

مَجْمَعُ الْفَوَائِدِ

المَشْتَقَاتِ عَلَى

بُغْيَةِ الرَّائِدِ وَضِيَالَةِ النَّاشِدِ

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين

محمد الدين بن محمد المويدي (ع)

(١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ)



مَكْتَبَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صف وتحقيق وإخراج:

مكتبة أهل البيت (ع)

اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ / ٢٠١٦م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، وبعد:

فاستجابة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [آل عمران: ١٠٤]، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥].

ولقول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنها لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهو))، ولقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، ولقوله ﷺ: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتول علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛ فإنهم عترتي؛ خلّقوا من طيبتي؛ ورزقوا فهمي وعلمي)) الخبر، وقد بين ﷺ بأنهم: علي، وفاطمة، والحسن والحسين وذريتهما عليهما السلام - عندما جلّلهم ﷺ بكساء

وقال: ((اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً)).
استجابةً لذلك كله كان تأسيس مكتبة أهل البيت (ع).

ففي هذه المرحلة الحرجة من التاريخ؛ التي يتلقى فيها مذهب أهل البيت (ع) ثمثلاً في الزيدية، أنواع الهجمات الشرسة، رأينا المساهمة في نشر مذهب أهل البيت المطهرين عليهم السلام عبر نشر ما خلفه أئمتهم الأطهار عليهم السلام وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم، وما ذلك إلا لثقتنا وقناعتنا بأن العقائد التي حملها أهل البيت عليهم السلام هي مراد الله تعالى في أرضه، ودينه القويم، وصراطه المستقيم، وهي تُعبر عن نفسها عبر موافقتها للفطرة البشرية السليمة، ولما ورد في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

واستجابةً من أهل البيت عليهم السلام لأوامر الله تعالى، وشفقة منهم بأمة جدّهم صلى الله عليه وآله وسلم، كان منهم تعميده هذه العقائد وترسيخها بدمائهم الزكية الطاهرة على مرور الأزمان، وفي كل مكان، ومن تأمل التاريخ وجدّهم قد ضحوا بكل غالٍ ونفيس في سبيل الدفاع عنها وتثبيتها، ثائرين على العقائد الهدامة، منادين بالتوحيد والعدالة، توحيد الله عز وجل وتنزيهه سبحانه وتعالى، والإيمان بصدق وعده ووعدته، والرضا بخيرته من خلقه.

ولأن مذهبهم عليهم السلام دينُ الله تعالى وشرعه، ومرادُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإرثه، فهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما ذلك إلا مصداق قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)).

قال والدنا الإمام الحجّة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع): (واعلم أن الله جلّ جلاله لم يرتضِ لعباده إلا ديناً قوياً، وصراطاً مستقيماً، وسبيلاً واحداً، وطريقاً قاسطاً، وكفى بقوله عز وجل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا

السُّبُلِ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿[الأنعام: ١٥٣].
 وقد علمت أن دين الله لا يكون تابعا للأهواء: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ
 السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١]، ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿شَرَعُوا
 لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد خاطب سيّد رسله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ
 تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [١٣] وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا
 فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١٣﴾ [هود]،
 مع أنه ﷺ ومن معه من أهل بدر، فتدبر واعتبر إن كنت من ذوي الاعتبار،
 فإذا أحطت علماً بذلك، وعقلت عن الله وعن رسوله ما ألزمتك في تلك المسالك،
 علمت أنه يتحتم عليك عرفان الحق واتباعه، وموالاته أهله، والكون معهم،
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ومفارقة الباطل
 واتباعه، ومبايعتهم ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا
 يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءَابَاءَهُمْ
 أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [المتحنة: ١]، في آيات
 تُتلى، وأخبار تُتلى، ولن تتمكن من معرفة الحق وأهله إلا بالاعتماد على حجج الله
 الواضحة، وبراهينه البيّنة اللائحة، التي هدى الخلق بها إلى الحق، غير معرّج على
 هوى، ولا ملتفت إلى جدال ولا مرء، ولا مبال بمذهب، ولا محام عن منصب،
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ
 أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥] ^١.

وقد صدّر بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

- ١- الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤ هـ، مذيلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد عليه السلام ١٣٨٨ هـ.
- ٢- مَطْلَعُ الْبُدُورِ وَمَجْمَعُ الْبُحُورِ فِي تَرَاجِمِ رِجَالِ الزَّيْدِيَّةِ، تأليف/ القاضي العلامة المؤرِّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال عليه السلام، ١٠٢٩ هـ - ١٠٩٢ هـ.
- ٣- مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ وَمَشَارِقُ الشُّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) - ٦١٤ هـ.
- ٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني (ع) ٣٧٦ هـ - ٤٠٤ هـ.
- ٥- مَحَاسِنُ الْأَزْهَارِ فِي تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ الْعِتْرَةِ الْأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلِّي الهمداني الوادعي عليه السلام - ٦٥٢ هـ.
- ٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسيني رضي الله تعالى عنه.
- ٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم (ع) - ت ١٢٦٩ هـ.
- ٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ٧٥ هـ - ١٢٢ هـ.
- ١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) - ت ٦١٤ هـ.

١١- صفوة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.

١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيّد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيّد العلامة/ محمد بن حسن العجري رحمته الله.

١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيّد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ت ٨٢٢هـ.

١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤ هـ.

١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.

١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيّد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ٨٢٢هـ.

١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رحمته الله - ٤٩٤هـ.

١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

١٩- أخبار فخر وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله (ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رحمته الله.

٢٠- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) - ٢٤٦هـ.

- ٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ع).
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.
- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.
- ٢٦- الرسالة الصاعدة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع) ١٣٤٣هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة ربّ العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد (ع) ١٠١٠هـ - ١٠٧٩هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - ويليه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).
- ٣٢- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.

- ٣٣- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي (رضي الله عنه) - ٦٦٧ هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد (ع) ٦٦٣ هـ.
- ٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين (ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) ٢٤٦ هـ.
- ٣٦- كتاب التَّحْرِيرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤ هـ.
- ٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩ هـ.
- ٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨ هـ - ١٤٣٥ هـ).
- ٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٢- الاختيارات المؤيِّدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيِّدي (ع)، (١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ).
- ٤٣- من ثمار العِلْم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد المؤيِّدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.

- ٤٥- المنهج الأقوم في الرّفْع والضّم والجهرِ بيسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيّ على خير العمل في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النّفْع الأعمّ، تأليف / الإمام الحجّة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).
- ٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف / الإمام القاسم بن محمد (ع).
- ٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجّة / مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ.
- ٤٩- المختار من (كتر الرشاد وزاد المعاد، تأليف / الإمام عز الدين بن الحسن (ع) ت ٩٠٠ هـ).
- ٥٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف / العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.
- ٥١- الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة / محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٢- تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٣- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين / الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٤- سلسلة تعليم مبادئ الحساب / الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٥- تسهيل التسهيل على متن الأجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).
- ٥٦- أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة / محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.
- ٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف / العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧ هـ).
- ٥٨- الموعدة الحسنة، تأليف / الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩ هـ.

٥٩- أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠- المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٢- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٣- المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤- المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤال، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

٦٦- الأنوار الهداية لذوي العقول إلى معرفة مقاصد الكافل بنيل السؤال، تأليف/ الفقيه العلامة أحمد بن يحيى حابس الصعدي، ت ١٠٦١هـ.

٦٧- مجمع الفوائد المشتمل على بغية الرائد وضالة الناشد، تأليف الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ- ١٤٢٨هـ.

٦٨- كتاب الحج والعمرة، تأليف الإمام الحجّة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ- ١٤٢٨هـ.

وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل

الجليل إلى النور - وهم كثر - نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والثوبة.

وختاماً نتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - سلام الله تعالى عليه ورضوانه - باعثة كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت (ع) وشيعتهم الأبرار رضي الله عنهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صل على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحشر]، نرجو الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضلته وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه تنتهي الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف ١٥].
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي

[مقدمة التحقيق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى أخيه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وعلى آلهما الطيبين الطاهرين: وبعد، فإنه إذا أُلِّفَ مؤلَّفٌ مُتَخَصِّصٌ فِي فَنِّهِ وَعِلْمِهِ، وَمُحَقَّقٌ فِيهِ، وَقَدْ لَا يُحْسِنُ مَعَهُ شَيْئًا، وَبَعْضٌ فِي فَنِّينِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَإِنَّ كِتَابَهُ يَكُونُ لَهُ أَهْمِيَّتُهُ فِي الْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَمَا بِالكَ بَكْتَابٍ يُؤَلِّفُهُ مُؤَلِّفٌ هُوَ إِمَامُ الْعُلُومِ غَيْرِ مَدَافِعٍ، وَرِئِيسِ الْفُنُونِ غَيْرِ مَعَارِضٍ، إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِمَامٌ فِي الْأَسَانِيدِ وَالتَّرَاجِمِ وَالرِوَاةِ وَالرِّجَالِ وَالتَّطَبُّقَاتِ، وَإِمَامٌ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ بِأَنْوَاعِهَا، إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَعُلُومِهَا مِنْ نَحْوِ وَصَرَفٍ، وَمَعَانِي وَبَيَانٍ، وَأَدَبٍ وَنَقْدٍ، وَمَعْرِفَةٍ تَامَّةٍ بِالْعُرُوضِ وَالقَوَافِي، وَمُفْرَدَاتِ اللُّغَةِ، وَغَيْرِهَا، وَإِمَامٌ ذُو بَاعٍ عَرِيقٍ جَدًّا فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَإِمَامٌ لِلْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالنُّظَّارِ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِمَامٌ لِلْمُتَكَلِّمِينَ، وَإِمَامٌ فِي السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ.

حتى أَنَّهُ يُحْيِلُ لَكَ أَنَّهُ إِذَا كَتَبَ فِي أَحَدِ هَذِهِ الْفُنُونِ تَصَوَّرْتَ أَنَّهُ مُتَخَصِّصٌ فِيهِ لَا يُحْسِنُ غَيْرَهُ، حَتَّى إِذَا مَا قَرَأْتَ لَهُ كَلَامًا فِي غَيْرِهِ تَرَاجَعْتَ عَنْ تَصَوُّرِكَ الْأَوَّلِ. كِتَابٌ يُؤَلِّفُهُ مُؤَلِّفٌ يَتَحَلَّى بِأَمَانَةِ الْمُحَدِّثِ، وَيَسْتَرْشِدُ بِعَقْلِيَّةِ الْأُصُولِيِّ الْبَارِعِ، وَيَسْتَنْبِطُ بِمَقْدَرَةِ الْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ الْمَطْلُوقِ، وَيُحَرِّزُ بِذَوْقِ الْأَدِيبِ الْبَلِغِ، وَالتُّلُوعِيِّ الْقَدِيرِ، الْمَالِكِ لِأَزْمَةِ اللُّغَةِ، وَيُرْوِي التَّارِيخَ وَالسِّيَرَ بِخَلْفِيَّةِ الْمُؤَرِّخِ الْكَبِيرِ، وَفَوْقَ هَذَا وَذَلِكَ عَقْلِيَّةٌ مَبَارَكَةٌ تَسْتَضِيءُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، تَعْرِفُ مَعْرِفَةً كَامِلَةً النَّصَّ مِنَ الظَّاهِرِ، وَالعَامَّ مِنَ الْخَاصِّ، الْمَطْلُوقَ مِنَ الْمُقَيَّدِ، الْمُجْمَلَ مِنَ الْمَبِينِ، وَالْمُحَكَّمِ

من المتشابه، والناسخ من المنسوخ، مع عقلية مباركة أيضًا يكمن وراءها ضميرٌ حيٌّ يُنادي بالموضوعية والصدق، ونفسٌ أبيةٌ مطمئنةٌ لا ترى إلا قول الحق وإن شقَّ، وهمةٌ رجُلٍ صادقٍ يتحرَّقُ على الحقِّ، ويجهر به على رؤوس الأشهاد، ويدعو إليه أمام الخاصِّ والعام، أمام الكبير والصغير، لا يُبالي بقعقة، ولا يُداهن أحدًا في سبيل إظهار الحقِّ.

مؤلَّفٌ له همَّةٌ عالية، ونفسٌ شريفةٌ كبيرة، تتوقل في معارج الشرف^(١)، وتتسور شرفات العزِّ^(٢).

مؤلَّفٌ يدعو إلى الاجتهاد والبحث والنظر، وينهى عن التقليد المذموم، ويحذر منه، ويدعو إلى الاعتصام بالكتاب الكريم، والسنة الشريفة الجامعة، والعمل بما فيها، وما دلتنا عليه، وما أشارتَا إليه.

مؤلَّفٌ يرغب - بحمد الله تعالى وفضله - في البحث والمذاكرة، ويدعو للمراجعة والمناظرة، السالكة منهج أهل العلم في السؤال والاسترشاد، وطلب الحقِّ، مع استعمال آداب البحث المعهودة بين السلف والخلف.

مؤلَّفٌ أنفق أوقاته على بثِّ العلوم، واستنزف^(٣) أيامه في نشر منطوقها والمفهوم، في السهول والجبال، في الحل والترحال، في البكور والآصال، في التنقل على السيارة من بلدة إلى بلدة، في حال المرض والصحة، في حال الأمن والخوف، لا يكاد يعرف عطلة عن العلم، ولا يكاد يفتُر عن القراءة والمطالعة، ولا ينفك عن البحث والمراجعة، والتدريس والمذاكرة، أصبح العلم ونشره شغلَهُ الشاغل، ونهمته الكبرى، وغذاءهُ الروحي.

كل هذه تجعل مما يكتبه مؤلَّفٌ بهذه الخصال الكريمة، والخصائص العظيمة

(١) - جمع معرَج وهو المصعد.

(٢) - يتسور: يعلو، والشرفات - جمع شُرْفَة - وهي أعلى الشيء.

(٣) - أي استفرغ.

لجدير بقراءة ما يؤلفه ومطالعتة، والاهتمام البالغ بذلك، والاعتناء الكبير بما هنالك.

في تعداد مؤلفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ

لمولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) التصانيف الرائقة، والكتب والرسائل الفائقة، والمؤلفات الباهرة، والردود والتعليق النيرة المضيئة الزاهرة، المدعمة بالحجج القاطعة، والبراهين الساطعة، المليئة بأسرار العلم، وينابيع الحكم. وتمتاز مؤلفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ بالأساليب الرائعة، والطرائق النافعة، والألفاظ المهذبة الفصيحة، والعبارات المنقحة المليحة، والسبك المُحَكَّم، والكلام المنظم، وفصاحة اللسان، وحلاوة المنطق والبرهان، والأدلة القاطعة، والأجوبة النافعة عن شُبّه المخالفين، ما يقضي بأنه السَّابِق في هذا الميدان، وأُمُجِّبِي في حلبة البرهان.

(فكلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ، عليه مَسْحَةٌ من العِلْمِ الإِلَهِيِّ، وَجَذْوَةٌ مِنَ الكَلَامِ النَّبَوِيِّ)، كما قال الحاكم الجُشَمِي رضي الله عنه في الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وهذه إشارة إلى مؤلفاته (ع):

- لوامع الأنوار، في جوامع العلوم والآثار، وتراجم أولي العلم والأنظار.
- التحف الفاطمية شرح الرُّف الإمامية.
- كتاب الحج والعمرة.
- كتاب المنهج الأقوم في الرفع والضم والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيِّ عَلَى خَيْرِ العَمَلِ في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النَّفْعُ الأَعَمُّ.
- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار.
- كتاب الجواب الكافي، المسمى عيون الفنون.
- كتاب الجامعة المهمة في أسانيد الأئمة.

- كتاب النسيم العلوي والروض المحمّدي في سيرة السيد الإمام المؤيدي (ترجمة لوالده عَلَيْهِ السَّلَام).
- كتاب البلاغ النَّاهي عن الغناء وآلات الملاهي.
- كتاب منهج السلامة في جمع أخبار المحيط بالإمامة.
- كتاب مجمع الفوائد: وسأذكر له دراسة مفصلة إن شاء الله تعالى.

دراسة مواضيع كتاب مجمع الفوائد

إن كتاب (مجمع الفوائد) قد احتوى على درر الفرائد، وغرر القلائد، وهو كتاب محكم القواعد، جامع لشتيت الفوائد، ومنتور المسائل، فهو بحق بستان العارفين، ونزهة المشتاقين، وهو الغاية التي ليس وراءها مذهب لطالب، ولا مراد لباحث.

وقد تضمن هذا الكتاب من الأبحاث الكلامية، والقواعد الأصولية، والمسائل الفقهية، والآراء الدينية، والفوائد اللغوية، وغيرها من أنواع العلوم العقلية والشرعية ما يبهز الألباب، وتخرّ خاضعة له الرقاب، مما يقطع الواقف عليه، والمتأمل لما فيه أن مؤلفه هو بحر العلم الزاخر، وبدر الهداية الزاهر، وأنه قد أنسى مَنْ قبله، وأتعب مَنْ بعده، ويجزم جزماً لا ريب فيه أنه لبحر لا يُسبَرُ غوره، ولا ينال دركه.

وقد قسّمه مولانا الإمامُ الحجّةُ المؤلّف (ع) إلى قسمين:

الأول: الرسائل والمؤلّفات.

الثاني: الردود والتعليقات.

أمّا القسم الأول، فيحتوي على الرسائل والمؤلّفات الآتية إن شاء الله تعالى:

١ / (فصل الخطاب في تفسير خبر العرض على الكتاب):

وهذا المؤلّف الرائع، غزير المادة، جزيل المباحث، سديد المنهج، هو بحث

شامل في حديث العرض، وهو قوله ﷺ: ((سيكذب علي كما كُذِبَ علي الأنبياء من قبلي، فما أتاكم عني فأعرضوه علي كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قتلته، وما خالف كتاب الله فليس مني ولا أنا قتلته)).

وفيه: توضيح الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) لحديث العَرَضِ.

- وبيان كيفية العَمَلِ بحديث العَرَضِ

- وبيان أنَّ ما في السنة علي خمسة أقسام، والكلام علي كل قسم مفصلاً.

- والاستدلال علي أنَّ المطلوب: العلم في الأصول، وتخصيص المسائل العملية.

- تفسير العلم والظن، والأدلة علي ذم الظن.

- تحقيق كون الظن غير مطلوب، وبقاؤه علي العموم في النهي عنه، وعدم لزوم ذلك من العمل بالآحاد.

- تحقيق عدم الحصر في حديث العرض بما في السنة علي موافقة الكتاب أو مخالفته.

- الكلام في عدم مخالفة الناسخ من السنة للكتاب علي فرض وقوعه أو صحته.

- الْمَدْرَكُ الشرعي في عَدَمِ نَسْخِ الظني للقطعي.

- عدم نسخ الكتاب بالسنة، وبيان المانعين وحجتهم.

- الفرق بين التخصيص والنسخ.

- بحث في الخصوص والعموم.

- بحث في تراخي التخصيص ونحوه عن الخطاب.

- الخلاف في دلالة العام علي أفراده.

- استدلال الجمهور بالإجماع علي التخصيص بالآحاد.

- استدلال الجمهور بكثرة المخصصات في العمومات العَمَلِيَّةِ.

- الاستدلال بعدم تخصيص كثير من أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ للعمومات المتواترة، وعدولهم إلى تأويل الخاص.

- رجوع مولانا المؤلف الإمام (ع) إلى قول الجمهور بصحة التخصيص للعمومات من القرآن، والمتواتر من السنة بأخبار الأحاد الصحيحة.

وغيرها من مسائل وأبحاث.

٢ / (إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة):

وهو بحث في أحكام العدالة، وهل هي سلب الأهلية، أو مظنة التهمة، وحول التعبد بخبر الواحد، والكلام على التكفير والتفسيق، والموالة والمعاداة، وغيرها من أبحاث في أحكام عدالة الراوي.

٣ / (العلق المنير بالبرهان في الرد لما أورده ابن الأمير على حقيقة الإيمان):

وهو كتاب ردَّ به على ما حرَّره السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في تعاليقه على كتاب (غاية السؤال) للسيد الإمام الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد (ع)، وتدور حول مسائل الإيمان، وتعريف المؤمن وأحكامه، والفاسق، وأحكامه، وبيان الإرجاء، والخلود في النار، وغيرها من مسائل، ثم عقب عليها ببحث في قيام اسم الفاعل بذى المعنى، وبحث في التحسين والتقبيح العقليين، وغيرها من اعتراضات ابن الأمير.

٤ / (الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة):

وهو كتاب جعله جوابًا لسؤالٍ ورَدَّ عليه، حاصله:

سؤال عن الحديث الوارد في إرشاد العنسي رحمه الله عن النبي ﷺ لفظه أو معناه: أن من قرأ سورة الإخلاص مائة شرف بعد كل صلاة أتى يوم القيمة على الصراط وعن يمينه أربعة أذرع وعن يساره كذلك وجبريل أخذ بحُجْرَتِهِ،

ومن رأى فيها دخلها بذنب غير شرك أخرجه. إلخ.

قلت: وقد احتوى على مباحث عديدة، حول صدق الوعد والوعيد، وإبطال الإرجاء المبين للرجاء، وإشارة إلى حديث العرّض، وبيان حجج الله تعالى على عباده، ثم الكلام على تأويل الحديث المذكور.

٥ / (الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل):

وهذا الكتاب عذب المورد، ناصع البيان، واضح التعبير، مشرق الدلالة، كتاب فريد في فنّه، قد حُصِّنَ من نظر الناقد والمعترض، وارتفع عن مقام المتحدي والمعارض، وهو شاهد صدق على ما قلناه، وحاكم حقّ على ما وصفناه. يتكلم حول مشروعية التوسل، والزيارة، وحول مسألة تخصيص القبور، ورفعها، والبناء عليها، وزخرفتها، وبناء المشاهد والقباب، وتسريح السُرُج عليها، وفرشها، والصلاة فيها، والتلاوة عندها، والتضرع والاستغاثة، وتلاوة القرآن للأموات، والدعاء.

وهو مؤلف شامل للأدلة القاطعة، والبراهين الساطعة.

٦ / (الثواب الصائبة لكواذب الناصبة):

وهذا الكتاب بدأ فيه بذكر الأدلة على وجوب الاستسلام لأحكام الله تعالى، والانقياد لأوامره جل وعلا، بوجوب الطاعة لأهل البيت عليهم السلام، وإصداق الولاية لهم، والتمسك بهم، والكون معهم، ومودتهم، وتقديمهم على الكافة، وأتى من الأدلة على ذلك الشيء الكثير الطيب، والغزير الصيّب.

وفيه بيان: أنّ الفرض في مودّة آل الرسول على العلماء أقدم وألزم.

-ورد استبعاد مستبعد كون العامل بما يوجبه الدليل قليل.

-وبيان أصل كل فتنة.

- وأنَّ أهلَ البيتِ ﷺ صَفْوَةُ اللَّهِ في كلِّ أوانٍ، وَحَمَلَةُ الحُجَّةِ في كلِّ زمانٍ.
- وذكرَ أعظمَ ما يحصلُ به التَّغْيِيرُ والتَّزْوِيرُ.
- والردُّ على التَّقولاتِ على بعضِ العترةِ المطهرةِ ﷺ.
- والردُّ على نسبةِ الإرجاءِ للسيدِ الإمامِ مُحَمَّدانِ بنِ يحيى، و للسيدِ الإمامِ الهاديِ بنِ إبراهيمِ ﷺ.
- وفيه: مذاكرةٌ مع العلامةِ محمدِ بنِ الحسنِ الوادعيِّ في الإرجاءِ.
- والردُّ على دعوى أنَّ أهلَ البيتِ يُحَصِّصُونَ آيةَ الوعيدِ بآيةِ المشيئةِ.
- وبحثٌ للإمامِ المؤلفِ ﷺ في إثباتِ الوعيدِ وإبطالِ الإرجاءِ.
- وإثباتُ أنَّه لا هوادةَ بينَ اللَّهِ تعالى وبينَ أحدٍ من خلقه، وغيرِ ذلكِ.

٧ / (الدليل القاطع المانع للتنازع):

وهذا المؤلف اللطيف ابتدأه بذكر فضائل لأهل البيت ﷺ، ثم بيَّن سبب التأليف، فقال: فإنَّه وصلنا كتابك أيها الأخ الكريم تذكر فيه: وصول من وصل إلى بلاد آل أبي جبارة للإرشاد. فنقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وإنَّا بحمد الله تعالى وفضله يَهْمُنَا كُلُّ الاهتمامِ إرشادِ العباد، ونشر معالم الدين في البلاد، وبذل النصيحة لكل حاضر وباد، خالية عن الهوى نقية عن الغش بعيدة عن السياسة التي هي من أصول التخريب والفساد، ويعلم الله تعالى أنَّنا لم نألُ جهدًا في الإرشاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حسب الطاقة والإمكان. إلى أن قال:

وقد سررنا جدًّا بوصول من ذكرت آمليْن أن يكون همهم تعليم الجاهل، وإرشاد الضال، ودعاء العباد إلى محاربة الإلحاد، وإزالة ما عمَّ من الفساد، وعند أن وصلتنا رسالتك والسؤال الذي وجهه إلينا بعضهم المجانب لطريق أهل العلم والاسترشاد، عمجنا غاية العجب، وخاب الأمر حيث انعكس العمل،

فانقلب ذلك الإرشاد إلى الاستنكار، والأخذ والرد في مسائل الاجتهاد التي قد اتفق علماء الإسلام قاطبة على عدم النكير فيها، ولا يُثير الاستنكارَ حولها إلا مَنْ يسعى لبذر الفرقة بين الأمة المحمدية، فأملنا فيكم ومن اطلع على رسالتنا هذه من المشائخ والأعيان والأفراد أن يثبتوا ولا يَنخدعوا، ولا يعتروا بزخارف الأقوال المجانبة لمنهج العلم وأهله.

وإليك الجواب على ما ذكرت أنه أورد عليك.

ثم ساق في الأجوبة عن هذه الأسئلة، ومنها:

عن فضل الإمام زيد بن علي عليه السلام، وإدعاء المخالفة له وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ثم الإجابة عن قوله: الإمام زيد بن علي عليه السلام كان يضم ويؤمن، ولا يقول: حي على خير العمل، والجواب عن قوله: لو أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلي عليه السلام وخالفوه لكفروا، والجواب عن قوله في شأن كتاب التحف شرح الزلف: أنه يريد صحة ما قرره فيها مولانا الإمام الحجة (ع)، وغير ذلك من المسائل التي أجاب فيها مولانا الإمام (ع)، بأوضح بيان، وأجل برهان.

٨/ (المأحي للريب في الإيمان بالغيب):

وهذا الكتاب اللطيف، والمؤلف البديع، فيه أسئلةٌ وجهها بعضهم بدون ذكر اسمه، بين فيه المؤلف الإمام الحجة (ع) رغبته في البحث والمذاكرة، وذكر فيه تخريج الحديث الذي ذكره المؤلف (ع) في كتاب التحف شرح الزلف في فضل الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وفيه ذكر بعض الفوائد الحديثية المهمة، وفيه بحث في دعوى علم الغيب، وذكر بعض من أدلة الكتاب والسنة في الإخبار بالغيوب المستقبلية، وبحث في العموم، وتقسيمه، وغيرها من فوائد.

٩/ (إيضاح الأمر في علم الجفر):

وهو أجوبة على أسئلة وجهت إليه حول بعض المسائل، وهذا لفظ السؤال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد العلامة مجد الدين المؤيدي حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد:

فنرجو الفتوى عن المسائل الآتية:

أولاً: ما هو علم الجفر، ولماذا سمي بذلك، وهل يتمكن صاحبه من معرفة

كل غيب في المستقبل، وهل بقي منه شيء؟

ثانياً: هل يليق لمسلم يفسق مسلماً خالفاً في فرع من فروع الدين؟

- هل تصح إمامة المسلم المتبع للمذهب الزيدي للمسلم المتبع لأي مذهب

آخر مثل الشافعي والحنفي والمالكي؟.

وهل تصح إمامة المسلم من المذاهب الأربعة للمسلم من المذهب الزيدي؟.

ولفظ السؤال هذا للأستاذ: عبد المجيد الزندان.

فأجاب عنها مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) بالأجوبة الشافية،

والبراهين الكافية.

١٠/ (فصل الخصام في مسألة الإحرام):

وهذا المؤلف حول مسألة حكم مجاوزة الميقات الشرعي بدون إحرام.

١١/ (رفع الملام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام):

وهي حاشية مفيدة من قول الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في (الاعتصام)

صفح (٣٥٦)، سطر (٢): ورفع الأيدي حال تكبيرة الإحرام منسوخ.

- الكلام مع الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد حول رفع اليدين عند

تكبيرة الإحرام.

١٢/ (الجواب التام في مسألة الإمام):

وقد اشتمل هذا التأليف على بعض الأسئلة التي تدور حول مسائل الإمامة، وهو كتاب فيه من أنواع علوم الإمامة ما يكفي الطالبين، ويشفي الراغبين. وفيه: بحث في خبر: ((الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا)).
- وبحث في الاستدلال على وجوب الإمامة، وغير ذلك.

١٣/ (الجوابات المهمة من مسائل الأئمة):

وهو كتاب جواب على بعض الأسئلة الموجهة إليه في مسائل الإمامة والأئمة، قد احتوى على الأبحاث الرائعة، والمسائل النافعة.
منها: - مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْهَادَوِيَّةِ؟ وَمَا هُوَ رَأْيُ الْمَدْرَسَتَيْنِ فِي السِّيَاسَةِ وَنِظَامِ الْحُكْمِ؟.
- وسبب تسمية الزيدية.

- وانتساب أهل البيت وأتباعهم للإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.

- تخريج حديث الثقلين بلفظ ((...كتاب الله وعترتي أهل بيتي...)).

- بيان أنه ليس بين الزيدية خلاف في الأصول الدينية.

- انتساب الزيدية إلى الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام مجمع عليه.

- الكلام على إمامة المفضول مع وجود الأفضل.

- بطلان استحقاق الإمامة بالوراثة.

- اعتراف ابن تيمية بحصر الإمامة في قريش.

- سبب قيام أهل البيت عليهم السلام.

- طريقة انتقال منصب الإمامة من شخص لآخر.

- حكم انعقاد البيعة بالترغيب والترهيب.

- قيام الإمام السبط الحسين بن علي عليه السلام.
- من كلام ابن تيمية حول مقتل الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب (ع).
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الطريق الصحيح الشرعي لثبوت الإمامة.
- المُرَادُ بِإِيْتَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ.
- وغيرها من أبحاث رائعة، ومسائل نافعة.

(تعليق على الرسالة الحاكمة):

والرسالة الحاكمة هي للقاضي شيخ الإسلام، وأستاذ الأئمة الأعلام عبد الله بن علي الغالبي الضحيجاني رضي الله عنهما، وقد علّق عليها مولانا الإمام (ع) بما يشفي الأوام.

القسم الثاني من مجمع الفوائد: تعليقات وردود

(مع ابن حجر العسقلاني في فتح الباري):

وهذا التعليق والردود منه (ع) على ابن حجر العسقلاني في عدة مواضع، منها اعتراف المحدثين بما ورد في علي عليه السلام وفي سائر أهل البيت عليهم السلام، ومنها الكلام على حديث سدّ الأبواب، ومنها الكلام على خبر المنزلة، ودلالته على خلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام، وغير ذلك.

(مع ابن تيمية):

وهذه التعليقات تدور حول الشيعة والتشيع، والكلام على تعريف الزيدي والرافضي، وتفضيل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، والكلام على مشروعية التوسل، والكلام على حديث ((الأئمة من قريش))، والكلام على التفضيل.

ثم نقل مولانا الإمام (ع) مسائل مهمة نصَّ ابن تيمية على أنَّ القول بها من الخطأ المغفور، ومبحث في الصلاة على غير الرسل منفردًا، وفي مقتل الحسين عليه السلام.
ثم الرد على ابن تيمية في موضوع الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا في قتال علي عليه السلام، وغير ذلك.

(مع ابن القيم في زاد المعاد):

وهذه التعاليق والتحقيقات مع ابن القيم حول المؤاخاة، والوصاية لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومبحث عظيم في مسألة عدم جواز التفاضل لأجل الصنعة في متفقي الجنس والتقدير، والكلام على الحيل، وغيرها.

(مع السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في إثبات الحق على الخلق):

وهي تدور حول الإرادة الإلهية، ومسائل القضاء والقدر، والجبر والاختيار.

(مع أبي بكر العامري في بهجة المحافل)

وهي أبحاث وتعليق كثيرة حول استحالة رؤية الله تعالى البصرية، وحول أحداث الصحابة، ووجوب الكون في حزب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ومسائل الخلافة، والوصاية، ومبحث عظيم في الكلام على الصفات الإلهية، وحول حدوث القرآن الكريم، والكلام على مسائل فقهية كثيرة، منها: حكم الصلاة في الخف المتنجس أسفله إذا دلكه بالأرض، وصفة التيمم، وبعض أحكامه، والكلام على ابن الزبير، وعلى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، والكلام على حديث ((من سبَّ أحد أصحابي فعليه لعنة الله...))، وغير ذلك.

(مع الإمام يحيى بن حمزة في الرسالة الواضحة):

وهي تدور حول الإمامة والخلافة، والتفضيل، وبعض مسائل الجبر، وغير ذلك.

(مع الإمام القاسم بن محمد في رسالة التحذير):

وهي تتكلم عن تحريم معاونة الظالمين.

(مع الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد):

وهي تتكلم عن محل القنوت، وأحكام الشك في الصلاة.

(مع السيد محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام)

وفيها الأبحاث التالية:

-الكلام على حديث ((لا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)).

-مسألة أصولية: التحريم ونحوه لا تُعقل إضافته إلى الأعيان.

-الكلام على حديث ((يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)).

-طريقة ابن الأمير في مؤلفات أهل البيت عليهم السلام.

-الكلام على حديث الذي ترك جانباً من عقبه جافاً.

-تصحيح حديث ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه))، وتوثيق السيد الإمام أبي

الطاهر العلوي وآبائه عليهم السلام.

-مسألة جواز الجمع بين الصلاتين.

-الكلام في حديث ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد))، والكلام على

زيارة القبور.

(مع السيّد الإمام أحمد بن يوسف زيارة رحمه الله تعالى في تتمّة

الاعتصام)

وهي تتكلم حول مشروعية الزيارة، وشدّ الرّحل إليها.

(مع السيد العلامة أحمد بن محمد ابن لقمان رحمه الله تعالى في

(شرح الكافل)

(مع السيد الحسن الجلال في كتاب العصمة عن الضلال)

وهي تتكلم عن مسألة اللطف.

(مع الجلال في فيض الشعاع)

وفيهما كثير من المسائل منها: بيان التفرق المحرم في الدين، ومنها: حجية القياس.

(مع الشوكاني في العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين).

(مع الشوكاني في فتح القدير)

ويتكلم عن المسائل التالية:

(١)- الخروج من النار.

(٢)- آية الولاية ونزولها في الوصي عليه السلام.

(٣)- في الكلام على رؤية الله تعالى، والرد على الرازي في استدلاله على جواز الرؤية بقوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾.

(مع الشوكاني في (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد)

(مع القاضي الحافظ الحسين بن أحمد السيّاحي في كتاب الروض
النضير)

وهي تعاليق كثيرة على أجزاء (الروض النضير) الأربعة، وهي تعد بالعشرات، في مختلف العلوم، وأنواع الفنون، في علم الكلام، وأصول الفقه، والفقه، والعربية، والجرح والتعديل، وعلم الرجال، وغيرها.

(مع السيد العباس بن أحمد في تتمّة الروض النضير)

وهذه التعلّيقات والردود على (تتمّة الروض النضير) هي من أنظار مولانا

الْعَلَامَةُ نَجْمِ الْعِثْرَةِ الْمُطَهَّرَةِ شَرَفِ الْإِسْلَامِ الْوَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمِنْ أَنْظَارِ مَوْلَانَا الْإِمَامِ الْحُجَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيِّ قَدَسَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْوَاحَهُمْ فِي أَعْلَى عَلِيَيْنِ.

وهي تتكلم عن:

- الرد على دَعْوَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُجَاهِدِ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّلْمَةِ.

- الرد على قوله عن الإمامة: هي في جميع قریش.

- الرد عليه في قوله: «لَكِنَّهُ إِذَا تَغَلَّبَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ».

- الرد على دعواه في تصحيح بيعة أبي بكر.

- الرد على قوله: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَعْلَمَ الصَّحَابَةَ بِالْفِرَائِضِ، وَإِثْبَاتِ الْحُجِّيَّةِ

لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ أَعْلَمَ الْأُمَّةَ، وَغَيْرَهَا مِنْ فَضَائِلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

- انتشار فضائل ومناقب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ.

- الرد على دعواه دخول نساء النبي ﷺ في آية التطهير.

(مع [السيد محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد] صاحب

[منتهى المرام] في شرح آيات الأحكام)

وهي تتكلم عن: - تصحيح حديث ((وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ)).

- شروط النكاح، وحجية قول أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ.

- الكلام على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ...﴾.

سَلَفَ...﴾.

- الكلام على رواية ((لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ...)).

- الكلام على تعديل الحسين بن عبدالله بن ضَمِيرَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

- بيان كيفية صلاة الخوف.

- الكلام على حديث ((لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)).

- تصحيح حديث (ليس في الخضر وات صدقة).

- (مع محمد عبده يمانى في كتابه علموا أولادكم حب آل بيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

وفيها: التصريح بذكر بعض فضائل أهل البيت عليهم السلام، ومنها حديث الثقلين.
وبحث في القضاء والقدر، وبحث في المشيئة والإرادة الإلهية.

[مع القاضي البيضاوي في تفسيره]

[مع محمد رضا في كتابه الإمام علي بن أبي طالب كرم الله
وجهه]

[مع الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام في
(البحر الزخار)]

[مع الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام في
(المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل)]

[مع العلامة السعيد الشهيد محمد بن صالح السماوي (ابن حريوة)
في كتابه (القول الطيب)]

(فتاوى وبحوث فقهية)

[الجوابات النافعة بالأدلة القاطعة]

وهي مكونة من خمسة أسئلة:

السؤال الأول: ويتضمن الكلام عن:

(أ) - (حكم صلاة الجمعة)

(ب) - [مسألة: شرط إدراك المصلي قدر آية من الخطبة لتصح الصلاة جمعة].

(ج)- [بحث في الهجرة، ومعنى دار الكفر، ودار الفسق، والأدلة على وجوب الهجرة].

والسؤال الثاني: [حكم الثوب الذي يُغَطِّي الكَعْبَيْنِ].

السؤال الثالث: (فيما يقال في سجود التلاوة، [وبعض أحكامه])

والسؤال الرابع: (في الأجرة، وحكم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل

النِّسَا [بيع التقيسيط])

والسؤال الخامس: (حكم الجمع بين الصلاتين)

وبعدها: مسألة: في حكم زكاة المستغلات.

(والجواب على مسألة حكم الزكاة في العملة الورقية)

(والجواب عن أسئلة وردت عليه (ع) حول الطلاق.

ثم سؤال في العِدَّة: عن حكم الزواج قبل العدة مع الجهل.

وسؤالان حول حج النساء الشابات، وعن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل.

وعن حكم إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه.

(وبحث في الشركة العرفية).

(والمراد بافتراق البيعين، في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ

فِيمَا تَبَايَعَا حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رِضَا)).

(وحكم البيع والشراء بواسطة التلفونات)

ثم سؤال (في حكم بيع الدم ونقله، ونقل عضو من شخص لآخر)

ثم الكلام على حديث: ((ارْزُقُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي))

سندًا وامتثًا]

(وحكم التصوير)

و(فائدة: في إعراب هَلُمَّ جَرًّا، ومعناها)

ثم جواب مفيد في العدوى وانتقال الأمراض، والجمع بين ما ورد في التوكل على الله تعالى وبين حديث ((لا عدوى ولا طيرة في الإسلام)).

(مسائل العلامة محمد بن منصور المؤيدي إلى الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين [رضوان الله عليهم])

أَمِنْ جَوَابَاتِ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَلَى شَيْخِ آلِ الرَّسُولِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ وَالِدِ الْإِمَامِ مَجْدِ الدِّينِ الْمَوْيَّدِيِّ (ع) [

(اختيارات العلامة محمد بن منصور والد مولانا مجد الدين عليهم السلام)

(البلاغ المبين بصحاح سنة الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين)

أمَّا التعاليق والردود، في غير المطبوع في مجمع الفوائد في الطبعة الأولى وفي هذه الطبعة فهي تعد بالمئات، منها: على جار الله الزمخشري، ومنها تعاليقه الرائعة، وتحقيقاته النافعة على شفاء الأمير الحسين بن بدر الدين عليه السلام، ومنها تحقيقاته الفائقة، وتعاليقه الرائعة، على الشافي للإمام الحجة أمير المؤمنين المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، ومنها تحقيقاته الفريدة، وتدقيقاته السديدة على كتاب الاعتصام للإمام الأجل المنصور بالله عز وجل أمير المؤمنين القاسم بن محمد عليه السلام، ومنها تحقيقاته وتدقيقاته على كتاب مجموع الإمام الأعظم أمير المؤمنين، وحليف الذكر المبين، زيد بن علي عليه السلام.

ومنها على كتاب البدور المضيئة جوابات الأسئلة الضحائية، وكذا كتاب الموعدة الحسنة، وهذان الكتابان القيمان، والمؤلفان العظيمان، لجدته لأمه الإمام الأعظم أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم عليه السلام.

ومنها تحقيقه وتعليقه وشرحه على قصيدة جدّه الإمام المهدي محمد بن القاسم (ع) في الجنائيات، صدرها:
باسم إله العرشِ يمنًا ومعصما وعونك يا رحمن بدءاً ومختمًا

وغيرها من كتب ورسائل جده الإمام المهدي محمد بن القاسم (ع). وله تعاليق كثيرة على (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام)، وعلى (البساط) للإمام الأعظم الناصر للحق الأقوم عليه السلام، وعلى (شرح الأزهار) للعلامة ابن مفتاح رضوان الله تعالى عليه، وعلى (الثمرات) للفقير يوسف رحمه الله تعالى، وعلى مجالس الحاكم الجشمي رحمه الله تعالى المسماة (جلاء الأبصار)، وعلى كتاب (طبقات الزيدية الكبرى)، وعلى كتاب (التصفية) للفقير الديلمي رحمه الله تعالى.

وتعاليق مختصرة على كثير من الكتب كـ(العقد الثمين في تبين أحكام الأئمة الهادين) للإمام المنصور بالله عليه السلام، وعلى (ينابيع النصيحة) للأمرير الحسين بن بدر الدين عليه السلام، وعلى (مجموع الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام)، وكذا (المنتخب)، له عليه السلام، و(درر الأحاديث النبوية)، وعلى منسك ابن الأمير الصنعاني.

وله رضوان الله تعالى وسلامه عليه بحث مفيد، مطبوع في آخر التحف شرح الزلف، (ط٢ / ص ٣٤٣)، (ط٣ / ص ٤٥٢)، يتضمّن بعض المسائل، والرد عليها وإيضاح ما فيها من تلبيس وتزوير، وتدليس وتغريب.

وله فتاوى وبحوث عديدة جداً، يصعب حصرها، فإن أكثر المؤلفات التي كان يطالعها ما منها من كتاب إلا وله تعليق عليه، أو تصحيح لما فيه، أو تنبيه لبعض معانيه.

(وغير هذه من غرائب العلم ونوابغ الحكم، والفتاوى والمراسلات، والمطارحات الأدبية، والمراجعات والمذكرات الغضة النديّة، وكلّها خالية من الألغاز، حالية بمحاسن الحقيقة والمجاز، بالطرائق المألوفة، واللهجة الممتازة المطبوعة، تشنف المسامع، وتطرب القارئ والسامع، وعليه منها له شواهد، أُعيدها بالله من كل حاسد معاند، ولا غروَ فهي من خلاصة الصفاة، وينبوع الحكمة، وفيض معادن العصمة، قد باركتها أفكار العترة، ومسحت عليها يد القدرة، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، ((اللهم اجعل العلم في عقبي، وعقب عقبي، وزرع زرع زرع)).

عملي في التحقيق:

- ١- قَطَّعْتُ النَّصَّ إِلَى فقرات، والفقرات إلى جمل، مستخدمًا علامات الترقيم المتعارف عليها.
- ٢- قمت بوضع عناوين؛ تسهيلًا للبحث.
- ٣- شرحت بعض المفردات التي تحتاج إلى إيضاح وشرح.
- ٤- قمتُ بِعَزْوِ وتخرّيجِ كُلِّ ما استطعتُ عَزْوَهُ وتخرّيجِهِ إلى مصدره.
- ٥- قمت بعزو بعض التخرّيج إلى الكتاب الذي نقل منه المؤلف (ع)؛ لئيرأ من العهدة.
- ٦- في بعض التخرّيج والتعليق أكتفي بذكر بعض المصادر من باب عدم إثقال الكتاب بالهوامش؛ إلا ما تدعو الحاجة إليه.
- ٧- هناك بعض من الكتب والمصادر التي يُعزَى إليها الرواية إمّا مفقودة، أو في حكم المفقودة، أو لَمَّا تطبع إلى الآن، أو طبعت وليست في متناول يدي حال البحث والتحقيق، أو سقطت من الطبعة إمّا سهواً أو عَمْدًا حُدِفَتْ، فأقوم إمّا بالعزْو إلى كتب التخرّيج المختصة بذلك، كجمع الجوامع (الجامع

الكبير والجامع الصغير، والزيادات)، أو (الدر المنثور)، أو كتاب (إحياء الميت بفضائل أهل البيت)، وغيرها من مؤلفات الحافظ السيوطي، أو كتاب (فيض القدير)، أو (التيسير) وهما للحافظ المناوي، وهما شرح الجامع الصغير للسيوطي، أو (كنز العمال)، للمتقي الهندي، أو (المطالب العالية)، أو (فتح الباري)، أو (الإصابة) وغيرها من مؤلفات الحافظ الأكبر ابن حجر، أو (مجمع الزوائد) للحافظ الهيثمي، وإمّا للكتب التي تتحدث عن الفضائل والمناقب أو غير ذلك، ككتاب (الاعتصام) للإمام الأجل المنصور بالله عز وجل أبي محمد القاسم بن محمد عليه السلام، و(الهداية شرح الغاية) لولده إمام المحققين، وخاتمة المدققين الحسين بن الإمام القاسم عليه السلام، أو (ودلائل السبل الأربعة)، لحفيده جمال آل محمد، علي بن عبدالله بن القاسم عليه السلام، أو (تفريج الكرب)، لإسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عليه السلام أو (تخريج الشافي)، لعلامة العصر الأوحد، نجم آل محمد، الحسن بن الحسين بن محمد عليه السلام أو (كتاب تنبيه الغافلين) للإمام الحاكم الجشمي رحمه الله تعالى، أو (كتاب مناقب أمير المؤمنين) لمحمد بن سليمان الكوفي رضوان الله تعالى عليه، أو (كتاب شواهد التنزيل) للحاكم الحسكاني رضوان الله تعالى عليه، أو (مقدمة المقصد الحسن)، أو كتاب (مطلع البدور)، وهما لابن أبي الرجال رحمه الله تعالى، أو كتاب (النصائح الكافية)، أو (تقوية الإيمان)، أو (العتب الجميل)، وهي للسيد العلامة الجليل محمد بن عَقِيل رحمه الله تعالى، أو كتاب (الروضة النديّة شرح التحفة العلوية) للسيد العلامة الكبير محمد بن إسماعيل الأمير، أو (شرح نهج البلاغة) للعلامة المحقق ابن أبي الحديد، أو (مسند فاطمة الزهراء عليها السلام) للسيوطي، أو كتاب (العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين) للقاضي الشوكاني، أو

(جواهر العقدين) للشريف السمهودي، أو (استجلاب ارتقاء الغُرف)،
للحافظ السخاوي، أو (الصواعق المحرقة) للشيخ ابن حجر الهيتمي، أو
(كفاية الطالب في مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب) للكُنَجي، أو كتاب
(ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى) للمحب الطبري الشافعي، أو
(مناقب أمير المؤمنين عليه السلام) للخوارزمي، وغير ذلك مما سيجده المطلع
الكريم إن شاء الله تعالى.

٨- قد أنقل حال الاستشهاد أو التخريج من كلام مخالف الزيدية ما تمسّ
الحاجة إليه، أو يكون موضع الشاهد فقط؛ طلباً للاختصار.

٩- قد أحتجُّ في دراسة أسانيد طرق بعض الأحاديث بكلام المحدثين في الحكم
على الرجال من تعديل أو توثيق أو جرح أو ذمّ من باب الاحتجاج على
الخصم بكلام علمائه وأسلافه.

وهذه المجارة -هؤلاء القوم على أحكامهم في الرجال والجرح والتعديل-
من باب الإنصاف، وإلزام الخصم، وقطع المَعذرة، وإبلاغ الحجة، وإلّا فنحن
لا نَعتمدُ إلّا على أحكام أهل البيت عليهم السلام، ولا تَرَكُنُ إلّا عليهم، ولا نسلك -
إن شاء الله تعالى- إلّا سبيلهم، ولا نستضيء إلّا بهديهم، فهم الثقل الأصغر،
وسفينة النجاة، ومعدن العلم، وهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيراً.

١٠- تجنّبُ في كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة البتراء المنهي عنها،
حتى لو كانت في المصدر المنقول عنه ناقصة فإنّي أتمّها وأذكُرُ الصَّلَاةَ كاملةً،
كما عَلَّمَنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الذي روته طوائف الأمة، وتناقله
الأئمة، عندما قال: ((قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد...)).

والعجب من أكثر العلماء حتى تواصلوا عن يد، على هَجْرِ الصلاة النبوية

الكاملة، وقد أفاد وأجاد، وألمَّ بالمراد، السيد العلامة الكبير، محمد بن إسماعيل الأمير، عندما قال في (سُبُل السَّلام) (١/١٩٢)، ط: (دار الفكر)، و(١/٥٥٣)، ط: (مكتبة المعارف):

«وَيَقْتَضِي أَيْضًا^(١) وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ، وَهُوَ قَوْلُ الْهَادِي، وَالْقَاسِمِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَلَا عُدْرَ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَدِلًّا بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهَا عَلَى الْآلِ؛ إِذْ الْمَأْمُورُ بِهِ وَاحِدٌ، وَدَعْوَى النَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْآلِ مَنْدُوبَةٌ، غَيْرُ مُسَلِّمَةٍ، بَلْ تَقُولُ: الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَتِمُّ وَيَكُونُ الْعَبْدُ مُمْتَثِلًا بِهَا، حَتَّى يَأْتِيَ اللَّفْظُ النَّبَوِيُّ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْآلِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ السَّائِلُ: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ» فَأَجَابَهُ بِالْكِفِيَّةِ، أَنَّهَا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِالْآلِ فَمَا صَلَّى عَلَيْهِ بِالْكِفِيَّةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا، فَلَا يَكُونُ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ، فَلَا يَكُونُ مُصَلِّيًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: ((كَمَا صَلَّيْتَ إِلَى آخِرِهِ)) يَجِبُ إِذْ هُوَ مِنَ الْكِفِيَّةِ الْمَأْمُورِ بِهَا.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْكِفِيَّةِ بِإِجَابِ بَعْضِهَا وَنَدْبِ بَعْضِهَا فَلَا دَلِيلَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ».

إلى أن قال: «وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ حَذْفَ لَفْظِ الْآلِ مِنَ الصَّلَاةِ كَمَا يَقَعُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَكُنْتُ سَأَلْتُ عَنْهُ قَدِيمًا، فَأَجَبْتُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِلَا رَيْبٍ: كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ رُؤَاتِبُهَا^(٢)، وَكَأَنَّهُمْ حَذَفُوهَا خَطَأً تَقِيَّةً؛ لَمَّا كَانَ فِي الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ

(١)- أي قوله ﷺ: ((قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد...)).

(٢)- والعجب أن أهل هاتين الطبعتين (لسبل السَّلام) مع هذا الكلام المتين من ابن الأمير واستدلالاته الواضحة على وجوب ذكر الآل في الصلاة إلا أنهم مصرون على حذف الآل ﷺ.

مَنْ يَكْرَهُ ذِكْرَهُمْ، ثُمَّ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ مُتَابِعَةً مِنَ الْآخِرِ لِلأَوَّلِ، فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَبَسَطْتُ هَذَا الْجَوَابَ فِي حَوَائِشِي شَرْحِ العُمْدَةِ بَسْطًا شَافِيًا اهـ.
ونحو هذا انظر في (جمع الشتيت) لابن الأمير (ص / ٢١) (ط / ٣): ط (دار الإيوان - المدينة المنورة).

١١- ما بين معكوفين [] فهو مني؛ زيادة للتوضيح.

١٢- قد بذلتُ الجهد في التعاليق على هذا الكتاب المبارك، وتحريتُ -شهد الله- الصحة والدقة، إلا أنَّ السهو والخطأ والذهول والنسيان من صفات البشر، فمن علم شيئاً من ذلك فأصلحه فأجره على الله، فإنِّي معترفٌ بقصر الباع، وقلة المتاع.

١٣- أصلحتُ كثيرًا من الأخطاء المطبعية والإملائية والتنسيقية التي حصلت في الطبعة الأولى.

على أنَّ كثيرًا منها قد أصلحناها على مولانا الإمام الحجة المؤلف (ع) حال القراءة عليه.

١٤- إذا خَرَجَتْ طبعات (التحف الفاطمية)، فإنِّي أذكرها على حسب الطبعة، مثلًا الطبعة القديمة أرمز لها (بالطبعة الأولى)، وطبعة مؤسسة أهل البيت للرعاية الاجتماعية، (سنة ١٤١٤ هـ)، أرمز لها (بالطبعة الثانية)، وطبعة مركز بدر، (سنة ١٤١٧ هـ)، أرمز لها (بالطبعة الثالثة)، وطبعة مكتبة أهل البيت عليهم السلام (سنة ١٤٣٥ هـ) أرمز لها (بالطبعة الرابعة).

وكذلك طبعات (لوامع الأنوار)؛ (فالطبعة الأولى) هي طبعة (مكتبة التراث الإسلامي)، (سنة ١٤١٤ هـ)، و(الثانية)، (سنة ١٤٢٢ هـ)، و(الثالثة) (سنة ١٤٣٣ هـ) وهما طبعة (مكتبة أهل البيت (ع)).

١٥- قمتُ -في أكثر الموارد- بتتبع أكثر إحالات المؤلف الإمام (ع)؛ تسهيلًا

للباحثين، وتقريباً للمحققين.

- ١٦- أضفت كتاب (الجوابات المهمة) في (القسم الأول)، وأضفتُ أيضًا كثيرًا من (التعليق والردود والفوائد والأبحاث والفتاوى) في (القسم الثاني) كما سيرهاha المطلع الكريم؛ علمًا بأنَّ (الجوابات المهمة)، وكثيرًا من (التعليق والردود والفوائد والأبحاث والفتاوى) كانت بأمره (ع).
- ١٧- عملت دراسة مختصرة لكتب ورسائل ومواضيع هذا الكتاب المبارك.

قسم التحقيق - مكتبة أهل البيت (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الكاتب والكتاب

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسّلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله الغرّ الهداة الميامين، الذين أذهبَ اللهُ عنهم الرّجسَ وطهّرهم تطهيراً، وبعد: فقد اشتمل هذا السفر الجليل على قسمين:

القسم الأول: ويشتمل على مباحثٍ علميّةٍ وأجوبةٍ وتعليقاتٍ على شكل رسائلٍ مستقلةٍ مُعَنونةٍ بعناوينٍ مميّزة.

القسم الثاني: عبارة عن تعليقاتٍ وردود، وفتاوىٍ فقهيةٍ، وبحوثٍ في مجالاتٍ متعدّدة.

المؤلف

وأما مؤلّفه فقد تَرَجَّمَ له جملةٌ من علماء عصرنا من أقرانه وتلامذته، منهم:

* سيدي المولى العلامة جمال الإسلام، ونبراس العلماء الأعلام، علي بن محمد بن يحيى المؤيدي العجري رضي الله عنهم وأرضاهم، قال في كتابٍ له ما لفظه:

«سيدي المولى العلامّة، المجتهد الفهامة، الحجّة القائمة في نجد وتهامة، والعين الناظرة في الآل والعلامة، زينة المتّقين، مجدّد الدين مجدالدين بن محمد المؤيدي أيّده الله تعالى بالذكر المبين، وأطال بقاءه لحفظِ شريعة سيّد المرسلين، من عقائد ومذاهب الآل الأكرمين، وأعادَ عليه السّلام الأسنى، ورحمة الله إفراداً ومثنى.

صدّرت للسّلام بعد أن ألقيني إليّ كتابكم الكريم، وخطابكم العذب الرّخيم

الفخيم، وأنا أحمدُ الله إليكم، ونسأله إسبأل الخيرات والمسرات علينا وعليكم، وأن يمنَّ بالفرج العام على المؤمنين وكافة المسلمين».

...إلى قوله: «وفي هذا حُسن نظرکم، فأنتم مرّجعنا وبرکتنا وقُدوتنا، ولا يقع إلا ما تحبُّون، ومع ذلك فلا يخفّاكم حديث: ((إذا هممتَ بأمرٍ... إلى آخره))، ونسأله لنا ولكم التوفيق وحسن الختام، وأنتم ومن حوى مقامكم من الإخوان والأولاد متحفون بأوفر السلام وأفضله وأجزله. حرر ٢٦ / جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ هـ من الفقير إلى الله: علي بن محمد العجري وفقه الله.

وقال في كتاب آخر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سيدي المولى علم العلماء الأعلام، وتاج العترة الكرام، مغناطيس أصحاب الشريعة النبوية، الغائص في بحر العلوم الأدبية والعقلية، شمس مشكلات المسائل، ومفتاح معضلات النوازل، زينة عصرنا ومجدد أواننا، ضياء الدين مجد الدين بن محمد المؤيدي حرسه الله تعالى بأمر القرآن، وكفاه مهمات نوائب الزمان، وحفظ به مآثر الفضائل، وأحيا به ما أماته الجاهلون من علوم آبائنا الأوائل، وأعاد عليه من السلام أتحفه وأهنأه، ومن الرحمة أوسعها، ومن البركات أطيبها.

والصلاة والسلام على نبي الرحمة، وعلى آله كاشفي كل غمّة، صدورها للسلام بعد أن ألقى إليّ كتابكم الكريم، وخطابكم الوسيم، فابتهجت به سرورا، وزادني غبطة وحبورا؛ إذ كان من جنابكم العزيز مسطورا، وإليّ مصدورا».

* ومنهم شيخنا العلامة المحدث محمد بن الحسن بن يحيى العجري رحمه الله

حيث يقول:

«أَمَّا شَيْخِي فَهُوَ السَّيِّدُ الْعَالِمُ الْعَلَامَةُ، الْحَبْرُ الْفَهَامَةُ، أَبُو الْحَسَنِ، رَئِيسَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَكَعْبَةُ الْمُسْتَرَشِدِينَ، الْجَامِعُ لِمَا تَشْتَتُّ مِنْ عُلُومِ الْأَلِّ، وَالْمُعَلِّنُ الْحَقَّ فِي الْغَدْوِ وَالْأَصَالِ، عَلَامَةُ عَصْرِهِ، وَالْقُدْوَةُ فِي قُطْرِهِ، ضِيَاءُ الدِّينِ، وَعَوْنُ صَدَقِ الْمُؤْمِنِينَ، مَجْدُ الدِّينِ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَلَاحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْإِمَامِ الْمُؤْتَمَنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ أَبِي الْحَسَنِ عَزَّ الدِّينِ بِنِ الْحَسَنِ بْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَيَّدِ.

روى علوم آل محمد عن والده، وقرأ على والده الكثير الطيب، وله التأليف الواسعة، منها: (التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية)، ضمن فيها رضي الله عنه سيرة الأئمة إلى عصر ملك اليمن الإمام يحيى حميد الدين، وفيها ما يُنبئ على غزارة علمه وسعة اطلاعه وطول بآعه في علوم آبائه.

ومنها: (لوامع الأنوار وجوامع العلوم والآثار) ضمن فيها أكثر الأحاديث الواردة في آل محمد عليه السلام، وسند علومهم وكتبهم وشيعتهم مع ما يكافح فيها من الرد على المخالفين، وقد انتهى إلى الآن في مجلدين ضخمين ولم يتم بل هو رضي الله عنه في عمله، الله أسأل وبمحمد صلوات الله وسلامه عليه أتوسل أن يعينه على التمام.

ولعمري إن هذا الكتاب جدير بأن يُسمى خزنة آل محمد، لما جمع فيه من علومهم.

وله غير هذين الكتابين، وهو رضي الله عنه حسن الشعر، عارف لقوانينه، مميّز للكامل من الوافر، والطويل من القصير.

ومع تحصيل هذه العلوم بأسرها، لا زال يُقرئ الطلبة في كل يوم من الصباح إلى وقت الظهر، ثم من بعد الظهر إلى الغروب، ثم العشي إلى أكثر الليل، هكذا في أغلب الأوقات.

ومع هذه الخلال المحمودة، فلم أر في عصري مثله من حُسن أخلاقه، ومعاشرته لأرفاقه، إنه رضي الله عنه إذا أتى الغريب أبسطَ له حتى يظن الرائي أنَّ بينهما معرفة قديمة، وما ذلك إلا لكونه حَسَنَ الشُّيْمَةِ.

وأما والده وشيخه فهو السيّد العلامة عزّ آل محمد ورئيسهم، العابد الزاهد، المبطل الصابر، محمد بن منصور المؤيدي، وقد تقدّم نسبه في نسب ولده .

كان رحمه الله بالغاية القصوى من العلم والزهد والورع والتمسك بمذهب العترة الطاهرة، قرأ وكده عليه المقروءات الواسعة، وكان من أعيان أصحاب الإمام المهدي عليه السلام الآتي ذكره، والمناصرين له، وقرأ على الإمام المهدي عليه السلام مقروءات واسعة.

توفي رحمة الله عليه ورضوانه في جمادى الأولى سنة ستين وثلاثمائة وألف بمدينة الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام.

وأما الإمام المهدي فهو الإمام الحجّة أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين، محمد بن القاسم بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن محمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن أحمد بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن محمد بن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إدريس بن جعفر الزكي بن علي التقي بن محمد الجواد بن الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن سيّد العابدين علي بن الحسين السبط بن الإمام أمير المؤمنين وصيّ رسول رب العالمين علي بن أبي طالب، صلوات الله عليهم وسلامه.

كان قيامه عليه السلام بعد وفاة الإمام المحسن بن أحمد عليه السلام سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف، فدعا الخلق إلى كتاب الله وإحياء سنته، ولبّي دعاء علماء الأمة، وأعلام الأئمة، لما قرّع أسماهم وجوب طاعته، وتحتّم ولايته، وشهر سيوف الله

لإزهاق الباطل، حاملاً للكتاب، مبيّناً لفرائض ربّ الأرباب.
واغترف منه العلمَ مجتهدوا عصره، والعلماءُ الأعلام من أبناء دهره. هكذا
ذكره مولانا وشيخنا العلامة مجد الدين بن محمد أيده الله في التحف الفاطمية
شرح الزلف الإمامية .

وكانت وفاته رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف، ومشهده بجبل
برط مشهور مزور، فصلوات الله عليه ورحمته ورضوانه» .

* ومنهم: السيد العلامة إسماعيل بن أحمد المختفي رحمه الله حيث يقول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول العبد الفقير إلى مولاه الغنيّ، إسماعيل بن أحمد بن عبدالله بن علي بن
يحيى بن أحمد بن علي بن أمير المؤمنين زاهد آل محمد المؤيد بالله محمد بن
إسماعيل بن المجدد للشريعة القاسم بن محمد الأملحي، أعاد الله علينا من
بركاتهم: «قد تمّ نسخ البدور المضئية، والنجوم الظاهرة البهية، الجواب على
الأسئلة الضحائية، وكان نساختها بعناية سيدي الأخ العلامة علم الهدى
والدين القاسم بن أحمد بن أمير المؤمنين، المهدي لدين الله محمد بن القاسم
الحسيني حفيد الإمام، وواسطة عقد النظام، طلب مني نساختها ونحن وهو
بنجران بعوائلنا في أيام هذه الفتنة العامة، وكان كثيراً ما يطلبني زيادة نساخة
فوائد نافعة.

ولضيق الصدر بما نعانيه ونقاسيه من ألم الغربة ولزوم الكربة - لم نستطع أن
نُسَعِفَه بمطلوبه، ولكننا سنجعل له تحفة وذكرى، تاريخ شيخنا السيد العلامة
مجد الدين بن محمد المؤيدي حفظه الله؛ إذ قد أشرنا إلى حضرته السامية في ترجمة
المؤلف للجوابات نقلاً عن مؤلف المجد حفظه الله المسمّى بالتحف الفاطمية

والزلف الإمامية، وهي تتضمن تعداد الأئمة الأطهار منذ وفاة الرسول الأعظم ﷺ إلى عند شيخنا مجد آل محمد، وهو إلى الآن حي يرزق، ويرشد ويسعى في طاعة الله في سنة (١٣٨٧هـ).

اسمه ونسبه

أما اسمه الكريم ونسبه فهو : مجد الدين بن محمد بن منصور بن أحمد بن عبدالله بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبدالله بن علي بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام المؤمن الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن .
وبقية النسب أشهر من نار على علم، المؤيدي اليحيوي الهادي الحسيني العلوي الفاطمي.

مولده ووالداه

مولده: أفادني بقلمه أن مولده يوم السبت ٢٦ / شهر شعبان / سنة ١٣٣٢هـ
اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد البشر، بهجرة برط.
وأمه: الشريفة التقية الطاهرة أمة الله بنت الإمام المهدي محمد بن القاسم،
فهو الحفيد للإمام من جهة الأم.
.إلى قوله : حدث بهجرة برط في أحضان الخلافة النبوية، وأبوه يومئذ أحد العيون الناضرة للإمام، القائمين بشرائع الإسلام، وهو معروف بالعلم والورع
والزهد، سيدي محمد بن منصور رحمه الله.

أدركت شيئاً من عمره في سنة ١٣٥٨هـ بصعدة المحمية حينما هاجرت إلى صعدة من بلدي شهارة المحمية، فعرفت شبيبة الحميد المذكور بصعدة رجلاً فاضلاً، عالماً وقوراً، عازفاً عن الدنيا، مُبِيناً لأرباب الولايات، وسني يوم عرفته في الخامسة عشرة من سني فقط، وأما بقية أجداد المولى الكرام فهم من لا يسق

لهم غبار.

صفته الخلقية والخلقية

صفة مجد الآل الخلقية: طويل القامة، إلى الاعتدال أقرب، بين النحافة والسمن، أفنى الأنف، أبلج الوجه، أزج العينين، أقرب إلى شهلة، تام اللحية مع خفة في العارضين، لا عاهة به أبداً، صحيح الأطراف، سليم الحواس، كان يعتره مرض في أذنيه لا يُجَلَّ بسمعه أبداً.

صفته الخلقية: حسن الأخلاق، لئب الجنب، لطيف الشائل، متواضع سهل الطبيعة، يعتره بعض نزق حيث يسمع بأحد يتعدى حدود الله، أو يخالف أوامر الله، لا تأخذه في الله لومة لائم.

حالته الاقتصادية

حالته الاقتصادية: لم يكن مُتْرِفاً، ولا مشغولاً بالرفاهية؛ لأنه نشأ في الزهد والعفة، لا فقيراً فقراً مُدَقِّعاً يزدريه الأراذل فيخلق وجهه لأحد منهم، ولا ثراءً مبطراً كمن نشاهده من أبناء الدنيا الذين همهم المأكول والمشروب، والروح والراحة.

يقنع من الزاد بما يقيم صلبه، غير شره ولا بهم، ولا مُبَالٍ بما يفتتن به أبناء الزمان من اللحم السمين والطعام الأنيق كالشوي والسبايا الذين هما بعصرنا مشهور المخبوزات، لا يبالي بالزمان، ولا يهمله اكتساب الدرهم والدينار، وحق له أن يتمثل له بقول جده علي عليه السلام:

وما هي إلا جوعَةٌ قَدْ سَدَدْتُهَا وَكُلَّ طَعَامٍ بَيْنَ جَنْبَيْكَ وَأَحَدُ

ورعه وزهده

ورعه وزهده: ورعٌ عَفِيفٌ، متقشف، لم يخالط الدولة، ولم يقم بوظيفة قطّ

سوى تدريس العلم، وراتبه مُشترط أن يكون من أموال المعارف الموقوف على العلماء والمتعلمين، وهكذا وجدناه منذ اجتماعنا واعترافنا به من سنة ١٣٥٨ هـ إلى التاريخ سنة ١٣٨٧ هـ، لم يَقم بقضية تتصل بالدولة إلا نافعاً أو شافعاً لضعيفٍ ظلم، فهو يتشفع عند ذوي الأمر مع كراهةٍ وتوجهٍ عليهم، لولا خشيتُه من الله أن يُسأل عن جاهه.

رجوع العلماء إليه

الرجوع إليه: مرّجعٌ ديني حقيقة، فلا أعلم في أرض صعدة ونواحيها بمشكلة أو حادثة يجب البحث عنها من قبائل مدينة صعدة أو سكان المدينة تحدّث عليهم حادثة إلا ويقول: سنسأل سيدي مجدالدين، هكذا قبول عظيم، وبحبٍ شديد ممن عرفنا هناك.

ذوقه وفهمه السليم

ذوقه وفهمه السليم: لم أجِدْ منذ عرّفتُ من أبناء دهري صاحبَ ذوقٍ سليم كسيدي العلامة مجدالدين، فهو تصدّر وصار صدراً في إبان شبابه بذوقه وفهمه المنقاد، ونظره الثاقب.

نعم، من ذلك أنّنا كنّا بمدرسة صعدة المحميّة شعبة سبعة عشر شخصاً، فلما رأينا سيدي مجدالدين كان يطلّع الجامع المقدّس بصعدة جامع الإمام الهادي عليه السلام اجتمع رأيي شعبتنا لما رأينا خلق مجدالدين وأنظاره وجواباته وتفهيّماته وتفكيكه لعويص المشكلات - اجتمعنا وتعاهدنا أنه لا بُدّ من جمع دروسنا عند هذا الشاب البارع المتفنّن الذكيّ، وتعاهدنا على ذلك، وحرّزنا شبكة لمدير المدرسة القاضي العلامة أحمد بن عبدالواسع الواسعي حفظه الله، بإجماعنا أنّ هذا شيخنا، فرتّب دروسنا من سنة ١٣٦٣ هـ.

وإليك الكتب التي درّسناها وهي المهمّات العظيمة: شرح الغاية من فاتحته

إلى خاتمته، البحر الزخار من فاتحته إلى خاتمته، مغني اللبيب من فاتحته إلى خاتمته، في الكشف، في الشرح الصغير، في البيان، في دروس كثيرة، منها في شرح التجريد للإمام المؤيد بالله عليه السلام، وأمالي المرشد بالله عليه السلام، والجامع الكافي، وشرح نهج البلاغة، وغيرها سهوت عنها لحوادث الزمان.

الآخذين عنه

ومن نجوم الأعلام الآخذين عنه: المترجم له، والسيد العلامة صارم الدين الولي إبراهيم بن علي الشهاري، والقاضي العلامة نبراس المحققين علي بن إسماعيل الحشحوش الملقب المتعیش، والقاضي العلامة شرف الإسلام الحسين بن علي حابس رضي الله عنه، هؤلاء اشتركوا في قراءات عدة منها: شرح الغاية في الأصول قراءة بحث وتدقيق بالجامع المقدس الیحيوي بصعدة حرسه الله تعالى، والسيد العلامة البدر الفهامة صلاح بن محمد بن إبراهيم الهاشمي، والقاضي العلامة فخر الأعلام ولي العترة الكرام عبدالله بن إسماعيل الحشحوش، والسيد العلامة حليف الفضل والاستقامة الحسن بن علي بن عباس رضي الله عنه، هؤلاء وغيرهم اشتركوا في قراءة الشافي وشرح التجريد وغيرهما بالجامع الهادي بصعدة.

ومن أخذ عنه واستجاز: السادة الأعلام بدور آل محمد الكرام عبدالمجيد وأحمد وعبدالعظيم وعبدالرحيم والحسين أبناء الحسن بن الحسين الحوثي، وبدالدين بن أمير الدين بن الحسين الحوثي، وأخواه الشهيد عبدالكريم وحميد الدين.

ومنهم: الأخوان العالمان: محمد والحسين ابنا يحيى بن الحسين الحوثي، والأخوان العالمان الفاضلان: الحسن وأحمد ابنا قاسم الحوثي، والسيد العلامة الأوحد محمد بن الحسن العجري، والسيد العلامة عماد الدين يحيى بن عبدالله راويه، والسيد العلامة الولي محمد بن أحمد أبو علي الحوثي، والسيد العلامة علي

بن عبدالله ساري الحوثي، والسيد العلامة علم الإسلام القاسم بن أحمد بن الإمام المهدي، والسيد العلامة أحمد بن صلاح الهادي القاسمي، وأخوه محمد. ومن أخذ عنه واستجاز منه: السيد العلامة الأوحدي علي بن عبدالكريم الفضيل، والسيد العلامة الأجد محمد بن إبراهيم بن الهادي شرف الدين، والسيد العلامة الفاضل الولي حمود بن عباس المؤيد، والسيد العلامة صلاح بن حسن نور الدين، والسيد العلامة الهام علم الإسلام قاسم بن صلاح عامر وأخوه العلامة وجيه الدين عبدالرحمن بن صلاح، والسيد العلامة الأوحدي عبدالله بن محمد المفضلي الحملي، والسيد العلامة الأبر أحمد بن يحيى بن أحمد حجر، وغيرهم كثير.

والذي أذكر من زملائي: الأخ العلامة إسحاق بن علي إسحاق بن القاسم، والقاضي عبدالله بن محمد بن أحمد العنسي البرطي، والأخ عبداللطيف شرويد المؤيدي، والأخ أحمد بن أحمد الخميسي الهاروني، والقاضي العلامة علي بن قاسم النجم، والفقير فيصل بن عطية الفهد، هؤلاء شعبة المدرسة.

ثم انضوى إلينا من الاختياريين وهم أصغر منا، ثم بزوا الأقران: الأخ العلامة حسن بن محمد بن أحمد الفيشي، الأخ عبدالكريم العجري، الأخ حسن بن علي الحمران، الفقيه صلاح بن أحمد فليته، الفقيه الشيخ علي بن يحيى شيبان، الشيخ سالم قعبان القطابري.

ثم لما تمكّن المولى حجّة الدين بجامع الذويد انّهال عليه طلبه العلم من كلّ قُطر من هذه الجهات سيما من خولان وجماعة، والفيشي وفليته هما أحق أن يُسمّيا صاحبيه كما يُذكر أبو حنيفة وصاحباه، فلهما من الفهم الوقاد والذكاء العجيب ما يبهر العقول، كما عيّنّا في سنة ١٣٦٩ هـ للوظائف لاشتغالنا بالعوائل لم نرجع سنة ١٣٧٣ هـ إلا وهذان العالمان قد اغتَرفا مع مَنْ معها من البحر

الخصم أنواع العلوم، وحقاً منطوقها والمفهوم.
وقد بلغنا أن الأخ الحسن بن محمد بن أحمد الفيشي استوفى تاريخ المولى حجة
الآل فسهل في الاستقصاء.

مشائخه

مشائخه ومجيزوه: شيخه الخاص الملازم له والده العلامة محمد بن منصور،
والمولى العلامة سيف الإسلام عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى المؤيدي
رحمهما الله، والمولى العلامة الحسن بن الحسين بن محمد الحوثي، فهؤلاء كما أفاد
مشائخه وأكثر مأخوذاته على والده.

أما الإجازة التي أجازنا بها فقد حرر فيها ما يغني، وأسند علمه إلى والده
يتصل بالإمام المهدي، وذكر إجازاته، منها: إجازة مولانا العلامة البدر المنير عز
الإسلام محمد بن إبراهيم بن علي بن الحسين بن حورية المؤيدي رحمه الله الذي
لبث بصنعاء محبوساً ثلاثين سنة، قال فيها أرجوزته ذكر أوها:

وَبَعْدُ إِنَّ الْوَلَدَ الْعَلَامَ . . . الخ

وعند اتصالي به في صنعاء سنة ١٣٦٩ هـ بعد تخرّجي من شيخي المولى مجد الدين
اتفقت عند سيدي محمد بن إبراهيم وفاء ثلاثة أشهر، فأجازني إجازة عامة قابلتها
على ما أجاز به شيخي فوجدتها سواء سواء في المقروءات والمسموعات والمجازات
وغير ذلك، وقد جعل في ذلك لي منظومة منها قوله رحمه الله:

وإن لقبوك المختفي أنت ظاهرٌ وبالضدّ قد يدعى لتعظيم ذي الاسم

أما الحقير فقد قرأ على مشائخ جمّة منهم: الوالد العلامة علي بن عبدالله
الشهاري رحمه الله، وسيدنا يحيى بن حسين سهيل، وسيدنا حسن بن محمد
سهيل، وسيدنا محمد بن أحسن المتميز، وسيدنا علي بن إسماعيل المتعيش،

وسيدنا أحمد بن محمد مرق، وسيدنا علي بن علي الهمداني، والقاضي حسين بن علي حابس، وسيدنا أحمد الواسعي، وغيرهم.

ولكن العلوم الطيبة والأسفار الجليلة هي على مولانا مجدالآل، وكُنْتُ أَحَبَّ التنبية على رحلته من صعدة ومهاجرنا جميعاً في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٨٢هـ، ولكن إن اطلَّعنا على تاريخ الأخ حسن الفيثي مستوفياً فلا بأس وإلا فسُنِّيْنَهُ.

كما معي الآن نبذة لمن هاجر من صعدة، صدرت الأعلام منهم سيدي مجدالدين حفظه الله، والآن تَعَيَّنَّا للاستئناف، وهو مع بعثة بالبلد السعودية لطباعة كتب آل محمد، وهو رَئِيسُهُم والعين الناظرة فيهم، ولم نَدْرِ ماذا قد حَصَلُوا من المطلوبات، وقد وَعَدْنَا شيخُنَا حفظه الله بأنه سيجعل لنا نسخة من كلِّ شيء طُبِعَ كالشافي والشفاء والاعتصام وأنوار التمام والجامع الكافي وغيرهن من كتب أهل البيت عليهم السلام.

هذا، وكُنْتُ أريد بسطاً في صفات مولانا الحجة مجدالدين بن محمد حفظه الله، ولكن لعلِّي أَوْلَّفُ في أعلام الشريعة كتاباً أُسَطَّرُهُ باسمه الكريم، واستيفاء تاريخه من كلِّ دقيقة وجليلة.

وله من الولد الآن: الحسن بن مجدالدين، والولد الحسين بن مجدالدين، بارك الله فيهما وأصلح أحوالهما، وجعلهما مُقْتَفِيَيْنِ نهج الوالد الأبرِّ حفظه الله. تحريراً بنجران يوم ٢٤ / شهر ربيع الأول / سنة ١٣٨٧هـ.

إسماعيل بن أحمد المختفي وفقه الله

وُجِدْتُ في ٦ / شهر المحرم / سنة ١٣٤٣هـ بقرية المحلة من سيران الغربي الأهنوم، فشيخني تقدَّمَنِي بإحدى عشرة سنة فقط، وصلَّى اللهُ وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. تم نقل هذه بعون الله يوم الثلاثاء الموافق

٢٣ / شهر رجب الأصعب / سنة ١٣٨٨ هـ بنجران، محل عويرة، بلاد الأشراف.
وقد يَسّر الله بعدهما : علياً وإبراهيم وإسماعيل أبناء مجدالدين بارك الله فيهم،
وله من الأحفاد: محمد وعبدالوهاب وعبدالله وأحمد وطه والمؤيد والحسن أبناء
الحسن بن مجدالدين، ومحمد وعبدالله ويحيى وعلي والحسن أبناء الحسين بن
مجدالدين، ومحمد والحسن والحسين أبناء علي بن مجدالدين، ومحمد وأحمد ابنا
إبراهيم بن مجدالدين، ومحمد وعبدالله والحسن أبناء إسماعيل بن مجدالدين،
وأحمد وعلي ويحيى وعقيل ويس أبناء محمد بن الحسين بن مجدالدين، وعبدالله بن
محمد بن الحسن بن مجدالدين، والحسن بن عبدالوهاب بن الحسن بن مجدالدين،
ومحمد وإبراهيم ابنا عبدالله بن الحسن بن مجدالدين، ومجدالدين ويحيى ومحمد
أبناء أحمد بن الحسن بن مجدالدين، ومحمد بن طه بن الحسن بن مجدالدين،
وجبريل بن الحسن بن الحسن بن مجدالدين، ومحمد بن يحيى بن الحسين بن
مجدالدين، ومحمد بن الحسن بن الحسين بن مجدالدين، بارك الله فيهم ورزقهم
العلم والعمل به، إنه على كل شيء قدير.

القسم الأول
الرسائل

كِتَابٌ
فِي تَفْسِيرِ خَيْرِ الْعُرُضِ عَلَى الْكِتَابِ
فَصَلِّ الْخَطَابِ

تأليف
الإمام الحجة المجدد للدين
محمد الدين بن محمد الموبدي (ع)

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾، اللهم اجعل أفضل صلواتك، وأجزل تحياتك وبركاتك، وأكمل سلامك وإكرامك، وأجل إجلالك وإعظامك، على رسولك الذي أرسلته رحمة للعالمين، وأمينك الذي أرشدت به الغاوين، وهديت به الضالين، وحجبتك على عبادك إلى يوم الدين، الفاتح لما انغلق من رسالاتك، والخاتم لما سبق من أنباء سماواتك، وعلى أخيه ووصيه، وابن عمه ونجيه ووليّه، وباب مدينة علمه، الذي نزلته منه منزلة نفسه، واشتقت نوره المضي من شمسهِ، وعرسه الباسق الزكي من عرسهِ، وأيدته سيفه القاضب^(١)، ونصرته بعزمه الماضي، الماحق^(٢) بذي الفقار فقرات الكافرين، والقاطف بحسامه البتار أعناق الناكثين والقاسطين والمارقين، التالي له في مقامه وعهده، والقائم بدينه في أمته من بعده، وعلى عترته الذين قرنتهم بكتابك، وأقمتهم حملة لوحيك، وتراجمة خطابك، فهم سفينة نوح، وبابك باب السلم المفتوح، وأورثتهم خلافة جدّهم في الأرض، وأهلتهم للقيام بالسنة والفرص، وجعلتهم أمّاناً لمن استمسك بهم إلى يوم العرض، وبعد:

(١) - «سَيْفٌ قَاضِبٌ وَقَضِيبٌ: قَطَّاعٌ». تمت من (المصباح المنير).

(٢) - «مَحَقَّه - كَمَنَعَه - يَمَحَقُّهُ مَحَقًّا: أَبْطَلَهُ وَمَحَاهُ حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمَحَقُّ: أَنْ يَذْهَبَ الشَّيْءُ كُلُّهُ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ مِنْهُ شَيْءٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَمَحَقُّ الْكُفْرِينَ﴾ [آل عمران]،

أي: يستأصلهم ويحبط أعمالهم». تمت من (تاج العروس).

[لفظ حديث العَرَض، واعتماد آل محمد عليهم السَّلام عليه]

فاعلم أيها الأخ وفقنا الله تعالى وإياك والمؤمنين إلى مَرَاشِدِ الهداية، وَلَطْفِ بنا عن سُلُوكِ مَدَاخِضِ العِوَايَةِ حَتَّى نَكُونَ بِمَنْ اسْتَمْسَكَ بالعروة الوثقى، واعتصم بالحبيل المتين الأَفْوَى، أَنْ نَمَّا تَدَاخَضْتُ^(١) فِيهِ الأَقْدَامَ، وتزاحمت عنده ركائبُ الأعلام قولَ صاحبِ الشريعة ﷺ: ((سَيَكُذِّبُ عَلِيٌّ كَمَا كُذِّبَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا قَلْتُهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمْ أَقُلْهُ)).

أخرجه الإمام الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم الصلاة والتسليم في (كتاب السنة)^(٢)، والإمام النَّاصِرُ لدين الله أبو الفتح الدَّيْلَمِيُّ في (كتاب البرهان تفسير القرآن) عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((سَيَكْثُرُ عَلَيَّ الكَذَّابَةُ، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَيَّ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللهِ فَرُدُّوهُ)).

وأخرج الطبراني في (الكبير) عن ثوبان^(٣) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((اعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَيَّ كِتَابِ اللهِ فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قَلْتُهُ)). ذكره السيوطي في (الجامع الصغير)^(٤).

وروى أيضًا في (الكبير) عن عبدالله بن عمَرَ^(٥) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((سُئِلَتِ الْيَهُودُ عَنْ مُوسَى فَأَكْثَرُوا فِيهِ، وَزَادُوا وَنَقَّصُوا حَتَّى كَفَرُوا، وَسُئِلَتِ

(١) - «دَخَضْتُ الحُجَّةَ دَخْضًا - مِنْ بَابِ نَفَعٍ - بَطَلْتُ وَأَدَخَضَهَا اللهُ فِي التَّعَدِّي، وَدَخَضَ الرَّجُلُ زَلِقًا». من (المصباح).

(٢) - (كتاب تفسير معاني السنة) المطبوع ضمن مجموع الإمام الهادي إلى الحق (ع) (ص/ ٤٨٠)، ط: (مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع)).

(٣) - (المعجم الكبير) للطبراني (٩٧/٢)، رقم (١٤٢٩).

(٤) - (المعجم الصغير) للسيوطي (٧٤/١)، رقم (١١٥١).

(٥) - (المعجم الكبير) للطبراني (٣١٦/١٢)، برقم (١٣٢٢٤).

النَّصَارَى عَنْ عَيْسَى فَأَكْثَرُوا فِيهِ، وَزَادُوا وَنَقَّصُوا حَتَّى كَفَرُوا، وَإِنَّهُ سَيَقْشُرُ عَنِّي أَحَادِيثُ فَمَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَأَقْرُؤُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاعْتَبِرُوهُ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ)).

قلت: أراد بها لم يوافق مع المخالفة كما سيأتي.

وذكر قاضي القضاة^(١) ما لفظه: «وقد روي عن النبي ﷺ: ((سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُتِّي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لِذَلِكَ فَلَيْسَ مِنِّي))»^(٢).

وهو مما اعتمده سادات الأئمة الكرام، كما نقله عنهم الإمام الذي أحيا الله تعالى بعلمه معالم الإسلام، وأفنى بسيفه طغاة الطغام، أمير المؤمنين المنصور بالله أبو محمد القاسم بن محمد رضوان الله عليهم المتوفى (سنة تسع وعشرين وألف) في كتابه (الاعتصام)^(٣).

ولمَّا لم يتضح لبعضهم المعنى فيه، لم يعرج عليه، ولم يرفع رأساً إليه، والمرء عدو ما جهله، وإلا فعند التحقيق لمعناه: لا يتصور أن يرده ذو علم ولا ياباه.

اتوضيح الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني لحديث العرض
وقد أراح عنه اللثام، وأراح عن التجشّمات لطاحات الأوهام^(٤)، ونزله على ما يطابق قول الرسول ﷺ، ويوافق عمل الأئمة حمة المعقول والمنقول:

(١) - عبد الجبار بن أحمد في كتابه (طبقات المعتزلة) (ص/ ١٩٣) ط: (الدار التونسية).

(٢) - ورواه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في (حقائق المعرفة) (ص/ ٤٥٢).

(٣) - الاعتصام بحبل الله المتين (١/ ٢١)، وانظر أيضاً (١/ ٢٤)، ط: (مكتبة اليمن الكبرى).

(٤) - جَشِمْتُ الأَمْرَ - مِنْ بَابِ تَعَبٍ - جَشِمًا - سَاكِنَ الشَّيْنِ - وَجَسَامَةً: تَكَلَّفْتُهُ عَلَى مَسْقَةٍ. وَطَمَحَ بَصَرُهُ نَحْوَ الشَّيْءِ يَطْمَحُ - يَفْتَحْتَيْنِ - طُمُوحًا: اسْتَشْرَفَ لَهُ، وَأَصْلُهُ قَوْلُهُمْ: جَبَلٌ طَامِحٌ: أَي عَالٍ مُشْرِفٌ. مِنْ (المصباح).

الإمام الأعظم، المجدد لما اندرس من رسوم الحق الأقوم، أمير المؤمنين، المهدي لدين الله رب العالمين، أبو القاسم محمد بن القاسم الحسيني الحوثي رضوان الله عليهم، المتوفى (سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف).

قال رضي الله عنه: «أما حديث العرض، فقد رواه أئمتنا عليهما السلام من جهة وصححوه، واستشهدوا على صحته بما أفاده منته؛ لأنه قال: ((سيكذب علي من بعدي كما كذب على الأنبياء من قبلي)) - وروى خبر العرض السابق - إلى أن قال: «قالوا: فلا يخلو إما أن يكون صحيحاً أو لا، إن كان الأول فهو المطلوب، وإن كان الثاني لزم منه صحته؛ لأنه قد كذب على رسول الله ﷺ».

إبيان كيفية العمل بحديث العرض

وأما كيفية العمل به، فالمعنى الصحيح الظاهر فيه هو: أن الكتاب والسنة لا يتخالفان، فإن تخالفا ردت السنة إليه؛ لأنه الثقل الأكبر؛ ولأن السنة بيان له. وإن خالفت السنة الأحاديث الكتاب من كل وجه ردت، وحكم بأن الحديث مكذوب - أي موضوع - وقد اختلف في كيفية العرض على أنحاء. فقيل: لا بُدَّ من عرض كل حديث، وهذا يصعب^(١)؛ إذ بعض الأحكام أخذت من السنة فقط.

وقيل: المراد: العرض الجملي ومعنى فلا يابأه الكتاب ويوجد له فيه ماسة. وقيل: بل يُعرض ولو على قوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].
وحينئذ فلا يُشترط إلا صحة كونه عن الرسول ﷺ مع عدم معارضة للقاطع من كل وجه، وأمکن الجمع في الطنيت.

(١) - أي إن فسرت المخالفة بالمغايرة كما سبق، ويدل على أن ذلك هو المراد قوله: إذ بعض الأحكام... إلخ. تمت من المؤلف (ع).

[بيان أن ما في السنة على خمسة أقسام]

فَتَحَصَّلَ أَنَّ مَا فِي السَّنَةِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

[القسم الأول]

[الأول]: مَا أُمِّكْنَ عَرْضُهُ عَلَى الْكِتَابِ تَفْصِيلاً، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ». قلتُ: وَمَرَادُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي صِحَّةِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُرِفَ حُكْمُهُ مِنَ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا مُؤَكِّدًا لَهُ إِنْ صَحَّ، فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَا ثِقَةَ بِهِ إِلَّا بِصِحَّةِ طَرِيقِهِ.

نعم! ظاهر الخبر أن ما وافق الكتاب فهو صحيح من غير نظر في طريقه؛ لقوله: ((فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ))، لكنّه مخصوص بالأدلة الموجبة للنظر في طرق الأخبار مثل قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود ١١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات ٦].

واشترائط الضبط والعدالة في النقلة: أمر متفق عليه في الجملة.

ويحتمل أن تخصّص تلك الأدلة^(١) بعموم ذلك الخبر^(٢)، فيكون: مَنْ أَخْبَرَ بِمَا يوافق الكتاب صادقاً - وإن كان كافراً أو فاسقاً - ويكون إعلماً من الله تعالى أنّه لا يُخْبَرُ بما يوافق الكتاب إلا وهو حقٌّ وصدقٌ وصوابٌ.

فهذان عمومان تعارضان^(٣)، يُمكنُ الجُمعُ بينهما بتخصيص أحدهما بالآخر، فيُرجعُ فيها إلى التّرجيح، فنقول والله أعلم: إنَّ الاحتمالَ الآخرَ مرجوحٌ^(٤)؛

(١) - الموجبة للنظر في طرق الأخبار.

(٢) - أي حديث العرض.

(٣) - العموم الأول: حديث العرض ((فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ...)) عامٌ مخصوصٌ بالأدلة الموجبة للنظر في طرق الأخبار مثل: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا...﴾، و﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...﴾. العموم الثاني: العكس: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا...﴾، و﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ...﴾ عامٌ، مخصوصٌ بحديث العرض ((فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ...)).

(٤) - وهو أن تخصّص تلك الأدلة الموجبة للنظر في طرق الأخبار بعموم ذلك الخبر.

لأنَّ الذي تُوجِبُهُ حِيَاظَةُ الدِّينِ، وتُلْزِمُهُ حِمَايَةُ سَوْحِ الثَّبَاتِ وَسَرِحِ اليقين: تَرَكَ تلكَ العموماتِ عَلَيَّ بابها، والتخصيص لهذا العموم بها؛ لكونها أقوى، والاعتماد عليها أحرى، هذا هو الذي تقتضيه مَسَالِكُ الأُصول، ومَدَارِكُ المعقولِ والمنقولِ.

وقد أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله: «إِلَّا صِحْحَةُ كَوْنِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». عدنا إلى كلام الإمام عليه السلام، قال:

[القسم الثاني]

[القسم الثاني]: «وَمَا أَمَكَّنَ عَرُضُهُ عَلَيْهِ جُمْلَةً، وَهَذَا الصَّحِيحُ صِحَّتُهُ، مِثْلُ بَيِّنَاتِ الْمُجْمَلَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[القسم الثالث]

والقسم الثالث: مَا عَارَضَ الْكِتَابَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ مَعَ كَوْنِهِ أَحَادِيًّا». قلتُ: قوله: مَعَ كَوْنِهِ أَحَادِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْمُتَوَاتِرِ وَالْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ كَمَا ذَلِكَ مَعْلُومٌ. قال عليه السلام: «وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِي رَدِّهِ، وَالْحُكْمُ بِوَضْعِهِ.

[القسم الرابع]

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: مَا أَمَكَّنَ الْجُمُعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ بِالتَّعْمِيمِ وَالتَّخْصِصِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ». قلتُ: وَمَقْصِدُ الإِمَامِ عليه السلام أَنَّهُ يُجْرَى فِي كُلِّ بَحْسِهِ فِي الْعِلْمِيَّاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ، فَيُخَصِّصُ الْعَمُومُ فِي الْأَوَّلِ^(١): بِالْعِلْمِيِّ، وَفِي الثَّانِي^(٢): بِالْعِلْمِيِّ وَالظَّنِّيِّ؛ لِأَنَّ

(١)- الْعِلْمِيَّاتِ.

(٢)- الْعَمَلِيَّاتِ.

العموم في العمليّات - وإن كان قطعيّ المّتن - فهو ظنيّ الدّلالة؛ لاحتماله.
 وإمّا تطرّق إليه الاحتمال؛ لأنّ الظنّ يكفي في الأعمال.
 وهذا إمّا هو على مقتضى القول بجواز تخصيص الكتاب والمتواتر بالأحد
 ونحوهما كالقياس، وستقف على المختار قريباً إن شاء الله تعالى.

فأمّا التخصيص بها في العمليّات فلا يصحّ اتّفاقاً بين العنّرة ومن وافقهم؛
 لتعبّد فيها بالاعتقاد، وبقاؤها على الأصل من كون العلم فيها هو المراد، ولا
 تقف ما ليس لك به علم إن السّمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه
 مسئولاً ﴿٣٦﴾ [الإسراء]، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [يونس ٣٦].

ولم يبق تحت التّهيّ إلاّ مسائل الأصول، وإلاّ عرّيت عن الفائدة، وذلك
 خلاف المعقول والمنقول، فكيف ينهى عن اتّباع الظنّ ويذمّه لنا ثم يتعبّدنا به؟
 تعالى الله عن هذا القول.

ولالإمام رضوان الله عليه تحقيق في هذا المقام، يُستشفى به من الأوام^(١)،
 وأورده في جواباته على علماء ضحيان، وفي أثناء الدعوة المسماة: (بالموعظة
 الحسنة).

[الحجّة على أنّ المطلوب: العلم في الأصول، وتخصيص العمليّات]

نعم! والتحقيق أنّ العلم هو المطلوب في الأصول والفروع، كما دلّت عليه
 أدلّة المعقول والمسموع، وقد خصّصت بعدم طلب العلم في بعض المسائل
 العمليّة التي لم يقم عليها قاطع؛ لما علم أنّ الرسول ﷺ كان يبعث
 بالأحد في تبليغها، وعمل الصحابة بها مستندين إليها، وفيهم هادي الأمّة
 ووليّها، والقائم بما قام به نبيّها، باب مدينة العلم، من هو مع الحقّ والقرآن،

(١) - الأوام - بالضمّ - : حرّ العَطَش . من (مختار الصحاح).

والحقُّ والقرآنُ معه، فخصَّصَ بتلك العمليَّاتِ نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

وأما تأويل العلم والظنَّ وحملهما على خلاف حقيقتها لغير دليل؛ فإنه بلا ريب تحريفٌ وتبديلٌ، والعقل يردُّه، والاتِّفاقُ بيننا وبينهم في العمليَّاتِ يحجُّه.

اتحقيق كون الظن غير مطلوب، وبقاؤه على العموم في النهي عنه، وعدم لزوم ذلك من العمل بالأحاديث

هَذَا، وَمَنْ أَعْطَى النَّظَرَ حَقَّهُ، وَلَمْ يَمْلِكِ التَّعَصُّبُ وَالتَّقْلِيدُ رِقَّةً، فَلَا يَتَحَقَّقُ لَدَيْهِ أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الظَّنَّ مَنَاطًا لشيءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَلَا مُعْتَمَدًا فِي حَلِّ وَلَا إِتْرَامِ، وَالْأَصْلُ: بَقَاؤُهُ عَلَى عَمُومِهِ؛ ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس ٣٦]؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لِلإِخْرَاجِ.

وليس التَّعَبُّدُ بِالْأَحَادِ وَنَحْوِهَا^(١) يُوجِبُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ^(٢)، وَإِنْ كَانَ الظَّنُّ مَلَاذِمًا لَهَا فِي الْأَعْلَابِ، بَلْ قَامَ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا فِي الْعَمَلِيَّاتِ، سِوَاءِ حَصَلَ الظَّنُّ أَمْ لَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبْرٌ فَاسِقٍ التَّصْرِيحِ وَكَافِرِهِ إِجْمَاعًا، وَلَا التَّأْوِيلِ، - عَلَى الْحَقِّ مِنْ كَوْنِ عَدَمِ الْعَدَالَةِ سَلْبِ أَهْلِيَّةِ^(٣) - وَإِنْ أَفَادَ الظَّنُّ، وَيَجِبُ قَبُولُ خَبَرِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الظَّنُّ، - وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا -، وَالْمَقْصُودُ: تَصْوِيرُ الْإِنْفِكَاحِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا تَلَازِمٌ ذَاتِي لَمْ يُوجِبْ أَنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى الظَّنِّ^(٤)، بَلْ عَلَى ذَلِكَ الْمَظْنُونِ^(٥)، وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ يَعْرِفُهُ الْعَالِمُونَ.

(١) - أي القياس. تمت حاشية على الأصل.

(٢) - أي على الظن.

(٣) - وقد أفرد مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) لهذه المسألة مؤلفاً مستقلاً هو (إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة)، وهو الرسالة الثانية من رسائل هذا القسم.

(٤) - لأننا لو قدرنا أن التعويل على الظن للزم قبول خبر فاسق التصريح وكافره، مع أن الإجماع قائم على عدمه.

(٥) - الذي هو خبر العدل.

وانظر بثاقبِ نَظْرِكَ، وصافي فِكْرِكَ هل سمعتَ كتابَ الله ذَكَرَ الظَّنَّ إِلَّا
بالنَّعْيِ عَلَى أَهْلِهِ وَالدَّمِّ، وهل طَلَبَ غَيْرَ اليَقِينِ وَالْعِلْمِ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ
يَعْلَمُونَ﴾ [النمل].

فإن قيل: فإنَّ الظَّنَّ مأخوذٌ به في أبوابٍ لا يُسْتَنَدُ فيها إِلَّا إلى أَمَارَاتٍ،
كمواضعٍ من القياس، وتقديرِ أروش الجنائيات، وتقويمِ الْمُتَلَفَاتِ.
قيل: يمكن الجوابُ أَنَّ الشارِعَ عَلَّقَ الأحكامَ فيها عَلَى حصولِ الأماراتِ، لا
لأَجْلِ الظَّنِّ.

سَلَمْنَا، فَمَعَ قِيَامِ الدليلِ القاطِعِ أَنَّ الأحكامَ مُعَلَّقَةٌ فيها عَلَى الظَّنِّ فَتُخَصُّ
هي لا غَيْرَهَا، وَيَبْقَى ما عَدَّاهَا عَلَى مُقْتَضَى دليلِ العمومِ، فتأمل.

رجعنا إلى كلام الإمام، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«وَهَذَا^(١): الصَّحِيحُ الْأَخْذُ بِهِ عَرْضًا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِشَيْئٍ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ
إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والتعميمُ والتخصيصُ نوعٌ مِنَ البَيَانِ اللَّغْوِيِّ».

القسم الخامس

حتى قال: «وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ: ما لا يُمكنُ عَرْضُهُ ولا يُوجدُ في الكِتَابِ
العَرِيزِ ما يُبْطِلُهُ ولا ما يُصِحُّهُ».

قلت: أرادَ الإمامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لم يُوافقْ؛ لأنَّ المُوافَقَةَ: المُمَائِلَةَ وَالْمُشَاكَلَةَ،
ولم يُخَالَفْ؛ لأنَّ المُخَالَفَةَ: المُعَارَضَةَ وَالْمُنَاقَضَةَ.

اتحقيق عدم الحصر في حديث العرض بما في السنة على موافقة
الكتاب أو مخالفته

وَمَنْ لم يُحْسِنِ النَّظَرَ في مَعْنَى الخَيْرِ الشَّرِيفِ تَوَهَّمَ حَصْرَ ما في السُّنَّةِ عَلَى

(١) - أي القسم الرابع، وهو ما أمكن الجمع بينه وبين الكتاب بالتعميم والتخصيص، والإطلاق والتقييد.

مُؤَافَقَةِ الْكِتَابِ أَوْ مُخَالَفَتِهِ، وَمِنْ هُنَا أُتِيَ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ الْمُؤَافَقَةَ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ وَلَا إِشْكَالَ، وَحَمَلَ الْمُخَالَفَةَ عَلَى الْمُغَايِرَةِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عِنْدَهُ فِي السُّنَّةِ ثَمَرَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَافَقَ - أَي أَتَى بِمِثْلِ الْحُكْمِ الَّذِي فِي الْكِتَابِ - فَلَيْسَ إِلَّا مُؤَكِّدًا، وَإِنْ خَالَفَ - أَي لَمْ يَأْتِ بِمِثْلِهِ - كَانَ مُرَدِّدًا، وَلَزِمَ عَلَى كَلَامِهِ هَذَا أَنْ لَا تُفَيْدَ السُّنَّةُ حُكْمًا مُؤَسَّسًا.

وقد أزال الإمام صلوات الله عليه ما كان ملتبسًا بحجج مُشْرِقَةِ الصَّبَاحِ، مُسْفِرَةَ المصباح.

الحجة على قبول القسم الخامس

قال عليه السلام: «وَهَذَا^(١): الصَّحِيحُ قَبُولُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر ٧]، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْعُرْضِ الْجُمْلِيِّ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: ((أُعْطِيَ الْكِتَابَ وَمِثْلِيه))، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب ٢١]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ...»، إِنْخِ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

إجاب الإشكال الوارد بسبب بعض الروايات، وحمله على المجاز

فإن قيل: قد ورد: ((مَا رُويَ عَنِّي فَأَعْرِضْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي، وَمَا لَمْ يُوَافِقْهُ فَلَيْسَ مِنِّي))، فَإِذَا حُمِلَتْ الْمُؤَافَقَةُ عَلَى الْمُمَاثَلَةِ لَزِمَ أَنْ لَا يُقْبَلَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ فِي الْكِتَابِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ الَّذِي حَكَاهُ الْإِمَامُ، وَاحْتِجَّ عَلَى سُقُوطِهِ بِأَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ أُخِذَتْ مِنَ السُّنَّةِ فَقَطَ.

قيل: الْحَبْرُ الْأَوَّلُ أَشْهَرُ^(٢)، وَالْأَخْذُ بِهِ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَحَمَلُ هَذَا الْخَبْرِ عَلَى

(١) - أَي الْقِسْمِ الْخَامِسِ، وَهُوَ مَا لَا يُمَكِّنُ عَرَضُهُ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مَا يُبْطِلُهُ وَلَا مَا يُصَحِّهُ.

(٢) - الَّذِي لَفْظُهُ: ((...))، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمْ أَقُلُّهُ).

ظاهره يؤدي إلى إهدارِ أَكْثَرِ السُّنَّةِ، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، ولم يَفْصِلِ الدليل، فَوَجِبَ العُدُولُ إلى التاويل.

والجمعُ بينهما مُمَكِّنٌ عَلَى أَقْرَبِ الوجوه، فنقول:
يُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ: ((وَمَا لَمْ يُوَافِقْهُ فَلَيْسَ مِنِّي))، عَلَى التَّجَوُّزِ بِعَدَمِ
الْمُوَافَقَةِ عَنِ الْمُخَالَفَةِ.

ولك في توجيه هذا المجازِ وجهان:
أحدهما: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُشَاكَلَةِ، وهو أَنَّهُ لَمَّا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: ((فَمَا وَافَقَهُ...))
إِلْحَاحًا، شَاكَلَهُ بِقَوْلِهِ: ((وَمَا لَمْ يُوَافِقْهُ))، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ عَدَمِ الْمُوَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ:
الاطِّلاقُ وَالتَّقْيِيدُ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْمُوَافَقَةِ يَصْدُقُ بِالْمُغَايِرَةِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَتْ مَبَايِنَةً
وَمُعَارَضَةً أَمْ لَا، وَالْمُخَالَفَةُ لَا تَصْدُقُ إِلَّا بِالْمُغَايِرَةِ مَعَ الْمُبَايِنَةِ وَالْمُعَارَضَةَ.
وثانيهما: أَنْ يَكُونَ مِنَ «الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ» مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَالْعَلَاقَةُ مَا بَيْنَهُمَا
مِنَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ.

فهذان طريقيان مسلوكان في اللسان، مأهولان عند أهل البيان.
وإن رُمِتَ النَّظَرُ فِي إِعْمَالِ الْحَبْرِ عَلَى مَقْتَضَى قَوَاعِدِ الْأَصُولِ، فَلِكِ أَنْ تَقُولَ:
قَوْلُهُ ﷺ: ((وَمَا لَمْ يُوَافِقْهُ فَلَيْسَ مِنِّي))، مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ مَعَ الْمُضَادَّةِ
وَعَدَمِهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: ((وَمَا خَالَفَهُ)) مُقَيَّدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ إِلَّا مَعَ
الْمُضَادَّةِ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وكذا ما وَرَدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُ مِنْ نَسْجِ ذَلِكَ الْجِلْبَابِ.

[الكلام في عدم مخالفتنا الناسخ من السنة للكتاب على فرض وقوعه أو صحته]

فَإِنْ قِيلَ: فَمَاذَا يُقَالُ فِي النَّاسِخِ مِنَ السُّنَّةِ لِحُكْمِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ مُحَالِفٌ لَهُ فِي

الظاهر كما قرّره في مباحث الأصول أثبتنا عليهم السلام؟
 قيل: كلّمًا في الكتابِ قطعيّ الممتنِ والدّلالَةِ في الأصول والفروع على
 الصحيح.

وقد علّم أنّه لا يُنسخُ القطعيُّ إلّا بمثله.
 فإن تواترَ مثلاً خبرٌ ناسخٌ لحكمِ الكتابِ أفاد العِلْمَ، وما أفاد العِلْمَ فمحالٌ
 أن يكونَ مكذوبًا، فيجبُ حملُ قولِ الرسولِ ﷺ على ما خالفه من الآحاد.
 وقد أفاده الإمام (بمفهوم الصّفة) حيثُ قال: «وإن خالفتِ السُّنَّةُ الأحاديّةُ
 رُدَّتْ».

نعم، وفي الكتابِ ما لا يجوزُ نسخُه، على أنّ النسخَ ليس بمخالفةٍ على
 الحقيقة، وإنّما هو بيانٌ لانتهاهِ الحُكْمَةِ في بقاءِ الحُكْمِ.

[المدرك الشرعي في عدم نسخ الظني للقطعي]

بلى! هو مخالفٌ في الظاهر؛ إذ لا طريق لنا إلى الانتهاء إلّا بإعلامٍ شرعيٍّ، ومع
 عدمِ العِلْمِ لا يكونُ بيانًا، ودليلٌ بقائه مقطوعٌ به، ودليلٌ انتهائه مظنون،
 والمظنون لا يُقاومُ المقطوعَ.

وهذا هو المدرك الشرعي في عدم نسخ الظني للقطعي.

[عدم نسخ الكتاب بالسنة، وبيان المانعين وحثهم، وكون
 الكلام الأول على فرض الوقوع لا غيراً]

وإنّما قلنا: فإن تواترَ مثلاً، إلخ؛ لأنّه لم يثبت عندنا نسخُ السُّنَّةِ للكتاب، وهو
 المروي عن الإمام القاسم بن إبراهيم، وولده محمد بن القاسم، وحفيده الإمام
 الهادي إلى الحق، والإمام الناصر لدين الله الحسن بن عليّ الحسيني، وهو ظاهرُ
 رواية الإمام [المهدي محمد بن القاسم] عن الإمام الأعظم زيد بن عليّ عليه السلام.
 وهذا الخبرُ حُجَّةٌ قائمة، ومُحَجَّةٌ لازمة على عدم وقوعه؛ لِمَا أسلفنا لك من

أَنَّ النَّسْخَ ظَاهِرُهُ الْمُخَالَفَةُ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَمْ أَقُلْ)).

ولا يُقَالُ: إِنَّ الاحتجاجَ بحديثِ العَرَضِ غيرُ مستقيم؛ لأنَّه ليس إلا في الظَّنِّيَّاتِ، وأما القطعيَّاتُ فلا يَتَأْتِي فيها الكذبُ، فلا عَرَضَ.

لأنَّا نقول: قد أَفَادَ حديثُ العَرَضِ أَنَّهُ لا يَأْتِي من الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ القرآنَ، والناسخُ مُخَالِفٌ، والمُخَالِفُ لا يتواترُ، فيجبُ القَطْعُ بأنَّ الناسخَ لا يتواترُ، فمن هنا يَتَقَرَّرُ الاحتجاجُ في محلِّ النزاعِ، وهو جَوَازُ النسخِ أو مَنْعُهُ، فتأمل.

وَمَا كَلَامُنَا المَتَقَدِّمُ إِلَّا عَلَى فَرَضِ الوُقُوعِ؛ لأنَّ الوُقُوعَ فَرَعُ الجَوَازِ، وقد قَدَّمْنَا أَنَّهُ لو وَقَعَ لم يكن إلا بقاطع، ومحالُّ أن يكونَ القاطعُ مَكْذُوبًا عَلَى الشارِعِ، ولو وَقَعَ لارتفع التنازعُ.

استدراك على كلام بعض المؤلِّفين

وفي قولِ بعضِ عُلَمَائِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «وَفَهِمَ صِحَّةُ نَسْخِ القرآنِ بِالمُتَوَاتِرِ مِنَ السُّنَّةِ، خِلَافًا لِلقَاسِمِ، وابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ القَاسِمِ، والنَّاصِرِ، وابنِ حَنبَلٍ، وكَذَا الهادي، والشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةٍ؛ إِذْ هِيَ حُجَّةٌ تُوجِبُ العِلْمَ كَالكِتَابِ، فَيَجُوزُ كَالكِتَابِ بِالكِتَابِ» انتهى كلامه - تسامحُ في الحكاية، وخللٌ في الاحتجاج.

أما الحكايةُ فإِنَّهُمْ لا يقولون: إِنَّ المتواترَ من السُّنَّةِ لا يُنسخُ الكتابَ، وَمَعَادَ اللَّهِ من ذلك، وإِنَّمَا يقولون: إِنَّه لا يَصِحُّ أن يُنسخَ الكتابُ بالسُّنَّةِ، فلا يمكنُ أن يتواترَ عندهم ناسخٌ من السُّنَّةِ.

وَأما الاحتجاجُ فإِنَّهُمْ يقولون بِمُوجِبِهِ، أَي: أَنَّمَا إِذَا أَفَادَتِ العِلْمَ فَهِيَ حُجَّةٌ، وَلكنَّهُم يذهبون إلى أَنَّهُ لا يجوزُ أن يتواترَ ناسخٌ من السُّنَّةِ للكتابِ، فهم يَمنعون الجوازَ والوقوعَ معًا، فَأَمَّا لو وَقَعَ لارتفع الخلافُ، وكان الائتلافُ.

وإنما يستقيم الاحتجاج لو صحَّ النسخ، أو بطلت أدلة المنع بحجة واضحة المنهاج، مُتَجَلِّيَةِ الفِجَاجِ.

إكلام الإمام الهادي عليه السلام، وحجته على المنع

وسنحكي كلام إمام الأئمة، وهادي الأمة، وثرجمان الكتاب والسنة، المبشر به جدُّه الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أفضل صلوات الله والتسليم.

قال عليه السلام في (كتاب معاني السنة) (١):

«وَالسُّنَّةُ فَلَمْ تُعَارِضِ الْكِتَابَ أَبَدًا بِإِبْطَالِ الْحُكْمِ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَلَا أَمْرٍ مِنْ أَمْرِهِ».

إلى أن قال: «وَلَا رَدَّ شَيْءٍ مِنْ مَنْسُوحِهِ، وَلَا نَسْخَ شَيْءٍ مِنْ مُثَبَّتِهِ». حتى قال: «وَفِي ذَلِكَ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَيُكْذَبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَمْ أَقُلْهُ))»، إلخ كلامه عليه السلام.

وكان على الناقلين لأدلة المخالفين كابن الإمام عليه السلام (٢) أن يُجَرِّروا هذا في حُجَجِ المانعين كما احتجَّ به الهادي إلى الحق صلوات الله عليه.

وما استدلوا به على الوقوع كنسخ المتعة والوصية فليس بوارده؛ لأنَّ المراد بالمتعة المذكورة في القرآن (٣): النكاح، فلا نسخ، وأمَّا الوصية (٤) فالناسخ آية

(١) - (كتاب تفسير معاني السنة) مطبوع ضمن مجموعه (ع) (ص / ٤٧٩).

(٢) - أي السيد الإمام الحسين بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد (ع).

(٣) - في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء].

(٤) - في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة].

المواريث^(١).

فإن قيل: قد ورد في كلام أمير المؤمنين عليه السلام المروي في النهج قوله^(٢): (وَيَبْنَ مُنْبَتٌ فِي الْكِتَابِ فَرُضُهُ، وَمَعْلُومٌ فِي السُّنَّةِ نَسْخُهُ). قلنا: يجب تأويله لقيام الدليل، إمّا بأن يُحْمَلِ النَّسْخُ عَلَى التَّخْصِيسِ، أو بأنَّ المراد في السُّنَّةِ مَعَ الْكِتَابِ نَسْخُهُ.

فإن قيل: أليس النَّسْخُ والتَّخْصِيسُ لديكم من باب واحد؟ قيل: لا شك في ذلك، ولكنه قد قام الدليل القاطع على وقوع التَّخْصِيسِ، وَوَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ دُونَ النَّسْخِ، فَيُقَرَّرُ ذَلِكَ عَلَى مَا وَرَدَ. واعلم أنه لا ثمرة في الخارج لخلاف المخالف في هذا ولا جدوى؛ إذ لم يَتَحَقَّقِ النَّسْخُ بِالسُّنَّةِ لِلْكِتَابِ، وإمّا هو مجرد دعوى.

[الفرق بين التَّخْصِيسِ والنَّسْخِ]

واعلم أن الحقَّ الأحق، والقول الأوفق أنه لم يظهر بين التَّخْصِيسِ والنَّسْخِ فَرْقٌ سِوَى لَزُومِ التَّرَاخِي فِي النَّسْخِ، وَعَدَمِهِ فِي التَّخْصِيسِ. وأمّا قولهم: التَّخْصِيسُ بَيَانٌ^(٣)، فغير مُتَّضِحٍ؛ لأنه إن كان باعتبار الانكشاف: فكلاهما بَيَانٌ، فالتَّخْصِيسُ بَيَانٌ لِعَدَمِ إِرَادَةِ الْمُخْرَجِ مِنَ الْأَعْيَانِ، وَالنَّسْخُ بَيَانٌ لِعَدَمِ إِرَادَةِ مَا بَعْدَ النَّاسِخِ مِنَ الْأَزْمَانِ. وإن كان باعتبار الظاهر: فكلاهما مُعَارِضٌ غَيْرُ مُظَاهِرٍ. فالناسخ معارض للحكم السابق، لأن ظاهره الاستمرار، والمخصص معارض للعام فيما تناوله بالاضطرار.

(١) - قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾، إلى آخر الآيات.

(٢) - شرح نهج البلاغة (١/١١٧).

(٣) - شرح الغاية (٢/٤٤٠)، كافل الطبري (٢/٢٥٦).

وهذا أمرٌ واضح المنار، لا يخفى على ذوي الأبصار.
وما قيل من أن العمل بالتخصيص جمع بينهما^(١)، لا يصلح، بل فيه دفع
لبعض الدلالة، والأصل بقاؤها فيهما.
فإن قلت: يلزمك على هذا أن لا تخصص عموم الكتاب والأخبار القطعية
بالسنة الأحادية.

قلت: هو مذهب بعضهم، وحكى الإمام [المهدي محمد بن القاسم] عدم
جواز ذلك عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.
وأنا أقول: لعمرى إنه لمذهب قويم، ومنهج مستقيم.
واعلم أزدنا الله وإياك أيها الراشح الفهم، الثابت القدم - فأما من قعد به
القصور، فهو معذور، وليس عنده من جني الأثر إلا القشور.

تَجَلُّ عَنِ الدَّقِيقِ فَهُومُ قَوْمٍ فَتَحَكُّمُ لِلْمُجِلِّ عَلَى المُدِقِّ^(٢)

والله عز وجل يعلم ما قصدنا إليه من الخطاب - أن هنا أصلاً أصلاً،
ومسلماً نقلوه وتقبّلوه، يجب فيه إمعان النظر الدقيق، حتى يقف الباحث في
كتاب ربه تعالى وسنة نبيه ﷺ على محض الحق والتحقيق، فهو حقيق بذلك
أي حقيق، ومُلَخَّصُهُ ومعناه، وخُلَاصَتُهُ ومؤداه - كما يعلم ذلك ذو الإطلاع
والانتقاد، الملي بالإصدار والإيراد - هو: أن كل ما أمكن أن يصرّفه دليل عمّا
وُضِعَ له، أو يقصره على بعض مدلولاته، أو يعينه في أحد موضوعاته فهو:
ظاهرٌ محتملٌ، لا يُقَطَّعُ بتناوله لِمَا دَلَّ عليه، وإن كان قطعي المتن، فهو ظني
المدلول، إلا أن يكون في مسائل الأصول عند أئمتنا عليهم السلام، وأتباعهم الفحول.

(١) - شرح الغاية (٢/٤٤٠).

(٢) - لابن الرومي، كما في ديوانه (٢/٤٨٦)، ط: (دار الكتب العلمية)، ولفظ المطبوع: نضّل عن
الدقيق عقول قوم.

وعلى هذا بنى الجمهور جواز التخصيص والتقيد للعموم والمطلق من الكتاب والمتواتر بالأحاد والقياس الظني.

ويلزم على ذلك جواز النسخ كما قال به البعض؛ إذ لا فارق كما سبق، وهذا أمر جليل الخطر، ذو شجون ونظر، يترتب عليه أي أثر.

والذي ندين الله تعالى به بعد إبلاغ غاية الوُسْع، واستفراغ نهاية الطاقة أن هذا أصل مختل الأركان، مُنْهَدَمُ البنيان، لم تقم عليه حجة، ولم ينتهج إليه برهان.

[ابحث في الخصوص والعموم]

ولنوجه الكلام بما يليق بهذا المقام في مسألة (الخصوص والعموم)؛ إذ عليها معظم مدار (المنطوق والمفهوم)، فأقول، وبإادة ربي أصول:

إنَّ المعلوم من الوَضْع - بالانثاق - دلالة صيغ العموم على جميع أفراد مدلولاتها دلالة مُطابِقة عند الاطلاق على سبيل الاستغراق.

وليس هذا محل النزاع، فيتعين الكلام عليه بالأدلة القاطعة والإجماع، وقد تقرر في موضعه.

فيجب القطع حيثئذ بحكم العقل والشرع عند العلم بإطلاق الخطاب من الحكيم أنه قصد جميع مدلولاتها، وأراد كل فرد من أفراد مُتَنَوِّلاتِهَا، وما تستلزمه من الأزمنة والأمكنة والأحوال، بلا ريب في ذلك ولا احتمال، إلا أن يُنصَبَ لنا على خلافه دليل، أو يُنتَهَجَ إلى إرادة غير ما دللنا عليه سبيل، مُحْكَمٌ - كهذا الحُكْمِ - به الألباب، ويزول عمن طرق سمعه ذلك الشك والارتباب، وأي ريب بعد ذلك يَحْتَلِجُ، أو احتمال يتردد ويعتليج ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾.

وَلَيْسَ تُطْرَقَ إِلَى مَا هَذَا شَأْنُهُ الاحتمال - لشبهة أَنَّهُ قد كَثُرَ فِيهِ التخصيص،
والقاطعُ بما دل عليه أتي من قِبَلِ نَفْسِهِ - لَيْتَطْرَقَنَّ إِلَى كُلِّ النصوصِ من عمومٍ
وخصوص، ويَرِد ما قاله الرازي: «إِنَّ أَصْرَحَ الْأَلْفَاظِ النَّصُّ، وهو محتملٌ لأُمُورٍ
كثيرة كالتحريم للنسخ، والتجوز، والاشتراك، والإضمار، والتخصيص، وغير
ذلك»، انتهى كلامه، فيرتفع القطع، بجميع خطابات الشرع.

[ابحث في تراخي التخصيص ونحوه عن الخطاب]

فإن قيل: يلزم أن لا يجوز تراخي التخصيص ونحوه عن الخطاب.
قلنا: ذلك مُلْتَزَمٌ، وهو مذهب الإمام أبي طالب النَّاطِقِ بالحق، والإمام
المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام، وغيرهما.
وقد قلنا به جميعاً في العِلْمِي بلا ارتياب، وكلما أبدوه من الفوارق لا يثبت إلا
بعد قيام الحُجَّةِ عَلَى ما أَصْلَوْه في هذا الباب.

[الخلاف في دلالة العام على أفراده]

وللَّهِ الإمامُ الناصرُ لدين الله إبراهيم بن محمد بن أحمد بن عز الدين بن عليِّ
بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام حيث يقول في (الروض الحافل)
عند الكلام عَلَى (الفرق بين التخصيص والنسخ): «ودلالة العام عَلَى أفرادِهِ
ظنيَّةٌ عند الأكثر، وإن كان مَتْنُهُ مَقْطُوعاً به، والخاصُّ قد يكون بالعكس فتعادلاً،
وهذا الإيرادُ واردةٌ مع القول بأنَّ دلالة العام ظاهرة، وأمَّا إذا لم نقل به - وهو
الحقُّ - فلا ورود». انتهى.

وقال الشيخ العلامة المحقق لطف الله بن الغياث في (شرحه عَلَى
الفصول)^(١):

(١) - انظر: حواشي شرح الغاية (٢/٣١٤).

«واحتجوا بأنه لا يجوز أن يخاطب بشيء ويريد به غير ظاهره في العلمي مثل عموم الوعد والوعيد وإلا كان مُعمِّياً ومُلبِّساً، فقد ثبت أن دلالة العموم قطعية. كذا في شرح المقدمة للنجري.

قال [الشيخ لطف الله]: وهذا الدليل كما ترى ليعمم العلمي والعملي، فيُنظر ما وجه المخصّص بالعلمي». إلخ.

قلت: لله أنت، لا وجه له إلا أنه قد بدأ لهم فيه الاحتمال - بزعمهم - لكثرة التخصيص، وهو لازم لهم في العلمي على سواء.

[استدلال الجمهور بالإجماع على التخصيص بالآحاد، والجواب عنه]

وقد استدلوا على ذلك بالإجماع من السلف على التخصيص بالآحاد^(١). والجواب: أن مُستندهم في حكايته كما قرروه الاستدلال عليه بأنهم خصصوا نحو قوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، بحديث النهي عن نكاح المرأة على عمّتها وخالتها^(٢)، وعددوا من هذا القبيل صوراً مجمعة على تخصيصها من عموم الكتاب^(٣)، ولا طريق إلى كون التخصيص بها وحدها. سلّمنا، فمن أين لهم أمّتها رويت للسلف بطريق الآحاد؟، ولم لا تكون متواترة لهم، ومتلقاة بالقبول؟.

(١) - والبحث مستوفى في شرح الغاية (٢/ ٣١٢).

(٢) - روى الإمام الأعظم زيد بن علي في مجموعه الشريف (ص/ ٣٠٦)، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تتزوج المرأة على عمّتها ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)).

(٣) - من ذلك: آيات الموارث؛ فإنها مخصوصة بما جاء في السنة من (موانع الإرث) نحو: ((لا يرث القاتل شيئاً))، وفي رواية: ((ليس لقاتل ميراث)).

ومن ذلك حديث: ((لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر))، وغير ذلك.

والبحث في هذا مستوفى في شرح الغاية (٢/ ٣١٣)، وكافل الطبري (٢/ ٢٢٧).

ولا يقال: لأنّها لو كانت متواترةً وكان التخصيصُ بغيرها النَّقْلَ.
 لأنّنا نقول: الإجماعُ قد أسقطَ مؤونةَ نَقْلِهَا، وأغنى عن التَّعَرُّضِ للاستدلال
 بها وبغيرها، وقد نصَّ الكلُّ بأنّه إذا أُجمِعَ عَلَى الحُكْمِ سَقَطَ وجوبُ البَحْثِ عَن
 المُسْتَنَدِ.

فإن قيل: إنهم أجمعوا على التخصيصِ مستندين إليها وهي آحاد.
 قيل: هذه دعوى ممنوعة غيرُ مسموعة، فهلمّ الدليل، وليس إليه من سبيل،
 غايتها حكاياتُ لا تفيدُ الظنَّ فضلاً عن العِلْمِ، وقد بيّنا أنّ أصلها مُنْهَارٌ، ولم
 يثبتْ له عِمَادٌ ولا قَرَارٌ.

[استدلال الجمهور بكثرة المخصصات في العمومات العملية،
 والجواب عنه]

واستدلوا: بأنّها كَثُرَتِ المُخَصِّصَاتُ في العموماتِ العَمَلِيَّةِ، والظنُّ يكفي
 في العَمَلِ.

والجواب: أنّ الكثرةَ لا تُخْرِجُهَا عن القطعية كما أسلفنا، على أنّه لازمٌ لهم في
 العِلْمِيَّةِ، وهم لا يقولون به.

وأما كَوْنُهَا في العَمَلِيَّاتِ، والظنُّ يكفي في العَمَلِ، فإنّها وإن سُلِّمَ أنّه يكفي
 فيها الظنُّ فلا يقتضي أنّ تكونَ أدِلَّتُهَا كُلُّهَا ظَنِيَّةً عَلَى سَنَنِ، بل العَمَلُ بِالظَّنِّ
 مَقْصُورٌ عَلَيْهَا فَضَرَ الصِّفَةِ عَلَى الموصوفِ^(١)، وليست مَقْصُورَةً عَلَيْهِ^(٢) كما ذلك
 معروف.

(١) - لا عَمَلٌ بِالظَّنِّ إِلَّا فِي الآحَادِ.

(٢) - أي ليست أدلة تخصيص العمومات العملية مقصورة على الآحاد.

الاستدلال بعدم تخصيص كثير من أئمتنا عليهم السلام للعمومات المتواترة، وعدولهم إلى تأويل الخاص

ومما يعضد هذا المذهب ويقويه، ويشهد له بالمتانة عند ناظره أن كثيراً من أئمتنا عليهم السلام يتأول الأخبار الخاصة، ويترك عموم الكتاب على بايه مع إمكان التخصيص.

والقاعدة: أن تخصيص العام أولى من تأويل الخاص.
من ذلك: حديث الخضر وات في الزكاة^(١).

قال الإمام المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد)^(٢) بعد أن تأوله على القليل الذي لا تجب فيه الزكاة: «فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم إذا استعملتم الخبرين - أعني: ((فيما سقت السماء العشر))، وقوله: ((ليس في الخضر وات صدقة)) -، بأن جعلتم حديث الخضر وات خاصاً، وبقيتم قوله: ((فيما سقت السماء العشر)) على عموميه إلا في المقدار الذي ذكرتم،...، قيل له: يرجح استعملنا؛ بقوة خبرنا؛ إذ لا إشكال أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيما سقت السماء العشر)) أقوى وأثبت من حديث الخضر وات». انتهى.

وغر ذلك مما اشتملت عليه قواعدهم المعروفة، وطرائقهم المألوفة، وغرضنا التمثيل لا التطويل.

والعجب من المولى الحسين بن القاسم عليه السلام^(٣)! كيف لم ينسب الخلاف في جواز التخصيص للكتاب والمتواتر إلا عن (الحنابلة) بحكاية أبي الخطاب، وعن (المعتزلة) بحكاية الغزالي، وعن طائفة من المتكلمين والفقهاء بحكاية عن ابن

(١) - روى الإمام الأعظم زبند بن علي في مجموعه الشريف (ص/ ١٩٦) عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام قال: ((ليس في الخضر وات صدقة)).

(٢) - شرح التجريد (٢/ ١٠١).

(٣) - شرح الغاية (٢/ ٣١١)، وكذا الطبري كما في (شرح الكافل) (٢/ ٢٢٠).

بُرْهَانَ، وعن طائفةٍ من أهلِ العراقِ، ولم يَرَفَعْ لخلافِ والِدِهِ الإمامِ القاسمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
رَأْسًا، وَلَا رَأَى فِي إلغَائِهِ عن الحِكَايَةِ مع جُمْلَةِ المخالفين بَأْسًا، وهو يَمْنَعُ من
ذلك أَشَدَّ المَنعِ، كما صَرَّحَ بذلك في كتابه (الاعتصام).

وقال في الجوابِ على الخصومِ: «وَالْجَوَابُ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ: أَنَّ الْقُرْآنَ مَعْلُومٌ
الْمَتْنِ، وَيَجِبُ التَّمَسُّكُ بِظَاهِرِهِ، وَالْحُمْلُ عَلَى جَمِيعِ مَا يَتَنَاوَلُهُ حَتَّى يُعْلَمَ
الْمُخَصَّصُ لَهُ، وَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ الْآحَادِيُّ لَيْسَ مَعْنَاهُ وَلَا
لَفْظُهُ كَذَلِكَ»، إلى أن قال:

«قَالُوا: الظَّنُّ كَافٍ فِي صِحَّتِهِ (١)».

قُلْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: ذَلِكَ مَرْدُودٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ
شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، فَأَتَى هُمْ أَنَّ
الظَّنَّ كَافٍ، وَالْقُرْآنَ يَجِبُ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ صَرُورَةً، مَا لَمْ
يَظْهَرْ النَّاسِخُ وَالْمُخَصَّصُ، وَتَحْكِيمُ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَدِيثِ الْآحَادِيِّ أَوْلَى مِنَ
العَكْسِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا عَلِمَ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ صَرُورَةً، وَأَنَّهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [الآية [المائدة]]
وَنَحْوَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ مَعْنَى الْقُرْآنِ الْمَظْنُونِ -بِزَعْمِهِمْ- وَالْحَدِيثِ
الْآحَادِيِّ الْمَظْنُونِ، فَالْعَقْلُ يَقْضِي صَرُورَةً أَنَّ مَعْنَى الْقُرْآنِ الْمَذْكُورِ أَرْجَحُ،
وَتَرَجِيحُ مَا ذَلِكَ شَأْنُهُ مُجَرَّدُ تَحْكِيمٍ». انْتَهَى كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وأقول: إِنَّ مَنْ تَصَفَّحَ استدلالاتِ أعلامِ الأئمةِ، وهداةِ هذه الأُمَّةِ كالإمامِ
القاسمِ نجمِ آلِ الرسولِ، وَسَبَّطِهِ الهاديِ إِلَى الْحَقِّ ﷺ، وَاطَّلَعَ عَلَى مَعِينِ
عَلَمِهِمُ الْمُخْزُونِ، وَتَرَوَى مِنْ سَلْسِيلِ تَمِيْرِهِمُ الْمَكْنُونِ، عَلِمَ أَنَّهُمْ مُخِيْمُونَ عَلَى
عُمُومِ الْكِتَابِ وَخُصُوصِهِ، وَاقْفُونْ عِنْدَ إِسَارَاتِهِ وَتُصَوِّصِهِ، قَدْ أَمَكْنُوهُ زِمَامَهُمْ،

(١)- أي صحة العمل بموجبه.

وجعلوه رائدَهُم وإمامَهُم، يَحْمِلُونَ حَيْثُ حَلَّ، وَيَنْزِلُونَ حَيْثُ نَزَلَ، كما قال بمعناه والدُّهُم سَيِّدُ الوَصِيِّينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)، فهم: لَا يَبْعُونَ عَنْهُ حَوْلًا، وَلَا يَبْتَغُونَ بِهِ بَدَلًا، وَلَا عَرَوْا فَهْمَهُمْ قُرْآنًا وَهُوَ وَأَمَانًا، وَلَكِنْ يَفْتَرِقًا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ.

نعم! وبعدَ التقريرِ لِمَا صَحَّ فِي هَذَا الْأَصْلِ (٢) باحثٌ كثيرًا من علماء العَصْرِ فوجدتُ الأغلَبَ يميلُ إلى كلامِ الجمهورِ إِلَّا المولى العلامة الأوحَدَ إمامَ التحقيق، ونبراسَ أربابِ التدقيق، شرفَ الدينِ الوليِّ بنِ الوليِّ الحسنِ بنِ الحسينِ الحوثيِّ حمَاهُ اللهُ تَعَالَى، فإِنِّي راجعتهُ في ذلك، فَفَرَّرَ مَا بَيَّنَّتهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ.

وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَذْهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ قَوْلِ طَائِفَةٍ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ حُمَاةِ التَّنْزِيلِ، وَوُعَاةِ التَّأْوِيلِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ بِخِلَافِهِ ثَلَاثَةٌ مِنْ شُمُوسِ الْهَدَايَةِ، وَأَقْفَارِ الدَّرَايَةِ.

وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ يُخَصِّصُونَ آيَاتِ الْقُرْآنِيَةِ، وَقَدْ لَا يَسْتَدْلُونَ إِلَّا بِخَبْرٍ أَوْ نَحْوِهِ لَا يَفِيدُ الْقَطْعَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: لَا طَرِيقَ إِلَى كَوْنِ التَّخْصِيسِ [هُوَ] بِالْخَبْرِ الْآحَادِيِّ عَلَى انْفِرَادِهِ، ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مَعْلُومٍ، بَلْ يَكْفِي فِي قَطْعِيَّتِهِ تَلَقُّيهِ بَيْنَ الْعِزَّةِ وَالْأُمَّةِ، عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لَمْ يُبْحَثْ عَنْ سَنَدِهِ كَمَا أَسْلَفْنَا لَكَ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ مَرْسُومٌ، فَمَا سَبْحَانَ اللهِ، مَا بِالْهَذَا ضَلَّ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الْخُصُومُ؟

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: إِنَّ هَذَا الْأَصْلَ لَمْ يَتَقَرَّرْ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَلَا بُرْهَانٍ سَاطِعٍ، وَطَالِبُ الْحَقِّ الصَّرِيحِ، بِالنَّظَرِ الثَّاقِبِ الصَّحِيحِ، لَا تَرُوعُهُ الْقَعْقَعَةُ بِالشَّئَانِ، وَلَا تَهْوُلُهُ مَجَاوَلَةُ الْفُرْسَانِ، وَمُنَازَلَةُ الْأَقْرَانِ، وَلَا تَمِيلُ بِهِ الرِّجَالُ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ، فَيَكُونُ مِنْ دِينِ اللهِ عَلَى أَعْظَمِ زَوَالٍ.

(١) - ولفظة في متن النهج المطبوع: (قَدْ أَمَكَّنَ الْكِتَابَ مِنْ زَمَانِهِ فَهُوَ قَائِدُهُ وَإِمَامُهُ، يُحَلُّ حَيْثُ حَلَّ ثَقَلَهُ، وَيَنْزِلُ حَيْثُ كَانَ مَنزِلُهُ).

(٢) - وهو عدم صحة التخصيص للعمومات من القرآن، والمتواتر من السنة بأخبار الأحاد الصحيحة، وستقف على رجوع مولانا الإمام المؤلف (ع) عنه قريبًا.

أرجوع المؤلف الإمام إلى قول الجمهور بصحة التخصيص للعمومات من القرآن، والمتواتر من السنة بأخبار الأحاد الصحيحة^(١)

اعلم أنه بعد إعادة النظر، وتكرير البحث وتبصير الأثر: تقرر عندي صحة التخصيص للعمومات من القرآن، والمتواتر من السنة: بأخبار الأحاد الصحيحة؛ لما علم من اكتفاء الشارع بتبليغ الأحاد في ذلك؛ إذ قد تواترت التخصيصات بالأحاد لبعض العمومات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، بما ورد من تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وكقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ونحوها مما يفيد العموم في القليل والكثير بخبر الأوساق^(١)، وأنصبا الذهب والفضة^(٢)، وحول الحول^(٣)، وسقوط الزكاة عن المال غير المرجو، وعن الخضروات^(٤)، وغير

(١) - روى الإمام الأعظم زيد بن عليّ عليه السلام في (المجموع) (ص/ ١٩٦)، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: (لَيْسَ فِيمَا أَخْرَجَتْ أَرْضُ الْعُشْرِ صَدَقَةٌ مِنْ تَمْرٍ، وَلَا زَبِيبٍ، وَلَا حِنْطَةٍ، وَلَا شَعِيرٍ، وَلَا دُرَّةٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الصَّنْفُ مِنْ ذَلِكَ حُمْسَهُ أَوْ سِقِي، الْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ جَرَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ: فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ سُقِيَ قَتْحًا أَوْ سَبِيحًا فَبِهِ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالغَرْبِ أَوْ دَالِيَةٍ فَبِهِ نِصْفُ الْعُشْرِ).

وحديث الأوساق رواه كثير من أئمتنا عليهم السلام، منهم الإمام أحمد بن عيسى في (الأمالي) - مع راب الصدع (١/ ٥٥١)، والإمام الهادي إلى الحق في (الأحكام) (١/ ١٨١)، والإمام المؤيد بالله في (شرح التجريد) (٢/ ١٠٣)، والإمام الصوام القوام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام) (١/ ٣١٥)، والسيد الإمام الحسين بن بدر الدين في (الشفاء) (١/ ٥١٦).

(٢) - روى إمام الأئمة زيد بن عليّ عليه السلام في (المجموع) (ص/ ١٩٢) عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمَائَتَيْنِ مِنَ الْوَرَقِ [الفضة] صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مَائَتَيْنِ فَبِهَا حُمْسَةٌ دَرَاهِمٌ، فَإِنْ زَادَتْ فَبِالْحِسَابِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْعَشْرِينَ مِثْقَالًا [أي الذهب] صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فَبِهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ). ورواه الإمام الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن إبراهيم (ع) في (الأحكام) (١/ ١٧١).

(٣) - روى الإمام الأعظم زيد بن عليّ عليه السلام في (المجموع) (ص/ ١٩٢) عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: (لَيْسَ فِي الْمَالِ الَّذِي تَسْتَفِيدُهُ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ أَقْدَتُهُ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَزَكَّهِ).

(٤) - روى الإمام الأعظم زيد بن عليّ عليه السلام في (المجموع) (ص/ ١٩٦) عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، قال: (لَيْسَ فِي الْخَضِرَاتِ صَدَقَةٌ).

ذلك مما يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ^(١).

مع أن الدليل على قبولِ خَيْرِ الآحَادِ من حيث هو: قطعيٌّ، ولا يَبْعُدُ الإجماعُ على التخصيص بها، حتى أن المانعين من ذلك قد خَصَّصُوا بها، ويحتملُ أَنَّهُمْ رَجَعُوا عَنِ المنع، وهذا هو التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق.

[الطريق - على مقتضى كلامهم - إلى جواز التخصيص دون النسخ]
فإن قلت: ما الطريقُ المرضيةُ على القولِ بأنَّ العموماتِ العمليَّةَ ظنيَّةٌ - وإن كانت متوئماً قطعية - في جوازِ التخصيصِ دونِ النسخِ بالآحاد، وقد تَقَرَّرَ أَنَّهُمَا من وادٍ واحدٍ، وبطلَّ الفَرْقُ بينهما بالإجماع، على جوازِ التخصيصِ كَمَا مرَّ في ذلك النزاع؟.

قلت: الطريقُ إلى عبورِ هذا المَضِيقِ هي أَنَّهُ لم يَكْثُرْ عندهم إِلَّا التخصيصُ، وهو إخراجُ بعضٍ ما تَنَاولَهُ العمومُ، فلم يكن الاحتمالُ إِلَّا في أفرادِ بعضٍ ما دَلَّ عليها على سبيلِ البَدَلِ من غير تعيين، ولهذا كانت دَلَالَتُهُ على كلِّ فَرْدٍ بعينه محتمةً ظنيةً؛ لجوازِ عَدَمِ إرَادَتِهِ.

وأما دَلَالَتُهُ على بعضٍ منها فهي معلومةٌ قطعيةٌ لكنَّه غيرُ مُتَعَيَّنٍ، ألا تراهم يقولون: لا يَصِحُّ تخصيصُ السَّبَبِ^(٢)، ما ذلك إِلَّا لِتَعَيُّنِهِ والقَطْعِ على إرَادَتِهِ،

(١) - كأنصباء الإبل والبقر والغنم، فإنَّه لا بدَّ فيها من استكمال النصاب، وكالأوقاص وهي ما بين الفريضتين، فإنَّه معفو عنها، وكقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله تعالى عليه: (عَفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ تَكُونُ فِي السِّمْرِ، وَعَنِ الْعَنَمِ تَكُونُ فِي السِّمْرِ، فَإِذَا رَعَتْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَعَنِ الدُّورِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْحَيْلِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْبَرَادِيزِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْبِاقُوتِ، وَالزُّمُرْدِ، مَا لَمْ تُرْدِ بِهِ تِجَارَةٌ)، رواه الإمام الأعظم في (المجموع) (ص/ ١٩٢).

وروى نحوه الإمام الهادي إلى الحق الأقوم في (الأحكام) (١/ ١٧٦).
وكقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (كَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْحَوَامِلِ وَالْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الرَّاعِيَةِ)، رواه الإمام زيد بن علي عليه السلام في (المجموع) (ص/ ١٩٠)، وغير ذلك.
(٢) - انظر تحقيق المسألة في شرح الغاية (٢/ ٢٢٢).

ومن هنا يُعَلِّمُ الفارق؛ لأنَّ النسخَ يَرْفَعُ استمرارَ كُلِّ ما أفاده الخطاب، فلا محالة تَدْخُلُ تلك الدلالةُ القاطعة، ويزولُ حُكْمُهَا بلا ارتياب، ويكونُ قد نُسخَ القطعيُّ بالظني، وهو خلافُ المنهجِ الشرعي.

وأما ما حكاه ابنُ الإمامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) في (الغاية)^(١) من أنَّ التخصيصَ أهونُ من النَّسخِ؛ لكونِ التخصيصِ دَفْعًا للبعض، والنسخِ رَفْعًا للكُلِّ، هذا معناه، فذلك لا يُجِدِي؛ لأنَّهـُما مهما كانا مُتَوَارِدَيْنِ عَلَى ظنِّي فلا تَأْثِيرُ للقوةِ وعدمِهَا؛ لجوازِ نَسْخِ الظنِّي للظني، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَنْسَخَ خَبْرٌ واحِدٌ حُكْمًا مَظْنُونًا، وَيَصِحُّ أَنْ يُنْسَخَ بِمِثْلِهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ ما لم تكنِ قِطْعِيَّةَ المتون، وكذا التخصيصُ؛ فَإِنَّهُ يُحْصَصُ بِخَبْرٍ واحِدٍ فَرْدٌ من أَفرادِ العموم، وَيُحْصَصُ بِمِثْلِهِ وَإِنْ أَخْرَجَ أَكْثَرَ مَدْلُولَاتِهِ، مع كَوْنِ الأوَّلِ أهون، فتبين لك أَنَّهُ لا حُكْمَ لِلأَهْوَنِ، إذا لم يَخْرُجَ عن دائرة الظن.

[عودة للكلام على مؤدى خبر العرض، واتِّصاح ما قرره الإمام المهدي عليه السلام حول أقسامه]

ولنرجع إلى المقصود، وهذا عارضٌ لا يخلو إن شاء الله تعالى عن فائدة. فنقول: قد ظهر لك - إن كنت ممن ألقى السَّمْعَ وهو شهيد - مؤدى خبرِ الرسولِ ﷺ، ومُرَادُ الأئمةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ في عَرَضِهِمْ لِمَا وَرَدَ عن جَدِّهِمْ، وَأَنَّ هِجْرَتَهُمْ^(٢) وما يحومون حوله رَدُّ ما كَذَبَ عَلَى اللَّهِ تعالى ورسوله مِنْ مُفْتَرِيَّاتِ المشبهة، والجُزْئِيَّةِ، والحُشْوِيَّةِ، والمُرْجِيَّةِ، وغيرِهِمْ من مَرَدَّةِ البرية.

وَأَتَّصَحَ لَكَ ما قَرَّرَهُ الإمامُ [المهدي محمد بن القاسم] في هذه الأقسام، التي لا يخرُجُ عن أحدها ما وَرَدَ عن سيِّدِ الأنام، وما أبرزه في ذلك من الأدلة عَلَى ما يؤخذ

(١) - شرح الغاية (٢/ ٣١٥).

(٢) - أي عادتهم. تمت من المؤلف (ع).

منها وما لا يؤخذ، وأنَّ الكتابَ والسُّنَّةَ متحالفان لا يتخالفان، وأزَّاح ذلك كله في هذه الألفاظِ القصيرة، المتضمنة للمعاني البالغة الكثيرة.

وهكذا كلامُ الإمامِ في كلِّ مقام، والله القاضي العلامة صارمُ الإسلام، وخاتم الأعلام، إبراهيمُ بن عبد الله الغالبي رضي الله عنهما حيث يقول في وصفِ كلامٍ للإمام:

«فلا يَبْرُحُ الناظرُ مستخرِجًا للدُّرِّ الحسان، إلى أن يَنْتَهِيَ إلى ما لا يخطر على الأسماع والأذهان...» في كلام طويل^(١).

فهذه هي البلاغةُ والإيجازُ التي لا يشق لها غبار، ولا يُلْحَقُ بِهَا آثار، وكم من غوامضٍ وعويصاتٍ صيرَها مُشْرِقةَ البيان، مُؤنقةَ البرهان، وكم من حُجَّةٍ أقامها، ومَحَجَّةٍ أَوْضَحَ أعلامها، ولا عَرَوْ فإِنَّهَا نابعةٌ من عُبَابِ العلوم، ولُبَابِ المنطوقِ والمفهوم، الذي اغترفت من إفاضتِهِ علماءُ الأُمَّة، وارتشفت^(٢) من فَضالَتِهِ أعلامُ الأئِمَّة، وماذا يقال في كلام: عليه مَسْحَةٌ من العِلْمِ الرَّبَّانِي، وَجَذْوَةٌ مِنَ الكَلَامِ النَّبَوِيِّ.

كيف لا؟! وصاحبه الإمامُ القائمُ بحجةِ اللهِ تعالى على الأنام، والمُجَدِّدُ لدينِ اللهِ إذ أَشْرَفَ على الإِهْدَامِ.

وكذلك أهلُ بيتِ النبوةِ لم يَزَلِ اللهُ تَعَالَى يُقِيمُ لِلأُمَّةِ في كُلِّ قَرْنٍ منهم مَنْ يَكْشِفُ الغُمَّةَ، وَيَجْلُو غَيَابَ الظُّلْمَةِ.

وللهِ السَّيِّدُ الإمامُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرِ حيث يقول:

كَفَانِي عِلْمُ أَهْلِ البَيْتِ مَعْقُولًا وَمَنْقُولًا

(١) - تجده في آخر كتاب (البدور المضية جوابات الأسئلة الضحائية) (ص/ ١٢٥-١٢٦).

(٢) - «رَشَفَ رَشْفًا: اسْتَقْصَى فِي شُرْبِهِ فَلَمْ يُبْقِ شَيْئًا فِي الْإِنَاءِ، وَالرَّشْفُ: أَخَذَ الْمَاءَ بِالسِّفْتَيْنِ، وَهُوَ فَوْقَ الْمَصِّ». (المصباح) بتصرّف.

فَأَمَّا غَيْرُ مَا قَالُوا فَلَنْ أَرْضَى بِهِ قَوْلًا

وحيث يقول:

مَعَ أَنِّي لَا أَرْضِي إِلَّا مَقَالَاتِ الْفَوَاطِمِ
لَا سِيَّمَا عَلَامَتِي سَادَاتِنَا يَحْيَى وَقَاسِمِ

فهل يَرجو مَن سواهم التحقيق، أم يَطْلُبُ مَن عداهم التدقيق إلا مَن سَلِبَ الهداية والتوفيق.

فَاللَّهُ أَسْأَلُ، وَبِجَلَالِهِ أَتَوَسَّلُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ رَسُولِهِ وَآلِ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُؤَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سَبِيلِهِ، وَيَعَصِمَنَا عَنِ مُخَالَفَةِ قَوْلِهِ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام ١٥٣]، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

قال في الأم: كتب المفتقر إلى الله سبحانه المستمد لصالح الدعاء من كافة إخوانه: مجدالدين بن محمد بن منصور اليحيوي المؤيدي عفا الله تعالى عنهم، وكان تحريره بهجرة مولانا ووالدنا إمام اليمن محيي الفرائض والسنن الهادي إلى الحق القويم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أركن الصلاة والتسليم، وفرغ من تأليفه يوم الإثنين لعله ٩ شهر ربيع آخر سنة (١٣٥٨ هـ)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

إيضاح الدلالة
في تحقيق أحكام العَدَالَةِ

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين
محمد الدين بن محمد الموثق ري (ع)

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾، وبعد.

فإِنَّهُ وَرَدَ سُؤَالَ كَرِيمٍ، أوردَهُ بَعْضُ الإِخْوَانِ الأَكْرَمِينَ - كَثُرَ اللَّهُ تَعَالَى عَدَدُهُمْ، وَيَسَّرَ مَدَدَهُمْ^(١) -، وَطَلَبَ بَيَانَ مَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَإِيضَاحَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ.

وَقَدْ اِكْتَفَيْنَا بِرِسْمِ الجَوَابِ، فَمِنْهُ يَتَّضِحُ السُّؤَالُ، وَيَنْحَلُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - الإِشْكَالُ، وَهُوَ هَذَا.

وَأَرْجُو اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَهُ مِنَ الأَعْمَالِ المَقْبُولَةِ، وَالآثَارِ المَكْتُوبَةِ؛ إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ.

الجَوَابُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ إِلَىٰ أَقْوَمِ طَرِيقٍ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي أوردتَ جَلِيلَةُ الحَظَرِ، عَظِيمَةُ المَوْعِ وَالآثَرِ، مِنْ أَجَلِّ مَعَالِمِ الأُصُولِ، وَأَعْظَمِ مَسَالِكِ المَنْقُولِ، الَّتِي يَجِبُ فِيهَا إِمْعَانُ النِّظَرِ، وَقَدْ كَثُرَ فِيهَا الخِلَافُ، وَقَلَّ عِنْدَهَا الإِتِّبَافُ.

وَعَلَى البَاحِثِ لِدِينِهِ، الجَاهِدِ فِي تَحْصِيلِهِ وَتَحْصِينِهِ، أَنْ يَعدَلَ إِلَى جَانِبِ الدَّلِيلِ، وَلَا يَمِيلَ مَعَ القَالِ وَالقِيلِ، وَلَا تُفْزَعُهُ التَّهَاقُوتُ، وَلَا تَرُوعُهُ الأَقَاوِيلُ، فَالْحَقُّ وَأَهْلُهُ قَلِيلٌ وَأَيُّ قَلِيلٍ!؟.

(١) - «الْمَدَدُ - بِمَتَحَتَيْنِ - : الجَيْشُ، وَآمَدَدْتُهُ بِمَدَدٍ: أَعْتَمْتُهُ وَقَوَّيْتُهُ بِهِ». تمت من (المصباح).

الخلاف في الكفر والفسق وهل هو سلب أهلية أو مظنة تهمة، واختيار المؤلف للإمام

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَاعْلَمْ - وَفَقْنَا اللَّهَ تَعَالَى وَإِيَّاكَ - أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُصُولِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَدَالَةِ، وَاعْتِبَارِ سَلْبِ الْأَهْلِيَّةِ أَوْ مَظَنَّةِ التُّهْمَةِ^(١) بَيْنَ قَائِلَيْنِ، كَمَا بَيَّنَّ فِي مَوَاضِعِهِ^(٢).

وَالَّذِي تَرَجَّحَ وَبَدَّيْنُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ - بَعْدَ إِبْلَاحِ الْوُسْعِ، وَاسْتِفْرَاحِ الطَّاقَةِ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قُدَمَاءُ أئِمَّتِنَا، وَطَائِفَةٌ مِنَ السُّمَاتَّخِرِينَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ، وَهُوَ الْأَوَّلُ، وَأَنَّ شَرْطَ قُبُولِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْعَدَالَةَ تَصْرِيحًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوُثُوقُ وَلَا الرُّكُونُ فِي الدِّينِ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الثَّقَةِ وَالضَّبْطِ مِنَ الْمُحِقِّينِ.

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ، سَاطِعَةٌ مُبِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣]، وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ رُكُونٍ، وَأَيُّ ظَلَمٍ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وَلَمْ يَفْصِلْ. وَنَحْوُ قَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فِيمَا رَوَاهُ مِنْ أئِمَّتِنَا الْإِمَامِ أَبُو طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣): ((الْعِلْمُ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ عَنْهُ)).

وَعَبْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ، جَمٌّ غَفِيرٌ.

وَأَشْفَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الْآخِرِ: دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَكَوْنُ مَدَارِ الْقُبُولِ حُصُولَ الظَّنِّ.

وَنَقُولُ: أَمَّا دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، فَمِنَ الْحِكَايَاتِ الْفَارِغَةِ الَّتِي لَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا النَّاطِرُ النَّقَّادُ، وَلَا تَنْفَعُ عِنْدَ أَرْيَابِ الْبَحْثِ وَالِإِزْتِيَادِ، وَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ الْآحَادِ -

(١) - «التُّهْمَةُ - سِكُونُ الْهَاءِ وَفَتْحُهَا - : الشُّكُّ وَالرَّيْبُ، وَأَصْلُهَا الْوَأُ لِأَنَّهَا مِنَ الْوَهْمِ». من (المصباح).

(٢) - انظر: الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٩٢)، شرح الغاية (٢/ ٧١).

(٣) - أمالي الإمام أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص/ ٢٠٥)، رقم (١٤٣).

وَإِنْ كَانَ قَدْ نَقَلَهَا بَعْضُ ذَوِي الإِصْدَارِ وَالِإِيرَادِ-، وَالْمَسْأَلَةُ أُصُولِيَّةٌ، لَا يُعْتَمَدُ فِيهَا إِلَّا الدَّلَالَةُ الْقَطْعِيَّةُ.

وَكَيْفَ يَخْفَى الإِجْمَاعُ عَلَى نُجُومِ الْهَدَايَةِ، وَشُمُوسِ الدَّرَايَةِ، مِنْ أَقْطَابِ حَمَلَةِ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا أَنَّ الْمَدَارَ: الظَّنُّ، فَعَيْزُ مُسَلِّمٍ، بَلْ تُعْبَدُنَا بِخَيْرِ الْعَدْلِ فِي ذَلِكَ كَمَا أَفَادَتْهُ الْأَدِلَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ.

مَعَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَدَارُ الظَّنُّ لَلَزِمَ قَبُولُ أَخْبَارِ كَافِرِ التَّصْرِيحِ وَفَاسِقِهِ، الْمُتَحَرِّجِينَ عَنِ الْكُذْبِ لِلْأَنْفَةِ مِنْهُ وَالْمُرُوءَةِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُؤَثِّرُ بِذَلِكَ النَّفْسِ عَلَى الدُّخُولِ فِي تَقْيِصَةِ أَوْ رَذِيلَةِ، وَأَخْبَارُهُمَا مَرْدُودَةٌ بِالإِجْمَاعِ.

وَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ الْمَدَارَ الظَّنُّ؟ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ مَهَى عَنِ اتِّبَاعِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا بِالذَّمِّ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس ٣٦]، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام ١١٦]، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة].

وَلَا مُوجِبٌ لِلتَّخْصِصِ؛ فَإِنَّ الْأَدِلَّةَ الْقَائِمَةَ عَلَى قَبُولِ الْآحَادِي فِي الْعَمَلِيَّاتِ مِنْ بَعْثِ الرَّسُولِ ﷺ لِتَبْلِيغِ الشَّرْعِيَّاتِ لَمْ تَدُلْ تَصْرِيحًا وَلَا تَلْوِيحًا عَلَى اعْتِمَادِ الظَّنِّ فِي وَرْدٍ وَلَا صَدْرٍ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ عِنْدَهَا (١) الظَّنُّ فِي الْأَعْلَابِ فَلَيْسَ بِمُعْتَبَرٍ، وَاللَّازِمُ (٢) غَيْرُ الْمَلْزُومِ (٣)، كَمَا يَعْلَمُهُ أَرْبَابُ الدُّوْقِ وَالنَّظَرِ.

وَالشَّمْسُ إِنْ خَفِيَتْ عَلَى ذِي مُقْلَةٍ وَسَطَ النَّهَارِ فَذَلِكَ مُحْصُولُ الْعَمَى

بَلْ وَرَدَ التَّعْبُدُ مِنْ غَيْرِ مُلَاحَظَةِ الظَّنِّ وَلَا عَدَمِهِ.

وَإِنَّمَا يُخَصَّصُ بِهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

(١)- أي بعث الآحاد.

(٢)- أي الظن.

(٣)- أي خبر العدل.

عِلْمٌ ﴿[الإسراء: ٣٦]؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَعْتَبَرْ فِيهِ الْعِلْمُ، بَلْ طَرِيقُ شَرْعِيَّةٍ، لَا عِلْمِيَّةٍ وَلَا ظَنِّيَّةٍ، أَوْ صَلَتْ إِلَيْهَا الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ.

هَذَا، وَأَمَّا الدَّلَالَةُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى قَبُولِ الْمَظْنُونِ، فَإِنَّمَا هُوَ فِيْمَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْأَخْذِ بِهِ خَطَرٌ، نَحْوُ مَا مَثَّلُوا بِهِ مِنَ الْإِنْخَبَارِ بِالطَّعَامِ الْمَسْمُومِ، مِمَّا يُرْجِحُ الْعَقْلُ قَبُولَهُ - وَلَوْ كَانَ الْمُخْبِرُ صَبِيًّا أَوْ كَافِرًا صَرِيحًا -؛ لِعِظَمِ الْإِقْدَامِ عَلَى تَجْوِيزِ كَوْنِهِ صَحِيحًا.

فَأَمَّا مَا يُبْنِي عَلَيْهِ أَعْظَمُ مَوَاقِعِ الشَّرْعِ، فَقَدْ قَامَتِ الْأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ عَلَى الْمَنْعِ.

وَقَدْ حَقَّقْتُ مَا عِنْدِي فِي هَذَا الْبَابِ فِي (فَصْلِ الْخِطَابِ شَرْحِ خَبَرِ الْعَرْضِ عَلَى الْكِتَابِ)، نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

أبحث في قبول الخبر الأحادي في الجرح والتعديل

هَذَا، وَأَمَّا مَا أَشْرْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ قَبُولِ الْخَبَرِ الْأَحَادِيِّ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَأَعْلَمُ أَيَّدَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ بِتَأْيِيدِهِ، وَأَمَدَّنَا وَإِيَّاكَ بِلُطْفِهِ وَتَسْدِيدِهِ، أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِأِحْكَامِ أُسَاسٍ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي الْمَوَالِاةِ وَالْمُعَادَاةِ، وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّنْفِيقِ. فَكَمْ مِنْ خَابِطٍ فِي الْمَهَامَةِ^(١)، هَائِمٍ فِي مَهَاوِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، ضَالٌّ عَنِ الْحَقِّ وَالتَّحْقِيقِ.

وَلَمْ يَزَلْ يَتَرَدَّدُ الْبَحْثُ هَذَا فِي النَّفْسِ، وَيَكْثُرُ النَّظَرُ فِيهِ حَالَ الْقِرَاءَةِ وَالدَّرْسِ؛ لِأَنَّ كَلِمَاتِ الْمُؤَلِّفِينَ فِيهِ تَضَطَّرَبُ وَتَتَنَاقِضُ، وَأَقَاوِيلُهُمْ عِنْدَهُ تَخْتَلِفُ وَتَتَعَارَضُ. وَسَبَبُ الْإِنْضِرَابِ: أَنَّهُ وَقَعَ خَلْطُ مَسْأَلَتَيْنِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُبَايِنَةٌ لِلْأُخْرَى، إِحْدَاهُمَا: عِلْمِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى: عَمَلِيَّةٌ بِلَا امْتِرَاءِ.

(١) - الْمَهْمَةُ وَالْمَهْمَةُ: الْمَفَازَةُ الْبَعِيدَةُ، وَالْبَلَدُ الْمُتَفَرِّقُ (ج): مَهَامَةٌ. تمت (قاموساً).

الأولى منهما: الحُكْمُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ بِكُونِهَا تَقْتَضِي الكُفْرَ أَوْ الفِسْقَ، وَهَذِهِ عِلْمِيَّةٌ بِلا كَلَامٍ.

وَالْأُخْرَى: كَوْنُ هَذَا الشَّخْصِ مِثْلًا ارْتَكَبَ مَا يُفَسِّقُ بِهِ أَوْ يُكْفِرُ، وَهَذِهِ عَمَلِيَّةٌ بِلا رَيْبٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمُعَامَلَةَ ظَاهِرًا، فَتُقْبَلُ فِيهَا الْآحَادُ وَنَحْوُهَا^(١).

وَتَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ يُخْبِطُ فِي هَذَا خَبْطًا عَظِيمًا، وَيَخْلِطُ الْكَلَامَ خَلْطًا جَسِيمًا، وَيَحْكُمُ عَلَى إِحْدَاهُمَا - لِمَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ - بِحُكْمِ الثَّانِيَةِ.

وَكَم تَجِدُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَقَامَاتِ عِنْدَ رِوَايَةِ صُدُورِ بَعْضِ الْوَاقِعَاتِ الْمُسَبِّبِينَ حُكْمَهَا لَا سِيَّمَا فِي الْحَوْضِ عَلَى أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ، يَقُولُونَ: هَذَا يَقْتَضِي التَّكْفِيرَ وَالتَّنْزِيقَ، وَهُمَا لَا يَجُوزَانِ إِلَّا بِقَاطِعٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِمَا الْآحَادُ، أَوْ: نَحْنُ مِنْ إِيْمَانِهِمْ عَلَى يَقِينٍ، فَلَا نَسْتَقْبِلُ عَنْهُ إِلَّا بَيِّقِينَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ.

وَلَوْ نَظَرَ لَعَلِمَ أَنَّ جَمِيعَ أَبْوَابِ الْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظَّاهِرِ، وَأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ عَلَى مَغِيبِ أَحَدٍ غَيْرِ الْمَعْصُومِينَ، أَوْ مَنْ أَخْبَرُوا بِحَالِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُقْبَلَ فِيمَنْ عَلِمَ كُفْرَهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ إِلَّا بِقَاطِعٍ.

وَلَقَدْ كَثُرَ لَعَمْرُ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الْعَجَبُ، وَلَا عَجَبَ إِلَّا لِصُدُورِهِ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْأَنْظَارِ، الْمَلِيَّينَ بِالْإِيرَادِ وَالْإِصْدَارِ.

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعُضْ بِضَرْسٍ قَاطِعٍ، وَلَا ضَرَبَ بِسَهْمٍ نَافِعٍ، فَالْحَالُ فِيهِ كَمَا قَالَ: وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَالَزَنِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُرْلِ الْقِنَاعِيسِ^(٢)

(١) - كَطَّرَقَ الشَّهَادَةَ.

(٢) - لجريير كما في ديوانه، (ص/ ٢٥٠)، ط: (دار بيروت).

«ابن اللبون: وكذا الناقة إذا كان في العام الثاني واستكملته، أو إذا استكمل سنتين ودخل في العام الثالث.

وبرك البعير بؤولا - من باب فعد - : فطر نابه؛ بدخوله في السنة التاسعة، فهو بازل، يستوي فيه

وَقَالَ آخِرُ:

مَنْ تَزَيَّا بِغَيْرِ مَا هُوَ فِيهِ فَضَحَتْهُ شَوَاهِدُ الْأَمْتِحَانِ
وَجَرَى فِي الْعُلُومِ جَرِي سَكَيْتِ خَلْفَتُهُ الْجِيَادُ يَوْمَ الرَّهَانِ
وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ: ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكَبِّبًا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ
يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك، ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

أَكْلَامُ الْإِمَامِ الْهَادِي عَزَّ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَبُولِ الْخَبَرِ
الْأَحَادِي فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ

نَعَمْ! وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى تَحْقِيقِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، يُسْتَشْفَى بِهِ مِنَ الْأَوْامِ (١)،
لِوَالِدِنَا إِمَامِ الْمُحَقِّقِينَ، وَعَلَّمَ أَعْلَامَ الْمُدَقِّقِينَ، الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ السُّبِينِ أَبِي
الْحَسَنِ عَزَّ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
قَالَ فِي (الْمِعْرَاجِ) عِنْدَ قَوْلِهِ فِي (الْمِنْهَاجِ) (٢): «وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْكُفْرُ
بِالشَّرْعِ)، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ مَنْ عَلَّمَهُ بِتَعْلِيمِهِ [عَلَى]
لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَكَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ تَفَاوُثُ الْمَعَاصِي فِي كَوْنِهَا كُفْرًا، أَوْ كَوْنِ بَعْضِهَا
أَشَدَّ عِقَابًا مِنَ الْبَعْضِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ.

الدَّكْرُ وَالْأُنْثَى، وَالْجَمْعُ: بَوَازِلٌ وَبَيْرٌ.

وَالْقِنَاعِيْسُ جَمْعُ قِنْعَاسٍ - بِالْكَسْرِ - هُوَ مِنَ الْإِبِلِ: الْعَظِيمُ الضَّخْمُ، وَيُقَالُ: نَاقَةٌ قِنْعَاسٌ:
طَوِيلَةٌ عَظِيمَةٌ سَنِمَةٌ، وَكَذَلِكَ الْجَمَلُ، وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الدُّكُورِ، عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ. وَالْقِنْعَاسُ:
الرَّجُلُ الشَّدِيدُ الْمَنِيْعُ.

وَيُقَالُ لِلْبَعِيرَيْنِ إِذَا قَرْنَا فِي قَرْنٍ وَاحِدٍ: قَد لَزَا، وَكَذَلِكَ وَظِيْفَا الْبَعِيرِ يُلْزَانِ فِي الْقَبْدِ، إِذَا ضَيَّقَ.
انتهى بتصرف من (تاج العروس) و(المصباح).

(١) - «الْأَوْامُ - بِالضَّمِّ -: حَرُّ الْعَطَشِ». تمت من (المختار).

(٢) - (المعراج) للإمام الأعظم عز الدين بن الحسن (ع) (شرح المنهاج) للعلامة يحيى بن الحسين

القرشي عليه السلام (٤ / ٨٠).

وَأَدِلَّةُ الشَّرْعِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا ظَنِّيٌّ، وَهَذَا النَّوعُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ فِي الْإِكْفَارِ وَلَا التَّفْسِيقِ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ لَا تَكُونُ إِلَّا قَاطِعَةً؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَقْطُوعٌ بِهِ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِدَلِيلٍ مَظْنُونٍ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «لَا يُقَالُ: أَلَيْسَ مَنْ قَامَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى كُفْرِهِ، أَوْ أَقَامَ فِي دَارِ الْكُفْرِ غَيْرَ مُمَيِّزٍ لِنَفْسِهِ بِعَلَامَةٍ إِسْلَامِيَّةٍ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، وَيُعْتَقَدُ كَوْنُهُ كَافِرًا، وَلَا يُفِيدُ ذَلِكَ إِلَّا الظَّنَّ؟».

لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ الشَّهَادَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَعَدَمُ التَّمْيِيزِ هُمَا الطَّرِيقُ إِلَى كُفْرِهِ، بَلِ الْإِجْمَاعُ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْإِكْفَارُ عِنْدَ حُصُولِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ كَافِرًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِجْرَاءُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ بِمَا لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ، كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَمِنَ الطَّرِيقِ كَالشَّهَادَةِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَاخْتَارَهُ.

قَالَ الْفَقِيهُ حَمِيدٌ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ، مَعَ عَدَمِ حُصُولِ الْعِلْمِ، وَقُبِلَتْ فِي ذَلِكَ أَخْبَارُ الْأَحَادِ فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا هَمَّ بَعَزُو قَوْمِ أَخْبَرَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بِكُفْرِهِمْ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فَاْمْتَنَعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَجْلِ فَسِقِهِ، لَا لِأَجْلِ كَوْنِهِ وَاحِدًا». اِنْتَهَى كَلَامُهُ، عَلَيْهِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ.

وَهُوَ شَافٍ وَافٍ مُسْتَمِلٌ عَلَى غُرَرٍ، يُجْتَنَى مِنْ أَكْمَامِهِ يَانِعُ الثَّمَرِ، وَيُلْتَقِطُ مِنْ مَعَايِنِهِ نَفَائِسُ الدَّرَرِ.

هَذَا، وَاللَّهُ أَسْأَلُ، وَبِجَلَالِهِ أَتَوَسَّلُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ يُفِيضَ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ أَنْوَارَ الْهُدَايَةِ، وَيُفْرِغَ لَنَا وَلَكُمْ التَّوْفِيقَ فِي الْبَدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ.

قَالَ فِي الْأَمِّ: تَمَّ نَقْلًا عَنْ خَطِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فِيهِ: حُرِّرَ عُرَّةَ شَوَالِ سَنَةِ

١٣٦٦ هـ.

كَتَبَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ - عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَغَفَرَ لَهُمَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ -، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

الْفَلَقُ الْمُنِيرُ بِالْبُرْهَانِ
فِي الرَّدِّ لِمَا أُورِدَهُ ابْنُ الْأَمِيرِ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ

تأليف
الإمام الحجّة المجدد للدين
محمد الدين بن محمد المولى كادي (ع)

اتقريظ القاضي العلامة محمد بن يحيى مرغم رضي الله عنه [

ومما قاله القاضي العلامة محمد بن يحيى مرغم رضي الله عنه لَمَّا أَطْلَعَ عَلَيَّ (الفلق

المنير):

هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْعَالِي	عَنْ مُنْزِلِ الذِّكْرِ لَا يَخْفَى عَلَيَّ التَّالِي
وَعَنْ إِمَامِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ كَمَا	أَتَتْ بِهِ مُسْنَدَاتُ خَيْرِ أَقْوَالِ
عَنْهُ وَعَنْ آلِهِ الْأَخْيَارِ قَاطِبَةً	دَعَا مَنْ يَشُدُّ إِلَى أَقْوَالِ ضَلَالِ
لِلَّهِ دَرْجُ مَجِيبِ صَاغٍ عَسَجَدَهُ	فِي قَالِبِ الْحَقِّ إِزْغَامًا لِحُجَّهَالِ
وَكَيْفَ لَا وَهُوَ مَجْدُ الدِّينِ سَيِّدُنَا	وَعُمْدَةُ الْآلِ فِي حَلِّ وَتَرْحَالِ
جَازَاهُ رَبُّ الْبَرَآيَا عَنْ حِمَايَتِهِ	لِلدِّينِ خَيْرَ مَقَامٍ بَادِخِ عَالِ

انتهى، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

قَالَ السَّمَوِيُّ الْعَلَامَةُ لِسَانُ الْعِثْرَةِ الطَّاهِرَةِ ضِيَاءُ الْإِسْلَامِ وَالِدَيْنِ: مَجْدُ الدِّينِ
بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ أَجْرَلُ اللَّهِ ثَوَابُهُ، وَضَاعَفَ أَجْرَهُ مُجِيبًا عَلَى ابْنِ
الْأَمِيرِ فِيمَا حَرَّرَهُ عَلَى حَاشِيَةِ الْعَايَةِ:

الحمد لله، اعلم أنه قد كَثُرَ التَّحَامُلُ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ التَّعَالِيْقِ فِي الْإِصْدَارِ
وَالْإِيرَادِ، وَالتَّجَافِي عَنْ مِثْهَاجِ السَّدَادِ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَعُوا سَمْعَهُمْ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران].

وَمَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْبَيَانِ، وَأَمَرَ بِهِ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ، بِمِثْلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ
الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء ١٣٥]، ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَسُبِّئِنَّهُ وَاللَّيْسُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران ١٨٧]، تَعَيَّنَ الْإِيضَاحُ حُجَّةَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَالْإِفْصَاحُ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ قَرَّرَ أَيْمَتُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَلَامَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ بِمَا يُشْفِي الْأَوَامَ، وَيُبْرِئِي
السَّقَامَ، وَأَبَانُوا حُجْبًا مُشْرِقَةً الْمَنَارِ، مِتْجَلِيَّةَ الشَّمْسِ وَالْأَقْبَارِ، وَهَمَّ حُمَاهُ
الْحَقُّ، وَقَادَةَ الْخَلْقِ.

وَلَكِنْ لَا يَحْسُنُ تَرْكُ التَّعَرُّضِ لِمَا زَخَّرَفَهُ الْوَاضِعُونَ لَا سِيَّيَا فِي هَذَا الْأَمْرِ
الْخَطِيرِ، وَفِي الْاسْتِدْلَالِ بَأَيَّةِ التَّطْهِيرِ، وَلَا يَمْنَعُ كَوْنُ الْمُرُودِ لَهَا السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ
الْكَبِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَمِيرِ، فَالْحَسَنَةُ مِنَ النَّاسِ حَسَنَةٌ، وَهِيَ مِنْ بَيْتِ النُّبُوَّةِ

أَحْسَنَ، وَالسَّيْئَةَ مِنَ النَّاسِ سَيِّئَةٌ وَهِيَ مِنْ بَيْتِ النُّبُوَّةِ أَشْيَيْنِ؛ لَوْجُوبِ حَلِّ الشُّبْهَةِ، فَقَدْ تَنْقَدِحُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُسْكَةٌ^(١).

وَيَطْمِئِنُّ إِلَيْهَا مَنْ لَهُ غَرَضٌ فِي مَسَلِكِ الْغَيِّ أَوْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ

فَأَمَّا مَنْ كَرَعَ^(٢) مِنْ فُرَاتِ التَّحْقِيقِ، وَلا حَظَّتْهُ عِنَايَةُ التَّسَدِيدِ وَالتَّوْفِيقِ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا تَعْرِيجٌ، وَلا يَتِمُّ عَلَيْهِ التَّمْوِيهُ وَالتَّرْوِيجُ.

وَعَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَخُ الْمُطَّلِعُ النَّظَرَ بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ، وَطَرَحَ الْهُوَى وَالْإِعْتِسَافَ، فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ، ﴿أَقَمَّنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك].

ولتتكلم بما يحتمله الحال من الاختصار، ونتجنب ما لا طائل تحته من اللغو والإكثار، فأقول وبإادة ربي أصول:

اعتراض ابن الأمير على صاحب الغاية ابن الإمام في تعريف المؤمن، والجواب عليه]

قوله^(٣): «الأولى على رأيه^(٤) أنه^(٥): فاعل الواجبات^(٦)؛ لأن المسنون طاعة،

(١) - قال في (القاموس): «المُسْكَةُ - بالضم - ما يُتَمَسَّكُ به، وما يُمَسِّكُ الأَبْدَانَ مِنَ الغِذَاءِ والشَّرَابِ، أَوْ مَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنْهُمَا، وَالْعَقْلُ الْوَاقِفُ». وقال ابن سيده في (المحكم): «ورجل ذو مُسْكَةٍ، وَمَسَكَ: أَي رَأَى وَعَقَلَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ».

وقال في (المصباح): «وَالْمُسْكَةُ - وَرَأَى عُرْفَةً - مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا يُمَسِّكُ الرِّمَقَ، وَكَيْسَ لِأَمْرِهِ مُسْكَةٌ: أَي أَصْلٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَكَيْسَ لَهُ مُسْكَةٌ: أَي عَقْلٌ. وَكَيْسَ بِهِ مُسْكَةٌ: أَي قُوَّةٌ».

(٢) - «كَرَعَ فِي الْمَاءِ، أَوْ فِي الْإِنَاءِ، - كَمَنْعَ - وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَفِيهِ لَعْنَةٌ ثَانِيَةٌ: كَرَعَ، مِثْلَ سَمِعَ كَرَعًا - بِالْفَتْحِ -، وَكَرُوعًا - بِالضَّمِّ -: تَنَاوَلَهُ بِفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفِيهِ وَبِإِنَاءٍ». اهـ من (تاج العروس) (١١٦/٢٢).

(٣) - أي ابن الأمير محمد بن إسماعيل.

(٤) - أي ابن الإمام، وهو إمام المحققين الحسين بن الإمام الأعظم القاسم بن محمد (ع).

(٥) - أي المؤمن.

(٦) - لأن ابن الإمام (ع) قال في تعريف المؤمن شرعاً: «(وشرعاً المطيع) أي فاعل الطاعات، ومجتنب المقبحات مع التصديق».

ولا يُعَدُّ تاركُهُ غيرَ مؤمنٍ عندَ المُصنِّفِ...» إلخ ما في (ج ١ / ص ٢٤٨).

الجواب: المراد بالطاعات: الواجبات، بقريئة مقابلتها بالمُقَبَّحات.

قوله (١): «ويُخْرِجُ عن الحدِّ مَنْ ارتكب المقبحات، [وترك الطاعات] طولَ

عمره ثم تاب وعَاجَلَهُ الموت...» إلخ ما في ذلك الصّفح [٢٤٨ / ١].

الجواب: هذه حَالَةٌ نادرَةٌ فَرَضِيَّةٌ لا يَلِيْقُ لذي قَدَمٍ أَنْ يَجْعَلَهَا طَرِيقًا إِلَى

النَّقْضِ، عَلَيَّ أَنَّهُ قد أَتَى بالواجبِ عليه، وانتهى عن القبيح، وهو المراد.

وقوله (٢): «هذا الدليل الذي استدل به المصنّف (٣) لا يُساوي الدَّعْوَى (٤)؛

لأنَّهُ ليس فيه (٥) ذِكْرُ اجتنابِ المقبحات، ولا في الدَّعْوَى: وَجَلَّ القلب، وزيادة

الإيمان عند تلاوة الآيات، فلم يُساوِ الدليلُ الدعوى...» إلخ ما في ذلك الصّفح

[٢٤٨ / ١].

الجواب: يُقَالُ: وَجَلَّ القلبُ وزيادةُ الإيمانِ يَشْمَلُهُمَا التَّصَدِيقُ، وأما تَرْكُ

المُقَبَّحاتِ فَمِنَ المعلومِ أَنَّ مَنْ حَصَلَتْ فِيهِ هذه الأوصافُ تَرَكَ الْمُقَبَّحاتِ.

عَلَيَّ أَنَّهُما قد دَلَّتِ الآيةُ دَلالةً قاطعةً أَنَّ الإيمانَ اعتقادٌ وعمَلٌ، فَبَطَلَ القولُ بأنَّهُ

التصديقُ لا غير، وإذا بَطَلَ ذلك ثَبَّتَتِ الدعوى؛ إذ لا قائلَ من الأُمَّةِ أَنَّ الإيمانَ:

التصديقُ والإتيانُ بهذه الأوصافِ المذكورةِ في الآيةِ فقط، وهذا واضح.

وَلَكِنَّهَا الأَهْواءُ عَمَّتْ فَأَعَمَّتِ (٦).

(١)- أي ابن الأمير محمد بن إسماعيل.

(٢)- أي ابن الأمير محمد بن إسماعيل.

(٣)- وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ

آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٦﴾

أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال].

(٤)- أي تعريف ابن الإمام عَلِيِّهِ السَّلَامِ للمؤمن شرعاً.

(٥)- أي الدليل.

(٦)- عَجْزُ بَيْتٍ، صدره: وَتَمْنَعُ سَبِيلِي وَاضِحٌ لِمَنْ اهْتَدَى.

وهو لابن الفارض كما في ديوانه (ص / ٣٢)، ط: (دار المعرفة-بيروت).

ادِّعَاءِ ابْنِ الْأَمِيرِ أَنَّ الْمَغْفِرَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْكَبَائِرِ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ] قوله^(١): «[دلت على أنهم يأتون من المقبحات ما يُحتاج معه إلى المغفرة لقوله لهم مغفرة؟] فإنه لا مغفرة إلا للذنوبِ كبير؛ [إذ الصغيرة مُكفِّرةٌ في جنب اجتناب الكبائر، فلا تفتقر إلى المغفرة...] إلخ.

الجواب: يُقَالُ: فَمَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح ٢٢]، ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا﴾ [الأعراف ٢٣]^(٢).

ادِّعَاءِ ابْنِ الْأَمِيرِ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾، لا يدل على دخول الأعمال في الإيمان، والجواب عليه] قوله^(٣): «ولك أن تقول: الآية^(٤) لا تُدُلُّ على دخول الأعمال في الإيمان...»

(١) - أي ابن الأمير محمد بن إسماعيل.

(٢) - وكذا نبي الله نوح عليه الصلاة والسلام عندما قال: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ [نوح]. وموسى كليم الله عليه الصلاة والسلام ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف]. وقال موسى أيضًا: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص].

وكذا نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [ص]، وغير ذلك كثير.

(٣) - أي ابن الأمير محمد بن إسماعيل.

(٤) - أي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، إلى آخر الآيات الكريمة. وهذا نصُّ كلام ابن الأمير: «ولك أن تقول: الآية لا تُدُلُّ على دخول الأعمال في الإيمان، قال: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، فدل على أن أصل الإيمان ثابت لهم قبل هذه الأوصاف، ودلت على أن هذه الصفات صفات المؤمنين حقًا، وأن الإيمان ثابت بغير من وُصف فيها بما وُصف». إلى قوله: «دلت على من شرط المتصف به أن يجل قلبه عند ذكر الله وهو المراد كلها ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَ قَلْبُهُ، ويجري مثله في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ وغيره، والمعلوم يقينًا أن هذا لا يجده كل مؤمن عن نفسه كلها ذُكِرَ اللَّهُ.»

إلخ ما في (ج ١ / صفح ٢٤٩).

الجواب: أئى لك ذلك؟ إنما هذا الشرطُ ثابتٌ عند تلاوة الآيات، ومعلومٌ أنه عند سماعها يزدادُ بها وضوحُ اليقين، ورسوخُ الثبات، وهذه العلاوةُ تدلُّ على زيادة التعامي، وفرطُ الغباوة، فحصولُ إيمانٍ غير حَقِّ محال، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وبما ذكرنا من معنى الوجَلِ يتبينُ تلاشي كلامه كُله، ونَقْضُ مَرَامِهِ وحلّه، ويتَّضح أن الاستدلالَ في غاية الاستقامة، ونهاية المتانة، ولكن:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَمٍ مُرِّ مَرِيضٍ يَجِدُ مَرًّا بِهِ السَّمَاءَ الزُّلَّالَا^(١)

ادِّعاء ابن الأمير أن الضاسق من أهل البشارات، والجواب عليه، وتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [

قوله: «لأنَّ سماعها يُجَوِّزُ أُمَّهَا لِمَنْ كَانَ فِي أَعْلَى رُتَبِ الْإِيمَانِ...» إلخ ما في

ذلك الصفح [٢٤٩ / ١].

الجواب: أمّا مع تصديقه بصريح الآياتِ فلا^(٢)؛ إذ البشارةُ عامّةٌ لكلِّ

المؤمنين.

*^(٣) وأمّا قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

وإن أريد أنه قد يجلُّ قلبه ولو مرّة في عمره، فكذلك قوله: يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، ويؤتون الزكاة [كذا، ولعله يقصد: ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾] يكفي في صدق اتّصافه بها الايمان بها ولو مرّة، وإلا كان تحكماً وتفريقاً بين قرائن الآية بلا دليل فيها.

(١) - لأبي الطيب المتنبي، كما في ديوانه (٢ / ١٩٨) (مع شرح البرقوقى)، ط: (دار الكتاب العربي).

(٢) - أي فلا يُجَوِّزُ أُمَّهَا لِمَنْ كَانَ فِي أَعْلَى رُتَبِ الْإِيمَانِ.

(٣) - نص كلام ابن الأمير كاملاً: «إذ مرتكب المعصية غير الشرك يرجو العفو لسماحه قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾؛ فيرجو أنه تعالى يعفو عنه،

فتشملة البشرى، ويجوزُ عدم العفو فلا تشمله؛ فيبقى راجياً خائفاً فهو ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴿[النساء ١١٦]، فَإِنَّ مَنْ يُشِئُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَىٰ مِنْهَاجِ الْإِنصَافِ، وَيُجَنِّبُهُ رُكُوبَ كَاهِلِ الْإِعْتِسَافِ، لَا يُرَدُّ الْمُبَيَّنَ إِلَى الْمَحْتَمَلِ، وَالتَّقْيِيدُ لِلآيَةِ بِالتَّوْبَةِ غَنِيٌّ عَنِ إِبْطَالِهِ وَإِبْطَالِ غَيْرِهِ.

ولو جَرَى عَلَى سَنَنِ أَهْلِهِ، لِأَخَذَ تَفْسِيرَهَا مِنْ مَحَلِّهِ، بَلِ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾: أَهْلُ الصَّغَائِرِ؛ بَيَانِ الْآيَاتِ الْمَوْضُحَاتِ لِلْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الْكِبَائِرِ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ أَفَادَتْ أَنَّ مَا عَدَا الشَّرْكَ مَغْفُورٌ لِمَنْ يَشَاءُ، وَالمَشِيئَةُ مُجْمَلَةٌ لَيْسَتْ مَقْيَدَةً بِالتَّوْبَةِ؛ إِذْ هِيَ مُكْفَّرَةٌ لِلشَّرْكَ وَغَيْرِهِ.

ابحث في الفرق بين الرجاء والإرجاء

قوله: «فيبقى راجياً خائفاً فهو ﴿يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر ٩...] إلخ (ج ١ / صفح ٣٥٠).

الجواب: بل مُرْجِيًّا مَتَمْنِيًّا، فَهَذَا التَّرَدُّدُ هُوَ مُحْضُ الْإِرْجَاءِ كَمَا حَقَّقَهُ نَجُومُ الْهُدَى، وَرُجُومُ الْعِدَى، وَعَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَاخِرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبة ١٠٦].

وَأَمَّا الْقَطْعُ بِخَلْفِ الْوَعِيدِ فَهُوَ التَّكْذِيبُ بِلَا مَرَاءٍ.

وَأَمَّا الرَّجَاءُ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ وَمَحَلَّهُ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ

رَحْمَةِ رَبِّهِ﴾، وَتَأْوِيلُ الْآيَةِ بِرَدِّهَا إِلَى التَّقْيِيدِ بِالتَّوْبَةِ قَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ وَغَيْرُنَا بِطَلَاغِهِ فِي مَحَلِّهِ.

الْمُحْسِنِينَ ﴿٥١﴾ [الأعراف]، وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ [الأعراف]، إلخ. وأما من ارتكب الجرائم، وأمنَ العظائم فقد أحلَّ الرجاء في غير محله، ووضعهُ في غير أهله، ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٥٣﴾ [الأعراف].

وقد قطعَ اللهُ تعالى أمانِي التمتنين بما حكَمَ به في مُحْكَمِ كتابه: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ ﴿٥٤﴾ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿٥٥﴾ لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴿٥٦﴾ [إلى قوله تعالى]: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطَعَيْتُهُ وَلَكِنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴿٥٧﴾ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴿٥٨﴾ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْبَعِيدِ ﴿٥٩﴾ [ف]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى ﴿٦٥﴾ وَبُرِرَتِ الْأُجْحِمُ لِمَنْ يَرَى ﴿٦٦﴾ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٦٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٦٨﴾ فَإِنَّ الْأُجْحِمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٦٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٧٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٧١﴾ [النازعات].

وهذا عامٌّ في كلِّ من طغى، فمن حرَّفه فقد بغى، ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٧٢﴾ وَيَلِّ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧٣﴾ يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧٤﴾ [الجنابية].

اضطراب أقوال المرجئة والحشوية

ولم تقف المرجئة والحشوية عند حدٍّ، ولا استقرت في المذهب على معتقد، تارة يقولون: قول (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) كافٍ، ومرّة: إنّه لا وعيد على أهل القبلة. وأخرى: إنّه إن دخل النار فيخرج كما ترى، وتارة يسوون بين المؤمنين والفاسقين.

وكلُّ هذا خلافُ ما جاء به القرآن، وسنَّةُ سيِّدِ وَلَدِ عَدنان. ولهم رواياتٌ لَفَّقُوهَا، وَتَرَهَاتُ اخْتَلَقُوهَا^(١)، فَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسنَّةَ رَسُولِهِ، وَأَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا افْتَرَاهُ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْوَضْعِ، فَهُوَ مَطْرُودٌ عَنِ مَقَاعِدِ السَّمْعِ، ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾^(٢) إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ^(٣) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَالِجِينَ مِنَ النَّارِ^(٤)﴾ [البقرة].

وقوله: «يقال عليه الحصر هنا»^(٢) قد عارض حصر أول آية^(٣) استدلال بها للمُدْعَى؛ فإنه حُصِرَ الْمُؤْمِنُونَ هُنَا عَلَى مَا عَرَفْتَهُ مِنَ الْمَعَانِي، وَهُنَا عَلَى غَيْرِهَا...» إلخ (ج ١ / صفح ٢٥٠).

الجواب: لا يتوجَّهُ كَلَامُهُ هُنَا أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْآيَاتِ مِنْ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمُوصُوفِ، لَا مِنْ قَصْرِ الْمُوصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا قَصَرَتِ الصِّفَةُ عَلَى مُوصُوفِهَا فَلَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ مُوصُوفًا بِغَيْرِهَا، وَهَذَا بَيِّنٌ^(٤).

وقوله^(٥): «فلم تتم دلالة تلك الآية على المدعى...» إلخ.

(١) - «التَّرَهَاتُ: الطُّرُقُ الصَّغَارُ غَيْرُ الْجَادَّةِ تَشَعَّبَ عَنْهَا، الْوَاحِدَةُ: (تَرَهَةٌ) فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ثُمَّ اسْتَعِيرَ فِي الْبَاطِلِ». تمت (مختارًا).

(٢) - إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور ٦٢] الآية.

(٣) - وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية.

(٤) - كما إذا قلت: «إنما العالم زيد»، فإنه لا يقتضي أن لا يكون موصوفًا بالأدب والكتابة والشعر مثلاً.

(٥) - كلام ابن الأمير كاملاً: «فإن أجيب: بأن المراد هنا بـ(المؤمنون) القائمون بما ذكر في الأولى، ويُزادُ عَلَيْهِ هُنَا: كَوْنُهُمْ إِذَا كَانُوا مَعَ الرَّسُولِ فِي أَمْرِ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَّا عَنِ إِذْنِهِ. فيقال: فلم تتم دلالة تلك الآية على المدعى» إلخ.

الجواب: قد بيّنا وجه دلالتها أنّها على ترك المُقَبَّحَات، ويأتي هنا مثله، وهو أنّها من حيث كونها دالة على بعض الأركان^(١) تكون دالة على البعض الآخر؛ إذ لا فصل بينها.

ثم إنّه لا يلزم من كونها غير دالة على الكل بطلان دلالتها مع غيرها عليه^(٢). وإنما كلامه هذا - لو صحّ - يتوجّه على نفس العبارة لا غير، فليس له طريق إلى ما يروم، ولا مستروح حول ما يحوم، فكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ شاهدان ناطقان بأن الإيمان: التصديق بالجنان، والقول باللسان، والعمل بالأركان، قال عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ٥ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٦﴾ [المؤمن].

فأوضح المؤمنين بصفاتهم، وقصر إرث الجنة عليهم. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ١٥﴾ [الحجرات]. ومما رواه المنصور بالله^(٣) عن الإمام علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام: (الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان). وغير ذلك مما لا يحصى، قد ملئت به الأسفار، ودونت الأئمة الأطهار. * وأمّا الخطاب في ﴿مِنْكُمْ﴾^(٤)، فبطلان المتمسك به أوضح من أن يحتاج إلى بيان.

(١) - أي أركان الإيمان.

(٢) - أي على الإيمان.

(٣) - الشافي (٤/ ٨٩)، وهو في صحيفة الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم عليهما السلام المطبوعة مع مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام (ص/ ٤٤٣).

(٤) - في قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور: ٦٣] الآية.

اتخصيص ابن الأمير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾، على الصحابة،
والجواب عليه]

وقوله: «وأجيب عن الآية بأن المراد بـ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾^(١) الصحابة لا
كل مؤمن...» إلخ ما في (ج ١ / صفح ٢٥٠).

الجواب: يقال: هذا إبطالٌ للعموم الصحيح، وخروجٌ عن الحقِّ الصريح،
وقد تفرَّرَ أنَّه لا يجوزُ تخصيصُ العمومِ في الأصولِ إلَّا بقاطع؛ لأنَّ دلالتَهُ على ما
تناوَلَهُ قطعية، كما هو الذي يُوجِبُهُ الوَضْع، وأيضًا المطلوبُ في مسائلِ الاعتقاد:
القطع؛ إذ الدخولُ فيها بغيرِ العلمِ قبيح، واللَّهُ تعالى له غيرُ مُبيح، ﴿وَمَا يَتَّبِعُ
أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، ﴿إِنْ عِنْدَكُمْ
مِّنْ سُلْطٰنٍ بِهٰذَا أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨]، فكيف يذمُّه لنا
ثم يتعبَّدنا به تعالى؟!.

وإذا كان المطلوبُ: العلم، فالحكيمُ سبحانه لا يُكَلِّفُ عبادةَ العلمِ بما لا
يُفيدُهُم.

فلو أطلقَ العامَّ وأرادَ الخاصَّ مِنْ دونِ بَيَانِ قَاطِعٍ مِثْلِهِ لكان تكليفًا بما لا
يُطاق، واللَّهُ يتعالى عنه، فتأمل تُصَبِّ.

ادِّعاء ابن الأمير أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾،
واردة في الكفار]

وقوله: «أقول: الآية^(٢) واردة في الكفار، وسيأقها فيهم...» إلخ.

الجواب: اعلم أنَّ مدارَ كلامِهِ هنا على الاستدلالِ بالمفاهيم، والأحاديثِ

(١)- في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يُغْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ
وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التحرير].

(٢)- أي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَن تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران ١٩٢] الآية.

المختلفة في معارضة صرايح الآيات القاطعة، ومتواتر السنة الساطعة.

وَالْحَقُّ أَبْلَجٌ وَالْبُرْهَانُ مُتَّضِحٌ وَيَبَيِّنَا مُحْكَمِ الْآيَاتِ وَالسُّورِ (١)

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحِزْبَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ [النحل]، يُحْمَلُ إِمَّا عَلَى الْحِزْبِ الْكَامِلِ، أَوْ يَكُونُ قَصْرًا إِضَافِيًّا، وَالْمُتَّعِينُ هُنَا كَوْنُهُ: قَلْبًا، وَهُوَ أَحَدُ أَقْسَامِهِ (٢)، بِاعْتِبَارِ الْمُخَاطَبِينَ.

وَالْمَوْجِبُ هَذَا مَنْطُوقُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آل عمران].

فَالْحَكِيمُ سَبْحَانَهُ لَا تَنَاقُضُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُجَجِهِ وَكَلَامِهِ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت].

* وَأَمَّا الْخُرُوجُ مِنَ النَّارِ، فَهِيَ هَاتِ هِيَ هَاتِ، دَوْنَهُ التَّصْدِيقُ بِكَلَامِ الْحَكِيمِ الْجَبَّارِ: ﴿أَفَأَنْتَ تُنْفِذُ مَن فِي النَّارِ﴾ [الزمر]، ﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ [الإنفطار]، ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [النساء ١٤]، إلخ.

وَكَمِ آيَاتٍ تُثَلِّى، وَأَحَادِيثَ تُثَمِّلِي، وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعِهِ.

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احْتَجَّ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ (٣)

فَسَبَّتْ أَيْهَا النَّاطِرِ:

لَا يَسْتَرِّ لَكَ أَقْوَامٌ بِأَقْوَالٍ مُلَفَّفَاتٍ حَرِيَّاتٍ بِإِبْطَالٍ (٤)

(١) - للسيد الإمام صارم الدين الوزير (ع)، وهو من أبيات البسامة.

(٢) - أي أحد أقسام القصر الإضافي؛ لأنه ثلاثة أقسام: قلب، وإفراد، وتعيين، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانه وشرحه للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) في (القسم الثاني) في التعاليق على (الروض النضير).

(٣) - لأبي الطيب المنبهي كما في ديوانه (١١٧/٢) (شرح البرقوقي)، وفيه: (الأفهام) بدل (الأذهان).

(٤) - للإمام الواثق بالله (ع)، وتجد بعضها في (الفصل السادس) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة

وفقنا الله تعالى وإياك في القول والعمل، وعصمنا عن الزيغ والزَّل. آمين.

ادِّعاء ابن الأمير بآئه لا بدّ من الجمع في هذه المسائل، والجواب عليه

وقوله: «فلا بُدّ من الجُمع...» إلخ.

الجواب: قد وَصَح - فيما أسلفنا - المرادُ بقوله: ﴿إِنَّ الْخِزْيَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكٰفِرِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [النحل]، فلا تنافي بين مفهومه وبين منطوقِ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران ١٩٢].

* وأمّا الجمعُ بين مُفْتَعَلِ الرواياتِ وبين الآياتِ فغيرُ لازم، بل لا يمكنُ الجمعُ بين الحقِّ والباطل، ولئن تُصَوِّرَ الجمعُ بين هذه الآية والرواية^(١) كما أمكنَ بينها وبين ما لا يُحْصَى كثرةً كتابًا وسنةً. اتَّسَعَ الْخُرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ.

وقد طَوَّلَ الأميرُ في هذا البحثِ بما لا طائلَ تحته، واعتماده على صِحِّهِ مَا رَوَاهُ من خروجِ أهلِ النارِ، وقد عرفتَ بطلانَه؛ لمصادمته الآياتِ والرواياتِ، وإجماعِ قُرَّاءِ القرآنِ، وأمناءِ الرحمنِ.

* وجعلهُ الأعمالَ شَرْطًا في كَمَالِ الإِيْمَانِ فقط خلافُ ما صرَّحتَ به الآياتُ كما تَرَى.

احتجاج ابن الأمير على الإرجاء بأحاديث خروج من في قلبه أدنى تصديق

* وما رواه من أحاديثِ خروجِ مَنْ في قلبِهِ أدنى تصديقٍ، إلخ (ج ١/ صفح ٢٥٠-٢٥١).

مجدالدين المؤيدي (ع) (ط ١/ ٢/ ٦٣)، (ط ٢/ ٢/ ٧٦)، (ط ٣/ ٢/ ٧٧).

(١) - قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ مع الأحاديث التي يستدلون بها على دخول بعض المؤمنين النار.

الجواب: قد تَقَدَّمت الإشارةُ إلى بطلانِ هذا، ويكفي في الجواب، ما أَجَابَ به رَبُّ الأربابِ عَلَى أَهلِ الكِتَابِ في مُحْكَمِ الكِتَابِ: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أََمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٧﴾ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ رَأَوْا لِيكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [البقرة].

وأما تسمية الطائفتين مؤمنين^(١)، والقَتْلَى مسلمين^(٢)، فإننا لم نمنع جواز استعماله في غير المطيع تجوزًا مع قيام المانع القاطع عن إرادته^(٣)، كما ذلك معلوم من البيان عند ذوي العرفان.

ابحث في القسمة الواردة في سورة الواقعة والليل

وأما القِسْمَةُ في سورة (الواقعة) و(الليل)^(٤) فجوابه الذي يليق بهذا المحل:

(١)- في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغِيَ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ الآية.

(٢)- في الحديث: ((إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ...)).

(٣)- مع أن تسميتهم مؤمنين ومسلمين باعتبار ما كانوا عليه. قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) في كتابه لوامع الأنوار: قال الإمام المنصور محمد بن عبد الله الوزير (ع) في (الفرائد): «وقد علم أن منهم الناكثين والقاسطين وأمثاهم؛ ولو لم يكن إلا آية البغاة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فَسَمَّاهُمْ مؤمنين باعتبار الأصل، قال: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ فَسَمَّاهَا وَوَصَفَهَا بالبغية حتى ترجع؛ وَسَمَّاهُمْ النَّبِيَّ ﷺ بالناكثين والقاسطين والمارقين، وَسَمَّاهُمْ بالفئة الباغية في حديث عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ)).

ألا تَرَى إلى قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ﴾ الآية [المائدة: ٥٤]، كيف سَمَّاهُمْ أولاً مؤمنين؟ فهل بعد الردة يُسَمَّون مؤمنين؟ وكم في القرآن من التسمية بالمؤمنين؛ ثم تعقب ذلك بوصف آخر، وحديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قطعي عند المؤلف والمخالف؛ فما بقي بعد هذا التصريح؟» إلخ كلامه.

انظر (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) (١/٥٤٨)، (٢/٦١٠)، (٣/٧٢٦).

(٤)- فإنَّ اللهَ جَلَّ جلالُهُ ذَكَرَ في سورة الواقعة أقسامًا ثلاثة: السابقون، وأصحاب اليمين، وأصحاب الشمال، وفي سورة (الليل) ذكر قسمين: ميسر ليسرى، وميسر للعسرى.

أَنَّ غَايَةَ مَا فِيهَا أَنْ لَا تَكُونَ الْقِسْمَةُ مُسْتَوْفِيَةً لِلْأَقْسَامِ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَحِيصَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي أَوْصَافِ أَصْحَابِ الشِّمَالِ أَمَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: ﴿أَيْدَا مِثْنَا وَكُنَّا تُرَابًا﴾ [الواقعة: ٤٧] إلخ، وهو يقتضي إنكار البعث، فلم يشمل أهل الكتاب ولا غيرهم من الكفار المقربين؛ لإقرارهم به، فما أجاب به فيهم أجبتنا به في أهل الكباثر، إلا أن يخرج عن الضرورات، ويتجاوز حد المعقولات فلا كلام.

إدعاء ابن الأمير أنه لم يثبت في القرآن إلا مؤمن وكافر، والجواب عليه

* وأما أنه لم يثبت في القرآن إلا مؤمن وكافر^(١)، فقد وضحت الدلالة القاطعة لأعدائهم المتمنين أن الإيمان مقصور على من أتى بالواجبات، واجتنب المقتبحات، وأنه متى أدخل بشيء من ذلك فليس من المؤمنين، فلا يخلو: إما أن يلحقهم بالكافرين، أو يثبت منزلة بين المنزلتين، وأياً اختار فلا نقض على ما نحن فيه. وهذا البحث لا يتسع البسط، وفيما ذكرنا إن شاء الله تعالى كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد.

انتهى ما أجاب به في هذا الموضوع - علي ابن الأمير - مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)، أجزل الله ثوابه، وضاعف حسناته، وأحسن مآبه. تم زبرها، والله الحمد، لعل بعد العصر (٤/ شعبان/ سنة ١٣٦٨ هـ).

الرد على ابن الأمير في بعض قضايا خلق الأفعال، واشتقاق اسم الفاعل

ومما أجاب به مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) بما نصه:
(١): قال الأمير في (ج ١/ صفح ٢١٨): «وبعد معرفتك لهذا تعرف أن

(١) - لأن ابن الأمير قال: «لم يثبت في القرآن إلا مؤمن وكافر».

شارح الغاية قرَّر قاعدةً مَنْ يُخَالِفُهُ فِي أَنْ الْقِيَامَ: هو الحلول، ولا يُوَافِقُ أَصْلَهُ مِنَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ خَلْقِ الْأَفْعَالِ، وكأَنَّهُ مَا تَنَبَّهَ لِغَائِلَةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ...» إلخ كلامه.

الجواب والله الهادي نقول: كلا، لم يُقَرَّرِ الْمُؤَلَّفُ عَلَيْهِ الْقَاعِدَةَ مَنْ يُخَالِفُهُ، وَمَنْ أَيْنَ نَتَجَّ لَكَ ذَلِكَ؟ إِنْ قَصَدْتَ أَنَّهُ مِنْ سَكْوَتِهِ عَلَى جَوَابِ الْأَشَاعِرَةِ كَمَا تَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ (سيلان^(١)) فلم يَسْكُتْ إِلَّا لَوْضُوحِ الرَّدِّ.

ثم لَيْنُ فَرُضْنَا صِحَّةَ مُدَّعَاهُمْ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَقُّ (اسمُ الْفَاعِلِ) إِلَّا لِمَنْ قَامَ بِهِ الْمَعْنَى، فلا يلزمُ عنه خَلْقُ الْأَفْعَالِ أَصْلًا.

وإن أردتَ أَنَّ فِي قَوْلِهِمْ بِصِحَّةِ اسْتِقْطَاعِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِغَيْرِ مَنْ قَامَ بِهِ الْمَعْنَى تَسْلِيمًا بِأَنَّ نِسْبَةَ أَفْعَالِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَيْهِمْ إِنَّمَا هِيَ لِقِيَامِهَا بِهِمْ، وَحُلُولِهَا فِيهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَّ الْخَالِقَ لَهَا، فَهَذَا لَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ، وَلَا يَحُومُ حَوْلَ مَرَامِهِمْ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِصِحَّةِ الْاسْتِقْطَاعِ لِغَيْرِ ذِي الْمَعْنَى يَقُولُ لَا يُشْتَقُّ إِلَّا لِمَنْ أَوْجَدَهُ، وَصَدَرَ عَنْهُ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ بِعِبَارَاتِهِمْ، سِوَاءِ فُسَّرَ الْقِيَامُ بِالْحُلُولِ كَمَا ذَكَرْتَ أَمْ لَا.

وغيائلةً (حدود ابن الحاجب) فِي (اسم الْفَاعِلِ) وَنَحْوِهِ^(٢) إِنَّمَا يَنْشَأُ عَنْهَا أَنَّهُ لَا يُشْتَقُّ إِلَّا لِمَنْ قَامَ بِهِ الْمَعْنَى، وَمَرَامُهُ بِهَذَا: إِثْبَاتُ الصِّفَةِ الْكَلَامِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُجَدِّدُهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْتُجُ مِنْهُ: أَنَّ الْفِعْلَ مَخْلُوقٌ فَيَمْنُ قَامَ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ، إِذَا لَزِمَ الْأَشْعَرِيَّةُ فِي أَفْعَالِ الْبَارِي تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يُشْتَقُّ لَهُ لِقِيَامِ الْمَعْنَى بِهِ، تَعَالَى عَنْ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُهُ مَخْلُوقَةً، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَارٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ لَا يَقُولُ بِهِ قَائِلٌ، فَتأملْ تُصَبُّ أَيْهَا النَّاطِرِ، وَفَقَّنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ.

(١)- هو العلامة المحقق الحسن بن يحيى سيلان، صاحب الحاشية المطبوعة بأعلى هامش هداية العقول شرح غاية السؤل.

(٢)- في المخطوطة: اسم الْفَاعِلِ وَالْحُلُولِ.

أبحث في التحسين والتقصيح، وإدراكات العقل، وتخليط ابن الأمير في ذلك

ومما أجاب به مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) على الأمير في حاشيته المذكورة ما نصه:

(٢): قال الأمير في ([الجزء الأول] صفح / ٣١٣):

«إذا عرفتَ هذا علمتَ أنَّ ذَكَرَ العاجلِ والآجلِ والإثابة والعقابِ تخليطٌ لا يليقُ بِمُصَنِّفٍ أَنْ يَضُمَّهُ إِلَى محلِّ النزاعِ فيما يدركُ العقلُ...»، إلى قوله:

«إذا عرفتَ أنَّ إدخالِ الثوابِ والعقابِ والعاجلِ والآجلِ في محلِّ النزاعِ باطلٌ، وقد علمتَ أنَّ صفةَ الكمالِ هي الحُسنُ، وصفةُ النقصِ هي القُبْحُ، عرفتَ أنَّه قد اتَّفَقَ المعتزليُّ وخصمُهُ عَلَى إدراكِ العقلِ لهما...» إلخ كلامه.

الجواب: اعلم أيها المطلع وفقنا الله تعالى وإياك أنَّ مَنْ ذَكَرَ العاجلِ والآجلِ لم يقصد إلاَّ أنَّ الاستحقاق ثابتٌ عَلَى جهة الاستمرار والدوام، ولم يريدوا باعتبار الآخرة، وأنَّ العقلَ يُدْرِكُ تفصيلَ أحوالِ الجنة والنارِ، والثوابِ والعقابِ، هذا لا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الأوهامُ، ولا يقوله عاقل.

إذا عرفتَ هذا تبيَّنَ لك عدم ورود ما كرره في هذا المقام: الأميرُ، ومَنْ حذا هذا الحدو من الناظرين، وأنَّ كلامَ الإمامِ القاسمِ وولدهِ الحسينِ ومَنْ سَلَكَ هذا المسلكَ صحيحٌ لا غُبَارَ عَلَيْهِ، وأنَّ دعوى الأميرِ الاتفاقَ بينِ العدليَّةِ والجبريةِ في الحُسنِ والقُبْحِ العقليينِ، وَرَفَعَ الخلافَ نزاعٌ في المعلومِ الضروري، وجَهْلٌ أو تجاهلٌ بصرائحِ أقوالهم المعلومَةِ، واللَّهُ تعالى وليُّ التوفيقِ.

(٣): قال الأمير في (ج ١ / صفح ٣٢٠): «أقول: إن كان الاعتمادُ عَلَى هذا^(١)

(١) - وهو أنَّ امتناع الكذب عليه تعالى إنَّما هو لخبر النبي ﷺ، وذلك يعلم بالضرورة من الدين. قال الإيجي في (المواقف) والشريف في (الشرح) (٨/ ١١٧): (وعليه الاعتماد) لصحته ودلالته على الصدق في الكلام النفسي واللفظي معاً.

دَلَّ عَلَى نَفِي مَا أُبْتَوِهَ مِنْ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ صِفَةَ النِّقْصِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُلْجِئْهُمْ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ إِلَّا عَدَمَ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْقُبْحِ الْعَقْلِيِّ وَصِفَةِ النِّقْصِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا قَرَّرُوهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ مِنْ إِدْرَاكِ الْعَقْلِ صِفَةَ النِّقْصِ...» إلخ كلامه.

الجواب: بل هذا خلاف ما قَرَّرْتَهُ أَنْتَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ بَطْلَانُ جَمِيعِ مَا تُدْنِدُنْ حَوْلَهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ، وَأَنَّ حَالَكُ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِهِمْ بِخِلَافِ الْمَعْلُومِ مِنْ مَرَامِهِمْ، وَرَدَّكَ لِلنَّقُولَاتِ الصَّحِيحَةِ عَنْهُمْ أَحَقُّ بِقَوْلِهِ:

صَارَتْ مُشْرَقَةً وَصِرْتُ مُغْرَبًا شَتَانٌ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُغْرَبٍ

وَأَنَّكَ إِنَّمَا عَمَدْتَ إِلَى الْإِلْزَامَاتِ الَّتِي تَلْزِمُهُمْ فَجَعَلْتَهَا مَذَاهِبَ لَهُمْ، وَهَمَّ لَا يَرْتَضُونَهَا، فَإِنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِضُرُورَةِ بِنْفِي الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ الْعَقْلِيِّينَ^(١)، وَهَذَا لَا

(١) - قال الجويني: «لَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ فِي تَنْزِيهِهِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنِ الْكُذْبِ لِكُونِهِ تَفْصُلاً؛ لِأَنَّ الْكُذْبَ عِنْدَنَا لَا يَقْبَحُ لِعَيْنِهِ». حكاه عنه في (شرح المقاصد) (١١٧/٣)، و(المسامرة) (ص/١٧٧).
قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) في (لوامع الأنوار): أي إنما يقبح لنهي الشارع عنه عندهم؛ لنفهم الحُسنَ والقُبْحَ عقلاً.
وقال صاحب (التلخيص): «الْحُكْمُ بِأَنَّ الْكُذْبَ نَقْصٌ؛ إِنْ كَانَ عَقْلِيًّا، كَانَ قَوْلًا بِحُسْنِ الْأَشْيَاءِ وَقُبْحِهَا عَقْلًا، وَإِنْ كَانَ سَمْعِيًّا لَزِمَ الدَّوْرُ»، حكاه عنه في (شرح المقاصد) (١١٧/٣)، و(المسامرة) (ص/١١٧).
وقال الجويني في (الإرشاد) (ص/١٠٨): «لَا مَعْنَى لِلْحُسْنِ وَالْقُبْحِ إِلَّا نَفْسُ وَرُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ...».

وَانظُرْ (كِتَابُ الْأَرْبَعِينَ) لِلرَّازِي (١/٢٣٦-٢٣٧)، وَمِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ هُنَاكَ: «أَنَّ الْقُبْحَ لَا يَقْبَحُ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَحُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ».
وقال بعضهم: «لَا يَتِمُّ اسْتِحَالَةُ النِّقْصِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِلَّا عَلَى رَأْيِ الْمُعْتَزِلَةِ، الْقَائِلِينَ بِالْقُبْحِ الْعَقْلِيِّ» حكاه التفتازاني في (شرح المقاصد) (١١٦/٣)، وَايْنُ الْهَمَامِ فِي (المسامرة) (ص/١٧٧).
وقال في (شرح المقاصد) (٣/٢٠٨): «الْعَقْلُ لَا يَحْكُمُ بِأَنَّ الْفِعْلَ حَسَنٌ أَوْ قَبِيحٌ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ مَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فَقَبِيحٌ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَقْلِ جِهَةٌ مُحَسَّنَةٌ أَوْ مُقَبَّحَةٌ فِي ذَاتِهِ، وَلَا بِحَسَبِ جِهَاتِهِ وَاعْتِبَارَاتِهِ، حَتَّى لَوْ أَمَرَ بِمَا نَهَى عَنْهُ صَارَ حَسَنًا، وَبِالْعَكْسِ». انتهى.

وَانظُرْ أَيْضًا (شرح المواقف) للشريف الجرجاني (٨/٢٠٢)، وَكَذَا (المسامرة شرح المسامرة) (ص/١٥٦).

وَكَذَا (النهاية) للشهرستاني (ص/٢٠٨)، وَ(الأبحاث المسددة) للمقبلي (ص/٤٩١).

يحتاج إلى تطويل.

وأما إثباتهم صفة النقص والكمال فإثباتاً ذلك منهم مُغَالِطَةٌ ومُراوغة.

وقد ألزمهم محققوهم كالشريف وغيره المناقضة كما ترى^(١).

وذلك لا يقتضي أنهم قد صاروا عدليةً قائلين بالحسن والقيح، كيف وهم مُصِرُّونَ عَلَى خلافه؟، منكرون له أشدَّ الإنكار، قد ملأوا بكلامهم فيه واحتجاجهم بظنون الأسفار.

وعلى الجملة: أن المنازعة في هذا تُلْحَقُ بِالْمُبَاهِتَةِ في البديهيات، نسأل الله تعالى السَّدَادَ^(٢).

(٤): قال الأمير في (ج ١ / صفح ٣٢٢): «وقوله^(٣): العبد مجبور في أفعاله، يقال: لو كان كذلك بطل ما اتفق عليه من إثبات إدراك العقل للقيح والحسن...» إلخ كلامه.

الجواب: الحمد لله على رجوعك إلى موافقة الأمة المحمدية، من تحقّق النزاع بين العدالة والخبرية، وإدراكك بنفسك مناقضة كلامك. فيقال لك: الأمر عندهم كذلك معلوم قطعاً.

(١) - قال العضد الإيجي في (المواقف)، والشريف الجرجاني في (الشرح) (٨ / ١١٥): «واعلم أنه لم يظهر لي فرق بين النقص في الفعل، وبين القبح العقلي فيه؛ فإن النقص في الأفعال هو القبح العقلي بعينه) فيها؛ (ولمّا تختلف العبارة) دون المعنى، فأصحابنا المنكرون للقيح العقلي، كيف يتمسكون في دفع الكذب عن الكلام اللفظي بلزوم النقص في أفعاله تعالى». وانظر أيضاً: (شرح المقاصد) للفتنازاني (٣ / ١١٦).

وقال القاضي العلامة إسحاق العبدوي رحمته الله في (إبطال العناد) (ط ١ / ص ٣٧) في رده على الأشاعرة: «جعلهم الكذب صفة نقص عين القول بالقبح العقلي، لأننا نسألهم: أين حكّموا بأن الكذب نقص حتى يمتنع عليه تعالى؟، ولا يمكنهم الجواب إلا بأن يقولوا بالفرق بين الكذب والصدق، وهو خلاف مذهبهم، وأما نحن فذلك ما كنا نبغ...».

(٢) - وقد استوفى مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) البحث في هذا وغيره في (الفصل الثاني) من (لوامع الأنوار) (ط ١ / ١ / ٢٣٢)، (ط ٢ / ١ / ٣٠٢)، (ط ٣ / ١ / ٤٧٦).

(٣) - أي ابن الإمام عليه السلام حكاية عن الأشاعرة.

وبمثل هذا من نُصوصاتهم المعلومة يُبطل ما ادّعت من الاتفاق^(١)، ويتبين أن ما طوّلت به لا طائل تحته، وإنما هي تخيلات نشأت من مناقضتهم ومُلاوذتهم، التي أدركها المحققون. وهي لا تخفى على ذي نظرٍ صحيح، والله تعالى الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.

إنكار ابن الأمير على ابن الإمام جعله قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾، من العلاقات الجزئية، والجواب عليه

(٥): قال الأميرُ معترضاً على المولى العلامة شرف الآل: الحسين بن القاسم بن محمد عليه السلام في عبارته في قوله^(٢):

«ومن العلاقات الجزئية، عكس الكلية، كالعَيْن في الرقيب، وهي جزء منه، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [النقص ٨٨] أي ذاته».

فقال الأمير: «أقول: أي من استعمال الجزء وإرادة الكل؛ فإنه عبّر بالوجه عن الذات، ولا يخفى أن هذا لا يجوز في حقه تعالى؛ إذ هو متعالٍ عن اتّصاف ذاته بالأجزاء، فهذه زلّة قلم تابع فيها المؤلفين».

(١) - انظر مثلاً (كتاب الأربعين) للرازي (١/ ٢٢١-٢٢٢)، وانظر (ص/ ٢٢٨)، ط: (دار الجليل)، حيث صرح الرازي بلزوم الجبر، وانظر (شرح المقاصد) للتفتازاني (٣/ ١٦٣)، ومما قال التفتازاني في ذلك البحث:

«ولهذا ذهب المحققون إلى أن المال هو الجبر، وإن كان في الحال الاختيار، وأن الإنسان مضطر في صورة مختار»، وكذا في (المسامرة شرح المسامرة) (ص/ ١١٧)، وانظر (الإرشاد) للجويني (ص/ ٩٨)، وكذا (شرح المواقف) للشريف الجرجاني (٨/ ٢٠٥).

وهذا لفظ المواقف مع الشرح: «(لنا) على أن الحسن والقبح ليسا عقليين (وجهان): (الأول: أن العبد مجبور في أفعاله، وإذا كان كذلك لم يحكم العقل فيها بحسن ولا قبح)؛ لأن ما ليس فعلاً اختيارياً لا يتصف بهذه الصفات (اتّفاقاً)، منا ومن الخصوم...».

(٢) - هذه من رمز (٢٥٨) من (الجزء الأول) من (الغاية) (طبع صنعاء) (الطبعة الأولى) فتأمل. تمت من حاشية على الأصل.

أجاب عليه مولانا الإمام الحجّة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) بما لفظه:
المؤلفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَا هُوَ أَدْقُ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا سَلَكَ طَرِيقًا
أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُحَقِّقُونَ^(١)، وَهُوَ أَنَّهُ يَكْفِي ثُبُوتُ الْعَلَاقَةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَيْسَ الْمَعْتَبَرُ
خُصُوصَ الْمَادَّةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ إِطْلَاقَ الرَّحْمَةِ عَلَى الْأَفْعَالِ مَجَازٌ، لَمَّا كَانَتْ سَبَبًا فِيهَا شَاهِدًا، وَقَدْ
أُطْلِقَتْ عَلَى أَفْعَالِ الْبَارِي مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ سَبَبًا فِي أَفْعَالِهِ سُبْحَانَهُ؛ إِذْ هِيَ فِي حَقِّهِ
مُسْتَحِيلَةٌ، فَهَذَا كَذَلِكَ، لَمَّا كَانَ الْوَجْهَ يُطْلَقُ عَلَى الذَّاتِ فِي الشَّاهِدِ بِعَلَاقَةِ
الْجُزْئِيَّةِ أُطْلِقَ عَلَى الْبَارِي تَعَالَى؛ وَإِنْ كَانَتْ فِي حَقِّهِ مُنْتَفِيَةً، وَهَذَا كَلَامٌ شَرِيفٌ
فَلْيَكُنْ عَلَى ذِكْرٍ مِنْكَ^(٢).

تمّ الجواب، والحمد لله سبحانه بعناية سيدي العلامة المؤلف حفظه الله
وأبقاه في يوم الإثنين ١٧ شهر رجب سنة ١٣٧٠ هـ.
بقلم الفقير إلى الله المنان علي بن يحيى شيبان وفقه الله.

(١) - انظر مثلاً: (الحاشية) للشريف الجرجاني على (المطول) للتفتازاني (ص/٣٥٩) ط: (دار
الكتب العلمية).

(٢) - يُقَالُ: اجْعَلْهُ مِنْكَ عَلَى ذِكْرٍ، وَذِكْرٍ، بِمَعْنَى. (وما زال مني عَلَى ذِكْرٍ) - بالضم - (وَيُكْسَرُ)؛
وَالضَّمُّ أَعْلَى (أَي تَذَكَّرَ). انتهى باختصار من (تاج العروس شرح جواهر القاموس)
(٣٨٠/١١).

الْحُجَّجُ الْمُنِيرَةُ
عَلَى الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين
محمد الدين بن محمد المويدي (ع)

[المقدمة، والباعث على التأليف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴿١﴾ قَيِّمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَاتِمِ أَنْبِيَائِهِ الْأَكْرَمِينَ، الْمُرْسَلِ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، وَحُجَّةَ عَلَى الْعِبَادِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَعَلَى عِثْرَتِهِ وَرَثَةِ الذِّكْرِ الْمَبِينِ.

وبعد: فإنه وَقَعَ الاطِّلاعُ عَلَى كِتَابِ كَرِيمٍ، وَخِطَابِ وَسِيمٍ، مُسْتَمِيلٍ عَلَى سِوَالٍ، مُتَطَلِّبٍ حَلِّ إِشْكَالٍ، نَاهِجِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَعَابِرِ سَبِيلِ الْحَقِّ الْقَوِيمِ، يَضُوعُ^(١) عَيْزُ الْحُكْمِ الْعَلَوِيِّ مِّنْ نَّسَمَاتِهِ، وَيَفُوحُ^(٢) نَشْرُ الْهُدَى النَّبَوِيِّ مِّنْ نَّفَحَاتِهِ، فَلَا غَرَوَ فِيهِ ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، وَلَفْظُهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سؤالٌ عَنِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي إِرْشَادِ الْعَنْسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظُهُ أَوْ مَعْنَاهُ: أَنْ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ مِائَةَ شَرَفٍ^(٤) بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصِّرَاطِ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَرْبَعَةٌ أُذْرِعُ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، وَجَبْرِيلُ آخِذٌ

(١) - «ضَاعَ الشَّيْءُ يَضُوعٌ ضَوْعًا - مِنْ بَابِ قَالَ - فَاحَتْ رَائِحَتُهُ، وَتَضَوَّعَ كَذَلِكَ». تمت من (المصباح المنير).

(٢) - «فَاحَ الْمِسْكُ يَفُوحٌ فَوْحًا، وَيَفِيحُ فَيْحًا أَيضًا: إِذَا انْتَشَرَتْ رِيحُهُ. قَالُوا: وَلَا يُقَالُ: فَاحَ إِلَّا فِي الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ خَاصَّةً، وَلَا يُقَالُ فِي الْحَبِيبَةِ وَالْمُسْتَبْتَةِ: فَاحَ، بَلْ يُقَالُ: هَبَّتْ رِيحُهَا». من (المصباح).

(٣) - (الإرشاد إلى نجات العباد) للعلامة عبد الله بن زيد العنسي (رحمته الله) (ص / ٣٥١).

(٤) - أي مائة مرة.

بِحُجْرَتِهِ، وَمَنْ رَأَى فِيهَا دَخَلَهَا بِذَنْبٍ غَيْرِ شَرِكٍ أَخْرَجَهُ.

فهذا مُعَارِضٌ لنصوصٍ كثيرة، هيئات حَصْرُهَا، نازحة أطرافها.

وإن كان يُمكنُ رَدُّهُ إلى الآياتِ الصريحة، والأحاديثِ الصحيحة، فما حُكْمُهُ؟ هل موضوعٌ أو غيرُهُ؟.

وَعَظَمَ الإشكال؛ لأنَّ راوِيَهُ يَمُنُّ لا يَصْدُرُ عنه إِلَّا الأحاديثُ الصحيحة. وما حُكْمُ ما شابهَهُ من الأحاديثِ الْمُؤَدَّاةِ بِجَبْرِ أو تشبيه، أو حُلْفٍ وَعَدٍ أو وعيدٍ؟.

أَنقذونا من فلاةٍ ضَيِّقَةِ المسالك، المصيبُ فيها قليلٌ والمخطي كثيرٌ هالك، كيف وهي أصلُ مسألةِ الوعيد.

فيا مَنْ فاقَ أَقرانَهُ، واغْتَرَفَ مِنْ رَحِيقِ عُلُومِ آبائِهِ وَإِخوانِهِ، مولانا وَسَيِّدَنَا وَبَرَكَتَنَا تُرْجَمَانَ القرآن، وحَلِيفَ سُنَّةِ الرحمن، الولي التقي المبرور: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أَيَّدَهُ اللهُ بِسربالِ الرضوان، وَأَفَاضَ عليه العفو والغفران، أزلَ عَنَّا الغِيَاهِبَ^(١)، وَأَوْضَحَ لنا مِنْ زُلالِ عِلْمِكَ ما نكمدُ به الجرح، وهذا دأْبُ مَنْ تَحَمَّلَ عِلْمًا، وصلاةُ اللهِ عليكم وسلامُهُ، ورحمته وبركاته.

الجواب والله الهادي إلى منهج الصواب:

أنَّ الخبرَ الذي ذكرتموه ليس في إرشادِ العنسي وحده، بل هو مأخوذٌ مما هو أَجَلُّ من هذا الكتاب، وأبعدُ عن الشكِّ والارتياب: (كتاب علوم آل محمد أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام)^(٢) التي سَمَّاهَا الإمامُ المنصورُ بالله عبدُ اللهِ بنُ حمزة عليه السلام (بدايع الأنوار)، ولفظُهُ: «أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدِ الْحَبَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ:

(١) - (الغَيْهَبُ): الظُّلْمَةُ، وَالْجُمُعُ (الغِيَاهِبُ) يُقَالُ: فَرَسٌ (غَيْهَبٌ) إِذَا اشْتَدَّ سَوَادُهُ». تمت (مختار الصحاح).

(٢) - أمالي الإمام أحمد بن عيسى (مع رأب الصدع) (١/٢٧٥).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْهُ مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جَاَزَ الصِّرَاطَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ تَمَانِيَةٌ أُذْرَعٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ تَمَانِيَةٌ أُذْرَعٌ، وَجِرْيَلٌ أَحَدٌ بِحُجْرَتِهِ وَهُوَ مُتَطَلِّعٌ فِي النَّارِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَنْ رَأَى فِيهَا دَخَلَهَا بِذَنْبٍ غَيْرِ شِرْكٍَ أُخْرِجَهُ)). انتهى.

الإشارة إلى الأصول المحكمة المرجوع إليها عند الاختلاف

وقد سبق إلى الكلام عليه أعلام آل محمد، قادة الدين الحنيف، وذادة المبطلين من الزيغ والتحريف.

وينبغي قبل الكلام على المقصود الإشارة بحسب ما يليق بالمقام إلى أصول يُبنى عليها، ويُرَدُّ ما شَدَّ إليها، قَرَرَهَا الأئمة الهداة، سُفِنُ النجاة، أعلام الأمم، ومصايح الظلم، ومفاتيح البهم، وأحكموا أساسها، وأبرموا أمراسها^(١)، بحجج بيّنة لذوي الأبصار، مُتَجَلِّيَةِ المنار، مُشْرِقَةِ الشُّمُوسِ والأقمار، كيف لا؟ وهم حُجَجُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ الْفِرَقِ، وسفيتها المنجية عند اضطراب أمواج العرق.

الأصل الأول: لا يعتمد في الأصول إلا على العلم

فمن تلك الأصول: أَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ فِي مَسَائِلِ أَصُولِ الدِّينِ، وقواعد أصول الفقه، وأصول الشريعة، على ما هو مُفَصَّلٌ فِي مَوَاضِعِهِ.

ومن هنا لم يقبلوا أخبار الآحاد فيها إلا مؤكدة لغيرها.

وإِنَّمَا قَبِلُوهَا مَعَ ذَلِكَ لِجَوَازِ أَنَّهُ يَكْتَفِي الرَّسُولُ ﷺ بِالْأَحَادِ؛ لِقِيَامِ الْأَدْلَةِ الْمَعْلُومَةِ مِنْ غَيْرِهَا.

والحججة على هذا الأصل الكبير، والأساس الخطير من المعقول والمنقول.

(١) - المرساة - محرّكة -: الحبل؛ لتتمرس قواه بغضها على بئس. جمعه: مرس بغير هاء، وجمع الجمع: أمراس. انتهى بتصرف من (تاج العروس).

أَمَّا المعقول: فَإِنَّهُ يَقْبُحُ الوَثُوقُ بالظنِّ، ولا يَحْسُنُ العملُ عليه إِلَّا في جزئياتٍ يسيرةٍ ليس الاعتمادُ عليها في شيءٍ من الخطر، كتركِ الطعامِ المُخْبِرِ بِكُونِهِ مسمومًا، ونحو ذلك مما يُكْتَفَى فيه بأدنى أَمارة، بل لو لم يُفِدِ الخَبْرُ^(١) الظنَّ لِحَسَنِ تَرْكِهِ؛ لِعَظَمِ الضَّرَرِ المُقَدَّرِ.

وَأَمَّا المنقول: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ سُلْطَانُهُ، وَتَعَالَى عَنْ كُلِّ شَأْنٍ شَأْنَهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

والتأويلُ للعِلْمِ والظنِّ بإخراجِهِمَا عن حقيقتِهِمَا: تحريفٌ وتبديل، وخلافٌ ما قام عليه الدليل، ﴿وَمَنْ أَلْتَأَسَ مِنْ يُجَدِّدُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [البقرة: ١٧٠] ثَانِي عَظِيمُهُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ [الحج: ١٧٠].

وأيضًا: فَمَنْ المعلومِ ضرورةً اختلافُ الظنون، فيلزُمُ الاتِّبَاعُ لها قطعًا الاختلافَ والتَفَرُّقَ الذي بهى عنه رَبُّ العالمين. قال جَلَّ جلالُهُ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

[الأصل الثاني: أن لله تعالى على عباده حُجَجًا]

ومنها^(٢): أن لله تعالى على عباده حُجَجًا لازمةً، وبيِّناتٍ قائمة.

أولها العقل:

ولولاه لَمَا عَرِفَ التوحيدُ ولا النبوةُ ولا العدلُ.

(١) - بأن في الطعام سُمًّا مثلاً.

(٢) - أي من تلك الأصول.

ثانيها: الكتاب المجيد:

الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد.

[بحث مختصر في خبر العَرَضِ على كتاب الله تعالى]

وقد أوجب سادات آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ كُلِّ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَرَدَ جَمِيعَ مَا نُقِلَ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].
قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه إمام الأئمة، وهادي الأئمة، وكاشف الغمّة، يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، عليهم أفضل الصلاة والتسليم^(١):
(سَيُكذَّبُ عَلَيَّ كَمَا كُذِبَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَمْ أَقُلْهُ)).

وروى الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي في كتابه (البرهان في تفسير القرآن) عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((سَيُكثَرُ عَلَيَّ الْكُذَّابَةُ، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَارْذُوهُ)).

وأخرج الطبراني في (الكبير)^(٢) عن ثوبان عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((اعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ)).
وذكره الأسيوطي في (الجامع الصغير)^(٣).

وروى [الطبراني] أيضًا في (الكبير)^(٤) عن عبد الله بن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) - (كتاب تفسير معاني السنة) المطبوع ضمن مجموع الإمام الهادي إلى الحق المبين عَلَيْهِ السَّلَام (ص/ ٤٨٠).

(٢) - (المعجم الكبير) للطبراني (٩٧/٢)، رقم (١٤٢٩).

(٣) - (المعجم الصغير) للأسيوطي (٧٤/١)، رقم (١١٥١).

(٤) - (المعجم الكبير) للطبراني (٣١٦/١٢)، برقم (١٣٢٢٤).

أنه قال: ((سُئِلَتِ الْيَهُودُ عَنْ مُوسَى فَأَكْثَرُوا فِيهِ وَزَادُوا وَنَقَّصُوا حَتَّى كَفَرُوا، وَسُئِلَتِ النَّصَارَى عَنْ عِيسَى فَأَكْثَرُوا فِيهِ وَزَادُوا وَنَقَّصُوا حَتَّى كَفَرُوا، وَسَتَفْشَوْا عَنِّي أَحَادِيثُ فَمَا أَتَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَأَقْرُؤُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاعْتَبِرُوا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ)).

وذكر قاضي القضاة^(١) ما لفظه: وقد روي عن النبي ﷺ: ((سَيَأْتِيكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُتِّي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا كَانَ مُخَالِفًا لِذَلِكَ فَلَيْسَ مِنِّي)).

وقد استوفى الكلام في هذا البحث الإمام المجدد للدين أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين القاسم بن محمد عليه السلام^(٢).

قلت: وعند التحقيق مفاد أحاديث العرض لا ياباه أحد من علماء الإسلام، وإنما نشأ الخلاف فيه من عدم التدبر لمعناه، والوقوف على حقيقته ومرماه، وذلك أنه تبادر إلى أذهان الكثير خلاف المقصود من الموافقة والمخالفة، فحملوا قوله: ((وَمَا خَالَفَ)) على المغايرة وعدم المماثلة، فلزم عندهم أن لا يقبل من السنة إلا ما كان في القرآن مثله، فلم تبق السنة على مقتضاه إلا مؤكدة، وذلك خلاف المعلوم.

وليس الأمر كما تصوروه، بل الموافقة: المماثلة، والمخالفة: المعارضة والمناقضة. هذا الذي تقتضيه العربية.

ومنه يعلم أن أحاديث العرض لم تحصر ما في السنة على الموافقة والمخالفة، وأن ثمة قسماً ثالثاً لا يوصف بموافقة ولا مخالفة، فما صح منه أخذ؛ لدلالة نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر].

(١) - عبد الجبار بن أحمد في كتابه (طبقات المعتزلة) (ص/ ١٩٣)، ط: (الدار التونسية).

(٢) - في (الاعتصام بحبل الله المتين) (١/ ٢١)، وانظر أيضاً (١/ ٢٤)، ط: (مكتبة اليمن الكبرى).

وقد تكلمتُ في (فصل الخطاب في خبر العرض على الكتاب)، ولخصتُ ما تحصّل بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

وَيُعَلِّمُ أَيضًا أَنْ لَيْسَ مَقْصُودُ الرَّسُولِ ﷺ وَأَيْمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنَ الْعَرْضِ إِلَّا رَدُّ مَا كُذِّبَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مَا قَضَتْ بِهِ الْحَجَجُ، وَنَطَقَتْ بِهِ الدَّلَائِلُ، فَكُتِبَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَرْجِعُ وَالْمَفْرَعُ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

روى الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي عليه السلام عن الحارث الهمداني قال: كنتُ مررتُ في المسجدِ فإذا الناسُ يخوضونَ في الأحاديثِ، فدخلتُ على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقلتُ: يا أمير المؤمنين ألا ترى الناسَ قد خاضوا في الأحاديثِ؟ فقال: (أَوْ قَدْ فَعَلُوهَا؟) فقلتُ: نعم. قال: (أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً))، فقلتُ: (فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟)، قال: ((كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبْرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، فَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ تَرَكُهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذُّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ^(١) عِنْدَ كَثْرَةِ التَّرْدَادِ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، هُوَ الَّذِي لَمْ تَلْبَثِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَقَامَنَا بِهِ ﴿[الجن]، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجَرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)) خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ).

وغير ذلك مما هو معلوم، والقصد الإشارة.

(١)- أي يبل، وخلق الثوب - بالضم -: إذا بلي، فهو خلق - بفتحين - مثل حسن فهو حسن. تمت إملاء الإمام المؤلف (ع).

وثالثها: ما صحَّ عن الرسول ﷺ من السنَّة الشريفة: رَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى أَحْكَامَهَا، وَأَنَارَ أَعْلَامَهَا، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:٧]، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤].

الحججة الرابعة: ما صحَّ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ورابعها: ما صحَّ عن أخيه وابن عمِّه، ووصيِّه وباب مدينة علمه، المُتَنَزِّلِ منه تارةً بمنزلة نفسه، كما نطق به القرآن، في سورة (آل عمران)، وتارةً بمنزلة هارونَ من موسى، أمير المؤمنين، ووليِّ المسلمين، ومولاهم بنصِّ الكتاب المبين، وتبليغ خاتم المرسلين، كما في خبر الغدير، الكائن في حَجَّةِ الوداع بمشهد الجُمِّ الغفير.

ولم يزل الرسول ﷺ بَيِّنٌ لِلأُمَّةِ شَأْنَهُ، وَيُوضِّحُ لِلأُمَّةِ مَكَانَهُ، وَأَنَّهُ ثَانِيهِ فِي مَقَامِهِ وَعَهْدِهِ، وَتَالِيهِ فِي الْقِيَامِ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ ابْتِدَاءِ الْبَعْثَةِ إِلَى انْتِهَائِهَا، مَنْ يَدُورُ الْحَقُّ وَالْقُرْآنُ مَعَهُ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِمَنْ سَمِعَهُ، قَاتِلِ الْنَاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ، مَنْ طَوَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَلَايَتِهِ الْأَعْنَاقَ، وَجَعَلَ مَوَدَّتَهُ عِلْمًا لِلإِيْمَانِ، وَبُعْضَهُ عِلْمًا لِلنَّفَاقِ، مَنْ أَيْدَى اللَّهُ تَعَالَى بِسَيْفِهِ وَعِلْمِهِ نُبُوَّةَ أَخِيهِ، وَمَهَّدَ بِهِمَا قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَأَوْرَثَهُ عِلْمَ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ الْكِرَامِ، وَجَعَلَ أَبْنَاءَهُ أَبْنَاءَ رَسُولِ اللَّهِ بِنَصِّ الْكِتَابِ فِي آيَةِ (المباهلة)، وغيرها من الأدلة المتواترة، فهم حُجَّتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبَاءِ.

الحججة الخامسة: إجماع أهل البيت عليهم السلام

وخامسها: إجماع أهل الذِّكْرِ، وأوليِّ الأَمْرِ، مِنْ آلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَرِثَةِ الْكِتَابِ، وَحُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَوِي الْأَلْبَابِ، وَأَمَانَ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ اسْتِثْوَاعِ الْعَذَابِ، الْمَشْهُودِ بِحُجَّةِ إجماعهم، وَعِصْمَةِ جَمَاعَتِهِمْ بِآيَةِ الْمَوَدَّةِ وَالتَّطْهِيرِ،

وَأَحَادِيثِ الْكِسَاءِ وَالتَّمَسُّكِ، وَخَبْرِي السَّفِينَةِ^(١).
وغير ذلك مما لا يُحصى كثرةً، كتابًا وسُنَّةً، والغرضُ الإشارةُ إلى الدليل لا
التطويل.

وَأَمَّا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَالْمَدَارُ عَلَى الْعِتْرَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَلِذَا قَالَ قَائِلُهُمْ^(٢):
إِجْمَاعُنَا حُجَّةُ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ لَهُ أَقْوَى دَلِيلٍ عَلَى مَا الْكُتُبُ تُثْبِتُهُ

أَكْثِيَّةُ الْعَمَلِ لِمَا خَالَفَ مِنَ الْأَحَادِ هَذِهِ الْحُجَجُ الرَّصِينَةُ

هَذَا، فَمَا خَالَفَ مِنَ الْأَحَادِ الْمَعْلُومَ مِنْ هَذِهِ الْحُجَجِ الرَّصِينَةِ، وَالْأَدِلَّةِ
الرَّاسِخَةِ الْمُتَيْنَةِ، وَلَمْ يُمَكِّنْ تَأْوِيلَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ، مَضْرُوبٌ بِهِ وَجْهَ نَاقِلِهِ،
مُوسُومٌ بِالْوَضْعِ، مَطْرُودٌ عَنِ مَقَاعِدِ السَّمْعِ.

وَهَذَا رَدُّ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ الْأَحَادِيثَ الْمَحْشُورَةَ الْقَاضِيَةَ بِالتَّشْبِيهِ وَالْجَبْرِ وَالْإِزْجَاءِ.
وإنما قَيَّدْنَا ذَلِكَ (بِالْأَحَادِ)؛ لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ لَا تَعَارِضُ فِيهَا وَلَا تَتَأَقَّصُ؛ لِأَنَّ
الْحَكِيمَ الْعَلِيمَ لَا يَتَأَقَّصُ حُجَجَهُ؛ لِأَنَّ الْمُنَاقَظَةَ خِلَافَ الْحِكْمَةِ، وَصِفَةُ نَقْصٍ،

(١) - خبري السفينة، الأول: عن رسول الله ﷺ، وهو قوله: ((أَهْلُ بَيْتِي فِيكُمْ كَسَفِينَةِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ وَهُوَ))، وتخرجه والكلام عليه مستوفى في (الفصل الأول) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) (ط ١/١/٩٣)، (ط ١/٢/١٣٢)، (ط ١/٣/١٨٣).

والثاني: عن وصي رسول الله ﷺ أمير المؤمنين، وإمام المتقين علي بن أبي طالب صلوات الله تعالى عليه، وهو قوله: ((أَيُّهَا النَّاسُ اعْلَمُوا أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكُمْ فِي عِتْرَةِ بَيْتِكُمْ، فَأَيُّنَ يَتَاهُ بِكُمْ عَنْ عِلْمِ تَنْوِيسِ مِنْ أَصْلَابِ أَصْحَابِ السَّفِينَةِ، هُوَ لَاءٍ مِثْلَهَا فِيكُمْ، وَهُمْ كَالْكَهْفِ لِأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَهُمْ بَابُ السَّلْمِ، فَأَدْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً، وَهُمْ بَابُ حِطَّةٍ مَنْ دَخَلَهُ غَيْرَ لَهُ، خُذُوا عَمِّي عَنْ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ، حُجَّةٌ مِنْ ذِي حُجَّةٍ، قَالَهَا فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابُ اللَّهِ وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، إِنْ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ تَبَّأَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضَ)). انتهى.

انظر (التحفة شرح الزلف) (ط ١/١ ص ١٩)، (ط ٢/٢ ص ٣٢)، (ط ٣/٣ ص ٤٨)، (ط ٤/٤ ص ٩٠).
(٢) - الإمام الكبير شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في قصيدته (فصص الحق).

وَاللَّهُ يَتَعَالَىٰ عَنْهَا، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢]، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وَأَمَّا مَا أَمَكْنَ فِيهِ التَّأْوِيلُ، وَالرَّدُّ بغير تَعَسُّفٍ إِلَى الدليل، فالصحيح: قبوله، كما قَرَّرَ ذلك في الأصول.

هذا مع تكامل شروط الرواية من الضبط والعدالة.

ولولا التأويل لَمَا استقام دليل، ولهذا مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَهْلَهُ بِالرِّسْوَحِ، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ - فيما رواه الإمامُ زيدُ بنُ عليٍّ عن آبائه، عن عليٍّ عليهم السلام - (١): ((يَحْمَلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَائْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ)).

وقد استوفيتُ طُرُقَ هذا الخبرِ وغيره من الأخبار في (لوامع الأنوار) (٢).

ولنعد إلى المقصود، بعون الملك المعبود.

إذا تَقَرَّرَ هذا فنقول: هذا الخبرُ من القسمِ الثاني - أعني ما أَمَكْنَ تَأْوِيلُهُ، وَصَحَّتْ طَرِيقُهُ - فيجبُ العُدُولُ إلى التَّأْوِيلِ.

والمسألة التي وَرَدَ فِيهَا مِنْ أُصُولِ مَسَائِلِ الوَعْدِ والوَعِيدِ.

[ابحث في الخلود]

وقد عَلِمَ مِنْ هُنَاكَ خُلُودُ مَنْ دَخَلَ النَّارَ - أعادنا اللَّهُ تَعَالَىٰ مِنْهَا - بِآيَاتِ

(١) - مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام (ص / ٣٨٣).

(٢) - في (الفصل الثامن) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط ١ / ٢ / ٤٤٧)، (ط ٢ / ٢ / ٤٩٢)، (ط ٣ / ٢ / ٥٤٥).

القرآن الحكيم، وقواطع السنة النبوية، وإجماع آل الرسول ﷺ قُرْآنًا
التنزيل، وأمناء التأويل، ﴿رَبِّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا
لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [آل عمران: ١٣]، ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [١٣] وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي
جَحِيمٍ ﴿يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الدِّينِ﴾ [١٥] وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴿[الإنفطار: ١٦]﴾ وَمَنْ
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴿[الجن: ٢٣]﴾ فَلَا
يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿[البقرة: ٨١]﴾ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا
مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا ﴿[الحج: ٢٢]﴾ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا
غَيْرَهَا ﴿[النساء: ٥٦]﴾ كُلَّمَا حَبَتِ زِدْنَاهُمْ سَعِيرًا ﴿[الإسراء: ٦٧]﴾ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ
حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿[غافر: ١٨]﴾.

وغير ذلك من العمومات القاطعة، والخصوصات الساطعة، ممن لا يُبدلُ
القول لديه وليس بظلام للعبيد.

وكفى في هذا الباب، بما قصه الله تعالى في الكتاب عن أهل الكتاب، حيث
يقول جلَّ اسمه: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ
اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ بَلَى
مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ ﴿[البقرة: ٨١]﴾.

فلسفُ الذاهبِ إلى ذلك في قوله هم اليهود، ﴿تَمَلَّيْتُمْ قُلُوبَهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]،
وحسبُك في إكذابه وإبطاله قولُ الملك المعبود.

أتأويل هذا الخبر للإمام المهدي محمد بن القاسم عليه السلام مع فوائد
رائعة

هذا وأصح ما وقفنا عليه من تأويل هذا الخبر؛ لِمَتَانَتِهِ، وَعَدَمِ التَّعَسُّفِ فِيهِ
مَا تَأَوَّلَهُ بِهِ وَالذُّنَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْمَهْدِيُّ لَدِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

محمد بن القاسم الحوثي الحسيني في جواباته على علماء ضحيان.
وقد نُقل ذلك التأويل في هوامش كثيرة من الأماليات^(١) والإرشاد^(٢).
ولا بد من إيراد السؤال والجواب بلفظهما؛ لما فيهما من الإفادة، والتعرض
للزيادة، ولا بأس بإيضاح حجة، وبيان محجة.

قال السائل- وهو القاضي العلامة المتقدم، والحافظ المجتهد، صارم
الإسلام، وخاتم المحققين الأعلام، إمام الشيعة، وواحد أساطين الشريعة،
الولي بن الولي: إبراهيم بن عبد الله الغالبي، رضي الله عنهما - في سياق السؤال،
أخذنا المقصود منه^(٣):

«ثم ما روي في أمالي أحمد بن عيسى برواية عيسى بن عبد الله عن أبيه عن
جده عن عمير بن علي عن علي بن أبي طالب: ((مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مِائَةَ مَرَّةٍ
جَازَ عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَمَانِيَةٌ أُذْرَعٌ، وَجَبْرِيلُ آخِذٌ
بِحُجْرَتِهِ، وَهُوَ مُتَطَلِّعٌ فِي النَّارِ يَمِينًا وَشِمَالًا مَنْ رَأَى فِيهَا دَخَلَهَا بِذَنْبٍ غَيْرِ شِرْكَ
أَخْرَجَهُ))، فهذا مُشْكِلٌ غَايَةُ الإشْكَالِ، عَلَى قَوَاعِدِ الآلِ، إِنْ قُلْنَا بِرَدِّهِ مَعَ هَذَا
السَّنَدِ لَزِمَ التَّشْكِيكُ فِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ الكِتَابِ، وَهُوَ أَعْظَمُ مُعْتَمَدٍ أُمَّتِنَا، وَإِنْ
قُلْنَا بِقَبُولِهِ فَفِيهِ مَا فِيهِ، وَالْجَوَابُ مَطْلُوبٌ - جُزِئْتُمْ خَيْرًا-».

وأجاب الإمام علي بن أحمد عن هذا بما نُصِّه من أثناء كلام:
«وَمِثْلُ حَدِيثِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَعَ كَوْنِهِ ظَنًّا لَا يُعْمَلُ بِهِ فِي مَسَائِلِ
الأَصُولِ إِلَّا مُؤَيِّدًا لِغَيْرِهِ، يُمَكِّنُ تَأْوِيلَهُ بِأَنَّ المُرَادَ: مَنْ رَأَاهُ فِي رَفَاقَتِهِ مِنْ أَهْلِ
الكِبَائِرِ أَخْرَجَهُ مِنْ مُرَافَقَتِهِ فِي حَالِ الجَوَازِ عَلَى الصَّرَاطِ عِنْدَ الإِطْلَاعِ عَلَى النَّارِ؛

(١)- أي أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام.

(٢)- إرشاد العلامة عبد الله بن زيد العنسي عليه السلام.

(٣)- وهو السؤال الثاني من الأسئلة الضحائية التي أجاب عنها الإمام المهدي محمد بن القاسم عليه السلام
بالبذور المضية (ص/٦٣-٧١).

لأنه في سياقه، وَالْمَقْصُودُ [بالصراط]: الطَّرِيقُ الْمَوْصَلَةُ إِلَى الْجَنَّةِ.
 وَقَوْلُهُ: ((بِذَنْبٍ غَيْرِ شَرِكٍ))؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَطْمَعُ فِي مُرَافَقَتِهِ مِنْ أَوَّلٍ
 وَهَلَةٍ.

يُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا
 نُورًا﴾ [الحديد: ١٣]. وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي هِيَ أَوْلَى مِنَ الرَّدِّ.
 إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإنَّ وَرَدَ مَا لَا يُمَكِّنُ تَأْوِيلُهُ وَجَبَ رَدُّهُ، كَمَا هِيَ الْقَاعِدَةُ
 الْمُمَرَّرَةُ.

وَلَا يَفْدَحُ ذَلِكَ فِي نَاقِلِهِ وَلَا كِتَابِهِ، أَمَّا نَاقِلُهُ فَالْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَالْوَهْمُ يُجُوزُ عَلَى
 الْبَشَرِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَاقِلٌ رَوَى مَا سَمِعَ، وَإِنَّمَا يَقْدَحُ مَا كَانَ عَمْدًا، وَهَذَا
 قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))^(١)، فَقَيَّدَهُ بِالْعَمْدِ.
 وَكَثِيرٌ مِنْ أَفْرَادِ الْأَحَادِيثِ نُظِّرَ عَلَيْهَا، وَحَكِمَ بَعْدَ صِحَّتِهَا، وَلَمْ يُعَدِّ ذَلِكَ
 قَادِحًا فِي النَّاقِلِ وَلَا فِي كِتَابِهِ.

وَأَمَّا الْكِتَابُ فَلِبَقَاءِ الظَّنِّ بِصِحَّتِهِ، وَكَمَالِ شُرُوطِ الرَّوَايَةِ فِي بَاقِيهِ. انتهى
 المراد من كلام الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفيه كفاية وافية، وهداية شافية لمن ألقى السمع وهو شهيد.
 وقد أشار بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ونحو ذلك من التأويلات» إلى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْحَمْلَ
 عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ بِأَيِّ تَأْوِيلٍ مُمَكِّنٍ؛ فَإِنَّ الْقَرَائِحَ وَالْفُطْنَ مُتَبَايِنَةٌ، وَالْأَنْظَارَ
 مُتَفَاوِتَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَسْغُ لَهُ هَذَا، أَوْ رَأَى غَيْرَهُ أَرْجَحَ مِنْهُ عَدَلٌ إِلَيْهِ، وَمَنْ تَعَدَّرَ كُلَّ
 ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ اطِّرَاحُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
 وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(١) - استوعب الحافظ السيوطي في (جمع الجوامع) تخريج هذا الحديث الشريف فارجع إليه موفقاً.

وهي مِنْحُ رِبانِيَّة، وَقِسْمٌ إلهِيَّة، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤] ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٧٤].

وقد اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّهِ ﷺ بِالْحِظِّ الْأَوْفَرِ، وَالنَّصِيبِ الْأَكْبَرِ، لَمَّا أَهْلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ وِرَاثَةِ كِتَابِهِ، وَحِمَايَةِ دِينِهِ، وَنَالَتَهُمْ دَعْوَةُ جَدِّهِمْ ﷺ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلِ الْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ فِي عَقْبِي وَعَقِبِ عَقْبِي، وَزَرْعِي وَزَرْعِ زَرْعِي))^(١).

وَكَمَا قَالَ ﷺ: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي وَيَمُوتَ مَمَاتِي وَيَسْكُنَ جَنَّةَ عَدْنِ التِي وَعَدْنِي رَبِّي فَلْيَتَوَلَّ عَلِيًّا وَذُرِّيَّتَهُ مِنْ بَعْدِي، وَلْيَتَوَلَّ وَلِيَّهُ، وَلْيَقْتَدِ بِأَهْلِ بَيْتِي فَإِنَّهُمْ عِزِّي، خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي، وَزُرُقُوا فَهْمِي وَعِلْمِي)) الخبر^(٢).
جعلنا الله تعالى ممن اقتدى بأثارهم، واهتدى بأنوارهم.

نعم، وقد أفاد الإمام عليه السلام فائدة جلييلة بما ساقه من قوله: «ولا يقدح ذلك في الناقل ولا في كتابه»، وأوضح الاستدلال عليه، وهي مهمة عظيمة، وفائدة كبرى قلَّ مَنْ يَتَنَبَّهُ لها إِلَّا أَهْلَ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الرِّجَالِ الرَّاسِخَةِ أَفْهَامُهُمْ، وَالثَّابِتَةِ أَقْدَامُهُمْ فِي كُلِّ مَقَالٍ، وَلَدَى كُلِّ مَجَالٍ.

فَتَرَى كَثِيرًا مِمَّنْ لَمْ يَعِضْ عَلَى الْعُلُومِ بِضُرْسٍ قَاطِعٍ، وَلَا صَرَبٍ فِي الْفُنُونِ بِفَهْمٍ نَافِعٍ، يَدْمُجُ الْإِشْكَالَ عُمُومًا، وَيُصَيِّرُ الْمَعْلُومَ مَوْهُومًا، فَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْلَفِ شَيْءٌ رَمَاهُ بِالْقَدْحِ، وَسَارَعَ إِلَى مُؤَلِّفِهِ بِالْجُرْحِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ الْمُسْكَةِ^(٣)،

(١)- رواه الإمام المرشد بالله عليه السلام في (الأمالى الخميسية)، إلا أنه قد سقط لفظ هذا الحديث الشريف من المطبوعة، وهو ثابت في النسخ الخطية، وعليه فيكون موقعه في المطبوعة (١/١٥٦)، بعد حديث: ((قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ قَلْبَتْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَلَمْ أَجِدْ وَلَدًا أَبَ حَيْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ))، فليصحح، والله تعالى الموفق.

(٢)- انظر ديباجة كتاب لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع).

(٣)- قال في (القاموس): «الْمُسْكَةُ -بالضم-: مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ، وَمَا يُمَسِّكُ الْأَبْدَانَ مِنَ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، أَوْ مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ مِنْهُمَا، وَالْعَقْلُ الْوَاقِرُ».

وَفُقْدَانِ الْمَلَكََةِ، وَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

ولكنَّ صاحبَ الورعِ الشحيح لا يُقدِّم ولا يُجحِّمُ إلا عن بصيرة؛ فإنَّ الأمرَّ لا سيما في هذا الشأنِ عظيم، ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك].

وقد تطاولَ الكلامُ بما ساقَت إليه الأبحاث، حتى كاد يُخرُجُ عن المقام، ولكنَّ الحديثَ ذو شجون، ولا يخلو إن شاء الله تعالى عن فوائد تُحقِّقُ للراغبين ما يَرجون، ويُؤخِّدُ الجوابُ عن هذا السؤالِ وعمَّا شاكَلهُ من تلك الغصون، ومن الله تعالى أَسْتَمِدُّ حُسْنَ التوفيقِ والهدايةِ في البدايةِ والنهايةِ؛ إنَّه قريبٌ مجيب.

وعليكم السلامُ الجزيل، والإكرامُ والتبجيل، في كلِّ بُكْرَةٍ وَأَصِيل.

قال في الأم: حرر بتاريخه: شهر رجب سنة / ١٣٦٥ هـ.

كتبه المفتقر إلى الله سبحانه: مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي عفا الله عنهم.

تم بحمد الله وإعانتة زبرًا في يوم الأحد ٢٤ شهر رجب سنة ١٣٧٠ هـ، بقلم أسير الذنوب راجي رحمة علام الغيوب علي بن يحيى شيبان لطف الله به في الدارين آمين.

قال في الأم المنقول عليها هذه النسخة ما لفظه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَآلِهِ الْهَدَاةِ إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وقال ابن سيده في (المحكم): «ورجل ذو مُسْكَةٍ، ومسك: أي رأي وعقل يرجع إليه». وقال في (المصباح): «وَالْمُسْكَةُ - وَرَأَى عُرْفَةَ - مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مَا يُمَسِكُ الرَّمَقَ، وَكَيْسَ لِأَمْرِهِ مُسْكَةً: أَي أَصْلٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَكَيْسَ لَهُ مُسْكَةً: أَي عَقْلٌ. وَكَيْسَ بِهِ مُسْكَةً: أَي قُوَّةٌ».

نعم، لَمَّا تَمَّ لِي نَسَاخَةُ هَذِهِ الْكُتُبِ الْعَظِيمَةِ النَّافِعَةِ وَسَمَاعُهَا عَلَيَّ مُؤَلَّفَهَا أَيَّدَهُ
 اللَّهُ بِتَأْيِيدِهِ، وَرَأَيْتُ عِلْمًا عَظِيمًا، وَصِرَاطًا قَوِيمًا، إِخْلَجَ كَلَامَهُ، وَذَكَرَ فِيهِ أُبَيَاتًا
 صَدَرَهَا:

هَذِي الرِّيَاضُ الَّتِي فَاضَتْ بِهَا النُّعْمُ بُشْرَى فَمَطَّلَعُهَا الْأَنْوَارُ وَالْكَرَمُ

فِي ثِنَايَةِ عَشْرٍ بَيْتًا قَدْ ذُكِرَتْ فِي (دِيْوَانِ الْحِكْمَةِ)^(١).

قال الناقل عن خطه: إلى قوله: المفتقر إلى ربه أسير ذنبه صلاح بن أحمد بن
 عبد الله فليته عفا الله عنه آمين.

(١) - (ديوان الحكمة والإيمان) لمولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ص / ٨٤).

الرَّسَالَةُ الصَّادِعَةُ بِالذَّلِيلِ
فِي الرَّذَى عَلَى صَاحِبِ التَّبَدُّعِ وَالتَّضَلُّلِ

تَوَلَّى جَمْعَهَا مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ

مُحَمَّدُ الدِّينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَوْجِدِيِّ (ع)

بمعاونة المولى العلامة جمال الدين

علي بن عبد الله الشهاري

والقاضي العلامة شرف الإسلام

حسن بن محمد سهيل

وتقرير مولانا العلامة شرف الملة الإسلامية، وصفوة السلالة العلوية

الحسن بن الحسين الحوثي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَقَعَّ بِعُلُومِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، آمِينَ،

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ادباجت الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَائِلِ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ
سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل، ١٢٥]، الْمُقَدَّسِ عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ،
الْمُنَزَّهِ عَنِ أَنْ تُحِيطَ بِهِ الْقُلُوبُ وَالضَّمَائِرُ، أَحْمَدُهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً مُدْخَرَةً إِلَى يَوْمِ تُبْلَى السَّرَائِرُ، خَالِصَةً عَمَّا
يُشَوِّبُهَا مِنَ الرَّدَائِلِ، مُطَهَّرَةً عَنِ دَسِّ الْإِشْرَاقِ وَمُؤَبَّقَاتِ الدَّغَائِلِ، صَادِعَةً بِالْحَقِّ
عَلَى رَغْمِ كُلِّ جَاحِدٍ وَغَافِلٍ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، الدَّاعِي إِلَى سَبِيلِهِ، الْوَاقِفُ عِنْدَ قَبِيلِهِ، الْمُبْلَغُ
لِدِينِهِ فِي وَحْيِهِ وَتَنْزِيلِهِ، الَّذِي مِنْهُ فِي الذِّكْرِ الْمَكْنُونِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ
تَلْبُسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران، ٧١]، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ قُرْنَاءِ الذِّكْرِ الْمُبِينِ، سَفِينَةِ النِّجَاةِ لِلْمُتَمَسِّكِينَ، وَنُجُومِ الْهُدَى،
وَرُجُومِ الْعِدَى^(١)، وَأَمَانَ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى، النَّافِينَ عَنِ الدِّينِ:
تَحْرِيفِ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالِ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ.

(١) «عِدَى - بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ - قَالُوا: وَلَا تَظَيِّرْ لَهُ فِي التُّعُوتِ؛ لِأَنَّ بَابَ فِعْلٍ وَرَانَ عِنَبٍ مُحْتَصٌ
بِالْأَسْمَاءِ، وَلَمْ يَأْتِ مِنْهُ فِي الصِّفَاتِ إِلَّا قَوْمٌ عِدَى، وَصَمَّ الْعَيْنَ لُغَةً، وَمِثْلُهُ سَوَى وَسَوَى وَطَوَى
وَطَوَى، وَتَثَبْتُ الْهَاءُ مَعَ الصَّمِّ فَيُقَالُ: عُدَاةٌ. تمت من (المصباح).

[سبب التأليفا]

وَبَعْدُ: فَإِنَّهَا وَصَلَتْ إِلَيْنَا الرَّسَالَةَ الْمُتَمَّضَةً لِلتَّضْلِيلِ وَالتَّبْدِيعِ وَالتَّكْفِيرِ
 لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَالْعِصَابَةِ الْهَادِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُطَهَّرِينَ عَنِ الْأَرْجَاسِ،
 الْمُفْضَلِينَ عَلَى كَافَّةِ النَّاسِ، وَأَشْيَاعِهِمُ الرَّاكِبِينَ سَفِينَتِهِمْ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِهَدْيِهِمْ.
 الدَّالَّةُ عَلَى إِقْدَامِ مُنْشِيهَا عَلَى ذَلِكَ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ سَاطِعٍ، وَلَا سُلْطَانٍ قَاطِعٍ،
 وَمِثْلُ ذَلِكَ أَمْرٌ كَبِيرٌ، وَخَطْبٌ خَطِيرٌ، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ
 عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج]، زَاعِمًا أَنَّهُ نَاهٍ عَنِ الْبِدْعِ وَفِيهَا وَقَعُ،
 وَارْتَبَكَ فِي ضَلَالَتِهَا وَرَتَعَ، وَمِنْ أَجْنٍ كَدَرَهَا وَأَسْنٍ مُتَعَيِّرًا كَرَعَ^(١)، فَتَحْتَمَّ عَلَيْنَا
 الْجُؤَابُ، وَوَجَبَ إِزَاحَةُ مَا بَهَا مِنَ الشُّبْهِ الصَّيِّئَةِ الَّتِي هِيَ أَشْبَهُهُ بِلَمْعِ السَّرَابِ،
 لِمَا لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهَا مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَطِّ وَالصَّوَابِ، فَتَوَقَّعُهُ -لِضَعْفِ
 الْبَصِيرَةِ- فِي الْحَيْرَةِ^(٢) وَالشُّكِّ وَالْإِزْتِيَابِ، لِمَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْبَيَانِ فِي
 مُحْكَمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَمْثَالِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ
 الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى...﴾ [الآية] [البقرة ١٥٩].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: ((إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدْعُ وَلَمْ يُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
 وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: ((مَنْ انْتَهَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ مَلَأَ

(١) - «الْأَجْنُ»: الْمَاءُ الْمُتَعَيِّرُ الطَّعْمَ وَاللَّوْنَ، وَقَدْ (أَجْن) الْمَاءُ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَدَخَلَ، وَحَكَى
 الْبَيْرِيذِيُّ (أَجْن) مِنْ بَابِ طَرْبٍ فَهُوَ (أَجْن) عَلَى فَعَلٍ.

- «الْأَسْنُ» مِنَ الْمَاءِ مِثْلُ الْأَجْنِ، وَقَدْ (أَسْن) مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَدَخَلَ، وَ(أَسْن) فَهُوَ (أَسْنُ)
 مِنْ بَابِ طَرْبٍ لَعْنَةٌ فِيهِ.

- «(كَرَعَ) فِي الْمَاءِ: تَنَاوَلَهُ بِفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفِّهِ وَلَا بِإِنَاءٍ، وَبَابُهُ خَضَعَ،
 وَفِيهِ لَعْنَةٌ أُخْرَى مِنْ بَابِ فَهَمَّ». تمت من (مختار الصحاح).

(٢) - «(حَارَ) يَحَارُ (حَيْرَةً) وَ(حَيْرًا) - يَسْكُونُ الْبَيَاءَ فِيهِمَا -: تَحَيَّرَ فِي أَمْرِهِ فَهُوَ (حَيْرَانٌ)، وَقَوْمٌ
 (حَيْرَى).

وَ(حَيْرَةٌ فَحَيْرٌ)، وَرَجُلٌ (حَائِرٌ) بَائِرٌ إِذَا لَمْ يَتَّجِهْ لِمَيْءٍ. وَ(الْحَيْرَةُ) - بِالْكَسْرِ -: مَدِينَةٌ بِقُرْبِ
 الْكُوفَةِ. تمت من (مختار الصحاح).

اللَّهُ قَلْبُهُ أَمْنَا وَإِيمَانًا))^(١)، وَقَدْ قَالَ ﷺ: ((إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ يُكَادُ بِهَا
الإِسْلَامُ مِنْ بَعْدِي وَلِيًّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُعْلِنُ الْحَقَّ وَيُنَوِّرُهُ، وَيُرْدُّ كَيْدَ الْكَائِدِينَ،
فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ))^(٢).

فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ، وَنَسْأَلُهُ الْهِدَايَةَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ:

قَالَ -بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ﷺ-:

«أَمَّا بَعْدُ: فَهَذِهِ نُبْدَةٌ فِي تَضْلِيلِ بَعْضِ الْبِدَعِ الْمُحَدَّثَةِ الَّتِي صَارَ الْإِسْتِمْرَارُ
عَلَيْهَا سُنَّةً مُتَّبَعَةً، وَالْإِلْفُ بِهَا وَالنُّشُوءُ عَلَيْهَا صَيَّرَهَا حَسَنَةً -وإنْ كَانَتْ قَبِيحَةً-
، وَهِيَ: مَسْأَلَةُ مَجْصِنِ الْقُبُورِ وَرَفْعِهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا وَزَخْرَفَتِهَا، وَتَسْرِيحِ
السُّرُجِ عَلَيْهَا وَفَرَشِهَا، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالتَّلَاوَةِ عِنْدَهَا، وَالتَّضَرُّعِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ».
وَالْجَوَابُ، وَاللَّهُ أَلْمُوفِقُ لِمَنْهَجِ الصَّوَابِ: أَمَّا الدُّعَاءُ وَالتَّلَاوَةُ فَلَمْ يُورَدْ
صَاحِبُ الرِّسَالَةِ شَيْئًا مِمَّا يَفْتَضِي الْمَنْعَ عَنْهُمَا، بَلْ فِي سِيَاقِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَا يُفِيدُ
شَرْعِيَّةَ الدُّعَاءِ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الأدلة على شرعية التلاوة عند القبور

وَلَنَا عَلَى شَرْعِيَّةِ التَّلَاوَةِ عِنْدَ الْقُبُورِ أُدْلَةٌ، مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا^(٣) بِسَنَدِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ:

(١)- (مسند الشهاب) للقضاعي (٣١٨/١) رقم (٥٣٧).

(٢)- رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في (الأمالي) (ص/١٧٨) ط: (مؤسسة الإمام زيد بن علي (ع)).
ورواه الإمام المرشد بالله عليه السلام في (الأمالي) (٣٠٧/٢)، والدليمي في (الفردوس) (١٨٦/١)
رقم (٦٩٧)، وأبو نُعَيْمٍ في (حلية الأولياء) (٤٣٤/١٠)، رقم (١٥٧٥٩) بلفظ: ((إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ
كُلِّ بَدْعَةٍ تَكِيدُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ: مَنْ يَدُبُّ عَنْهُ، وَيَتَكَلَّمُ بِعَلَامَاتِهِ، فَاغْتَبِمُوا تِلْكَ الْمَجَالِسَ،
وَالذَّبَّ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْلًا)).

وعزاه السيوطي في (جمع الجوامع) إلى أبي نصر السجزي في (الإبانة). انظر: (جمع الجوامع)
(٢/٦١١)، رقم (٦٩٥٥)، (منشورات الأزهر).

(٣) - صحيفة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام (ص/٤٤٥)، المطبوعة مع مجموع الإمام الأعظم
زيد بن علي عليه السلام، ط: (دار مكتبة الحياة).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ)).
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ)^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٣)، وَابْنُ حِبَّانَ^(٤)،
وَالحَاكِمُ^(٥) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْهُ ﷺ: ((اقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ
﴿يَس﴾))^(٦).

قَالَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ^(٧): «أَي مَن حَضَرَهُ مُقَدَّمَاتُ الْمَوْتِ،...
وَأَخَذَ بَعْضُهُمْ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ، فَصَحَّحَ أَنَّهَا تُقْرَأُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْأَوْلَى: الْجُمُوعُ عَمَلًا
بِالْقَوْلَيْنِ». انْتَهَى مِنْهُ بِإِخْتِصَارٍ.
قُلْتُ: الْمُنْتَعَيْنُ: الْأَخْذُ بِالْحَقِيقَةِ؛ لِعَدَمِ الصَّارِفِ^(٨).

(١) - مسند أحمد برقم (٢٠١٧٨)، ورقم (٢٠١٧٩)، و(٢٠١٩٢)، ط: (دار الحديث) تحقيق:

(حمزة الزين)، وحسن إسنادهما الحديثين الآخرين.

(٢) - سنن أبي داود (٣/١٩١)، رقم (٣١٢١).

(٣) - سنن ابن ماجه برقم (١٤٤٨).

(٤) - صحيح ابن حبان (٧/٢٦٩)، رقم (٣٠٠٢).

(٥) - مستدرک الحاكم النيسابوري (١/٧٥٣)، رقم (٢٠٧٤).

(٦) - وهذا الحديث رواه أيضاً: أبو داود الطيالسي في (المسند) (٢/٢٤٤)، رقم (٩٧٣)، وابن أبي شيبه في (المصنف) (٧/١١٤)، رقم (١٠٩٥٨)، والنسائي في (السنن الكبرى) - كتاب عمل اليوم والليلة (٦/٢٦٥)، رقم (١٠٩١٣)، ورقم (١٠٩١٤)، والطبراني في (الكبير) (٢٠/٢١٩-٢٢٠)، رقم (٥١٠)، و(٥١١)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣/٣٨٣)، وفي (الشعب) (٤/٩٢-٩٤)، رقم (٢٢٣٠) و(٢٢٣١)، والبعوي في (شرح السنة) (٥/٢٩٥)، رقم (١٤٦٤).

والحديث حسن: السيوطي في (الجامع الصغير) (١/٨٤)، رقم (١٣٤٤)، وصححه أيضاً في (الجامع الصغير) (٢/٥٣٨)، برقم (٨٩٣٧).

وكذا حسنه الشوكاني في (إرشاد السائل إلى دلائل المسائل) (مع الفتح الرباني) (٩/٤٥٠٢).

(٧) - (السراج المنير) للعزيزي شرح (الجامع الصغير) للسيوطي (١/٢٦٢)، ط: (المطبعة الخيرية).

(٨) - قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في (سبل السلام) (٢/١١٩) بعد أن روى الحديث: «وهو شامل للميت، بل هو الحقيقة فيه».

وقال القاضي الشوكاني - كما في (الفتح الرباني) (٦/٣١٧٢) -: «هذا مجاز لا يجوز المصير إليه إلا لعلاقة وقريته، فأين هما؟ حتى يخرج عن المعنى الحقيقي للفظ الأموات».

قَالَ فِي حَوَاشِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: «لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَوْتَى، كَمَا يَبَيِّنُ ذَلِكَ بِأَدِلَّتِهِ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ (الرُّوح)»^(١)، فَأَنْظَرُهُ،
وَأَنْظَرُ كِتَابَنَا (الْمُحْكَمَ الْمَتِينِ)^(٢)». انْتَهَى مِنْ (صَفْح/١٠٧) (طَبْع سَنَةِ ١٣٧٢هـ).

قَالَ الْأَمِيرُ فِي (تَأْنِيسِ الْغَرِيبِ)^(٣): «أَخْرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي فَصَائِلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ، وَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ».

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا بِسَنَدِ آبَائِهِ بِلَفْظِهِ - كَمَا سَبَقَ^(٤) -
وَأَخْرَجَهُ الرَّافِعِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ^(٦) عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِهِ^(٧).

(١) - كتاب (الروح) لابن القَيِّمِ (ص/١٧)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - (الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين) (ط/٢) (ص/٢٥٨) للسيد الحافظ عبد الله بن الصديق الحسني.

(٣) - (تأنيس الغريب) (مخ) للسيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.
وانظر: (شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور) (ص/٣١١) للسيوطي، ط: (دار المدني)،
و(ص/٤١٨) ط: (مؤسسة الإيخان، ودار الرشيد).

(٤) - صحيفة الإمام علي بن موسى الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص/٤٤٥)، المطبوعة مع مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٥) - (التدوين في أخبار قزوين) للرافعي (٢/٢٩٧).

(٦) - حكاة عن الدَّارِ قُطْنِيِّ: الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي (غَايَةِ الْإِحْكَامِ) (٤/٣٩).
وقال الحافظ السَّخَاوِيُّ فِي (الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ) (ص/١٩٣)، ط: (دار المأمون): «يُمْكِنُ أَنْ
تُخْرِجَ الدَّارِ قُطْنِيُّ لَهُ فِي (الْأَفْرَادِ)؛ لِأَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ فِي (سُنَنِهِ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٧) - ورواه الديلمي في (مسند الفردوس)، كما حكاة عنه المحب الطبري في (غاية الإحكام) (٤/٣٩)،
و(السخاوي في الفتاوى الحديثية) (ص/١٩٢)، ورواه أيضًا: الخلال الحنبلي في (فضائل سورة الإخلاص) (مخ)، والسلفي كما حكاة عنه القرطبي في (التذكرة) (١/٩٧).

ورواه القاضي أبو يعلى ابن الفراء -شيخ الحنابلة في زمانه-، كما حكاة عنه السخاوي أيضًا في (الفتاوى) (ص/١٩٢)، وإبراهيم بن المظفر الحنبلي المعروف بابن البرقي في (كتاب انتفاع الأموات بإهداء التلاوات والصدقات وسائر القربات) (ص/٦١).

[قَالَ]: وَأَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ سَعْدُ [بْنُ عَلِيٍّ] الزَّنَجَانِيُّ^(١) فِي فَوَائِدِهِ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿الْهَيْكُمُ الشَّكَاوُءُ﴾، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي جَعَلْتُ ثَوَابَ مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، كَأَنِّي لَأُشْفَعُهُنَّ إِلَى اللَّهِ)).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الْعَزِيزُ صَاحِبُ الْخَلَالِ^(٣) بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ (يس) خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ))^(٤).

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ^(٥)، وَفِي (الإحياء) لِلْغَزَالِيِّ^(٦)، وَ(العاقبة) لِعَبْدِ الْحَقِّ^(٧) عَنْ أَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَلٍ] قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرَأُوا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَاجْعَلُوا ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ؛ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ^(٨).

(١) - انظر ترجمته في: (سير أعلام النبلاء) للذهبي (٣٨٥ / ١٨).

(٢) - انظر: (شرح الصدور) للسيوطي (ص / ٣١١).

(٣) - انظر: (كتاب انتفاع الأموات) (ص / ٦٢)، وكتاب (شرح الصدور) للسيوطي (ص / ٣١٢).

(٤) - ورواه الثعلبي المفسر في تفسيره (الكشف والبيان) (٨ / ١١٩).

وانظر (المغني) لابن قدامة وهو في فقه الحنابلة (٣ / ٥١٩).

(٥) - (غاية الإحكام) للمحب الطبري (٤ / ٤٠)، وقال: «أخرجه الحافظ أبو منصور [عبد الله بن الوليد] في جامع الدعاء الصحيح». وانظر: (شرح الصدور) للسيوطي (ص / ٣١٢).

(٦) - (إحياء علوم الدين) للغزالي (٤ / ٤٧٦).

(٧) - عبد الحق الإشبيلي المالكي في كتابه (العاقبة في ذكر الموت). انظر: (التذكرة) للقرطبي (٩٦ / ١)، (شرح الصدور) (ص / ٣١٢).

(٨) - ورواه عن أحمد بن حنبل أيضًا: القرطبي في (التذكرة) (١ / ٩٦).

وقال ابن قدامة الحنبلي في (المغني) (٣ / ٥١٨): «وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ اقْرَأُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ». ونقل هذه الرواية أيضًا: المرادوي الحنبلي في كتابه (الإنصاف) (٢ / ٥٥٩).

[ابحث في التضرع والاستغاثة والتوسل]

وَأَمَّا التَّضَرُّعُ وَالِاسْتِغَاثَةُ فَلَا يَحُلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ مُجَرَّدَ الْقَبْرِ، أَوْ مَنْ فِيهِ؛ لِاعْتِقَادِ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا شَكَّ فِي قُبْحِهِ، وَذَلِكَ غَيْرُ وَاقِعٍ فِيمَا تَعَلَّمَهُ فِي هَذِهِ الْأَقْطَارِ، وَلَوْ ظَهَرَ وَقُوعُهُ لِأُنْكَرٍ عَلَى فَاعِلِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ: الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، وَالتَّوَسُّلُ بِالْأَخْيَارِ، فَذَلِكَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ بَلْ مَشْرُوعٌ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مَسْطُورَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَلَمْ يَأْتِ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ بِمَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ لَا حُجَّةً وَلَا شُبْهَةً، فَيَتَوَجَّهَ الْخِطَابُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ فَرُّهَا لَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ بِدَلِيلٍ وَلَا شُبْهَةً قَطُّ.

[ابحث في أدلة التوسل من رواية القوم]

[١/ حديث عثمان بن حنيف]

وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّوَسُّلِ مِنْ رِوَايَةِ الْقَوْمِ الَّذِينَ هُمْ عُمَدَةُ الْخِصْمِ، فَهِيَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ هَذَا: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى سُرِّطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢)، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ^(٥) وَصَحَّحَهُ، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ^(٦) مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ

(١)- رواه الحاكم في (المستدرک) (١/٤٥٨)، رقم (١١٨٠)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى سُرِّطِ الشَّيْخَيْنِ». وقال الذهبي في التلخيص: «عَلَى سُرِّطِهِمَا». ورواه أيضًا في (١/٧٠٠)، رقم (١٩٠٩)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ»، وقال الذهبي: «صَحِيحٌ». و(١/٧٠٧)، رقم (١٩٢٩)، ويرقم (١٩٣٠)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى سُرِّطِ الْبُخَارِيِّ»، وقال الذهبي: «عَلَى سُرِّطِ الْبُخَارِيِّ».

(٢)- سنن الترمذي، رقم (٣٥٧٨)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) (٣/٤٦٩)، ط: (مكتبة المعارف).

(٣)- السنن الكبرى للنسائي (كتاب عمل اليوم والليلة) (٦/١٦٨)، بأرقام (١٠٤٩٤) و(١٠٤٩٥)، و(١٠٤٩٦).

(٤)- سنن ابن ماجه برقم (١٣٨٥)، وصححه الألباني في (صحيح ابن ماجه) (١/٤١٢)، رقم (١٤٠٤).

(٥)- صحيح ابن خزيمة (٢/٢٢٥)، رقم (١٢١٩)، ط: (المكتب الإسلامي).

قال المحقق (الأعظمي): «إسناده صحيح».

(٦)- رواه الطبراني في (المعجم الصغير) (١/٣٠٦)، رقم (٥٠٨)، وقال: «الحديث صحيح».

بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَكْشِفَ لِي عَنْ بَصَرِي. فَقَالَ: ((أَوْ أَدْعُكَ؟)). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ ذَهَابُ بَصَرِي. قَالَ: ((فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ)).

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْخَبْرُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ حُجَّةً دَامِغَةً، وَبَيِّنَةً قَاطِعَةً، أَبْلَغَ الْجَاهِدُونَ لِشُرْعِيَّةِ التَّوَسُّلِ كُلِّ حِيلَةً، وَتَوَصَّلُوا لِتَحْرِيفِهِ وَرَدُّ صَرِيحِ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ.

[بعض التشبه حول هذا الحديث، والجواب عنها]

(١) - مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَعْمَى إِثْمًا سَأَلَ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّعَاءَ وَالْجَوَابَ: أَنَا إِثْمًا احْتَجَجْنَا بِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ الْأَعْمَى؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّوَسُّلَ حَيْثُ قَالَ لَهُ: ((قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي)). فَهَلْ شَيْءٌ أَصْرَحَ مِنْ هَذَا فِي أَنَّهُ عَلَّمَهُ أَنْ يَتَوَسَّلَ بِهِ، وَأَنْ يُتَادِيَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، وَهُوَ كِنْدَاءُ السَّمِيَّةِ بِلَا فَرْقٍ^(١).

ورواه الطبراني في (الكبير) (١٧/٩)، رقم (٨٣١١)، وقال المحقق (السلفي): «لا شك في صحة الحديث المرفوع». قلت: ورواه أيضًا: عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي (المسند) برقم (٣٧٩)، وأحمد بن حنبل في (المسند) (٤٧٨/٢٨)، بأرقام (١٧٢٤٠)، و(١٧٢٤١)، و(١٧٢٤٢)، ط: (الرسالة)، وصحح المحققون لمسند أحمد هذه الطبعة أسانيدها. ورواه البخاري في (التاريخ الكبير) (٢٠٩/٦)، والحافظ البيهقي في (دلائل النبوة) (١٦٦/٦)، وقال: «ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح». ورواه الحافظ أبو نعيم في (معرفة الصحابة) بأرقام (٤٩٢٦) و(٤٩٢٧) و(٤٩٢٨) و(٤٩٢٩)، وابن السنن في (عمل اليوم والليلة) برقم (٦٢٨)، والحافظ عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام الشرعية الكبرى) (٥٥٠/٣)، وبُوبَ لَهُ: «باب الدعاء إلى الله والتوسل إليه بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وصححه السيوطي كما في (الجامع الصغير) (١٩٤)، رقم (١٥٠٨).

وعلى الجملة: «فالحديث صحيح بإجماع الحفاظ، لا مطعون فيه ولا مغمز». كذا قال بعض المحققين.

(١) - وليس في شيء من روايات الحديث - على تعدد طرقها - أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لِلأَعْمَى، بَلْ

(٢) - وَمِنْ ذَلِكَ مَا زَعَمُوهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ: ((أَتَوَجَّهُ بِكَ)): أَيْ بِدُعَائِكَ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا هُوَ التَّحْرِيفُ بِعَيْنِهِ، وَحَاشَا الرَّسُولَ ﷺ أَنْ يُلْغِزَ هَذَا الْإِلْغَازَ، وَيُعَمِّيَ هَذِهِ التَّعْمِيَةَ، وَهُوَ الْمُبِينُ لِلنَّاسِ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. وَإِنَّ تَقْدِيرَ مِثْلِ هَذَا الَّذِي يُخْرِجُ الْكَلَامَ الصَّرِيحَ بِلَا دَلِيلٍ قَاطِعٍ هُوَ عَيْنُ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَأْوِيلَاتٍ وَتَحْرِيفَاتٍ الصُّوفِيَّةِ وَالبَاطِنِيَّةِ. وَلَوْ سَاعَ مِثْلُ هَذَا لَبَطَلَّتِ النُّصُوصُ، وَلَمْ يَبْقَ ثِقَةٌ لِعُمُومِ وَلَا خُصُوصِ. وَكَيْفَ يَكُونُ قَوْلُ الْأَعْمَى: «اذْعُ اللَّهُ لِي» دَلِيلًا عَلَى التَّقْدِيرِ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّرِيحِ لِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج].

٢/ حديث استسقاء الصحابة بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه

وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَسْقَوْا بِالْعَبَّاسِ رضي الله عنه عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا...» الْخَبَرُ. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ^(٢).

وَإِذَا ثَبَتَ شَرْعِيَّتُهُ لَمْ يَقْبَحْ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً وَلَا شُرْكًَا، وَسَوَاءٌ كَانَ بِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ؛ إِذِ الْمَقْتَضِي وَاحِدٌ، وَحُرْمَةُ الْمَيِّتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بَاقِيَةٌ ثَابِتَةٌ لَمْ يَرِدْ مَا

فيها جميعاً أنه ﷺ قد علّمه هذا الدعاء الذي فيه صريح التوسل بذاته ﷺ إلى الله تعالى.

(١) - صحيح البخاري، برقمي (١٠١٠)، و(٣٧١٠)، ط: (المكتبة العصرية).

(٢) - منها ما رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) برقم (٣٢٦٦٥) بإسناده عن مالك الدار، -وكان خازنَ عَمَرَ عَلَى الطَّعَامِ-، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ قَحْطٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، إلخ القصة.

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٢/٦٢٩): «بإسناد صحيح».

ورواها البيهقي في (دلائل النبوة) (٧/٤٧). قال ابن كثير في (البداية والنهاية) (١٠/٧٣-٧٤)

ط: (هجر) بعد أن خرّجها من طريق البيهقي: «وهذا إسناد صحيح».

ورواها الخليلي في (الإرشاد) (١/٣١٣-٣١٤)، وأفاد: أن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب، تابعي

قديم متفق عليه، أنتم عليه التابعون، ورواها أيضاً ابن عبد البر في (الاستيعاب) (٣/١٤٩).

يَقْطَعُهَا قَطْعًا.

وَإِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ: التَّوَسُّلَ بِمَا لَهُ مِنَ الْحُرْمَةِ وَالْمَنْزِلَةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَالْحَيُّ وَالْمَيِّتُ سَوَاءٌ، لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ عَقْلًا وَسَمْعًا.
وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ: طَلَبَ النَّفْعِ وَالضَّرِّ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ قَبِيحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ غَيْرُ مُبِيحٍ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْحَيُّ وَالْمَيِّتُ عَقْلًا وَشَرْعًا؛ ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان].

٣/ حديث توسل آدم عليه السلام بنبي الله صلى الله عليه وآله وسلم

وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي (مَجْمَعِ الْفَوَائِدِ) ^(١) مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزء الثاني) مِنْ (الْفَتَاوَى) (ص/ ١٥٠) (الطبعة الأولى - سنة ١٣٨١ هـ) ^(٢): «وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ، وَمِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ [ابن الجوزي]، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ -الطَّبْرَانِيُّ-، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْفِهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِلَّا غَفَرْتَ لِي، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: وَمَا مُحَمَّدٌ؟ وَمَنْ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّكَ لَمَّا أْتَمَمْتَ خَلْقِي رَفَعْتَ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ فَإِذَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيَّكَ؛ إِذْ قَرَنْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ، قَالَ: نَعَمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكَ))...» إلخ.
قُلْتُ: وَهَذَا الْخَبْرُ مَرْوِيٌّ فِي كُتُبِ أَئِمَّتِنَا ^(٣).

(١) - في (القسم الثاني).

(٢) - وهو في (٢/ ٩٥)، من الطبعة الثالثة (١٤٢٦ هـ)، ط: (دار الوفاء).

(٣) - انظر منها: (ينابيع النصيحة) للأمرير الحسين عليه السلام (ص/ ٤٥٨)، ط: (بدر)، و(شرح الأساس الصغير) المسمى (عدة الأكياس) للسيد الإمام أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي عليه السلام (٢/ ٣٧٠)، و(محمد بن سليمان الكوفي عليه السلام في المناقب) (١/ ٥٤٧)، والشهيد حميد عليه السلام في

وَفِي هَذَا رَدُّ صَرِيحٍ مُفْحِمٍ لِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَعْنَى مَا وَرَدَ مِنَ التَّوَسُّلِ: هُوَ التَّوَسُّلُ بِدَعَائِهِ.

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّأْوِيلِ الْبَاطِلِ فَقَدْ يُمَكِّنُ التَّلْبِيسُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا قَدَمَ لَهُ رَاسِخٌ، أَمَّا هَذَا فَلَا يَتَّصَرُّ فِيهِ بِحَالٍ؛ إِذْ هُوَ قَبْلُ وُجُودِهِ، وَهُوَ أْبْلَغُ مِنَ التَّوَسُّلِ بِالْمَوْتَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَنَحْوِهِمْ؛ إِذْ قَدْ وُجِدُوا.

اتصريح من الشيخ ابن تيمية بشرعية التوسل

وَقَالَ أَيضًا فِي (الجزء الثالث - ص/ ٢٧٦) (١) فِي سِيَاقِ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَفْظُهُ: «وَكَذَلِكَ مِمَّا يُشْرَعُ: التَّوَسُّلُ بِهِ فِي الدَّعَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ شَخْصًا أَنْ يَقُولَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي...))» إِنْخِ الْحَبْرِ الَّذِي سَبَقَ.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي التَّوَسُّلِ بِذَاتِهِ ﷺ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْمَكَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَصْرِيحٌ مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

فَهُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَمْنَعُونَهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ، وَيَتَأَوَّلُونَ نَحْوَ هَذَا الْحَبْرِ النَّبَوِيِّ بِخِلَافِ حَقِيقَتِهِ: مُحَالِفُونَ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَذَا الْحَبْرِ الصَّحِيحِ وَنَحْوِهِ، وَمُخَالِفُونَ

(الحدائق الوردية) (١/ ١٤)، وغيرهم.

وقد ذكر كثيرًا من تلك الروايات الإمام الكبير الناصر لدين الله تعالى: الحسن بن علي بن داود بن الحسن بن الإمام الهادي علي بن المؤيد عليه السلام في كتابه (أسنى العقائد) (مخ). ودونك رواية الحاكم الجسمي في (تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين) (ص/ ٣٦) عن الإمام أبي طالب عليه السلام بإسناده عن ابن عباس قصة استشفاع آدم عليه السلام بأهل الكساء صلوات الله عليهم وأهم في الكلام على قوله تعالى: «فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾» [البقرة].

(١) - وهو في طبعة (دار الوفاء) (٣/ ١٧٢).

(٢) - سنن الترمذي، رقم (٣٥٧٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وصححه الألباني في (صحيح سنن الترمذي) (٣/ ٤٦٩).

لِلشَّيْخِ الَّذِي هُوَ عُمْدَتُهُمْ، وَعَلَيْهِ يُعْوَلُونَ.
 وَقَدْ اسْتَوْفِيَتْ طُرُقُ هَذَا الْحَبِيرِ الشَّرِيفِ وَمُحَرِّجِيهِ وَالْكَلَامَ عَلَى التَّوَسُّلِ
 (بِشَرْحِ الزُّلْفِ) (ص/ ١٦٤) (الطبعة الأولى) (ص/ ٢٥١)، (الطبعة الثانية)
 (ص/ ٣٤٧)، (الطبعة الثالثة)^(١).

وَقُلْنَا هُنَالِكَ بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ مَا لَفْظُهُ:
 فَلَا يَسُوغُ لِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كَالتَّوَسُّلِ وَالِاسْتِشْفَاعِ
 بِالْأَوْثَانِ، وَاعْتِقَادِ تَقَرُّبِهَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ
 بِالْحَقِّ قِيَامِي حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَعَآيَتِهِ يَوْمُنُونَ﴾ [الجبانية]، إِلَى قَوْلِنَا:
 وَكَذَلِكَ أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُرْفَعَ جَمِيعُ بَيْوتِهِ، وَهِيَ حِجَارَةٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ،
 وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شِرْكَاً لَهُ تَعَالَى، وَلَا عِبَادَةً لغيرِهِ وَلَا قَبِيحاً؛
 لَمَّا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، بِخِلَافِ تَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ، وَطِيَافَةِ مَنْ طَافَ حَوْلَهَا مِنْ
 الْأَنَامِ، وَاعْتِقَادِ شَفَاعَتِهَا عِنْدَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ؛ لَمَّا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ تَعَالَى
 بِهِ وَلَمْ يَشْرَعْهُ. إلخ، وَهُوَ كَلَامٌ مُفِيدٌ فَلْيُرَاجِعْ.

٤/ حديث وفاة فاطمة بنت أسد عليها السلام

هَذَا، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ)^(٢) وَ(الْأَوْسَطِ)^(٣)، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ
 وَصَحَّحُوهُ عَنْ أَنَسٍ^(٤)، قَالَ: «لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ دَخَلَ عَلَيْهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَقَالَ: (رَحِمَكَ اللَّهُ يَا أُمِّي بَعْدَ أُمِّي...))»،
 -وَذَكَرَ ثَنَاءَهُ عَلَيْهَا، وَتَكْفِينَهَا بِبُرْدِهِ-. قَالَ: «ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ وَأَبَا
 أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَغُلَامًا أَسْوَدَ يَخْفَرُونَ، فَحَفَرُوا وَقَبَرُوهَا فَلَمَّا

(١)- وفي (ط/ ٤/ ص/ ٣٥٨).

(٢)- المعجم الكبير (٢٤/ ٣٥١)، رقم (٨٧١).

(٣)- المعجم الأوسط (١/ ٦٧)، رقم (١٨٩).

(٤)- ورواه أبو نُعَيْمٍ فِي (الحلية) (٣/ ١٢١).

بَلَّغُوا اللَّحْدَ حَفْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لَأُمَّيْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، [وَلَقِّنَهَا حُجَّتَهَا]، وَوَسَّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي)).»

إتخريج حديث توسل آدم ﷺ برسول الله ﷺ

وَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الصَّغِيرِ) ^(١)، وَالْحَاكِمُ ^(٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ ^(٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٤) مِنْ تَوْسَلِ آدَمَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَقَدْ مَرَّ.

٥/حديث ((وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ))، وكلام مفيد للشيخ ابن تيمية

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (الجزء الأول) مِنْ (فَتَاوَاهُ) (ص/٢٠٩) (الطبعة الأولى) ^(٥) مَا لَفْظُهُ: «وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ^(٦)، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٧)

(١) - (المعجم الصغير) للطبراني (٢/١٨٢)، رقم (٩٩٢).

ورواه أيضًا في (المعجم الأوسط) (٦/٣١٣)، رقم (٦٥٠٢).

(٢) - (المستدرک) للحاكم النيسابوري (٢/٦٧٢)، رقم (٤٢٢٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ».

(٣) - (حلية الأولياء) لأبي نُعَيْمٍ (٩/٥٣) مختصرًا، وعزاه إليه الحافظ السيوطي في (الدر المنثور) (١/٣١٣) ط: (هجر).

(٤) - (دلائل النبوة) للبيهقي (٥/٤٨٨).

قلت: ورواه ابن عساکر في (تاريخ دمشق) (٧/٤٣٦-٤٣٧)، والآجري في كتاب (الشريعة)، برقم

(٩٥٦)، ونحوه برقم (٩٥٠). وانظر (الدر المنثور) للحافظ السيوطي (١/٣١٣) ط: (هجر).

(٥) - وفي طبعة (دار الوفاء) (١/١٥٣).

(٦) - مسند أحمد (١٠/٦٨)، رقم (١١٠٩٩)، ط: (دار الحديث)، تحقيق حمزة الزين: وقال:

«إسناده حسن».

(٧) - سنن ابن ماجه برقم (٧٧٨).

قلت: ورواه الطبراني في كتاب (الدعاء) برقم (٤٢١)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) برقم

(٨٥)، والبعغوي في (الجعديات) برقم (٢١١٨).

وعزاه البوصيري في (تحف الخيرة المهرة) (٢/١٦٦) إلى أحمد بن مَنِيع، وقال: «رَوَاهُ ابْنُ حَزِيمَةَ

فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ».

ورواه الحافظ الكبير ابن أبي شيبه في (المصنّف) (١٥/١٠٦)، رقم (٢٩٨١٢)، تحقيق: (عَوَامَةُ)

عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَّمَ الْخَارِجَ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: ((وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مُمْشَايَ هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً))، إِلَى قَوْلِ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مَا لَفْظُهُ:

«وَهُوَ السُّؤَالُ بِالْمُعْظَمِ كَالسُّؤَالِ بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ». إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ، فَنَقُولُ: قَوْلُ السَّائِلِ لِلَّهِ تَعَالَى: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فَلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ بِجَاهِ فَلَانٍ، أَوْ بِحُرْمَةِ فَلَانٍ: يَقْتَضِي أَنْ هُوَ لِأَهْلِ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ جَاهٌ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ هُوَ لِأَهْلِ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ وَجَاهٌ وَحُرْمَةٌ»، إلخ كَلَامِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ عَرَضُ الْمُجِيزِينَ لِلتَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. فَأَصْحَابُ الشَّيْخِ الْمُدَّعُونَ لِمُتَابَعَتِهِ، الْمَانِعُونَ لِذَلِكَ، وَالْمُنْكَرُونَ عَلَى مَنْ أَجَازَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، بَلْ قَدْ يَبْلُغُ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: هُوَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، مُحَالِفُونَ لِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُحَالِفُونَ لِكَلَامِ الشَّيْخِ هَذَا، وَيَلْزَمُهُمْ تَكْفِيرُهُ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ يَتَلَوَّنُ فِي كَلَامِهِ، فَالْعُمْدَةُ

وقال بعد بحثٍ له في ترجيحه بين رفع الحديث أو وقفه: «وبهذا يُحْكَمُ بترجيح رفع الحديث على وقفه، لا كما قال أبو حاتم [في] [العلل] لابنه (٢٠٤٨): الموقف أشبه، والله أعلم، على أنه من الواضح من ألفاظ الحديث أن مثله لا يقال بالرأي، فالموقف كالمرفوع. وقد حَسَّنَ الحديث جماعة من الأئمة: الحافظ عبد الغني المقدسي، أدخله في جزئه (النصيحة في الأدعية الصحيحة)، وأبو الحسن المَقْدِسِيُّ شَيْخُ الْمُنْذَرِيِّ، نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ فِي (الترغيب) (٤٥٨/٢-٤٥٩)، والدمياطي في (المتجر الرابع) (١٣٢٥)، ولفظه: حَسَنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، والعراقي في (تخریج الإحياء) (٣٢٣/١)، وابن حجر في (نتائج الأفكار) (٢٧٢/١)». انتهى.

(١) - عطية بن سعيد بن جنادة العوفي الجذلي، أبو الحسن الكوفي، عن أبي سعيد وجابر وابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وأنس وغيرهم، وعنه: الأعمش، وحجاج [بن أرطاة]، وسفيان، و[عبد الرحمن] ابن أبي ليلى، ومالك بن مغول، وخلق، قال ابن معين: صالح، وحسن له الترمذي أحاديث، عدده في ثقات محدثي الشيعة، احتج به البخاري في (الأدب)، والأربعة إلا النسائي، توفي سنة إحدى عشرة ومائة. أفاده في (الجداول).

الدليل، واللّه الهادي إلى سِوَاءِ السَّبِيلِ^(١).
 وَعَلَى الْجُمْلَةِ: التَّوَسُّلُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَشْرُوعٌ غَيْرُ مَمْنُوعٍ، وَلَمْ يُنْكَرْهُ
 إِلَّا مُؤَلِّفُ هَذِهِ وَأَصْرَابُهُ، الَّذِينَ حَدَّثُوا حَذْوَهُمْ صَاحِبَ الرَّسَالَةِ؛ فَإِنَّ غَالِبَهَا
 مَنْقُولٌ مِنْ رِسَالَتِهِمْ بِاللَّفْظِ.

اتصريح الشوكاني والجزري بجواز التوسل

قَالَ الْقَاضِي الشُّوكَانِيُّ فِي (تَحْفَةِ الذَّاكِرِينَ شَرْحَ عِدَّةِ الْحُصْنِ الْحَصِينِ)
 (صفحة/٣٦)^(٢)، بَعْدَ أَنْ رَوَى خَبَرَ الْأَعْمَى وَذَكَرَ مَنْ صَحَّحَهُ:

«فَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةُ،...، وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
 التَّوَسُّلِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ الْمُعْطَى الْمَانِعُ»، إِنْخِ كَلَامِهِ.

وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ مُؤَلِّفِ (عِدَّةِ الْحُصْنِ الْحَصِينِ) الْجَزْرِيِّ فِي (صفحة-٣٧):
 «وَيَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَنْبِيَائِهِ وَالصَّالِحِينَ.

فَقَالَ الشُّوكَانِيُّ^(٣): أَقُولُ: وَمِنَ التَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ سَأَقُ خَبَرَ الْأَعْمَى، ثُمَّ قَالَ:
 وَأَمَّا التَّوَسُّلُ بِالصَّالِحِينَ فَمِنْهُ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَسْقَوْا
 بِالْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ تَوَسَّلْ إِلَيْكَ بِعَمِّ
 نَبِيِّنَا»، إِنْخِ^(٤).

(١) - وقال أيضًا كما في (كتاب التوسل والوسيلة) المطبوع ضمن (مجموع الفتاوى) (١/١٨٨)، ط:
 (دار الوفا): «هَذَا الدُّعَاءُ لَوْ فِيهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ ﷺ [وَنَحْوَهُ
 قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ دَعَا بِهِ السَّلْفُ، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي مَسْنَدِ المَرُودِيِّ التَّوَسُّلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ
 فِي الدُّعَاءِ...».

قلت: وسيأتي إن شاء الله تعالى زيادة البحث في تصريح أحمد بن حنبل بجواز التوسل.

(٢) - وهو في (تحفة الذاكرين) للشوكاني (شرح عدة الحصن الحصين) لجزري (ص/١٨٠)، ط:
 (مؤسسة الكتب الثقافية).

(٣) - تحفة الذاكرين (ص/٥٠).

(٤) - وقال الشوكاني أيضًا في كتاب (الدر النضيد) (ص/١٩)، ط: (دار ابن خزيمة):

أبحث في تجصيص القبور، والبناء عليها، وزخرفتها، وتسريح السرج عليها، والصلاة فيها

هَذَا وَأَمَّا تَجْصِيسُ الْقُبُورِ، وَالْبِنَاءُ عَلَيْهَا، وَزَخْرَفَتُهَا، وَتَسْرِيجُ السَّرْجِ عَلَيْهَا، وَالصَّلَاةُ فِيهَا، فَاعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ تَعَالَى وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ نَظْرِيَّةٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَلَّلَ بِهَا، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يُفَسَّقَ أَوْ يُكْفَرَ، فَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ فِي ذَلِكَ مَهْيًا، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّهْيَ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ وَلَيْسَ نَصًّا، وَإِذَا عَارَضَهُ مَا يَقْتَضِي صَرْفُهُ عَنِ ظَاهِرِهِ فَلَا حَجْرَ وَلَا مَنَعَ، وَالْوَاجِبُ: إِعْمَالُ الْأَدِلَّةِ وَالْجُمُعُ بَيْنَهَا مَا أَمَكْنَ.

«أَنَّ التَّوَسُّلَ بِهِ ﷺ يَكُونُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، وَفِي حَضْرَتِهِ وَمَغْيِبِهِ. وَلَا يَخْفَاكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ التَّوَسُّلُ بِهِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَثَبَتَ التَّوَسُّلُ بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً؛ لعدم إنكار أحد منهم على عَمَرَ (رض) فِي تَوَسُّلِهِ بِالْعَبَّاسِ رضي الله عنه. وعندي أنه لا وجه لتجصيص جواز التوسل بالنبي ﷺ كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين: الأول: ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله عنهم. والثاني: أَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ هُوَ فِي التَّحْقِيقِ تَوَسُّلٌ بِأَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَمَزَايَاهِمُ الْفَاضِلَةِ؛ إِذْ لَا يَكُونُ الْفَاضِلُ فَضِلاً إِلَّا بِأَعْمَالِهِ.

فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِالْعَالِمِ الْفُلَانِي فَهُوَ بِاعتبار ما قام به من العلم، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ عَنِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِأَعْظَمِ عَمَلٍ عَمَلَهُ، فَارْتَفَعَتِ الصَّخْرَةُ، فَلَوْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ غَيْرَ جَائِزٍ، أَوْ كَانَ شَرْكاً كَمَا يَزْعَمُهُ الْمُتَشَدِّدُونَ فِي هَذَا الْبَابِ كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَتْبَاعِهِ لَمْ تَحْصُلِ الْإِجَابَةُ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ، وَلَا سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِنْكَارِ مَا فَعَلُوهُ بَعْدَ حِكَايَتِهِ عَنْهُمْ.

وَهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ مَا يُوْرِدُهُ الْمَانِعُونَ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ لَيْسَ بِوَارِدٍ بَلْ هُوَ مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ بِنَحْوِ مَا هُوَ أَجْنَبِيٌّ عَنْهُ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُمْ عَبَدُوهُمْ لِذَلِكَ، وَالْمَتَوَسِّلُ بِالْعَالِمِ مِثْلًا لَمْ يَعْبُدْهُ، بَلْ عَلِمَ أَنَّ لَهُ مَرْبِيَّةً عِنْدَ اللَّهِ بِحِمْلِهِ الْعِلْمَ فَتَوَسَّلَ بِهِ لِذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ فَإِنَّهُ مَهْيٌ عَنِ أَنْ يُدْعَى مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ، كَأَنْ يَقُولَ: يَا اللَّهُ وَيَا فُلَانًا، وَالْمَتَوَسِّلُ بِالْعَالِمِ مِثْلًا لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللَّهَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ مِنْهُ التَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ عَمَلَهُ بَعْضُ عِبَادِهِ، كَمَا تَوَسَّلَ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَيْهِمُ الصَّخْرَةُ بِصَالِحِ أَعْمَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ الْآيَةُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ دَعَا مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ، وَلَمْ يَدْعُوا رَبَّهُمْ الَّذِي يَسْتَجِيبُ لَهُمْ، وَالْمَتَوَسِّلُ بِالْعَالِمِ مِثْلًا لَمْ يَدْعُ إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَدْعُ غَيْرَهُ دُونَهُ، وَلَا دَعَا غَيْرَهُ مَعَهُ، إِنْ كَلِمَةً.

فَالْعَجَبُ مِنْ جَعَلِ ذَلِكَ طَرِيقَةً إِلَى التَّفْسِيقِ وَالتَّكْفِيرِ، وَتَضْلِيلِ الْمُسْلِمِينَ بِمَا لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ الظَّنُّ، فَضَلًّا عَنِ الْقَطْعِ.
وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أُمَّةِ الْآلِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ مِنْ دُونِ تَكْثِيرٍ مِنْ أَحَدٍ، وَكَذَا سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

[بحث في بناء المشاهد والقباب]

وَأَمَّا بِنَاءِ الْمَشَاهِدِ وَالْقَبَابِ فَقَدْ قُبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهِ بِأَمْرِهِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ مُسْتَقْفٌ، وَقَرَّرَ ذَلِكَ الْوَصِيُّ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.
وَلَا زَالَ أُمَّةُ الْآلِ فِي تَجْدِيدِ مَا انْدَرَسَ مِنْ قُبُورِ أَهْلِهِمْ وَمَشَاهِدِهِمْ.
وَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى سِيرِهِمْ عَلِمَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ بِمُجَرَّدِ الْبِنَاءِ يَصِيرُ الْمَبْنِيُّ مَسْجِدًا؛ إِذَا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْبُيُوتُ وَالْحَمَّامَاتُ وَغَيْرُهَا مَسَاجِدَ، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

فَعَلَى فَرَضِ أَنَّ الْمُرَادَ النَّهْيُ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَأَنْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فَوْقَهَا لِاتِّخَاذِهَا هِيَ مَسَاجِدَ، فَغَايَتُهُ: تَحْرِيمُ أَنْ يُبْنَى لِذَلِكَ الْعَرَضُ، وَتَحْرِيمُ جَعْلِهَا مَسَاجِدَ، وَلَا يُفِيدُ تَحْرِيمَ مُجَرَّدِ الْبِنَاءِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ بِنَاءٍ مَسْجِدًا قَطْعًا، فَلَا تُسَمَّى الْقَبَابُ وَالْمَشَاهِدُ مَسَاجِدَ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا، وَلَا بُيُوتٌ لِتَكُونَ مَسَاجِدَ أَصْلًا.

فَمَا هَذَا التَّكْثِيرُ وَالتَّهْوِيلُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

فَأَمَّا الْبِنَاءُ حَوْهَا فَلَيْسَ مَسْجِدًا مَا لَمْ يُقْصَدْ تَسْبِيلُهُ لِلصَّلَاةِ.

الكلام على قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [١]

وَأَيْضًا فَقَدْ وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف]، وَلَمْ يُنْكَرِ الْقُرْآنُ عَلَيْهِمْ. وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِي شَرِيْعَتِنَا مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ ﷺ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ))؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لِمَا قَدْ شُرِعَ لَا يَكُونُ بِاللَّعْنِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَرِدُ النَّسْخُ بِانْتِهَاءِ بَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ. فَلَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَعَنَهُمُ اللَّهُ لِاتَّخَاذِهِمْ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَوْ نَحْوَهُ قِبْلَةً، كَمَا ذَلِكَ مَعْلُومٌ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْجُمُعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ مِنَ اللَّعْنِ لِلْمُتَّخِذِينَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ.

وَالْجُمُعُ فِي ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ اتَّخَاذُ الْمَسْجِدِ حَوَائِجِهِمْ وَحَيْطَانِهِمْ، لَا عَلَى الْقُبُورِ أَنْفُسَهَا. وَالْمُرَادُ بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ: بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا أَنْفُسَهَا^(١).

وَلَا يُقَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالَّذِينَ غَلَبُوا: غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْنِي الْمَسَاجِدَ إِلَّا الْمُسْلِمُونَ^(٢).

وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ عَقَلَ وَتَدَبَّرَ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَعَرَفَ الْحُجَّةَ فِي عَمَلٍ

(١) - أي أن معنى اتخاذ القبور مساجد أن تتخذ القبور نفسها مساجد، بحيث يكون القبر نفسه مُصَلًى يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ «مَسْجِدًا» اسْمٌ لِمَكَانِ السُّجُودِ الَّذِي يُسْجَدُ فِيهِ، «كَمَنْزَلٍ» لِمَكَانِ الَّذِي يُنْزَلُ فِيهِ، وَ«مَجْلِسٍ» لِمَكَانِ الَّذِي يُجْلَسُ فِيهِ. فَمَعْنَى اتَّخَاذِ الْقَبْرِ مَسْجِدًا اتَّخَاذَهُ مَكَانًا لِلسُّجُودِ يُسْجَدُ فِيهِ. أَفَادَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

(٢) - قَالَ جَارُ اللَّهِ الزَّخْمَشَرِيُّ فِي (الكَشَّافِ): ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ﴾ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَلَائِكِهِمْ وَكَانُوا أَوْلَىٰ بِهِمْ وَبِالْبِنَاءِ عَلَيْهِمْ ﴿لَنَتَّخِذَنَّ﴾ عَلَىٰ بَابِ الْكَهْفِ ﴿مَسْجِدًا﴾ يُصَلَّى فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيَتَبَرَّكُونَ بِمَكَانِهِمْ.

الْمُسْلِمِينَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ قَبْلَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْمُبْتَدِعَةِ، الْمُعَادِيَةِ لِأَحْيَاءِ
الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَاتِهِمْ.

الكلام مع صاحب الرسالة مفصلاً

وَنَتَكَلَّمُ عَلَى مَا أوردَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ مُفَصَّلًا بِإِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى:

أبْضُ الْأَنْوَاعِ الْمُحَرَّمِ فَعَلَهَا عِنْدَ الْقُبُورِ، وَتَمْوِيهِ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ
فِي ذَلِكَ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ

قَالَ: «فَرَوْتُ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ كَيْسَةَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ،
إِلَى أَنْ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَوْلَيْكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ
الصَّالِحُ، أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ،
أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ))».

الْجَوَابُ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ادَّعَاهُ السَّائِلُ، وَالْحَدِيثُ مُصَرِّحٌ بِعِلَّةِ إِنْكَارِ
فِعْلِهِمْ مِنْ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ مَسْجِدًا مَعَ تَصْوِيرِ الصُّورِ فِيهِ، فَنَقُولُ بِمُوجِبِهِ^(١)؛ فَإِنْ أَهْلُ
الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشِيعَتُهُمْ وَمَنْ بَيْنَهُمْ لَا يَتَّخِذُونَ شَيْئًا مِنَ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَلَا
يَرِضُونَ بِالتَّصْوِيرِ.

قَالَ: «وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ^(٢) بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ

(١) - قال القرافي المالكي في (الفروق) (٤/ ٨٨): «الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ - يَفْتَحُ الْجِيمَ -: مَا يَفْتَضِيهِ
الدَّلِيلُ، وَ- يَكْسِرُهَا -: الدَّلِيلُ. وَهُوَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ: تَسْلِيمٌ مُفْتَضَى الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ التَّرَاجُحِ بِأَنْ
يَظْهَرَ عَدَمُ اسْتِزَامِهِ الدَّلِيلَ لِمَحَلِّ التَّرَاجُحِ.

وَسَاهِدُهُ أَيْ الدَّلَالُ عَلَى اعْتِبَارِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ [المنافقون/ ٨] فِي جَوَابِ
﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ الْمَحْكِيَّ عَنِ الْمُتَنَافِقِينَ أَيْ صَحِيحٌ ذَلِكَ، لَكِنْ هُمْ الْأَذَلُّ،
وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ الْأَعَزُّ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُمْ فَقَدْ سَلِمَ مُوجِبُ الدَّلِيلِ وَمُقْتَضَاهُ مَعَ بَقَاءِ التَّرَاجُحِ فِي الْأَعَزِّ
مَنْ هُوَ، وَالْأَذَلُّ مَنْ هُوَ...».

(٢) - تفسير ابن جرير الطبري (٢٢/ ٥٢٣) ط: (مؤسسة الرسالة).

تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُرَىٰ﴾ [النجم]، قَالَ: كَانَ يَلْتُمُ لَهُمُ السَّوِيْقُ (١) فَمَاتَ فَعَكَّفُوا عَلَيَّ قَبْرِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ يَلْتُمُ السَّوِيْقُ لِلْحَاجِّ.

الْجَوَابُ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ إِيرَادِ هَذَا، وَمَنْ الَّذِي لَا يُنْكِرُ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَالْقُبُورِ، وَالْعُكُوفَ عَلَيْهَا لِعِبَادَتِهَا؟.

وَأَيْنَ هَذَا مِمَّا يَرُومُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ إِِنْكَارَهُ؟!.

قَالَ: «فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ بَعْضِ الْأَهْلِيَّةِ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ تَعْظِيمِ قُبُورِهِمْ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ هِيَ الَّتِي لِأَجْلِهَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمَمِ إِمَّا فِي الْإِشْرَاكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ فِيمَا دُونَهُ مِنَ الشُّرْكِ، فَإِنَّ الشُّرْكَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْتَقَدُ صَالِحُهُ...» إلخ.

الْجَوَابُ: هَذَا الْإِسْتِنْبَاطُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، بَلْ هُوَ اتِّخَاذُهَا آهَةً، كَمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ الَّذِي سَبَقَتْ الْآيَةُ لِأَجْلِهِ.

فَجَمِيعُ مَا رَبَّهَ السَّائِلُ تَحْرِيجَاتٌ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلَالَةٌ وَلَا أَمَارَةٌ، وَيَتَفَرَّغُ عَلَيْهِ إِبْطَالُ جَمِيعِ مَا شَنَّعَ بِهِ السَّائِلُ.

قَالَ: «فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى مَا عَلِمُوهُ بِالْاضْطِرَّارِ مِنْ دِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ الْقُبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَأَنَّهُ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَهَا مَسَاجِدًا».

الْجَوَابُ: مَا نَقَلْتَهُ مِنْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْقِيقٍ، وَلَا تَنْبَغِي الْمُجَازَفَةُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ.

وَالْخِلَافُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا مَشْهُورٌ مَرْبُورٌ، وَقَدْ تُكَلِّمُ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الْفِقْهِ (٢).

(١) - «لَتَّ الرَّجُلُ السَّوِيْقُ لَتًا - مِنْ بَابِ قَتَلَ - : بَلَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ أَخْفُ مِنَ الْبَسِّ». تمت من (المصباح).

(٢) - وليت شعري ألم تكن عائشة تصلي في حجرتها؟، والمعلوم أن قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر =

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرْكِ فِي شَيْءٍ، فَكَيْفَ تَقْطَعُ بِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمُحَادَّةِ لِلَّهِ
وَلِرَسُولِهِ، وَالْمُخَالَفَةَ لِدِينِهِ، وَابْتِدَاعَ دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

قَالَ: «وَمِنْ أَعْظَمِ الْمُحَدَّثَاتِ وَأَسْبَابِ الشُّرْكِ: الصَّلَاةُ عِنْدَهَا، وَاتِّخَاذُهَا
مَسَاجِدَ، وَبِنَاءَ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا.

وَقَدْ تَوَاتَرَتْ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ».
الجواب: أَنَّ جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ وَأَسْبَابِ الشُّرْكِ يَحْتَاجُ إِلَى بُرْهَانٍ
قَاطِعٍ.

وَدَعَوَى التَّوَاتُرِ مُفْتَقِرَةً إِلَى بَيَانٍ.

قال: «فَقِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(١) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ - فَسَاقَهُ إِلَى أَنْ
قَالَ -: ((أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ [وَصَالِحِيهِمْ]
مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ)).

ثُمَّ حَكَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنَ
مَسْعُودٍ.

الجواب: أَوْ لَا: إِنْ سُلِّمَ صِحَّتُهَا فَهِيَ مُصَرَّحَةٌ بِالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ أَنْفُسِهَا

وعمر كان في تلك الحجرة، فعائشة كانت تصلي عند القبور بإجماع الأمة. والمعلوم بالضرورة أنَّ
المسلمين على اختلاف مذاهبهم وآرائهم من سنة ثمان وثمانين هجرية تقريباً بعد توسعة المسجد
النبوي وإدخال الحجرة الشريفة في المسجد الشريف - وفيهم بقايا الصحابة، وأئمة أهل
البيت عليهم السلام، وكبار علماء الأمصار والمذاهب -، متابعون ومواطنون أشد المواظبة على الصلاة في
المسجد النبوي الشريف إلى يومنا هذا، وإلى أن تقوم الساعة إن شاء الله تعالى، ولم يُنقل عن أحد منهم
إنكار أو إبطال للصلاة. وروى الحاكم النيسابوري في (المستدرک) (١/٥٣٣)، رقم (١٣٩٦)
بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه: (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ
كَانَتْ تَرُورُ قَبْرَ عَمَّهَا حَمْرَةَ كُلِّ جُمُعَةٍ فَتُصَلِّي وَتَبْكِي عِنْدَهُ). قال الحاكم: «هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ
آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ اسْتَفْصَيْتُ فِي الْحَثِّ عَلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ تَحْرِيماً لِلْمُشَارَكَةِ فِي التَّرْغِيبِ، وَلِيَعْلَمَ
الشَّحِيحُ بِذَنْبِهِ أَنَّهَا سَنَةٌ مَسْنُوءَةٌ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ أَجْمَعِينَ».

(١) - صحيح مسلم برقم (١١٨٨)، ط: (العصرية).

مَسَاجِدَ، وَنَقُولُ بِمُوجِبِهِ، وَلَكِنْ أَيْنَ ذَلِكَ مِمَّا يَرُومُهُ^(١) صَاحِبُ الرَّسَالَةِ؟! مَعَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اللَّعْنُ وَالذَّمُّ لِاتِّخَاذِهَا مَعْبُودَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)).
وَفِي هَذَا: تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ سَبَبَ اللَّعْنِ بِذَلِكَ جَعْلُهُمْ هَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ، كَمَا قَدْ رَوَى ذَلِكَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ.

وَهُوَ يَنْقُضُ جَعْلَكَ هَا ذَرِيعَةً فِي كَلَامِكَ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْكَ لَا لَكَ. وَقَدْ أَفَادَ الْمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) بِسَنَدِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ: ((وَمَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَأْتُونَهَا فَيَعْكُفُونَ^(٣) عِنْدَهَا، وَيَنْحَرُونَ عِنْدَهَا، وَيَقُولُونَ هُجْرًا^(٤) مِنَ الْقَوْلِ، فَلَا تَفْعَلُوا كَفِعْلِهِمْ، وَلَا بَأْسَ بِإِثْيَانِهَا؛ فَإِنَّ فِي إِثْيَانِهَا عِظَةً مَا لَمْ تَقُولُوا هُجْرًا))، فَصَرَّحَ بِأَنَّ النَّهْيَ لِلْعُكُوفِ وَالنَّحْرِ وَالْهُجْرِ. وَالْعُكُوفُ عَلَيْهَا: هُوَ الْعِبَادَةُ كَمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ مُجَاهِدِ الَّذِي رَوَيْتَهُ.

امشروعية زيارة النساء للقبور

قَالَ: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ».

(١) - (رَامَ) الثَّيْبُ: طَلَبُهُ، وَبَابُهُ قَالَ. وَالْمَرَامُ: الْمَطْلَبُ. انتهى بتصريف من (مختار الصحاح).
(٢) - مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام (المسند) (ص/ ٢٤٥-٢٤٦) في (باب الأكل من لحوم الأضاحي).

(٣) - «عَكَفَ عَلَيْهِ يَعْكَفُ وَيَعْكُفُ، عَكَفًا وَعُكُوفًا: أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُوَاطِئًا لَا يَضْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ. وَقِيلَ: أَقَامَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِهِمْ لَهُمْ﴾، أَي: يُقِيمُونَ. وَقَرَأَ الْكُوفِيُّونَ غَيْرَ عَاصِمٍ: ﴿يَعْكُفُونَ﴾ بِكسر الكاف، وَالْبَاقُونَ بِضَمِّهَا». تمت من (تاج العروس).

(٤) - الْهُجْرُ بِالضَّمِّ -: الْفُحْشُ، وَهُوَ اسْمٌ مِنْ هَجَرَ يَهْجُرُ، مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَفِيهِ لُغَةٌ أُخْرَى: أَهْجَرَ فِي مَنْطِقِهِ بِالْأَلْفِ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ حَتَّى جَاوَزَ مَا كَانَ يَتَكَلَّمُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. من (المصباح).

وَالجَوَابُ: أَمَّا زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلقُبُورِ فَقَدْ كَفَانَا المَوُوتَةَ^(١) بِمَا أوردَهُ صَاحِبُ الرِّسَالَةِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٢) عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَبِّكَ، إِلَيَّ أَنْ قَالَ - فِي تَعْلِيمِ عَائِشَةَ لِزِيَارَةِ -: ((قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ...)) إلخ، وَهَذَا يُعَارِضُ مَا رَوَيْتَهُ مِنْ لَعْنِ الزَّائِرَاتِ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّ بِهِمَا؟^(٣).
وَأَمَّا اتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ فَقَدْ أَجَبْنَا عَنْهُ.

التسريح عند القبور

وَأَمَّا اتِّخَاذُ الشَّرِجِ عَلَيْهَا، فَغَايَتُهُ: تَحْرِيمُ جَعْلِ الشَّرِجِ عَلَى القُبُورِ، وَالحَقِيقَةُ: تُفِيدُ وَضْعَهَا مُبَاشَرَةً عَلَيْهَا، لَا تَحْرِيمَ التَّسْرِيجِ حَوْلَهَا وَبَعِيدًا عَنْهَا، وَإِلَّا لَزِمَ كَوْنُ سَدَنَةِ^(٤) المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالآمِرِينَ هُمْ، وَالرَّاضِينَ بِفِعْلِهِمْ - لِمُشَارَكَتِهِمْ هُمْ - دَاخِلِينَ فِي اللَّعْنِ مُنْذُ اتُّخِذَتْ فِيهِ الشَّرِجُ إِلَى اليَوْمِ وَمَا بَعْدَهُ. وَلَا مَخْرَجَ هُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّسْرِيجَ عِنْدَ القَبْرِ النَّبَوِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مُشْرِفِهِ وَإِلَيْهِ وَحَوْلَهُ مَعْلُومٌ بِالْعِيَانِ عَلَى مُرُورِ الزَّمَانِ.

(١) - «المَوُوتَةُ: الثَّقُلُ، وَفِيهَا لُغَاتٌ، إِحْدَاهَا: عَلَى فَعُولَةٍ - يَفْتَحُ الفَاءَ وَيَهْمَزُهُ مَضْمُومَةً - وَالجَمْعُ مَوُوتَاتٌ عَلَى لَفْظِهَا. وَاللُّغَةُ الثَّانِيَةُ: مُؤَنَّةٌ - يَهْمَزُهُ سَاكِنَةً - وَالجَمْعُ مَوْنٌ، مِثْلُ عُرْفَةٍ وَعُزْفٍ. وَالثَّلَاثَةُ: مُؤَنَّةٌ - بِالْوَاوِ - وَالجَمْعُ: مَوْنٌ، مِثْلُ: سُورَةٍ وَسُورٍ». تمت من (المصباح) بتصرف.

(٢) - صحيح مسلم بأرقام (٢٢٥٥) و(٢٢٥٦) و(٢٢٥٧) (باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها).

(٣) - وقد تقدّم زيارة سيّدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام لقبّر عمّها حمزة بن عبدالمطلب عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلِّ جُمُعَةٍ.

وقال الحافظ العراقي في (تخرّيج أحاديث الإحياء) (٤/٤٧٤): «حديث ابن أبي مُلَيْكَةَ: أَقْبَلْتُ عَائِشَةَ يَوْمًا مِنَ المَقَابِرِ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُ؟ قَالَتْ: مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهَيُّ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا. [أَخْرَجَهُ] ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي (القُبُورِ) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ». قلت: ورواه أبو يعلى في (المسند) (٨/٢٨٤) رقم (٤٨٧١)، قال المحقق (حسين أسد): «إسناده صحيح». ورواه الحاكم في (المستدرک) (١/٥٣٢) رقم (١٣٩٢)، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». والأدلة في هذا كثيرة.

(٤) - السَّادِنُ: الخَادِمُ. وَالمُؤَادِنُ، وَالجَمْعُ سَدَنَةٌ، مِثْلُ: كَافِرٍ وَكُفْرَةٍ. وَالسَّدَانَةُ - بِالْكَسْرِ - الخِدْمَةُ.

فَقَدْ عَمِلَ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ التَّسْرِيحَ عِنْدَهَا؛ لِزِيَارَةِ وَالتَّلَاوَةِ.
فَإِنَّ صَحَّ الْحَدِيثُ فَيُحْمَلُ عَلَى وَضْعِ الشَّرْحِ عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ
لِاقْتِرَانِهِ بِعِبَادَتِهَا وَقَوْلِ الْمُهْجِرِ عِنْدَهَا، لَا لِطُلُقِ التَّسْرِيحِ.
ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ أَحَادِيٌّ لَا يُفِيدُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْمُحَادَاةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

[الصلاة عند القبور]

قَالَ: «وَفِي الْبُخَارِيِّ^(١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ
قَبْرِ، فَقَالَ: الْقَبْرُ الْقَبْرُ».
الْجَوَابُ: أَنَّ فِعْلَ أَنَسٍ يَنْقُضُ مَا ادَّعَيْتَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى النَّهْيِ، وَقَوْلُ عُمَرَ لَا
حُجَّةَ فِيهِ وَلَا دَلَالَهَ^(٢).

قَالَ: «وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْأَرْضُ كُلُّهَا
مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ))».

الْجَوَابُ: هَذَا يَنْقُضُ عَلَيْكَ مَا خَرَجْتَهُ مِنْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَقَابِرِ
لِلْإِشْرَاكِ؛ إِذْ قَدْ قَرَّمْتَهَا بِالْحَمَّامِ، وَلَا يَتَوَهَّمُ فِيهِ ذَلِكَ.
وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ -بِاتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا- الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَفِيهِ نَقُضٌ لِمَا
أَبْرَمْتَ.

[حديث ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها))]

قَالَ: «وَأَبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ، فَلَا يَكُونُ الْقَبْرُ بَيْنَ

(١) - صحيح البخاري (ص/ ٩١) ط: (العصرية) في (باب هل تُنْبَسُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ،
وَيَتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسْجِدًا).

(٢) - قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (١/ ٦٩٠) في الكلام على أثر عمر هذا: «الدَّالُّ عَلَى أَنَّ
النَّهْيَ عَنِ ذَلِكَ لَا يَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ،...، وَقَوْلُهُ: (وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ): اسْتَبْطَأَ مِنْ تَمَادِي
أَنَسٍ عَلَى الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقْتَضِي فَسَادَهَا لَقَطَعَهَا وَاسْتَأْنَفَ».

الْمُصَلِّي وَالْقِبْلَةَ، فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا)).

الجواب: أَنَّ مَفَادَ الْحَدِيثِ - وَهُوَ قَوْلُهُ: ((لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ)) - خِلَافُ مُدْعَاكَ مِنْ أَنَّهَا لَا تُحْتَرَمُ وَلَا تُعْظَمُ، كَمَا سَيَأْتِي لَكَ تَشْبِيهُهَا بِمَسْجِدِ الضَّرَارِ، وَقَوْلِكَ: «وَيَجِبُ هَدْمُهَا وَطَمْسُهَا».

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَفِي هَذَا إِبْطَالُ قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ».

فالجواب: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ، فَلِمَ لَا يَكُونُ لِجَعْلِهَا قِبْلَةً كَالْوَتَنِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ((لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَتَنَا يُعْبَدُ)).

هَذَا وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ هُنَا وَفِيمَا سَيَأْتِي أَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ تَعْلِيلَ النَّهْيِ بِالنَّجَاسَةِ لَيْسَ إِلَّا لِأَجْلِ الْمُبَاشَرَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ لَوْ جُعِلَ ذَلِكَ الْعِلَّةَ لَكَانَ لِأَجْلِ الْقُرْبِ مِنْهَا تَنْزِيهَا وَيُعْدَا، وَلَوْ لَمْ يُبَاشِرْهَا.

فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لِمَنْ عَلَّلَ بِالنَّجَاسَةِ أَنَّهُ لَا مُبَاشَرَةَ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْحَوَائِلَ الْكَثِيفَةَ مَانِعَةٌ عَنِ ذَلِكَ.

قَالَ: «وَمِنْهَا أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى عَلَى اتِّخَاذِ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَمَعْلُومٌ قَطْعًا أَنَّ هَذَا لَيْسَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ».

الجواب: نَقُولُ بِمُوجِبِ مَا ذَكَرْتَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهَا سَابِقًا مِنْ جَعْلِهَا وَتَنَا تُعْبَدُ.

وَأَيْضًا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا عَلَّلَ بِالنَّجَاسَةِ فِي قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ حَتَّى تَنْقُضَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ التَّعْلِيلِ بِالنَّجَاسَةِ ثُبُوتُ مَا ادَّعَيْتَ، لَمْ لَا يَكُونُ

(١) - صحيح مسلم برقم (٢٢٥٠).

لَأَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَإِلَيْهَا، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ، أَوْ يَكُونُ حُكْمًا تَعْبُدِيًّا لَا عِلَّةَ لَهُ ظَاهِرَةٌ؟.

قَالَ: «وَمِنْهَا: أَنَّ مَوْضِعَ مَسْجِدِهِ كَانَ مَقَابِرَ لِلْمُشْرِكِينَ، فَنَبَشَ قُبُورَهُمْ وَسَوَّاهَا، وَاتَّخَذَهُ مَسْجِدًا، وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ التُّرَابَ».

الجواب: هَذَا لَا يُفِيدُ مَطْلُوبَكَ مِنْ مَنَعِ التَّعْلِيلِ بِالنَّجَاسَةِ؛ إِذِ النَّبَشُ يُفِيدُ إِزَالَةَ مَا فِيهَا.

وَقَوْلِكَ: «لَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ التُّرَابَ»، لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ زَوَالُ النَّجَاسَةِ لِلِاسْتِحَالَةِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ حِكَايَةٌ تَرَكَّ.

[الكلام على قاعدة سدِّ الذرائع]

قَالَ: «وَمِنْهَا: أَنَّ فِتْنَةَ الشُّرْكِ بِالصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ وَمُشَابَهَةِ عِبَادِ الْأَوْثَانِ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ مِنْ مَفْسَدَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ، فَإِذَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ سَدًّا لِذَرِيعَةِ الشَّبَهِ الَّتِي لَا تَكَادُ تَخْطُرُ بِبَالِ الْمُصَلِّيِّ فَكَيْفَ بِهِذِهِ الذَّرِيعَةِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي كَثِيرًا مَا يَدْعُو صَاحِبَهَا إِلَى الشُّرْكِ، وَدُعَاءِ الْمَوْتَى وَاسْتِعَانَتِهِمْ، وَطَلَبِ الْخَوَائِجِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَالِدُعَاءِ وَالتَّلَاوَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ بِمَا هُوَ مُحَادَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

الجواب: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْإِيرَادِ الَّذِي تَمَجُّهُ الْأَسْمَاعُ، وَتَنْفِرُ عَنْهُ الطَّبَاعُ، وَيُقَالُ:

مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَالْفَجْرِ ذَرِيعَةً إِلَى الشُّرْكِ حَتَّى يُقَاسَ هَذَا عَلَيْهِ؟.

وَأَمَّا قَوْلِكَ: «فَكَيْفَ بِهِذِهِ الذَّرِيعَةِ الْقَرِيبَةِ...» إلخ.

فَيُقَالُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ وَقُوعُ ذَلِكَ الَّذِي ادَّعَيْتَ كَثْرَتَهُ؟ وَمِمَّنْ وَقَعَ؟.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَغَيْرُ مُسَلِّمِ التَّعْلِيلِ بِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُ ذَلِكَ.

وَلَوْ سَلِمَ كَوْنُهُ ذَرِيعَةً لِمَنْ لَا يَعْقِلُ فَلَيْسَ كُلُّ ذَرِيعَةٍ يَجِبُ سَدُّهَا بِتَرْكِهَا، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة]،
وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ النَّدَاءِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

[الكلام على دعاء الموتى]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «دُعَاءُ الْمَوْتَى وَاسْتِعَاثَتِهِمْ»، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِدَوَاتِهِمْ وَطَلَبِ النِّفْعِ مِنْهُمْ فَلَا شَكَّ فِي قُبْحِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاقِعٍ مِمَّنْ رَمَيْتُهُمْ بِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَى فَاعِلِهِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِنُتُوسُلِ بِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «إِنَّ اعْتِقَادَ أَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ قُبُورِهِمْ وَالِدُعَاءِ وَالتَّلَاوَةِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْمَسَاجِدِ مِمَّا هُوَ مُحَادَّةٌ ظَاهِرَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».
فَالْجَوَابُ: أَمَّا الصَّلَاةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالتَّلَاوَةُ، فَإِنْ كَانَ لِلزِّيَارَةِ فَهُوَ مَشْرُوعٌ غَيْرُ مَمْنُوعٍ، بَلْ فِي الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ فِي الزِّيَارَةِ وَالِدُعَاءِ مَا يُفِيدُ أَفْضَلِيَّةَ ذَلِكَ عَلَى فِعْلِهِ فِي الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا كَمَا سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَسَيَأْتِي فِي كَلَامِكَ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الزِّيَارَةِ فَلَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ، بَلْ وَرَدَ فِي الْبِقَاعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ^(١).

فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ جَعْلِكَ مُعْتَقِدَ ذَلِكَ مُحَادَّةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.
فَهَذَا هُوَ الْخُبْطُ وَالْمُجَازَفَةُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) - كقوله ﷺ: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام))، وكالذي ورد في فضل الصلاة في مسجد بيت المقدس وقباء، ونحو ذلك.

قَالَ: «وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ مَنَعَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالْفِتْنَةِ بِالْقُبُورِ، كَمَا افْتَنَّ بِهَا قَوْمُ نُوحٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِنْ أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ». فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّكَ تَحْبِطُ خَبْطَ عَشَوَاءَ^(١)، بَيْنَمَا أَنْتَ تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَنَعَ الْمَشَاهِدِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا؛ لِكُونِهَا وَصْلَةً؛ إِذْ تَقْضَتْ ذَلِكَ بِنَصِّكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَصَدَ مَنَعَ هَذِهِ الْفِتْنَةَ بِالْقُبُورِ، كَمَا افْتَنَّ بِهَا قَوْمُ نُوحٍ، وَأَيُّ شَيْءٍ وَقَعَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ غَيْرَ عِبَادَتِهَا، وَجَعَلَهَا أَوْثَانًا؟!

قَالَ: «وَمِنْهَا أَنَّهُ قَرَنَ فِي اللَّعْنِ بَيْنَ مُتَّخِذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَمُوقِدِي السُّرُجِ عَلَيْهَا»، إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِيقَادَ السُّرُجِ عَلَيْهَا إِنَّمَا لَعِنَ فَاعِلُهُ لِكُونِهِ وَسِيلَةً إِلَى تَعْظِيمِهَا، فَكَذَا اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَهَذَا قَرَنَ بَيْنَهُمَا».

الْجَوَابُ: مِنْ أَيْنَ عُلِمَ ذَلِكَ؟ بَلْ لَا يُظَنُّ ذَلِكَ، وَبِأَيِّ طُرُقِ الْعِلْمِ اسْتَفَدْتَهُ؟ فَلَيْسَ لَكَ إِلَّا مَحْضُ الدَّعْوَى، لِمَ لَا تَكُونُ الْعِلَّةُ مَا افْتَرَنْتَ بِهِ مِنْ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ أَيِّ أَوْثَانًا.

وَقَدْ سَبَقَ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: «وَمِنْهَا: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ((اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ))، فَذَكَرُ ذَلِكَ عَقِيبَ قَوْلِهِ: ((اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ)) تَنْبِيهُ مِنْهُ عَلَى سَبَبِ لُحُوقِ اللَّعْنِ، وَهُوَ تَوْصُلُهُمْ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ تَصِيرَ أَوْثَانًا تُعْبَدُ».

(١)- قال في (تاج العروس): «فُلَانٌ يُحْبِطُ خَبْطَ عَشَوَاءَ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَهِيَ النَّاقَةُ الَّتِي فِي بَصَرِهَا ضَعْفٌ يُحْبِطُ إِذَا مَشَتْ لَا تَتَوَقَّعُ شَيْئًا، وَهُوَ مَجَازٌ. قَالَ زُهَيْرٌ:

رَأَيْتُ الْمَنَابِيَا حَبْطَ عَشَوَاءَ مَنْ نُصِبَ تَمَّتْهُ وَمَنْ تَحْطَى يُعَمَّرُ فِيهِرَمَ

إِلَى أَنْ قَالَ: وَمِثْلُ ذَلِكَ: فُلَانٌ يُحْبِطُ فِي عَمِيَاءَ: إِذَا رَكِبَ مَا رَكِبَ بِجَهَالَةٍ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (خَبَاطُ عَشَوَاتٍ)، أَيُّ يُحْبِطُ فِي الظَّلَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَمْشِي فِي اللَّيْلِ بِلَا مَضْبَاحٍ فَيَتَحَيَّرُ وَيَضِلُّ فَرُبَّمَا تَرَدَّى فِي بَيْرٍ. انتهى.

الجواب: أَنَّ الْحَدِيثَ مُصَرِّحٌ بِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ اللَّعْنَ وَالْغَضَبَ لَا تُحَاذَاهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ، وَلَيْسَ فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ مِنَ التَّوَصُّلِ وَالْإِشَارَةِ.

قَالَ: «وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالشُّرْكِ وَأَسْبَابِهِ وَذَرَائِعِهِ، وَفَهَمَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مَقَاصِدَهُ جَزَمَ جَزْمًا لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ أَنَّ هَذِهِ الْمُبَالَغَةَ مِنْهُ بِاللَّعْنِ وَالنَّهْيِ بِصِيغَةٍ: ((لَا تَفْعَلُوا))، وَصِيغَةٍ: ((إِنِّي أَنهَاكُمُ...))، لَيْسَ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ، بَلْ هُوَ لِأَجْلِ نَجَاسَةِ الشُّرْكِ اللَّاحِقَةِ بِمَنْ عَصَاهُ، وَارْتَكَبَ مَا عَنْهُ نَهَاهُ، وَلَمْ يَحْشُ رَبَّهُ وَمَوْلَاهُ».

الجواب: مِنْ أَيْنَ لَكَ الْجَزْمُ بِذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَا أَمَارَةٌ. وَأَيْضًا لَا مَانِعَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَ، فَمَا دَلِيلُ الْخُضْرِ فِيمَا ادَّعَيْتَهُ؟ عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتَ مِنْ جَعْلِهَا وُصْلَةً، وَهُوَ مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّصُّ مِنْ نَفْسِ اتِّحَاذِهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ، فَبَطَلَتْ دَعْوَاكَ الْخُضْرُ. وَقَدْ رَجَعْتَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الْحَقِّ - عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ - فِي قَوْلِكَ: «بَلْ هُوَ لِنَجَاسَةِ الشُّرْكِ اللَّاحِقَةِ بِمَنْ عَصَاهُ، وَارْتَكَبَ مَا عَنْهُ نَهَاهُ، وَلَمْ يَحْشُ رَبَّهُ وَمَوْلَاهُ».

[ادعاء صاحب الرسالة أن هذا وأمثاله صيانة لحمى التوحيد،
والجواب عليه]

قَالَ: «فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صِيَانَةٌ لِحِمَى التَّوْحِيدِ أَنْ يُلْحَقَهُ الشُّرْكَ وَيَعُوشَاهُ، وَتَحْجِزُ لَهُ وَغَضَبُ رَبِّهِ أَنْ يُعَدَلَ بِهِ سِوَاهُ».

الجواب: لَا يَحْتَلُونَ إِمَّا أَنْ تُرِيدَ بِمَا أَشْرْتَ إِلَيْهِ بِقَوْلِكَ: «فَهَذَا...» إِنْخِ، مَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنَ اتِّحَاذِهَا أَوْثَانًا وَنَحْوَهُ كَمَا أَشْرْتَ إِلَيْهِ بِقَوْلِكَ: «بَلْ هُوَ لِنَجَاسَةِ الشُّرْكِ...» إِنْخِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ مُسَلَّمٌ وَلَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَإِمَّا أَنْ تُرِيدَ بِهَا مَنَعَ الزِّيَارَةِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّلَاوَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا نَدَبَ إِلَيْهِ

الشَّرْعُ، وَرَأَهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ مَمْنُوعٌ.
فَكَيْفَ تَنْصِبُ مَا تَحْتِيلُهُ وَهَمْكَ، وَتَطْرُقَ إِلَيْهِ فَهَمْكَ فِي مُصَادِمَةٍ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ
الشَّرِيفُ، وَاسْتَحْسَنَهُ أُمَّةُ الدِّينِ الْحَنِيفِ؟!.

**إِدِّعَاءُ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ أَنْ بِسَبَبِ تَعْظِيمِ قُبُورِ الصَّالِحِينَ دَخَلَ عَلَى
عِبَادِ الْأَصْنَامِ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ]**

قَالَ: «فَأَبُوا وَقَالُوا: بَلْ هَذَا تَعْظِيمٌ لِقُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ مِنْ هَذَا بَعِينِهِ
دَخَلَ عَلَى عِبَادِ يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرٍ^(١)، وَمِنْهُ دَخَلَ عَلَى عِبَادِ الْأَصْنَامِ مُنْذُ كَانُوا
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الْجَوَابُ: مَا تَقْصِدُ بِقَوْلِكَ: «مِنْ هَذَا»؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ اتِّخَاذَهَا أُوثَانًا، وَاعْتِقَادَ
تَأْثِيرِهَا النَّفْعَ وَالضَّرَّ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا فَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فَلَا رَيْبَ فِي تَحْرِيمِ
ذَلِكَ.

وَكَيْفَ تَتَجَاسَّرُ عَلَى نِسْبَةِ فِعْلٍ ذَلِكَ بَيْنَ ظَهْرَانِي آلِ مُحَمَّدٍ قُرْآنِ الْكِتَابِ،
وَأَمْنَاءِ رَبِّ الْأَرْبَابِ، وَأَمَانِ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْعَذَابِ؟.

أَمْ كَيْفَ يُقْرُونَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَهُمْ الْحَامُونَ لِحِمَى الدِّينِ الْحَنِيفِ، الذَّابُّونَ
عَنْهُ كُلِّ زَيْغٍ وَتَحْرِيفٍ، الْبَاذِلُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي إِحْيَاءِ مَعَالِمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ؟!.
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تَعْظِيمَهَا بِمَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ مِنَ الزِّيَارَةِ، وَالتَّلَاوَةِ، وَالِدُّعَاءِ
فَقَدْ رَكِبْتَ مَتْنًا عَمِيَاءَ، وَخَبَطْتَ خَبْطَ عَشَوَاءَ، وَأَخْطَأْتَ السَّبِيلَ، وَارْتَكَبْتَ الرَّدَّ
بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِمَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ.

(١) - أسماء أصنام قوم نوح عليه السلام.

اعودة إلى الكلام على سدِّ الذرائع

قَالَ: «وَكُلُّ مَنْ شَمَّ أَدْنَى رَائِحَةٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ سَدَّ الدَّرِيْعَةِ إِلَى هَذَا الْمَحْذُورِ».

الجواب: يُقَالُ: مَا هَذَا الْمَحْذُورُ الَّذِي أَرَدْتَ سَدَّ دَرِيْعَتِهِ؟ إِنْ أَرَدْتَ الشَّرْكَ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ الزِّيَارَةِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّلَاوَةِ دَرِيْعَةٌ إِلَى ذَلِكَ أَصْلًا.

وَإِنْ أَرَدْتَ بِالْمَحْذُورِ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّرْعُ، وَجَرَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَيْتِ وَشِيْعَتُهُمْ بِلَا مَنَعٍ، فَيَا عَجَبًا هُ مِنْ تَصْيِيرِ الْمَعْرُوفِ مَحْذُورًا، وَالْمَشْرُوعِ مُنْكَرًا وَمَحْظُورًا.

يَا نَاعِيِ الْإِسْلَامِ قُمْ فَانْعَهُ قَدْ مَاتَ عُرْفٌ وَبَدَأَ مُنْكَرٌ^(١)

قَالَ: «وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبُورِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَيَنْ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ رَأَى أَحَدَهُمَا مُنَاقِضًا لِالْآخِرِ، مُضَادًّا لَهُ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

الجواب: قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيْمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَنَهَى عَنْهُ.

وَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ فِي حَالَةٍ مُسْتَحِيلٍ، فَيَا الْعِبَارَةَ فَلَقُّ.

وَنَقُولُ: بَلْ إِنْ مَنْ نَظَرَ فِي مَوَارِدِ الشَّرْعِ، وَمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ خَلْفًا عَنِ سَلْفِ، وَفِيْمَا نَشَأَ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ، وَمَا نَسَبُوهُ إِلَى الْمُوَحِّدِينَ، وَارْتَكَبُوهُ مِنْ تَضْلِيلِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ - سِيْمَا الْعِثْرَةَ الْهَادِيْنَ ذُرِّيَّةَ الرَّسُولِ الْأَمِينِ - رَأَى أَحَدَهُمَا مُنَاقِضًا لِالْآخِرِ مُنَاقِضًا لَهُ، فَجَعَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ سَفِينَةَ النَّجَا، وَحَكَمَ بِأَتْمِهِمْ لَمْ

(١) - لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ رِضْوَانَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا، انظُر: (شرح نهج البلاغة) (٩/٥٥)، و(١٢/٢٦٦).

وانظُر (البدء والتاريخ) للبلخي (٢/٢١٢)، ط: (دار الكتب العلمية).

يُخْرِجُوكُمْ مِنْ هُدًى، وَلَنْ يَدْخُلُوكُمْ فِي رَدًى، فِي آيَاتِ تَنْتَلَى، وَأَخْبَارٍ تُمَثِّلَى، وَأَنْتَ عَكَسْتَ الْقَضِيَّةَ، وَأَخْطَأْتَ الرَّمِيَّةَ، وَعَدَلْتَ عَنِ السَّوِيَّةِ، فَجَعَلْتَهُمْ خَارِجِينَ عَنِ الْهُدَى، دَاخِلِينَ فِي الضَّلَالَةِ وَالرَّدَى.

وَأَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ بِالْتَّعَلُّمِ مِنْهُمْ، وَالْحَذْوِ حَذْوَهُمْ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِهِمْ، وَأَنْتَ أَخَذْتَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَعَلَّمْتَ مِنْ حُصُومِهِمْ، وَتَمَسَّكَتَ بِهَدْيِ أَعْدَائِهِمْ. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَتْمِهِمْ، وَالتَّأَخُّرِ عَنْهُمْ وَتَخَالَفَتِهِمْ، فَقَالَ: ((لَا تَأَخَّرُوا عَنْهُمْ فَتَهْلِكُوا، وَلَا تُخَالَفُوهُمْ فَتَضَلُّوا، وَلَا تَشْتُمُوهُمْ فَتَكْفُرُوا))، وَأَنْتَ تَأَخَّرْتَ عَنْهُمْ، وَخَالَفْتَهُمْ، وَشَتَمْتَهُمْ.

وَلَمْ يَرْتَكِبِ الْخَوَارِجُ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ مِنَ الْمُنَاصِبِينَ لِلْعِزَّةِ الزَّكِيَّةِ مَا ارْتَكَبُوهُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الشَّيْبَعَةِ، الَّتِي أَوْصَلْتَهُمْ بِالتَّحْقِيقِ إِلَى كُلِّ مَقَالَةٍ فَطِيعَةٍ.

فَمَا بِأَلْكَ تَنْهَى عَنِ الدَّرَائِعِ، وَأَنْتَ فِي سُوحِهَا رَاتِعٌ^(١)، ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة].

قَالَ: «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَهُوَ لَأَيْ صَلَّوْا عِنْدَهَا، وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَهُوَ لَأَيْ يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ».

إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ عَنِ إِيقَادِ الشَّرْجِ عَلَيْهَا».

الْجَوَابُ: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِلْمُسْتَبْصِرِ.

الكلام على تسوية القبور المشرفة

قَالَ: «وَأَمَرَ بِتَسْوِيَّتِهَا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢)».

(١)- «السَّاحَةُ: النَّاحِيَةُ، وَهِيَ أَيْضًا فِضَاءٌ) يَكُونُ (بَيْنَ دُورِ الْحَيِّ)، وَسَاحَةُ الدَّارِ: بَاحَتُهَا. (ج: سَاحٌ، وَسُوحٌ وَسَاحَاتٌ). قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مِثْلُ بَدَنَةٍ وَبُدْنٍ، وَخَشْبَةٍ وَخُشْبٍ. وَالتَّصْغِيرُ سُوحَةٌ». تَمَّتْ مِنَ (التَّاجِ).

(٢)- صحيح مسلم برقم (٢٢٤٣).

قَالَ: «قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَيَّ قَوْلِهِ: (أَنْ لَا تَدَعَ تِمْتَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ)، إِلَيَّ أَنْ قَالَ:

«وَفِيهِ»^(١) عَنْ ثُمَامَةَ [بِنِ شَيْبَةَ] ^(٢) قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ (بِرُودَسَ) ^(٣) فَتَوَقَّيْ صَاحِبُ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسُوِّيَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

قَالَ: وَهَؤُلَاءِ يَبَالِغُونَ فِي مُخَالَفَةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَيَرْفَعُونَهَا عَنِ الْأَرْضِ كَالْيَتِّ، وَيَعْقِدُونَ عَلَيْهَا الْقِيَابَ».

الجواب: هَذَانِ الْحَدِيثَانِ الْآحَادِيثَانِ لَا يَبْلُغُ بِهِمَا أَنْ يُكْفَرَ أَوْ يُفْسَقَ بِمُخَالَفَةِ مَضْمُونِهِمَا، بَلْ وَلَا يُضَلَّلَ عَلَى فَرْضِ وَقُوعِ الْمُخَالَفَةِ. وَيَنْبَغِي أَوْلَا النَّظَرِ فِي مَعْنَاهُمَا.

أمعنى التشريف والتسويتا

فَأَمَّا التَّشْرِيفُ، فَيُحْتَمَلُ جَعْلُ الشَّرَفَاتِ عَلَيْهَا، فَتَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزُّيْنَةِ الَّتِي تُخَالَفُ التَّذَكُّرَ وَالْإِعْتِبَارَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا مِنَ الشَّرَفِ ^(٤): وَهُوَ الْإِرْتِفَاعُ، وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ الْقَابِلَةِ لِلثِقَلَةِ وَالْكَثْرَةِ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ فِيمَا وَقَعَ ارْتِفَاعًا مُجَاوِزًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا رُفِعَ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ.

(١) - أي في صحيح مسلم، (برقم ٢٢٤٢).

(٢) - ثمامة بن شَيْبَةَ الهمداني، ويقال: الأَصْبَحِيُّ، أبو علي المصري، سكن الإسكندرية. روى عن عُقْبَةَ بْنِ عامر الجُهَنِيِّ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر (تهذيب الكمال) للحافظ المِزِّي (٤/٤٠٤)، رقم (٨٥٣).

(٣) - قال في (تاج العروس) (١٦/١١٩): «جَزِيرَةُ رُودَسَ - بضمّ الراء، وكسر الدال - بِبَحْرِ الرُّومِ حَيْثُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ».

(٤) - «الشَّرَفُ - مُحْرَكَةٌ -: الْعُلُوُّ وَالْمَكَانُ الْعَالِي، نَقْلُهُ الْجَوْهَرِيُّ. وقال شمر: الشَّرَفُ: كُلُّ تَشْنِيزٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَدْ أَشْرَفَ عَلَى مَا حَوْلَهُ». انتهى بتصرف من (التاج) (٢٣/٤٩٢).

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا رُفِعَ مِنْ قُبُورِ الْجَاهِلِيَّةِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ.
 أَوْ لَعَلَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِمْ يَعْكَفُونَ عَلَيْهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلِذَلِكَ
 قَرَنَهُ بِطَمْسِ التَّمَثَالِ.
 وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ، فَيُحْتَمَلُ إِزَالَةُ الشُّرُفَاتِ كَمَا سَبَقَ، أَوْ إِزَالَةُ الْإِرْتِفَاعِ الْمُنْفَرِطِ،
 فَلِذَا قَالَ: ((إِلَّا سَوِيَّتُهُ))، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا هَدَمْتُهُ.
 وَالْمَسْأَلَةُ نَظَرِيَّةٌ، لِلنَّاطِرِ فِيهَا نَظَرُهُ.

[الكلام على تجصيص القبور، والبناء عليها، والكتابة عليها]

قَالَ: «وَمَنْ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ^(١)،
 وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) فِي سُنَنِهِمَا عَنْ جَابِرٍ...» إلخ.

الجواب: وَمَا أوردَهُ مِنَ التَّجْصِيسِ وَالْكِتَابَةِ وَالْبِنَاءِ مُحْتَمَلَةٌ عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ
 الْأَحَادِيثِ، قَابِلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ، وَمَعَ صِحَّتِهَا وَعَدَمِ مَا يُعَارِضُهَا
 الْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ، وَهِيَ بِمَرَا حِلِّ عَنِ التَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَالتَّضْلِيلِ.

وَلَمْ يَزَلِ الْأَئِمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَبْنُونَ الْمَشَاهِدَ وَالْقِبَابَ، وَيُجِدُّونَ مَا
 انْدَرَسَ مِنْهَا فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَيَكْتُبُونَ فِي الصُّخُورِ أَسْمَاءَ مَوْتَاهُمْ،
 وَالتَّعْرِيفَ بِحَاهُمْ، بِلَا تَنَازُرٍ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى نَشَأَ
 الْمُخَالَفُونَ وَمَنْ حَدَا حَدْوَهُمْ مِمَّنْ اسْتَمَالُوهُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَاسْتَهْوَوْهُ مِنْ طَعَامِ
 رِعَاعِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا مَشْهَدُ الرَّسُولِ ﷺ وَفَيْتُهُ الْمُسْرَفَةُ
 الَّتِي لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُخَالَفُونَ مَحْوَ آثَارِهَا، وَلَا طَمْسَ مَنَارِهَا.

وَقَدْ بَلَغَ بِخَبَرِ الْأَثْبَاتِ مُحَاوَلَتَهُمْ لِذَلِكَ، فَمُبْعُوا بِأَمْرِ إلهِيٍّ، وَمَانِعِ رَبَّانِيٍّ، كَمَا
 مُبْعٌ مِنْ هَدْمِ الْكَعْبَةِ أَصْحَابُ الْفِيلِ، فَكَبَّتْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَدَّهْمُ بَغِيظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا

(١) - سنن أبي داود (٢١٦/٣) رقم (٣٢٢٥).

(٢) - سنن الترمذي برقم (١٠٥٢) وصححه.

خَيْرًا، ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب].

ابحث في الكتابة في الصخور

أَمَّا الْكِتَابَةُ فِي الصُّخُورِ وَنَحْوِهَا: فَأَدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ الزِّيَارَةَ تَقْتَضِي: نُدْبِيَّةَ إِعْلَامِهَا بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَقَدْ أَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْبَقِيعِ بِحَجْرٍ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ^(١).

وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتُبْ؛ لِأَنَّ الْأَلْوَاحَ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ، فَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ - إِنَّ صَحَّ ذَلِكَ - عَلَى كِتَابَةِ مَا لَا يَحْسُنُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((كُنْتُ مَهَيْتُكُمْ...)) إِنْخِ الْحَبْرِ الْمَارِّ.

وَالْمُوجِبُ لِذَلِكَ: مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَدِلَّةِ الزِّيَارَةِ، وَفِعْلِ السَّلْفِ وَالْحَلْفِ.

قَالَ: «وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْظَمِينَ لِلْقُبُورِ الْمُوقِدِينَ عَلَيْهَا الشَّرْجَ الَّذِينَ يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالْقُبَابَ مُنَاقِضُونَ لِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَادُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهُ بِتَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ».

الْجَوَابُ: أَنَّ كَلَامَكَ يَقْتَضِي مَنَعَ تَعْظِيمِ الْقُبُورِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ خِلَافُ

(١) - رواه أبو داود في (السنن) (٢١٢/٣) رقم (٣٢٠٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤١٢/٣)، وابن شبة في (تاريخ المدينة) (١٠٢/١)، عن كثير بن زيد المدني عن المطلب، وابن ماجه في (السنن) برقم (١٥٦١) مختصرًا عن أنس بن مالك، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ».

وحسنه الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (٦٩٦/٢) رقم (٧٩٤)، وابن الملقن في (البدرد المنير) (٣٢٥/٥)، والألباني في (صحيح سنن أبي داود) برقم (٣٢٠٦).

وقال العيني في (شرح سنن أبي داود) (١٥٧/٦): «وفي الحديث من الفقه: جَوَازُ وَضْعِ الْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا عِنْدَ الْقَبْرِ لِلْعَلَامَةِ، وَجَوَارِ جَمْعِ الرَّجُلِ مَوْتَاهُ فِي حَظِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ وَضْعِ الْأَلْوَاحِ عَلَى الْقُبُورِ، وَنَصِبِهَا عِنْدَ رُؤُوسِ الْمَوْتَى لِلْعَلَامَةِ...».

وقال الحاكم النيسابوري في (المستدرک) (٥٢٥/١): «إِنَّ أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلْفُ عَنِ السَّلْفِ».

مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ قَصْدِهَا بِالزِّيَارَةِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّلَاوَةِ، وَأَمْرِهِ بِإِعْلَامِهَا، وَمَنْعِهِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ مِنْ تَعْظِيمِهَا بِذَلِكَ، لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَعْظِيمُ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ طَوَائِفِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَكَيْفَ - يَا لَكَ الْوَيْلُ - تَجْعَلُ فَاعِلَ ذَلِكَ مُنَاقِضًا لِمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَادًا لِمَا جَاءَ بِهِ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا فَرِيًّا.

وَأَمَّا بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالتَّسْرِيجِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.
وَأَمَّا قَوْلُكَ: «إِنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ...» إلخ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ أَعْظَمَ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى مَا نَدَبَ إِلَيْهِ الشَّارِعُ مِنَ التَّلَاوَةِ وَالِدُعَاءِ وَالزِّيَارَةِ.
وَقَوْلُكَ: «إِنَّ فِي ذَلِكَ إِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ أَشْبَهُ بِتَعْظِيمِ الْأَصْنَامِ»، مُجَازَفَةٌ، كَيْفَ تَجْعَلُ مَا أَقْرَزَتْ بِشَرْعِهِ مِمَّا ذَكَرَ كَفْعَلِ الْجَاهِلِيَّةِ!؟

امن تخبطات صاحب الرسالة، والجواب عليه

قَالَ: «وَالَّذِي شَرَعَهُ الرَّسُولُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِنَّمَا هُوَ تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَزُورِ بِالِدُعَاءِ وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَسُؤَالِ الْعَافِيَّةِ، فَيَكُونُ الزَّائِرُ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْمَيِّتِ.
قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا، مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ))، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَفِي صَحِيحِهِ^(٢) عَنْهَا أَيْضًا: إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَا مُرَّكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ

(١) - صحيح مسلم برقم (٢٢٥٥). ورواه النسائي في (السنن الكبرى) (١/٦٥٦)، رقم

(٢١٦٦)، وابن حبان (التعليقات الحسان) (٥/١٣٠)، رقم (٣١٦٢)، والبيهقي في (السنن

الكبرى) (٤/٧٩)، والحافظ عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام) (٢/٥٤٧)، وغيرهم.

(٢) - صحيح مسلم برقم (٢٢٥٦)، ورواه النسائي في (السنن الكبرى) (١/٦٥٥)، رقم (٢١٦٤).

الْبَيْعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَتْ: قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((قُولِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآحِقُونَ))، إِلَى آخِرِ مَا أَوْزَدَهُ فِي الزِّيَارَةِ وَالِدُعَاءِ عِنْدَهَا وَالِاسْتِغْفَارِ.

الجواب: هَذَا مُنَاقِضٌ لِمَا ذَكَرْتَ سَابِقًا مِنْ مَنَعِ الدُّعَاءِ عِنْدَهَا، وَجَعَلَ مُعْظَمَهَا بِذَلِكَ مُنَاقِضًا لِمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ مُحَدِّثًا لِمَا جَاءَ بِهِ، فَأَنْتَ الْآنَ تَسْتَدِلُّ بِالسُّنَّةِ وَفِعْلِ السَّلَفِ عَلَى شَرْعِيَّةِ الدُّعَاءِ، وَتَخْصِيصِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِفِعْلِهِ فِيهِ. وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ: كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا يُخْرُجُ...، إلخ، دَلِيلٌ عَلَى تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ وَتَأْكِيدِهِ لَدَيْهِ.

فَقَدْ كَفَيْتَنَا بِذَلِكَ الْبَحْثِ مَوْوَنَةَ الرَّدِّ عَلَيْكَ، وَرَدَدْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِمَا حَرَّرْتَهُ بِيَدَيْكَ، وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَهُ:

يُصِيبُ وَمَا يَدْرِي وَيُحْطِي وَمَا دَرَى وَلَيْسَ يَكُونُ الْجُهْلُ إِلَّا كَذَلِكَ

وَقَدْ عُدْتُ فَتَقَضَّتْ مَا أَبْرَمْتُ، وَنَكثْتُ مَا أَحْكَمْتُ بِقَوْلِكَ فِيمَا سَيَأْتِي:
«وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ عِنْدَهُمْ مَشْرُوعًا، وَعَمَلًا صَالِحًا».

وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ مِثْلُهُ عَنْ نَاطِرٍ.

وَلَا شَكَّ أَنْ الْهُوَى يُصِيبُ الْأَسْمَاعَ، وَيُعْمِي الْأَبْصَارَ، ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الإسراء].

قَالَ: «وَلَقَدْ جَرَدَ السَّلْفُ الصَّالِحُ التَّوْحِيدَ، وَحَمَوْا جَانِبَهُ، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَادَ الدُّعَاءَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ ثُمَّ دَعَا».

الجواب: إِنَّكَ تَاقَضْتَ بِهَذَا مَا سَبَقَ لَكَ مِنْ مَنَعِ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّكَ حَكَيْتَ هُنَا أَنَّ السَّلْفَ حَمَوْا جَانِبَ التَّوْحِيدِ بِمَا حَكَيْتَ مِنْ فِعْلِهِمُ الدُّعَاءَ عِنْدَ

قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَاللَّهُ وَاسِعٌ (١).

قَالَ: «وَلَمْ يَفْعَلُوا عِنْدَ الْقُبُورِ إِلَّا مَا أُذِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّلَامِ عَلَى أَصْحَابِهَا، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ».

الجواب: أَنَّ حَضْرَكَ مَا أُذِنَ فِيهِ فِيمَا ذَكَرْتَ مَمْنُوعٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ لَكَ مَا يَقْتَضِي دُخُولَ الدُّعَاءِ لِنَفْسِ الزَّائِرِ وَغَيْرِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: ((وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ)).

وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ [عَنْ أَبِيهِ] فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ: ((نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)) (٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ)) (٣).

(١) - قال ابن قدامة الحنبلي في كتابه (المغني) (٥/٤٦٦): «ثُمَّ تَأْتِي الْقَبْرَ فَتُؤَلِّي ظَهْرَكَ الْقِبْلَةَ، وَتَسْتَقْبِلُ وَسْطَهُ، وَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،... اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾، وَقَدْ أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَيَّ رَبِّي، فَاسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تُوجِبَ لِي الْمَغْفِرَةَ، كَمَا أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ آتَاهُ فِي حَيَاتِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ، وَأَنْجَحِ السَّائِلِينَ، وَأَكْرِمِ الْآخِرِينَ وَالْأَوْلِيَيْنَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ...».

(٢) - روى أحمد بن حنبل في مسنده من طرق، منها (٣٧/١٤٧) (٣٩/٢٣٠)، ط: (الرسالة) بإسناده عن سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ يَقُولُ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْحَاقِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَنَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ، فَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)). قال محققوا هذه الطبعة: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات».

ورواه ابن أبي شيبة في (المصنّف) (٧/٣٥٥-٣٥٦)، رقم (١١٩٠٩)، ومسلم برقم (٢٢٥٧)، والنسائي في (السنن الكبرى) (١/٦٥٧)، رقم (٢١٦٧)، وابن ماجه برقم (١٥٤٧)، وابن حبان (٧/٤٤٥-٤٤٦) رقم (٣١٧٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤/٧٩)، والحافظ عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام) (٢/٥٤٦)، وغيرهم.

(٣) - روى الترمذي في سننه برقم (١٠٥٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ((السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ))، قال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

ورواه الطبراني في (المعجم الكبير) (١٢/١٠٧)، رقم (١٢٦١٣)، والضياء في (المختارة) (٩/٥٤١)، رقم (٥٣٢)، قال المحقق: «إسناده حسن».

وَمَا أوردَهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ.

الكلام على قصة نبي الله تعالى دانيال عليه السلام

قَالَ: «وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي مَعَاذِيهِ^(١) عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا (تُسْتَر) ^(٢) وَجَدْنَا فِي بَيْتِ مَالِ الْهُرْمَزَانِ سَرِيرًا عَلَيْهِ رَجُلٌ مَيِّتٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مُصْحَفٌ، فَأَخَذْنَا الْمُصْحَفَ فَحَمَلْنَاهُ إِلَى عَمَرَ بْنِ الْحُطَّابِ، فَدَعَا لَهُ كَعْبًا فَنَسَخَهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَأَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَرَأَهُ، قَرَأْتُهُ مِثْلَ مَا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ.

فَقُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: مَا كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: سِيرَتُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ، وَلِحُونَ كَلَامِكُمْ، وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدُ.

قُلْتُ: فَمَا صَنَعْتُمْ بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: حَفَرْنَا لَهُ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا مُتَفَرِّقَةً، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ دَفَنَاهُ، وَسَوَّيْنَا الْقُبُورَ كُلَّهَا؛ لِتَعْمِيَةِ عَلَى النَّاسِ لَا يَنْبِشُونَهُ. قُلْتُ: وَمَا يَرْجُونَ مِنْهُ؟ قَالَ: كَانَتْ السَّمَاءُ إِذَا حُبِسَتْ عَنْهُمْ أَبْرَزُوا السَّرِيرَ فَيُمْطَرُونَ.

فَقُلْتُ: مَنْ كُنْتُمْ تَنْظُنُونَ الرَّجُلَ؟ قَالَ: رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ دَانِيَالُ. فَقُلْتُ: مُنْذُ كَمْ وَجَدْتُمُوهُ مَاتَ؟ قَالَ: مُنْذُ ثَلَاثَةِ سِنَةٍ. قُلْتُ: مَا كَانَ تَعَيَّرَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا شَعِيرَاتٌ مِنْ قَفَاهُ، إِنَّ لِحُومَ الْأَنْبِيَاءِ لَا تُبْلِيهَا الْأَرْضُ، وَلَا تَأْكُلُهَا السَّبَاعُ.

فَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا فَعَلَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ مِنْ تَعْمِيَةِ قَبْرِهِ لِئَلَّا يَفْتَنَ بِهِ النَّاسُ، وَلَمْ يَبْرُزُوا لِلدُّعَاءِ عِنْدَهُ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ.

(١) - (السيرة النبوية) لابن إسحاق (١/١١٦)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - «(تُسْتَرٌ، كَجُنْدَبٍ)، وَحُكِيَّ صَمُّ الْفَوْقِيَّةِ الثَّانِيَةِ أَيْضًا، وَهُوَ مِنْ كُورِ الْأَهْوَازِ بِخُورِ سْتَانَ، قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ». انتهى من (تاج العروس) بتصرف (١٠/٢٨٤).

وَلَوْ ظَفَرَ بِهِ الْمُتَأَخَّرُونَ جَالِدُوا عَلَيْهِ بِالسُّيُوفِ، وَهُمْ قَدْ اتَّخَذُوا مَنْ هُوَ
دُونَهُ، وَأَقَامُوا لَهُ سَدَنَةً، وَجَعَلُوا لَهُ مَسْجِدًا، وَعَظَّمُوهُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

الجواب: أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ -عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ- لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَمَنْ أَيْنَ لَكَ
ظُهُورُهُ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَتَقْرِيرُهُمْ لَهُ فَضْلًا عَمَّا ادَّعَيْتَ أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ، وَهِيَ
حِكَايَةٌ فِعْلٍ لِبَعْضٍ مِنْهُمْ.

وَلَعَلَّ تَعْمِيَّتَهُمْ لَهُ لِمَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ افْتِتَانِهِمْ بِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَصْحَابُ الْأَوْثَانِ؛
لِكَوْنِهِمْ قَرِيبِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ^(١).

وَأَيْضًا فَقَدْ صَرَخَ بِالْعِلَّةِ فِي إِخْفَائِهِ بِقَوْلِهِ: «لَا يَنْبِشُونَهُ»، وَهَذَا مَقْصَدٌ صَالِحٌ؛
لَأَنَّ النَّبْشَ لَا يَجُوزُ، وَالتَّشْبِيرُ هُوَ الْمَشْرُوعُ، فَمَتَى لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِنْخِفَاءِ
صَارَ حَسَنًا، كَمَا فَعَلَهُ أُيْمَةُ الْهُدَى عِنْدَ خَشْيَةِ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ هُمْ إِمَامُهُمُ الْأَعْظَمُ،
وَسَيِّدُهُمُ الْمُقَدَّمُ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدُ الْوَصِيِّينَ، وَأَخُو سَيِّدِ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَسَلَامُهُ؛ فَإِنَّهُ أُخْفِيَ قَبْرُهُ بِوَصِيَّةٍ مِنْهُ حَتَّى انْتَقَضَتْ سَطْوَةُ
الْجُبَّارِينَ، وَأَظْهَرَ أَوْلَادَهُ أُيْمَةَ آلِ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا لَدَيْهِمْ، يَزُورُهُ السَّلَفُ
وَإِخْلَفُ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ النَّاصِرُ لِلْحَقِّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَطْرُوشِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

فَإِذَا جِئْتَ الْغَرِيًّا فَابْكِ مَوْلَانَا عَلِيًّا

(١) - وما يؤكد ذلك ما رواه الدارمي في (السنن) (٢٢٧/١) رقم (٩٣)، ط: (دار المغني) بإسناده
إلى أبي الجوزاء أوس بن عبد الله، قَالَ: «فُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَحَطًّا شَدِيدًا، فَشَكُّوا إِلَى عَائِشَةَ
فَقَالَتْ: انظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُؤَى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ
سَقْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا فَمَطَرْنَا مَطْرًا حَتَّى تَبَّتِ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ،
فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْحِ». قال المحقق (حسين سليم أسد): «رجاله ثقات».

وَبَوَّبَ لَهُ الدارميُّ (باب مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ).

قال في (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (٩٦/١١): «قيل: إِنَّهُ ﷺ كَانَ يُسْتَشْفَعُ بِهِ
عِنْدَ الْجَدْبِ فَمَطَرَ السَّمَاءَ، فَأَمْرَتْ عَائِشَةُ (رض) بِكَشْفِ قَبْرِهِ مِبَالِغَةً فِي الْاسْتِشْفَاعِ بِهِ، فَلَا يَبْقَى
بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ حِجَابٌ».

وَقَالَ:

مَدَائِنَ الْكُوفَةِ تَبْهَى عَلَى مَدَائِنِ الْأَرْضِ بِهَا تَفْخَرُ
فَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ سُوءًا بِهَا مَا كَانَ مَقْبُورًا بِهَا حَيْدَرُ

وَكَذَا فَاطِمَةُ الرَّهْرَاءُ، سَيِّدَةُ نِسَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَى، وَخَامِسَةُ أَهْلِ الْكِسَاءِ، أَخْفَى قَبْرَهَا الْوَصِيَّ، وَدَفَنَهَا لَيْلًا بِوَصِيَّتِهِ مِنْهَا؛ لِئَلَّا يُخْضَرَهَا الشَّيْخَانُ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ بِرَوَايَاتِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَايَاتِ الْمُخَالِفِينَ، مِنْهُمْ أَهْلُ صِحَاحِهِمُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، فَلَا بَأْسَ بِإِخْفَائِهَا عِنْدَ حُدُوثِ مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ إِظْهَارِهَا عِنْدَ زَوَالِ الْمَوْجِبِ، فَهُوَ مِنْ حِفْظِهَا، وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا.

وَكَيْتَ شِعْرِي مَا أَرَدْتَ بِسِيَاقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ؟ أَتُرِيدُ أَنْ تُعْمِيَ وَتَنْبَسَ قُبُورَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَشْرَعَ لَهُمْ أَنْ يُعْمُوا ضَرْبِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَقُبُورِ الْأَيِّمَةِ الْهَادِينَ؟ فَذَلِكَ يَنْقُضُ أَخْبَارَكَ الَّتِي رَوَيْتَهَا أَنْتَ فِي الرِّيَازَةِ هُنَا، وَالِدُّعَاءِ عِنْدَهَا، وَخِلَافَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

[ادِّعَاءُ صَاحِبِ الرِّسَالَةِ الْمُخَالِفَةِ لِسَلَفِ، وَالْجَوَابُ عَلَيْهِ]

قَالَ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ السَّلَفِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَأَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَالسَّلَفَ عَلَى شَيْءٍ».

رَاحَتْ مُشْرِقَةً وَرُحْتُ مُغْرِبًا شَتَانَ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُغْرِبٍ

(١) - البخاري برقم (٤٢٤٠) و(٤٢٤١) ط: (المكتبة العصرية)، ومسلم، رقم (٤٥٨٠) ط: (المكتبة العصرية).

ورواه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنّف) (٤٧٢/٥) رقم (٩٧٧٤)، ونحوه مختصرًا في (٣/٥٢١) رقم (٦٥٥٦)، ورواه ابن حبان (١١/١٥٢-١٥٣) رقم (٤٨٢٣)، وأبو عوَّانة (٤/٢٥١) رقم (٦٦٧٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٦/٤٨٩)، وأبو جعفر الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (١/١٣٧) رقم (١٤٣)، وغيرهم.

عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ مُغْضَبًا، فَقُلْتُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ:
وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ فِيهِمْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا.
وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بَدْمَشَقٍ، وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟
فَقَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَيَّعَتْ.
وَفِي لَفْظٍ: مَا كُنْتُ أَعْرِفُ شَيْئًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ أَنْكَرْتُهُ
الْيَوْمَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: رَجِمَكَ اللَّهُ لَوْ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا هَلْ كَانَ يُنْكِرُ شَيْئًا مِمَّا نَحْنُ عَلَيْهِ؟ فَغَضِبَ وَاشْتَدَّ
غَضَبُهُ، وَقَالَ: وَهَلْ كَانَ يَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟
وَقَالَ الْمُبَارَكُ بْنُ فَصَالَةَ: صَلَّى الْحَسَنُ [البصري] الْجُمُعَةَ وَجَلَسَ فَبَكَى،
فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟

فَقَالَ: تَلُومُونَنِي عَلَى الْبُكَاءِ؟! وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَطَّلَعَ مِنْ بَابِ
مَسْجِدِكُمْ مَا عَرَفَ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتُمْ الْيَوْمَ عَلَيْهِ إِلَّا
قَبِلْتَكُمْ هَذِهِ.
وَهَذِهِ هِيَ الْفِتْنَةُ الْعُظْمَى.

وَعَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] ابْنِ إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ
[الْكامل] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكْثِرُ الْجُلُوسَ إِلَى رِبِيعَةَ، قَالَ: فَتَدَاكِرُوا يَوْمًا السُّنَنَ، فَقَالَ
رَجُلٌ كَانَ فِي الْمَجْلِسِ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَثُرَ الْجُهَالُ حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الْحُكَّامَ فَهَمُ الْحُجَّةُ عَلَى
السُّنَّةِ!؟

فَقَالَ رِبِيعَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كَلَامُ الْأَنْبِيَاءِ.

نَعَمْ، فَالْوَاجِبُ: هَدْمُ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمَحْوُ آثَرِهِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بِهَدْمِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ، وَتَسْوِيَتِهَا بِالْأَرْضِ». الْجَوَابُ: هَا هُنَا أَعْظَمُ الْعَجَبِ مِنْكَ أَيُّهَا الْمُتْرَسِّلُ.

[افتراء صاحب الرسالة على رسول الله ﷺ، والجواب عليه]

قَوْلُكَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَدْمِ الْقُبُورِ».

الْجَوَابُ: لَمْ يَرِدْ هَذَا اللَّفْظُ فِي أَيِّ رِوَايَةٍ، وَلَا لِلْهَدْمِ ذِكْرٌ فِي أَيِّ خَبَرٍ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَرِيحِ الْإِفْتِرَاءِ وَالزُّورِ.

وَقَوْلُكَ: «وَتَسْوِيَتِهَا بِالْأَرْضِ» زِيَادَةٌ «بِالْأَرْضِ» مِنَ الْكَيْسِ، لِيَتِمَّ التَّغْيِيرُ وَالتَّيْبِيسُ، وَلَيْسَ هَذَا فِي الْخَبَرِ أَيُّ أَثَرٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَحْضِ الْكُذْبِ؛ لِتَسْوِيَةِ الْمَذْهَبِ، فَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّكَ أَوْ لَا احْتَجَجْتَ بِفِعْلِ السَّلَفِ، وَشَنَعْتَ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ، وَجَعَلْتَ الْبُعْدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، ثُمَّ حَكَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ الْآثَارَ الدَّالَّةَ عَلَى حُصُولِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ فِي عَهْدِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

فَلَيْتَ شِعْرِي مَنْ تُرِيدُ بِالسَّلَفِ غَيْرَ الَّذِينَ ذَكَرْتَ أَهْمًا حَدَّثْتَ فِي أَعْصَارِهِمْ مُبْتَدَعَاتُ الْأَصَالِيلِ؟!.

فَكَيْفَ تُشْنَعُ عَلَى هَؤُلَاءِ بِمُخَالَفَةِ الضَّالِّينَ، وَتَجْعَلُهُمْ فِيَمَا هُمْ عَلَيْهِ مُبْتَدِعِينَ، وَعَنِ الْحَقِّ مَاثِلِينَ؟!.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَلَيْسَ لَكَ فِي جَمِيعِ مَا أوردتهُ مَاخِذٌ وَلَا مُتَمَسِّكٌ، فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ، وَمَا سَبَبْتَهُ إِلَيَّ مَنْ رَمَيْتَهُمْ بِهِ فِي الْمُخَالَفَةِ وَالْإِبْتِدَاعِ؟.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَمَّا تَمَجُّهُ الْأَسْمَاعُ، وَتَنْفِرُ عَنْهُ الطَّبَاعُ.

وَيُظْهِرُ بِهَذَا وَغَيْرِهِ أَنَّكَ تَتَكَلَّمُ وَتُصَوِّلُ، وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مَا تَقُولُ، وَكَأَنَّكَ تُنْقَلُ مَا وَجَدْتَ بِغَيْرِ تَدَبُّرٍ وَلَا رَوِيَّةٍ، وَتَهْدِي بِمَا أوردتَ عَنْ فِكْرِ رَدِيِّ، وَنَزَغَاتِ شَيْطَانِيَّةٍ، وَخَيَالَاتِ أَشْعَبِيَّةٍ، وَتُرُومِ بِذَلِكَ تَضْلِيلِ خُلَاصَةِ الْأُمَّةِ

الْمُحَمَّدِيَّةِ مِنَ الْعَثْرَةِ الزَّكِيَّةِ، وَشِيعَتِهِمُ الزَّيْدِيَّةِ.
وَمَا أَحَقَّكَ بِقَوْلِهِ:

يُرْوِي أَحَادِيثَ وَيُرْوِي نَقْضًا مُخَالَفًا بَعْضَ الْحَدِيثِ بَعْضًا
وَبِقَوْلِ آخَرَ^(١):

لَيْسَ يَدْرُونَ أَنَّهُمْ لَيْسَ يَدْرُونَ بَلِ الْجُهْلُ عَمَّهُمْ تَوْرِيثًا
وَتَسَمَّوْا أَهْلَ الْحَدِيثِ وَهَاهُمْ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا

[مخالفة سلف رسالة لأهل البيت عليهم السلام]

وَلَوْ أَمَعَنْتَ النَّظَرَ، وَأَجَلَّتْ الْفِكْرَ، لَعَلِمْتَ أَنَّ التَّغْيِيرَ وَالتَّبْدِيلَ لَمْ يَكُنْ بَدْوُهُ
إِلَّا مِنْ مُخَالَفَةِ سَلَفِكَ - الَّذِينَ رُمَتْ الْإِحْتِجَاجَ بِهِمْ - لِأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَأْمُورِ
بِالتَّمَسُّكِ بِهِمْ، وَلِزُورِ سَفِينَتِهِمْ كَمَا وَقَعَ مِنَ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ،
وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الشُّوءِ الْمُضِلِّينَ، وَكَرَعَ مِنْ آجِنِ ضَالَّتِهِمْ
الرَّدِيَّةِ، وَبَدَعَ أَشْيَاعِهِمُ النَّاصِبِيَّةِ، وَسَائِرِ الْفِرَقِ الْغَوِيَّةِ.

[حكم صاحب الرسالة بهدم القبور، ومحو أثرها، والجواب عليه]

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «فَالْوَاجِبُ هَذَا ذَلِكَ كُلُّهُ، وَمَحْوُ أَثَرِهِ...» إلخ.
فَقَوْلُ: هَذَا حُكْمٌ صَادِرٌ عَنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ، وَلَا أَمَارَةٍ لَائِحَةٍ، فَلَمْ يَرِدْ فِي
الْأَخْبَارِ الَّتِي أوردتها وَلَا غَيْرَهَا مَا تَوَهَّمْتَهُ مِنْ مَحْوِ آثَارِهَا، وَتَسْوِئَتِهَا
بِالْأَرْضِ أَصْلًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَلَى مَا أوردتهُ مِنَ الشُّبْهِ فِي ذَلِكَ.
فَالْعَجَبُ مِنْ نِسْبَةِ الْأَحْكَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي لَمْ يَقُلْ بِهَا، وَلَمْ يَدُلَّ

(١) - هو السيد العلامة أبو بكر بن شهاب الحسيني، كما في ديوانه (ص/ ١٠٤).

عَلَيْهَا دَلِيلٌ وَلَا أَمَارَةٌ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)).

اتشبيهه صاحب الرسالة المساجد المبنية على القبور بمسجد الضرار، والجواب عليه

قَالَ: «وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدْمِ مَسْجِدِ الضَّرَارِ، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى هَدْمِ مَا هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْهُ، كَالْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقُبُورِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ أَنْ تُهْدَمَ كُلُّهَا حَتَّى تُسَوَّى بِالْأَرْضِ، وَهِيَ أَوْلَى بِالْهَدْمِ مِنْ مَسْجِدِ الضَّرَارِ، وَكَذَلِكَ الْقَبَابُ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ يَجِبُ هَدْمُهَا كُلُّهَا؛ لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ كَمَا تَقَدَّمَ. فَبِنَاءُ أُسِّسَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ فَبِنَاءٌ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْهَدْمِ مِنْ بِنَاءِ الْغَاصِبِ قَطْعًا.

وَكَذَلِكَ يَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ سِرَاجٍ عَلَى قَبْرِ وَطْفِيهِ، فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَلْعُونٌ بِلَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...» إلخ.

الجواب: نقول: سُبْحَانَ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ، الَّذِي هُوَ بِمَعْرُوفٍ عَنِ التَّحْقِيقِ وَالْإِعْتِدَالِ، كَيْفَ يُسَوَّى بَيْنَ الْمَشَاهِدِ الْمُقَدَّسَةِ - الَّتِي مِنْهَا مَشْهَدُ الرَّسُولِ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الْأَكْرَمِينَ الَّذِي قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ))^(١)، وَمَشَاهِدُ عَثْرَتِهِ الَّتِي هِيَ عَلَى

(١) - روي هذا الحديث الشريف بلفظ ((قبري)) عن عدة من الصحابة: منهم أم المؤمنين أم سلمة رضوان الله تعالى وسلامه عليها، رواه عنها: الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٧/٣١٥) رقم (٢٨٧٢)، ط: (الرسالة) قال المحقق (شعيب الأرنؤوط): «إسناده صحيح على شرط مسلم». ومنهم: أبو هريرة، رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في (المصنف) (١٦/٣٩٩) رقم (٣٢٣١٦)، وقال المحقق (عوامة): «إسناده المصنف صحيح»، وقد أشبع المحقق هناك تحريج الحديث وتصحيحه. ورواه ابن أبي عاصم في كتاب (السنن - مع ظلال اللجنة للألباني) رقم (٧٣١)، قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

التَّقْوَى مُؤَسَّسَةً، الَّتِي أُجْمِعَ عَلَى احْتِرَامِهَا وَمَنْ فِيهَا، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ زِيَارَتَهَا وَالتَّلَاوَةَ وَالدُّعَاءَ عِنْدَهَا لِأَهْلِهَا وَلِلزَّائِرِ وَلِلسَّائِرِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا تَقَدَّمَ الْإِحْتِجَاجُ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا أوردتهُ وَعَغيرُهُ، -وَبَيْنَ مَسْجِدِ الضَّرَارِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى شَفَا جُرْفِ هَارٍ، وَالتَّحْدِ ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِزْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

لَقَدْ ذَهَبَ بِكَ التَّجَارِي كُلُّ مَذْهَبٍ، وَجَمَعْتَ بَيْنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ فِي ذَلِكَ الْمَطْلَبِ، فَكَانَ الْأَحَقُّ أَنْ تَقْيِسَهَا عَلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ بِجَامِعِ كَوْنِهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَمَا قَصِدَ بِهِ إِحْيَاءُ طَاعَةِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَمَا الْمُرَادُ بِهِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ أَيْضًا فِي بِنَاءِ الْقِبَابِ وَالْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهَا، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ. وَإِذَا كَانَتْ مَشْرُوعَةً -كَمَا قَدَّمْنَا- فَلَا وَجْهَ لَهُدْمِهَا.

قوله: «وَكَذَلِكَ يَجِبُ إِزَالَةُ كُلِّ سِرَاجٍ [عَلَى قَبْرِ] وَطَفِيهِ، فَإِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مَلْعُونٌ...» إلخ.

قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ وَمَا يَجُوزُ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ التَّجَرِّي وَالْمُجَازَفَةُ بِاللَّعْنِ.

وَطَرِيقَةُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ أَنْ لَا يُؤْتَمُوا وَلَا يُحْطَطُوا بِمَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْخُصْمِ بِمَا الطَّرِيقُ فِيهِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ -وَإِنْ صَحَّ عِنْدَهُمْ-، فَهَذِهِ مُجَازَفَةٌ.

ومنهم: أبو سعيد الخدري، رواه عنه: أحمد بن حنبل في (المسند) (١٨/١٥٣-١٥٤) رقم (١١٦١٠) قال المحقق: «حديث حسن»، وأبو يعلى في (المسند) (٢/٤٩٦) رقم (١٣٤١)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٧/٣١٨-٣١٩) رقم (٢٨٧٩)، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) (١/٩٢)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد) (٤/٤٠٣).

ومنهم: عبد الله بن عمر، رواه عنه: الطبراني في (الكبير) (١٢/٢٩٤) رقم (١٣١٥٦)، وفي (الأوسط) (١/١٩٢) رقم (٦١٠)، و(١/٢٢٣) رقم (٧٣٣)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (٧/٣١٦) رقم (٢٨٧٤).

وَأَمَّا قِيَاسُكَ عَلَى الْغَضَبِ فِي وُجُوبِ الْهُدْمِ.
فَقَوْلُ: أَوْلَا: لَا تُسَلِّمُ وَجُودَ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْمَعْصِيَةُ، ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا -
فَرَضًا- وَجُودَهَا فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّهَا الْعِلَّةُ فِي الْحُكْمِ؟ مَعَ أَنَّهَا مَنْقُوضَةٌ بِمَا بِيَّ
مُفَاخَرَةٌ وَسُمْعَةٌ وَمُكَاتَرَةٌ؟.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْوَقْفُ، وَلَا يَحِلُّ إِثْبَاتُهُ وَتَنْفِيذُهُ».
فَقَوْلُ: قَدْ ثَبَتَتْ شَرْعِيَّةُ الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ وَالتَّلَاوَةِ عِنْدَهَا وَالدُّعَاءِ كَمَا سَبَقَ،
فَالْوَقْفُ صَحِيحٌ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُرْبَةِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا كَسَائِرِ الْقُرْبِ.
وَبَعْدَ هَذَا، فَقَدْ أَكْثَرَتْ أَهْيَا الْمُتَرَسِّلُ مِنَ التَّشْنِيعِ وَالتَّبْدِيعِ، وَالتَّضْلِيلِ
وَالرَّمْيِ لِطَوَائِفِ الْحَقِّ بِمَا لَمْ يَعْتَقِدُوهُ، وَلَمْ يَفْعَلُوهُ، وَلَمْ يَرْضَوْهُ، وَلَمْ يُقَارُوا عَلَيْهِ،
وَتَشْنِيعِهِمْ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِغَيْرِ دَلَالَةٍ وَلَا بُرْهَانٍ، وَحِسَابُكَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى
الْمَلِكِ الدِّيَّانِ.

**ادِّعَاءُ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْقَبْرِ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ،
وَالجَوَابُ عَلَيْهِ]**

قَالَ: «وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الشَّيْطَانَ بِالطُّفِ كَيْدِهِ يُحَسِّنُ الدُّعَاءَ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَأَنَّهُ
أَرْجَحُ مِنْهُ فِي بَيْتِهِ وَمَسْجِدِهِ وَأَوْقَاتِ الْأَسْحَارِ...» إلخ.

الجَوَابُ: قَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ نَدَبَ إِلَى الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقُبُورِ،
وَفَعَلَهُ مُؤَخَّرَ اللَّيْلِ، وَبَيَّنَّ كَيْفَ يُقَالُ فِيهِ كَمَا رَوَيْتَهُ، وَفَعَلَهُ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ،
فَكَيْفَ تَنْسِبُ تَحْسِينَ ذَلِكَ إِلَى الشَّيْطَانِ؟ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَتَقُولُ: اعْلَمْ أَنَّ الشَّيْطَانَ بِحُبِّ كَيْدِهِ يُحَسِّنُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّيْغِ الْإِنْكَارَ لِمَا
خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَفَعَ مِنْ قَدْرِهِمْ، فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ لَدَيْهِمْ
أَدْحَضَهُمْ إِلَى مَرَلَةٍ أُخْرَى، وَهِيَ نِسْبَتُهُمْ وَشَيْعَتِهِمْ إِلَى الْإِبْتِدَاعِ وَالْمُخَالَفَةِ لِمَا
أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَفَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ، فَإِذَا حَيَّلَ هُمْ ذَلِكَ وَأَشْرَبَهُ قُلُوبُهُمْ نَقَلَهُمْ إِلَى

دَرْكِ آخَرَ، وَهِيَ: أَنْ يَحْكُمُوا بِضَلَالِ أَهْلِ السَّفِينَةِ وَاتِّبَاعِهِمُ الْهُدَاةَ، وَرَمِيهِمْ بِالِشْرَاكِ، وَتَشْبِيهِهِمْ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْغَالِيَنَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَبِالْحَقِيقَةِ لَا أَعْظَمَ مِنْ دَسَائِسِ أَهْلِ الشُّبْهِ وَالْأَهْوَاءِ، وَهَذِهِ جِبَالَةٌ^(١) إِبْلِيسَ الَّتِي اتَّخَذَهَا لِلْإِغْوَاءِ.

عَصَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُؤْمِنِينَ عَنِ طُرُقِ الضَّلَالِ وَالْغَوَايَةِ، وَتُبَّتْنَا عَلَى الدِّينِ الْقَوِيمِ، وَالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ سَبِيلِ الْحَقِّ وَالْهُدَايَةِ، وَرَزَقْنَا التَّوْفِيقَ، وَالْكَوْنَ مَعَ خَيْرِ فَرِيقٍ، وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ حُمَاةِ الدِّينِ إِلَى يَوْمِ حَشْرِ الْعَالَمِينَ. آمِينَ.

قال في الأُمِّ: حُرِّرَ (عُرَّةَ شَعْبَانَ الْوَسِيمِ - سنة ١٣٦٩ هـ).

وَلَمَّا اطَّلَعَ مَوْلَانَا الْعَلَامَةُ، شَرَفُ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَصَفْوَةُ السَّلَالَةِ الْعَلَوِيَّةِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُوثِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ الشَّافِيَّةِ، قَالَ مَا لَفْظُهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

اطَّلَعْتُ عَلَى هَذِهِ الرَّسَالَةِ وَالْجَوَابِ الشَّافِي، فَلَقَدْ أَجَادَ الْمُجِيبُ وَأَفَادَ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِ الْعِزَّةِ الْمَظْلُومَةِ خَيْرًا، وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ مَنْصُورٌ مَنْ نَصَرَهُمْ، مَخْذُولٌ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا شِدَّةُ التَّحَامُلِ عَلَى الْعِزَّةِ حَسَدًا وَبَغْيًا مِنْ أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِمَا ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ خَلِيفَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ، وَأَنَّهم الْأَمَانُ مِنَ الضَّلَالِ، وَأَنَّهم أئِمَّةُ الْأُمَّةِ، فَبَالِغِ الْقَوْمِ فِي طَمَسِ آثَارِهِمْ؛ حُبًّا لِلرِّئَاسَةِ، وَلِذَا قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (صَرَبَ لِي الدَّهْرُ حَتَّى قُرِنْتُ بِفُلَانٍ وَبِفُلَانٍ، ثُمَّ صَرَبَ لِي الدَّهْرُ حَتَّى

(١) - جِبَالَةُ الصَّائِدِ - بِالْكَسْرِ - وَالْأَخْبُولَةُ - بِالضَّمِّ - مِثْلُهُ، وَهِيَ الشَّرْكُ وَتَحْوُهُ، وَجَمْعُ الْأَوْلَى: حَبَائِلُ، وَجَمْعُ الثَّانِيَةِ: أَحْيَائِلُ. وَحَبَلْتُهُ حَبَلًا مِنْ بَابِ قَتَلَ، وَاحْتَبَلْتُهُ: إِذَا صَدَدْتُهُ بِالْحَبَالَةِ. تَمَّتْ مِنَ (المصباح).

فُرِئَتْ بِمُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ).

وَقَالَ يَوْمَ الدَّارِ - فِيمَا رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ - لِبَنِي هَاشِمٍ ^(١): (إِنَّ الْقَوْمَ عَادَوْكُمْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَدَاوَتَهُمْ إِيَّاكُمْ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا وَاللَّهِ يُنْبِئُونَ إِلَّا بِالسَّيْفِ).
ثُمَّ تَجَاوَزَ بِهِمُ الْحُدُودَ إِلَى قَصْدِ إِبَادَتِهِمْ، وَلِذَا قَالَ عَلِيٌّ: (وَدَّ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ نَافِعٌ صَرَمَةٌ) ^(٢)، مِصْدَاقُ قَوْلِهِ ﷺ: ((إِنَّ عِزَّتِي سَتَلْقَى مِنْ أُمَّتِي قِتْلًا وَتَشْرِيدًا)) ^(٣).

فَقَتَلُوهُمْ وَشَرَّدُوهُمْ، فَبَعْضُ شُرَّدَ إِلَى الْجَيْلِ وَالِدَيْلَمَ، وَبَعْضُ إِلَى الْيَمَنِ، وَكَانَتْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((إِذَا حَلَّتِ الْفِتْنَةُ بِأَرْضِ الشَّامِ فَعَلَيْكُمْ بِأَرْضِ الْيَمَنِ)) ^(٤)، فَوَجَدَتِ الْعِزَّةُ شَيْعَةً نَصَرُوهُمْ، وَقَامُوا بِحَقِّهِمْ مِنَ الْإِجْلَالِ

(١) - انظر: (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (٥٤/٩).

(٢) - قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٨٠٣/٢): «الصَّرَمَةُ - بالتَّحْرِيكِ -: النَّارُ. وَهَذَا يُقَالُ عِنْدَ الْمُبَالِغَةِ فِي الْهَلَاكِ؛ لِأَنَّ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ يَنْفُخَانِ النَّارَ. وَأَضْرَمَ النَّارَ إِذَا أَوْقَدَهَا». وقال ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) (١٢٩/١٩): «وما بالدار نافعُ صَرَمَةٍ، أي: ما بها أحد».

قلت: وهذا الأثر ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام كثير من أهل اللغة وغريب الحديث والمعجم والتواريخ، منهم: ابن قتيبة في (عيون الأخبار) (١٨٠/١-١٨١)، والمسعودي في (مروج الذهب) (٢٨/٣)، وابن الأثير في (النهاية) (٨٠٣/٢)، والزمخشري في (الفائق) (٣٣٨/٢) والميداني في (مجمع الأمثال) برقم (٣٨٤٨)، وابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) (٢٢١/٥) و(١٢٩/١٩)، وابن منظور في (لسان العرب) (٦٣/٣)، والثعالبي في (ثمار القلوب) (ص/٥٨٨) رقم (٩٧٤)، وغيرهم.

(٣) - رواه الحاكم في (المستدرک) (٥٣٤/٤)، رقم (٨٥٠٠) بلفظ: ((إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي سَيَلْقَوْنَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قِتْلًا وَتَشْرِيدًا...))، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ».

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب (السنة) (٦١٩/٢)، رقم (١٤٩٩)، والحاكم في (المستدرک) (٥١١/٤) رقم (٨٤٣٤)، - واللفظ له - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إِلَيْنَا مُسْتَبْشِرًا يُعْرِفُ الشُّرُورَ فِي وَجْهِهِ، فَمَا سَأَلْنَا عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، وَلَا سَكَنَّا إِلَّا ابْتِدَاءً، حَتَّى مَرَّتْ فِينَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فِيهِمُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا التَّرْمَهُمُ وَأَهْمَلَتْ عَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَزَالَ تَرَى فِي وَجْهِكَ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَقَالَ: ((إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ اخْتَارَ اللَّهُ لَنَا الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّهُ سَيَلْقَى أَهْلَ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي تَطْرِيدًا وَتَشْرِيدًا فِي الْبِلَادِ)). ورواه ابن أبي شيبة في (المصنّف) (٣٣٦/٢١)، برقم (٣٨٨٨٢)، وابن ماجه في (السُّنَنِ) برقم (٤٠٨٢).

(٤) - انظر: (نثر الدرر المكنون من فضائل اليمن الميمون) للسيد محمد بن علي الأهدل (ص/٦٨)، ط: (الدار اليمنية).

وَالْتَعْظِيمَ لِأَحْيَائِهِمْ وَأَمْوَاتِهِمْ، وَلَا زَالَ السَّلَاطِينُ يُحَارِبُونَهُمْ، وَيُبَالِغُونَ فِي قَصْدِ
إِطْفَاءِ أَنْوَارِهِمْ، وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ.

وَتَقَرَّبَ فَفُجَاءَ السُّوءِ الْمُؤْتِرُونَ لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ بِوَضْعِ أَحَادِيثِ
مُطَابِقَةٍ لِأَغْرَاضِ السَّلَاطِينِ؛ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ، وَطَمَعًا فِيمَا لَدَيْهِمْ، وَبِعُضُّهُمْ شَقَاوَةً
بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيهِمْ، وَخُبْثِ الْمَيْلَادِ، حَتَّى قَرَّرُوا لَهُمْ وَبَيْنَ الْعَامَّةِ مِنْ أَنْ أُمَّةَ
الْعِزَّةِ - لَمَّا جَاهَدُوهُمْ - خَوَارِجٌ، وَتَارَةً يَعُدُّوهُمْ وَشِيعَتَهُمْ رَوَافِضَ، حَتَّى
تَجَاوَزَ بِهِمُ الْحُدُودَ إِلَى عَدَدِّ مَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ مِنْ شِيعَتِهِمْ مِنَ الْإِجْلَالِ شَرْكًَا: مِنْ
زِيَارَتِهِمْ، وَالْإِنْحِنَاءِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِمْ، وَيَعُدُّونَ الْجَهْرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ بِدَعَاةٍ،
وَلَكِنَّ الْمَوْعِدَ الْقِيَامَةَ، وَنِعْمَ الْحُكْمُ اللَّهُ، وَالسَّلَامُ خِتَامٌ.

بِتَارِيخِهِ: (شوال - سنة ١٣٦٩ هـ). وَكَتَبَ الْحَقِيرُ: حَسَنُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَفَّقَهُ
اللَّهُ -.

تَمَّ تَقْلًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.
نَسَاخَتُهُ - يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ (٢٧ - رَجَب - ١٣٧٠ هـ) بِقَلَمِ الْمُفْتَقِرِ إِلَى عَفْوِ
الْمَلِكِ الْمَنَّانِ: عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى شَيْبَانَ.

التَّوَاقِبُ الصَّابِرَةُ
لِكِرَادَتِ النَّاصِبَةِ

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين
محمد الدين بن محمد الملوب دي (ع)

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبالله نستعين، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى، وآلِهِ الْحَنَفَاءِ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ مَنْ بَدِيْنِهِمْ اَعْتَصَمَ، وَبَهْدِيْهِمْ التَّرَمَّ، فَاسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى، وَاسْتَعَصَمَ بِالْحَبْلِ الْمَتِيْنِ الْأَقْوَى، دَعَّ عَنْكَ مَنْ لَبَسَ عَلَى الْعِبَادِ بِالْتَدْلِيْسِ، وَاقْتَعَدَ مَقَاعِدَ التَّنْدْرِيسِ، وَقَدْ اِقْتَادَهُ الضَّلَالُ بِمَقَاوِدِ^(١) الْهَوَى فِصَارٍ مِنْ حَزْبِ إِبْلِيسِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَأَلُكَ التَّشْبِيْتِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَنَعُوذُ بِكَ - وَأَنْتَ خَيْرُ مُسْتَعَاذٍ - مِنْ الزَّيْغِ وَالزَّلَلِ.

اعلم أيها الأخ أيدنا الله تعالى وإياك بتوفيقه، وَأَمَدَّنَا بِاللُّطْفِ لِلزُّومِ مِنْهَاجِ الْحَقِّ وَطَرِيْقِهِ، أَنَّ اللَّهَ جَلَّ شَأْنُهُ، وَعَزَّ سُلْطَانُهُ يَقُولُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [١]

عمران: ١٨٧.]

فلمثل هذه الأوامر القرآنية، والزواجر الإلهية من الكتاب الكريم والسنة النبوية تحتم وحق الصدع بالحق وإن شق.

ولا شك أننا لا نعدم من يمج ما نُلقِيه إليه سَمْعُهُ، وَيَضِيْقُ لِمَا نُثْمَلِيه عَلَيْهِ دَرْعُهُ^(٢)، وَلَا سِيْمَا إِذَا تَوَجَّهَ النِّقْمُ عَلَىٰ أَشْيَاحِهِ وَقَادَتِهِ الْكِبْرَاءِ، الَّذِينَ قَدْ صَارُوا

(١) - «الْمِقْوَدُ - بِالْكَسْرِ - : الْحَبْلُ يُقَادُ بِهِ، وَالْحَمْعُ: مَقَاوِدُ. وَالْقِيَادُ: مِثْلُ الْمِقْوَدِ، وَمِثْلُهُ لِحَافٌ وَمَلْحَفٌ، وَإِرَارٌ وَمِئَزْرٌ، وَيُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الطَّاعَةِ وَالْإِدْعَانِ. وَانْقَادَ فُلَانٌ لِلْأَمْرِ، وَأَعْطَى الْقِيَادَ: إِذَا أَدْعَى طَوْعًا أَوْ كَرْهًا». تمت من (المصباح المنبر).

(٢) - «صَاقٌ بِالْأَمْرِ دَرْعًا: شَقَّ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ: صَاقَ دَرْعُهُ أَيَّ طَاقَتُهُ وَقُوَّتُهُ، فَاسْتَدَّ الْفِعْلُ إِلَى

مُحْكَمِينَ فِي دِينِهِ أَمْرَاءَ.

وَبِمَنْ اللَّهُ تَعَالَى وَإِفْضَالِهِ لَا نَقُولُ هَذَا وَأَمثَالَهُ إِلَّا كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا ۗ﴾ [الفرقان، ٣٧]، ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ۗ﴾ [الفرقان، ٣٧].

ونقول له من باب إبلاغ الحجة، وإزالة الشبهة ما قاله سيّد الوصيين عليه السلام:
(إِنَّهُ لَمَلْبُوسٌ عَلَيْكَ؛ إِنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِالرَّجَالِ، وَلَكِنَّ الرَّجَالَ يُعْرَفُونَ بِالْحَقِّ، فَأَعْرِفِ الْحَقَّ تَعْرِفِ أَهْلَهُ).

إبيان عظم التكليف بطاعة من أمر الله تعالى بطاعته، وكونهم
آل الرسول عليه السلام في هذه الأمة

واعلم أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْخَلْقَ، وَدَعَاهُمْ بِهِ إِلَى سَبِيلِ
نَجَاتِهِمْ، وَدَهَّمَهُمْ عَلَى تَهْنِجِ سَلَامَتِهِمْ: إِخْلَاصَ الطَّاعَةِ لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِهِ،
وَإِصْدَاقَ الْوَلَايَةِ لَوَرِثَتِهِ وَعِثْرَتِهِ فِي مُحْكَمِ قَوْلِهِ حَتَّى قَرَأْتَهُمْ بَكْتَابِهِ، وَجَعَلَهُمْ مِنْ
كُلِّ الْوَرِيِّ أَدْرَى بِهِ، الْمُطَهَّرِينَ عَنِ الرَّجْسِ، الْمَشْهُودَ لِعَصْمَتِهِمْ وَحُجِّيَّتِهِمْ بِآيَةِ
التَّطْهِيرِ، وَالْمَوْدَّةِ، وَأَخْبَارِ الْكِسَاءِ، وَأَحَادِيثِ التَّمَسُّكِ، وَخَبْرِي السَّفِينَةِ، وَغَيْرِهَا
مِمَّا طَفَحَتْ بِهِ الْأَسْفَارُ، وَوَضَحَتْ بِهِ الْحُجَّةُ لَذَوِي الْأَبْصَارِ.

فلا حاجة بنا هنا إلى سرد الدلائل القطعية، والحجج المنيرة الجليلة من الكتاب
العزیز، والسنة النبوية على وجوب التمسك بال محمد صلوات الله عليه وآله،
والكون معهم، ومودتهم، وتقديمهم على الكافة، وأنه لا يفضلهم أحد من
الخالق غيره عليه السلام، وأهم ورثة الكتاب، وحجج الله تعالى على ذوي
الآل باب، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ۗ﴾ [القصص، ٦٨]،

وكونهم عترة الرسول، خَلِقُوا من لحمه ودمه، وأوتوا عِلْمَهُ وفَهْمَهُ، والمدعو لهم بجعل العِلْمِ والحِكْمَةِ في زَرْعِهِ وَزَرْعِ زَرْعِهِ، وَعَقِبِهِ وَعَقِبِ عَقِبِهِ، فلا نِجَاةَ إِلَّا بتسليم الأمرِ لله، والنزول عند حُكْمِهِ، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقد وَصَفَ اللَّهُ تعالَى الحاكمين بغير ما أنزل اللَّهُ بالظالمين والفاستقين والكافرين.

فهذا حُكْمُ اللَّهِ تعالَى عَلَى جَمِيعِ بَرِيَّتِهِ، وقضاؤه في كافة خَلِيقَتِهِ، لا يُعَارِضُهُ معارِض، ولا يُنَاقِضُهُ مناقِض.

[الضرى في مودة آل الرسول على العلماء أقدم وأنزه]

وَأَنَّ فَرْضَهُ عَلَى العلماءِ أَقْدَم، وَحُكْمُهُ لَهُمُ أَلْزَم؛ لِأَنَّهم أَعْلَم، وَالْمِنَّةُ لِلَّهِ تعالَى ولرسوله ﷺ عَلَيْهِمُ أَعْظَم، فَكَلِمًا تَضَاعَفَتِ النِّعْمَةُ لَهُ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ تَرَادَفَتْ مَوْجِبَاتُ الشُّكْرِ لِلَّهِ تعالَى ولرسوله عَلَيْهِمُ فِيهَا.

وقد جَعَلَ اللَّهُ تعالَى ذَلِكَ كُفْلَةً فِي مَوَدَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَمَا الْأَمْرُ كَمَا يَتَصَوَّرُهُ بَعْضُ مَنْ سَاعَدَ الْهَوَى، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ حُبَّةُ التَّرَاسُ فِي الدُّنْيَا أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مَوَدَّةُ ذَوِي الْقُرْبَى.

وَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الشُّكْرَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَهُمْ فِي نَفْسٍ مَا اسْتِفَادَهُ مِنَ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ مِنْ عِلْمِهِمْ، وَإِلَّا فَهُوَ مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ^(١)، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، وَفَرِحَ بِمَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ.

نَعُوذُ بِاللَّهِ تعالَى مِنَ الْهَوَى، وَلِزُومِ الشُّقَا.

(١) - «أَخْلَدَ إِلَى فُلَانٍ: رَكَنَ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَكْتُمُهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾». تمت من (مختار الصحاح).

أرد استبعاد مستبعد كون العامل بما يوجبه الدليل قليل

هذا، وربما يَسْتَبْعِدُ مُسْتَبْعِدٌ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى هَذِهِ الْمَذَاهِبِ أَحَدٌ مِّنْ يَتَدَيَّنُ بُولَايَةِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، فنقول له: إِنْ قَصَدْتَ أَتْمَهُمْ لَا يُصَارِحُونَ بِهِ مُصَارِحَةً، وَيُكَاشِفُونَ بِهِ مُكَاشِفَةً: فَنَعَمْ، وَأَنْتَى لَهُمْ وَقَدْ أَجْمَعْتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ الدَّلَالَاتِ، وَكَطَمْتَهُمْ^(١) عَنِ التَّصْرِيحِ بِهِ الْبَيِّنَاتِ، الَّتِي هِيَ أَشْهَرُ مِنْ فَلْتِ الصَّبَاحِ، وَأَنُورُ مِنْ بَرَاخِ^(٢)، وَإِذَا لَكَانُوا قَدْ خَلَعُوا الْقِنَاعَ، وَكَيْفَ وَهُمْ قَدْ غَمَّرُوا عَلَى الرَّعَاعِ أَنَّهُمْ مِنْ خِلَاصَةِ الْأَشْيَاعِ وَالْأَتْبَاعِ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ هَذَا مِنْهُمْ فِي الْأَفْعَالِ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى خِلَافِ تِلْكَ الْأَقْوَالِ، وَالْعَامِلِ بِمَا يَقُولُهُ وَيُوجِبُهُ الدَّلِيلُ قَلِيلٌ.

ثم نقول له: والذي يقول في كتابه المجيد: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق]، مَا حَمَلَ عَلَى هَذَا إِلَّا النَّصْحُ بِإِيضَاحِ الْحُجَّةِ وَبَيَانِ الْمَحَجَّةِ، بَعْدَ أَنْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَرْضَى بِالسُّكُوتِ مِنَّا، وَأَنَّ الْإِقْرَارَ عَلَيْهِ قَبِيحٌ، وَأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ غَيْرُ مُبِيحٍ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَخِلَاصِ نَفْسِكَ، وَالنَّظَرَ لِمَا يُنْجِيكَ عِنْدَ حُلُولِ رَمْسِكَ^(٣).

فَإِنْ كُنْتَ لَا تَرْضَى بِقَبُولِهِ، فَتِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عِنْدَكَ عَارِهَا.
وَإِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَا نُحِبُّ هَلَاكَ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَنَحْرِصُ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هِدَايَةِ جَمِيعِ خَلْقِ اللَّهِ ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف].

(١) - «كَطَمَ غَيْظُهُ يَكْطُمُهُ: رَدَّهُ وَحَبَسَهُ، وَالْبَابُ: أَغْلَقَهُ، وَالنَّهْرُ وَالْحَوْخُوعَةُ: سَدَّهَا، وَالْبَعِيرُ كَطُومًا: أَمْسَكَ عَنِ الْجِرَّةِ. وَرَجُلٌ كَطِيمٌ وَمَكْطُومٌ: مَكْرُوبٌ. وَالكَطْمُ - مَحْرُكَةٌ -: الْخَلْقُ أَوْ الْقَوْمُ أَوْ مَخْرُجُ النَّفْسِ. وَكَطَمَ كَعْنِي كَطُومًا: سَكَتَ». تمت من (القاموس).

(٢) - أي الشمس.

(٣) - الرَّمْسُ: الْقَبْرُ. من (القاموس).

أصل كل فتنة]

نعم، واعلم ثبنتنا الله تعالى وإياك على صراطه المستقيم، ومنهاجه القويم، أن عدم النزول عند حكم الله تعالى في هذا الشأن، والامتنال لأوامره بالجنان والأركان: أصل كل فتنة، وسبب كل محنة.

وعدو الله تعالى وعدوونا الشيطان أول من سخط أمر الله ورد قضاءه، ثم تبعه كل من نفخ في أنفه واقتاد له وألقى إليه زمامه^(١) وملك حله وإبرامه، فأنزل الله تعالى به سوء النعمة، وسلب ما لديه من النعمة، وأحل عليه اللعنة، ولم يُغن عنه ما تعلل به من الأعذار، ولم يتفعه ما سلف له من السوابق الكبار، وقد عبد الله ستة آلاف سنة لا يُدرى أمن سني الدنيا أم من سني الآخرة، كما قال الوصي عليه السلام.

فبطل ذلك كله، واضمحل دقه وجله^(٢) باستكباره عن امتثال أمر واحد.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: (فمن ذا بعد إبليس يسلم على الله بمثل معصيته، كلاً ما كان الله ليُدخل الجنة بشراً بأمر - أي مع أمر - أخرج به منها ملكاً، وإن حكم الله في أهل السماء وأهل الأرض لواحد، وما بين الله وبين أحد من خلقه هواده في إباحة حمى حرمة على العالمين). انتهى.

أهل البيت عليهم السلام صفة الله في كل أوان، وحملت الحجية في كل زمان

هذا وليس المقصود بما أثبتته الله تعالى لأهل بيت نبيته صلوات الله وسلامه عليه من لم يكونوا من المعاصرين، ولم ينتظموا في سلك الحاضرين، كلاً فإنهم صفة الله تعالى في كل أوان، وحملت حجته في كل زمان، كما أفادته نصوص السنة، ومحكم

(١)- (الزمام): الخيط الذي يُشد في البرة أو في الحشاش ثم يُشد في طرفه الممقود، وقد يُسمى الممقود زماماً، و(زَم) البعير: خطمه، وبأبه رد. وزَم أي تقدم في السير. وزَم بأفوه تكبر فهو (زَام). تمت من (مختار الصحاح).

(٢)- (الدقيق ضد الغليظ، وكذا (الدقاق) - بالضم - وقولهم: أخذ جله ودقه أي كبره وقليله). بتصرف من (المختار).

القرآن^(١): ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ...))، ((كُلَّمَا أَقَلَ نَجْمٌ طَلَعَ نَجْمٌ...))، ((إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي يُكَادُ بِهَا الْإِسْلَامُ وَلِيًّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُعْلِنُ الْحَقَّ وَيُنَوِّرُهُ، وَيَرُدُّ كَيْدَ الْكَائِدِينَ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ))، ((يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي عُذُوهُ، يَنْفُونَ عَنْ هَذَا الدِّينِ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ))^(٢)، إلى ما لا يُحْصَى كَثْرَةً كِتَابًا وَسُنَّةً.

وقد مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ فِي سَالِفِ الْأُمَمِ مِنْ عِصْيَانِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَبَغْيِهِمْ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ، وَحَسَدِهِمْ لِدِرَارِيِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَدَمِ انْقِيَادِهِمْ لِحُجَجِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَقُوفِهِمْ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وقد حَكَى اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَوَبَّخَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

فَسَلَكْتَ هَذِهِ الْأُمَّةَ تِلْكَ الْمَسَالِكِ، وَهَلَكْتَ فِي مَهَاوِي تِلْكَ الْمَهَالِكِ.

قال الإمام السابق الحسن بن علي الأطروش عليه السلام:

وَأَنَّ أُمَّتَنَا أَبَدَتْ عَدَاوَتَنَا أَنْ حَصَّنَا مِنْ عَطَاءِ اللَّهِ تَفْضِيلُ
إِذَا ذُكِرْنَا بِفَضْلِ أَوْ بِعَارِفَةٍ^(٢) صَارُوا كَأَنَّهُمْ مِنْ غَيْظِهِمْ حَوْلُ

حَظَّهَا أَخْطَأَتْ، وَرُشِدَهَا أَضَلَّتْ، وَكَيْفَ لَا؟! وَقَدْ فَارَقَتْ خَيْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سُلَالَةِ إِسْمَاعِيلَ، وَحَمَلَةَ حُجَّتِهِ مِنْ ذُؤَابَةِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، مَنْ كَلَّلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى

(١)- ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، ﴿قُلْ لَأَسْأَلَنَّكُمْ عَلَيْهِمْ أَجْرًا إِلَّا أَلَمُودَةً فِي الْفَرْقِ﴾. تمت حاشية على الأصل.

(٢)- في هامش الأم: هذا الحديث من رواية الديلمي رضي الله عنه، وهو في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام بدون ((من أهل بيتي)).

(٣)- «العارفة: المَعْرُوفُ، كَالْعُرْفِ - بِالضَّمِّ - يُقَالُ: أَوْلَاهُ عَارِفَةٌ: أَي مَعْرُوفًا، كَمَا فِي (الصَّحَاحِ) (ج: عَوَارِفُ)، وَمِنْهُ سَمِّيَ الشُّهْرُورُذِيُّ كِتَابَهُ (عَوَارِفُ الْمَعَارِفِ)». تمت من (تاج العروس).

بأَكَايِلِ^(١) النبوة في الابتداء، وَسَرَبَلَهُمْ بسر ايل الإمامة في الانتهاء.

أعظم ما يحصل به التغير والتزوير

واعلم أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغْيِيرُ وَالتَّزْوِيرُ، وَيَكُونُ مِنْهُ التَّأثيرُ الكَبِيرُ: تَعْمِيَةً مَنْ يَتَلَبَّسُ بِالذِّينِ، وَيُوهِمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَالْيَقِينِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالْأَيْمَةِ الهادين.

قال الوصي عليه السلام: (وَآخِرُ قَدْ سَمَى نَفْسَهُ عَالِمًا وَلَيْسَ بِعَالِمٍ، فَاقْتَبَسَ جَهَائِلَ مِنْ جُهَالٍ، وَأَصْلِيلَ مِنْ ضَلَالٍ، وَنَصَبَ لِلنَّاسِ أَشْرَاكًا^(٢) مِنْ حَبَائِلِ غُرُورٍ، وَقَوْلِ زُورٍ، وَقَدْ حَمَلَ الْكِتَابَ عَلَى آرَائِهِ، وَعَطَفَ الْحَقَّ عَلَى أَهْوَائِهِ، يُؤْمِنُ مِنَ الْعَظَائِمِ، وَيُهَوِّنُ كَبِيرَ الْجَرَائِمِ، يَقُولُ أَقْفُ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَفِيهَا وَقَعَ، وَيَقُولُ أَعْتَزِلُ الْبِدْعَ وَفِيهَا اضْطَجَعَ). انتهى.

ولقد نَزَعَتْ^(٣) في زماننا هذا نوازغُ الجهالات، وَبَرَّعَتْ^(٤) فيه بوازغُ الضَّلالات، ولم تَزَلْ كذلك في كلِّ زَمَانٍ، إِلَّا أَنَّمَا كَلَّمَا هَدَرَتْ شَقَاشِقُ الشَّيْطَانِ^(٥)، قَطَعَتْهَا بَوَاتِرُ^(٦) قُرْنَاءِ الْقُرْآنِ.

ونحن أصبحنا في دَهْرٍ كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: (القَائِلُ فِيهِ بِالْحَقِّ قَلِيلٌ، وَاللِّسَانُ عَنِ الصِّدْقِ كَلِيلٌ).

ولله السيد العلامة الهادي بن إبراهيم الوزير حيث يقول^(٧):

(١) - «الإكليل»: شبهه عصابة تُرَيَّنُ بِالْجَوْهَرِ. وَوُسْمَى النَّاجُ إِكْلِيلًا». تمت (مختارًا).

(٢) - «الشَّرْكُ»: مَا يُضْطَادُّ بِهِ». تمت من (الديباج الوضي) (٢/٦٥١).

(٣) - «نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَوْمِ نَزْعًا - مِنْ بَابِ نَفَعَ - أفسد». من (المصباح).

(٤) - «بَرَّعَتْ: طَلَعَتْ».

(٥) - «الشَّقِيشِقَةُ: حَلْمَةٌ كَالرَّثَّةِ تُخْرَجُ مِنْ فَمِ الْبَعِيرِ إِذَا هَاجَ». تمت من (الديباج الوضي).

(٦) - البواتر: السيوف القاطعة.

(٧) - ودونك هذه القصيدة الفاخرة بتامها في كتاب (نهاية التنويه بإزهاق التمويه) للسيد الإمام

الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام (ص/٤٨)، ط: (مكتبة أهل البيت (ع)).

أَقَابِيلُ غَيِّ فِي الزَّمَانِ نَوَاجِمُ وَأَوْهَامُ جَهْلٍ بِالضَّلَالِ هَوَاجِمُ
 وَمُسْتَرَقُّ سَمْعًا لَالٍ مُحَمَّدٍ فَأَيْنَ كِرَامٍ بِالتُّجُومِ رَوَاجِمُ
 وَمُسْتَوْقَدٌ نَارًا لِحَرْبِ عُلُومِهِمْ فَأَيْنَ الْبِحَارِ الزَّاحِرَاتُ الْخَضَارِمُ
 وَمُعْتَرِضٌ فِيهِمْ بِمِخْرَاقٍ لَاعِبٍ^(١) فَأَيْنَ السُّيُوفِ الْبَاتِرَاتُ الصَّوَارِمُ
 وَمُجْتَهَدٌ فِي ذَمِّ قَوْمٍ أَكْأَارِمِ فَأَيْنَ الْأَبَاةِ السَّابِقُونَ الْأَكَارِمُ
 وَمُنْتَهَشٌ لِحَمَائِهِمْ وَهُوَ تَعَلَّبٌ فَأَيْنَ الْأُسُودِ الْخَادِرَاتُ الصَّرَاغِمُ^(٢)

الرد على التقولات على بعض العترة المطهرة عليهم السلام

فما أشبه الليلة بالبارحة، والقضية الغادية بالرائحة، من ذلك أيّ وَقَفْتُ عَلَى الكتاب المسمى تراجم الرجال المذكورين في شرح الأزهار المنسوب إلى القاضي أحمد بن عبد الله الجنداري، وإذا فيه تَقُولَاتٌ عَلَى بعض العترة المطهرة عليهم السلام. منها: أَنَّهُ عَزَا الْإِرْجَاءَ إِلَى بعض الأئمة، هكذا إجمالاً، وبعضهم عينه تفصيلاً^(٣)، فحينئذ تَعَيَّنَ الكَشْفُ عن الكذب، لثلا يَغْتَرِّبُهُ مُغْرِبٌ.

فنقول: أمّا الجواب عن حكايته المجمّلة، فالمعلوم من دين أهل بيت الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم القول بالعدل والتوحيد، وصدق الوعد والوعد، ونفي الإرجاء المُبَايِنَ للرّجاء، وأتّهم يَحْكُمُونَ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ تعالى به نحو قوله عَزَّ

(١) - «المِخْرَاقُ: المِنْدِيلُ أَوْ نَحْوَهُ يُلْفُ لِيُضْرَبَ بِهِ أَوْ يُفْرَعُ. عن ابن الأعرابي، وأُنشِدَ: أَجَالِدُهُمْ يَوْمَ الْحَدِيقَةِ حَابِرًا كَأَنَّ يَدِي بِالسَّيْفِ مِخْرَاقٌ لَاعِبٌ
 وقال غيره: المِخْرَاقُ - واحِدُهَا مِخْرَاقٌ - : مَا يَلْعَبُ بِهِ الصَّبِيَّانُ مِنَ الْخِرْقِ الْمَفْتُوكَةِ. قال عَمْرُو بْنُ كُثَيْبٍ:

كَأَنَّ سَيْوِفَنَا مِنَّا وَمِنْهُمْ مِخْرَاقٌ بِأَيْدِي لَاعِبِيْنَا
 وفي حديث علي رضي الله عنه: (الْبَرْقُ مِخْرَاقُ الْمَلَائِكَةِ)، أي: آلة يُزَجِي بها الْمَلَائِكَةُ السَّحَابَ وتَسوقه». انتهى من (تاج العروس شرح جواهر القاموس) للزبيدي.

(٢) - «(أَسَدٌ خَادِرٌ)، أي مُقِيمٌ فِي عَرِينٍ، دَاخِلٌ فِي الْخُدْرِ. وَخَدَرَ فِي عَرِينِهِ». اهد من (تاج العروس).

(٣) - تراجم رجال الأزهار (ص/ ٣٨) المطبوع مع الجزء الأول من (شرح الأزهار).

وَجَلَّ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، ونحو قوله تعالى في التهديد بالوعيد: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق]، وسواهما من حجج العقل والنقل.

الرد على نسبة الإرجاء للسيد الإمام حميدان بن يحيى عليه السلام

وأما الجواب عَمَّنْ عَيَّنَهُمْ، فمنهم: السيد الإمام، عَلِمُ الأعلام في العترة الكرام، محيي علوم الآل، وماحي رسوم الضلال: أبو عبد الله حميدان بن يحيى بن حميدان بن القاسم بن الحسن بن إبراهيم بن سليمان بن الإمام القاسم بن علي بن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه (١).

فمن صريح كلامه، وصحيح إعلامه قوله عليه السلام (٢):

«والمسألة الخامسة: إخلاف الوعد والوعيد، وذلك لأن المرجئة يزعمون أن الله يخلف وعيده لأهل النار بالخلود فيها، واحتجوا على ذلك من المتشابه والشبه مما لا حجة لهم فيه...»، إلى أن قال: «والجواب: أن هذه الآيات وما أشبهها من جملة المتشابه والمجمل...».

قال: «وتحكيم المحكم المبين على المتشابه واجب لا يجوز خلافه».

ثم أورد طرفاً من الرد عليهم، فهذا ما هو معلوم من دينه، يَنْطِقُ بافتراءه وَمَيِّنِهِ (٣)، وَيَفْتِقُ (٤) على ناقله ما يَرْتُقُ (٥) بشماله ويمينه.

والإرجاء يحصل بتجويز إخلاف الوعيد سواء كان بشفاعه أو غيرها؛ إذ مآل

(١) - هذا من رفع النسب كما هو معلوم.

(٢) - (تبيين الغافلين على مغالط المتوهمين) المطبوع ضمن مجموعه عليه السلام (ص / ٩٤).

(٣) - «الْمَيِّنُ: الْكُذْبُ وَجَمْعُهُ مَيُّونٌ. يُقَالُ: أَكْثَرَ الظُّنُونِ مَيُّونٌ». تمت (مختاراً).

(٤) - «فَتَّقَ الشَّيْءَ: شَقَّه، وَبَابُهُ نَصَرَ، وَفَتَقَهُ تَفْتِيقًا مِثْلَهُ، فَأَنْتَقَى وَتَمَتَّقَ. تمت (مختاراً).

(٥) - «الرَّتْقُ: ضِدُّ الْفَتْقِ، وَقَدْ رَتَّقَ - مِنْ بَابِ نَصَرَ - فَارْتَتَّقَ أَي التَّأَمَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَانَتْ رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ [الأنبياء: ٣٠]» تمت (مختاراً).

ذلك تأخير الأعمال، والاتكال على الآمال، وعدم الوثوق بما أخبر به ذو الجلال؛ لأن وعيده: إخبار بما يؤول إليه الحال.

وليس كلامنا فيمن أنكر الوعيد على أهل القبلة؛ لأنه إنما حكى عن هؤلاء الأئمة تجويز الشفاعة للفاسق، فقد أثبتوا الوعيد واستحقاق العذاب.

ومن كلام هذا السيد الإمام قوله^(١) - جواباً على بعض شبه المرجئة وهي قولهم: «إنه يحسن إخلاف الوعيد في الشاهد» - : «والجواب: أن ذلك لا يحسن إلا لأجل قرائن لا يجوز إضافتها إلى الله تعالى نحو البَدَا والنَّدَم...» إلخ كلامه عليه السلام. وأقواله ومؤلفاته معلومة عند الأمة، ناطقة ساطعة بالحق على الخلق، لم تزل الأئمة تهتدي بنورها، وتعزي ما تدِينُ به إلى نيرات شموستها وبدورها^(٢).

[الرد على نسبة الإرجاء للسيد الإمام الهادي بن إبراهيم عليه السلام]

هذا ومن رماهم بالإرجاء؛ -لزعمه أنهم يجوزون الشفاعة للفاسق-: السيد الإمام السابق، مجدد المآثر، ومؤيد الدين الدائر، البدر المنير، والبحر الغزير: الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام.

فمن عقّد كلامه الذي لا يحل حل إبرامه قوله في قصيدته في أصول الدين المسماة (درة الغواص)، التي شرّحها هو، وشرّحها السيّد العلامة عبد الكريم بن

(١) - (تنبيه الغافلين) (ص/ ٩٥).

(٢) - قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع)، في (التحف شرح الزلف) في الكلام على مجموع السيد الإمام حميدان عليه السلام: «ولما اطلع على (مجموعه) الإمام أحمد بن الحسين أثنى عليه، وقال ما معناه: هو الحق الصحيح، والدين الصريح، وإنه معتقد آل الرسول.

وكذا: الإمام المنصور بالله الحسن بن بدر الدين، والإمام المطهر بن يحيى، وولده الإمام محمد بن المطهر، والإمام القاسم بن محمد عليه السلام، قالوا جميعاً: هو معتقدهم الذي يدينون الله به، حتى قال الإمام القاسم: ما كان في (الأساس) مخالفاً له فبرّد إليه... إلخ.

انظر: (التحف) (ص/ ١١٢) (الطبعة الأولى)، (ص/ ١٧٥) (الطبعة الثانية)، (ص/ ٢٥٧) (الطبعة الثالثة)، (ص/ ٢٧٥) (الطبعة الرابعة).

عبد الله أبو طالب رضي الله عنه:

وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَعْدِ الْوَعِيدِ بِكُفْرِهِ
كَذَلِكَ مِنَ الْفَسَاقِ مَنْ مَاتَ عَاصِيًا
فَلِإِنَّ جَزَاءَ النَّارِ أَعْظَمُهُ تَبْرِي
فَلِإِنَّ لَهُ نَارًا مُوجَّجَةً الْجُمْرِ
وَمَا إِنْ لَهُ فِي النَّارِ يُكْشَفُ مِنْ ضُرِّ
بِتَحْقِيقِ بُرْهَانٍ مِنَ الْكَلِمِ الْغُرِّ
يُخَلِّدُهُ الْبَارِي بِهَا فِي عَذَابِهَا
بِذَلِكَ جَاءَ النَّصُّ وَهُوَ مُؤَيَّدٌ
إِلَى أَنْ قَالَ:

وَمَذْهَبُنَا أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي غَدٍ
وَلَيْسَتْ لِيذِي فَسِقٍ وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ
هَهَا يَتَلَقَّى الْمُؤْمِنُونَ ضُحَى الْحُشْرِ
بِهِ فَهُوَ مَرْدُودٌ بِنَصِّ مِنَ الذِّكْرِ

فهذه صرائح أقواله، تنادي برد ذلك النقل وإبطاله.

وليس لقائل أن يقول: يُحْمَلُ عَلَى أَنْ لَهُ قَوْلًا آخَرَ.

لأننا نقول له: أين أنت يا وَسْنَان^(١)؟ أصاح أم سكران؟، أتدري أنك في أصلٍ من أصول الأديان، التي كَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ فِيهَا الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْعِرْفَانِ؟، فمثل هذا الإمام لا يكون له فيها قولان؛ إذ يكون قد صَدَرَ أَحَدُهُمَا عَنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ؛ إذ الْعِلْمَانُ لَا يَتَنَاقِضَانِ، وَحَاشَاهُ وَهُوَ قَمَرُ الْهَدَايَةِ الزَّاهِرِ، وَبِحُرِّ الدَّرَايَةِ الزَّاهِرِ.

وهذا الكتابُ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُوثَقَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَوْ يُصَدَّقَ فِي قَوْلِهِ عَلَى حَمَلَةٍ الْكِتَابِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا بِطَرِيقِ شَرْعِيَّةٍ، وَحُجَّةٍ قَطْعِيَّةٍ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ مَعْقُولًا وَمَنْقُولًا، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء].

ولقد أَضَرَ انحرافُ هذا الشَّيْخِ بِكَثِيرٍ مِنْ أَخَذَ عَنْهُ، وَاعْتَرَى بِهِ، فَلَقَدْ كَانَ

(١) - الْوَسْنُ وَالسَّنَةُ: النَّعَاسُ، وَقَدْ وَسِنَ الرَّجُلُ - بِالْكَسْرِ - يُوَسِّنُ وَسْنًا فَهُوَ وَسْنَانٌ. (مختار الصحاح).

الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين يقول لولده الإمام المتوكل حين يرى منه بعض المخالفات: (تَجَنَّدَرْتُ يَا يَحْيَى)؛ لأنه من مشائخه.

ولقد حوّل أكثر (أهل الأهنوم) وغيرهم إلى أقوال من يتسمون بالسُّنِّيَّة.

[مذاكرة مع العلامة محمد بن الحسن الوادعي في الإرجاء]

وقد جرت مُذَاكِرَةٌ بيني وبين الوالد العلامة محمد بن حسن الوادعي (ناظرة الشام) المتوفى (سنة ١٣٦٩هـ) عن (٧٧ سنة)، وكان ذلك (بحسن السَّنَاة) فتمثل بقول الشاعر:

قَالَ الْمُنَجِّمُ وَالطَّيِّبُ كِلَاهُمَا لَنْ يُبْعَثَ الثَّقَلَانِ قُلْتُ: إِلَيْكُمَا
إِنْ صَحَّ قَوْلُكُمَا فَلَيْسَ بِضَائِرِي أَوْ صَحَّ قَوْلِي فَالْوَبَالُ عَلَيْكُمَا

فأجبت بما معناه: - ونحن نقول معشر الوعيدية -:

إِنْ صَحَّ قَوْلُكُمَا فَلَيْسَ يَضُرُّنَا أَوْ صَحَّ قَوْلِي فَالْوَبَالُ عَلَيْكُمَا

فأجاب بقول العلامة هاشم بن يحيى الشامي:

عَلَى رَغَمِ أَنْفٍ لِلوَعِيدِيِّ أَبْتَنِي بِتَوْحِيدِكَ اللَّهُمَّ فِي الخُلْدِ مَسْكَنَا
وَمَنْ يَتَأَوَّلُ مَنْ يَشَاءُ فَقُلْ لَهُ إِذَا كُنْتَ بَوَّابًا عَلَيْهَا فَرُدَّنَا

وأشار إلي بيده.

فقلت له: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِي
الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا
نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٦]، ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ﴾ [الحاقة: ٤١]، فقام من مكانه، إلخ
المذاكرة.

ومن اغترّ بهذا الشيخ كثير من أهل التواريخ كالقاضي حسين العرشي في

(بلوغ المرام)، حيث قال^(١): «وعَارَضَهُ^(٢) المهديُّ محمدُ بنُ القاسمِ الحوثي الحُسَيْنِي من بقية أهل ضحيان وحوث ومن قال بقولهم...»، إلى قوله: «فأرى محمد بن القاسم أن الأحسن متابعتهم، مع ما هو عليه من العلم الغزير، والتقوى، وملازمة الأئمة السابقين...» إلخ كلامه في جانب الإمام وعلماء الإسلام.

والوالد محمد بن محمد زبارة، والقاضي عبد الواسع بن يحيى الواسعي، ولقد عاتبتهما في بعض النقولات الباطلة عن الأئمة، فاعتذرا أمتهما اعتمادا على تاريخ الشيخ المذكور.

وقد كان^(٣) لا يبالي بما تقول به من خلاف الواقع المعلوم، ومن ذلك قوله في منظومته:

ثُمَّ دَعَا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ الْقَاسِمِي	وَكَانَ فِيهَا أَوْلَا كَاهِنًا
فَاضْطَرَبَتْ بِهِ بِلَادُ الْقِبْلَةِ	وَهِيَ إِلَى الْآنَ يَتَلَكَّ الْعِلَّةُ
أَشَارَ قَوْمٌ بِوُضُوحِ الْعِلْمَا	فَوَصَلُوا وَكَاتَبُوا وَكَلَّمَا
أَجَابَ قَالَ اثْنَيْنِ فِي الْإِمَامَةِ	يُحْزِرُ هَذَا مَذْهَبِي تَمَامَهُ

وقد كذّبه وعلّق على كلامه الإمام الهادي^(٤) رضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأفاد أن هذا زورٌ وبُهتانٌ عليه، ولم يقل بجواز إمامين، ولو كان ذلك جائزاً فلم قامت الحربُ بينهما، وقتل فيها قتل كثير؟!.

فانظر إلى سخافة كلامه وعباراته، المزرية بأئمة الهدى، والعلماء العاملين.

(١) - (كتاب بلوغ المرام في شرح مسك الختام) للقاضي حسين العرشي (ص/ ٧٩).

(٢) - أي الهادي شرف الدين (ع).

(٣) - أي الجنداري.

(٤) - أي الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي (ع).

ومن ذلك قوله في الإمام الأعظم المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي الحسيني:

وَقَدْ دَعَا الْحَوْثِيُّ بَعْدَ الْهَادِي ^(١) وَلَمْ يَقُمْ بِوَاجِبِ الْجِهَادِ

وهذا من الإفتراء العظيم، فالإمام المهدي لدين الله لم يزل مجاهدًا في سبيل الله تعالى، وإنَّما حَجَزَهُ عن الحرب في آخر مُدَّتِهِ: الْوَرَعُ، وَكَوُنَ النَّاسِ يَتَهافتون عَلَى التَّهْبِ وَالْأَطْمَاعِ.

فكان يأمر الناس بالمدافعة فقط.

ولو أَرَادَ سَفْكَ الدِّمَاءِ، وَخَوْضَ الدَّهْمَاءِ كَبَلَّغَ ما يُرِيدُ؛ إذ كان أعلام اليمن في طاعته، وأكثرُ الأُمَّةِ في وِلايَتِهِ، وتحت رايته، ولهذا شَرَطَ عَلَى الإمام المنصور ^(٢) كَمَا وَلاَهُ عَلَى جهاد الأتراك أَنْ يكون لديه من الجنود ما يَمْنَعُ أهل الفساد عن التعدي لحدود الله، كما ذلك المذكور في توليته له.

أخبرنا بهذا والدي والعلماء رضوان الله عليهم المعاصرون للإمام، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضوع.

[الرد على دعوى على الإمام المهدي علي بن محمد العابد عليه السلام]

وقد عُرِفَ هذا الشيخ بتهجمه عَلَى أئمة الهدى، وأعلام الاقتداء من الأولين والآخرين كما سبق، فقد قال في ترجمة الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد ما لفظه ^(٣):

«ومن الناس من يزعم أنَّه غير مجتهد، والله أعلم».

وقد كفانا الرد عليه ما ذكره الأئمة الأعلام في ترجمة الإمام علي بن محمد،

(١) - أي الإمام الهادي شرف الدين (ع).

(٢) - أي الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين (ع).

(٣) - (تراجم رجال شرح الأزهار) (ص/ ٢٥).

منها (كاشفة الغمّة) للسيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير، وكذلك ما في (مختصر الطبقات) حيث قال: «الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد، نَسَأَ عَلَيَّ طريقة آبائه الأعلام في العلم والعمل والاجتهاد...»، إلى قوله:

«كان عَلَيَّ طريقة آبائه الأعلام في السعي في أسباب الكمال والتمام، حتى بَرَزَ في كلِّ فنٍّ من الفنون وعلوم الإسلام، وصارت تُشَدُّ عَلَيَّ عُقُوتِهِ الأَكْوَار، لاقتباس الفتاوى وتنفيذ الأحكام من المغرب والمشرق والشام واليمن...»، إلى قوله:

«يُرَى أَنَّهُ أَزَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ دَوْلَةً ظالمة».

وكم نَعُدُّ من هذا القبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الرد على دعوى أن أهل البيت يُخصِّصون آية الوعيد بآية المشيئة، والرد عليها لبعض العلماء الأعلام

ومما نُقِلَ عن هذا الشيخ في حواشي شرح الغاية المطبوعة^(١) أنَّ قدماء أهل البيت يُخصِّصون آية الوعيد بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨/١١٦]، فنقول:

سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، من أين علمت هذا أيها الفقيه عنهم، وهذه كتبهم شاهدة ناطقة، ومقالاتهم المعلومة عند كافة الأمة بلزوم الوعيد على جميع العصاة إلا التائبين متطابقة.

ولو كنت أيها الفقيه ممن يَعْقِلُ لعلمت أنَّهم لا يَرُدُّون الصريح المبيِّن إلى المُجْمَلِ المحتَمَل، ولكان في بطلان أمثال هذه الأقاويل ما يَزَعُكَ^(٢) عن نسبته إلى حُجَّة التنزيل، ووَوعَاة التأويل.

(١) - وهو قوله في (الجزء الثاني/ص ٤٢٩): «بل كثير من أصحابنا من يخص آيات الوعيد بالمشيئة، وهم قدماء الآل وبعض متأخريهم».

(٢) - أي يمنعك.

وَلَكِنَّهَا الْأَهْوَاءُ عَمَّتْ فَأَعَمَّتْ^(١)

وقد حَرَزَ الرَّدُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ مِنْ أَعْلَامِ الشَّيْعَةِ، وَكِرَامِ حُفَاظِ الشَّرِيعَةِ^(٢) كَثْرَ اللَّهِ فَوَائِدَهُمْ، وَيَسَّرَ صَلَاتَهُمْ وَعَوَائِدَهُمْ، فَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤُونَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَنَكْتَفِي بِإِيرَادِهِ، فَفِيهِ كِفَايَةٌ وَافِيَةٌ لِدَوِيِّ الْأَفْهَامِ، وَهُوَ مَا لَفْظُهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَبَعْدُ. فَإِنَّهُ لَمَّا وَقَفْنَا عَلَى مَا تَقَوَّلَ بِهِ الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجُنْدَارِيُّ عَلَى قُدَمَاءِ الْأَلِ الْكِرَامِ، وَسَادَاتِ الْأَنْامِ، فِي (الجزء الثاني) من (شرح غاية السؤل) في (الصافح الأيسر) (رمز ٤٢٩)، (الطبعة الثانية)، (سنة ١٤٠١هـ)، [ط]: (المكتبة الإسلامية)، عَنَّا أَنَّ نُجِيبَ عَلَيْهِ بِمَا لَدِينَا مِنَ الْبَيَانِ دَفْعًا لِمَا عَرَّرَ بِهِ وَدَلَّسَ عَلَى أَغْمَارِ الْعَصْرِ.

وَذَلِكَ لِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ مِنْ نَسْقِ الْحُجَّةِ، وَإِيضاحِ الْمَحَجَّةِ ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٨٧] الْآيَةَ، وَ((مَنْ كَتَمَ عِلْمًا...)) الْخَبْرَ^(٣).

(١) - عَجْزُ بَيْتٍ، صَدْرُهُ: وَتَنْجُ سَبِيلِي وَاضِحٌ لِمَنْ اهْتَدَى. وَهُوَ لِابْنِ الْفَارُضِ. انظُرْ دِيْوَانَهُ (ص/٣٢)، ط: (دار المعرفة-بيروت).

(٢) - هُمَا الْقَاضِي الْعَلَمَةُ الْمُحَقِّقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْحَشْحُوشِ، وَالْقَاضِي الْعَلَمَةُ الْوَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَرْغَمٍ، وَقَدْ تَرَجَّمَا أَلَا أذْكَرُهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا، وَقَدْ زَالَ الْمَوْجِبُ. تَمَّتْ مِنَ الْمُؤَلَّفِ (ع).

(٣) - حَدِيثٌ ((مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ تَارٍ)) بِالْفَاظِ وَأَطْرَافِهِ: رَوَاهُ الْإِمَامُ الْمُرْشِدُ بِاللَّهِ ﷺ فِي (الأمالي الخمسية) (١/٥١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي (المسند) بِرَقْمِ (٢٥٨٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي (الكبير) (١٠٨٤٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْإِمَامُ الْمُرْشِدُ بِاللَّهِ ﷺ (١/٥٤)، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (المسند) بِرَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا رَقْمُ (٧٥٧١) وَ(١٠٥٩٧)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي (السنن) بِرَقْمِ (٢٦٦)، =

قال: «إِنَّ قَدَمَاءَ الْآلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨/١١٦] مَخْصُصَةٌ لِآيَاتِ الْوَعِيدِ».

والجواب عليه: أَنَّهُ رَمَاهُمْ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ، وَذَهَّاهُمْ بِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَعْتَقَدِهِمْ، وَلَا سَبَبَ لِذَلِكَ إِلَّا الْاِعْتِرَاضَ عَلَى هَدْيِهِمْ، وَعَدَمَ التَّدْبِرَ لِصَحِيحِ مَقَالِهِمْ، فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ غَلَبَةِ الْأَهْوَاءِ، وَالانْقِيَادَ لِحُكْمِ الْهُوَى.

والذي يغلب في الظن أَنَّهُ إِنَّمَا اطَّلَعَ عَلَى كَلَامِ عَالِمِ آلِ مُحَمَّدٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ (الناسخ والمنسوخ) ^(١) - حيث قال: إِنَّ آيَةَ الْمَشِيئَةِ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ...﴾ الْآيَةَ [النساء: ١٨]، وَأَنَّهُ لَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَتَشَاكَوْا أَنْزَلَتْ آيَةَ الْمَشِيئَةِ.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا أَعْلَمُ بَيْنَ النَّاسِ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِمَا قَبْلُهَا» - لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَرَامٌ مَوْلَانَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَحَمَلَ النِّسْخَ عَلَى التَّخْصِيسِ، وَإِلَّا فَمَرَامُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَ فِي أَجْلِ التَّوْبَةِ إِلَى وَقْتِ الْغُرْغُرَةِ، فَأَوَّلَ الْكَلَامِ وَأَوْسَطُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ فِي التَّوْبَةِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٢):

«وَأَرْجَأُ أَهْلَ الذُّنُوبِ، فَلَمْ يَخْصُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِتَرْكِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ [إِذَا تَابَ]، وَهَذِهِ آيَةٌ مُبْهَمَةٌ، أَخْبَرَ اللَّهُ فِيهَا عَنْ قُدْرَتِهِ، وَأَنَّهُ يَغْفِرُ مَا شَاءَ لِمَنْ يَشَاءُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَشَاءُ أَنْ يَغْفَرَ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ عَلَيْهَا».

وابنُ حبان في (الصحيح) برقم (٩٥) وغيرهم عن أبي هريرة. والإمام المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥٧/١) عن ابن مسعود. والإمام أبو طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ في (الأمالي) (ص/٢٠٥)، وابن ماجه في (السنن) برقم (٢٦٥) عن أبي سعيد الخدري. وابن حبان برقم (٩٦)، والحاكم في (المستدرک) برقم (٣٤٦)، وصححه هو والذهبي، عن عبد الله بن عمرو. وابن ماجه في (السنن) برقم (٢٦٤) عن أنس بن مالك.

(١) - الناسخ والمنسوخ (ص/١٤١).

(٢) - الناسخ والمنسوخ (ص/١٤٠).

قال^(١): «ولعمري إنَّ من مات على غير توبة من أهل الوعيد». فالفقيه نظرَ في كلامه، ولم يتدبر مرامه، ولا يخلو من أحد أمرين: إمَّا أنَّه قَصَّرَ في النَّظَرِ، وهذا قصورٌ لا يليق بالعلماء، أو أنَّه لَمَّا رَأَى قوله: إنَّ الآية منسوخة، أراد أن ينسبَ إلى الآل أنَّهم يُحْصِّصُونَ آيةَ المشيئة^(٢) بآيةِ الوعيد؛ لينصر مذهبه الواهي.

ولكنَّا نذكرُ شيئاً من أقوال الآل عَلَيْهِ السَّلَامُ إمامهم وصي رسول الله ﷺ، فإنَّ المعلومَ لمن اطَّلَعَ عَلَى خُطْبِهِ ورسائله ومواعظه أنَّه يَحْكُمُ وَيَجْزِمُ بخلود مرتكب الكبيرة -الذي لم يتب منها- في نار جهنم خالداً فيها مُخَلِّداً، ويتلوه أولاده إماماً بعد إمام.

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في مجموعته في سياق صاحب الكبيرة^(٣): «وأنَّه إذا مات مُصِراً عليها غيرَ نادمٍ ولا مستغفرٍ فإنَّه من أهل النار خالداً فيها مخلداً لا يخرج أبداً منها».

وكذلك القاسم الرسي عَلَيْهِ السَّلَامُ له كلام بمعناه في مجموعته^(٤)، وكذا الناصر في بساطه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وروى الإمام أحمد بن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥)، والإمام الأواه المنصور بالله عبد الله

(١)- الناسخ والمنسوخ (ص/ ١٤٠).

(٢)- والصواب: أنهم يخصصون آية الوعيد بآية المشيئة. تمت من المؤلف (ع).

(٣)- كتاب المنزلة بين المنزلتين المطبوع ضمن مجموعته عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص/ ١٧٣).

(٤)- منها قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في (كتاب العدل والتوحيد) المطبوع ضمن مجموعته (٢/ ٦١٤): فإن مات عليها غير تائب منها، كان من أهل النار، خالداً فيها وبئس المصير، يُبَيِّنُ ذلك قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿٣٧﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿٣٨﴾ يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الَّذِينَ ﴿٣٩﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴿٤٠﴾﴾ [الإنفطار]، ومن لم يَغِبْ من النار فليس منها بخارج، ومن لزمه الفسق والفجور من كان فهو من أهل النار، إلَّا أن يتوب.

(٥)- حقائق المعرفة (ص/ ٥٢٨)، وانظر: (ص/ ٢٢٩) (فصل: في الكلام بين المنزلة والمنزلتين).

بن حمزة عليه السلام، والإمام القاسم بن محمد^(١)، والقاضي محمد بن أحمد الديلمي^(٢) إجماع أهل البيت في أن من مات مُصِرًّا عَلَىٰ معصية فإنه مُحَمَّدٌ في النار، وكذلك غيرُهُم من علماء الآل وشيعتهم عليهم السلام.

وهذه مسألة مشهورة، وأدلتها غيرُ مغمورة؛ بل هي بصرائح الكتاب وقواطع السُّنَّةِ معمورة.

وقد دار فيها الخلاف والنزاع بين أهل العدل ومن خالفهم من المرجئة، وأوضح الآل وشيعتهم فيها الأدلة التي لا تُخفى إِلَّا عَلَىٰ غبي، أو مُعَانِدِ غوي. فمن أراد السلوكَ في منهاجهم، والعبورَ في طريقتهم، فليطالع مؤلفاتهم. وأما من تَنَكَّبَ عن سَوَاءِ السبيل، وعَرَّجَ عَلَىٰ الشُّبُهَةِ وَرَفُضِ الدليل، فإنه لا يزال طالبًا للتأويل، ومجتهدًا في التحويل والتبديل.

فكيف تَنْقَلِبُ وقد حَقَّقْتَ في حاشيتك على شرح الثلاثين المسألة: بأنَّ صاحبَ الكبيرة يُحَمَّدُ في العذاب الدائم، ونَقَلْتَ نَبِيًّا عَلَىٰ عشرينَ حديثًا تقضي بخلود صاحب الكبيرة، وعندك أُمَّهَا من أَحْسَنِ الطُّرُقِ.

ولكنَّكَ قد ملتَ إلى كتب أهل البدعة الذين يطلبون لهم المعاذير، ولا يباليون بما يَقْدُمون عليه من المناكير.

وقد سَبَقَكَ مَنْ أَبْطَلَ الزيادة الثابتة في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ))، الثابتة في رواية زيد بن أرقم، وَرَجَّحَ الأخبار الخالية عن تلك الزيادة.

وساق إلى أن قال: معتمدًا عَلَىٰ ما صَحَّحَهُ أَهْلُ سُنَّتِهِ من أَنَّا نَحْمَلُ الأحاديثَ عَلَىٰ أُمَّهُمْ داخلون تحت المشيئة، وقلت: إِنَّ هذا التلفيقَ يصلحُ تفسيرًا لقوله

(١) - انظر: (شرح الأساس الصغير) (عدة الأكياس) (٢/ ٣٢٠).

(٢) - في (قواعد عقائد آل محمد) (مخ) (ورقة ١٦٠) من نسخة مولانا المؤلف (ع).

تعالى: ﴿وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨/١١٦].

ولو رجعت إلى هداتك الذين أَمَرَكَ اللَّهُ بالرجوع إليهم، والأخذ عنهم لاستبنت المنهج القويم، وهُدِيَت الصراط المستقيم....

ويا سبحان الله كأن هذه الزيادة لم تُرَو إِلَّا من طريق زيد بن أرقم، وهي أشهر من نارٍ عَلَى عَلَم، عَلَى أَنَّهُ قد ثَبَتَ بالدليل القطعيِّ القَرَآني والنبويِّ ما يُبْطِلُ حديثكم الذي تروونه عن أبي ذَرٍّ وغيره، وحاشا أبا ذَرٍّ أَنْ يُزَوِّرَ عَلَى رسول الله ﷺ، وهو ممن لم تأخذه في الله لومة لائم.

كذلك قد سبق في صلاة الجماعة تَقْلًا عن المَقْبِلِيِّ فِي أَنَّ المرجئة الذين يقولون: لا وعيد على أهل الصلاة، ويؤخرونهم عن الوعيد رأسًا،....

وقد كفانا رسول الله ﷺ الجواب في الرد عليكم وَعَلَى أهل سُنَّتِكُمْ. وَأَمَّا المَقْبِلِيُّ فقد سَلَّ الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير رضي الله عنه سيفَ دليهِ عليه، فكفانا من أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ، وكفى الله المؤمنين القتال، وبالله التوفيق. انتهى كلامهم.

أبحث للإمام المؤلف عليه السلام في إثبات الوعيد وإبطال الإرجاء

هذا واعلم أَنَّهُ كَمَا ساق البحث إلى الكلام في هذا الأصل الكبير، والمطلب المهم الخطير، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَدِّدُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنبِئٍ﴾ [الاحق]، رأيت إيرادَ طَرَفٍ من التبيين، مِمَّا يَقْطَعُ أعذار المتمنين، ويُذَحِّضُ شُبُهَةَ المتعللين، حسبما يليق بهذا المقام، ومن الله تعالى نستمد الإعانة والعصمة في الإقدام والإحجام.

فأقول، وبالله تعالى أصول: الأمر كما قال بعضُ أئمة الآل عليهم السلام: إِنَّمَا لم تَقِفِ الحشويَّةُ والمرجئةُ عند حد، ولا استقرت في المذهب عَلَى معتقد، فمرة يقولون: إِنَّ العفوَ والرحمةَ واسعة، وَإِنَّ المغفرةَ شاملةٌ جامعة، وَإِنَّ ما يدينون به من الرَّجَاءِ

وليس بالإرجاء، وإنَّ العبدَ تحت المشيئة.
وأخرى: إنَّه لا وعيد على أهل القبلة رأساً.
وتارة يقولون: إنَّ (لا إله إلا الله) كافٍ.
وأخرى: إنَّهم لا يدخلون النارَ بسببِ شفاعَةٍ أو نحوها.
ومرَّة: إنَّهم يدخلون النارَ ثم يخرجون منها.
وأخرى: إنَّ الإيمانَ قولٌ بلا عمل.
وكلُّ هذا خلافُ ما جاء به القرآن، وسُنَّةُ سيِّد ولد عدنان الجامعة غير المفرقة.
ولهم رواياتٌ لفقَّوها، وثُرَّهاتٌ اختلقوها، فما خالف كتاب الله وسنَّته
رسوله ﷺ مما افتراه أهل البدع من الوضع، فهو مطرودٌ عن مقاعد السمع،
﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
الْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ
الْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ
يُريهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾ [البقرة].
فأمَّا قولهم: إنَّ العفو والرحمة... إلخ. فنقول: هذا هو مخض التمني والإرجاء،
كما حققه نجوم الهدى، ورجوم العدى، وأعلام الاقتداء، وعليه قوله عزَّ وجلَّ:
﴿وَعَاخِرُونَ مَرَجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة ١٠٦].
وأمَّا القطع بخلف الوعيد، فهو التكذيب بلا مرأء.
وأمَّا الرجاء فقد بينَّ الله تعالى أهله ومحلَّه بمثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا
لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف]، وقوله
عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ
يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ﴾ [الأحزاب]، وقال

اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف]، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُوبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف].

فَأَمَّا مَنْ أَرْتَبَ الْجَرَائِمَ، وَأَمِنَ مِنَ الْعَظَائِمِ، فَقَدْ أَحَلَّ الرَّجَاءَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَوَضَعَهُ لغيرِ أَهْلِهِ، ﴿وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّوهُمْ فِي الْعَنِيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ﴾ [الأعراف]، ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمَ الْوَعِيدِ﴾ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴿لَقَدْ كُنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكُمْ غِطَاءَكُمْ فَبَصَرُكُمُ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [إلى قوله]: ﴿قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْعَمْتُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ﴾ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّْ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى﴾ وَبُرِرَتْ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى﴾ وَعَآثِرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات]، وَهَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ طَغَى، فَمَنْ حَرَّفَهُ فَقَدْ بَغَى.

وَأَمَّا إِنْكَارُ الْوَعِيدِ بِالْجَمَلَةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاةِ وَالْقِبْلَةِ فَهُوَ رَدٌّ لِصِرْحِ الْكِتَابِ، وَإِنْكَارٌ لِمَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً بِلَا شَكٍّ وَلَا اِرْتِيَابٍ، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ [الأنعام: ٢١].

وَمَاذَا يَصْنَعُونَ بِالآيَاتِ الْخَاصَّاتِ وَالْعَامَّاتِ الْمُصَدَّرَاتِ بـ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ عَامَنُوا﴾، نَحْوَ آيَةِ الرَّبَا^(١)، وَآيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ^(٢)، وَآيَةِ الْمَوَارِيثِ^(٣)، وَالآيَةِ

(١) - وهي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ النَّبِيَّ وَحَرَّمَ الرَّبْوَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة].

(٢) - وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ ذُبُرُهُمْ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال].

(٣) - فَإِنَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَحْكَامَ الْمَوَارِيثِ قَالَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ =

القاطعة لأمانى المتمنين، النازلة في شأن الكافرين والمسلمين، وهي: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

ومن بلغت مباحثته إلى هذا الحال، لا يجاب عليه إلا بما قال ذو الجلال والإكرام: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٧﴾ يَسْمَعُ ءَايَاتِ اللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِيرُهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٨﴾﴾ [الجاثية]، ﴿تِلْكَ ءَايَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾﴾ [الجاثية].

وقد دخل الجواب عن قولهم: إِنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) كافٍ، وإن الإيذان قول بلا عمل فيما سلف، وفيما سيأتي إن شاء الله تعالى، وكذلك القطع بعدم دخولهم النار، أو دخولهم وخروجهم، والتردد في ذلك.

وأما الشفاعة فإن الله جلّ وعلا يقول: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء: ٢٨]، ﴿أَفَأَنْتَ تُنقِذُ مَنْ فِي النَّارِ ﴿١١﴾﴾ [الزمر]، ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ يَصَلُّونَهَا يَوْمَ الدِّينِ ﴿١٥﴾ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ ﴿١٦﴾﴾ [الإنفطار].

وقد أغنى عن الجواب جواب ربّ الأرباب، بما أجاب به على أهل الكتاب: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارَ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠] إلى آخر الآية.

وأما التخصيص لأي الوعيد بأي المشيئة أو أي الوعد، فنقول: أمّا أي المشيئة فهي مجمّلة ضرورة؛ أنّها لم يتبيّن فيها من المراد بالإخراج، فيجب ردّ المجمل إلى المبيّن، والمتشابه إلى المحكم، وهذا واضح المنهاج، وقد تبيّن ذلك في كتابه جلّ وعلا، وعلى لسان رسوله المصطفى ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتَةِ وَيْحِي مَنْ حَيَّ عَن بَيْتَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢]، ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

يُدْخِلُهُ جَنَّتِ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٣٦﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٦﴾ [النساء].

وأما التخصيص للوعيد بالوعد، واحتمال إخراج بعض من شملت من العبيد: إما لكونه من أهل الصلاة، أو لأنه قد سلف له الوعد بما عمل من الصالحات فيكون مخصوصاً لتلك السابقات، أو بغير ذلك مما يتعلق به أهل الجهالات من الترهات.

وَيَطْمِئِنُّ إِلَيْهَا مَنْ لَهُ عَرَضٌ فِي مَسَلِكِ الْغَيِّ أَوْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ

قلنا: في ذلك جواب جامع قاطع، وهو الذي نطقت به السنة والكتاب، وشهدت له أدلة الأبواب، هو: الحُكْمُ بلحوق الوعيد، بمن ارتكب أي كبيرة من العبيد، وحلوله في العذاب الشديد، إلا أن يتوب إلى مولاه عن قريب، ويأتيه بقلب منيب، وأنه لا ينفعه إن كان قد قدم ما قدمه من الصالحات؛ لأنه أضاعه على نفسه بما ارتكب من المحبطات، وكان كما شبهه الله تعالى بناكثة الغزل بعد القوة، وزلت قدمه بعد ثبوتها في تلك الهوة - أعادنا الله تعالى منها -، وأن آي الوعد لا تتناول إلا من يأتيه مؤمناً قد عمل الصالحات، وأن الأيمن مقصور على من قصره الله تعالى عليه بقوله عز قائلًا: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام].

والدلائل على هذا كلفة مشرفة المنار، متجلية الشموس والأقمار، ولنورد طرفاً - تأكيداً لما سبق - مما فيه إن شاء الله تعالى غنية عن الإكثار، مستعينين بالله الواحد القهار.

منها: أن آي الوعيد التي هي في مقام الزجر والتهديد، ممن لا يبدل القول لديه وليس بظلام للعبيد، لو كانت مخصصة بغير التائب وذوي الصغائر من العصيان، لكان ذلك نقضاً للحكمة؛ لما فيه من إغرائهم على القبائح، وسقط وجوب التحفظ المعلوم من الدين ضرورة عما لا يرصاه من العصيان والفضائح، وناقض: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٠﴾ [النحل].
 ولينظر الناظر لو قَدَّرَ التخصيصَ متصلاً عند تلاوة مَا يَشَاءُ من عمومها،
 ويعرضه على ما أراد من منطوقها ومفهومها، ليعلم مضادته لقصده الحكيم،
 ومناقضته لمصدر الوعيد من العزيز العظيم.

ومن المعلوم عند ذوي الأنظار السليمة، والأفكار القويمة أن بقاء التكليف
 لا يستقيم مع عدم التخويف، وأن صدور أي إطماع ينافي حكمة الخبير اللطيف.
 كيف وقد أَمَرَ خَيْرَتَهُ ﷺ من ذوي العصمة أن يُبَيِّنَ خَوْفَهُ من العذاب من
 مُطْلَقِ العصيان، مع أنه لا يجوز عليه انتهاك أي حُرْمَةٍ، وتوَعَّدَهُ عَلَى القليل بما فيه
 غاية النكال والنقمة، ﴿إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥].

وقد عَلِمَ اللَّهُ سبحانه أنه سينظر في وَعْدِهِ ووَعِيدِهِ ذووا الذوق والنظر،
 ويفحص عن تصريحها وتلويحها أَرْبَابُ الفحص والفكر، فانظروا هل استثنى
 اللَّهُ تعالى في شيء من أي الوعيد بالخلود في العذاب الشديد، غير التائب
 وصاحب الصغيرة أحدًا من العبيد، وهو في مقام البيان، ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ
 شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت]، ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ
 مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ومنها: أنه قد قَصَّ ونَصَّ نصوصاً بيّنة جليّة على إخباط أعمال المؤمنين إن
 ارتكبوا معاصي غير مُحْرِجَةٍ من الملة قطعاً.
 وإذا كانت مُحْبِطُ أعمالهم بِالْمَنِّ والأذى ورفَع الصوت فما بالك بما فوقها من
 مجاوزة الحدود والاعتداء!؟

بل شَبَّهَهُمُ اللَّهُ تعالى بالخارجين عن الملة بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صِدْقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ
 وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ

فَتَرَكَهُ وَصَلَّاهُ، إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة].
 وإذا حبطت أعمالهم دَلَّ عَلَى تَحْصِيسِ آيِ الْوَعْدِ الَّتِي فِيهَا عَدَمُ ضِيَاعِ
 أَعْمَالِهِمْ، وَعَدَمُ كُفْرَانِ سَعْيِهِمْ، وَكُتُبَهَا لَهُمْ.

هذا إن كان الكلامُ فيمن قد سَبَقَ له ذلك، ودَلَّ عَلَى شمولِ آيِ الوعيدِ لهم
 ولجميعِ العصاةِ بنحوِ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ
 خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن]، ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾ [النساء: ١٤]
 الآية^(١)؛ إذ ليس الموجب لتخصيصها إلا الوعد على أعمالهم، وقد تَبَيَّنَ أَنَّهَا تَبْطُلُ
 وتضمحل، فذلك أعظمُ دليلٍ عَلَى أَنَّهُمْ عَصَاءُ مُؤَاخِذُونَ، داخِلُونَ فِي ضِمْنِ قَوْلِهِ
 عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ﴾ الآية، دُخُولًا مَقْطُوعًا بِهِ دَلَالَةٌ وَإِرَادَةٌ.

[قاعدة أصولية]

إذ الكلامُ في أمثالِ هذا المقامِ مُرْتَبِّ عَلَى قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ، وَهِيَ: أَنَّ الْعَامَّ فِي
 الْأُصُولِ الْمَقْطُوعِ بِمَتْنِهِ مَقْطُوعٌ بِدَلَالَتِهِ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَإِرَادَتِهَا، لَا احْتِمَالَ فِيهِ،
 فَلَا يُحْصَى إِلَّا بِقَاطِعٍ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْحَكِيمَ لَا يُكَلِّفُنَا بِالْعِلْمِ وَلَا يَنْصِبُ لَنَا عَلَيْهِ إِلَّا
 دَلِيلًا ظَنِيًّا؛ لِلزُّومِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَتَعَالَى عَنْهُ، وَقَدْ ذَمَّ الظَّنَّ
 وَقَالَ: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ
 بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ولا يحتمل التأويل - بإخراج العلم والظن عن حقيقتيهما من التحريف
 والتبديل^(٢) -؛ إذ هو لغير دليل، بل قام الدليل القطعي عَلَى قُبْحِ الاعتمادِ عَلَى
 الظنِّ فِي الْأُصُولِ قِطْعًا، وَاتِّفَاقًا بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ، مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى

(١) - والآية بتامها: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
 عَذَابٌ مُهِينٌ﴾

(٢) - أي أن التأويل للعلم والظن بإخراجيهما عن حقيقتيهما: تحريفٌ وتبديل، وخلافٌ ما قام عليه الدليل.

ذلك؛ ولأنه الذي يوجبه الوضع، كما قرره المحققون.

نعم، مع أن الوعد معلق على الوصف بالإيمان والعمل الصالح، وقد خرجوا عن الإيمان بعد الكبير من العصيان؛ لقيام الأدلة المحكمة الأساس، المبرمة الأمراس^(١) على أن الإيمان: الإتيان بالواجبات، واجتناب المُقْبَحَات، من أمثال قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ...﴾ [الأنفال: ٢] إلخ^(٢)، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون]، إلخ^(٣)، كما قرّر الاستدلال بها أئمة آل الله عليهم السلام، حملة المعقول والمنقول، منهم نجم آل الرسول، وشيخ أسباط الوصي والبتول أبو محمد القاسم بن إبراهيم عليه وعلى سلفه وخلفه أفضل الصلاة والتسليم.

وقد اعترض السيد محمد بن إسماعيل الأمير في (الدراية) استدلال ابن الإمام في (شرح الغاية) بهذه الآية وغيرها.

وقد حرّرت عليه ما فيه إن شاء الله تعالى الكفاية، لأولي الحجا والهداية، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

فمن أراد مراجعتها فهي مفردة مستقلة هنالك في ذلك المقام، وقد سَمَّاهَا: بـ(الفلق المنير بالبرهان في الرد لما أورده ابن الأمير على حقيقة الإيمان).

(١)- المرساة -محرّكة-: الحبل؛ لتمرس قواه بعضها على بعض. جمعه مرس -بغير هاء-، وجمع الجمع: أمراس. انتهى بتصرف من (تاج العروس).

(٢)- والآيات بتامها: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١﴾ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢﴾.

(٣)- والآيات بتامها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴿٨﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١١﴾.

وعسى الله تعالى أن ينفع به، ويجعله من السعي المبرور، والعمل المشكور، فقد وَقَعَ إبلاغ الجدد، وبدل الجهد؛ لأن هذا السيد احتفل في النقص لهذا الأصل العظيم الشأن، القويم البنيان، بغاية الإمكان، مع تمكنه من الإيرادات، وتصريف العبارات، وتمويه الإشكالات، ومثله أعظم خطراً، وأشد ضرراً على من لم يكن ذا قدم ثابت، وملكة راسخة.

نعم، وإذا خرجوا عنه^(١) بطل ما علق عليه وعُلل به من الوعد بالجنان. وأما محاولة الإخراج والتخصيص بتقدير ما لم يدل عليه دليل، ولا ينتهج إليه سبيل؛ فإنه بلا ريب تحريف وتبديل، لاسيما بجعل الخطاب على غير ما علق عليه، أو مُقترناً بما لم ينسق إليه، حتى يصير غير متلائم نظمه، ولا متناسب حكمه، فحاشا كلام الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، أو بأن يصير إلى القول بالخروج من النار، الذي قد حكاه وأبطله العزيز الجبار، وحكم جل جلاله على كل من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته على رغم أنف اليهود، وغيرهم من أهل الزيغ والعنود.

ومنها: أنه قد علم من دين الرسول ﷺ ضرورة حقوق الوعيد بأهل الإيمان المرتكبين بعده بما لا يُخرج عن الملة من العصيان، بإقامته عليه وآله الصلاة والسلام وإقامة أهل الإسلام عليهم الحدود، وإيجاب قتال الناكثين منهم، وعداوتهم وطردهم إن أصرّوا على العنود. ومعلوم أن في ذلك غاية الإهانة، ونهاية الذلة والاستكانة، وأنه لم يبق لهم عند الله تعالى ولا عند رسوله أي مكاة.

ولو كان لهم شيء ينفعهم في الآخرة لَنَفَعَهُمْ في الدنيا، التي هي دار الإمهال والإملاء، ولكانوا مهانين ملعونين فاسقين باغين محاربين، كما ورد في القرآن،

(١)- عن الوصف بالإيمان والعمل الصالح.

مستحقين دار المتقين، مُعْظَمِينَ مُكْرَمِينَ لِمَا تَقَدَّمَ لَهُمْ مِنَ الْإِيْمَانِ، وفي ذلك من التناقض والإحالة ما لا يخفى على ذوي التمييز فضلاً عن ذوي العرفان. ومنها: أنه معلوم متحقق مرسوم عند من أعطى النَّظْرَ حَقَّهُ، ولم يَمْلِكِ التعصبُ رِقَّةً من الوَضْعِ والخطاب الإلهيِّ شمول اسم الكافرين والفاستقين والظالمين وغيرها من أسماء الذم للعاصيين من الموحدين والملحددين، والقرآنُ مملوءٌ من إطلاق اسم الكفر على مَنْ أَخْلَى بالشكر، نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]؛ فإنها مُصْرَحَةٌ بتسميتهم كافرين عن التولي عن الطاعة.

وفي إقامة الظاهر مقام المُضْمَرِ^(١) ما لا يخفى من النعي عليهم والشناعة. وكم في الذِّكْرِ المبين من التصريح باختصاص النار بالكافرين، ومعلومٌ بنص الكتاب الخلود فيها - نعوذ بالله تعالى منها - لمن لم يكن خارجاً عن الملة من العاصين.

وهذا تَبَرُّحٌ بمستند المَنعِ عن الخروج عَنِ أَصْلِ الوَضْعِ وهو لا يلزمنا؛ لأنَّ الأَصْلَ معنا.

ولعلَّهُ غَرَّ كثيرًا ما يوجب التغيير من نحو قوله تعالى: ﴿وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٤٧]، وليس ذلك بضائر، فهو مُسَلَّمٌ أَنَّهَا غيرُ مُتْرَادِفَةٍ، بل مختلفة المفاهيم، متعددة المعاني، لكن لا تُسَلَّمُ عدم جواز اجتماعها في صاحب المعصية من الكبائر؛ فإنَّ المعصية الواحدة يُطْلَقُ عليها أسماء كثيرة متغايرة؛ لاختلاف الاعتبارات، مثلاً مِنْ حَيْثُ كونها مخالفةً للأمرِ تُسَمَّى عصياناً، وَمِنْ حَيْثُ كونها إخلالاً بِشُكْرِ المنعمِ تُسَمَّى كفراناً، وهَلُمَّ جَرًّا.

(١) - فإنه لم يقل: فإن تولوا فإن الله لا يحبهم لكفرانهم، بل عدل عنه بالانتيان بالاسم الظاهر (الكافرين).

والفرق بين هذا القول والقول بنفي المنزلة بين المنزلتين من الخوارج وغيرهم اختلاف الأحكام وعدمها.

فأما الاصطلاحات الحادثة فلا تُخرجها عن أصل الوضع، وكذلك اختلاف الأحكام والمعاملات في الشرع.

وقد اختلفت أحكام الكافرين بالاتفاق، فللحريين معاملات، وللذميين كذلك، ولم يوجب ذلك خروجهم عن التسمية، وعدم الاشتراك، وحيث يعمهم الوعيد بإبطال جميع الأعمال، والخلود في العذاب، والنكال بلا ريب ولا إشكال.

[لا هوادة بين الله تعالى وبين أحد من خلقه]

وعلى الجملة أن من أمعن النظر في مواضع التنزيل، وكرّر البصر في مواقع التأويل: علم أنه لا هوادة بين الله تعالى وبين أحد من خلقه في انتهاك شيء من كبير حدوده ومحارمه، وأنه لا ينفع مُرتكبها شيء وإن كان على أفضل طاعته وأجل مكارمه.

وكفى بها حكى الله تعالى في كتابه عن أنبيائه ورسوله ﷺ الذين هم أرفع شأنًا، وأعلى مكانًا.

وحسبك ما خاطب الله تعالى به خاتم رسله، وأمير وحيه من قوله جل شأنه، وتعالى سلطانه: ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٣٢﴾ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فْتَمَسَّكُمْ الْتَارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [هود]، حتى ورد في الآثار أنها شبيبت به ﷺ (١).

(١)- قال السيوطي في جمع الجوامع (٥٠/٥)، ط: (دار الكتب العلمية):

- (شبيبتني هود وأخوانها) (الطبراني عن عقبة بن عامر، وعن أبي جحيفة).

- (شبيبتني هود، والواقعة، والمرسلات، وعم يتساءلون، وإذا الشمس كورت)، (الترمذي،

فهي قاطعةٌ لِمَا يَخْتَلِجُ^(١)، حاسمةٌ لِمَا يتردد وَيَعْتَلِجُ^(٢)؛ فَإِنَّ الوعيدَ فيها مُصَرِّحٌ عَلَى الطغيان، الصادقِ بِأدنى تَجَاوِزٍ لِمَا أَمْرُوا به وَعَصِيَان، وبِإِمْسَاسِ النَّارِ عَلَى الرُّكُونِ - وهو: الميل اليسير - إِلَى مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الظلم، دَعِ عَنْكَ الظالمِ نَفْسَهُ، ثُمَّ عَقَّبَ عَلَى دُخُولِ النَّارِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْلِيَاءُ وَأَنْهُمْ لَا يُنصَرُونَ، وَهُوَ يَقْتَضِي الخلودَ فِي العذاب، وَانْقِطَاعَ الأسبابِ، فَهَلْ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ أَيُّ شَكٍّ وَارْتِيَابٍ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى العَصْمَةَ وَالسَّلَامَةَ وَحُسْنَ المَرْجِعِ وَالمَأْبِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

إِعادَةُ إِلَى تَضْيِيدِ الأَقْوالِ المَزْورَةِ عَلَى بَعْضِ عِلماءِ العِترَةِ المَظْهَرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

هَذَا وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي (التحفة الفاطمية) عَلَى طَرَفٍ مِنَ الرَّدِّ للأَقْوالِ المَزْورَةِ عَلَى بَعْضِ عِلماءِ العِترَةِ، كَالسَّيِّدِ العِلماءِ حَمِيدانِ بْنِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالسَّيِّدِ العِلماءِ سَبِطِ الإِمامَةِ وَالزَّعامَةِ وَشَرَفِ السَّلالةِ مِنْ أبناءِ الوصايةِ وَالرَّسالةِ الحَسِينِ بْنِ الإِمامِ القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ فِي بَعْضِ التَّراجِمِ القَوْلَ: بِأَنَّ الخِلافَ فِي الأُصولِ لَفِظِي. وَفِي هَذَا نَقَضَ التَّوْحِيدِ وَالعَدْلِ، وَهَدَمَ دَلِيلَ العَقْلِ وَالنَّقْلِ، فَيَا سَبْحانَ اللَّهَ! كَيْفَ وَهُوَ عَالِمٌ بِبَنِي الزَّهراءِ، وَالقائِمُ بِتَأْيِيدِ حُجَجِهِمُ القاطِعَةِ الغَراءِ، وَأَقْوالِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى معلومة.

وقال: حسن غريب، والحاكم عن ابن عباس، الحاكم عن أبي بكر). انتهى.
وقد استوفى السبوطي في جامعته، والمتقي الهندي في (كنز العمال) (١/٥٧٣)، ط: مؤسسة الرسالة) تخريج ذلك.
(١) - خَلَجْتُ الشَّيْءَ خَلَجًا - مِنْ بَابِ قَتَلَ - : ائْتَرَعْتُهُ، وَائْتَلَجْتُهُ مِثْلُهُ، وَخَالَجْتُهُ: تَأَرَعْتُهُ، وَائْتَلَجْتُ العُضْوُ: اضْطَرَبَ. تمت من (المصباح).
(٢) - من المجاز: اعتلجت الأمواج: التطمت، وكذلك: اعتلجهم في صدره، على المثل في الحديث: ونفى معتلج الرئب: هو منه، أو من اعتلجت الأمواج. تمت من (تاج العروس).

وقد نقلنا هناك ما يكفي، فليُنظر فيها إن شاء الله تعالى.

وقد كُذِبَ عَلَى أنبياءِ اللَّهِ ورسلِهِ ﷺ، فلاهَلِ بَيْتِ النبوةِ بهم أعظمُ إسوة، بل قد كُذِبَ على اللَّهِ عَزَّ وجل وَعَلَا، سبحانه وتعالى عما يصفون.

وها هنا أمرٌ كُلِّيٌّ، وهو أَنَّهُ إذا لم يكن للمرءِ في عقائده وأصولِ تعبداته إحكامٌ أساس، وإبرامٌ أمراس حتى يكونَ عَلَى ثباتٍ من دينه، ورسوخٍ في يقينه، تجاذبته الأوهام، واختلجته الشكوك، ورَوَّعَهُ أذنى قاذح، وأفزَعَهُ كُلَّ خيالٍ لائح، فهو لا يَجزُمُ بتضليلِ أَحَدٍ من الفِرَقِ؛ لأنَّه لا يعلمُ أهو أَوْلَى أم هم في ذلك بالحق، فحاله كما قال (١):

فَعَدَّتْ كِلَا الفِرَجَيْنِ تَحْسِبُ أَنَّهُ مَوْلَى المَخَافَةِ خَلْفُهَا وَأَمَامُهَا

ولهذا ورد عن سيد البشر ﷺ: ((مَنْ أَخَذَ دِينَهُ عَن أَقْوَاهِ الرِّجَالِ، وَقَلَّدَهُمْ فِيهِ مَا لَتْ بِهِ الرِّجَالُ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ، وَكَانَ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَلَى أعْظَمِ رَوَالٍ، وَمَنْ أَخَذَ دِينَهُ عَنِ التَّفَكُّرِ فِي آلاءِ اللَّهِ، وَالتَّدَبُّرِ لِسُنَّتِي زَالَتْ الرِّوَايَةُ وَمَلَأَتْ يَزُلُّ)) (٢). انتهى.

ولقد اطلَّعتُ عَلَى تعليقٍ لبعضِ الواضعين في وقتنا أَطْنَبَ صاحبهُ في النهي عن الغيبية حتى خَرَجَ به الحال إلى التأويلِ لِفِرَقِ الضلال، والتكلفِ للجمع بين

(١) - لبيد بن ربيعة العامري من معلقته المشهورة، كما في ديوانه (ص/ ١٧٣)، ط: (دار صادر). قال التبريزي في (شرح المعلقات العشر) (ص/ ١٨٤): ويروى: فَعَدَّتْ [من العَدْو]. أخبر أَنهَا [أي البقرة] خائفة من كِلَا جانبيها، من خلفها وأمامها. والفِرَجُ: الواسع من الأرض، والفِرَجُ أيضًا: الشجر، والشعر: موضع المخافة.

ومولى المخافة، معناه: ولي المخافة، أي الموضع الذي فيه المخافة،...، وخلفها: مرفوع على أَنَّهُ بَدَلٌ من مَوْلَى، وأمَامُهَا: معطوف عليه، ويجوز أن يكون مولى مرفوعًا بالابتداء، وخلفها خبره، والجملة خبر أن، ويجوز أن يكون خلفها وأمَامُهَا مرفوعين عَلَى أَنَّهُما خبر ابتداءٍ محذوف؛ كأنه قال: هما خلفها وأمَامُهَا. انتهى بتصرف يسير.

(٢) - أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام (ص/ ٢١٥) رقم (١٦٤) (الباب التاسع: في فضل العلم والحث عليه).

صرائح الحق، وفضائح الباطل المختلق، فجرأه ذلك إلى الاعتراض على رسول الله ﷺ فيما اتفقت عليه الأمة من ذمه للقدرية الذين تأول لهم، وعلى^(١) كافة الأئمة؛ إذ مباراتهم هم بالسيف والسنان، والقلم واللسان في جميع الأزمان، لا يحتاج إلى بيان.

ثم إن الله يقول: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١].

ورسول الله ﷺ أخبر بأن أُمَّتَهُ ستفترق إلى ثيِّفٍ وسبعين فرقة، كلها هالكة إلا فرقة، وكم آيات تثلي، وأخبار تُثلي.

ومن عجيب الزيغ وغريب الخذلان أنه في موضع له آخر شرع في اغتيال بعض الأئمة الذين فرض الله تعالى طاعتهم على الأمة، وما بلغ به ذلك إلا أن كشف الله تعالى قناع تقشفه، حيث تنزهه عن سب من سب الله سبحانه بإضافة القبائح إليه، ثم وقع فيمن أوجب الله تعالى مودتهم عليه.

فأما الأئمة فلم يضرهم من هو أبسط لساناً، وأشدُّ أركاناً.

وَإِنْ يَنْبُحُوا سَادَاتِ آلِ مُحَمَّدٍ فَهَلْ قَمَرٌ مِنْ بَبْحَةِ الْكَلْبِ وَاجِمٌ^(٢)

وقد كفأتا نفسه بجرأته على الله تعالى، وخوضه فيما لا يعلم، ولولا وجوب رفع ما قد يقع على الجاهل به التغيير لكان جديرًا أن لا يجري بالخوض في هذيانهم قلم ولا تصدير، أطين أجنحة الذباب تضير؟.

ولكن قد ابتلي من هو فوقنا بمن هو دونهم.

(١) - عطف على قوله الاعتراض على رسول الله ﷺ.

(٢) - للسيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام من قصيدته الذائعة الصيت التي أولها:

أَقَاوِيلُ غَيِّ فِي الزَّمَانِ نَوَاجِمٌ وَأَوْهَامٌ جَهْلٍ بِالضَّلَالِ هَوَاجِمٌ

وقد شرحها بكتابه المسمى (نهاية التنويه) مطبوع ضمن مطبوعات (مكتبة أهل البيت (ع)).

ومن العجائب -والعجائب جمة- ما قاله العلامة محمد بن علي الأكوغ في مقدمة كتاب (كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة)^(١)، ما لفظه: «وَأَمَّا مَا يُرَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: ((الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ))، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ، فَخَبْرٌ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ رَوَاهُ مَنْ رَوَاهُ».

وأقول: هكذا هكذا وإلا فلا لا، هكذا يكون الرّد والتكذيب والجحود لسنة رسول الله ﷺ، فبمقتضى كلامه أنه لا يُقبل وإن تواتر، كما هو الواقع أنه متواتر لمن بحث.

الرد على نشوان الحميري

ثم استشهد بقول إمامهم نشوان، المتخبط كالذي يتخبطه الشيطان من المس:

حَصَرَ الْإِمَامَةَ فِي قُرَيْشٍ مَعْشَرٌ هُمْ بِالْيَهُودِ أَحَقُّ بِالْإِحْقَاقِ
جَهْلًا كَمَا حَصَرَ الْيَهُودُ ضَالَّةً أَمَرَ النَّبُوَّةَ فِي بَنِي إِسْحَاقِ

الآبيات، التي أقدح فيها على أهل البيت، وعلى المهاجرين والأنصار، وعلى سائر علماء الأمة كالأئمة الأربعة، والمسلمين العاملين بمقتضى الخبر النبوي ((الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ)).

فلا يُستنكر بعد أن شبه آل رسول الله ﷺ وعلماء الإسلام باليهود ما قيل في حقه:

نَشَوَانٌ شَيْعِيٌّ إِذَا أَرْضَيْتُهُ وَهُوَ يَهُودِيٌّ إِذَا مَا غَضِبَا

ولا بُالي أن يسبنا أعداء الدين، فلنا أسوة برسول الله ﷺ.
وأقول ردًا عليه:

(١)- (كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة) لمحمد بن مالك الحمادي، تحقيق: (محمد علي الأكوغ) (ط ١-ص/ ١٢) ط: (مركز الدراسات والبحوث اليمني).

حَصَرَ الْإِمَامَةَ كَالنُّبُوَّةِ مَعْشَرٌ
 فِي أَحْمَدٍ وَبَيْنِهِ أَرْبَابُ الْهُدَى
 قَالُوا الْأَيْمَّةُ مِنْ سُلَالَةِ أَحْمَدٍ
 هَذَا مَقَالَةٌ آلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ
 وَأَبَى النَّوَصِبِ وَالْيَهُودِ ضَلَالَةٌ
 لَا فِي حَوَالِيٍّ وَلَا زَعَطَانَ أَوْ
 دَانُوا بِخَيْرَةِ رَبَّنَا الْخَلَاقِ
 هُمْ صَفْوَةُ الْبَارِي ذَوُوا الْمِيثَاقِ
 بِأَدْلَةٍ كَالشَّمْسِ فِي الْإِشْرَاقِ
 وَأَيْمَّةِ الْإِسْلَامِ ذِي الْإِشْفَاقِ
 وَمَنْ اقْتَدَى بِهِمْ مِنْ الْمُرَاقِ
 فَلْتَانَ قَوْلِ الطَّمَاعِ الْعَفَّاقِ

وقد استوفيتُ البحثَ عليه، وعلى القاضي الأكوع في (لوامع الأنوار)، وفي
 (الجامعة المهمة).

ومن مناقضاتِ نشوان قوله في أهل البيت:

وَذَكَرْتُ آلَ مُحَمَّدٍ وَوَدَادُهُمْ
 وَأَنَا الْمُنَاضِلُ ضِدَّكُمْ عَنْ دِينِكُمْ
 لَا أَسْتَعِضُّ بِبِدِينِ زَيْدٍ غَيْرَهُ
 فَرَضُ عَلَيْنَا فِي الْكِتَابِ مُؤَكَّدٌ
 وَاللَّهُ يَشْهَدُ وَالْبَرِيَّةُ تَشْهَدُ
 لَيْسَ النَّحَاسُ بِهِ يُقَاسُ الْعَسْجَدُ

وقوله:

سَلَامٌ لِلَّهِ كُلِّ صَبَاحٍ يَوْمٍ
 عَلَى الْغُرِّ الْجَحَاحِ مِنْ قُرَيْشٍ
 بَنِي بَنَاتِ الرَّسُولِ إِلَّا مِ كُلِّ
 عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ أَجْمَعِينَ
 أَيْمَتِنَا الَّذِينَ بِهِمْ هُدِينَا
 يَظُنُّ بِكُمْ مِنَ النَّاسِ الظُّنُونَا

ومن ذلك قول نشوان في الحسين بن القاسم بن محمد بن جعفر بن الإمام

القاسم بن علي العياني:

وَاللَّهِ وَاللَّهِ الْعَظِيمِ إِلِيَّةٌ
 إِنِّي لَوِدُّكَ يَا حُسَيْنٌ لَمْضِمِرٌ
 يَهْتَزُّ عَرْشُ اللَّهِ مِنْهَا الْأَعْظَمُ
 فِي اللَّهِ أَبْدِيهِ وَحِينَا أَكْتُمُ

إلى قوله:

وَوَدَّاهُمْ فَرَضَ لَدَيَّ وَمَغْنَمُ
 قَوْمٍ أَدِينُ بِدِينِهِمْ وَبِحُكْمِهِمْ
 وَأَنَا الْمُحِبُّ ابْنُ الْمُحِبِّ وَإِنْ وَشَى
 وَأَشْرِي وَرَجَمَ بِالظُّنُونِ مُرَجِّمُ

ومن مناقضات القاضي الأكوع قوله في هذا البحث^(١):

«تَجَمَّعَ الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَتَشَاوَرُوا فِيمَنْ يَلِي الْأَمْرَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ حَامِلُ لُؤَاءِ الْمَعَارِضَةِ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ سَعْدُ بْنُ عِبَادَةَ. فَقَالُوا: إِنَّهُمْ أَوْلَى، مُسْتَدْلِينَ أَنَّهُمْ آوَأُوا وَنَصَرُوا وَتَبَوَّأُوا الدَّارَ، وَهِيَ حِجَّةٌ دَامِغَةٌ، وَقَوْلُهُ نِيرَةٌ.

بينما أبو بكر وصحبه من قريش كعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح، قالوا: الخلافة في قريش. محتجين أن العرب لا تدين لغير هذا الحي من قريش، وهي مقولة صادقة؛ لأن قريشاً في ذلك الحين حازت أمرين عظيمين: الأول: أن البيت الحرام المعمور في عقر دارهم مكة المكرمة منذ القدم تهوي إليه أفئدة العرب كل العرب والناس المسلمين، وتحج إليه كل عام مما جعل قريشاً تفتخر بذلك.

وثاني الأمرين: أن نبينا محمداً بعث منهم، فأضاف إلفاً إلى تلك الإلفة». وأقول: تأمل أيها الناظر لهذه المناقضة، فكيف تكون حجة الأنصار دامغة، وذلك يقتضي أن الحق لهم، وحجة قريش صادقة، وهو المعنى الذي أنكره بالقرب من رسول الله ﷺ. إلى آخر كلامه المتهافت المتناقض.

ثم قال^(٢): «وهناك أمور أخرى ليس موضوعها هنا».

أقول: والذي يظهر أن الأمور التي طوى ذكرها هي احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام، ومنها قول أمير المؤمنين عليه السلام: (احْتَجُّوا بِالشَّجَرَةِ، وَأَصَاعُوا

(١) - (كشف أسرار الباطنية) (ص/ ١١).

(٢) - (كشف أسرار الباطنية) (ص/ ١٢).

الشَّمْرَةَ)، وقوله ﷺ مخاطبًا لأبي بكر:

فَإِنْ كُنْتَ بِالْقُرْبَى مَلَكَتْ أُمُورَهُمْ فَغَيْرُكَ أَوْلَىٰ بِالنَّبِيِّ وَأَقْرَبُ
وَإِنْ كُنْتَ بِالشُّورَى حَجَجْتَ خَصِيمَهُمْ فَكَيْفَ بِهَذَا وَالْمُشِيرُونَ غِيْبُ

فهذه الحجج هي الدامغة الصادقة التي لم يستطع الأكوغ أن يتكلم بها، وقال: «ليس موضوعها هنا»؛ لأنها تنقض كلامه كله، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ [النور]، وإلى الله ترجع الأمور.

ومن استهزاء الأكوغ بخيرة الله تعالى قوله^(١): «لا في فلان، ولا في العنصر الفلاني، ولا من السلالة الفلانية، ومن بيت زعطان، ولا من بيت فلتان».

قلت: وجوابه على الله تعالى، فقد قَصَدَ بذلك أهل بيت رسول الله ﷺ وخيرته من خلقه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ عَادَمَ وَنُوحًا وَعَالَ إِبْرَاهِيمَ وَعَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ [آل عمران]، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، في آيات تتلى، وأخبار تملئ.

وقد أهدى الأكوغ نسخته هذه إليّ. قال فيها ما لفظه:

«بسم الله الرحمن الرحيم، للأخ العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي حفظه الله وبارك في أيامه، مع أطيب التحيات، حرر بتاسع ربيع الأول سنة ١٤١٦ هـ. من أخيه محمد بن علي الأكوغ الحوالي».

أقول: نحن لا ننكر أخوتنا للمؤمنين^(٢) كَسَلَفِ الأكوغ الذين خرج عن منہاجهم، وسلك غير أدراجهم.

(١) - (كشف أسرار الباطنية) (ص/١٢).

(٢) - التي حصر الله تعالى المؤمنين عليها مبالغة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. تمت من المؤلف (ع).

[خاتمة الرسالة]

فهذا ما يجب علينا من البيان، ويلزم من الرد على حسب الإمكان، ومرجع الشأن إلى الملك الديان، فقد أعد للعباد بعد دار التكليف دارًا للمعاد، ومقامًا للفصل بين أهل الرشاد منهم وأرباب الفساد، وإنما هذه الدنيا محل ابتلاء ومَنْزِلُ التواء، وقد أوضحَ اللهُ جَلَّ وعلا فيها الدليل، وأنهج لسالكها سَوَاءَ السبيل، ولم يجعلها سبحانه نُزُلًا لأولياءه، ولم يرتضها منزلاً لأصفيائه، فترى أهل بيت النبوة صَبَرُوا عَلَيَّ مَا صَبَرُوا عَلَيْهِ، وَمَضُوا إِلَى اللَّهِ قُدَمَا قُدَمَا لَا تَأْخُذُهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، فَتَلَاهُمُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِهِ، وَبَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ وَنَفْسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ أبنَاءِ رَسُولِهِ، لَمْ يُثْبِتْهُمْ سَطْوَةٌ ظَالِمٌ، وَلَا بَطْشَةٌ غَاشِمٌ، فَهَمَّ الَّذِينَ أَنْزَلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَدْنَى الْمَنَازِلِ مِنْهُمْ قَرِيبًا، حَتَّى لَوْ ضَرَبُوا بِالسُّيُوفِ لَمْ يَزِدَادُوا لَهُمْ إِلَّا حُبًّا.

فَاللَّهُ نَسَأَلُ بِحَقِّ جَلَالِهِ أَنْ يَجْعَلَ أَفْضَلَ صَلَاتِهِ، وَأَجَلَ بَرَكَاتِهِ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُؤْمِنِينَ إِلَى سُلُوكِ مِنْهَا جَهْمٍ، وَلِزُومِ أَدْرَاجِهِمْ، وَأَنْ يَجْنِبَنَا مَعَارِجَ الْهُوَى، وَمَحَاجَّ الرَّدَى، فَكَمْ عَاثِرٌ عَلَيْهَا مَقِيمٌ ﴿أَفَمَنْ يَمِثُّي مُكَبَّبًا عَلَيَّ وَجْهِي أَهْدَى أَمَّنْ يَمِثُّي سَوِيًّا عَلَيَّ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الملك].

انتهى والحمد لله، وصلّى اللهُ على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين. وبهذا تم ما زبَرَهُ الْمُؤَلَّفُ أَيْدِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَبْقَاهُ، وَحَفَظَهُ وَكَلَاهُ، وَحَمَاهُ وَوَقَاهُ، بِحَقِّ جَدِّهِ الْأَوَاهِ وَآلِهِ سُفْنِ النِّجَاةِ، آمِينَ، اللَّهُمَّ آمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا.

تم بحمد الله تعالى زبر هذا المؤلف الجليل قبل السحر، ليلة الخميس ثاني عشر شهر رجب سنة ١٣٧٠ للهجرة بقلم المفتقر إلى الله الملك المنان علي بن يحيى شيبان نور الله قلبه بالإيمان، بعناية مؤلّفه مولانا العلامة زينة الدهر، ونخبة العصر، حبر العلوم، مغناطيس منطوقها والمفهوم، الولي الرضي مجد الدين بن

محمد المؤيدي يحيوي أيدده الله وأحياه حياة طيبة.

اتقريض العلامة الولي حسين بن علي حابس عليه السلام (للثواقب

[الصائبة]

ومما قاله حيّ سيدنا العلامة الولي حسين بن علي حابس رحمه الله رحمة الأبرار

تقريضاً (للثواقب الصائبة):

خُذْ نُصْحَ فَدِّ سَيِّدٍ	وَإِنْظُرْ بِفِكْرِكَ فِي الثَّوَابِ
فَلَقَدْ حَوَتْ نُصْحًا وَإِنِّ	صَافًا، فَذُوتُكُمْ الْعَجَائِبُ
لَا غَرَوْ سَيِّدِي أَنْتُمْ	أَهْلُ الْمَفَاخِرِ وَالْمَنَاقِبِ
وَالْوَعْظِ وَالنُّصْحِ الَّذِي	تَرْضَى بِهِ أَهْلُ الرِّغَائِبِ
أَنْتُمْ أَمَانُ أَنْتُمْ الـ	سَادَاتُ يَا نَجَلَ الْأَطَايِبِ
وَلَكُمْ مِنَ اللَّهِ الْكَرِيمِ	مِ مَزِيَّةٌ فَوْقَ الْمَرَاتِبِ
مَا خَصَّكُمْ إِلَّا لِعِلْمِ	مِ، لَيْسَ ذَلِكَ مُبْغَائِبِ

الدليل القاطع
للمانع للتكازح

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين
محمد الدين بن محمد المؤيد دي (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، الْقَائِلِ فِي كِتَابِهِ الْمُيُنِّ: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل]، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، الَّذِي أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، وَعَلَى عِزَّتِهِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الرَّجْسَ، وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، وَأَبَائِهِمُ الرَّسُولَ ﷺ بِأَخْبَارِ الْكِسَاءِ الْمَعْلُومَةِ، الَّتِي رَوَتْهَا طَوَائِفُ الْأُمَّةِ، وَجَعَلَ مَوَدَّتَهُمْ أَجْرَ رِسَالَتِهِ، وَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ قُرْآنًا يُتْلَى، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣].

أحاديث التمسك بالثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي^(١)

وَحَلَفَهُمْ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أُمَّتِهِ حَيْثُ قَالَ: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي)).

وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ: مُتَوَاتِرٌ، وَمَرْوِيٌّ فِي كُتُبِ الْإِسْلَامِ عَنْ بَضْعِ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا، مِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٢)، وَأَبُو ذَرٍّ، وَجَابِرٌ،

(١) - قد استوفى البحث في المخرجين لأخبار الثقلين والتمسك بما لا يزيد عليه مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) في كتابه لوامع الأنوار ج ١/ ٨٣/ ٢ ط وما بعدها، ج ١/ ١٠٠ وما بعدها/ ط ٣، فراجعها هناك موقفاً..

(٢) - قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في (المطالب العلية): «وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عُمَرَ] بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَرَ الشَّجْرَةَ بِحُمٍّ، ثُمَّ خَرَجَ أَخِذًا بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: ((أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَبُّكُمْ؟)) قَالُوا: بَلَى. قَالَ ﷺ: ((أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَى بِكُمْ

وَحَدِيثُهُ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَأَبُو رَافِعٍ رضي الله عنه.
 وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَعَبْدُ بْنُ
 حَمِيدٍ^(٤)، وَغَيْرُهُمْ^(٥) بِلَفْظٍ: ((وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي)) ثَلَاثًا.
 كَمَا ذَلِكَ وَاضِحٌ لِمَنْ لَمْ يُعْمِ الْهُوَى وَالتَّعَصُّبُ عَيْنَ بَصِيرَتِهِ.

مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولُهُ أَوْلَىٰ بِكُمْ^(٦))). فَقَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: ((فَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 مَوْلَاهُ فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَصْلُوا: كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، سَبَبُهُ بِيَدِي،
 وَسَبَبُهُ بِأَيْدِيكُمْ، وَأَهْلُ بَيْتِي)). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ». وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي
 (الأنحاف) (٢٧٩/٩)، رقم (٨٩٧٤): «رَوَاهُ إِسْحَاقُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

ورواه ابن جرير الطبري وصححه، كما ذكره الهندي في (كنز العمال) (٣٧٩/١) رقم (١٦٥٠)
 ط: (الرسالة).

وقال الشريف السمهودي في (جواهر العقدين) (ص/٢٣٨)، عن سنده: «سَنَدٌ جَيِّدٌ».
 وانظر: (الاستجلاب) للسخاوي (ص/٧١)، وقوى الألباني في (السلسلة الصحيحة) إسناده،
 ووثق رجاله.

- (١) - مسند أحمد (٤/٤٤٨)، رقم (١٩٢٨٥)، عن زيد بن أرقم.
- (٢) - صحيح مسلم (٤/١٤٩٢)، رقم (٢٤٠٨)، ط: (دار ابن حزم).
- (٣) - سنن أبي داود (٤/٢٩٤) رقم (٤٩٧٣) - مختصراً - «بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَمَّا
 بَعْدُ»، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». قَالَ الْأَبْيَانِيُّ: «صَحِيحٌ».
- (٤) - المنتخب من مسند عبد بن حميد (١/١١٤)، رقم (٢٦٥)، ط: (عالم الكتب - مكتبة النهضة
 العربية).

(٥) - كالتسائي في (السنن الكبرى) (٥/٥١)، رقم (٨١٧٥)، (كتاب المناقب)، وابن خزيمة في
 (صحيحه) (٤/٦٢)، رقم (٢٣٥٧)، وابن حبان في (صحيحه) (١/٣٣٠)، رقم (١٢٣)، ط:
 (مؤسسة الرسالة)، والحاكم النيسابوري في (المستدرک) (٣/١٦٠)، رقم (٤٧١١)،
 (٣/١١٨)، رقم (٤٥٧٧)، (٣/٦١٣)، رقم (٦٢٧٢)، والدارمي في (السنن) (٢/٣٢١) -
 (٣٢٢)، رقم (٣٣١٦)، وابن جرير الطبري كما ذكره عنه في (كنز العمال) (١٣/٦٤٠-٦٤١)،
 والبيهقي في (السنن الكبرى) (٢/١٤٨)، ط: (دار الفكر)، وابن أبي عاصم في كتاب (السنة)
 (رقم ١٥٥٠)، وغيرهم.

وقد استوفى البحث في المخرّجين لأخبار الثقلين والتمسك بما لا مزيد عليه مولانا الإمام الحجّة
 مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) في كتابه لوامع الأنوار ج ١/٨٣ ط ٢ وما بعدها، ج ١/١٠٠ وما
 بعدها/ ط ٣، فراجع هناك موقفاً.

[حديث الأمان والنجوم^(١)]

وَجَعَلَهُمُ الْأَمَانَ كَمَا فِي أَخْبَارِ النُّجُومِ، الَّتِي مِنْهَا: ((فَإِذَا خَالَفَتْهُمْ قَبِيلَةٌ اِخْتَلَفُوا فَصَارُوا حِزْبَ إِبْلِيسَ)).

وَقَدْ أَخْرَجَ أَخْبَارَ النُّجُومِ وَالْأَمَانَ إِمَامُ الْيَمَنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ فِي (الْأَحْكَامِ)^(٢) وَ(كِتَابِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ)^(٣)، وَالْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا بِسَنَدِهِ الْمُتَّصِلِ عَنْ آبَائِهِ^(٤)، وَالْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ^(٥)، وَالْإِمَامُ الْمُؤَفَّقُ بِاللَّهِ، وَالْإِمَامُ السُّرَيْشُدُ بِاللَّهِ فِي (الْأَمَالِي)^(٦)، وَالْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ فِي (الشَّافِي)^(٧) بِأَسَانِيدِهِمْ.

وَصَاحِبُ (جَوَاهِرِ الْعُقَدَيْنِ)^(٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَقَالَ:

«أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ^(٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١٠)، وَأَبُو يَعْلَى^(١١)».

وَأَخْرَجَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي (ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ)^(١٢) عَنْ سَلَمَةَ أَيْضًا.

(١) - قد استوفى البحث في المخرّجين لأخبار النجوم والأمان بما لا مزيد عليه مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) في كتابه لوامع الأنوار ج ١/ ١٠٠/ ٢ ط وما بعدها، ج ١/ ١٣١ وما بعدها/ ط ٣، فراجعها هناك موقفاً.

(٢) - الأحكام (ط ٢/ ج ١/ ص ٤١).

(٣) - كتاب معرفة الله المطبوع ضمن مجموع الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام (ص ٦٣).

(٤) - الصحيفة (ص ٤٦٣) المطبوعة مع مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.

(٥) - في (الأمالي) (ط ١/ ص ١٩١)، ط: مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

(٦) - الأمالي الخميسية (١/ ١٥٢ - ١٥٣).

(٧) - في مواضع كثيرة، منها (١/ ١٧١)، ط: مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

(٨) - جواهر العقدين) للشريف السمهودي (ص ٢٥٩)، ط: دار الكتب العلمية.

(٩) - وانظر (المطالب العالية) للحافظ ابن حجر (٩/ ٢٨٧)، رقم (٤٤٠٢).

(١٠) - المصدر السابق بنفس الرقم.

(١١) - المصدر السابق بنفس الرقم. قلت: في (الجواهر) المطبوعة بزيادة: والطبراني. انتهى.

وانظر أيضاً: كُنز العمال (١٢/ ٤٧)، رقم (٣٤١٨٣)، ط: دار الكتب العلمية، وعزاه إلى ابن

أبي شيبة، ومُسَدَّد، والحكيم، وأبي يَعْلَى، والطبراني، وابن عساكر، عن سلمة بن الأكوع.

(١٢) - (ذخائر العقبي) للمحب الطبري (ص ١٧).

وَصَاحِبُ (الجَوَاهِرِ) ^(١) أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا هَلَكَ أَهْلُ بَيْتِي جَاءَ أَهْلُ الْأَرْضِ مِنَ الْآيَاتِ مَا يُوعَدُونَ)).

وَقَالَ ^(٢): «أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُظَفَّرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَفَارِيِّ». وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاءِ...)) بِلَفْظٍ مَا تَقَدَّمَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (الْمَنَاقِبِ) ^(٣)، - وَهُوَ فِي (ذَخَائِرِ الْعُقَبِيِّ) ^(٤) بِلَفْظِهِ. قَالَ ^(٥): وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((النُّجُومُ أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ، وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا قَبِيلَةٌ مِنَ الْعَرَبِ اخْتَلَفُوا فَصَارُوا حِزْبَ الشَّيْطَانِ)). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ) ^(٦)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ». إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بَمَا لَا يُحْصَى كَثْرَةً، كَمَا قَالَ السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٧):

وَأُحِبُّ آلَ مُحَمَّدٍ نَفْسِي الْفِدَا هُمْ، فَمَا أَحَدٌ كَالِ مُحَمَّدٍ

(١) - جواهر العقدين (ص/ ٢٥٩).

(٢) - أي صاحب الجواهر.

(٣) - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (زيادات القطيعي) (٢/ ٨٣٥)، رقم (١١٤٥).

(٤) - ذخائر العقبي (ص/ ١٧).

(٥) - أي صاحب الجواهر.

(٦) - (المستدرک) للحاکم النیسابوری (٣/ ١٦٢)، رقم (٤٧١٥).

ورئ نحوه في (٢/ ٤٨٦)، رقم (٣٦٧٦)، بلفظ: ((وَأَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُ بَيْتِي أَنَّهُمْ مَا يُوعَدُونَ)). وقال: «صحيح الإسناد»، ويرقم (٥٩٢٦).

(٧) - قد صحَّ رجوعُ السَّيِّدِ الْحَافِظِ عَنِ الْمَخَالَفَاتِ كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي (شرح الزلف)، و(لوامع الأنوار)، من رواية الإمام محمد بن عبد الله الوزير وغيره، والله تعالى ولي التوفيق. تمت من المؤلف (ع).

هُم بَابُ حِطَّةٍ وَالسَّفِينَةُ وَالْهُدَى
 وَهُمْ التُّجُومُ حَيْرٌ مُتَعَبِّدٍ
 وَهُمْ الْأَمَانُ لِكُلِّ مَنْ تَحْتَ السَّمَاءِ
 وَالْقَوْمُ وَالْقُرْآنُ فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ
 وَكَفَى لَهُمْ شَرَفًا وَمَجْدًا بِإِذْخَا
 وَهُمْ فَصَائِلُ لَسْتُ أَحْصِي عَدَّهَا
 فِيهِمْ، وَهُمْ لِلظَّالِمِينَ بِمَرَصِدٍ
 وَهُمْ الرُّجُومُ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَعْبُدِ
 وَجَزَاءُ أَحْمَدَ وَدُهُمُ فَتَوَدَّدِ
 ثَقْلَانِ لِلثَّقَلَيْنِ نَصُّ مُحَمَّدٍ
 شَرَعُ الصَّلَاةِ لَهُمْ بِكُلِّ تَشْهَدِ
 مَنْ رَامَ عَدَّ الشُّهْبِ لَمْ تَتَعَدَّدِ

وَبَعْدُ، فَإِنَّهُ وَصَلْنَا كِتَابَكَ أَيُّهَا الْأَخُ الْكَرِيمُ تَذَكُّرُ فِيهِ: وَصُولَ مَنْ وَصَلَ إِلَيَّ
 (بِلَادِ آلِ أَبِي جَبَّارَةَ) لِلإِرْشَادِ.

اهتمام المؤلف الإمام بإرشاد العباد

فَنَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَإِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ
 يَهْمُنَا كُلُّ الإِهْتِمَامِ إِرْشَادِ الْعِبَادِ، وَنَشَرَّ مَعَالِمِ الدِّينِ فِي الْبِلَادِ، وَبَدَّلَ النَّصِيحَةَ
 لِكُلِّ حَاضِرٍ وَبَادٍ، خَالِيَةً عَنِ الْهَوَى، نَقِيَّةً عَنِ الْغِشِّ، بَعِيدَةً عَنِ السِّيَاسَةِ الَّتِي هِيَ
 مِنْ أَصُولِ التَّخْرِيْبِ وَالْفَسَادِ.

وَيَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّا لَمْ نَأَلْ جُهْدًا فِي الإِرْشَادِ، وَالْأَمْرِ بِالسَّمْعِ وَالنَّهْيِ عَنِ
 الْمُنْكَرِ حَسَبَ الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ، وَلَكِنَّهُ قَدْ صَارَ الْحَالُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ كَمَا جَاءَ
 عَنِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ ﷺ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ
 أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا
 فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥٠﴾ [المائدة].

قَالَ ﷺ: ((إِذَا رَأَيْتَ هَوًى مُتَّبِعًا، وَشُحًّا مُطَاعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ
 كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ))^(١).

(١) - قال السيوطي في (الدر المنثور) (٥ / ٥٦٥): «وأخرج الترمذي وصححه، وابن ماجه، وابن

فَصَبَرْنَا مُنْتَظِرِينَ لَفَرَجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، وَ(انْتَظَارُ الْفَرَجِ عِبَادَةٌ)^(١).
 وَهَذَا كَمَا يُضَاحِ لِلْعُدْرِ الْمَوْجِبِ لِلشُّكُوتِ؛ جَوَابًا لِمَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ
 الْحُجَّةَ عَلَيْنَا قَائِمَةٌ لِإِبْلَاحِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِبْلَاحِهِ.
 نَعَمْ، وَقَدْ سُرَرْنَا جِدًّا بِوُصُولِ مَنْ ذَكَرْتَ آمِلِينَ أَنْ يَكُونَ هَمُّهُمْ تَعْلِيمَ
 الْجَاهِلِ، وَإِرْشَادَ الضَّالِّ، وَدُعَاءَ الْعِبَادِ إِلَى مُحَارَبَةِ الْإِلْحَادِ، وَإِزَالَةِ مَا عَمَّ مِنَ
 الْفَسَادِ.

وَعِنْدَ أَنْ وَصَلْتَنَا رِسَالَتَكَ وَالسُّؤَالَ الَّذِي وَجَّهَهُ إِلَيْنَا بَعْضُهُمُ الْمُجَانِبُ
 لِطَرِيقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِسْتِرْشَادِ عَجِبْنَا غَايَةَ الْعَجَبِ، وَخَابَ الْأَمَلُ، حَيْثُ
 انْعَكَسَ الْعَمَلُ، فَانْقَلَبَ ذَلِكَ الْإِرْشَادُ إِلَى الْإِسْتِنكَارِ، وَالْأَخْذُ وَالرَّدُّ فِي مَسَائِلِ
 الْإِجْتِهَادِ، الَّتِي قَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ قَاطِبَةً عَلَى عَدَمِ النَّكِيرِ فِيهَا.

وَلَا يُبَيِّرُ الْإِسْتِنكَارَ حَوْلَهَا إِلَّا مَنْ يَسْعَى لِيُبْذِرَ الْفُرْقَةَ بَيْنَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.
 فَأَمَلْنَا فِيكُمْ وَمَنْ اطَّلَعَ عَلَى رِسَالَتِنَا هَذِهِ مِنَ الْمَشَائِخِ وَالْأَعْيَانِ وَالْأَفْرَادِ أَنْ
 يَثْبُتُوا وَلَا يَنْخَدِعُوا، وَلَا يَغْتَرُوا بِزُخَارِفِ الْأَقْوَالِ الْمُجَانِبَةِ لِمَنْهَجِ الْعِلْمِ

جريح، والبغوي في معجمه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو الشيخ، وابن مردويه،
 والحاكم وصححه، والبيهقي في الشعب عن عن أبي أمية الشَّعْبَانِي، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِي
 فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؟ قَالَ: آيَةُ آيَةٍ؟ قَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾. قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا،
 سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((بَلْ اتَّبِعُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى
 إِذَا رَأَيْتَ شُحًا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ: فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ
 نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ. الصَّابِرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَابِضِ عَلَى
 الْجُمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ حَسِينٍ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ))^(١).

(١)- هذا الحديث بهذا اللفظ وأطرافه أخرجه: الإمام المرشد بالله ﷺ في (الأمالي الخمسية)
 (١/٢٢٨)، وابن أبي الدنيا في (الفرج بعد الشدة) (ص/١٠-١٢) برقم (١-٢)، والقضاعي في
 (الشهاب) عن ابن عمر (١/٦٢) رقم (٤٦)، وعن ابن عباس (١/٦٣)، رقم (٤٧) والبيهقي
 في (شعب الإيمان) بأرقام (٩٥٣١-٩٥٣٢-٩٥٣٣-٩٥٣٤-٩٥٣٥)، والخطيب في (تاريخ
 بغداد) (٢/١٥٥)، وابن عساکر (٥٧/١٢٨)، وغيرهم.

وَأَهْلِهِ، فَفِي الْحَبْرِ النَّبَوِيِّ عَلَى صَاحِبِهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: ((مَنْ أَخَذَ دِينَهُ عَنْ أَقْوَاهِ الرِّجَالِ، وَقَلَدَهُمْ فِيهِ ذَهَبَتْ بِهِ الرِّجَالُ مِنْ يَمِينٍ إِلَى شِمَالٍ، وَكَانَ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَلَى أَعْظَمِ زَوَالٍ))^(١).

وللهِ القائل - وهو الإمام الواثق بالله المُطَهَّرُ بنُ الإمامِ المَهْدِيِّ لِدينِ اللهِ مُحَمَّدِ بنِ الإمامِ المُتَوَكَّلِ عَلَى اللهِ المُطَهَّرِ بنِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

لَا يَسْتَرِ لَكَ أَقْوَامٌ بِأَقْوَالٍ مُلَفَّقَاتٍ حَرِيَّاتٍ بِإِبْطَالٍ
لَا تَرْتَضِي غَيْرَ آلِ الْمُصْطَفَى وَرَرَا فَالْأَلَّ حَقٌّ وَغَيْرُ الْآلِ كَالْآلِ^(٢)
فَأَيَّةُ الْوُدِّ وَالتَّطْهِيرِ أَنْزَلْتَا فِيهِمْ كَمَا قَدَرُوا مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ
وَهَلْ أَتَى قَدَّ أَتَى فِيهِمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْخَلَائِقِ مِنْ نَدٍّ وَأَشْكَالٍ
وَهُمْ سَفِينَةٌ نُوحٍ كُلُّ مَنْ حَمَلَتْ أَنْجَتْهُ مِنْ أَزَلِ أَهْوَاءٍ وَأَهْوَالِ
وَالْمُصْطَفَى قَالَ إِنَّ الْعِلْمَ فِي عَقْبِي فَاطْلُبْهُ نَمَّ، وَخَلَّ النَّاصِبَ الْقَالِي

هَذَا وَإِلَيْكَ الْجَوَابَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُ أُوْرِدَ عَلَيْكَ.

الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام

أَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ الإِمَامَ زَيْدَ بنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهَاجُهُ قَوِيٌّ وَحُجَجُهُ». فَنَقُولُ: أَمَّا الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَضْلُهُ وَعِلْمُهُ وَجِهَادُهُ وَاجْتِهَادُهُ مَعْلُومٌ لِلأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ، لَا تَنَافَرُ فِي ذَلِكَ. وَأَعْظَمُ مَنْ جَدَّ وَاجْتَهَدَ فِي نَشْرِ مَذْهَبِهِ، وَانْتَسَبَ إِلَيْهِ، وَأَظْهَرَ الزَّيْدِيَّةَ، وَسَلَكَ مِنْهَاجَهُ إِمَامُ اليَمَنِ المَيْمُونِ: الهَادِي إِلَى الحَقِّ يَحْيَى بنُ الحُسَيْنِ بنِ القَاسِمِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبُوَّةِ، وَمَعْدِنِ الرِّسَالَةِ.

(١) - رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في (الأمالي) (ص/ ٢١٥-٢١٦) رقم (١٦٤).

(٢) - أي السراب. تمت من المؤلف (ع).

[الجواب على دعوى المخالفة للإمام زيد، وللرسول ﷺ]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّا مُخَالِفُونَ لِلْإِمَامِ زَيْدٍ، وَمُخَالِفُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ». فَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، كَيْفَ وَإِنَّمَا يَطْلُبُ كُلُّ مُسْلِمٍ صَحِيحِ الْإِسْلَامِ مَا يَصِحُّ لَهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ. وَلَا تَجُوزُ نِسْبَةُ الْمُخَالَفَةِ الْمُتَعَمَّدَةِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الدِّينِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يَسْبِقْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِطْلَاقُ الْخِلَافِ عَمْدًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِمُجَرَّدِ الْخِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ الْفُرْعَانِيَّةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ.

فَطَرِيقَتُهُ هَذِهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الْمُعْتَدُّ بِهِمْ. وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ عَلَى مَسْأَلَةِ الرَّفْعِ وَالضَّمِّ وَالْجَهْرِ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَالتَّذْيِينِ بِ(حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ) وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ فِي رِسَالَتِنَا الْمُسَمَّاةِ بِ(الْمَنْهَجِ الْأَقْوَمِ). وَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْهُ بِنَسْخَةٍ، اطَّلَعُوا عَلَيْهَا وَتَأَمَّلُوهَا.

[إبطال بعض الأقوال المنسوبة للإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَضُمُّ، وَيُؤَمِّنُ، وَلَا يَقُولُ: (حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ)».

فَكُلُّ هَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ، وَلَا أَصْلَ لَهُ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ ضَمَّ، وَإِنَّمَا تَوَهَّمْ بَعْضُهُمْ مِنْ رِوَايَةٍ: ((ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ...)) الْخَبَرَ. وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَى ذَلِكَ فِي (الْمَنْهَجِ الْأَقْوَمِ).

وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ التَّأْمِينُ أَصْلًا، وَهُوَ الرَّاوي لِحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ عَنْ أَبِيهِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

(١)- البحث في هذا مستوفى في (المنهج الأقوم) للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)، =

الأدلة على جواز إطلاق لفظ السيّد على غير الله تعالى]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْعَى أَحَدٌ بِلَفْظِ: (يا سيدي)».

فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ (السَيِّدِ) عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، فَهُوَ رَدٌّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَسَيِّدًا وَحْصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران].

وَرَدٌّ لِلسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشِيرًا إِلَى وَلَدِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ))، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَغَيْرُهُ^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((أَنْتَ سَيِّدٌ فِي الدُّنْيَا، وَسَيِّدٌ فِي الْآخِرَةِ)).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَالْحَاكِمُ^(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ».

فارجع إليه موفقاً.

(١) - البخاري، بأرقام (٢٧٠٤)، و(٣٧٤٦)، و(٧١٠٩)، ط: (العصرية).

(٢) - رواه أبو داود الطيالسي في (المسند) (٢/٢٠٣)، رقم (٩١٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في (المصنّف) (١١/٤٥٢)، رقم (٢٠٩٨١)، وابنُ أبي شيبة في (المصنّف) (١٧/١٦٠)، رقم (٣٢٨٤٢)، وإسحاق بن راهويه في (المسند) (٤/١٣١)، برقم (١٨٩٩)، وعليُّ بن الجعد في (المسند) برقم (٣٢٩٩)، والحميدي في (المسند) (٢/٢٥)، رقم (٨١١)، وأحمد بن حنبل في (المسند) (٣٣/٣٤)، رقم (٢٠٣٩٢)، وبرقم (٢٠٤٩٩)، و(٢٠٥١٦)، وأبو داود السجستاني في (السنن) (٤/٢١٦)، رقم (٤٦٦٢)، والترمذي برقم (٣٨٧٢)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ورواه النسائي في (السنن الكبرى) (١/٥٣١)، رقم (١٧١٨)، والحاكم في (المستدرک) (٣/١٩٢)، رقم (٤٨٠٩)، وبرقم (٤٨١٠)، وابن حبان (١٥/٤١٨)، برقم (٦٩٦٤)، والطبراني في (الكبير) (٣/٢١)، رقم (٢٥٨٨)، وفي (الأوسط) (٢/١٤٧)، رقم (١٥٣١)، وفي (الصغير) (٢/٥٢)، رقم (٧٦٦)، والبخاري في (المسند) (٩/١٠٩)، رقم (٣٦٥٦)، و(٣٦٥٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٦/١٦٥)، والبغوي في (شرح السنة) (١٤/١٣٥)، رقم (٣٩٣٤)، وغيرهم.

(٣) - فضائل الصحابة (زيادات القطيعي) (٢/٧٩٦)، رقم (١٠٩٢).

(٤) - المستدرک (٣/١٣٨)، برقم (٤٦٤٠).

وَأَنَّ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ مَعَ الْإِضَافَةِ كَلْفَظٍ: (سيدي وسيدنا ونحوهما)، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ))^(١).

وَقَالَ ﷺ: ((الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)).

وَهَذَا خَبْرٌ مُتَوَاتِرٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ^(٢).

وَإِضَافَتُهُ إِلَيَّ ((وَلَدِ آدَمَ))، وَإِلَيَّ ((شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ)) أَتْلُغُ مِنْ إِضَافَةِ السَّيِّدِ إِلَيَّ نَفْسِ الْمُتَكَلِّمِ، أَوْ إِلَيْهِ مَعَ غَيْرِهِ، فَجَوَّازُهُ بِالْأَوْلَى.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَوْمُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ))، مُرِيدًا بِهِ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ خَبْرٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ كَالْبُخَارِيِّ^(٣)، وَأَهْلُ السِّيَرِ.

(١) - جزء ((أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ)) أخرج كثر من أرباب الصحاح، وأهل السنن والمسانيد من المحدثين وغيرهم، ومن أخرجه: أبو داود الطيالسي في (مسنده) برقم (٢٨٣٤)، وعبد الرزاق الصنعاني في (المصنف) برقم (٥٢٤٦)، وابن أبي شيبة في (المصنف) برقم (٣٢٣٨٦)، وإسحاق بن راهويه في (مسنده) برقم (١٨٤)، وأحمد بن حنبل في (مسنده) بأرقام (١٥) و(٢٥٤٦) و(٢٦٩٢) و(١٠٩٧٢) و(١٠٩٨٧) و(٢٣٢٩٥) و(٢٣٢٩٦) و(٢٣٢٩٧)، ط: (مؤسسة الرسالة)، ومسلم برقم (٥٩٤٠)، ط: (العصرية)، وأبو داود في (السنن) برقم (٤٦٧٣)، ط: (العصرية)، والترمذي في (السنن) برقم (٣٦٢٤)، وابن ماجه في (السنن) برقم (٤٣٠٨)، وأبو يعلى في (مسنده) برقم (٤٣٠٥)، وابن حبان في (صحيحه) (٦٢٤٢)، والحاكم في (المستدرک) برقم (٤١٨٩)، وصححه، والبخاري في (شرح السنة) برقم (٣٦٢٥)، وغيرهم كثير جدًا.

(٢) - (السراج المنير) للعزيزي شرح (الجامع الصغير) للسيوطي (٢/٢١٨)، (المطبعة الميمنية). وانظر (التيسير بشرح الجامع الصغير) للحافظ المُنَاوِي (١/٥٠٦-٥٠٧)، وكذا: (فيض القدير) للمُنَاوِي (٣/٤١٤-٤١٥)، حديث رقم (٣٨٢٠). وذكره السيوطي في كتابه (قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) (ص/٢٨٦)، رقم (١٠٥)، عن ستة عشر نفسًا. وكذا ذكره المحدث الكتاني في (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) (ص/٢٠٧)، رقم (٢٣٥)، وقال: «ونقل أيضًا في فيض القدير، وفي التيسير عن السيوطي أنه متواتر» انتهى. وقال المقبلي في (أبحاثه) (ص/٣٤٨): «مجموع رواياته متواتر معني». وقال الألباني: «وبالجملة فالحديث صحيح بلا ريب، بل هو متواتر كما نقله المناوي». انظر: (السلسلة الصحيحة) (٢/٤٢٣)، رقم (٧٩٦).

والبحت مستوفى في (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط/١/٥٢١)، (ط/٢/٥٨٤)، (ط/٣/٦٨٩)، وفي الجزء الثالث منه (ط/١/٣٤)، (ط/٢/٣١)، (ط/٣/٤٧).

(٣) - رواه البخاري في عدة مواضع، بأرقام (٣٠٤٣)، و(٣٨٠٤)، و(٤١٢٢)، و(٦٢٦٢)، ط: =

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقِيَامُ لِلْعَالَمِ وَالْوَافِدِينَ».

وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَلَمْ يَصِحَّ النَّهْيُ.

وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ كُلَّ الْفِتْنَةِ أَنْ يَتَصَدَّرَ لِتَعْرِيفِ السُّنَّةِ مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ قَدَمٌ.
هَذَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((نَحْنُ -وَلَدَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- سَادَةٌ أَهْلِ الْجَنَّةِ)) الْحَبْرَ.

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَنَسٍ^(١).
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَنَسٍ^(٢)، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣)، وَابْنُ السَّرِيِّ، وَالطَّبْرِيُّ^(٤).

(المكتبة العصرية). ورواه أبو داود الطيالسي (٣/٦٨٤)، برقم (٢٣٥٤)، ط: (دار هجر)، وابن سعد في (الطبقات) (٣/٣٩١)، وسعيد بن منصور في (السنن) برقم (٢٩٦٤)، وابن أبي شيبة في (المصنّف) (٢٠/٣٧٠)، رقم (٣٧٩٥١)، ط: (دار قرطبة)، وأحمد بن حنبل في (المسند) (١٧/٢٥٩)، رقم (١١١٦٨)، و(١٨/٢١٥)، برقم (١١٦٨٠)، و(٤٢/٢٩)، رقم (٢٥٠٩٧)، ط: (الرسالة)، وعبد بن حميد (ص/٣٠٧)، برقم (٩٩٥)، ط: (عالم الكتب)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٥٩٦)، و(٤٥٩٧)، ط: (العصرية)، وأبو داود السجستاني في (السنن) (٤/٣٥٥)، رقم (٥٢١٥)، وبوب له: (باب ما جاء في القيام)، والنسائي في (الكبرى) (٥/٦٢)، رقم (٨٢٢٢)، وأبو يعلى في (المسند) (٢/٤٠٥)، رقم (١١٨٨)، ط: (دار المأمون)، وابن حبان (١٥/٤٩٦)، رقم (٧٠٢٦)، ط: (الرسالة)، والطبراني في (المعجم الكبير) (٦/٦)، برقم (٥٣٢٣)، ونحوه برقم (٥٣٢٤)، ط: (مكتبة ابن تيمية)، وأبو نعيم في (الحلية) (٣/٢٠٠-٢٠١)، برقم (٣٧٠٠)، ط: (دار الكتب العلمية)، وقال: «هذا حديث صحيح متفق عليه»، ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) (٦/٥٧-٥٨)، ورواه أيضًا في (دلائل النبوة) (٤/١٨)، وفي (شعب الإيمان) (١١/٢٦٩)، رقم (٨٥٢٨)، ورقم (٨٥٢٩)، تحت: (فصل في قيام المرء لصاحبه على وجه الإكرام والبر)، ط: (مكتبة الرشد)، والبغوي في (شرح السنة) (٢١/٩١)، ط: (المكتب الإسلامي)، وغيرهم.

(١)- الشافعي (١/٢٦١)، ط: (مكتبة أهل البيت(ع)).

(٢)- (المستدرک) للحاكم (٣/٢٣٣)، رقم (٤٩٤٠)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم».

(٣)- سنن ابن ماجه رقم (٤٠٨٧).

(٤)- (المحبُّ الطبريُّ في (ذخائر العقبي)) (ص/٨٩)، ورواه عن ابن السري.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)). أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٢) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ.

وَهَذِهِ أَيْضًا أَبْلَغُ وَأَعْظَمُ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَيَّ الْمُتَكَلِّمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى حَيْثُ دَعَا: يَا سَيِّدَنَا»، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُوَضِّحَ طَرِيقَ رِوَايَتِهِ، وَرِجَالَ سَنَدِهِ، وَتَعْدِيلَهُمْ، وَمَا يَلْزَمُ إِضَاحَهُ مِنْ أَوْجِهٍ الْإِسْتِدْلَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ وَمَعْنَاهُ، وَهَلْ هُوَ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ، أَوْ مُطْلَقٌ أَوْ مُقَيَّدٌ، أَوْ مُجْمَلٌ أَوْ مُبَيَّنٌّ، أَوْ نَاسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ، وَهَلِ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ؟.

وَلَكِنْ هَذَا هُوَ شَأْنُ أَرْبَابِ النَّظَرِ وَالْإِجْتِهَادِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلٌ لِلْإِصْدَارِ وَالْإِيرَادِ. أَمَّا الَّذِينَ هُمُهمُ الْإِيهَامِ، وَالْقَعْقَعَةَ بَيْنَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّهُمْ يَذُرُونَ الرِّوَايَاتِ ذُرُوءًا، وَيَهْدُونَ الْمَقَالَاتِ هَذَا، فَيَرْكَبُونَ مَتْنَ عَمِيَاءَ، وَيَجْبُطُونَ حَبْطَ عَشَوَاءَ.

وَلَمْ يَنْفَرِدْ أَهْلُ الْيَمَنِ بِتَخْصِيصِ الْهَاشِمِيِّينَ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ، فَسَيَلُّهُمْ سَبِيلُ غَيْرِهِمْ مِنَ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَمْيِيزِهِمْ بِوَصْفِ خَاصٍّ، كَالْحِجَازِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَالسُّودَانَ وَالْمَغْرِبِ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَوْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَوْصَى بِالْخِلَافَةِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَالَفُوهُ لَكَفَرُوا».

فَالْجَوَابُ: أَنَّ كَلَامَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعْلُومٌ، وَهَذَا الْإِرَامُ بَاطِلٌ لَيْسَ عَلَيْهِ أَثَارَةٌ مِنْ عِلْمِ^(٣).

(١)- المستدرک (٢/ ١٣٠-١٣١)، رقم (٢٥٥٧)، وقال: «صحيح الإسناد». ورواه في (٣/ ٢١٥)، رقم (٤٨٨٤)، وقال: «صحيح الإسناد». ورواه أيضًا برقم (٤٩٠٠)، وقال: «صحيح الإسناد»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

(٢)- المعجم الكبير (٣/ ١٦٥)، رقم (٢٩٥٧).

(٣)- «أثارة من علم ببقية منه». من (مختار الصحاح).

وَقَدْ عَلِمَ النَّاسُ كَافَّةً مَذْهَبَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ
وَالسَّلَامِ، وَلَمْ يَقُولُوا إِيَّاهُمْ كَفَرُوا الصَّحَابَةَ وَلَا غَيْرَهُمْ بِالْخِلَافِ فِي الْخِلَافَةِ.
وَإِثَارَةٌ مِثْلُ هَذَا وَنَشْرُهُ لَيْسَ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ مِنْ قَصْدِ التَّلْبِيسِ
وَالإِفْسَادِ، وَبَدْرِ الْفُرْقَةِ بَيْنَ طَوَائِفِ الْعِبَادِ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ أَطَّلَعَ عَلَى كَلِمَةٍ فِي فَضْلِ الْإِمَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (شَرْحِ الزُّلْفِ)،
فَقَدْ أَحْبَبْنَا عَلَيْهِ بِرِسَالَةٍ مُسْتَقْلِلَةٍ (الْمَاحِي لِلزُّبَيْبِ فِي الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ)، فَيَنْبَغِي أَنْ
تَطَّلَعُوا عَلَيْهَا، وَتَتَأَمَّلُوا فِيهَا.

الكلام على التحف شرح الزلف

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي شَأْنِ (شَرْحِ الزُّلْفِ): إِنَّهُ يُرِيدُ صِحَّةَ مَا قَرَّرْنَاهُ فِيهَا، فَنَحْنُ بِحَمْدِ
اللَّهِ تَعَالَى قَدْ أَوْضَحْنَا فِيهَا الْأَدْلَةَ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِطُرُقِهَا
الصَّحِيحَةِ، بِمَا إِنْ تَأَمَّلَهُ ذُؤُوا الْعِلْمِ وَالْإِنْصَافِ لَمْ يَسْعَهُمْ إِلَّا السَّلَامُ
وَالْإِعْتِرَافَ، وَنَحْنُ فَاتِحُونَ صُدُورَنَا لِحُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَى كُلِّ مُطَّلِعٍ فِيهَا عَلَى طَرِيقِ
أَهْلِ الْعِلْمِ، الْمُجَانِبِينَ لِلْهُوَى وَالْإِعْتِسَافِ.

الكلام على حديث الغدير

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ...)) إِنْخِ، فَالْخَبْرُ مَعْلُومٌ
لِلْأُمَّةِ، وَمَعَانِيهِ وَأَسْبَابُهُ وَاضِحَةٌ^(١).
وَقَدْ كَرَّرَهُ ﷺ فِي مَقَامَاتٍ عَدِيدَةٍ، وَمَوَاقِفَ كَثِيرَةٍ، وَلَمْ يَنْقُلْ نَاقِلٌ مِنَ
الْعُلَمَاءِ وَلَا غَيْرِهِمْ أَنْ سَبِيَهُ قَوْلُهُمْ: (إِنَّهُ تَرَكَهُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ) وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ، فَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ، وَخَبْطٌ جَسِيمٌ.

(١) - وقد استوفى مولانا الإمام مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) البحث في هذا في (الفصل الأول)
من (لوامع الأنوار) (ط ١ / ١ / ٣٧)، (ط ٢ / ١ / ٦٦)، (ط ٣ / ١ / ٧٣).

وَقَدْ أَوْضَحْنَا طُرُقَهُ وَرُؤَاتَهُ وَمَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ فِيهِ فِي (شَرْحِ الزُّلْفِ)
(ص/ ٢٢٦) (الطبعة الأولى)، (ص/ ٣٢٥) (الطبعة الثانية)، (ص/ ٤٣٢)
(الطبعة الثالثة)^(١).

وَقَدْ أوردْنَا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ، وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ كَأَيَّةِ
التَّطْهِيرِ، وَبَيَّانَ نُزُولِهَا فِي أَهْلِ الْبَيْتِ بِأَخْبَارِ الْكِسَاءِ، مَعَ ذِكْرِ رُؤَاتِهَا وَمُحَرِّجِيهَا
مِنْ كُتُبِ الْإِسْلَامِ، وَأَيَّةِ الْمَوَدَّةِ، وَأَيَّةِ الْوَلَايَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ فَصْلِ
مِنْهَا (ص/ ٢١٦) (الطبعة الأولى)، (ص/ ٣١٣) (الطبعة الثانية)، (ص/ ٤١٩)
(الطبعة الثالثة)، فَتَأَمَّلُوهُ، فَفِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ، وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ
تَوْفِيقٌ مِنَ اللَّهِ وَتَسْدِيدٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَهَذَا مَا تَبَسَّرَ إِيْرَادُهُ، وَقَدْ أَعْرَضْنَا عَنِ الْخَوْضِ فِي بَعْضِ مَا ذَكَرْتُمْ بِمَا لَا ثَمَرَ
فِيهِ وَلَا طَائِلَ.

وَسَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى لِجَمِيعِ التَّوْفِيقِ، وَالْهُدَايَةِ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ، وَأَنْ يَجْمَعَ الْكَلِمَةَ
عَلَى مَا فِيهِ صَلاَحُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ نَقُلُ هَذَا لِمُؤَلِّفِهِ غُرَّةَ شَهْرِ الْحَجَّةِ الْحَرَامِ (سنة -
١٣٩٥ هجرية) عَلَى صَاحِبِهَا وَآلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالسَّلَامِ.

كُتِبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَجَرٍ وَفَقَّهُهُ اللَّهُ
لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ.

(١) - وفي (ط/ ٤/ ص ٤٣٤).

الملاحى للزيب
فى الايمان بالغيب

تألف

الإمام الحجة المجدد للدين
محمد الدين بن محمد المولى دي (ع)

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦﴾
إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ
رَصَدًا ﴿٧﴾﴾ [الجن]، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، الْمُنزَلِ
عَلَيْهِ مِنَ الذِّكْرِ الْمُبِينِ ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [البقرة]، وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّاهِرِينَ. وَبَعْدُ:
فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِطْلَاقَ عَلَى السُّؤَالِ الَّذِي لَمْ يَبَيِّنْ صَاحِبَهُ فِيهِ اسْمَهُ، وَلَمْ يُوضِحْ
مُورِدَهُ رَسْمَهُ، بَلْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ تَحِيَّةَ السَّلَامِ، الَّتِي هِيَ سُنَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

[رغبة المؤلف في البحث والمذاكرة]

وَإِنَّا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَفَضْلِهِ لَنَرَعِبُ فِي الْبَحْثِ وَالْمُذَاكِرَةِ، السَّالِكَةِ مِنْهَجِ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي السُّؤَالِ وَالْإِسْتِرْشَادِ، وَطَلَبِ الْحَقِّ، مَعَ اسْتِعْمَالِ آدَابِ الْبَحْثِ
السَّمْعُوْدَةِ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.
فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَىٰ التَّوْفِيقِ:

أَخْرِيجَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي فَضْلِ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَىٰ بْنِ
الْحُسَيْنِ عليه السلام

أَمَّا قَوْلُهُ: «أَوَّلًا: مَنْ رَاوَى الْحَدِيثِ...» يَعْنِي الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي (شَرْحِ الزُّلْفِ)
فِي (صَفْحِ - ٦٣)، وَالْفُظَّةُ: وَأَشَارَ الرَّسُولُ صلوات الله وسلامه عليه بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ ... الْخَبَرُ ^(١).

(١) - لفظ التحف شرح الزلف: وَأَشَارَ الرَّسُولُ صلوات الله وسلامه عليه بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ: ((سَيَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ

فَالْجَوَابُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ إِلَى مَنَهِجِ الصَّوَابِ: أَنَّ الْحَدِيثَ هَذَا رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ أَعْلَامِ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَوْلِيَائِهِمْ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ لَهُ إِطْلَاعٌ عَلَى عُلُومِهِمْ وَمَوْلَاتِهِمْ.

وَمَنْ رَوَاهُ: الْقَاضِي الْعَلَمَةُ تَقِيُّ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي النَّجْمِ^(١)، وَالْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ^(٢)، وَالْأَمِيرُ النَّاصِرُ حَافِظُ الْعِترَةِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ بَدْرِ الدِّينِ^(٣)، وَالْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)، وَغَيْرُهُمْ^(٥).

وَقَدْ رَوَيْتُهُ بَعْدَ ثُبُوتِ صِحَّتِهِ لَدَيَّ.

وَقَدْ قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْعَدْلِ الْحَافِظِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْأُصُولِ. وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ لِرِوَايَةِ هَذَا الْخَبَرِ الشَّرِيفِ إِلزَامَ الْحُضْمِ، وَلَمْ يَكُنِ الْمَقَامُ مَقَامَ خِلَافٍ وَمُنَازَعَةٍ لَمْ أُخْرِجْهُ، وَلَمْ أَذْكَرْ رِوَايَتَهُ، كَمَا خَرَجْتُ الْأَخْبَارَ الْمُحْتَجِّجَ بِهَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَأَوْضَحْتُ رِوَايَتَهَا، وَالْكِتَابَ الْمَرْوِيَةَ فِيهَا، كَأَخْبَارِ الْكِسَاءِ، وَالْمَنْزِلَةِ، وَالثَّقَلَيْنِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا الْقَصْدُ بِهِ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ. أَمَّا هَذَا الْخَبَرُ الشَّرِيفُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَيْسَ الْغَرَضُ فِيهِ ذَلِكَ فَقَدْ اِكْتَفَيْتُ فِيهِ بِالْإِزْسَالِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْمُرْسَلِ، أَمَّا الرَّوَايَةُ فَلَا كَلَامَ فِي جَوَازِهَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَنَعِهَا دَلِيلٌ لَا مِنَ الْعَقْلِ، وَلَا مِنَ الشَّرْعِ.

وَلَدِي فِي هَذِهِ الْجِهَةِ اسْمُهُ يُحْيَى الْهَادِي يُحْيِي اللَّهُ بِهِ الدِّينَ)).

(١)- في (درر الأحاديث النبوية) (ص/ ١٩٢)، ط: (الأعلمي).

(٢)- في (أنوار اليقين) (مخ) (٢/ ٣٢٣).

(٣)- في (ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة) (ص/ ٤١٨)، ط: (دار الحكمة البيانية).

(٤)- شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس) (٢/ ٣٧٨).

(٥)- كالسيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام في (هداية الراغبين) (ص/ ٢٥٠)، ومحمّد

الشهيد عليه السلام في (الحدائق الوردية) (٢/ ٢٧).

وَالْمُرْسَلَاتُ مَشْحُونَةٌ بِهَا كُتُبُ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يُوجَدُ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِهِمْ خَالِيًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْمُعَلَّقَاتُ وَالْمُنْقَطِعَاتُ مَمْلُوءَةٌ بِهَا الْمَوَاطَأُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَسَائِرُ كُتُبِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يُسَبِّقْ إِلَى الْإِسْتِنكَارِ عَلَى ذَلِكَ وَالْإِعْتِرَاضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الْجَدِيدِ فَلَا كَلَامَ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْحُجَّةَ عَلَى وُجُوبِ قَبُولِ الْمُرْسَلِ، وَأُورَدْتُ كَلَامَ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ^(١)، عَنِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ، عَنِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّيْرِيِّ فِي إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى قَبُولِهِ، وَذَلِكَ فِي (صَفْح/ ٢١٥) مِنْ (شَرْحِ الزُّلْفِ) (الطبعة الأولى)، وَفِي (صَفْح/ ٣١٢) فِي (الطبعة الثانية)، وَفِي (صَفْح/ ٤١٨) (الطبعة الثالثة)^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا هُوَ سَنَدُ الْحَدِيثِ؟»

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ أَعْنَى عَنْ هَذَا السُّؤَالِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ، وَأَعْنَى جَوَابَهُ عَنْ جَوَابِهِ، فَلَا مَعْنَى لِلتَّكْرِيرِ، فَسَنَدُ الْحَدِيثِ طَرِيقُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِي أَيِّ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ.»

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مَرُورِيٌّ فِي كُتُبٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَوْلِيَائِهِمْ رضي الله عنهم، مِنْهَا: (الْأَسَانِيدُ الْيَحْيَوِيَّةُ)، وَ(أَنْوَارُ الْيَقِينِ)، وَ(يَنْابِيعُ النَّصِيحَةِ)، وَ(الْأَسَاسُ)، وَغَيْرُهَا.

وَهَذَا الْحَبْرُ النَّبَوِيُّ قَدْ رَوَاهُ الْأَيْمَةُ^(٣)، وَلَمْ يُعَارِضْ أَيَّ دَلِيلٍ لَا مِنْ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنَنِ، وَكَانَ فِيهِ إِلَّا الْبِشَارَةُ بِالْإِمَامِ الْمُجَدِّدِ لِلدُّنْيَا، الْمُحِبِّي لِكِتَابِ

(١) - (شرح التحفة العلوية) لابن الأمير (ص/ ٢٢٥).

(٢) - وفي (ط/ ٤/ ص/ ٤٢٠).

(٣) - قد رواه أئمة الهدى، نخج.

اللَّهُ تَعَالَى، وَسُنَّةَ جَدِّهِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ الطَّاهِرِينَ،
الْمُطَهَّرِ لِيَمَنِّ الْمَيْمُونِ مِنْ أَزْجَاسِ الْمُلْحِدِينَ وَالْمُفْسِدِينَ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمْ أَزْكَى
التَّحِيَّاتِ وَالتَّسْلِيمِ.

فَمَا هُوَ مُوجِبُ الْإِسْتِنْسَارِ وَالِاسْتِنكَارِ؟

وَلَعَلَّ السَّائِلَ يُرِيدُ بِالْكَتُبِ الْمَشْهُورَةِ غَيْرَ كُتُبِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَوْلِيَائِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ،
وَلَا إِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مَا رَوَاهُ فَلَانٌ وَفُلَانٌ، أَوْ طَائِفَةٌ
مَخْصُوصَةٌ، وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكَتُبِ أَنَّهُ أَحَاطَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
وَقَدْ صَرَّحَ كِبَارُ الْمُحَدِّثِينَ كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا بِمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الَّذِي
تَرَكُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي رَوَوْهُ^(١).
وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ هَذَا فِي (الْمَنْهَجِ الْأَقْوَمِ) فِي (صَفْحَةِ / ١٨)، فَلْيَتَأَمَّلْ.

[بحث في دعوى علم الغيب]

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا رَأَى الْمُؤَلِّفُ فِي الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ
يَدَّعِي ذَلِكَ لِلْغَيْرِ؟».

فَالْجَوَابُ: أَمَّا دَعْوَى عِلْمِ الْغَيْبِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَدَعْوَى بَاطِلَةٌ، وَصَاحِبُهَا مُفْتَرٍ كَذَّابٌ، وَرَأْدٌ لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا التَّصَدِيقُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِلْمِ الْغُيُوبِ

(١) - قال الحافظ ابن حجر في (هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح البخاري) (ص/ ٧) ط:
(دار الكتب العلمية): «وروى الإسعاعيلي عنه - أي البخاري - قال: لم أُخْرِجْ في هذا الكتاب إلا
صحيحًا، وما تركت من الصحيح أكثر».

والكلام في هذا وفيما يخص الصحيحين مستوفى في (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين بن
محمد المؤيدي (ع) ج ١ / الفصل الثاني.

الْمَاضِيَّةَ وَالْمُسْتَقْبَلَةَ فَهُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، وَمَنْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، جَاحِدٌ رَادٌّ لِمَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ صَرُورَةً، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ [يوسف: ١٠٢].

ابعض من أدلتنا الكتاب والسنة في الإخبار بالغيوب المستقبلة
 وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِلْمِ الْغُيُوبِ بِمَا لَا يُحْصَى، مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾^(١) فِي بَضْعِ سِنِينَ^(٢) [الروم]، وَقَوْلُهُ: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الفتح: ٢٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾^(٣) [القمر]^(١).

وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ لِعِمَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ((تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ)) - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ -: ((يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ))، الْخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ الْمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهِ^(٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ((سَتَقَاتِلُ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ))^(٣).

وَقَوْلُهُ ﷺ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مُشِيرًا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ((لَتَقَاتِلَنَّ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ))^(٤).

(١) - قال الحافظ السيوطي في (الدر المنثور) (٨٦/١٤) ط: (هجر): «أخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ منيع، وابنُ جرير، وابنُ المُنذِر، وابنُ مُردويه عن ابنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَيَهْزُمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ [القمر]، قَالَ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالُوا: ﴿نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ... وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَثْبُ فِي الدَّرْعِ يَوْمَ بَدْرٍ وَيَقُولُ: هُزِمَ الْجَمْعُ وَوَلَّوْا الدُّبُرَ...»

(٢) - المعدود من أعلام نبوته. انظر لزيادة البحث والتخريج: (الفصل السابع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط ١/٢ / ٤٠٠)، (ط ٢/٢ / ٤٣٩)، (ط ٣/٢ / ٤٨٤).

(٣) - تخريج هذا الحديث مستوفى في (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط ١/٢ / ٥٠٤)، (ط ٢/٢ / ٥٦٣)، (ط ٣/٢ / ٦٥٧).

(٤) - بهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة في (المصنّف) (٢١/٣٩٩-٤٠٠)، رقم (٣٨٩٨٢)، وقريب منه برقم =

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ يَضْرِبُهُ أَشَقَى الْأَحْرِينَ (١).
وَعَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً (٢).

[بحث في العموم، وتقسيمه]

وَيَظْهَرُ أَنَّ السَّائِلَ تَوَهَّمَهُ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: (عِلْمٌ مَا يَكُونُ)، عِلْمُ الْغَيْبِ عَلَى الْعُمُومِ حَقِيقَةً، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْعَامِّ قَدْ لَا يُرَادُ بِهِ جَمِيعُ مَا يَصْلُحُ لَهُ فَلَا يَكُونُ شَامِلًا (٣).

وَقَدْ قَسَمَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ الْعُمُومَ إِلَى: حَقِيقِيٍّ وَعُرْفِيٍّ (٤)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:
﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، وَ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].
وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ الْعُمُومَ حَقِيقَةً؛ لِإِقْيَامِ الْقَرِينَةِ الْعَقْلِيَّةِ.

(٣٨٩٨٣)، ولفظه: ((فَوَاللَّهِ كَيْفَاتِلْنِكَ يَوْمًا وَهُوَ لَكَ ظَالِمٌ))، قَالَ: فَضَرَبَ الرَّبِيزُ وَجْهَ دَائِيَّةٍ فَانصَرَفَ. وروى الحديث: إسحاق بن راهويه كما في (المطالب العالية) (٥٧/١٠)، ط: (قرطبة) برقم (٤٩٢٠)، وبرقم (٤٩٢٢)، وابن منبج كما في (المطالب) أيضًا برقم (٤٩٢١)، وأبو يعلى في (المسند) (٢/٢٩-٣٠)، رقم (٦٦٦)، والحافظ البيهقي في (دلائل النبوة) (٦/٤١٤-٤١٥)، وغيرهم. وروى الحاكم في (المستدرک) (٣/٤١٣)، رقم (٥٥٧٤) بلفظ: ((ثَقَاتِلُهُ وَأَتَتْ لَهُ ظَالِمًا)). قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي (التلخيص): «صَحِيحٌ». واستوفى كثيرًا من طرقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١٨/٤٠٦-٤١٢)، وكذا الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٦/٣٣٩)، برقم (٢٦٥٩) وحسن بعضها، وصحح أخرى، وقال في نهاية بحثه: «وبالجملية: فحديث الترجمة صحيح عندي لطرقه كما تقدم».

انظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع)، ترجمة الزبير بن العوام ج ٣.
(١) - انظر البحث المستوفى في (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (١/٢/٥٨٠)، (٢/٢/٦٤٤)، (٣/٢/٧٨٢).

(٢) - كماخبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخوارج، وقتال أمير المؤمنين علي عليه السلام لهم، وبقته عليه السلام الذي التذية، وكماخبره بقتل ابنه الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وما يلاقيه أهل البيت عليه السلام من بعده من قتل وتشريد، وغير ذلك.

(٣) - انظر: شرح الغاية (٢/٢٦٢).

(٤) - العموم الحقيقي: نحو قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾، أي كل غائب وشاهد.

ونحو قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾، أي كل إنسان، بدليل الاستثناء بعده.

والعُرْفِي: نحو: جمع الأمير الصَّاعَةَ، فإن المراد صاعَةً بلده أو مملكته لا صاعَةَ الدنيا.

وَهَذَا كَذَلِكَ، الْمَرَادُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْدَاثِ وَالْفِتَنِ وَنَحْوِهَا، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ مِمَّا اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ اِطْلَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ مُطَابِقًا لِلْفِظِ الَّذِي رُوِيَ، قَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١).

وَقَالَ حُدَيْفَةُ أَيضًا: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ [إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ] إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ، فَتَزَلَّ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ تَزَلَّ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرَنَا [بِمَا كَانَ وَ] بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥).

فَمَا تَرَى أَيُّهَا السَّائِلُ فِيمَنْ كَذَّبَ بِمَا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ؟ ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٨﴾﴾ [الأحزاب].

وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ نَقْلُ هَذَا لِمْؤَلَّفِهِ حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَبْقَاهُ مَوْلَانَا وَشَيْخِنَا مُفْتِي

(١) - صحيح مسلم برقم (٧٢٦٥)، ورقم (٧٢٦٦)، ط: (المكتبة العصرية).

(٢) - صحيح البخاري برقم (٦٦٠٤)، ط: (العصرية)، ولفظه: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قِيَامَ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ».

(٣) - صحيح مسلم برقم (٧٢٦٣)، ورقم (٧٢٦٤).

(٤) - سنن أبي داود (٩٤/٤)، برقم (٤٢٤٠).

(٥) - صحيح مسلم برقم (٧٢٦٧).

الْيَمَنِ الْوَلِيِّ بْنِ الْوَلِيِّ مَجْدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى
آمِينَ.

بِقَلَمِ تَلْمِيذِهِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ: أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَجَرَ
وَفَقَّهُهُ اللَّهُ.

إيضاح الأمر
في علم الجفر

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين
محمد الدين بن محمد الموثق دي (ع)

لفظ السؤال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد العلامة مجد الدين المؤيدي حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فنرجو الفتوى عن المسائل الآتية:

أولاً: ما هو علم الجُفْرِ، ولماذا سُمِّيَ بذلك، وهل يَتَمَكَّنُ صاحِبُهُ من معرفة

كُلِّ غَيْبٍ في المستقبل، وهل بقي منه شيء؟.

ثانياً: هل يليقُ لمسلمٍ يُفَسِّقُ مسلماً خَالَفَهُ في فَرْعٍ من فُرُوعِ الدين؟

- هل تصحُ إمامةُ المسلمِ المتبعِ للمذهبِ الزيديِ للمسلمِ المتبعِ لأيِّ مَذْهَبٍ

آخرٍ مثل الشافعي والحنفي والمالكي؟

- وهل تصحُّ إمامةُ المسلمِ من المذاهبِ الأربعةِ للمسلمِ من المذهبِ

الزيدي؟.

ولفظ السؤال هذا للأستاذ عبدالمجيد الزنداني.

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[علم الجضر، واختصاص أمير المؤمنين علي عليه السلام به]

الجواب، وَاللَّهِ الْمَوْفِقُ وَالْهَادِي إِلَى مَنْهَجِ الصَّوَابِ: أَنَّ عِلْمَ الْجُفْرِ: هُوَ عِلْمٌ

أَوْحَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى رَسُولِهِ ﷺ بِمَا يَكُونُ مِنَ الْمُعْجَبَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ [يوسف: ١٠٢].

وَقَدْ اخْتَصَّ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، كَمَا
 اخْتَصَّ حَدِيثُهُ بِنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِعِلْمِ الْمُتَنَافِقِينَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.
 وَمَا زَالَ يُتَنَاقَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ
 يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَمَّا كَانَ يَخْتِجُ إِلَى قُوَّةِ مَلَكَ لِفَهْمِ مَعَانِيهِ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْمَلَكَ لِبَعْضِ
 الْأَفْرَادِ، قِيلَ: اخْتَصَّ بِهِ، كَمَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ: اخْتَصَّ فَلَانٌ بِعِلْمِ النَّحْوِ
 مَثَلًا، أَوْ عِلْمِ الْفِقْهِ، أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا يَكُونُ لَهُ فِيهِ مَلَكَ زَائِدَةٌ.
 وَهِيَ عِبَارَةٌ مُتَدَاوِلَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا قَالَ الْعَلَامَةُ مُحَدِّثُ الْيَمَنِ
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزِيرِيُّ فِي الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

مَنْ خُصَّ بِالْجُفْرِ مِنْ أَبْنَاءِ فَاطِمَةَ وَذِي الْفَقَارِ وَمَنْ أَرَوَى ظَمَى الْفِقْرِ
 وَقَدْ ذَكَرَ عِلْمَ الْجُفْرِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَصَحَّحُوا
 وَجُودَهُ.

[من كلام السيد ابن الأمير في إخبار أمير المؤمنين عليه السلام
 بالمغيبات]

قَالَ السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ الْبَدْرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِيُّ فِي (شَرْحِ التُّحْفَةِ) (١) فِي
 سِيَاقِ إِخْبَارِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمُغِيبَاتِ مَا لَفُظُهُ:
 «وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ»، حَتَّى قَالَ: «إِنَّ النَّفْيَ فِي أَنَّهُ مَا خَصَّهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ عَائِدٌ إِلَى أَخْبَارِ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ؛ [فَائِدَتُهَا] الَّتِي
 يُبَلِّغُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ عَلَى السَّوِيَّةِ، وَيَأْمُرُ أَنْ يُبَلِّغَهَا الشَّاهِدُ
 الْغَائِبَ.

(١) - شرح التحفة العلوية (ص/ ١١٨).

فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي نَفَاها الوَصِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

وَأَمَّا الْمُغَيَّبَاتُ وَأَخْبَارُ الْمَلَا حِمٍ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُحْصَى بِشَيْءٍ مِنْهَا دُونَ غَيْرِهِ؛ إِكْرَامًا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَّا عَلِمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ امْتِحَانِهِ بِقِتَالِ الثَّلَاثِ الْفِرَقِ (١)، وَأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى عِلْمِ حَالِهَا وَصِفَاتِهَا،

وَلَا غَرَوُ أَنْ يُحْصَى بِذَلِكَ، وَقَدْ حَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ بِنِ الْيَمَانِ وَغَيْرِهِ بِأَعْلَامٍ كَثِيرَةٍ بِمَا عَلِمَ بِهِ؛ لَكِنْ لَمَّا حَصَّه (٢) اللَّهُ بِالْأُذُنِ الْوَاعِيَةِ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا بِمَا سَمِعَهُ، ... (٣)،

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْوَصِيِّ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْمَلَا حِمِ، وَعَنْ أَمْرَاءَ بِأَعْيَانِهِمْ، كَمَا أَخْبَارَهُ بِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي (الزُّهْدِ)، إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَخْبَارُهُ بِالْحُجَّاجِ» (٤)،

(١) - هم الناكثون، والقاسطون، والمارقون.

(٢) - أي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٣) - قال الحافظ السيوطي في (الذُّرِّ الْمَشْهُورِ) (١٤/٦٦٧)، ط: (هجر): «أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ الْأَسَدِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مُرْدَوَيْهِ عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَتَعْبَهُمَا أُذُنٌ وَرَعِيَّةٌ﴾ [الحاقة]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَجْعَلَها أُذُنٌ عَلَيَّ))، فَكَانَ عَلَيٌّ يَقُولُ: (مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَانْسَيْتُهُ).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ مُرْدَوَيْهِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي (الْمَعْرِفَةِ)، مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قَوْلِهِ ﴿وَتَعْبَهُمَا أُذُنٌ وَرَعِيَّةٌ﴾، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَها أُذُنُكَ يَا عَلِيُّ)). فَكَانَ عَلِيُّ يَقُولُ: (مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَانْسَيْتُهُ). وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْوَا حِدِيُّ، وَابْنُ مُرْدَوَيْهِ، وَابْنُ عَسَا كِرٍ، وَابْنُ النَّجَّارِ عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: ((إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُذْنِكَ، وَلَا أَفْصِيكَ، وَأَنْ أُعَلِّمَكَ، وَأَنْ تَعِي وَحَقِّ لَكَ أَنْ تَعِي))، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَتَعْبَهُمَا أُذُنٌ وَرَعِيَّةٌ﴾. وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي (الْحُلِيِّ) عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُذْنِكَ وَأُعَلِّمَكَ لِتَعِي، فَأَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَتَعْبَهُمَا أُذُنٌ وَرَعِيَّةٌ﴾، فَأَنْتَ أُذُنٌ وَرَعِيَّةٌ لِعَلِيٍّ)).

(٤) - قال العلامة المحقق ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) (٢/٢٨٩): روى عثمان بن سعيد، عن يحيى التيمي، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، قال: قام أعشى باهلة، - وهو غلام يومئذ حدث - إلى عليِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو يخطبُ ويذكر الملاحم، فقال: يا أمير المؤمنين، ما أشبه هذا الحديث بحديث خرافة! فقال عليُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنْ كُنْتَ أَتَمًّا فِيمَا قُلْتَ يَا غَلامَ، فَرَمَاكَ اللَّهُ بِغَلامٍ

إِلَى قَوْلِهِ: «وَفِي الْجَمَاعِ الْكَبِيرِ، وَسَائِرِ مَوْلَفَاتِ النَّاسِ كَثِيرٌ مِمَّا أَحْبَرَ بِهِ مِنَ الْمَلَا حِمِ^(١)». وَاشْتَهَرَ عَنْهُ الْجُفْرُ فِي الْمُغَيَّبَاتِ، حَتَّى اسْتَعْمَلَهُ الشُّعْرَاءُ، كَمَا قَالَ أَبُو الْعَلَاءِ الْمَعْرِيُّ:

لَقَدْ عَجِبُوا لِأَهْلِ الْبَيْتِ لَمَّا أَتَاهُمْ عِلْمُهُمْ فِي مَسْكِ جَفْرِ

...، «إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، وَهُوَ بَحْثٌ مُهِمٌّ مُفِيدٌ».

[سبب تسمية الجضر]

وَأَمَّا لِمَاذَا سُمِّيَ بِذَلِكَ؟ فَلَأَنَّهُ كُتِبَ فِي جِلْدِ جَفْرِ^(٢)، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو

ثقيف)، ثم سكت، فقام رجال فقالوا: ومن غلام ثقيف يا أمير المؤمنين؟ قال: (غلام يملك بلدتكم هذه لا يترك لله حُرْمَةً إِلَّا أَنْتَهَكَهَا، يَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْغَلَامِ بِسَيْفِهِ)، فقالوا: كم يملك يا أمير المؤمنين؟ قال: (عشرين إن بلغها)، قالوا: فيقتل قتلاً أم يموت موتاً؟ قال: (بل يموت حتف أنفه بدء البطن، يثقب سريه؛ لكثرة ما يخرج من جوفه).

قال إسماعيل بن رجاء: فوالله لقد رأيت بعيني أعشى باهلة، وقد أحضر في جملة الأسرى الذين أسروا من جيش عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بين يدي الحجاج، فقرعه ووبخه، واستنشه شعره الذي يُحْرَضُ فيه عبد الرحمن على الحرب، ثم ضرب عنقه في ذلك المجلس.

(١) - قال عليه السلام - كما في نهج البلاغة - : (سألوني قبل أن تفقدوني؛ فوالذي نفسي بيده لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة، ولا عن فئة تهدي مائة، وتُضِلُّ مائة إلا أنبأتكم بناعيتها وقائدها وسائقها، ومناخ ركاياها، ومحط رحلتها، ومن يقتل من أهلها قتلاً، ومن يموت منهم موتاً). وقال عليه السلام - كما في النهج أيضاً - : (أيها الناس سلوني قبل أن تفقدوني، فلا تأتوا بطرق السماء أعلم مني بطرق الأرض، قبل أن تشعر برجلها فتنه، تطأ في خطامها، وتذهب بأحلام قومها).

وروى ابن أبي شيبه في (المصنف) (٣٤١/٢١ - ٣٤٣) رقم (٣٨٨٨٩) بإسناده عن علي عليه السلام: (سلوني؛ فإنكم لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة، ولا عن فئة تهدي مئة، وتُضِلُّ مئة، إلا حدثتكم بناعيتها وقائدها وسائقها...).

وروى نعيم بن حماد في (الفتن) (٤٠/١)، رقم (٤٥)، بإسناده عن زر بن حبيش، سمع علياً عليه السلام يقول: (سلوني؛ فوالله لا تسألوني عن فئة خرجت تقاتل مائة، أو تهدي مائة إلا أنبأتكم بسائقها وقائدها وناعيتها ما بينكم وبين قيام الساعة).

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: (ما من ثلاثمائة تخرج إلا ولو شئت سميت سائقها وناعيتها إلى يوم القيامة)، أخرجه نعيم بن حماد في (الفتن) (٣٤/١) رقم (٢٨).

قال الحافظ السيوطي في (جمع الجوامع) (١٧/١١٢)، رقم (٤٦): «وسنده صحيح».

(٢) - «الجفر - بفتح فسكون - : من أولاد المعز والشاء كما في الصحاح، واقتصر في (المحكم) على الشاء، وتبعه المصنف [صاحب القاموس]، وزاد بعضهم: والضبان: ما عظم واشتكرش،

العلاء في شعره، وابن قتيبة في كتاب (أدب الكاتب)^(١)، وغيرهما^(٢).

وأما قولك: «وهل يتمكن حامله من معرفة كل غيب في المستقبل؟».

فالجواب: سبحانه الله! لا يعلم كل ذلك إلا الله سبحانه، وإنما يتمكن من معرفة ما ذكر فيه من العلم لا غير، فالعموم الحقيقي غير مقصود، وإن وقع في ظاهر عبارة فالواجب حملها على ما يجوز ويمكن عقلاً وشرعاً.

أمثلة من عمومات القرآن الكريم والسنة النبوية ولا يراد بها العموم الحقيقي]

وقد وردت عمومات كثيرة في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، ولا يراد بها العموم الحقيقي، كما قال تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، و﴿خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

وقد روي في الصحاح أن رسول الله ﷺ خطب خطبة أخبرهم فيها بما هو كائن إلى يوم القيامة. قال حذيفة رضي الله عنه: «أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة»، أخرجه مسلم^(٣).

وجفر جنباه أي اتسع. أو الجفُر: هو إذا بلغ ولد المغزى أربعة أشهر وجفر جنباه وفصل عن أمه وأخذ في الرعي. قاله أبو عبيد.

وقال ابن الأعرابي: إنما لأربعة أشهر أو خمسة من يوم ولد. انتهى من (تاج العروس).

(١) - كذا عزاه الدميري في (حياة الحيوان الكبرى) (١/٦٤٢) ط: (دار البشائر) إلى كتاب (أدب الكاتب) لابن قتيبة، وإنما ذكره ابن قتيبة في كتابه (تأويل مختلف الحديث) (ص/١٥٥) ط: (دار ابن القيم - دار ابن عفان).

(٢) - (حياة الحيوان الكبرى) (١/٦٤٢)، (وفيات الأعيان) لابن خلكان (٣/٢٤٠) ط: (صادر).

(٣) - صحيح مسلم برقم (٧٢٦٥)، ورقم (٧٢٦٦)، ط: (المكتبة العصرية).

وَقَالَ حُدَيْفَةُ أَيُّضًا: «قَامَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ [إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ] إِلَّا حَدَّثَ بِهِ، حَفِظَهُ مِنْ حَفِظُهُ، وَنَسِيَهُ مِنْ نَسِيهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أُخْتَبِ الْأَنْصَارِيِّ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَطَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ فَتَزَلَّ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَطَبْنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَطَبْنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرْنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

وَهَذَا كَثِيرٌ لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِي الْعِلْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَهَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ؟»

فَالْجَوَابُ: الْعِلْمُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَمَّا مَا يَدَّعِيهِ الْمُنْجِمُونَ وَالْكَهَنَةُ فَلَيْسَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُمْ مُفْتَرُونَ دَجَالُونَ، وَقَدْ وَرَدَ فِيْمَنْ صَدَّقَهُمْ فِيْمَا قَالُوهُ مَا وَرَدَ، وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٦) إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا^(٧) ﴿[الجن:]

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «هَلْ يَلِيْقُ بِمُسْلِمٍ أَنْ يُضْطَقَ مُسْلِمًا خَائِفُهُ فِي فِرْعٍ مِنْ فِرْعِ الدِّينِ؟»

فَالْجَوَابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَحِلُّ التَّفْسِيقُ وَالتَّكْفِيرُ إِلَّا بِرُهَانٍ قَاطِعٍ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)).

(١) - البخاري برقم (٦٦٠٤)، ط: (العصرية)، ولفظه: (حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ حُطْبَةً، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجْهَلَهُ مَنْ جْهَلَهُ).

(٢) - مسلم برقم (٧٢٦٣)، ورقم (٧٢٦٤).

(٣) - سنن أبي داود (٩٤/٤)، برقم (٤٢٤٠).

(٤) - مسلم برقم (٧٢٦٧).

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ النَّاصِرُ الْأَطْرُوشُ^(١)، وَالْبُخَارِيُّ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُكَ: «هَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمُسْلِمِ الْمُتَّبِعِ لِلْمَذْهَبِ الرَّيْدِيِّ...»
إِلخ.

فَالْجَوَابُ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ
الْوَاجِبَ الْأَلْفَةَ، وَإِصْلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]،
﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧].

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَجَنَّبَ مَا لَيْسَ مُفْسِدًا تَرَكُهُ، وَلَا يَرَى وُجُوبَهُ،
وَالْمُؤْتَمُّ يَرَاهُ مُفْسِدًا؛ قَصْدًا لِلأَلْفَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ:
(لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سُقْتُ الْهُدْيَ)^(٤)، أَوْ كَمَا قَالَ.
وَالَّذِي فَعَلَهُ هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ، وَلَكِنْ لِاسْتِطَابَةِ نَفْسِ أَصْحَابِهِ لِمَا سَقَّ
عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ قَرَّرْتُ الْبَحْثَ فِي هَذَا فِي (الْمَنْهَجِ الْأَقْوَمِ).

(١) - البساط (ص/ ٩٦)، و(ص/ ٩٩).

(٢) - البخاري برقم (٤٨)، (كتاب الإيمان)، و برقم (٦٠٤٤) (كتاب الأدب)، ط: (العصرية).

(٣) - كأي داود الطيالسي في (المسند) برقم (٢٥٦)، وأحمد بن حنبل في (مسنده) برقم (٣٦٤٧)،
و(٣٩٠٣)، و(٤٣٤٥)، ط: (مؤسسة الرسالة)، ومسلم برقم (٢٢١) و(٢٢٢)، ط:
(العصرية)، والترمذي برقم (١٩٨٣)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في (الكبرى)
(٣١٣/٢)، بأرقام من (٣٥٦٧) إلى (٣٥٧٨)، وابن ماجه برقم (٦٩)، وابن حبان في
(صحيحه) (٢٦٦/١٣) برقم (٥٩٣٩)، ط: (مؤسسة الرسالة)، وغيرهم كثير.

(٤) - رواه أبو داود الطيالسي في (المسند) برقم (١٦٤٤)، و(١٧٨١)، وابن أبي شيبة في
(المصنف) برقم (١٦٠٢٧)، و(١٦٠٢٨)، وإسحاق بن راهويه في (المسند) برقم (١٠٩٩)،
وأحمد بن حنبل في (المسند) برقم (٢٢٨٧)، و(٢٣٤٨)، والبخاري بأرقام (٧٢٢٩)،
و(٧٢٣٠)، ورقم (١٦٥١)، و(١٧٨٥)، ط: (العصرية)، ومسلم برقم (٢٩٤٣)، وأبو داود
في (السنن) (١٥٤/٢)، رقم (١٧٨٤)، والنسائي في (السنن الكبرى) (٣٤٢/٢)، رقم
(٣٦٩٢)، و برقم (٣٧٠٥) وابن ماجه في (السنن) برقم (٣٠٧٤)، وغيرهم كثير.

جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى شَمْلَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَصْلَحَ ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَوَفَّقَهُمْ لِرِضَاهُ وَتَقْوَاهُ.
 حُرِّرَ تَقْلُهُ شَهْرَ الْحَجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةَ (١٣٩٥ هجرية) عَلَى صَاحِبِهَا وَآلِهِ أَفْضَلُ
 الصَّلَوَاتِ وَالسَّلَامِ.
 كَتَبَ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَجَرَ، وَفَّقَهُ
 اللَّهُ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ.

فَصَلِّ الْخِصَامَ
فِي مَسَائِلِ الْأَحْزَامِ

تأليف

الإمام الحجّة المجدد للدين
محمد الدين بن محمد المويدي (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ، ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، الْمَحْمُودِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الْمَسْئُولِ لِلتَّسْدِيدِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، الْمُسْتَعَانَ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، الْمُسْتَعَاذِ بِهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالْخِذْلَانِ وَالتَّضْلِيلِ وَالْإِضْلالِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ حُتِمَتْ بِهِ النُّبُوَّةُ وَالْإِرْسَالُ، الدَّاعِي إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ كَمَا أَمَرَهُ ذُو الْجَلَالِ، وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ أَوْجَبَ مَوَدَّتَهُمْ فِي الذِّكْرِ الْمُبِينِ، وَالتَّمَسُّكَ بِهِمْ كَمَا فِي أَخْبَارِ السَّفِينَةِ وَالنُّجُومِ وَالثَّقَلَيْنِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ، وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا فِي أَخْبَارِ التَّعْلِيمِ وَالتَّلْقِينِ، وَبَعْدُ.

فَقَدْ كَانَ الْإِطْلَاعُ عَلَى رِسَالَةٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى نِسْبَةِ أَقْوَالٍ هِيَ خِلَافُ الْوَاقِعِ، مُتَضَمِّنَةٌ لِلْفَسَادِ فِي الْإِحْتِجَاجِ، وَمَا كُنَّا نُقَدِّرُ أَنْ تَصُدَّرَ مِنْ لَهُ فِي الْعِلْمِ قَدَمٌ رَاسِخٌ، وَمِنَ التَّقْوَى وَرَعٌ حَاجِزٌ، أَوْ يَنْقَادَ لِلَّذِي لَفَّقَهَا لَهُ، وَحَمَلَهُ عَلَى نَشْرِهَا؛ لِمَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُرُورِ، مَعَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِقْهِيَّةٌ فَرْعِيَّةٌ، لَا تَسْتَوْجِبُ التَّطْوِيلَ، وَلَا كَثْرَةَ الْقَالِ وَالْقِيلِ.

وَلَوْ أَبْدَى فِيهَا رَأْيَهُ بِدُونِ تَعَرُّضٍ لِلْأَعْرَاضِ، وَنِسْبَةِ أَقْوَالٍ لَا أَصْلَ لَهَا لَمَا كَانَ عَلَيْهِ مَلَامٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْإِحْتِهَادَ لَا يَثْبُتُ بِالرَّأْيِ».

وَلَوْ لَا وَجُوبُ الْبَيَانِ، وَرَفْعُ التَّغْرِيبِ؛ لَأَعْرَضْنَا عَنِ الْجَوَابِ. وَقَدْ كُنْتُ تَوَقَّفْتُ عَنِ الْإِجَابَةِ حَتَّى يَكُونَ الْإِعْذَارُ؛ لِتَأْكِيدِ الْحُجَّةِ، وَكَرَاهَةِ الْجِدَالِ الْمُورِثِ لِلْفُرْقَةِ، فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ الْوَلِيُّ الْإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الشَّهَارِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِقَصْدِ النَّصْحِ بَعْدَ أَنْ تَأَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَخْيَارِ، حَتَّى الَّذِينَ جَرَى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ،

وَلَكِنَّهُ خِلَافٌ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَأْلُوفَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُنْصِفِينَ، فَوَصَلَ إِلَيْهِ وَأَبْلَغَ الْمَجْهُودِ فِي النَّصْحِ، فَأَظْهَرَ التَّائِسَفَ وَالِاسْتِغْفَارَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْبَيَانَ، فَأَمَرَهُ بِكِتَابَةِ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَدَ ذَلِكَ أَوْصَلَ إِلَيْهِ وَرَقَةً فِيهَا بَيَانُ الرَّجُوعِ عَنْ تِلْكَ الرَّسَالَةِ، فَوَافَقَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ أَضْرَبَ عَمَّا كَتَبَ، وَبَعَدَ ذَلِكَ أَرْسَلَ رِسَالَةً فِيهَا تَقْرِيرٌ لِلأُولَى، وَأَنَّهُ أَجَابَ بِمَا افْتَضَاهُ نَظَرُهُ، وَأَنَّهُ أَبْدَى رَأْيَهُ، وَأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْآنَ، قَالَ: «وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْجَوَابِ عِبَارَاتٌ تُؤْهِمُ بَعْضَ الْإِخْوَانِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ تَعْرِيفٌ بِمَنْ يَلْتَزِمُ خِلَافَ هَذَا، وَذِكْرُ عَدَمِ الْجَوَازِ...» إلخ.

وَلَمْ يُظْهِرْ فِيهِ أَيَّ رُجُوعٍ، وَكَيْفَ يَقُولُ: «عِبَارَاتٌ تُؤْهِمُ...» إِلَى آخِرِهِ، وَهِيَ تَصْرِيحَاتٌ بِنِسْبَةِ أَقْوَالِ إِلَى الْقَائِلِينَ، لَمْ يَقُولُوا بِهَا كَمَا يَرَاهَا الْمُطَّلِعُ.

وَلَمْ تُنْكَرْ عَلَيْهِ مَا نَسَبَهُ إِلَى نَفْسِهِ أَوْ إِلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَشْفَى مَا فِيهَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا زِلْتُ وَلَكِنْ أَرَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُقْتَدِيًا بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ، مُقْتَفِيًا آثَارَهُمْ، مُتَّبِعًا آرَاءَهُمْ، لَا أَعْدِلُ بِهِمْ سِوَاهُمْ، وَسَأَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَتَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُؤْلِمْنَا مَا وَقَعَ إِلَّا أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ، فَمَا عَدَا مِمَّا

بَدَأَ؟.

ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ مِنِّي خَطِيئَةٌ فِي هَذَا أَوْ غَيْرِهِ فَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ التَّوَّابَ الرَّحِيمَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ، أَوْ سَيِّئَةٍ اقْتَرَفْتُهَا لِأَيِّ أَخٍ مُسْلِمٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَمَّا الْمَسْأَلَةُ فَلِلنَّاطِرِ نَظَرُهُ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ مَا ظَهَرَ لَهُ تَرْجِيحُهُ، أَوْ قَلَّدَ مَنْ اخْتَارَ تَقْلِيدَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، فَهَذَا مَا أَدِينُ اللَّهَ بِهِ وَأَعْتَقِدُهُ...» إِلَى آخِرِهِ.

وَهَذَا كَلَامٌ سَلِيمٌ، وَقَوْلٌ قَوِيمٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالرُّجُوعِ عَمَّا فِيهَا مِنْ

الْأَقْوَالِ الْمُخَالَفَةِ لِلْوَاقِعِ، وَالرَّوَايَةِ عَنِ الْقَائِلِينَ لِمَا لَمْ يَقُولُوهُ، فَلَزِمَ الْبَيَانَ لِلْحَقِّ.

أَمَّا هُوَ فَإِنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَدْ غَلِبَ عَلَى أَمْرِهِ، أَوْ عِنْدَهُ أَنَّهُ قَدْ آدَى مَا عَلَيْهِ، وَأَبْلَغَ جُهْدَهُ فَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ. وَوَجِبَ أَنْ أَتَكَلَّمَ لِتَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هِيَ الْمُرَادُ -؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفَائِدَةِ الْمَقْصُودَةِ، وَالثَّمَرَةِ الْمَنْشُودَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ:

الْأَصْلُ فِي هَذَا التَّرَاوُعِ: أَمَّا صَدَرَتْ مِنَّا الْفِتْوَى عَلَى مُقْتَضَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ، وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: أَنَّ الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرَ مَتَى وَصَلَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِبِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَيْءٍ لِمَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ أَحْرَمَ مِنْهُ، وَلَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَّا وَقَدْ أَحْرَمَ.

وَفِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْيَسِيرَةِ الْأَخِيرَةِ لَمَّا كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَتَوَجَّهُونَ لِلْحَجِّ فِي وَقْتِ مُتَسِعٍ؛ خَوْفًا مِنْ إِغْلَاقِ الْخُدُودِ رَأَى الْبَعْضُ مِنْهُمْ -مَعَ تَيْسُرِ الْمُواصَلَاتِ بِالسِّيَارَاتِ- أَنْ يُقَدِّمَ الزِّيَارَةَ وَيَتَجَاوَزَ السِّمَقَاتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُونِ إِحْرَامٍ؛ اعْتِمَادًا مِنَ الْبَعْضِ عَلَى قَوْلِهِ فِي (الْأَزْهَارِ): «إِلَى الْحَرَمِ»، وَمِنْ الْبَعْضِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْحَجَّ إِلَّا بَعْدَ الزِّيَارَةِ، وَيَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ بِسَيْرِهِ هَذَا الدُّخُولَ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْإِحْرَامَ الْآنَ.

فَأَفْتِينَا مَنْ سَأَلَنَا عَنْ قَوْلِنَا فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مُجَاوَزَةُ السِّمَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَصَلُوا إِلَيْهِ أَوْ لَا مَهْمَا كَانُوا حُجَّاجًا أَوْ مُعْتَمِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ، كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ.

وَهُمْ فِي حَالِ سَيْرِهِمْ لِلزِّيَارَةِ قَدْ جَاوَزُوا السِّمَقَاتِ الَّذِي شَرَعُ لَهُمُ الْإِحْرَامَ مِنْهُ مُرِيدِينَ لِلْحَجِّ مِنْهُ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ سَيْرُهُمْ لِلْحَجِّ وَإِرَادَتُهُمْ لَهُ -الَّتِي هِيَ فِي الْحَبْرِ

مُصْرَحًا بِهَا ((بِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ)) إلخ - بِقَصْدِهِمُ الزِّيَارَةَ، وَمَهْمَا كَانُوا فِي ذَلِكَ السَّفَرِ الَّذِي سَافَرُوا لِلْحَجِّ فَهُوَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِمْ حُجَّاجٌ قَطْعًا لُغَةً وَعُرْفًا وَشَرْعًا، وَلَا يُخْرِجُهُمُ الْقَصْدُ لِلزِّيَارَةِ^(١).

وَقَدْ وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ السَّمِيقَاتِ الَّذِي وَصَلُوا إِلَيْهِ لِمَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ.

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: ((لِمَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ...))، مَنْ فَعَلَهُمَا قَطْعًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْ أَرَادَهُمَا مَاشِيًا إِلَيْهِمَا، مُرَاوِلًا مُقَدِّمَاتِ أَعْمَاهِمَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ...﴾ [النحل: ٩٨]، وَ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ [فَاغْسِلُوا]...﴾ [المائدة: ٦]، أَي: أَرَدْتَ الْقِرَاءَةَ، وَأَرَدْتُمُ الْقِيَامَ، فَلِلْإِرَادَةِ مَعَ التَّوَجُّهِ لِلْفِعْلِ تَأْتِيهِ قَطْعًا.

وَلَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ((لِمَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ))، لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَعْنَاهُ لَا لُغَةً وَلَا شَرْعًا.

وَلَيْسَ الْإِحْرَامُ إِلَّا جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْحَجِّ، وَالْأَخْبَارُ: ((لِمَنْ حَجَّ))، أَوْ ((أَرَادَ الْحَجَّ)).

وَيَلْزَمُ عَلَى الْقَوْلِ هَذَا أَنَّ مَنْ وَصَلَ السَّمِيقَاتِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْإِحْرَامَ مِنَ السَّمِيقَاتِ وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ إِلَّا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ؛ لِأَنَّهُ مَا قَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ، وَلَيْسَ سَمِيقَاتًا إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ.

وَهَذَا خِلَافُ الْمَفْهُومِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ الْأُمَّةِ، وَخِلَافُ مَا رَوَاهُ الْأَنْبِيَاءُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ مُجَاوِزَةَ السَّمِيقَاتِ الَّذِي يَصِلُهُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

(١) - أي لا يخرجهم القصد للزيارة عن كونهم حجاجًا.

وَأَيْضًا يَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ لِلتَّمَتُّعِ نَمْرَةً أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى
 الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ، بَلْ يَكْفِيهِ أَلَّا يُرِيدَ الْإِحْرَامَ مِنْهُ، بَلْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهُ إِلَى يَوْمٍ
 عَرَفَهُ مَثَلًا، وَيَبْقَى فِي مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِدُونِ إِحْرَامٍ إِلَى وَقْتِ إِرَادَتِهِ الْإِحْرَامَ.
 وَالْمَعْلُومُ عِنْدَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ وَصَلَ أَيَّ الْمَوَاقِيْتِ وَهُوَ حَاجٌّ أَوْ
 مُعْتَمِرٌ - أَيٌّ: مُرِيدٌ هُتَمَا - أَنْ يَتَجَاوَزَهُ دَاخِلًا إِلَّا بِإِحْرَامٍ.

وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ التَّوَقُّيْتِ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَإِلَّا كَانَ الْمَيْقَاتُ
 وَغَيْرُهُ عَلَى سِوَاءٍ، مَتَى أَرَادَ الْإِحْرَامَ أَحْرَمَ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ
 يُحْرِمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ فَلْيُحْرِمَ مِنْهُ.

وَأَيْضًا لَا مَعْنَى عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ لِأَهْلِ كُلِّ جِهَةٍ مَيْقَاتٌ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ:
 هَذِهِ الْمَوَاقِيْتُ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ، فَيَصِحُّ لِلْمَدَنِيِّ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ
 «ذِي الْحُلَيْفَةِ» مُرِيدًا لِلْحَجِّ وَلَا يُحْرِمُ إِلَّا مِنْ «وَادِي السَّيْلِ» مَثَلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ
 الْإِحْرَامَ إِلَّا مِنْ هُنَاكَ.

وَكَذَا أَهْلُ كُلِّ مَيْقَاتٍ يَتَجَاوَزُونَ مَوَاقِيْتَهُمْ مُرِيدِينَ لِلْحَجِّ وَيُوْخِرُونَ الْإِحْرَامَ
 إِلَى مَيْقَاتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ مَيْقَاتَهُمْ لَيْسَ مَيْقَاتًا إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنْهُ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ أَرَادَ بِسَفَرِهِ أَوْ مَشْيِهِ الْحَجَّ؛ لِأَنَّهُ - كَمَا سَبَقَ - يُطْلَقُ عَلَيْهِ
 اسْمُ الْحَاجِّ، وَأَنَّهُ حَجٌّ، وَقَدْ ذَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ((لِمَنْ حَجَّ))؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ مَنْ
 فَعَلَ الْحَجَّ ضَرُورَةً، بِخِلَافِ الْإِحْرَامِ، فَلَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ الشَّرْعُ أَنَّهُ أَحْرَمٌ وَلَا أَنَّهُ
 مُحْرِمٌ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَقَدْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ قَبْلَ فِعْلِهِ ضَرُورَةً، فَتَدَبَّرْ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ بِدُخُولِهِ الْمَيْقَاتِ وَمُجَاوَزَتِهِ لَهُ غَيْرُ قَاصِدٍ بِذَلِكَ الدُّخُولِ
 وَالْمُجَاوَزَةِ الْحَجِّ.

لِأَنَّا نَقُولُ: قَدْ وَقَّتَ الرَّسُولُ ﷺ هَذَا الْمَيْقَاتَ الَّذِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ فَمَتَى
 وَصَلْتُهُ حَاجًّا فَلَا يَجُوزُ لَكَ مُجَاوَزَتُهُ وَتَعَدِّيهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى جَعْلِهِ لَكَ

مِيقَاتًا مَتَى حَجَّجْتَ لَا مَعْنَى لَهُ غَيْرُهُ، وَأَنْتَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مِمَّنْ حَجَّ قَطْعًا؛ إِذْ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِمَنْ حَجَّ: مَنْ أَكْمَلَ الْحَجَّ، بَلْ: مَنْ فَعَلَ مُقَدِّمَاتِهِ، مَعَ أَنَّكَ بِقَصْدِكَ الْمَدِينَةَ الْمُطَهَّرَةَ وَسَيْرِكَ إِلَيْهَا لَمْ يَنْقَطِعْ سَيْرُكَ لِلْحَجِّ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ لِأَنَّكَ تُرِيدُ الْحَجَّ الْآنَ مِنْ هُنَاكَ، فَسَيْرُكَ هَذَا هُوَ لِلْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنَّ مَنْ مَشَى لِأَيِّ حَاجَةٍ مِنَ الْحَاجَاتِ غَيْرِ الْمَشْيِ لِلْحَجِّ بَعْدَ دُخُولِ الْمَوَاقِيتِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَنْقَطِعَ سَيْرُهُ لِلْحَجِّ فِي تِلْكَ الْحَالِ كَمَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَطْعَمٍ أَوْ مَحَلٍّ مَبِيتٍ أَوْ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ السَّيْرَ لَيْسَ إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْحَرَمِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصِحُّ حَجُّ الْأَجِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِإِنْقِطَاعِ سَيْرِهِ، وَلَا يَكُونُ لِلْحَاجِّ فِي ذَلِكَ أَجْرُ الْحَاجِّ؛ لِخُرُوجِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ عَنِ اسْمِ الْحَاجِّ. وَأَيْضًا فَلَا يُمَكِّنُ مَجَاوِزَةَ الْمِيقَاتِ إِلَى الْحَرَمِ أَوْ إِلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِعَالِهِ بِغَيْرِ الْمَشْيِ إِلَى الْحَرَمِ وَالْحَجِّ، فَلَا يَلْزَمُ الْإِحْرَامَ إِلَّا مَنْ لَا يُعْرَجُ عَلَى أَيِّ حَاجَةٍ غَيْرِ الْمَشْيِ الْمَقْصُودِ بِهِ الْحَرَمَ أَوْ الْحَجَّ، وَهَذَا مُحَالٌ.

لَا يُقَالُ: إِنَّ الْمَشْيَ لِتِلْكَ الْحَاجَاتِ يَسِيرٌ، بِخِلَافِ السَّيْرِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَثِيرٌ. لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ ثَمَّةَ دَلِيلٌ قَطَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ مَهْمَا لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عَنِ اسْمِ الْحَاجِّ، وَاسْمِ مَنْ حَجَّ.

لَا يُقَالُ: فَيَلْزَمُ أَنْ مَنْ وَصَلَ الْمِيقَاتَ أَوَّلَ السَّنَةِ وَهُوَ مَرِيدٌ لِلْحَجِّ آخِرَهَا، أَوْ بَعْدَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْهِنْدِ أَوْ مِصْرَ أَوْ لَنْدَانَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ.

لِأَنَّا نَقُولُ: مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يُقَالُ لَهُ حَاجٌّ، وَلَا إِنَّهُ سَائِرٌ لِلْحَجِّ، وَلَا مُسَافِرٌ لَهُ، وَلَا يَلْزَمُ الْإِحْرَامَ إِلَّا مَنْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْحَاجِّ عَلَيْهِ، وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَجٌّ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ التَّوَقُّيْتَ لِمَنْ حَجَّ لَا لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَجٌّ لَا لَعَةً وَلَا عُرْفًا وَلَا شَرْعًا، فَلَيْسَ فِي سَفَرِ الْحَجِّ، وَلَا هُوَ بِصَدَدِ الْحَجِّ، وَلَوْ سَمَّاهُ أَحَدٌ حَاجًّا لَعُدَّ سَاحِرًا مُسْتَهْزِئًا، فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ أَيْنَ هَذَا مِنْ ذَاكَ؟

وَلَقَدْ أَطْنَبْتُ فِي ذَلِكَ؛ لِقَصْدِ الْإِفَادَةِ بِتَقْرِيرِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِضَاحِ مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ، فَمَنْ كَانَ قَابِلًا فَأَقْلُ مِنْ هَذَا يَكْفِيهِ، وَمَنْ لَا يَقْبَلُ فَلَا مَعْنَى لِمُعَاتَاتِهِ.

وَلَمْ أَقْصِدْ - كَمَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى - الْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ وَالتَّرْجِيحِ خِلَافَ هَذَا، وَأَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧-١٨].

وَمَا كَانَ يُقَدَّرُ أَنْ يَحْدُثَ فِي هَذَا خِلَافٌ؛ لِمَا عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ أَنَّ الْحَاجَّ مَتَى وَصَلَ السُّبُوطَ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَحِينَ حَدَثَ الْخِلَافُ لَمْ تَزَلِ الْمُرَاجَعَةُ وَالْمُذَاكِرَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَأْلُوفَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِدُونِ مُجَافَاةٍ، وَلَا دَعَاوَى بَاطِلَةٍ،

حَتَّى إِنْ بَعْضُ الْأَعْلَامِ مِنَ الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَحْكِي لِلنَّاسِ مَا أَفْتَيْنَا بِهِ، وَيَقُولُ: «هُوَ الْأَحْوَطُ وَالْأَوْلَى»، فِي كَلَامٍ فِيهِ الْإِنْصَافُ وَالتَّوَاضُّعُ وَالِاتِّزَانُ.

هَذَا وَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا الْقَاضِي الْعَلَامَةُ، حَلِيفُ الْفَضْلِ وَالِاسْتِقَامَةِ، صَاحِبُ الْإِسْلَامِ صَاحِبُ بَنِي أَحْمَدَ فَلَيْتَهُ حَفِظَهُ اللَّهُ وَتَوَلَّاهُ، وَهُوَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُوَافِقِينَ عَلَى مَا أَفْتَيْتُ بِهِ، وَمِنْهُمْ السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ، نَجْمُ الْعِثْرَةِ الْأَكْرَمِينَ، عِمَادُ الدِّينِ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَاوِيهِ، وَمِنْهُمْ السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ، بَدْرُ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَعْلَامِ: بَدْرُ الدِّينِ بْنُ أَمِيرِ الدِّينِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَوْثِيِّ، وَالسَّيِّدُ الْعَلَامَةُ، صَارِمُ الْإِسْلَامِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيِّ الشَّهَارِيِّ، وَالْقَاضِي الْعَلَامَةُ، عُمْدَةُ الْمُحَقِّقِينَ، جَمَالُ الْإِسْلَامِ: عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُتَعَيِّشِ، وَالسَّيِّدُ الْعَلَامَةُ، صَاحِبُ الْإِسْلَامِ، وَبَدْرُ الْأَعْلَامِ، صَاحِبُ بَنِي مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ، فَقَدْ وَصَلَ إِلَيَّ وَأَفَادَ أَنَّهُ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ أَنَّ مَا أَفْتَيْنَا بِهِ هُوَ كَلَامُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَعَیْزٌ هُوَ لَاءِ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُمْ لِتَقْلِيلِ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ عَنِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَحَقُّ

بِالِاتِّبَاعِ، سِوَاءَ قَالِ بِهِ قَلِيلٌ أَمْ كَثِيرٌ، بَلِ الْأَغْلَبُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَعَ الْقَلِيلِ.
وَلَسْنَا نَسْتَوْحِشُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَانِبِ الْحَقِّ لِقَلَّةِ، وَلَا نَهَابُ خِلَافَهُ
لِكَثْرَةِ.

وَلَقَدْ أَصْدَرْتُ الْفَتَوَى وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ سَيَعْدِلُ إِلَى التَّرْخِيصِ الْكَثِيرِ؛ لِمِيلِ
النَّفُوسِ إِلَى مَا فِيهِ التَّخْفِيفُ، وَلِكَوْنِ الشُّبْهَةِ سَرِيعَةِ الْإِنْقِدَاحِ، وَلَا تَحْتَاجُ إِلَى
نَظَرٍ، وَإِنَّمَا خِلَافُهَا هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ وَتَحْقِيقٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
هَذَا فَأَقُولُ: قَالَ صَاحِبُ الرَّسَالَةِ: «إِنَّهُ يَكْفِي السَّائِلَ فِي فَهْمِ مَا قَصَدَهُ مِنْ
تَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ صَرِيحُ (الْأَزْهَارِ)؛ فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى: عَدَمِ لُزُومِ الْإِحْرَامِ...»، إِلَى
آخِرِهِ.

وَأَقُولُ: يَا اللَّهُ الْعَجَبُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، فَهَلْ هَذَا كَلَامٌ مِنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ «الصَّرِيحِ
وَعَیْرِ الصَّرِيحِ»، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ «الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ»، وَبَيْنَ «النَّصِّ وَالظَّاهِرِ».
لَيْسَ فِي (الْأَزْهَارِ) تَصْرِيحٌ قَطُّ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا فِيهِ النَّصُّ عَلَى
عَدَمِ جَوَازِ الْمُجَاوِزَةِ لِلْأَفَاقِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَى الْحَرَمِ».
وَيَفْهَمُ مِنْهُ -بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ- جَوَازُهَا لِمَنْ لَمْ يَجْمَعْ الشُّرُوطَ.
فَأَيْنَ التَّصْرِيحُ وَأَيْنَ النَّصُّ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا يَصْنَعُ مَنْ يَكُونُ هَمُّهُ الْجِدَالُ،
وَتَكْثِيرَ الْقِيلِ وَالْقَالَ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ فَهَمَ هَذَا الْمَفْهُومَ فَهَمًّا مَعْلُوطًا -كَمَا سَبَقَ تَوْضِيحُهُ-،
فَالسَّائِرُ لِلزِّيَارَةِ قَبْلَ الْحَجِّ قَاصِدٌ لِلْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ، وَلَوْ لَا قَصْدُ الْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ لَمَا
سَارَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ يَنْقَطِعْ سَبِيلُهُ لِلْحَجِّ، وَلَمْ يُضْرَبْ عَنْهُ -كَمَا سَلَفَ-، فَهُوَ
عَازِمٌ لِلْإِحْرَامِ مِنْ «ذِي الْحُلَيْفَةِ»، وَقَاصِدٌ لَهُ.

فَسَبِيلُهُ إِلَيْهَا كَسَبِيلِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَيْمَاتِ الْأُولَى، وَلَوْ مَرَّ مِنْ بَعْضِ الْقُرَى الَّتِي
لَيْسَتْ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ لَمَا خَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ مِمَّنْ حَجَّ، وَمِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ، الَّذِي

رَتَّبَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ عَدَمَ جَوَازِ الْمُجَاوِزَةِ لِلْمَيْقَاتِ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِإِحْرَامٍ؛
إِذْ لَا مَعْنَى لِتَوْقِيتِهِ لَهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَإِنْكَارُ هَذَا شَبِيهُ بِإِنْكَارِ الصَّرُورِيَّاتِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَعْلَمُ أَيْهَا السَّائِلِ أَنَّهَا لَمْ تَقْدَحْ هَذِهِ الشُّبْهَةَ فِي قُلُوبِ بَعْضِ النَّاسِ
إِلَّا مِنْ قَبْلِ نَحْوِ عَامَيْنِ، وَإِلَّا فَكَانَ النَّاسُ يُعَدُّونَ ذَلِكَ فُرْصَةً لِيَدْخُلُوا
الْمَدِينَةَ...»، إِلَى آخِرِهِ.

فَأَقُولُ: هَذَا عَجِيبٌ، بَلِ الْحَقِيقَةُ الْوَاقِعَةُ الْمَعْلُومَةُ: الْعَكْسُ، وَذَلِكَ أَنَّ
انْقِدَاحَ الشُّبْهَةِ هُوَ فِي تَرْكِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْقَاتِ الشَّرْعِيِّ لِمَنْ دَخَلَهُ مِنَ
الْحُجَّاجِ، وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ هِيَ الَّتِي حَدَّثْتُ مِنْ قَرِيبٍ.

وَقَوْلُهُ: «فَكَانَ النَّاسُ يُعَدُّونَ ذَلِكَ فُرْصَةً»، هَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ قَطْعًا؛ فَإِنَّ
النَّاسَ كَانُوا -أَيَّ الْحُجَّاجِ مِنْهُمْ- يُحْرِمُونَ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَمَا كَانُوا يَزُورُونَ إِلَّا
بَعْدَ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا حَدَثَ الْعِزْمُ لِلزِّيَارَةِ قَبْلَ فِعْلِ الْحَجِّ مِنْ قَرِيبٍ.

فَفِي كَلَامِهِ إِيهَامٌ أَنَّ الْحُجَّاجَ فِي الْأَعْصَارِ الْمَاضِيَةِ كَانُوا يُقَدِّمُونَ الزِّيَارَةَ وَلَا
يُحْرِمُونَ، وَهُوَ خِلَافُ الْوَاقِعِ قَطْعًا.

ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَنْفَى أَنَّ الْقَائِلِينَ بِلُزُومِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ مُجَاوِزَةِ الْمَيْقَاتِ -وَلَوْ إِلَى
غَيْرِ الْحَرَمِ- كَانُوا مُتَمَسِّكِينَ بِمَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُمْ الْآنَ مِنَ الزِّيَارَةِ قَبْلَ الْحَجِّ مُجَاوِزِينَ
الْمَيْقَاتِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَمَا عَدَا بِمَا بَدَأَ؟»

فَأَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، فَلَمْ يَسْبِقْ لَنَا التَّمَسُّكُ بِذَلِكَ، وَلَا
الْعَمَلُ بِهِ.

فَإِنْ قَصَدَ غَيْرَنَا فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْصَصَ، أَوْ يَقُولَ الْبَعْضُ، وَلَا يَأْتِي بِعِبَارَةٍ تُفِيدُ
الْكُلَّ.

وَمَعَ هَذَا فَإِنْ فُرِضَ أَنَّ الْبَعْضَ كَانَ يَعْمَلُ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَمَا فِي هَذَا مِنْ
غَضَاظَةٍ أَوْ نَقْصٍ، فَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ النَّظَرِ وَالْإِجْتِهَادِ، يَرْجِعُونَ عَنِ الْقَوْلِ مَتَى

تَرَجَّحَ لَهُمْ خِلَافُهُ، وَقَدْ عُدُوا ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى غَزَاةِ الْعِلْمِ، وَإِمْعَانِ النَّظْرِ.
فَالْتَّصِمِيْنُ عَلَى مَا عَرِفَ أَنَّهُ خَطَأٌ هُوَ الْمَذْمُومُ عَقْلًا وَشَرْعًا.
فَلَايِي مَعْنَى يَأْتِي بِهِذِهِ الْعِبَارَةُ الَّتِي فِيهَا الْإِيْتَامُ عَلَى قَاصِرِي الْأَفْهَامِ، أَفْهَذِهِ
طَرِيقَةُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ؟!.

ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ لِرَأْيِي فَالْإِجْتِهَادُ لَا يَثْبُتُ بِالرَّأْيِ».
أَقُولُ: انظُرْ أَيُّهَا النَّقَّادُ، وَهَلْ يَصْدُرُ هَذَا يَمْنُ لَهُ مُسْكَةٌ أَوْ مَعْرِفَةٌ بِحَقِيقَةِ
الْإِجْتِهَادِ، وَهَلْ الْإِجْتِهَادُ يَكُونُ إِلَّا بِالرَّأْيِ، وَهُوَ صَرِيحٌ خَبَرٍ مُعَاذٍ: «وَأَجْتِهَدُ
رَأْيِي».

وَلَيْسَ الْمَذْمُومُ إِلَّا الرَّأْيِي الْمُجَرَّدَ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ.
ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ لِالدَّلِيلِ فَالْإِجْتِهَادُ يُبْرَأُ».
وَتَقُولُ: الدَّلِيلُ وَاضِحٌ وَبَارِزٌ، وَهُوَ الْأَخْبَارُ الْمَعْلُومَةُ فِي تَوْقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ السَّمَوَاتِ لِمَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ إِتْمَا يُرِيدُ الْحَجَّ بَعْدَ الزِّيَارَةِ.
قُلْنَا: فَأَنْتَ إِذَا مُرِيدَ الْآنَ لِلْحَجِّ - وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تَأْخِيرَ الْإِحْرَامِ إِلَى بَعْدِ
الزِّيَارَةِ -، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ أَنْ يَجُوزَ الدُّخُولُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَيِّ مَكَانٍ دَاخِلَ
السَّمَوَاتِ إِنْ كَانَ فِي عَزْمِهِ أَلَّا يُحْرِمَ إِلَّا بَعْدَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ إِلَّا بَعْدَ تِلْكَ
السَّمَةِ، فَهَوَ كَقَوْلِكُمْ: إِنَّكُمْ لَا تُرِيدُونَ الْحَجَّ إِلَّا بَعْدَ الزِّيَارَةِ سَوَاءَ سَوَاءَ، وَلَا
فَرْقَ عِنْدَ مَنْ يَتَدَبَّرُ.

بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ - عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْإِحْرَامَ إِلَّا مَنْ قَصَدَ
أَحَدَ النُّسُكِينَ - حَيْثُ يَكُونُ عَازِمًا عَلَى تَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ أَيَّامًا، كَمَنْ يَصِلُ قَبْلَ يَوْمِ
عَرَفَةَ بِأَيَّامٍ؛ لِأَنَّهُ - عَلَى قَوْلِكُمْ - لَا يَكُونُ قَاصِدًا لِلْحَجِّ إِلَّا مَتَى أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ عَلَى
الْقَوْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْمَلَ أَيَّ عَمَلٍ، أَمَّا وَفِي عَزْمِهِ أَنْ يَعْمَلَ أَيَّ عَمَلٍ قَبْلَ الْإِحْرَامِ

فَلَيْسَ عَازِمًا عَلَى الْحَجِّ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ الْعَمَلِ .
فَتَأْمَلُ أَيُّهَا النَّاطِرُ وَفَكَّرْ تَجِدْ هَذَا عَيْنَ الْحَقِيقَةِ، وَمَا أَرَدْتُ بِهِذَا إِلَّا النَّصِيحَةَ،
وَاللَّهُ وَليُّ التَّسَدِيدِ .

ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَدَارَكُوا مَا لَزِمَهُمْ مِنَ الدَّمَاءِ» .
أَقُولُ: قَدْ قَدَّمْتُ الْكَلَامَ عَلَى أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنَّا، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْغَيْرَ فَهُوَ مِنَ
الْإِيْمَامِ وَالتَّغْيِيرِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا غَلَطٌ وَاصْحَحْ، فَلَا يَلْزِمُ الدَّمَ مَنْ جَاوَزَ السَّمِيقَاتِ إِلَّا
إِذَا لَمْ يَعُدْ إِلَى السَّمِيقَاتِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ أَوْ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ أَحْرَمُوا مِنَ
السَّمِيقَاتِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ .

وَأَيْضًا فَمَنْ عَمِلَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ فَقَدْ عَمِلَ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ نَظْرُهُ، وَلَا
دَمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْعَامَّةِ فَكَذَلِكَ لَا دَمَ عَلَيْهِ، وَلَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ
الْإِجْتِهَادِ .

وَأَيْضًا فَالْمُحَرَّمُ بِالْإِجْمَاعِ هُوَ الْمُجَاوِزَةُ بِلَا إِحْرَامٍ لِمُرِيدِ أَحَدِ النُّسَكِينَ،
وَأَمَّا لُزُومُ الدَّمِ فِيهِ كَلَامٌ آخَرَ، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي (كِتَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) .
وَقَوْلُهُ: «لِأَنَّ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ جِنَايَةٌ لَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ» .
يُقَالُ: هَذَا خِلَافُ كَلَامِ الْإِمَامِ الْهَادِي، وَالْإِمَامِ النَّاصِرِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أُمَّةِ
الْعِثْرَةِ، وَغَيْرِهِمْ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَأَيُّهُمْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي بَعْضِ حَوَاشِي الْأَزْهَارِ...» إِلَى
آخِرِهِ .

فَأَقُولُ: بَلْ قَدْ اطَّلَعْنَا عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرْتَاهُ فِي (كِتَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)، وَلَكِنْ
هَذَا مِنْ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ لِلْحَجِّ أَوْ لِلْعُمْرَةِ، وَكَلَامُنَا فِي
الْقَاصِدِ .

ثُمَّ قَالَ: «وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ»، إِلَى قَوْلِهِ: «إِيَّاهُمْ أَفْرَطُوا فِي الدَّعْوَى حَتَّى

صَلَّلُوا غَيْرَهُمْ، وَقَالُوا بِبُطْلَانِ أَعْمَاهُمْ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَعْصِبٍ مَا كَانَ يَنْبَغِي
الْقَوْلُ بِهِ...» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

فَأَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، فَلَمْ يَصْدُرْ مِنَّا تَضْلِيلٌ وَلَا إِبْطَالٌ،
هَذَا إِنْ كَانَ قَصْدُهُ نِسْبَةً هَذَا إِلَيْنَا، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ غَيْرَنَا، فَأَوْلًا: كَانَ عَلَيْهِ أَنْ
يَرْفَعَ اللَّبْسَ بِأَنْ يَذْكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْنَا؛ لِأَنَّ الَّذِي يَطَّلِعُ عَلَى رِسَالَتِهِ لَا يَتَبَادَرُ ذَهْنُهُ
إِلَّا إِلَيْنَا؛ لِاشْتِهَارِ ذَلِكَ عَنَّا، وَلَكِنَّ الْحَكَمَ اللَّهُ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ،
وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

تَمَّ نَقْلُ هَذَا الْجَوَابِ بِحَمْدِ اللَّهِ الْكَرِيمِ التَّوَابِ عَنِ خَطِّ مَوْلَانَا حُجَّةِ
الإِسْلَامِ، وَصَفْوَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، الْمَرْجِعِ لِحُلِّ الْمُسْكَاتِ، وَالْفَاتِحِ
لِمُعَلِّقِ الْمُبْهَمَاتِ الْوَلِيِّ بْنِ الْوَلِيِّ: مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ
وَأَبْتَقَاهُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، آمِينَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
الْأَكْرَمِينَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

حرر: ٥/ شهر صفر/ سنة ١٤٠٨ هـ . كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ رَاجِي عَفْوِهِ
وَمَغْفِرَتِهِ: صَلَاحُ بْنُ أَحْمَدَ فَلَيْتَهُ - وَفَقَّهُ اللَّهُ، وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

رَفْعُ الْمَلَامِ
فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

تأليف
الإمام الحجة المجدد للدين
محمد الدين بن محمد الموثق ري (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

حَاشِيَةٌ مُفِيدَةٌ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فِي (الاعتصام) (ج ١ / صفح ٣٥٦) سطر (٢): «وَرَفَعَ الْأَيْدِي حَالَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَنْسُوخٌ».

أَقُولُ: اعْلَمْ - وَفَقْنَا اللَّهَ تَعَالَى وَإِيَّاكَ بِالتَّسْدِيدِ وَالتَّوْفِيقِ، وَهَدَانَا سَبِيلَ الْحَقِّ وَالتَّحْقِيقِ - أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ مَنْسُوخٌ لَا يَسْتَقِيمُ بِحَالٍ. أَمَّا أَوْلًا: فَلَا تَعَارُضَ أَصْلًا بَيْنَ رَوَايَاتِ ثُبُوتِهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَرِوَايَةِ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ^(١)؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ وَالْأَوَّلُ خَاصٌّ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَى السَّنْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجُمْعِ كَمَا هُوَ الْمُقَرَّرُ. هَذَا مَعَ أَنَّ النَّهْيَ وَرَدَّ فِي الْإِشَارَةِ بِالْأَيْدِي عِنْدَ السَّلَامِ^(٢).

(١) - تأمل أيها المطلع رمزات كلام مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) في كيفية الجمع بين الروايات.

(٢) - روى مسلم في جامعه المسمى (بالصحيح) برقم (٩٦٨)، ط: (المكتبة العصرية) عن جابر بن سمرة، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ((مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَا بٌ حَيْلُ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ)).

وروى مسلم أيضا برقم (٩٧٠) عن جابر بن سمرة، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَلَامٌ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَا بٌ حَيْلُ شُمْسٍ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ)).

انظر (المنهج الأقوم في الرفع والضم) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع).
(فائدة): قال جار الله الزمخشري في (أساس البلاغة) (ص / ٢٤١): «ودابة شُمُوس، وخيل شمس: لا تكاد تستقر». وقال ابن الأثير في (النهاية) (٢ / ٧٢٧): «هي جمع شُمُوس، وهو النَّفُورُ مِنَ الدَّوَابِّ الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ لَشَعْبِهِ وَحَدَّتِهِ».

وَقَوْلُهُ: ((اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ))، الْمُرَادُ: فِيمَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِالْحَرَكَةِ فِيهِ قَطْعًا، وَكَذَا الْخُشُوعُ وَالْقُنُوتُ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَى تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ الْحَرَكَاتِ الْمَشْرُوعَةِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

عَلَى أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْأَخْبَارِ: التَّصْرِيحُ بِأَيْدِيهِمْ رَافِعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ بِهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَمَا يَأْتِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ثُمَّ لَمْ يَرَفْعُهُمَا، ثُمَّ لَا يَعُودُ).

وَفِي قَوْلِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُكْرَهُ أَنْ يَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى»، وَذَكَرَ^(١) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(٢) - دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ. وَأَمَّا ثَانِيًا: فَالْتَّهْمُ وَرَدَ بِصِنْعَةِ الْإِنْكَارِ وَالتَّشْبِيهِ بِأَذْنَابِ الدَّوَابِّ، وَلَا يَرُدُّ النَّسْخُ مِنَ الْحَكِيمِ بِذَلِكَ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْإِسْتِنْكَارِ لِمَا قَدْ شَرَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يَرُدُّ بِتَوْضِيحِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كُنْتُ مَهَيِّتُكُمْ [عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ]^(٣)) وَ((إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ^(٤))).

(١) - أي الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

(٢) - رواه محمد بن منصور المرادي رضوان الله تعالى وسلامه عليه في (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) عليه السلام (٢٣٦/١) (مع رأب الصدع)، ورواه عنه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في كتابه (الاعتصام بحبل الله المتين) (٣٥٦/١).

(٣) - رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في (المجموع) (ص/١٧١)، والإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني عليه السلام في كتاب (الاعتبار) (ص/٣٤١)، والإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام في (الانتصار) (٧٣٧/٤)، والإمام المنصور بالله أحمد بن هاشم عليه السلام في (السفينة المنجية) (ص/١٤٨).

ورواه الشافعي في (المسند) (ص/٣٦١)، وأحمد بن حنبل في (المسند) (١/١٨١) ط: (دار الكتب العلمية)، ورواه مسلم (٢/٥٦٠)، ط: (دار ابن حزم)، والترمذي في (جامعه) (١٠٥٤)، وأبو داود في (السنن) (٣/٢١٨)، وابن ماجه رقم (١٥٧١)، والحاكم في (المستدرک) (١/٥٣٠)، والطبراني في (المعجم الصغير) (٢/٤٢)، وابن حبان في (صحيحه) (مج/٢/١٦٣)، والحاظ البيهقي في (السنن الكبرى) (٤/٧٦)، وغيرهم.

(٤) - حديث ((إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَتْ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ)).

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَقَدْ صَحَّ بِإِلَاحِ رَيْبٍ بِرِوَايَةِ أَيْمَةِ الْهُدَى مِنَ الْعِتْرَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَمَرَ عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ لَا يَفْعَلُ الْمَنْسُوخَ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ^(١) عِنْدَ أَعْلَامِ أَيْمَةِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا مُوجِبَ لِلِإِطَالَةِ فِيهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ بِالرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثَابِتَةٌ فِي جَمِيعِ كُتُبِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُعْتَمَدَةِ، أَوْهَا (الْمَجْمُوعُ) لِلْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالثَّلَاثُ بِرِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَمَاعِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَتَقْرِيرِهِ^(٢).

وَلَفْظُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى^(٣) - بِهَذَا السَّنَدِ الْمُسَلَّسِ النَّبَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ^(٤).

وَلَفْظُ الثَّانِيَةِ^(٤): (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ لَا يَعُودُ).

ابحث في مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام، وتعديل أبي

خالد الواسطي]

وَ(الْمَجْمُوعُ) هُوَ الْمُتَلَقَى بِالْقَبُولِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
قَالَ الْإِمَامُ الْهَادِي عَزُّ الدِّينِ بَنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْمَجْمُوعُ مُتَلَقَى بِالْقَبُولِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ جُمِعَ فِي الْفِقْهِ». انتهى.

عزاه السيوطي في جمع الجوامع (٢/٢٥٨) ط: (الأزهر) إلى: الشافعي في السنن، والطيالسي، وعبد الرزاق، وأحمد، وابن أبي شيبة، وأبي داود، والنسائي، والبيهقي عن ابن مسعود.
(١) - أي كون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على الحق، والبحث في هذا مستوفى في (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (الفصل الأول) (ط ١/١٤٣)، (ط ٢/١/٢٠١)، (ط ٣/١/٢٨٧).

(٢) - مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام (المسند) (ص/١٠٣) (باب استفتاح الصلاة).

(٣) - مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام (المسند) (ص/١٠٠) (باب التكبير في الصلاة).

(٤) - المجموع (ص/١٦٨) (كتاب الجنائز - باب الصلاة على الميت).

وَقَالَ السَّيِّدُ صَارِمُ الدِّينِ فِي (علوم الحديث)^(١): «وَلَا يَمْتَرِي أَيْمَتُنَا فِي عَدَالَةِ أَبِي خَالِدٍ وَصِدْقِهِ وَثِقَتِهِ، وَأَحَادِيثُهُ فِي جَمِيعِ كُتُبِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِضْعًا وَعِشْرِينَ حَدِيثًا»، إِلَى أَنْ قَالَ:

«وَهُوَ مُسَلِّسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بِسَنَدِ السُّلْسِلَةِ الذَّهَبِيَّةِ». انتهى.

وَأَخْبَارُهُ^(٢) مَمْلُوءَةٌ بِهَا مَوْلَفَاتِهِمْ، وَلَا يَبْعُدُ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ثُبُوتِهِ، فَإِنْ مَنْ قَدَحَ مِنَ الْعَامَّةِ إِنَّمَا قَدَحَ فِي أَبِي خَالِدٍ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى ثُبُوتِهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُجْمَعٌ عَلَى عَدَالَتِهِ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَكَذَلِكَ طَعَنُوا عَلَى أَبِي خَالِدٍ، وَقَدْ عَدَلَهُ أَيْمَةُ الْهُدَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَقَالَ: «وَالَّذِي قَدَحَ عَلَيْهِ النَّوَاصِبُ».

وَرِوَايَتُهُ مُعْتَمَدَةٌ فِي جَمِيعِ مَوْلَفَاتِهِمْ، مِنْهَا (أَمَالِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى) فَهُوَ الطَّرِيقُ إِلَى جَدِّهِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَ(الْبِسَاطُ) لِلنَّاصِرِ الْأَطْرُوشِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْأَحْكَامِ) أَخْبَارًا كَثِيرَةً، بَلْ أَخْبَارُهُ النَّافِعَةُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَ(شَرْحُ التَّجْرِيدِ) لِلْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَهُوَ الرَّاوي لِإِحْدَى طَرِيقِهِ الْأَرْبَعِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(شَرْحُ التَّخْرِيرِ) لِأَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(الْجَامِعُ الْكَافِي)، وَ(الْأَمَالِيَّاتُ)، وَ(أُصُولُ الْأَحْكَامِ)، وَ(الشَّافِي) لِلْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَدَّرَ بِهِ سَنَدَهُ إِلَيْهِ لِرِوَايَتِهِ لِلْمَجْمُوعِ فِي دِيْبَاجَتِهِ، وَ(الشِّفَاءُ)، وَ(الْإِنْتِصَارُ)، وَ(الْبَحْرُ)، وَ(الْإِعْتِصَامُ).

وَالسَّلَفُ وَالْخَلَفُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْلِيَائِهِمْ يُصَدِّرُونَ أَسَانِيدَهُمْ إِلَى (الْمَجْمُوعِ الشَّرِيفِ) فِي جَمِيعِ مَرْوِيَّاتِهِمْ وَأَسَانِيدِهِمْ.

(١) - الفلك الدوار (علوم الحديث) (ص/ ٢٢٨).

(٢) - أي مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَجَمِيعُ رُؤَايَاهُ مِنْ أُمَّةِ الْعُرْتَةِ وَأَوْلِيَائِهِمُ الْأَبْرَارِ يَتَلَقَّوْنَهُ خَلْفًا عَنْ سَلْفٍ، وَقَدْ خُرِّجَتْ أَخْبَارُ (الْمَجْمُوعِ) مِنْ كُتُبِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ الْحَقِيقُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى التَّحْقِيقِ.

نعم! وَالرَّفْعُ مَرْوِيٌّ فِي أَمَلِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِي، وَفِي أَحْكَامِ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١):
أَنَّهُ ((رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ)) فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ، وَلَمْ يَقُلْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِنَّهُ خَاصٌّ بِهَا.

وَفِي (الْمُنْتَخَبِ) قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢): «قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى إِلَى قَرِيبِ الْأُذُنَيْنِ أَوْ الْخَدَّيْنِ أَوْ الْمَنْكِبَيْنِ...» إِلَى آخِرِهِ.

وَبِهَذَا وَنَحْوِهِ يَسْقُطُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ (فَعَلَ جَاهِلِيًّا)، أَوْ (أَنَّ عُلَمَاءَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ لَا يُجِيزُونَهُ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُفْعَلَ فِي أَيِّ صَلَاةٍ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِي (جَوَابِ الرَّازِيِّ)^(٣) فَيَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الرَّفْعِ فِي تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «تَمَّ عَنْهُ فِي خَفْضِ وَرَفْعِ»، وَهَذَا يُفِيدُ بِمَفْهُومِهِ عَدَمَ النَّهْيِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَارْفَعْ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى هُوَ مَذْهَبُ أَعْلَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَالْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، وَالْإِمَامُ النَّاصِرُ الْأَطْرُوشِي، وَالْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ،

(١) - (الأحكام)، للإمام الهادي إلى الحق المبين عليه السلام (١/ ١٥٩).

(٢) - (المنتخب) للإمام الهادي إلى الحق المبين عليه السلام (ص/ ٣٨).

(٣) - مجموع الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام

(ص/ ٦٠٠).

وَالْإِمَامِ يَحْيَى، وَعَظِيرِهِمْ^(١).

وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ فِي
(الْأَمَالِي).

وَيُرَجَّحُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِمَقَامِهِ مُدَّةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ الَّذِي
يُفِيدُهُ قَوْلُهُ السَّابِقُ: «بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى».

وَمَعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ فِي (الْأَحْكَامِ)^(٢) لَيْسَتْ صَرِيحَةً بِالْمَنْعِ فِي التَّكْبِيرَةِ
الْأُولَى، فَيَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى غَيْرِهَا جَمْعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ (الْأَحْكَامِ) عَنْهُ فِي
(الْجَنَائِزِ)^(٣)، وَرِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ^(٤)؛ لِثُبُوتِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ.

وَمَا عَدَلَ عَنْهُ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا لِضَرْبٍ مِنَ الرَّأْيِ: إِمَّا
لِلْإِخْتِلَافِ فِي مَحَلِّهِ كَمَا تُفْهَمُهُ عِبَارَتُهُ فِي (الْمُتَّخَبِ)^(٥)، وَلَكِنْ لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ

(١)- قال السيد الإمام أبو عبد الله العلوي عليه السلام في (الجامع الكافي) ما لفظه: «(مسألة: صفة رفع اليدين في التكبيرة الأولى): قال أحمد [بن عيسى]، والقاسم [بن إبراهيم]، والحسن [بن يحيى بن الإمام الحسين بن الإمام زيد بن علي]، ومحمد [بن منصور]: ومن السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبير في أول الصلاة. قال محمد: رأيت أحمد يرفعهما إلى دون أذنيه ويستقبل بهما القبلة مفرجة أصابعه. وقال إسماعيل بن إسحاق: صليت خلف أحمد عليه السلام فرفع يديه حين افتتح الصلاة فكانتا بحيال وجهه. وقال القاسم - فيما روى داود عنه - يرفع يديه إذا كبر حذاء منكبيه أو شحمة أذنيه». انتهى.

(٢)- أي عن الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام التي في الأحكام (٩٢/١) (كتاب الصلاة)، ولفظها: «قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا ترفع اليدين عند التكبير، ولتسكن الأطراف...».

(٣)- الأحكام (١٥٩/١) (كتاب الجنائز)، ولفظها: حدثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن التكبير على الجنائز كم هو؟ وبماذا يدعا في كل تكبيرة؟ وهل يرفع يديه في كل تكبيرة أم لا؟ فقال: أما التكبير على الجنائز عن آل رسول الله ﷺ فخمسة تكبيرات، وقد ذكر عن النبي ﷺ أنه كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ خَمْسًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُسَكِّنُ أَطْرَافَهُ كَتَسْكِينِهَا فِي الصَّلَاةِ...».

(٤)- ولفظها عن الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام: «يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَمَّ عَنْ ذَلِكَ».

(٥)- (المتخب) للإمام الهادي إلى الحق المبين عليه السلام (ص/٣٨).

يُحْمَلُ عَلَى التَّخْيِيرِ مَعَ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ فِي الْأَفْعَالِ، أَوْ لَيْتًا يُؤَدِّيَ إِلَى الرَّفْعِ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ عِنْدَهُ مِنَ الرَّفْعِ وَالْحَقْفِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تُطْرَحَ الرُّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ لِـمُجَرَّدِ اجْتِهَادِ مُجْتَهِدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، هَذَا خُلْفٌ مِنَ الْقَوْلِ، وَغَلُوٌّ لَا يَرْضَى بِهِ نَفْسُهُ، وَحَاشَا، فَهَوَ الدَّاعِي إِلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْجِهَادِ وَالْاجْتِهَادِ.

وَنَقُولُ لِلْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ رَوَيْتَ لَنَا أَنْتَ - وَأَنْتَ الثَّقَةُ الْأَمِينُ، وَالْعَدْلُ الْمَرْضِيُّ، وَإِمَامُ الْهُدَى - رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي الْجَامِعِينَ: (الْأَحْكَامِ وَالْمُنْتَخَبِ) مَعَ وَصْفِكَ لَهَا بِالْكَثْرَةِ، فَنَحْنُ نَأْخُذُ بِرِوَايَتِكَ وَرِوَايَةِ غَيْرِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْأُمَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَلَّفَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةً، وَالْخِلَافَ وَقَعُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِوَجُوبِ اتِّبَاعِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ بَعْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْإِرْشَادِ^(١)) فِي (الْفَصْلِ الثَّلَاثِ فِي وَقُوعِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَفْظُهُ: «وَيَجُوزُ أَنْ يُخْطَى الْإِمَامُ وَيَسْهُوَ فِيمَا يُفْتَى وَيَجْتَهَدُ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَنِ الْإِمَامِيَّةِ».

قَالَ فِيهِ^(٢): «قَالَ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: هَلْ يُنْقَضُ حُكْمُ الْهَادِي؟ فَنَحْنُ نَهَابُ ذَلِكَ؛ لِعِظَمِ حَالِهِ»، إِلَى قَوْلِهِ: «بَلْ نَقُولُ: لَا يَمْتَنِعُ وَقُوعُ السُّهُوِّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَأَشْبَاهِهَا لَا سِيَّمَا عَلَى مِثْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْهَا أَمْلَاهَا وَهُوَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ تَجَاهَ الْعَدُوِّ»، إِلَى آخِرِهِ.

وَكَثِيرًا مَا يَرْجِعُ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِهِ؛ لِظُهُورِ دَلِيلٍ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ

(١) - الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص/ ٦٩).

(٢) - الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص/ ٧١).

مِنْ قَبْلُ، كَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ؛ فَإِنَّهُ أَنْكَرَهَا فِي (الْأَحْكَامِ)، وَأَثْبَتَهَا فِي (الْمُسْتَخَبِ).

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ (الْمُسْتَخَبَ) هُوَ الْمُتَقَدِّمُ غَيْرُ صَاحِبِ؛ فَإِنَّهُ ابْتَدَأَ فِي تَأْلِيْفِ (الْأَحْكَامِ) قَبْلَ خُرُوجِهِ الْيَمَنَ، وَ(الْمُسْتَخَبُ) كُتِبَ فِي الْيَمَنِ، فَلَا قَطْعَ بِالتَّقْدِيمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَلَا يَبْعُدُ عِنْدِي أَنْ يُؤَخَذَ لِلْإِمَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ رِوَايَتِهِ لِلرَّفْعِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيرِهِ - الْقَوْلُ بِثُبُوتِهِ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ طَرَائِقَهُ، وَمَارَسَ أَسَالِبَهُ.

وَالْخِلَافُ بَيْنَ أُئِمَّةِ الْعِرَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَرَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَمَيَّزَ بِهِ مَذْهَبُ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي فَتَحَ بَابَ الْجِهَادِ، وَحَرَّمَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّقْلِيدَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر].

وَأَمَّا الْأَحْوَطُ، فَلَا مَعْنَى لَهُ هُنَا، أَوْ لَا: أَنَّهُ لَا تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ يَسِيرٌ، وَإِنَّمَا يُفْسِدُ الْكَثِيرُ مِمَّا لَمْ يُشْرَعْ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْأَخْذَ بِالْأَحْوَطِ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَشْتَبَهُ، أَمَّا مَا صَحَّ دَلِيلُهُ، وَاتَّضَحَّ سَبِيلُهُ، فَالْوَاجِبُ: الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنْ خَالَفَ فِيهِ مَنْ خَالَفَ، فَخِلَافُ الْمُخَالَفِ لَا يُوجِبُ طَرَحَ مَا صَحَّ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَجْلِ خِلَافِهِ.

عَلَى أَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ قَدْ لَا تَتَأْتِي صَلَاةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ أَوْ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ، وَكَذَا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَمَنْ جَمَعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ وَمُرْدَلَفَةَ، وَمَنْ صَلَّى فَرَادَى مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ مُخْتَلَفٌ فِي صَلَاتِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافَاتِ، فَالْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِالِدَّلِيلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

وَقَدْ طَالَ الْكَلَامُ؛ لِقَصْدِ الْإِفَادَةِ لَا بِخُصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ وَبِيُّ

التَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ.

الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ. آمين.

قال في النسخة المنقول عليها:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله المطهرين،

وبعد.

فقد تمَّ نَقْلُ هذه الحاشية المفيدة من خَطِّ وَإِمْلَاءِ مولانا العلامة الحجة، مفتي
اليمن، والمحبي لِمَا اندرس من معالم الكتاب والسنن، مَنْ لا يُجَارَى في مضمار،
ولا يُشَقُّ له غُبَار، البقية الباقية من العِثْرَةِ النبوية، والسلالة المصطفوية أبي
الحسينين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أَيَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ونفع بعلمه
الإسلام والمسلمين، ولقد أَفَادَ وَأَجَادَ، وَأَمَّ بِالمراد، فجزاه اللَّهُ تَعَالَى عن الإسلام
والمسلمين خير جزاه. آمين.

بقلم تلميذه الفقير إلى عفو الله: قاسم بن صلاح بن يحيى عامر الشهيد غفر

اللَّهُ لَهُم أَجْمَعِينَ.

كَتَبَ هذا أسيرُ ذنوبه، الراجي عفو ربِّه الكريم، طالبُ الدعاء والمسامحة:

عبد الرحمن بن صلاح بن يحيى بن عامر الشهيد غفر اللَّهُ له ولوالديه وللمؤمنين
والمؤمنات أجمعين. آمين، ولا حول ولا قوة إِلَّا بِاللَّهِ العلي العظيم، وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

وهذا بعناية مولانا وشيخنا العلامة الكبير، وحيد عصره، وفريد دهره،

صاحب الأنظار المضيئة، والأقوال المنيرة، شيخ الإسلام والمسلمين: مجد الدين

بن محمد بن منصور المؤيدي أَيَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وحفظه ونفع بعلمه، وأشاد

بمؤلفاته، وزادنا اللَّهُ تَعَالَى من بركاته، وأجره اللَّهُ أجز المتقين الأبرار في العاجل

والآجل، وصلّى اللّهُ وسلّم على سيدنا محمد وآله.

حرر بدار المهجر بنجران لعله (٢١/ شهر جمادى الأولى / سنة

١٤٠٨ هجرية) على صاحبها وآله أفضل الصلاة والتسليم، أمين أمين.

الكلام مع الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد [حول رفع

اليدين]

* قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الجزء الأول/ صفح ١٦٧)^(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَهُمْ رَافِعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: ((مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَمَا تَمَّهَا [أَذْنَابُ خَيْلِ شُمْسٍ، اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ]...)) إلخ:-

هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ فَعَلُوا رَفْعًا لَمْ يُشْرَعْ قَطُّ، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنَّهُ تَسْخُ لِسِيءٍ قَدْ شُرِعَ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ قَدْ شُرِعَ.

وَدَلِيلٌ أَيْضًا أَنَّ الرَّفْعَ مِنْهُمْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى هُوَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا، أَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا فَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِرْسَالُ.

وَأَيْضًا: التَّشْبِيهُ يَفْتَضِي أَنَّهُمْ أَمَالُوهَا يَمَنَةً وَيَسْرَةً كَفَعَلِ الْخَيْلِ بِأَذْنَابِهَا، وَذَلِكَ يُحَقِّقُ السَّبَبَ الْمَرْوِيَّ مِنْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُشِيرُونَ بِهِمَا عِنْدَ السَّلَامِ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ قَبْلَ الْفَضْلِ الْمَارِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، فَتَأَمَّلْ فَذَلِكَ وَاضِحٌ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

* مِنْ (صفح ١٦٧ / الجزء الأول)، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢): «إِنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ اسْتَنْتَى مِنْهَا مَوْضِعًا مِنْ مَوْضِعٍ، فَاقْتَصَى ذَلِكَ: النَّهْيَ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِيهَا عَامًّا مِنْ غَيْرِ تَخْصِيسٍ» إلخ كلامه.

قَالَ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ كَانَ عَامًّا فَيَجِبُ تَخْصِيسُهُ بِمَا صَحَّ وَبَتَّ مِنْ رَفْعِ

(١)- وهو في المطبوعة من (شرح التجريد) (١/ ٤٠٩) (مسألة: في رفع اليدين عند التكبير) ط:

(مركز التراث والبحوث اليمني).

(٢)- شرح التجريد (١/ ٤١٠).

الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِرَوَايَةِ أَيْمَةَ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، حَتَّى رَوَايَةَ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

وَلَوْ كَانَ الرَّفْعُ مِنْهَا عَنْهُ، وَوُجُوبُ سُكُونِ الْيَدَيْنِ ثَابِتٌ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَعَظِيمٌ لَمْ تَحْزُ فِي أَيِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ خُصِّصَتْ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَجَبَ أَنْ نَحْصُ سَائِرَ الصَّلَوَاتِ بِمِثْلِ مَا خُصِّصَتْ بِهِ، وَهُوَ ثُبُوتُ فِعْلِهَا فِي الْأُولَى.

وَأَيْضًا: يَلْزَمُ إِنْ لَمْ يُخَصَّصِ الرَّفْعُ بِمَا ثَبَتَ شَرْعًا أَلَّا يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ، وَلَا يَتَحَرَّكَ لِلرُّكُوعِ وَلَا لِلسُّجُودِ، وَلَا لِلْقِيَامِ، وَلَا لِتَسْكِينِ مَا يُؤْذِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ: ذَلِكَ مَخْصُوصٌ قَطْعًا بِالضَّرُورَةِ.

قُلْنَا: وَكَذَلِكَ هُوَ مَخْصُوصٌ قَطْعًا بِالرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى صِحَّتِهَا عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

* وَأَمَّا الْآيَةُ، وَهِيَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ①﴾ [الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَلِشُونَ ②] ﴿[المؤمنون] الخ، فَرَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَا يُنَافِي الْخُشُوعَ. وَلَوْ كَانَ مُنَافِيًا لَهُ لَمَا ثَبَتَ عَنِ الشَّارِعِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ، لَا جَنَازَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

وَالْعَجَبُ مِنَ الْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ^(١)، وَلَا يَسْتَدِلُّ بِرَوَايَتِهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي هَذَا الْمَقَامِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ اسْتَدَلَّ بِرَوَايَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّفْعِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِيمَا سَيَأْتِي فِي (ص: ٢٤٥) بِقَوْلِهِ^(٢): «وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ؛ لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ

(١)- شرح التجريد (١/٤١٠).

(٢)- وفي المطبوعة (١/٥٨٣).

عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ (كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ لَا يَعُودُ) .
 وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ بِقَوْلِي: قَفَّ عَلَيَّ رِوَايَةُ الْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ
 زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ... إلخ.
 وَهُوَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، فَمَا تَقَدَّمَ لَهُ
 غَيْرُ مُعْتَمَدٍ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْلَالٌ لِلْمَذْهَبِ بِمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ كَمَا أَشْرْنَا إِلَى
 ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ... إلخ.

وَالْعَجَبُ أَيْضًا مِنْ مُبَالَغَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى تَرْكِ الرَّفْعِ مَعَ أَنَّ مَذْهَبَهُ
 مُبَوَّهٌ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَهُوَ مَذْهَبُ أَعْلَامِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ
 الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ رُجُوعِهِ إِلَيْهِ؛ لِرِوَايَتِهِ لَهُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَهِيَ
 مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَقُلْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِنَّهُ مُخْصُوصٌ بِهَا، وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ
 يَرُويَهَا وَيُقَرِّرَهَا وَهِيَ غَيْرُ ثَابِتَةٍ عِنْدَهُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الْوَاجِبُ عَلَى أَهْلِ النَّظَرِ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا صَحَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَإِنْ
 خَالَفَ مَنْ خَالَفَ، فَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ عَلَى انْفِرَادِهِ حُجَّةً إِلَّا قَوْلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هَذَا
 بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَحَاشَا الْإِمَامَ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرِيدَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِهِ وَإِنْ
 صَحَّ لَهُ خِلَافُهُ، وَإِنَّمَا الْمُعَالُونَ فِي التَّقْلِيدِ يُؤْهِمُونَ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ الْبَصِيرَةِ، وَإِنَّمَا
 لَيَجُنُونَ عَلَى الْمَذْهَبِ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْمَلَ بِاجْتِهَادِهِ، فَإِنَّا لِلَّهِ
 وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

* مِنْ (صَفْح: ١٦٨) (الجزء الأول)^(١)، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَمَّا الْأَنْخَبَارُ الْوَارِدَةُ فِي

(١) - شرح التجريد (١/٤١٠).

رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ فَهِيَ عِنْدَنَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي...)) الخ.

قَالَ آيَدُهُ اللَّهُ تَعَالَى: اعْلَمْ وَفَقْنَا اللَّهَ تَعَالَى وَإِيَّاكَ لِلْحَقِّ وَالتَّحْقِيقِ أَنْ دَعَايَ النَّسْخِ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لَا يَسْتَقِيمُ بِحَالٍ.
أَمَّا أَوْلَا: فَقَدْ صَحَّ بِرِوَايَةِ أُمِّمَةِ الْهُدَى وَغَيْرِهِمْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا اسْتَمَرَ عَلَى فِعْلِهِ بِقَوْلِهِمْ: (كَانَ) ^(١).

وَهُوَ لَا يَسْتَمِرُّ عَلَى فِعْلِ الْمَنْسُوحِ؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ.
وَهَذَا مُفَرَّرٌ عِنْدَ أَعْلَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَآلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَا مُوجِبَ لِلِإِطَالَةِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَالنَّسْخُ مِنَ الْحُكْمِ لَا يَصُدُّ بِصِغَةِ الاسْتِنْكَارِ وَالِاسْتِهْجَانِ وَالتَّشْبِيهِ بِالْأَذْنَابِ لِمَا قَدْ شَرَعَهُ قَطْعًا.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالنَّسْخِ مَعَ إِمْكَانِ الْجُمْعِ، فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ وَالْأَمْرُ بِالسُّكُونِ عَلَى غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الَّتِي ثَبَتَ فِعْلُهَا، وَاسْتَمَرَ عَلَيْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا وَأَوْلَادُهُ الَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالرُّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ بِالرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثَابِتَةٌ فِي جَمِيعِ كُتُبِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُعْتَمَدَةِ: (مَجْمُوعُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ) عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

لَفْظُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ^(٢): (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ).

(١) - أي الذي رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه (كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود).

(٢) - مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام (المسند) (ص/ ١٠٠) (باب التكبير في الصلاة).

وَلَفْظُ الثَّانِيَةِ^(١): «أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ثُمَّ لَا يَعُودُ».
وَالثَّلَاثَةِ^(٢): بِرِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَمَاعِ الْإِمَامِ زَيْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَتَفْرِيهِ.

وَ(الْمَجْمُوعُ) هُوَ الْمُتَلَقَى بِالْقَبُولِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
قَالَ الْإِمَامُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالْمَجْمُوعُ مُتَلَقَى بِالْقَبُولِ عِنْدَ أَهْلِ
الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ جُمِعَ فِي الْفِقْهِ».
وَقَالَ مُحَمَّدُ الثَّيْمِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
«وَلَا يَمْتَرِي أَيْمَتُنَا فِي عَدَالَةِ أَبِي خَالِدٍ وَصِدْقِهِ وَثِقَتِهِ، وَأَحَادِيثُهُ فِي جَمِيعِ
كُتُبِهِمْ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضًا وَعِشْرِينَ حَدِيثًا»، إِلَى قَوْلِهِ:
«وَهُوَ مُسَلْسِلُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بِسَنَدِ السُّلَيْسَةِ الذَّهَبِيَّةِ». انتهى من (علوم
الحديث)^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَبِي خَالِدٍ: «وَقَدْ عَدَلَهُ أَيْمَةُ الْهُدَى،
وَالَّذِي قَدَحَ فِيهِ النَّوَاصِبُ». انتهى.
قُلْتُ: فَالَّذِينَ يُشَكِّكُونَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَالْقُصُورِ قَدْ بَارَكُوا كَلَامَ
النَّوَاصِبِ، وَسَاعَدُوهُمْ بِالْقَدْحِ فِي أَصْحَحِّ وَأَصْلَحِّ وَأَجْمَعِ وَأَنْفَعِ كُتُبِ آلِ مُحَمَّدٍ
عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَوَاتُ وَالتَّسْلِيمُ.
وَمَا قَدَحَ فِيهِ النَّوَاصِبُ إِلَّا لِأَنَّ فِيهِ مَا يَقْطَعُ دَابِرَهُمْ، ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا
أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج].

(١)- المجموع (ص/ ١٦٨) (كتاب الجنائز- باب الصلاة على الميت).

(٢)- مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام (المسند) (ص/ ١٠٣) (باب استفتاح الصلاة).

(٣)- الفلك الدوار (علوم الحديث) (ص/ ٢٢٨).

وَرَوَايَاتُهُ^(١) مُعْتَمَدَةٌ فِي جَمِيعِ مَوْلَفَاتِهِمْ، مِنْهَا (أَمَلِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَ(أَحْكَامُ) الإِمَامِ الهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ أَخْبَارُهُ النَّافِعَةُ فِيهِ مِنْ طَرِيقِهِ، وَ(بِسَاطُ) الإِمَامِ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(شَرْحُ التَّجْرِيدِ) لِلإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَهُوَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ الأَرْبَعِ، وَ(شَرْحُ التَّخْرِيرِ) لِلإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(الْجَمَاعُ الكَافِي)، وَ(الْأَمَالِيَّاتُ)، وَ(أُصُولُ الأَحْكَامِ)، وَ(الشَّافِي)، وَ(الشِّفَاءُ)، وَ(الْبَحْرُ)، وَ(الإِعْتِصَامُ)، كُلُّهَا مَشْحُونَةٌ بِأَخْبَارِهِ، فَالْقَدْحُ فِيهِ قَدْحٌ فِي جَمِيعِهَا.

وَالسَّلَفُ وَالْحَلْفُ يُصَدَّرُونَ أَسَانِيدُهُمْ إِلَيْهِ^(٢)، وَجَمِيعُ رَوَاتِهِ مَنْ أَعْلَامُ العِتْرَةِ الأَبْرَارِ، وَأَوْلِيائِهِمُ الأَخْيَارِ، مِنْ لَدَيْنَا إِلَى إِمَامِ الأئِمَّةِ، وَهَادِي هُدَاةِ الأُمَّةِ، الإِمَامِ الأَعْظَمِ، الوَلِيِّ بْنِ الوَلِيِّ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَدْ خُرِّجَتْ أَخْبَارُهُ مِنْ سَائِرِ كُتُبِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ الحَقِيقُ بِأَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللّهِ تَعَالَى.

نَعَمْ، وَالرَّفْعُ مَرْوِيُّ فِي أَمَلِي الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي (الْجَمَاعِ الكَافِي)، وَفِي (أَحْكَامِ) الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الحَقِّ^(٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ ((رَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ)) فِي صَلَاةِ الجُنَازَةِ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَقُلْ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِنَّهُ مُحْضُوصٌ بِهَا.

وَلَوْ أَنَّهُ (فِعْلٌ جَاهِلِيٌّ) أَوْ (مُسْتَنَكَّرٌ) لَمْ يَجْزِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ.

وَلَوْ أَنَّهُ (مَنْسُوخٌ) لَمْ يَرَوْهُ القَاسِمُ وَالهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقَرَّرِينَ لَهُ.

فَذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الإِمَامَ الهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ رَجَعَ إِلَى القَوْلِ بِالرَّفْعِ، كَمَا رَجَعَ إِلَى القَوْلِ بِالمَسْحِ عَلَى الجَبَائِرِ.

(١) - أي روايات أبي خالد الواسطي رضي الله عنه.

(٢) - أي مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.

(٣) - (الأحكام) للإمام الهادي إلى الحق المبين عليه السلام (١/١٥٩) (كتاب الجنائز).

وَقَدْ جَعَلَهُ - أَيْ الْمَسْحَ - الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ الْأَخِيرَ، وَهُوَ فِي (الْمُنْتَخَبِ)، وَقَالَ فِيهِ^(١): «قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى إِلَى قَرِيبِ الْأُذُنَيْنِ أَوْ الْخَدَّيْنِ أَوْ الْمَنْكِبَيْنِ...» إِلَى آخِرِهِ.

فَقَدْ أَثْبَتَ الرَّوَايَةَ لَهُ، وَوَصَفَهَا بِالْكَثْرَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّهُ فِعْلٌ جَاهِلِيٌّ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ فِي (جَوَابِ الرَّازِيِّ)^(٢)، فَيَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُحْمَلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ لِمْخَالَفَتِهَا لِلْمَعْلُومِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَمَهَى عَنْهُ فِي خَفْضِ وَرَفْعِ)، وَهَذَا يُفِيدُ بِمَفْهُومِهِ عَدَمَ النَّهْيِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ إِلَّا فِي الْأُولَى.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَرَفَعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى هُوَ مَذْهَبُ أَعْلَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَالْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى، وَالنَّاصِرُ الْأَطْرُوشِيُّ، وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَإِنْ ذَكَرَ النَّسَخُ هُنَا فَهُوَ لَا يَقُولُ بِهِ لِمَذْهَبِهِ، وَقَدْ أَلْمَحَ لِلْمُتَأَمِّلِ بِقَوْلِهِ: (عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ)^(٣) أَيْ كُلِّهَا لَا بَعْضُهَا، وَإِنْ رَجَعَ فِي آخِرِ الْكَلَامِ إِلَى الْأُولَى فَقَدْ صَحَّحَ رِوَايَةَ الرَّفْعِ.

وَاسْتِدْلَالُهُ^(٤) بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ لَمْ يَعُدْ) فِي غَايَةِ الضَّعْفِ؛ إِذْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ فِي سَائِرِ التَّكْبِيرَاتِ، كَمَا هُوَ الصَّرِيحُ فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ: (ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا

(١) - المنتخب للإمام الهادي إلى الحق المبين ﷺ (ص/ ٣٨).

(٢) - مجموع الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم ﷺ (ص/ ٦٠٠).

(٣) - الذي سبق ذكره، وهو قوله ﷺ: فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ...

(٤) - أي استدلال الإمام المؤيد بالله ﷺ بقوله: (ثُمَّ لَمْ يَعُدْ) عَلَى النَّسَخِ. شرح التجريد (١/ ٤١١).

حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ).

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُقُوطُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ يُورَدُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقُولُ بِهِ.

نَعَمْ، وَالرَّفْعُ فِي الْأَوَّلَى هُوَ مَذْهَبُ جَدِّهِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُلَازِمُ لَهُ مُدَّةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: «يُكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي رَفْعٍ وَخَفْضٍ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَوَّلَى»، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ^(١) -إِثْبَاتٌ لَهُ فِيهَا.

وَتَقْيِيدُ النَّهْيِ بِالرَّفْعِ وَالخَفْضِ رَوَايَةٌ لِثُبُوتِهِ بِالْمَفْهُومِ فِي غَيْرِهِمَا.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ لِلْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تُطْرَحَ الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ لِمْجَرَّدِ اجْتِهَادِ مُجْتَهِدٍ كَاتِبًا مَنْ كَانَ، هَذَا عَلُوٌّ لَا يَرْضَى بِهِ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحَاشَاهُ فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الدُّعَاةِ إِلَى اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْجِهَادِ وَالْاجْتِهَادِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِيُّ التَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

(١) - رواه محمد بن منصور المرادي رضوان الله تعالى وسلامه عليه في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام (١/٢٣٦) (مع رأب الصدع)، ورواه عنه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في كتابه الاعتصام بحبل الله المتين (١/٣٥٦).

الجواب التام
في تحقيق مسألة الإمام

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين
محمد الدين بن محمد المويدي (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَجِبُ لِجَلَالِهِ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَبَعْدُ:
فَإِنَّهُ وَقَعَ الإِطْلَاعُ عَلَى مُشْرِفِكُمْ الكَرِيمِ، وَمُحَرَّرِكُمُ العَذْبِ الوَسِيمِ، وَمَا
اشتمل عليه من الأسئلة:

الأوّل: عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا
الَّذِينَ...﴾ [المائدة: ٥٥] الآية، قلت: «أليس ظاهرها يفيد نفي إمامة الحسنين ومن
بعدهما...؟» الخ.

أقول: الجواب، والله الهادي إلى منهج الصواب: أمّا إذا حُمِلَتِ الولاية عَلَى
مِلْكِ التَّصَرُّفِ - كَمَا هُوَ المَعْلُومُ مِنَ الدَّلَالَاتِ القاطعة عَلَى إرادته المعلومة من
تلك المقامات قولاً وحالاً وفِعْلاً -، فَالحِصْرُ حقيقيٌّ تحقيقيٌّ، وَلَا يُنَافِيهِ ثبُوتُ
الإمامة لِمَنْ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ إِذْ لَا يُرَادُ وَلَا يُفْهَمُ مِنْ ثُبُوتِ الولاية وَمِلْكِ التَّصَرُّفِ
إِلَّا فِي عَضْرِهِ وَأَيَّامِ حَيَاتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَدِينِ الخَلْقُ بِثُبُوتِ ذَلِكَ بَعْدَ
وَفَاتِهِ.

وَإِنْ حُمِلَتِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهَا المُمَكِّنَةِ فَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِ بَعْضِهَا لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
فَيَكُونُ القَصْرُ بِاعتبارها حقيقيّاً ادّعائياً؛ لِأَنَّهُ الفَرْدُ الكَامِلُ فِي ذَلِكَ.

وقد تَعَرَّضَ للجوابِ عن الطَّرْفِ هذا: شَارِحُ الأساس عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

نعم! ظاهرها وظاهر سائر الأدلة عَلَى إِمَامَةِ الوَصِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَخَبَرِ الغَدِيرِ

(١) - شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس) للسيد الإمام أحمد بن محمد بن صلاح الشَّرفي عَلَيْهِ السَّلَامُ
(١٤٧/٢).

والمنزلة ثبوتُ ملكِ التَّصَرُّفِ له عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَيَّامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَامُهُ
وَأَلِهِ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّهُ لَا تَصَرُّفَ عَلَى الْأُمَّةِ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَيْرِهِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى
ذَلِكَ إِلَّا فِي حَالِ غَيْبَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثُبُوتِ ذَلِكَ
لَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ.

هذا، فتكونُ مُحْصَصَةً - أي أحوال حضورِ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مستثناةً من تلك
الأدلة، كَمَا أَنَّ النَّصَّ عَلَى إِمَامَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحْصُوصٌ مُخْرَجٌ مِنْهُ أَيَّامُ
الرَّسُولِ وَالْوَصِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَآلِهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ.

نعم! وبهذا يتضحُ الجوابُ عن السؤالِ الثاني في شأنِ قولِ اللهِ تعالى:
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فكلُّ مَنْ أُثْبِتَ لَهُ
الْأَمْرُ مِنْهُمْ كَانَ مُرَادًا دَاخِلًا فِي عَمُومِهَا، وَالْمَقْصُودُ: طَاعَتُهُ وَالْقِيَامُ بِوَأَجِبِ حَقِّهِ
أَيَّامَ وَوَلَايَتِهِ.

وَلَا تَنَافِي وَلَا تَعَارُضَ لِلتَّخْصِيسِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مَعْلُومٌ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى
الْإِطَالَةِ.

[بحث في خبر: ((الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا))]

وَأَمَّا خَبْرُ: ((الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا))، فَلَمْ يَزَلْ أُمَّتُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَشِيعَتُهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَدْلُونَ بِهِ عَلَى إِمَامَتِهِمَا خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ^(١).

قال الأميرُ الناصرُ للحقِّ أبو طالبِ الحسينِ بنِ بدرِ الدينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (ينابيعِ
النصيحة)^(٢): «وَلَا شُبُهَةَ فِي كَوْنِ هَذَا الْخَبْرِ مِمَّا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَبَلَغَ حَدَّ

(١) - قد استوفى مولانا المؤلف (ع) البحث في هذا بما لا مزيد عليه في (الفصل التاسع) من (لوامع
الأنوار) (ط ١/٢/٥٢٢)، (ط ٢/٢/٥٨٤)، (ط ٣/٢/٦٩٠).

(٢) - ينابيعِ النصيحة (ص/ ٣٧٢)، ط: (دار الحكمة البيانية).

التَوَاتُرِ، وَصَحَّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَهُوَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي إِمَامَتَيْهِمَا، وَإِشَارَةٌ إِلَى إِمَامَةِ أَبِيهِمَا...»، إلخ كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقال الإمام المؤتمن الهادي إلى الحق أبو الحسن عز الدين بن الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ في (المعراج): «وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مِمَّا ادَّعَى بَعْضُهُمْ تَوَاتُرَهُ، وَبَعْضُهُمْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّتِهِ يَقُومُ مَقَامَ تَوَاتُرِهِ فِي الْقَطْعِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ، وَحَكَى الْفَقِيهُ حُمَيْدُ إِجْمَاعِ الْعِتْرَةِ عَلَى صِحَّتِهِ».

قال: «وَقَدْ ظَهَرَ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِنْكَارُهُ»، إلى أن قال: «وَلَا يَقْدَحُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ إِمَامَتَيْهِمَا فِي كُلِّ زَمَانٍ، فَيَكُونَانِ إِمَامَيْنِ فِي زَمَنِ أَبِيهِمَا، وَيَكُونُ الْحُسَيْنُ إِمَامًا فِي زَمَنِ الْحَسَنِ».

ويقال: الْوَاجِبُ تَأْوِيلُهُ أَنَّهُمَا سَيَصِيرَانِ إِمَامَيْنِ وَقْتًا وَلَا يَتِيهَمَا؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ افْتَضَى ذَلِكَ فَالْأَوْقَاتُ الَّتِي دُكِرَتْ خَارِجَةٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا أَمْرَ لَهُمَا فِي زَمَنِ أَبِيهِمَا، وَلَا لِلْحُسَيْنِ فِي زَمَنِ الْحَسَنِ». إلى أن قال:

«وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُمَا سَيَصِيرَانِ إِمَامَيْنِ إِذَا بُوِيعَ لَهُمَا فَعُدُولٌ عَنِ ظَاهِرِ الْخَبَرِ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ...»، إلخ.

وقال سيّد المحققين العلامة أحمد بن محمد الشَّرَفِيُّ في (شرح الأساس)^(١): «وَهَذَا الْخَبَرُ مِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، ذَكَرَهُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرُهُمْ»، إلى آخر كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وكلام غيرهم على ذلك المنوال، لا لبس فيه ولا إشكال.

فهو نص صريح واضح المنار، مُتَجَلِّي الأنوار.

على أن جميع الطرق المعتمدة عند الأمة في إثبات الإمامة معلومة في حَقِّها من

(١) - شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس) (٢/١٨٣).

(٢) - الشافي (٤/٢٠٢)، ط: (مكتبة أهل البيت (ع)).

النَّصُّ هَذَا، وَالْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى إِمَامَةِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِجْمَاعُ الْعِتْرَةِ عَلَى إِمَامَتَيْهِمَا وَإِمَامَةِ أَبِيهِمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ، وَالِدَعْوَةُ مَعَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْكَمَالِ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ وَالْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ.

وَعَلَى الْجَمَلَةِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَهِيَ الْعِتْرَةُ الْمَطْهُرَةُ الْمَعْصُومَةُ فِي حَالِ إِمَامَتَيْهِمَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى سَلْفَيْهِمَا وَخَلْفَيْهِمَا.

ابحث في حصر الإمامة في أولاد الحسين عليه السلام

وَأَمَّا السُّؤَالُ عَلَى حَصْرِ الْإِمَامَةِ فِي أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ أَصْحَابَنَا يَسْتَدْلُونَ عَلَى ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِهَا فِيهِمْ، وَعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِهَا فِي غَيْرِهِمْ مَعَ كَوْنِهَا شَرْعِيَّةً، وَيَقُولُونَ: لَا اعْتِدَادَ بِخِلَافِ الْإِمَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُمْ، وَلَعَلَّ الْإِمَامِيَّةَ يَحْتَجُونَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِأَنَّهُ أَخَذَ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ؛ لِعَدَمِ جَوَازِهَا فِي غَيْرِ الْإِثْنِي عَشَرَ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِأَصْحَابِنَا مِنْ دَلِيلٍ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ الْإِمَامِيَّةِ غَيْرِ إِبْطَالِ نَصِّهِمْ، إِخْلَافِ كَلَامِ السَّائِلِ أَيْدِي اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْجَوَابُ وَاللَّهُ وَبِيُّ التَّوْفِيقِ:

أَوَّلًا: أَنَّ أَدْلَةَ الْقَصْرِ فِي الْبَطْنِ كَثِيرَةٌ الْعَدَدِ، وَاسِعَةٌ الْمَدَدِ، نَيْرَةٌ الْبِرْهَانِ، رَاسِخَةٌ الْبِنْيَانِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، مَعَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى كَوْنِهِمُ الْمُرَادِينَ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ كَمَا قَضَتْ بِهِ الدَّلَائِلُ النَّيِّرَةُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] الْآيَةَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وَأَخْبَارُ الثَّقَلَيْنِ وَالتَّمَسُّكِ، وَالسَّفِينَةِ، فَإِنَّهَا قَضَتْ:

بالاستخلاف، فيكونون قائمين مقام من استخلفهم في كل ما له إلا ما خصه الدليل^(١).

وبوجوب^(٢) التمسك بهم في كل شيء، ومن جملة الإمامة.

وكون الراكب لغير سفيتهم هالكا في كل شيء.

وهي تفيذ الاقتداء والإمامة قطعاً، بل هي معظم ذلك، وعليها أساس أركان

الدين، وبها تتم مصالح الإسلام والمسلمين.

والنصوص كثيرة تبلغ حد التواتر معنى، نحو: ((قَدَّمُوهُمْ وَلَا تَقَدَّمُوا

عَلَيْهِمْ))، و((إِنَّ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ تَكُونُ مِنْ بَعْدِي يُكَادُ بِهَا الْإِسْلَامُ وَلِيًّا مِنْ أَهْلِ

بَيْتِي يُعْلِنُ الْحَقَّ وَيُنَوِّرُهُ، وَيَرُدُّ كَيْدَ الْكَائِدِينَ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ وَتَوَكَّلُوا

عَلَى اللَّهِ))، و((أَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ...))، و((مَنْ سَمِعَ وَعَايَنَنَا أَهْلَ

الْبَيْتِ))، و((مَنْ أَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ ذُرِّيَّتِي فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ،

وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ، وَخَلِيفَةُ كِتَابِهِ))، الخبر الذي احتج به إمام الأئمة، وهادي الأمة:

يحيى بن الحسين عليه السلام^(٣)، وقوله صلى الله عليه وآله: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي، وَيَمُوتَ

مِيتَتِي، وَيَدْخُلَ جَنَّةَ عَدْنِ التِّي وَعَدَنِي رَبِّي فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَذُرِّيَّتَهُ

الطَّاهِرِينَ، أُمَّةٌ الْهُدَى، وَمَصَابِيحُ الدُّجَا مِنْ بَعْدِي؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ بَابِ

الْهُدَى إِلَى بَابِ الضَّلَالَةِ)).

هذا من رواية آل محمد عليهم السلام^(٤).

(١)- البحث في حديث التمسك بالثقلين مستوفى في (الفصل الأول) من (لوامع الأنوار)

(ط ١/١/٥١)، (ط ١/٢/٨٣)، (ط ١/٣/١٠٠).

(٢)- عطف على قوله: قضت.

(٣)- كتاب (معرفة الله عز وجل) المطبوع ضمن مجموع رسائله عليه السلام (ص/٦٣).

(٤)- (الأمالي الخميسية) للإمام المرشد بالله عليه السلام (١/١٣٦)، (الشافعي) للإمام الحجة المنصور

بالله عليه السلام (٤/٤٢٥-٤٢٦).

ومن رواية العامّة ما أخرجه الأسيوطي في (الجامع الكبير)^(١) روى أبو نُعَيْمٍ في الحلية^(٢)، والرافعي^(٣) عن ابن عباس: ((مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَى حَيَاتِي، وَيَمُوتَ بِمَاتِي، وَيَسْكُنَ جَنَّةَ عَدْنِ التي غَرَسَهَا رَبِّي فَلْيَتَوَلَّ عَلِيًّا، وَلْيَتَوَلَّ وَلِيَّهُ، وَلْيَقْتَدِ بِأَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَعْدِي؛ فَإِنَّهُمْ عِثْرَتِي، خُلِقُوا مِنْ طِينَتِي، وَرَزَقُوا فَهْمِي، وَوَيْلٌ لِلْمُكَذِّبِينَ بِفَضْلِهِمْ مِنْ أُمَّتِي، الْقَاطِعِينَ فِيهِمْ صِلَتِي، لَا أَنَا هُمْ اللَّهُ شَفَاعَتِي)).

ونحو: خَبَرَ التَّجْدِيدِ، وَالضَّارِبِ بِسَيْفِهِ أَمَامَ ذُرِّيَّتِي، وَغَيْرِ ذَلِكَ جَمِيعًا، وَجَمَعَ كَثِيرًا، وَالْوَامِضِ الْيَسِيرِ يَدُلُّ عَلَى النَّوِّ الْمَطِيرِ.

وقد خَرَجْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ فِي (لِوَامِعِ الْأَنْوَارِ).

ثانِيًا: إِجْمَاعُهُمُ الْمُحَقِّقُ الْمَعْلُومُ مِنَ الصِّدْرِ الْأَوَّلِ وَمَنْ بَعْدَهُ عَلَى حَضْرَاهَا فِيهِمْ.

ويكفي احتجاجات الوصيِّ والحسينِ عليهما السلام عَلَى قَصْرِهَا فِيهِمْ، نَحْوُ قَوْلِهِ: (اِحْتَجُّوا بِالشَّجَرَةِ، وَأَصَاعُوا الشَّمْرَةَ)^(٤).

وقوله عليه السلام: (فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ لَا تَصْلُحُ عَلَى سِوَاهُمْ، وَلَا تَصْلُحُ الْوُلَاةُ مِنْ غَيْرِهِمْ)^(٥)، وَهُوَ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ، وَالْحَقُّ وَالْقُرْآنُ مَعَهُ.

وقول ولده الحسنِ السبطِ المعصومِ المطهرِ عن الرجس: «فَلَمَّا تُوفِّيَ صلى الله عليه وآله وسلم تَنَازَعَتِ سُلْطَانَةُ الْعَرَبِ، فَقَالَتْ فُرَيْشٌ: نَحْنُ قَبِيلَتُهُ وَأَسْرَتُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ». إِلَى قَوْلِهِ: «فَرَأَتِ الْعَرَبُ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا قَالَتْ فُرَيْشٌ، وَأَنَّ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ نَازَعَهَا أَمْرَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم، فَأَنْعَمَتْ لَهُمُ الْعَرَبُ، وَسَلَّمَتْ ذَلِكَ، ثُمَّ حَاجَجْنَا

(١) - الجامع الكبير (٧/ ١٧٤)، رقم (٢٢٠٩٢)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - حلية الأولياء (١/ ١٢٨)، رقم (٢٦٨).

(٣) - (التدوين في أخبار قزوين) للرافعي (٢/ ٤٨٥).

(٤) - انظر: (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (٦/ ٤).

(٥) - شرح نهج البلاغة (٩/ ٨٤).

نَحْنُ قُرَيْشًا بِمِثْلِ مَا بِهِ حَاجَجَتِ الْعَرَبُ فَلَمْ تُنْصِفْنَا قُرَيْشٌ إِنْصَافَ الْعَرَبِ
لَهَا...»، إلخ كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذلك معلومٌ من صَرَاحِ أقوالهم وأفعالهم الدَّالَّةِ عَلَى اعتقادِهِم انحصارَهَا
فيهم أولهم وآخرهم.

وللَّهِ الإمامُ المنصورُ بالله عبدُ اللَّهِ بْنِ حمزةَ بنِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث
يقول:

أَمِنْ غَيْرِ أَبْنَاءِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ	إِمَامٌ لَقَدْ حَاوَلْتَ نَقْلَ شَمَامٍ ^(١)
تَمَسَّكَ بِأَبْنَاءِ النَّبِيِّ فَإِنَّهُمْ	زِمَامٌ لِدِينِ اللَّهِ أَيُّ زِمَامٍ
لِتَنْجُو مَعَ النَّاجِينَ مِنْ كُلِّ مُوبِقٍ	إِذَا قِيلَ لِلْوَفْدِ ادْخُلُوا بِسَلَامٍ
فَيُدْعَى الْوَرَى يَوْمَ الْجَزَا بِإِمَامِهِمْ	فَتَعُدُّ لِقَوْلِ اللَّهِ خَيْرَ إِمَامٍ

ثالثاً: ما ذَكَرْتُمْ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى جَوَازِهَا فِيهِمْ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِهِمْ
مَعَ اسْتِمَاتِهَا عَلَى أُمُورٍ شَرْعِيَّةٍ لَا يَجُوزُ تَنَاوُؤُهَا إِلَّا بِدَلَالَةٍ قَطْعِيَّةٍ، فَالْحَصْرُ فِي
الْحَقِيقَةِ مُرَكَّبٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى سِوَاهِمَ، هَكَذَا قَرَّرُوهُ.

(١) - قال في (تاج العروس): شَمَامٌ (كَسَحَابٍ)، وَيُرْوَى كَقَطَامٍ: (جَبَلٌ) لِبَاهِلَةَ، قَالَهُ تَضَرُّ. وَقَالَ

أَبْنُ بَرِّيٍّ: بِالْعَالِيَّةِ. وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ لِحَرِيرٍ:

عَايَنْتُ مُشْعَلَةَ الرَّعَالِ كَأَنَّهَا طَيْرٌ تُغَاوِلُ فِي شَمَامٍ أَوْ كُورَا

قَالَ أَبُو بَرِّيٍّ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيْتَ لِلْأَخْطَلِ، قَالَ: وَقَدْ أَعْرَبَهُ جَرِيرٌ حَيْثُ يَقُولُ:

فَإِنْ أَضْبَحْتَ تَطَلَّبُ ذَاكَ فَانْقَلِ شَمَامًا وَالْمِقْرَ إِلَى وَعَالِ

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَلَهُ رَأْسَانِ يُسَمِّيَانِ ابْنِي شَمَامٍ، قَالَ لَبِيدٌ:

فَهَلْ بُنِّيَتْ عَنْ أَحْوَبِينَ دَامَا عَلَى الْأَحْدَاثِ إِلَّا ابْنَتِي شَمَامٍ

قَالَ أَبُو بَرِّيٍّ: وَقَدْ رَوَى أَبُو حَمْزَةَ هَذَا الْبَيْتَ:

وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا ابْنِي شَمَامٍ

قال ابن منظور في (لسان العرب): الشَّامُ: جبل له رأسان يُسَمِّيَانِ ابْنِي شَمَامٍ، وَيُرْفَقُهُ شَمَاءُ: جبل

معروف، وشَمَامٌ اسم جبل.

نعم، فَمَا ذَكَرْتُمْ مِنْ إِيْرَادِ خِلَافِ الْإِمَامِيَّةِ، فَالْجَوَابُ:
 أولاً: أَنَّ خِلَافَهُمْ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الْعَامِّ، وَإِجْمَاعِ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ
 خصوصاً، فالمعلوم أَنَّهُمْ^(١) كانوا يُطَبِّقُونَ عَلَى إِمَامَةِ الْقَائِمِ مِنْهُمْ مِنْ أَيِّ الْبَطْنَيْنِ
 كان.

ولم يُخَالِفْ مُخَالِفٌ فِي إِمَامَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَوَلَدِهِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 وَالنَّفْسِ الزَكِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَإِخْوَتِهِ الْأَيْمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلِ بَايَعَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ
 بْنُ مُحَمَّدٍ: مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَخْرَجَ مَعَهُ وَلَدِيهِ مُوسَى الْكَاسِمَ وَعَبْدَ اللَّهِ
 [الْأَفْطَحَ] عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَمَا^(٢) مِنَ الْإِثْنِي عَشَرَ.

وَبَايَعَ مُوسَى الْكَاسِمُ: الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ صَاحِبَ فَخِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ ضَرُورَةً لِمَنْ عَرَفَ سَيْرَهُمْ وَأَخْبَارَهُمْ.
 مَعَ أَنَّهُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (المعراج) مَا مَعْنَاهُ: لَيْسَ
 خِلَافًا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ الْإِمَامَةِ فِي غَيْرِ أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ، بَلِ هُمْ
 مُوَافِقُونَ، وَإِنَّمَا بِالْغَوَا فِيهِ فَقَصَّرُوا عَلَى بَعْضِهِمْ.
 ثَانِيًا: أَنَّ الْإِمَامِيَّةَ إِنَّمَا بَنَوْا قَوْلَهُمْ عَلَى دَعْوَى النَّصِّ قِطْعًا، فَإِذَا ثَبَتَتْ بَطْلَانُهُ
 ارْتَفَعَ الْخِلَافُ، وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي الْمَقْصُودِ.
 ثَالِثًا: أَنَّهُ لَمْ تَقُمْ حُجِّيَّةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مَعَ فَقْدِ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِهَا فِي
 غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَتِمَّ هَذَا إِلَّا فِي حَقِّ سَائِرِ الْأُمَّةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ قَامَتْ
 الْأَدْلَةُ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهَا عَلَى جَوَازِهَا فِيهِمْ، بَلِ قَصَّرَهَا عَلَيْهِمْ.

(١)- أي الإجماع الخاص من آل محمد ﷺ.

(٢)- أي جعفر الصادق، وموسى الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أبحث في الاستدلال على وجوب الإمامة

هذا، وأمّا السؤالُ الواردُ على الاستدلال بأنَّ الإمامةَ شرطٌ في إقامة الحدود،... إلخ.

فالجواب، واللّه الموفق إلى منتهج الصواب: نعم! من جملة ما استدلَّ به على وجوب الإمامة كونها وردت واجباتٍ مُطلقةً، والإمامة شرطٌ فيها، وقد عَلِمَ من القاعدة الأصولية: «أَنَّ مَا وَرَدَ مُطْلَقًا فَمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ الْمُمْكِنَةِ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهُ»، وقد دَلَّ الدليلُ على إيجابِ الحدودِ مطلقاً وهي ضروريةٌ، والأئمةُ فيها شرطٌ أداءً.

وقد استدلَّ على ذلك بإجماع الأمة، وبقوله ﷺ: ((أَرْبَعَةٌ إِلَى الْوَلَاةِ: الْحُدُودُ، وَالْجُمُعَاتُ، وَالْفَيْءُ، وَالصَّدَقَاتُ)).

وَرَوَى الإمامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١): (خُمْسَةُ أَشْيَاءَ إِلَى الْإِمَامِ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَالصَّدَقَاتُ، وَالْحُدُودُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْقِصَاصُ) (٢).

وَأُورِدَ عَلَى هَذَا الاستدلالِ أَنَّ الإجماعَ غيرُ صحيحٍ على اشتراطِ الإمامِ فيها، فالخلافُ ظاهرٌ، والخبرُ آحاديٌّ لا يفيد.

وقد استدلَّ بهذه الطريقة الإمامُ نجمُ آلِ الرسولِ القاسمُ بنُ إبراهيم، وأبو علي، وأبو هاشم، واعتمده الرازي، وقد عرفتُم ما أُورِدَ عليه، وهو إيرادُ وارِدٍ. والذي يظهر - واللّه أعلم - أَنَّ الإمامَ القاسمَ ﷺ وَمَنْ استدلَّ به من المحققين إنما يريدون به الاستظهارَ والزامَ الخصم، وإلا فمثله لا تقومُ به الحجةُ القاطعةُ المطلوبةُ في هذا الباب.

(١) - مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام (المسند) (ص/ ٢٩٧)

(٢) - وقد استوفى البحث في هذا بما لا مزيد عليه: الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في كتاب (التمهيد في معالم العدل والتوحيد) (٢/ ٥٤١).

والأدلة على وجوب الإمامة كثيرة شهيرة؛ فإن الإمامة ثانية النبوة في الوجه الذي وجبت له، كما قال نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليه السلام^(١):
 «إِنَّ أَفْرَضَ الْفَرَائِضِ وَأَوْكَدَهَا فَرَضًا الْإِمَامَةَ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ الْفَرَائِضِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِهَا...»، إلخ كلامه^(٢).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ حِفْظُ مَعَالِمِ الْإِسْلَامِ، وَدَفْعُ الْمَظَالِمِ بَيْنَ الْأَنَامِ إِلَّا بِالْإِمَامِ، وَالْعَقْلُ يُؤَيِّدُ دَلِيلَ الشَّرْعِ عَلَى وَجُوبِهَا، فَإِنَّ بَرَكِيهَا يَحْتَلُّ النِّظَامَ، وَيُفْسِدُ أَمْرَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَهَذَا لَمْ يُسْمَعْ إِهْمَالُ الرَّئِيسِ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ، وَلَا طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ مِنْ جَمِيعِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

وقد أجمعت الأمة على ذلك بعد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي كلِّ عَصْرِ فَإِنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى إِقَامَةِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَقِيبَ وَفَاتِهِ هُمْ إِلَّا إِقَامَةَ آخَرٍ، إِلَّا لِمَنَاعٍ مِنْ تَغْلِبِ الظَّالِمِينَ، وَمَنْعِ الْجَبَّارِينَ، عَلِمَ ذَلِكَ قَطْعًا مِنْ حَالِهِمْ، وَأَنَّ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقَةِ اعْتِقَادِ الْوَجُوبِ.

وأدلة الإجماع معلومة، مقررة مرسومة، لا يحتاج إلى إيرادها هنا، واللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ فِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ط قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة]، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤]، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وهي تقييد استمرار وجوب طاعتهم.

ومن السنة نحو قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْرِفْ إِمَامَهُ مَاتَ مِيتَةً

(١) - في كتاب (الإمامة) المطبوع ضمن مجموعه عليه السلام (٢/٢٠٨).

(٢) - وقال في كتاب (الإمامة) المطبوع ضمن مجموعه عليه السلام (٢/١٦٩): «وليس من الفرائض فريضة أكبر قدرا، ولا أعظم خطرا، من الإمام الذي يقوم مقام نبيه عليه وآله السلام»، إلخ كلامه.

جَاهِلِيَّةً))، قالوا^(١): وهذا الخبر مُتَلَقَى بِالْقَبُولِ.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: (وَإِنَّمَا الْأَئِمَّةُ قُورَامُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَعُرْفَاؤُهُ عَلَى عِبَادِهِ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُمْ وَعَرَفُوهُ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ إِلَّا مَنْ أَنْكَرَهُمْ وَأَنْكَرُوهُ).

وقال أيضًا - لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ الْخَوَارِجِ: (لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ) -: (هَذِهِ كَلِمَةٌ حَقٌّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا أَمْرَ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ...)، إلخ كلامه صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ، وغير ذلك. والأدلة عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَشْرُوحَةٌ مُسْتَوْفَاةٌ فِي مَبَاحِثِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: «فَإِنْ قَالُوا: الدليل عَلَى الإمامة: حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا لَمْ تَجِبْ شَرْعِيَّتُهَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ، وَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَرْكِ شَرْعِيَّتِهَا ابْتِلَاءً...» إلخ كلامه. فنقول: إِنَّ الْمُدْعَى أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ لِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، وَإِذَا عَلِمَ حَاجَتَهُمْ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ كَذَلِكَ فَالْحَكِيمُ لَا يُلْزِمُهُمْ مَا لَا يَتِمُّ مِنَ الدِّينِ إِلَّا بِالْإِمَامِ، وَلَا يُوْجِبُهُ وَلَا يَبِينُهُ.

هذا ما ظَهَرَ وَتَيَسَّرَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قال في الأم: تم هذا نقلاً عن خطه رضي الله عنه وحفظه بحفظه، ورعاه بلطفه، وصلى الله وسلّم على محمد وآله.

وكان الفراغ من زَبْرِ هَذَا بِحَمْدِ اللَّهِ وَإِعَانَتِهِ وَلَطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ١٧ شَهْرِ رَجَبِ الْأَصْب سنة (١٣٧٠ هـ).

نقل هذا عن خط القاضي العلامة علي بن يحيى شيبان رضي الله عنه.

(١) - انظر لزيادة البحث في هذا وما جاء في تأويل أئمة أهل البيت عليهم السلام هذا الخبر: شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس) (١٠٩/٢).

الْجَوَابَاتُ الْمُهَيَّئَةُ
مِنْ مَسَائِلِ الْأُمَّةِ

تأليف

الإمام الحجة المجدد للدين
محمد الدين بن محمد الموثق دي (ع)

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾، وبعد:
فإنَّهَا وَصَلَتْ هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ الْآتِيَّةُ، وَصَادَقَتْ تَوَارِدَ أَشْغَالِ، وَتَرَادَفَ أَعْمَالِ،
وَتَبَلُّلَ بَالِ، فَكَانَتْ الْجَوَابَاتُ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ، وَمِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَسْتَمِدُّ
الْهُدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ إِلَى أَقْوَمِ طَرِيقٍ.

[الفرق بين الزيدية والهادوية]

السؤال الأول: مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ وَالْهَادَوِيَّةِ؟، وَمَا هُوَ رَأْيُ
الْمَدْرَسَتَيْنِ فِي السِّيَاسَةِ وَنِظَامِ الْحُكْمِ؟.

الجواب، وَاللَّهِ الْهَادِي إِلَى مَنْهَجِ الصَّوَابِ: أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ: اسْمٌ عَامٌّ لِلْمُنْتَسِبِينَ إِلَى
الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن عليٍّ عليه السلام، وَهُمْ أئِمَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام
مِنْ بَعْدِهِ، وَاتَّبَاعُهُمْ، وَمِنْهُمْ الْهَادَوِيَّةُ، وَهُمْ الْمُنْتَسِبُونَ إِلَى الإمام المُجَدِّدِ
للذَّيْنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ يَحْيَى بنِ الْحُسَيْنِ بنِ الْقَاسِمِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ
إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَسَنِ بنِ الْحَسَنِ السَّبْطِ بنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بنِ أَبِي
طَالِبٍ عليه السلام.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ، وَلَا اخْتِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي نِظَامِ الْحُكْمِ، وَلَا فِي أَيِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ
مَسَائِلِ أَصُولِ الدِّينِ.

[اتسمية الزيدية]

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الزَّيْدِيَّةُ زَيْدِيَّةً؛ لِمُوَافَقَتِهِمْ لِإمامِ الْأَئِمَّةِ زَيْدِ بنِ عَلِيِّ عليه السلام فِي
التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ،

وَالْخُرُوجَ عَلَى أَيْمَةِ الْجُورِ وَالظُّلْمِ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَحْيَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا دَثَّرَ مِنْ سَنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَقَامَ عَمُودَ الدِّينِ إِذَا عَوَجَّ، وَكُنْ نُنْحُوَ إِلَّا أَثَرُهُ، وَكُنْ تَقْتَسِبَ إِلَّا مِنْ ثُورِهِ، وَزَيْدٌ إِمَامٌ الْأَيْمَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ فِي (أَمَالِيهِ) (صفحة ١٨٦).

وَمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْبِشَارَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ السَّبِطِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَسَعُ الْمَقَامُ ذِكْرَهُ.
وَهُوَ مَبْسُوطٌ فِي الْأَمَالِيَّاتِ، وَكِتَابِ الشَّافِيِّ، وَفِي (الْمِنْهَاجِ الْجَلِيِّ)، وَ(قَوَاعِدِ عَقَائِدِ آلِ مُحَمَّدٍ)، وَغَيْرِهَا^(١).

وَفَضَائِلُهُ كَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا، لَا يَمْتَرِي فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ.
وَإِنَّمَا اخْتَارَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَتْبَاعَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ الْاِتِّسَابَ إِلَيْهِ؛ لِفَتْحِهِ بَابَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِحْيَاءِ دِينِهِ، وَتَجْدِيدِ شَرْعِهِ.
وَقَدْ كَانَتْ اشْتَدَّتِ الْفِتْنَةُ، وَعَظُمَتِ الْمِحْنَةُ، وَاسْتَحْكَمَتِ الظُّلْمَةُ، وَتَرَكَمَتِ الْعُمَّةُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَعْدَ اسْتِشْهَادِ سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبِطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتِهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَظَهَرَتِ الْبِدْعُ وَالْفِتْنُ، وَأَنْطَمَسَتِ الْأَعْلَامُ وَالسُّنُنُ؛ فَلَمَّا أَبَانَ الْحُجَّةَ، وَأَوْضَحَ الْمَحَجَّةَ إِمَامُ الْأَيْمَةِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلُوهُ عَلَمًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ؛ لِيُعْلِمُوهُمْ مَا يَدْعُونَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ كَلَامُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) - وانظر كذلك (أنوار اليقين) للإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام، و(مقاتل الطالبين) (ص/ ١٣٠)، (الروض النضير شرح مجموع الفقهاء الكبير) للحافظ السياغي عليه السلام، و(تاريخ دمشق) لابن عساكر (٤٥٨/١٩)، و(جمع الجوامع) للسيوطي (٣٠/٢٠-٣١) ط: (الأزهر)، و(كنز العمال) للمتقي الهندي (٣٩٧/١٣)، حديث رقم (٣٧٠٦٨)، ط: (الرسالة).

وَكَمَا قَالَ وَالِدُهُ الْكَامِلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْعَلَمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْعَلَمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّيْعَةِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ».

وَهَذَا كَلَامٌ حَكِيمٌ صَحِيحٌ، فَلَوْ قَالَ: الْعَلَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَمْ يُمَيِّزْ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ مِنْ جَمِيعِ الْفِرَقِ يَدَّعِي ذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَ الْمُدَّعُونَ لِمُتَابَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَرَقًا مُتَعَدِّدَةً مَيَّزَ ذَلِكَ بِالْعَلَمِ الثَّانِي؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَسِبْ إِلَيْهِ إِلَّا خُلَاصَةَ الصَّفْوَةِ.

وَعَلَى هَذَا وَرَدَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فِي قَصْدِ التَّمْيِيزِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: ((لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ))، وَكَرَّرَ ذَلِكَ وَقَرَّرَهُ بِالْفَاطِطِ كَثِيرَةً، وَفِي مَقَامَاتٍ عَدِيدَةٍ.

وَصَارَ ذَلِكَ مَعْلُومًا حَتَّى قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: كُنَّا نَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ بِبُغْضِهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(١).

وَلَوْ قَالَ: لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ لَمْ يُمَيِّزْ كُلَّ التَّمْيِيزِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ يَدَّعِي حُبَّهُ، بِخِلَافِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَإِنظُرْ إِلَى (خَبَرِ الثَّقَلَيْنِ) الْمَرْوِيِّ فِي الصَّحِيحِ، وَسَائِرِ السُّنَنِ عَنْ بَضْعِ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(٢)، وَفِي (شَرْحِ الزُّلْفِ) (صَفْحَةٌ-٢٢٣) (الطبعة الأولى)، وَفِي (ص/٣٢١) (الطبعة الثانية)^(٣)، بِلَفْظٍ: ((كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي)).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ: ((أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ

(١)- البحث في هذا مستوفى في (الفصل العاشر) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) (١/٢/٦٥٧)، (٢/٢/٧٢٠)، (٣/٢/٨٩٨).

(٢)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) (١/١/٥١)، (٢/٢/٨٣)، (٣/١/١٠٠)، والبحث فيه مستوفى هناك فارجع إليه موفقا..

(٣)- وفي (٣/ص/٤٢٨)، و(٤/ص/٤٢٩).

في أهل بيتي)) ثلاثاً.

فَعَدَلَ الْأَكْثَرَ عَنْ هَذَا اللَّفْظِ الصَّحِيحِ الْمَعْلُومِ إِلَى لَفْظِ: ((وَسُتِّي))، وَهِيَ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ، لَمْ تُخْرَجْ فِي الصَّحِيحِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُمّهَاتِ السَّتِّ إِلَّا فِي (الْمَوْطَأِ) بِلَاغًا مُرْسَلَةً^(١).

فَلَا تَرَاهُمْ يَذْكُرُونَ تِلْكَ الرَّوَايَةَ الْمَعْلُومَةَ الصَّحِيحَةَ الْمَرْوِيَّةَ مِنَ الطَّرِيقِ الْكَثِيرَةِ بِأَيِّ ذِكْرِ لَا فِي كِتَابِيَّةٍ، وَلَا فِي خَطَابِيَّةٍ، وَلَا فِي أَيِّ مَقَامٍ؛ بَلْ أَعْرَضُوا عَنْهَا صَفْحًا، وَطَوَّوْا دُونَهَا كَشْحًا، وَصَيَّرُوهَا نَسِيًّا مَنْسِيًّا؛ لِأَنَّ بَذْكَرَهَا يَتَّضِحُ الْأَمْرُ، وَيُنْكَشِفُ اللَّبْسُ.

وَأَمَّا (السُّنَّةُ) فَهِيَ دَعْوَى مُشْتَرَكَّةٌ، لَا يَعْجُزُ عَنْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ. نَعَمْ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مُؤَدَّاهُمَا وَاحِدٌ؛ فَلِذَا اكْتَفَى بِذِكْرِهِ فِي الرَّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ، بَلِ الْمُتَوَاتِرَةِ. فَمَنْ اعْتَمَدَ عَلَى رِوَايَةِ ((وَسُتِّي)) لِقَصْدِ الْإِغَاءِ رِوَايَةَ ((وَعِزَّتِي))، فَقَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ قَطْعًا، وَهَجَرَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ بِالْإِجْمَاعِ. نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالهُوَى.

ليس بين الزيدية خلاف في الأصول الدينية

هَذَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الزَّيْدِيَّةِ كُلِّهِمْ قَاسِمِيَّةٌ^(٢)، وَهَادَوِيَّةٌ^(٣)، وَنَاصِرِيَّةٌ^(٤)،

(١) - موطأ مالك (٤/ ٢٨٠)، رقم (١٧٧٣)، ط: (مجموعة الفرقان).

(٢) - نسبة إلى الإمام المجدد للدين، نجم آل الرسول، وإمام المعقول والمنقول، والمبرز في أصناف العلوم أبي محمد القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الشُّبُه بن الإمام الحسن الرضوي، بن الإمام الحسن السبط المجتبي بن أمير المؤمنين وسيد الوصيين علي بن أبي طالب (ع).

انظر سيرته في كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ١٧٨ / ط ٤.

(٣) - نسبة إلى الإمام المجدد للدين، إمام الأئمة الإمام الهادي إلى الحق المبين أبي الحسين يحيى بن الحسين الحافظ بن الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

انظر سيرته في كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ١٩٦ / ط ٤.

(٤) - نسبة إلى الإمام المجدد، الإمام الأعظم الناصر للحق الأقوم الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن سيد العابدين علي بن الإمام الحسين السبط بن أمير المؤمنين علي عليه السلام.

وَمُؤَيَّدِيَّةٌ^(١) خِلَافٌ فِي الْأُصُولِ الدِّينِيَّةِ، الَّتِي هِيَ عُمْدَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَسَاسُ الدِّينِ الْحَنِيفِ.

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الْفَرَعِيَّةُ الْإِجْتِهَادِيَّةُ فَلِكُلِّ إِمَامٍ أَنْظَارُهُ وَاجْتِهَادَاتُهُ، يُوَافِقُهُ فِيهَا مَنْ أَرَادَ مُوَافَقَتَهُ، وَكُلُّهُمْ نُجُومٌ هُدَى، وَأَعْلَامٌ اقْتِدَاءً.

مَنْ تَلَقَّ مِنْهُمْ نَقْلًا لَاقَيْتُ سَيِّدَهُمْ مِثْلَ النُّجُومِ الَّتِي يَسْرِي بِهَا السَّارِي^(٢)

فَمَهْمَا كَانَ الْمُتَابِعُ مُقْتَدِيًا بِأَثَارِهِمْ، مُهْتَدِيًا بِأَنْوَارِهِمْ، فَقَدْ اعْتَصَمَ بِالْحَبْلِ الْأَقْوَى، وَاسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لآيَاتِ التَّطْهِيرِ وَالْمَوَدَّةِ وَالْوَالَايَةِ، وَخَبِرَ الثَّقَلَيْنِ الْمُجْمَعِ عَلَى صِحَّتِهِ، -وَمِنْ أَلْفَاظِهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٣): ((أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوْهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ))؛ فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَأَهْلَ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي)) ثلاثًا، وَأَخْرَجَهُ سَائِرُ الْمُحَدِّثِينَ بِالْفَاظِهِ وَسِيَاقَاتِهِ-، وَأَخْبَارُ^(٤) السِّفِينَةِ

انظر سيرته في كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ٢١١/٤ ط ٤.
(١)- نسبة إلى الإمام المجدد، الإمام الأواه المؤيد بالله أبي الحسين أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن محمد بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام.

انظر سيرته في كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ٢٣٥/٤ ط ٤.
(٢)- من قصيدة ذكرها أبو علي القالي في (أماليه) (١/٢٣٩)، ط: (دار الكتب العلمية)، قال:

«وَأُنشِدُنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ أَنْشِدُنَا أَبُو حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي عبيدة للعَرْنُدَسِ أَحَدِ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ يَمْدَحُ بَنِي عَمْرِو الْعَنْوِيِّينَ. قَالَ: وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ: هَذَا الْمَحَالُ، كِلَابِي يَمْدَحُ عَنَوِيًّا!:

هَيْنُونَ لَيْنُونَ أَيَسَارٌ ذَوُو كَرَمٍ سُوَاسُ مَكْرَمَةٍ أَبْنَاءُ أَيَسَارِ
إِنْ يُسْأَلُوا الْحَيْرُ يُعْطُوهُ وَإِنْ حُيِرُوا فِي الْجُهْدِ أَذْرِكُ مِنْهُمْ طَيْبَ أَخْبَارِ

وذكره أبو هلال العسكري في كتاب (ديوان المعاني) (١/١٢٦-١٢٧)، وأعاد ذكرها أيضًا في (١/١٥٦)، وقال: «وهي على الحقيقة أمدح أبيات قبيلت».

(٣)- صحيح مسلم (٤/١٤٩٢)، رقم (٢٤٠٨)، ط: (دار ابن حزم).

(٤)- عطف على قوله: وخبر الثقلين.

وَالنُّجُومِ، وَمَا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً كِتَابًا وَسُنَّةً، كَمَا قَالَ السَّيِّدُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ^(١):

وَالْقَوْمُ وَالْقُرْآنُ فَاعْرِفْ قَدْرَهُمْ ثَقْلَانِ لِلثَّقَلَيْنِ نَصُّ مُحَمَّدٍ
وَهُمْ فَضَائِلُ لَسْتُ أُحْصِي عَدَّهَا مَنْ رَامَ عَدَّ الشُّهُبِ لَمْ تَتَعَدَّدْ

انتساب الزيدية إلى الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام مجمع عليه

هَذَا، وَنَسَبَهُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الرَّكِيَّةُ إِلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُجْمَعٌ
عَلَيْهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ)^(٢)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي
(الْكَامِلِ)^(٣)، وَالشَّهْرِسْتَانِيُّ فِي (الْمِجْلَلِ وَالنَّحْلِ)^(٤)، وَصَاحِبُ (الْقَامُوسِ)^(٥)،
وَعَيْرُهُمْ^(٦).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الْأَوَّلِ) مِنْ (مِنْهَاجِهِ) (صفحة ٢١-٢١) مَا لَفْظُهُ:
«لَفْظُ الرَّافِضَةِ إِنَّمَا ظَهَرَ لَمَّا رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ. إِلَى قَوْلِهِ: وَكَانَ
مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَعُلَمَائِهِمْ.

قَالَ: «وَسَمَّى^(٧) مَنْ لَمْ يَرْفُضْهُ مِنَ الشَّيْعَةِ زَيْدِيًّا؛ لِانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ، وَلَمَّا صُلِبَ
كَانَتْ الْعُبَادُ تَأْتِي إِلَى خَشْبَتِهِ بِاللَّيْلِ فَيَتَعَبَّدُونَ عِنْدَهَا...» إِلَى آخِرِهِ، تَأَمَّلْ هَذَا.

(١) - انظر هذه القصيدة في (عيون المختار من فنون الأشعار والآثار) لمولانا الإمام الحجة مجد الدين
المؤيدي (ع) (ص/ ١١٥)، وفي مقدمة التحقيق من (العواصم والقواصم) (١/ ٣٢).

(٢) - (شرح مسلم) للنووي (١/ ٩٣)، ط: (دار الكتب العلمية)، وفيه: «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَعَيْرُهُ:
سُمُّوا رَافِضَةً؛ لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فَتَرَكُوهُ».

(٣) - (٤/ ٤٥٢)، ط: (دار الكتب العلمية)، و(٤/ ٢٦٦) ط: (دار الكتاب العربي).

(٤) - (المِجْلَلِ وَالنَّحْلِ) للشهرستاني (١/ ١٥٣)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٥) - (القاموس المحيط) للفيروزآبادي (ط ٥/ ص ٨٣٠)، ط: (مؤسسة الرسالة).

(٦) - البحث في هذا مستوفى في لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ج ١/ ٢٧٦ / ط ٢،
ج ١/ ٤٣٣ / ط ٣. وانظر كتاب التحف شرح الزلف له (ع) ١٠٥ / ط ٤ وما بعدها.

(٧) - أي الإمام، فهو مبني للفاعل، تمت من المؤلف (ع).

وَقَالَ فِي (الجزء الثاني) (صفحة ٦٧): «وَتَوْلَاهُ قَوْمٌ فَسُمُوا زَيْدِيَّةً؛ لِإِتِّسَابِهِمْ إِلَيْهِ»، ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِالْعِلْمِ وَالصِّدْقِ وَالشَّجَاعَةِ. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ النَّسْبَةُ كَيْسَتْ كَسَائِرِ النَّسَبِ الْمَذْهَبِيَّةِ، الَّتِي مَفَادُهَا التَّقْلِيدُ وَالْمُتَابَعَةُ فِي الْمَسَائِلِ الْفُرْعِيَّةِ، كَأَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَغَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ لِاتِّفَاقٍ فِي مَسَائِلِ الْأُصُولِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا، وَلَا الْخِلَافُ، كَمَا سَبَقَ.

وَمَنْ لَمْ يُحَقِّقْ هَذَا حَبْطَ حَبْطَ عَشَوَاءَ، كَمَا وَقَعَ مِنْ فِقْهِهِ الْخَارِجَةِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ فِي (الشَّافِي) ^(١)، وَكَمَا جَرَى مِنَ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرِ ^(٢) فِي إِنكَارِهِ لِلْمُخَالَفَةِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا فِي (الْمَنْهَجِ الْأَقْوَمِ).

وَمِنَ الْعَجَبِ وَمَا عِشْتُ أَرَاكَ الدَّهْرُ عَجَبًا مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ الْأَكْوَعُ فِي مَوْضِعٍ لَهُ سَمَّاهُ (اليمن الخضراء) (صفحة ١٠٣) مَا لَفْظُهُ:

«وَإِنَّمَا سُمُوا زَيْدِيَّةً، نِسْبَةً إِلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ بَابِ (التَّغْلِيْبِ)، وَإِلَّا فَهُمْ هَادَوِيَّةٌ، أَتْبَاعُ الْإِمَامِ الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَشْهُورِ؛ إِذْ هُمْ يُحَالِفُونَ زَيْدًا - كَذَا فِي كِتَابِهِ بَغِيرِ أَلْفٍ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ^(٣) - قَالَ: عَلَى طَوْلِ الْخَطِّ، وَإِنَّمَا يُوَافِقُونَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلٍ:

الْأُولَى: فِي وُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّلْمَةِ، وَتَحَارِبَتُهُمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

ثَانِيهِمَا ^(٤): الْقَوْلُ بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.

(١) - في مواضع كثيرة، انظر منها (٣٥٢/٢)، (٢٤٣/٣)، و(٦٣١/٣)، و(٣١٨/٤).

(٢) - في كتابه (المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة على سنن الصلاة والزيدية) المطبوع ضمن مجموع رسائله (ص/١٤٧)، ط: (الفاروق الحديثة).

(٣) - على لغة (ربيعية) في الوقف على المنصوب.

(٤) - كذا في كتابه، وهو غلط، والصواب: ثانيها. تمت من المؤلف (ع).

وَتَالِثُهُمَا^(١): فِي الْإِمَامَةِ، أَتَمَّا لَا تَصَحُّ إِلَّا فِي الْبَطْنَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَتَقُولُ: أَمَّا أَوْلَا: فَهَذِهِ الثَّلَاثُ الْمَسَائِلُ الَّتِي أَرَادَ الْأَكْوَعُ تَقْلِيلَهَا - كَمَا هُوَ
الْمَفْهُومُ مِنْ عِبَارَتِهِ - هِيَ أَصُولُ الْإِسْلَامِ، وَعُمْدَةُ الدِّينِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَسَائِلُ
الْفُرُوعِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا لِأَرْبَابِ الْاجْتِهَادِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ
يَعْمَلَ بِمَا يُوصِلُهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ نَظَرُهُ.

فَإِذَا قَدْ وَافَقُوا الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْوِفَاقُ، وَلَا يَجُوزُ
فِيهَا التَّقْلِيدُ وَلَا الْإِخْتِلَافُ.

ثَانِيًا: أَنَّ قَوْلَهُ إِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ زَيْدَ عَلَى طُولِ الْحَقِّطِّ، وَإِنَّمَا يُوَافِقُونَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ
فِي ثَلَاثِ مَسَائِلٍ غَيْرِ صَحِيحٍ؛ فَلَمْ يُخَالِفِ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام جَمِيعَ
الزَّيْدِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ قَطُّ، بَلْ أَجْمَعَتِ الزَّيْدِيَّةُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ
الْمَسَائِلِ الْفُرْعِيَّةِ، مَعَ الْمَسَائِلِ الْمَعْلُومَةِ الْأُصُولِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَسَائِرُ الْمَسَائِلِ مِنْهَا مَا يُوَافِقُهُ عليه السلام أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام وَأَتْبَاعِهِمْ، وَمِنْهَا مَا
يُوَافِقُهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ لَا تُوجَدُ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ مَسَائِلِهِ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أئِمَّةِ
الزَّيْدِيَّةِ.

نَعَمْ، قَالَ الْأَكْوَعُ: «وَلَا شَكَّ أَنَّكُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْأَخِيرَةِ قَدْ تَحَجَّرُوا شَبِيحًا
وَإِسْعًا، وَلَمْ يَنْظُرُوا بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ»، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ
مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ الْآيَةَ [آل عمران: ٢٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ
بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ الْآيَةَ

(١) - كذا في كتابه، وهو غلط، والصواب: ثالثها. تمت من المؤلف (ع).

[البقرة: ٢٤٧]، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَصَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج].

هَاتَانِ الْاِيتَانِ حُجَّتَانِ عَلَيْهِ لَا لَهُ، فَهَمَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُصَرِّحَةِ بِاخْتِصَاصِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَاصْطِفَائِهِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُؤْتِيَهُ الْمُلْكَ، سِوَاءِ رِضَى النَّاسِ أَمْ كَرِهُوا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، وَلَا سُورَى، وَلَا اسْتِفْتَاءٍ، وَهُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَنْكَرَهُ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَيْرَةِ، وَعَمَى الْبَصِيرَةَ، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور]، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ.

وَالكَلَامُ فِي هَذَا مَبْسُوطٌ فِي (مَجْمَعِ الْفَوَائِدِ^(١)) الَّذِي الْعَمَلُ الْآنَ فِي جَمْعِهِ، نَسْأَلُ اللَّهَ الْإِعَانَةَ عَلَى إِمْتَامِهِ.

[إمامة المفضول مع وجود الأفضل]

السؤال الثاني: هل تقرُّ الهادويّة صحّة إمامة المفضول مع وجود الأفضل؟

الجواب، وبالله التوفيق: أنّها تصحُّ عند الأكثر إمامة المفضول مع العذر المانع من قيام الأفضل.

قال الإمام المهديّ أحمد بن يحيى عليه السلام في (القلائد)^(٢): وَيَجِبُ كَوْنُهُ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ، أَوْ كَالْأَفْضَلِ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَأَنْ يَكُونَ الْأَفْضَلُ بِهِ آفَةً. إلخ.

ثمّ قال: إِذَا كَانَ غَيْرُ الْأَفْضَلِ أَصْلَحَ جَارًا؛ إِذِ الْأَصْلَحِيَّةُ لَا يُعَارِضُهَا

(١) - في (القسم الثاني).

(٢) - (كتاب القلائد في تصحيح العقائد) المطبوع في مقدمة (البحر الزخار) للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام (١/٩٢).

مُعَارِضٌ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِمَامَةِ. انتهى^(١).
 قُلْتُ: وَلِأَنَّ الْأَصْلَحَ يَصِيرُ أَفْضَلَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ، فَلَا خِلَافَ فِي
 الْحَقِيقَةِ، وَالْقَوْلُ بِذَلِكَ قَوِيٌّ، وَلَمْ يَظْهَرْ مَانِعٌ، وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ عَلَيْهِ فِي أَيَّامٍ كَثِيرٍ
 مِنْ أئِمَّةِ الْهُدَى، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَفْضُولُ كَامِلًا فِي الشُّرُوطِ الَّتِي
 اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ فِي صِحَّةِ الْإِمَامَةِ.

إبْطْلَانُ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِالْوَرَاثَةِ

السؤال الثالث: هَلْ يُوجَدُ نَصٌّ يَسْتَنِدُ إِلَى دَلِيلٍ فِي الْمَذْهَبِ الزَّيْدِيِّ الْهَادِيِّ
 يَقْضِي بِتَحْرِيمِ أَوْ مَنَعِ وِرَاثَةِ مَنْصِبِ الْإِمَامَةِ مِنْ قِبَلِ الْإِبْنِ أَوْ الْأَخِ أَوْ ابْنِ الْعَمِّ
 الْقَرِيبِ مَعَ حَيَازَتِهِمْ لِلشُّرُوطِ الْمَطْلُوبَةِ؟.

وَكَيْفَ وَصَلَتِ الْإِمَامَةُ إِلَى أَبْنَاءِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ الْهَادِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِمْ،
 وَكَذَا أَبْنَاءِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ [بْنِ مُحَمَّدٍ]، وَلَمْ يَنْتَقِذْهُمْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ؟.
 الْجَوَابُ: أَنَّ الْإِمَامَةَ عِنْدَ جَمِيعِ الزَّيْدِيَّةِ وَسَائِرِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لَا تُسْتَحَقُّ
 بِالْوَرَاثَةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ الْقَوْلُ بِالْوَرَاثَةِ أَيَّامَ الْعَبَّاسِيِّينَ؛ تَقَرُّبًا إِلَيْهِمْ، وَهُوَ بَاطِلٌ،
 وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَمَا زَالَ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَدْعُو إِلَى ابْنِ أَخِيهِ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ.
 وَقَدْ كَانَ بَايَعَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ الْإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 وَسَائِرِ بَنِي هَاشِمٍ، كَمَا فِي (مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ)^(٢)، وَغَيْرِهِ.

(١)-قلت: كتابه هكذا؛ ولأنه هو المنصوص عليه في القوانين الخطية، وقد ذكرتها في (عيون الفنون)

(صفحة ٩-١٠)، تمت من المؤلف (ع).

(٢)- (مقاتل الطالبين) (ص/٢٠٦).

وَالدَّلِيلُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْقَائِلِ بِالْوَرَاثَةِ؛ إِذْ هُوَ الْمُدَّعِي، وَالْأَصْلُ عَدَمُ
الِاسْتِحْقَاقِ بِهَا، وَالْإِمَامَةُ شَرْعِيَّةٌ لَا تَتَّبَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ^(١).

وَأَمَّا وَصُولُ الْإِمَامَةِ إِلَى أَبْنَاءِ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ وَالْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ تَصِلْ إِلَى أُمَّةٍ الْهَدَى مِنْ أَبْنَائِهِمَا إِلَّا بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيحَةِ
بَعْدَ جَمْعِ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، وَإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ ذَوِي الْحُلِّ وَالْعَقْدِ، وَهَذَا لَمْ
يَنْتَفِذْهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ.

وَلَيْسَتْ الْإِمَامَةُ بِمُحَرَّمَةٍ عَلَى وَارِثِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ جَامِعًا لِحِصَالِ الْكَمَالِ،
بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْفَرَضُ.

[جميع الفرق الإسلامية تقول بحصر الإمامة إلا الخوارج]

السؤال الرابع: لِمَاذَا أَقَرَّ الْهَادَوِيَّةُ حَضَرَ الْإِمَامَةَ عَلَى أَبْنَاءِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَمَنَعُوهَا عَلَى سَائِرِ الْهَاشِمِيِّينَ وَالْقُرَشِيِّينَ وَبَقِيَّةِ بَطُونِ الْعَرَبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
وَبِنَفْسِ الْوَقْتِ رَفَضُوا مَبْدَأَ الْوَرَاثَةِ لِلْإِمَامَةِ فِي ذُرِّيَّةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ؟.

الجواب: أَنَّ الْهَادَوِيَّةَ وَجَمِيعَ الزَّيْدِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ فِرْقِ الشَّيْعَةِ قَالُوا بِحَضْرِ
الْإِمَامَةِ فِي الْبَطْنَيْنِ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ سَائِرُ فِرْقِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مِنْ حَنْفِيَّةٍ وَشَافِعِيَّةٍ
وَمَالِكِيَّةٍ وَحَنْبَلِيَّةٍ وَغَيْرِهِمْ عَلَى حَضْرِ الْإِمَامَةِ فِي قُرَيْشٍ مِنْ دُونِ بَقِيَّةِ بَطُونِ
الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ؛ لِلنَّصِّ النَّبَوِيِّ: ((الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)).

وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْخَوَارِجُ، وَلَا عِبْرَةَ بِهِمْ؛ لِمْرُوقِهِمْ مِنَ الدِّينِ
بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيِّ^(٢).

(١) - انظر: (الشافعي) للإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣٢٨ / ٢)، (٤ / ٢٥٥)، ط:
مكتبة أهل البيت (ع).

(٢) - سيأتي بعضاً منها في (القسم الثاني) في الكلام (مع ابن تيمية).

وَأَمَّا الْمُخَالَفُونَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فَهُمْ عَيْرٌ مُتَقَيِّدِينَ بِحُدُودِ الشَّرِيعَةِ
الإِسْلَامِيَّةِ، قَدْ فُتِنُوا بِتَعَالِيمِ الْمِلَلِ الْكُفْرِيَّةِ، وَأَنْكَرُوا الإِمَامَةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَالْخِلَافَةَ
النَّبَوِيَّةَ، الَّتِي نَطَقَتْ بِهَمَا الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَجْمَعَتْ عَلَيْهَا الأُمَّةُ
المُحَمَّدِيَّةُ، مِنْ صَدْرِ الإِسْلَامِ إِلَى هَذِهِ الأَيَّامِ، الَّتِي ظَهَرَ فِيهَا الفَسَادُ، وَانْتَشَرَ
الْكُفْرُ وَالْإِلْحَادُ.

فَقَدْ تَقَرَّرَ شَرْعًا اشْتِرَاطُ الْمَنْصِبِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي حَضْرَهَا عَلَى أَوْلَادِ
الْحُسَيْنِ.

وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي أَوْجَبَتْ الْحُضْرَ فِي قُرَيْشٍ إِثْمًا هِيَ
الْقُرْبُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فِي اخْتِجَاجِ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ
المُهَاجِرِينَ عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِينَةِ، وَسَلَّمَتْ لَهُمُ الْأَنْصَارُ تِلْكَ الْحُجَّةَ.

وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا بَلَغَهُ اخْتِجَاجُ أَبِي بَكْرٍ وَمَنْ مَعَهُ: (اخْتَجُّوا
بِالشَّجَرَةِ، وَأَضَاعُوا الثَّمَرَةَ)، وَقَالَ مُتَمِّمًا لِقَوْلِهِ ﷺ: ((الأئمة من قُرَيْشٍ))
مَا لَفْظُهُ: (فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ). إِلَى آخِرِهِ.

وَتَمَّةٌ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا يَسَعُهَا الْحَالُ.

وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ، وَامْتَنَعَ مِنْ
بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرَوَتْ الْعَامَّةُ أَنَّهُ طَلَبَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عَقِيبَ مَوْتِ فَاطِمَةَ
سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا، رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ^(١)، وَأَنَّهُ لَمْ يُبَايِعْهُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ
بَنِي هَاشِمٍ تِلْكَ الْمُدَّةَ، وَهُوَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَقِّ سَاعَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ مَعَ الْحَقِّ،
كَمَا قَضَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَهُوَ مَوْلَى

(١) - تقدم تخرجه.

المؤمنين ووليهم.

وَقَدْ جَرَتْ مِنْهُ الْمُصَالِحَةُ إِشْفَاقًا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَحِيَاطَةً لِلدِّينِ، مَعَ سَلَامَةِ
أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيَّامِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

[اعتراف ابن تيمية بحصر الإمامة في قريش]

وَقَدْ اعْتَرَفَ بِحَصْرِ الْإِمَامَةِ فِي قُرَيْشٍ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ فِي أَفْضَلِ الْأَجْنَاسِ
السَّيِّخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، حَيْثُ قَالَ فِي (الجزء-١٩) مِنْ (الفتاوى) (الطبعة الأولى)
(صفحة-٢٩) مَا لَفْظُهُ:

«وَلَكِنْ حَصَّ قُرَيْشًا بِأَنَّ الْإِمَامَةَ فِيهِمْ، وَحَصَّ بَنِي هَاشِمٍ بِتَحْرِيمِ الزَّكَاةِ
عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ لَمَّا كَانُوا أَفْضَلَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامَةُ فِي
أَفْضَلِ الْأَجْنَاسِ مَعَ الْإِمْكَانِ».

وَقَالَ فِي (صَفْحَةِ-٢٩) مَا لَفْظُهُ: «وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ
اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي
هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، [وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ]، فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُكُمْ
نَسَبًا)).»

[قَالَ: وَجُهِورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَا أَنَّ جِنْسَ
قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَجِنْسَ بَنِي هَاشِمٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ]، وَقَدْ ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحِ ^(١) عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَفَهُوا)).»

فَقَوْلُهُ: «وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةُ فِي أَفْضَلِ الْأَجْنَاسِ» هُوَ قَوْلُ أَهْلِ

(١)- صحيح مسلم رقم (٦٧٠٩) (كتاب البرِّ والصَّلةِ والأَدَابِ- بَابُ الْأَرْوَاحِ جُنُودُ مُجَنَّدَةٍ). ط:
(العصرية).

الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قُرَيْشٍ، وَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيًّا وَالْحَسَنَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَذُرِّيَّتَهُمْ أَفْضَلُ بَنِي هَاشِمٍ قَطْعًا.

وَهَذَا مَعَ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى صِحَّتِهَا فِيهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ فِي غَيْرِهِمْ، وَالْإِمَامَةُ شَرِيعَةٌ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهَا إِلَّا بِدَلَالَةٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى جَوَازِهَا فِي غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ.

لَا يُقَالُ: شَرِيعَتُهَا - الْإِمَامَةُ - دَلِيلُ صِحَّتِهَا فِي الْجَمِيعِ.

لِأَنَّهَا تَقُولُ: قَدْ بَطَلَ الْقَوْلُ بِجَوَازِهَا فِي جَمِيعِ النَّاسِ بِالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، مِنْهَا: ((الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ))، وَإِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْمَنْصِبِ، وَأَنَّهُ قُرَيْشٌ كَمَا سَبَقَ، وَكَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي (مَجْمَعِ الْفَوَائِدِ) ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ ضَعَّفَ خَبَرَ ((الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ))؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «لَوْ كَانَ سَالِمٌ ^(٢) حَيًّا مَا شَكَّكَتُ فِيهِ»، وَلَمْ يُنْكَرْ.

قِيلَ: لَا مَعْنَى لِتَضْعِيفِهِ، فَقَدْ صَحَّ الْخَبَرُ مِنْ طُرُقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَجْمُوعِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣)، وَمَنْهَجِ الْبَلَاغَةِ ^(٤)، وَالْجَامِعِ الْكَافِي، وَغَيْرِهَا، وَمِنْ طُرُقِ سَائِرِ الْأُمَّةِ كَالصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ جَمَعْتُ طَرَفًا كَافِيًا مِنْهَا فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ آفِنًا (مَجْمَعِ الْفَوَائِدِ) ^(٥). وَهُوَ مُتَلَقَى بِالْقَبُولِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي (شَرْحِ الْقَلَائِدِ)، وَغَيْرِهِ.

(١) - انظر (القسم الثاني) من (مجمع الفوائد).

(٢) - هو سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي العبشمي. انظر ترجمته في: (الاستيعاب) لابن عبد البر (٢/٥٦٧) رقم الترجمة (٨٨١)، و(أسد الغابة) لابن الأثير (٢/٢١٣) رقم (١٨٩٣)، (الإصابة) لابن حجر العسقلاني (٣/١٣) رقم (٣٠٥٤)، وغيرها.

(٣) - شرح مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام (١٧/٥) (تتمة الروض النضير) للسيد العباس بن أحمد. ط: (مكتبة المؤيد). ورواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في (كتاب تثبيت الإمامة) (المطبوع ضمن مجموع كتبه ورسائله عليه السلام) (ص/١٩١).

(٤) - (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (٩/٨٤).

(٥) - في (القسم الثاني).

وَقَدْ اِحْتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بِمَحْضَرِ الْجُمُعِ يَوْمَ السَّقِيَّةِ، وَكَانَ عُمَدَتَهُمْ فِي إِفْتِنَاعِ الْأَنْصَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ سَالِمٌ...» عَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ مِنْ كَلِمَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُرْسِلُهَا بِمُوجِبِ الطَّبِيعَةِ.

وَسُكُوتُ مَنْ سَمِعَهَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلِحَمْلِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى مَا عَاهَدُوا مِنْهُ، وَإِلَّا فَالْمَعْلُومُ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ أَنَّ عِنْدَهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى وَأَفْضَلُ مِنْ سَالِمٍ، فَكَانَ يَلْزَمُ تَفْضِيلُهُ عَلَيْهِمْ، وَلَا قَائِلَ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ^(١) وَسُكُوتُهُمْ حُجَّةً لَبَطَلَ الْحُضْرُ مِنْ أَصْلِهِ، وَعَادَ عَلَى الْإِمَامِ بِالنَّقْضِ.

وَمِنْ كَلِمَاتِهِ، قَوْلُهُ: لَا تَجْتَمِعُ النُّبُوَّةُ وَالْخِلَافَةُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَمَا فِي مَعْنَى هَذَا بِمَا كَرَّرَهُ، مَعَ أَنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ يُفِيدُ اجْتِمَاعَهُمَا، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء]. فَهُمَا فِي أَوَّلِ دَرَجَةٍ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

وَمِنْهَا: مَا جَرَى مِنْهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَمَا سَبَبُ التَّضْعِيفِ إِلَّا تَوَهُّمُ أَنَّهُ يُنَافِي الْحُضْرَ فِي الْبَطْنَيْنِ، وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لَهُ، غَايَتُهُ: أَنَّ ظَاهِرَهُ فِي عُمُومِ قُرَيْشٍ، وَقَدْ بَيَّنَّتْهُ الْأَدَلَّةُ.

وَقَدْ رَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ عَنِ التَّضْعِيفِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ.

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ الْوَاضِحَةِ عَلَى حَضْرِهَا فِيهِمْ: أَخْبَارُ التَّمَسُّكِ بِالثَّقَلَيْنِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَالْمُتَمَسِّكُ بِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَتَّبِعًا غَيْرَ تَابِعٍ، وَلَوْ كَانَتِ الْإِمَامَةُ تَصِحُّ فِي غَيْرِهِمْ لَوَجَبَتْ عَلَيْهِمْ طَاعَةٌ غَيْرِهِمْ وَمُتَابَعَتُهُ، فَكَانُوا تَابِعِينَ مُتَمَسِّكِينَ بِالْغَيْرِ،

(١) - أي عمر بن الخطاب.

وَهُوَ تَنَاقُضٌ .

وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ دَالَّةٍ عَلَى ذَلِكَ .

وَمِنْهَا: إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ .

وَقَدْ ذَكَرْتُمَا فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)، وَفِي (الْجَوَابِ التَّامِّ) .

وَقَدْ قَصَصْتُ الْأَدِلَّةَ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ، كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ .

وَقَدْ اعْتَرَفَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِذَلِكَ ^(١) .

وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِمَنْ نَظَرَ بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ، وَاطَّرَحَ الْهُوَى وَالْإِنْحِرَافَ، وَاللَّهَ

تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ .

السؤال الخامس: إِذَا كَانَتِ الْإِمَامَةُ سُورَوِيَّةً، فَكَيْفَ انْحَصَرَتْ فِي ذُرِّيَّةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ؟ .

- وَمَا هُوَ وَجْهُ التَّحْرِيمِ لِدَعْوَةِ مُعَاوِيَةَ بِوِرَاثَةِ مَنْصِبِ الْخِلَافَةِ؟ .

- وَهَلْ ثَارَ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَى خَلْفِهِ لِذَلِكَ، أَمْ لِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا الْمُسْلِمِينَ فِي

وَلَايَتِهِمْ؟ .

الجواب، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِمَنْ هَجَّ الصَّوَابَ: قَدْ سَبَقَ دَلِيلُ الْخُضْرِ فِي أَبْنَاءِ

الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

[وجه التحريم لدعوة معاوية بوراثته منصب الخلافة]

وَأَمَّا وَجْهُ التَّحْرِيمِ لِدَعْوَةِ مُعَاوِيَةَ، فَكَفَى بِالنَّصِّ النَّبَوِيِّ الْمُتَوَاتِرِ فِي خَيْرِ

عَمَّارِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ الَّذِي أَجْمَعَتْ عَلَى صِحَّتِهِ الْأُمَّةُ، وَاعْتَرَفَ بِهِ النَّاسُ قَاطِبَةً

حَتَّى مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَدْ أَبْطَلَ دَعْوَتَهُ مِنَ الْأَسَاسِ، وَحَكَّمَ بِأَنَّ فِتْنَتَهُ

(١) - انظره في (مجموع الفتاوى) لابن تيمية (٢٨/٤٩٣)، وفي طبعة (دار الوفا) (٢٨/٢٦٩) .

الْفَيْئَةُ الْبَاغِيَّةُ، الدَّاعِيَةُ إِلَى النَّارِ، وَلَفْظُهُ فِي الصَّحَاحِ، وَسَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ: ((وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفَيْئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ))، بِجَمِيعِ أَلْفَاظِهِ الَّتِي لَا تُخْرَجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَهَذَا النَّصُّ النَّبَوِيُّ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ، فَلِهَذَا عَدَّوهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْجَزَاتِ النَّبَوِيَّةِ^(١).

وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَوْضَحِ الْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ عَلَى الْإِمَامَةِ الْعَلَوِيَّةِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَهَذَا لَمَّا صُدِمَ مُعَاوِيَةُ بِهِ، وَانْقَطَعَتْ حُجَّتُهُ، وَدُحِضَتْ شُبُهَةٌ، وَبَطَلَتْ مَعَاذِيرُهُ لِحَا إِلَى الْمَخْرَقَةِ^(٢) وَالْمُكَابَرَةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَتَلَهُ مَنْ جَاءَ بِهِ. فَالزَّيْمَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْقَاتِلُ لِحِمَزَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٣).

وَهَذَا مِنَ الْمُجَارَاةِ، وَكَشَفِ الْقِنَاعِ لِمَنْ عَسَى أَنْ يَرْتَابَ بِكَلَامِهِ مِنَ السُّدُجِ، الَّذِينَ لَا نَظَرَ لَهُ وَلَا فَهْمَ وَلَا تَمْيِيزَ، كَمَا كَانَ عَلَى ذَلِكَ أَعْلَبُ الَّذِينَ كَانَ يَقُودُهُمْ مُعَاوِيَةُ بِأَمْثَالِ هَذِهِ التُّرَهَاتِ مِنْ قَمِيصِ عُثْمَانَ، وَأَصَابِعِ امْرَأَتِهِ، فَيُؤَثِّرُوهَا عَلَى صَرَائِحِ النَّصُوصِ؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ ﴿٤٦﴾ [الحج].

(١)- انظر ج ٢ (الفصل السابع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) (ط ١/٢/٤٠٠)، (ط ٢/٢/٤٣٩)، (ط ٣/٢/٤٨٤).

(٢)- «الْمَخْرَقَةُ: إِظْهَارُ الْحَرْقِ؛ تَوْصُلًا إِلَى حَيْلَةٍ، وَقَدْ مَحْرَقَ. وَالْمُخْرَقُ: الْمَمُوءُ، وَهُوَ مُسْتَعَارٌ مِنْ مَحَارِقِ الصَّبِيانِ». تمت من (تاج العروس)، والمخاريق: «جَمْعُ مَخْرَاقٍ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: تَوْبٌ يُلْفُ وَيَضْرَبُ بِهِ الصَّبِيانُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا». تمت من (النهاية).

(٣)- والبحث في هذا مستوفى في (الفصل السابع) من (لوامع الأنوار) (ط ١/٢/٤٠٠)، (ط ٢/٢/٤٣٩)، (ط ٣/٢/٤٨٤).

[سبب قيام أهل البيت عليهم السلام]

وَقَدْ تَارَ أَهْلَ الْبَيْتِ عليهم السلام عَلَى خَلْفِهِ؛ لِظُلْمِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْطِيلِهِمْ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ اسْتِجَابَةً لَأَمْثَالِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَسُنَنِ مُنِيرَةٍ.

وَلَمْ يَقُمْ قَائِمٌ، وَلَا تَارَ ثَائِرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام عَلَى أَيِّ حَاكِمٍ تَظَهَّرَ مِنْهُ الْعَدَالَةُ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّارِيخُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ، وَكَفَى بِسُكُوتِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليهم السلام أَيَّامَ الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ، وَلَقَدْ قَالَ كَلِمَتُهُ الْمَأْثُورَةَ: (لَأُسَلِّمَنَّ مَا سَلِمْتَ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ).

وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ لِسَيَرَتِهِ الْعَادِلَةِ، وَكَذَا أَيَّامَ النَّاقِصِ ^(١).

بَلْ قَدْ لَا يَقُومُ الْقَائِمُ مِنْهُمْ حَتَّى يَظَهَرَ لَهُ الْكُفْرُ، كَمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِ الْأَيْمَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهم السلام، حَيْثُ سَمِعَ سَبَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي مَجْلِسِ هِشَامٍ، فَانْتَهَرَ السَّابَّ الْإِمَامَ، فَغَضِبَ هِشَامٌ، فَخَرَجَ الْإِمَامُ عليهم السلام مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

حُكْمُ الْكِتَابِ وَطَاعَةُ الرَّحْمَنِ فَرَضًا جِهَادَ الْجَائِرِ الْخَوَّانِ

كَمَا ذَلِكَ مَأْثُورٌ، وَهَذَا مَعْلُومٌ، وَلِلْكَلامِ عَلَيْهِ مَقَامٌ آخَرُ.

(١) - النَّاقِصُ هُوَ: يَزِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. سُمِّيَ نَاقِصًا؛ لِتَقْصِيهِ أَعْطِيَةَ الْجُنْدِ، قَامَ غَضَبًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَرَعُونَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، الْفَاسِقَ الْمُتَهْتِكَ الْمُسْتَحِلَّ لِمَحَارِمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، الْكَافِرَ بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، فَقَتَلَهُ وَأَرَّاحَ مِنْهُ الْعِبَادَةَ وَالْبِلَادَةَ، وَكَانَ النَّاقِصُ هَذَا تَقِيًّا حَسَنَ الْمَذْهَبِ عَدْلِيًّا. تمت من المؤلف (ع).

السؤال السادس: هل يوجد نص في المذهب الزيدي الهادي يُنظم طريقة انتقال منصب الإمامة عندهم من شخص لآخر، دون شيوخ الاختلافات التي تؤدي إلى سفك الدماء والفتن، وتهديد مبدأ الإمامة العظمى؟.

الجواب، والله الهادي: أن الذي يُنظم طريقة انتقال الإمامة عندهم من شخص إلى آخر هو افتقاء التنظيم الشرعي، المُستمد من الكتاب والسنة، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة].

فمتى انتهت إمامة إمام بموت أو نحوه وجب على ذوي العقد والحل من الأمة أن ينظروا من يصلح للقيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].
ووجب على العارف من نفسه الأهلية ووجود الناصر القيام.

فإن تم إجماع من يُعتمد به من الأمة على إمام ثبتت إمامته، ووجبت طاعته ما أطاع الله تعالى، وحرمت مخالفته فيما أمره إليه؛ لقول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء].

والأدلة على ذلك مُقررة، لا موجب للبسط فيها.

وإن لم يتم إجماع، ووقع اختلاف وجب تحكيم الكتاب والسنة، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء].

والرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسول الله ﷺ هو الرد

إِلَى سُنَّتِهِ.

وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ شَيْءٍ لِرَدِّعِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفَوْضَى وَالتَّرَدِّي فِي إِثَارَةِ الْفِتَنِ،
وَسَفَكِ الدِّمَاءِ.

أَمَّا مُحَاوَلَةُ قَطْعِ الْخِلَافِ بِالْأَصَالَةِ، وَمَنْعِ النَّزَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ بِأَيِّ
تَنْظِيمٍ، أَوْ أَيِّ وَسِيلَةٍ، أَوْ أَيِّ دِسْتُورٍ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ وَالنَّزَاعَ مِنْ طِبَاعِ الْبَشَرِ، كَمَا
قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٧﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود].

فَلَا التَّنْظِيمَاتُ الْبَشَرِيَّةُ بِرَادِعَةٍ، وَلَا الْقَوَانِينُ الْوَضْعِيَّةُ بِمَانِعَةٍ؛ بَلْ حُدُوثُ
الْفَسَادِ فِيهَا، وَاخْتِلَالُ أَمْرِ الْعِبَادِ بِهَا أَمْرٌ وَأَذَى، وَأَصْرٌ وَأَطْعَى، وَإِنْ أَدَّتْ إِلَى
اسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ مُدَّةً يَسِيرَةً مَعَ كَبْتِ الْفِتْنَةِ الْمَقْهُورَةِ الْمَغْلُوبَةِ عَلَى أَمْرِهَا فَسُرْعَانَ
مَا تَتَفَجَّرُ الشُّرُورُ، وَيَتَحَطَّمُ النُّظَامُ، وَتَمُوجُ أَمْوَاجُ الْفِتَنِ، وَتَتَقَلَّبُ الْمَوَازِينُ،
وَهَكَذَا دَوَّالِيكَ^(١)، كُلَّمَا غَلَبَتِ الْقُوَّةُ أَحَدَتْ دَوْرَهَا، فَلَا يَسْتَقِرُّ قَرَارٌ.

فَالرُّجُوعُ إِلَى تَعَالِيمِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَقَوَانِينِ الدِّينِ الْحَنِيفِ، وَتَنْظِيمِ أَحْكَمِ
الْحَاكِمِينَ: أَحْكَمُ وَأَسْلَمُ، وَأَبْعَدُ عَنِ الْفَسَادِ، وَهَالِكِ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ سَبِيلَ الْهُدَى فِيهِ وَاضِحٌ، وَسَبِيلُ الضَّلَالِ مَكْشُوفٌ لَاطِحٌ،
﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتِنَا وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَن بَيْتِنَا﴾ [الأنفال: ٤٢].

فَمَنْ جَاهَدَ مَعَ الْحَقِّ كَانَ مِنْ حِزْبِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ الصَّادِقِينَ، وَمَنْ قَاتَلَ
مَعَ الْبَاطِلِ كَانَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ، وَفِي سَبِيلِ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ مَعَ الْهَالِكِينَ.

السؤال السابع: إِذَا كَانَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ الْمُتَعَارَفَةِ بَيْنَ رِجَالِ الْعِلْمِ أَنَّ
دَفْعَ الْمَضْرَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَنْفَعَةِ؛ فَهَلْ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلُ إِلَى اجْتِهَادِ فِقْهِيٍّ

(١) - دَوَّالِيكَ: أَي مِدَاوَلَةٌ عَلَى الْأَمْرِ، أَوْ تَدَاوُلٌ بَعْدَ تَدَاوُلٍ، وَقَدْ تَدَخَّلَهُ أَلْ فَيُجْعَلُ اسْمًا مَعَ الْكَافِ،
يُقَالُ: الدَّوَّالِيكَ. مِنْ (القاموس).

دِسْتُورِيٍّ مُسْتَنَدٍ إِلَى أَدَلَّةٍ تَنْظِيمِ انْتِقَالِ السُّلْطَةِ مِنْ شَخْصٍ لآخَرَ؟
الجواب: أَنَّهُ قَدْ أَغْنَى عَنِ الْجَوَابِ الْجَوَابُ السَّابِقُ فَلَيْتَأَمَّلُ فِيهِهِ كِفَايَةً.

السؤال الثامن: جَمَعَتْ نَظْرِيَّةُ الإِمَامَةِ السُّلْطَةَ الدِّينِيَّةَ وَالْعَسْكَرِيَّةَ وَالْمَدَنِيَّةَ وَالْمَالِيَّةَ فِي يَدِ الإِمَامِ، وَنَظَرًا لِتَغْيِيرِ الْعَصْرِ اسْتَحَالَ عَلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ مُمَارَسَةُ هَذِهِ السُّلْطَاتِ أَوْ حَتَّى الإِشْرَافَ الدَّقِيقَ عَلَيْهَا، فَهَلْ مِنْ اجْتِهَادٍ يُنَظِّمُ الْفَصْلَ بَيْنَ هَذِهِ السُّلْطَاتِ؟

الجواب: أَنَّ الإِمَامَ -وَإِنْ كَانَ لَهُ الْوَلَايَةُ الْعَامَّةُ- فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصِبَ الْوَلَاةَ وَالْكَفَاةَ وَالْحُكْمَامَ، وَيُشَاوِرَ ذَوِي الْعَقْدِ وَالْحُلَّ، وَلَا يُكَلِّفُ إِلَّا مَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ بِهِ، وَالإِشْرَافَ عَلَيْهِ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
فَإِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ يَتَوَلَّى كُلَّ دَقِيقٍ وَجَلِيلٍ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ لِذَلِكَ، وَلَا مُضْطَلَعٍ بِهِ، فَهُوَ مِنْ مُوجِبَاتِ اخْتِلَالِ وَوَلَايَتِهِ، وَبُطْلَانِ إِمَامَتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ، وَالإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ.

وَقَدْ اسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ فِي أَيَّامِ النُّبُوَّةِ وَالْخِلَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَحْسَنِ نِظَامٍ، وَكَانَتْ أَوْسَعَ نِطَاقًا، وَأَبْعَدَ أَطْرَافًا، وَأَعَمَّ وَوَلَايَةً، وَأَكْثَرَ مَهَامًا، فَالَّذِي يَحْكُمُهُ الْآنَ حَوَالِي أَرْبَعِينَ دَوْلَةً كَانَتْ تَحْتَ وَوَلَايَةِ خَلِيفَةٍ وَاحِدٍ.

[بحث في الشورى]

السؤال التاسع: هَلِ الشُّورَى فِي الإِسْلَامِ مُلْزِمَةٌ أَمْ اخْتِيَارِيَّةٌ؟ وَكَيْفَ نَصَّتِ الْمَدَاهِبُ عَلَى ذَلِكَ، خَاصَّةً الْمَذْهَبَ الزَيْدِيَّ الْهَادَوِيَّ؟ هَكَذَا الْعِبَارَةُ، وَالصَّوَابُ: إِلَّا الْمَذْهَبَ الزَيْدِيَّ.. إلخ.

وَكَيفَ تُفَسَّرُ كَلِمَةُ الشُّورَى؟. هَلْ رَأَى جَمِيعُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، أَمْ غَالِبِيَّتِهِمْ؟، مَعَ

تَعَدُّهُمْ فِي الْأَمْصَارِ، أَمْ مَجْمُوعَةٌ مِنْهُمْ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ؟
الجواب: أَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الشُّورَى طَرِيقُ الْإِمَامَةِ يَجْعَلُونَهَا مُلْزِمَةً، وَقَدْ عَبَّرُوا
عَنْهَا بِالْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ).

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهَا، فَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ عَقْدِ خَمْسَةٍ مِنْ فَضْلَاءِ الْحَاضِرِينَ،
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَقَاضِي الْقُضَاةِ، وَجُمْهُورِ الْمُعْتَرِلَةِ.
أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ عَقْدِ الْعَاقِدِينَ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: وَهُمْ: عُمَرُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَبَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ.

وَقِيلَ: سِتَّةٌ، كَالَّذِينَ جَعَلَ عُمَرُ الشُّورَى إِلَيْهِمْ، وَهُمْ: عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ،
وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

قُلْتُ: وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ دَقِيقٌ؛ إِذْ قَدْ عَقَدَ خَمْسَةٌ لِسَادِسٍ فِي الصُّورَتَيْنِ إِلَّا
أَنَّهُ فِي الْأُولَى لَمْ يَعْتَبَرْ أَبَا بَكْرٍ فِي الشُّورَى، وَفِي الثَّانِيَةِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السِّتَّةِ دَاخِلٌ فِي
الشُّورَى، فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْفَرْقُ.

وَقِيلَ: يَكْفِي اثْنَانِ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ.

وَعِنْدَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ أَتَمَّهَا لَيْسَتْ طَرِيقًا إِلَى الْإِمَامَةِ.

وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهَا طَرِيقًا إِلَيْهَا بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ؛
أَمَّا عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَ النَّصَّ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَلِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ لَمْ تَكُنْ
بِمُشَاوَرَةٍ، وَإِنَّمَا بَادَرَ بِالْبَيْعَةِ لَهُ عُمَرُ بِدُونِ شُورَى.

وَقَدْ صَرَّحَ عُمَرُ نَفْسُهُ بِأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَهْلُ
الصَّحَاحِ وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ عَهَدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ بِدُونِ شُورَى، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمَا
تَرْكُ الشُّورَى بِخُصُوصِهَا.

ثُمَّ لَمْ يَزَلِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ غَيْرَ عَامِلِينَ بِالشُّورَى فِي تَعْيِينِ الْأَئِمَّةِ، وَخُلَفَاءِ
الْأُمَّةِ، وَلَا سِيَّمَا عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَزْعُمُهَا أَهْلُ الْأَنْظِمَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ.

وَإِنَّمَا الشُّورَى الَّتِي يُثْبِتُهَا بَعْضُ أَهْلِ الْمَدَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ هِيَ شُورَى أَهْلِ الْعَقْدِ وَالْحَلِّ مِنْ أَعْيَانِ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَى حَسَبِ الْإِخْتِلَافِ السَّابِقِ فِي كَيْفِيَّتِهَا.

وَعُمْدَتُهُمْ: الْإِسْتِدْلَالُ بِمَا جَرَى يَوْمَ السَّقِيْفَةِ، وَيَوْمَ الشُّورَى. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ.

أَمَّا مَا يَدَّعُوهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، فَالْوَاقِعُ خِلَافُهُ صَرُورَةٌ.

وَقَدْ تَنَاقَضَتِ الْقَضَايَا الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا، وَقَدْ عُرِفَ مَوْقِفُ الْخَلِيفَةِ أَبِي بَكْرٍ مِنْهَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْهَا، وَعَهَدَ بِهَا إِلَى عُمَرَ، وَهُوَ كَذَلِكَ لَمْ يَعْتَبِرْهَا، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا فِي سِتَّةِ مَعَ فَرَضِ قِيُودٍ عَلَيْهِمْ مُنَافِيَةٌ كُلُّ الْمُنَافَاةِ لِلشُّورَى^(١).

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَتَى وَقَعَ إِجْمَاعُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى إِمَامٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ النَّصِّ أَقْوَى طَرِيقًا.

وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ، وَلَمْ تَثْبُتِ الشُّورَى عَلَى حَقِيقَتِهَا إِلَّا فِي بَيْعَةِ وَاحِدَةٍ هِيَ بَيْعَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ أَنَّ إِمَامَتَهُ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ، وَلَكِنْ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَظَاهَرَ الْحُجَجِ، وَقَطَعَ الْمَعَاذِيرَ؛ لِمَا يَعْلَمُهُ مِمَّا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ نَكْثِ النَّاكِثِينَ، وَقَسْطِ الْقَاسِطِينَ^(٢)، وَمُرُوقِ الْمَارِقِينَ، وَلَقْصِدِهِ جَمْعَ كَلِمَةِ الْأُمَّةِ، وَلِمَعْرِفَةِ تَحْتَمُّ

(١) - وقد ذكرها أصحاب التواريخ والسير، منهم ابن جرير الطبري في تاريخه.

(٢) - «قَسَطٌ قَسَطًا - مِنْ بَابِ صَرَبَ - وَقُسُوطًا: جَارٌ وَعَدَلٌ أَيْضًا، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ. وَأَقْسَطٌ - بِالْأَلْفِ - : عَدَلٌ، وَالْإِسْمُ: الْقِسْطُ بِالْكَسْرِ. وَالْقِسْطُ: النَّصِيبُ، وَالْجُمُوعُ: أَقْسَاطٌ، مِثْلُ: جِئِلٌ وَأَحْمَالٌ». تَمَّتْ مِنَ (المصباح).

وقال في (تاج العروس): «وَقَسَطٌ يَقْسِطُ - مِنْ حَدِّ صَرَبَ - قَسَطًا - بِالْفَتْحِ - وَقُسُوطًا - بِالضَّمِّ - : جَارٌ وَعَدَلٌ عَنِ الْحَقِّ، وَهُوَ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ عَنِ الْحَقِّ هُوَ الْجَوْرُ، وَنَقْلُهُ الْجَوْرُ هِيَ هَكَذَا، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْمَصْدَرِ الْأَخِيرِ، فَفِي الْعَدْلِ لُغَتَانِ: قَسَطٌ وَأَقْسَطٌ، وَفِي الْجَوْرِ لُغَةٌ وَاحِدَةٌ: قَسَطٌ بغيرِ أَلْفٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا. قَالَ الْفَرَّاءُ: هُمُ الْجَائِرُونَ الْكُفَّارُ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَمْرٌ يُقَاتَلُ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالسَّارِقِينَ)، النَّاكِثُونَ: أَهْلُ الْجَمَلِ؛ لِأَنَّهُمْ نَكَثُوا بَيْعَتَهُمْ، وَالْقَاسِطُونَ: أَهْلُ صِفِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ جَاؤُوا فِي الْحُكْمِ، وَبَعَوْا عَلَيْهِ، وَالسَّارِقُونَ: الْخَوَارِجُ؛ لِأَنَّهُمْ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمُرُّقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ...».

الْوُجُوبِ عَلَيْهِ بِوُجُودِ النَّصْرَةِ.

فَكَانَتْ بَيْعَتُهُ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ سَادَاتِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ.
وَلَقَدْ مَانَعَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَدَافَعَهُمْ فَلَمَّا أَبَوْا قَالَ لَهُمْ: (إِنَّ بَيْعَتِي لَا
تَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا تَكُونُ خَلْفَ رِتَاجٍ^(١) ^(٢)).

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ كَرِهَهُ وَاحِدٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْأَمْرِ.
فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّهُ قَدْ تَخَلَّفَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَسَامَةُ،
وغيرهم.

قُلْتَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ مَا تَخَلَّفُوا عَنِ الْبَيْعَةِ، وَإِنَّمَا تَخَلَّفُوا عَنِ الْقِتَالِ؛ لِأَعْدَارِ
اعْتَلَوْا بِهَا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ [ابنُ أَبِي الْحَدِيدِ] شَارِحُ النَّهْجِ حَيْثُ قَالَ فِي
(الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (فَتَدَاكُّوْا عَلَيَّ تَدَاكَ الْإِبِلِ الْهَيْمِ يَوْمَ
وَرْدِهَا)^(٣) مَا لَفْظُهُ:

«فَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَايْتَهُمْ يَذْكُرُونَ فِي كُتُبِهِمْ أَنَّ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ إِنَّمَا اعْتَدَرُوا بِمَا
اعْتَدَرُوا بِهِ [لَمَّا تَدَبَّهُمْ إِلَى الشُّخُوصِ مَعَهُ] لِحَرْبِ أَصْحَابِ الْجَمَلِ، وَأَنََّّهُمْ لَمْ
يَتَخَلَّفُوا عَنِ الْبَيْعَةِ.

قَالَ: وَرَوَى شَيْخُنَا أَبُو الْحُسَيْنِ فِي (الْغُرَرِ) أَنَّهُمْ لَمَّا اعْتَدَرُوا بِهِذِهِ الْأَعْدَارِ
قَالَ لَهُمْ: (مَا كُلُّ مَفْتُونٍ يُعَاتَبُ، أَعِنْدَكُمْ شَكٌّ فِي بَيْعَتِي؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِذَا
بَايَعْتُمْ فَقَدْ قَاتَلْتُمْ، وَأَعْفَاهُمْ عَنْ حُضُورِ الْحَرْبِ.

وَقَدْ تَأَسَّفَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى تَرْكِ قِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ مَعَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) - «الرَّتَجُ» - مُحْرَكَةٌ - : البابُ الْعَظِيمُ، كَالرَّتَاجِ، ككِتَابِ (و) قِيلَ: (هُوَ الْبَابُ الْمُغْلَقُ)، وَقَدْ
أَرْتَجَ الْبَابَ، إِذَا أَعْلَقَهُ إِعْلَاقًا وَثِيْقًا. انتهى من (تاج العروس).

(٢) - أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة) (٢/٧٠٨) رقم (٩٦٩)، ابن جرير الطبري في (تاريخ
الأمم والملوك) (٤/٤٢٧) ط: (دار المعارف - مصر).

(٣) - تداكوا: أي ازدحموا، والهيمة: العطاش، ويوم وردها: يوم شربها الماء.

رَوَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ^(١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢)، وَغَيْرُهُمَا^(٣).
 وَأَظْهَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ الْإِنْكَارَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَالْمُصَارَحَةَ بِالْحَقِّ، وَنَشَرَ
 فَضَائِلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا^(٤).
 وَفِي (الْمُسْتَدْرَكِ) لِلْحَاكِمِ مِنْ (صَفْحَةِ ١١-١١) مِنَ (الجزء الثالث) طبع
 (١٣٠٢ هـ) مَا لَفْظُهُ: قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذِهِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي بَيْعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
 كُلُّهَا صَحِيحَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا مَسْعُودٍ
 الْأَنْصَارِيِّ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ
 الْأَنْصَارِيِّ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَعَدُوا عَنْ بَيْعَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ مَنْ يَجْحَدُ حَقِيقَةَ تِلْكَ
 الْأَحْوَالِ.

وَسَأَقُ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: «مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ
 شَيْءٍ فِي أَمْرِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَنِي
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا بَابٌ كَبِيرٌ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ كِبَارِ
 التَّابِعِينَ، انْتَهَى، وَقَدْ أَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ عَلَى جَمِيعِ هَذَا.
 فَإِنَّ قُلْتَ: إِنَّ إِمَامَتَهُ ثَبَّتَ بِالنَّصِّ فَكَيْفَ اعْتَبَرَ الْبَيْعَةَ، وَرَضَا الْمُسْلِمِينَ؟.

(١)- انظر: (حديقة الحكمة النبوية) للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص/٥٩)،
 (الحديث السادس).

(٢)- (الاستيعاب) لابن عبد البر (٣/٩٥٣)، بطرق كثيرة.

(٣)- قال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧/٢٤٥): «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أُجِدْ فِي نَفْسِي عَلَى شَيْءٍ إِلَّا
 أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ مَعَ عَلِيٍّ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِأَسَانِيدٍ، وَأَحَدُهَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٤)- هذا باب واسع جداً - أعني نشر سعد بن أبي وقاص لفصائل أمير المؤمنين علي بن أبي
 طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فقد روى أحاديث كثيرة، منها: حديث المنزلة، والغدير، والكساء، والراية،
 وبعثه بسورة براءة (التوبة)، وحديث سد الأبواب إلا باب عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وحديث ((مَنْ آذَى عَلِيًّا
 فَقَدْ آذَانِي))، وغيرها كثير، وهذه الأبحاث مستوفاة في كتاب (لوامع الأنوار) للإمام الحجة
 مجد الدين المؤيدي (ع) فارجع إليها هناك موقفاً.

قلت: إِنَّمَا اعتَبَرَ ذَلِكَ فِي تَحْتَمِ القِيَامِ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا يَجِبُ إِلَّا بِوُجُودِ النَّاصِرِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَوْ لَا حُضُورُ الحَاضِرِ، وَقِيَامُ الحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ لَأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا، وَلَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسِ أَوْهَانِ).

وَالْبَيْعَةُ فِيهَا تَأْكِيدٌ عَظِيمٌ، وَهَذَا بُوعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠].

وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: إِنَّ قَوْلَ العَبَّاسِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «امْذُذْ يَدَكَ أَبَايَعُكَ»، دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ النَّصِّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ لَمْ يُعْتَبَرِ النَّصْبُ، وَلَا الشُّورَى، وَلَا الدَّعْوَةُ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ بَلَغَهُ، وَإِنَّمَا اعتَدَرَ بِمَا هُوَ مَأْثُورٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ: وَهَلْ يُعْتَبَرُ مَوْفِقُ الحَلِيفَةِ عُمَرَ شُورَى فِي حَضَرِ الرَّأْيِ عَلَى سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لِاخْتِيَارِ حَلِيفَةٍ مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُوجَدُ فِي صَحَابَةِ الرَّسُولِ العَظِيمِ ﷺ مَنْ يُعْتَبَرُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ السِّتَّةِ؟

الجواب: أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ رَأْيٌ رَأَاهُ عُمَرُ، لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

كَيْفَ وَأَهْلُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ كُلُّهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مُحَالِفُونَ فِيهِ.

وَإِنَّمَا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى حَقِّهِ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، وَلِأَنَّهُ أَرَادَ النَّقْضَ لِذَعْوَى عُمَرَ أَنَّ النُّبُوَّةَ وَالْخِلَافَةَ لَا تُجْتَمِعُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ إِنْكَارُهُ لِلشُّورَى هَذِهِ حَيْثُ قَالَ: (فَيَا لَلَّهِ وَلِلشُّورَى مَتَى اعْتَرَضَ الرَّيْبُ فِي مَعَ الأَوَّلِ مِنْهُمْ حَتَّى صِرْتُ أَقْرَنُ إِلَى هَذِهِ النَّظَائِرِ)، فِي أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، مَأْثُورَةٌ عَنْهُ.

السؤال العاشر: وَهَلْ تَنْعَقِدُ الْبَيْعَةَ بِالْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، وَلَا يُجُوزُ نَقْضُهَا؟
وَكَيْفَ بِالقَوْلِ: لَا بَيْعَةَ لِمُكْرِهِ؟ وَكَيْفَ بِمَنْ بَايَعَ مُكْرَهَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَى
الْبَيْعَةِ، هَلْ يَكُونُ بَاغِيًّا؟ وَمَا حُكْمُهُ؟.

وَلِمَاذَا تَمَلَّصَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْبَيْعَةِ لِزَيْدٍ بِالْمَدِينَةِ؟ هَلْ لِأَنَّهُ لَوْ
بَايَعَ - لَمَّا طُلِبَ مِنْهُ - أَنَّ بَيْعَتَهُ كَانَتْ سَتَنْعَقِدُ لِزَيْدٍ؟.

الجواب: أَمَّا لَا تَنْعَقِدُ الْبَيْعَةَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رُفِعَ عَنِ الْأُمَّةِ الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ، وَمَا
اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ، كَذَا فِي الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَقَدْ آيَدَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ:
﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وَقَدْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُفْتِيَانِ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مَعَ أَيْمَةِ أَهْلِ
الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا يَعْتَبِرَانِ بَيْعَةَ الظَّلْمَةِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا الْمُؤَالِفُ وَالْمُخَالِفُ.

قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي كِتَابِهِ (تَارِيخِ الْخُلَفَاءِ) (صفحة - ٢٤٣) (١):

«وَفِي سَنَةِ حَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ (٢) كَانَ خُرُوجُ الْأَخْوَيْنِ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ حَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَأَدَّى الْمَنْصُورُ خَلْقًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُمَا، أَوْ أَمَرَ
بِالْخُرُوجِ قَتْلًا وَصَرْبًا وَغَيْرَ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٣)،
وَابْنُ عَجَلَانَ (٤).

وَمِمَّنْ أَقْتَى بِجَوَازِ الْخُرُوجِ مَعَ مُحَمَّدٍ عَلَى الْمَنْصُورِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِي أَعْنَاقِنَا بَيْعَةَ لِلْمَنْصُورِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعْتُمْ مُكْرَهِينَ، وَكَيْسَ عَلَى
مُكْرِهِ يَبِينُ». انتهى.

(١) - وفي (ص / ٢١٠) من طبعة (دار الكتب العلمية).

(٢) - بعد المائة.

(٣) - انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء) (٧ / ٢٠)، ط: (الرسالة) للذهبي.

(٤) - انظر ترجمته في (السِّيَر) (٦ / ٣١٧) للذهبي.

وَكَذَا أئِمَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ دَعَا الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
الْأُمَّةَ قَاطِبَةً إِلَى الْقِيَامِ مَعَهُ مَنْ بَايَعَ، وَمَنْ لَمْ يُبَايِعْ.

وَكَذَا أئِمَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ بَعْدِهِ. وَلَعَلَّ هَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ.
وَمَنْ مَنَعَ الْخُرُوجَ عَلَى الظَّالِمَةِ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ أَمْرِهِمْ فَلَمْ يَمْنَعْ لِأَجْلِ الْبَيْعَةِ،
بَلْ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ فِي نَظَرِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَلْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفُضِّلَتْ الْأُمَّةُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ،
مُسْتَتِدِينَ إِلَى الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى
الإِطْلَاقِ، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ﴿وَمَا كُنْتُ
مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]، ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣].

وَالرُّكُوبُ: هُوَ الْمَيْلُ الْيَسِيرُ. وَأَيُّ مَيْلٍ أَعْظَمُ مِنْ إِجْبَابِ طَاعَتِهِمْ، وَمُسَانَدَةٍ
وَلَا يَتَّبِعُهُمْ.

وَتُصَوِّصُ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الْقَاضِيَةَ بِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.
وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِ طَاعَتِهِمْ مُسْتَلْزِمٌ لِذَلِكَ قَطْعًا؛ وَلَآنَ تَرْكُهُمْ يَعِثُونَ وَيُفْسِدُونَ
فِي الْأَرْضِ، وَيَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ، وَيَنْهَبُونَ الْأَمْوَالَ، وَيُغَيِّرُونَ الْأَحْكَامَ، بِلَا تَغْيِيرٍ وَلَا
تَكْيِيرٍ بَلْ مَعَ الإِعَانَةِ لَهُمْ بِإِجْبَابِ الطَّاعَةِ، وَتَقْرِيرِ الْوِلَايَةِ أَعْظَمُ وَأَطْمَ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ
مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّقْلِيَّةِ، مَا لَا حَصْرَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ وَلَا غَايَةَ.

وَأَمَّا تَمَنُّعُ الْحُسَيْنِ السَّبْطِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْبَيْعَةِ لِيَزِيدَ فَلَيْسَ لِأَنَّهُ لَوْ بَايَعَ كَانَتْ
سَتْنَعَقْدُ، بَلْ لِأَنَّهَا بَيْعَةٌ ضَالَّةٌ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهَا مَهْمَا أَمَكْنَ.

لَكِنَّ الْمُكْرَهَ يَجُوزُ لَهُ؛ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرُخْصَةً، وَلَيْسَتْ بِأَبْلَغَ مِنَ
الْكُفْرِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ أُبِيحَ مَعَ الْإِكْرَاهِ، ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وَمَنْ أَحَدًا بِالْعَزِيمَةِ وَتَرَكَ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَأَيْضًا فَلَا سَوَاءَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ، فَلَوْ بَايَعَ -وَلَوْ مُكْرَهًا- لَكَانَتْ شُبُهَةً كَبْرَى، وَهَذَا دَافَعَهَا الْحُسَيْنُ بِحَزْمٍ وَعَزْمٍ.

وَكَانَ فِي جِهَادِهِ وَاسْتِشْهَادِهِ النَّصْرَ الْعَظِيمَ، وَالْفَتْحَ الْمُبِينِ، الَّذِي قَضَى عَلَى الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، وَزَلْزَلَ سُلْطَانَ الظُّلْمِ، وَهَدَمَ أَرْكَانَهُ، وَثَلَّ عُرُوشَ الطُّغْيَانِ، فَكَانَ قُدُوةً لِلثَّائِرِينَ عَلَى الْجُورِ وَالْفَسَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَأَيُّ إِعْزَازٍ لِلدِّينِ، وَإِصْلَاحٍ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَجَلٌ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ وَإِكْرَامُهُ عَلَى رُوحِهِ الطَّاهِرَةِ، وَعَلَى أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ الْأَبْرَارِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَأَوْلِيَائِهِمُ الْأَطْهَارِ.

وَعَلَى ذِكْرِ هَذَا أَذْكَرُ كُتُبًا ظَهَرَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ لِبَعْضِ شَيْعَةِ يَزِيدَ وَحِزْبِهِ صَوَّبَ فِيهِ يَزِيدَ، وَخَطَأً سَيِّدَ سَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ سَبَطَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِيحَانَتَهُ الْحُسَيْنِ، وَصَوَّبَ قَتْلَهُ لِأَهْلِ الْحَرَّةِ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَاسْتَبَاحَتَهُ لِلْمَدِينَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَمَا جَرَى فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعِظَامِ، وَاسْتَبَاحَتِهِ الزَّنَا وَالِدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ.

وَمَا كَانَ مِثْلُهُ لِيَصْدُرَ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَمِثْلُهُ لَا يَسْتَوْجِبُ الرَّدَّ.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُورِدَ كَلَامَ الشَّيْخِ الَّذِي يَدَّعِي صَاحِبَ الْكُتُبِ مُتَابِعَتَهُ، فَأَقُولُ:

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزء ٢٧) (صفحة ٤٧١) مِنْ (الفتاوى) (الطبعة الأولى)^(١) فِي سِيَاقِ قِصَّةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَفْظُهُ: «وَوَقَعَ الْقَتْلُ حَتَّى أَكْرَمَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ وَمَنْ أَكْرَمَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِالشَّهَادَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَأَهَانَ بِالْبَغْيِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ مَنْ أَهَانَهُ بِمَا أَنْتَهَكَهُ مِنْ حُرْمَتِهِمْ، وَاسْتَحَلَّهُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَمَنْ يَهِنَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» ❀

(١)- وفي طبعة (دار الوفا) (٢٧/٢٤٨).

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْحُسَيْنِ وَكَرَامَتِهِ لَهُ لِيُنَالَ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِيْتَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ مَا جُعِلَ لِسَائِرِ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَجَدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِيهِ وَعَمِّهِ وَأَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشًا أَفْضَلُ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبَ أَفْضَلُ بَنِي آدَمَ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(١): ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(٢) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: ((أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)).
وَفِي السُّنَنِ^(٣): أَنَّهُ سَكَأَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ: أَنْ بَعْضَ قُرَيْشٍ يُحْقِرُونَهُمْ فَقَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي)).

وَإِذَا كَانُوا أَفْضَلَ الْخَلْقِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ أَعْمَاهُمْ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَا عَدَلَ لَهُ مِنَ الْبَشَرِ، فَفَاضِلُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَاضِلٍ مِنْ سَائِرِ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ، بَلْ وَمِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ عَلِيٌّ وَحَمْرَةٌ وَجَعْفَرٌ وَعُيَيْبَةٌ بَنُو الْحَارِثِ هُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِلِ.

وَلِهَذَا لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُبَارَاةِ لَمَّا بَرَزَ عُتْبَةُ بْنُ

(١) - رواه أحمد في (المسند) (١٩٣/٢٨) رقم (١٦٩٨٦)، ط: (الرسالة)، بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم، كما ذكره محققوا هذه الطبعة، ومسلم برقم (٥٩٣٨)، ط: (المكتبة العصرية)، والترمذي برقم (٣٦١٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ومن طريقٍ أخرى برقم (٣٦١٥)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وغيرهم.

(٢) - (صحيح مسلم) (١٤٩٢/٤)، رقم (٢٤٠٨)، ط: (ابن حزم).

(٣) - انظر تخرجه في (الفصل العاشر) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط ١/٢/٦٢٢)، (ط ٢/٢/٦٨٧)، (ط ٣/٢/٨٤٩).

رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بِنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، إِلَى قَوْلِهِ:
وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ^(١) أَنَّ فِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا
فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] الْآيَةَ.

قال: وَلَمَّا كَانَ الْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ - سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - كَانَا قَدْ وُلِدَا بَعْدَ
الْهَجْرَةِ فِي عِزِّ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنْلُهُمَا مِنَ الْأَذَى وَالْبَلَاءِ مَا نَالَ سَلْفُهُمَا الطَّيِّبُ،
فَأَكْرَمَهُمَا اللَّهُ بِمَا أَكْرَمَهُمَا بِهِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ؛ لِيَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِمَا
عَلَيْهِ، لَا مِنْ هَوَانِهِمَا عِنْدَهُ، كَمَا أَكْرَمَ حَمْزَةَ وَعَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ
وَوَعَيْرَهُمْ بِالشَّهَادَةِ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ مُصِيبَتَهُ تُذَكِّرُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ.
إِلَى قَوْلِهِ: وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَلْعَنُونَ الْمُعَيَّنَ كَيْزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ...
[إِلَى قَوْلِهِ]: وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: قَدْ أَتَى أُمُورًا مُنْكَرَةً، مِنْهَا: وَقَعَةُ الْحُرَّةِ...
[إِلَى قَوْلِهِ]: وَهَٰذَا قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَتَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا
كَرَامَةَ، أَوْ لَيْسَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِأَهْلِ الْحُرَّةِ مَا فَعَلَ.
وَقِيلَ لَهُ: أَمَا يُحِبُّ يَزِيدَ؟ فَقَالَ: وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ؟. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَهَٰذَا عَارِضٌ، وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ، وَيُحْشَرُ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

(١) - البخاري في (صحيحه) ط: (المكتبة العصرية) برقم (٣٩٦٨).
انظر لواع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ج ٣ ترجمة حمزة بن عبدالمطلب (ع).

السؤال الحادي عشر: هُناكَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ طَلَبُوا الْبَيْعَةَ لَهُمْ وَلِلْإِمَامِ الَّذِي يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ وَأَخَذُوا الْبَيْعَةَ كَذَلِكَ دُونَ إِكْرَاهٍ، هَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْبَيْعَةُ؟

الجواب: أَمَّا طَلَبُ الْبَيْعَةِ فَهُمْ مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

وَأَمَّا لِمَنْ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ أَخَذَهَا كَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ كَافَاهُ اللَّهُ بِعَمَلِهِ، ثُمَّ تَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْمُلُوكُ.

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

السؤال الثاني عشر: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِي عَصْرِنَا لَمْ يَعُدَّ مُمَكِّنًا مُمَارَسَتَهُ بِشَكْلِ غَيْرِ مُنْظَمٍ، فَهَلْ يَصِحُّ أَنْ تَضَعَ تَصْوِيرًا يَتَحَوَّلُ إِلَى قَانُونٍ يُحَدِّدُ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ؟

الجواب: أَنْ مِثْلَ هَذَا رَاجِعٌ إِلَى نَظَرٍ مَنْ هُمْ النَّظَرُ فِيمَا يَكُونُ مَعَهُ التَّمَكُّنُ مِنْ إِقَامَةِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

السؤال الثالث عشر: هَلْ وَلايَةُ الْعَهْدِ اجْتِهَادٌ غَيْرُ صَالِحٍ يُصَادِمُ النُّصُوصَ الْقَاطِعَةَ؟ أَمْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ بِصِحَّتِهَا الْمُهِيدَةَ لِدَرْءِ الْمَفْسَدَةِ؟

الجوابُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ: أَنَّ الطَّرِيقَ الصَّحِيحَ الشَّرْعِيَّ لِثُبُوتِ الْإِمَامَةِ إِنَّمَا هُوَ النَّصُّ أَوْ الدَّعْوَةُ مِمَّنْ كَمَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِمَامَةِ؛ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَا سِوَى هَذَيْنِ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَقَدْ قَالَ غَيْرُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ كَمَا سَبَقَ مُسْتَنِدِينَ إِلَى مَا جَرَى مِنَ الْعَقْدِ يَوْمَ السَّقِينَةِ وَيَوْمَ الشُّورَى، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ.

وَأَمَّا وَلَايَةُ الْعَهْدِ فَلَمْ يَنْبُتْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا أَصْلٌ تَنْبِيْ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ أَنْ تُصَادِمَ التَّصَوُّصَ الْقَطْعِيَّةَ، فَمَا لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، سِوَاءِ صَادِمٍ نَصًّا قَطْعِيًّا أَمْ لَا، فَوَلَايَةُ الْعَهْدِ إِنْ اجْتَهَدَ فِيهَا مُجْتَهِدٌ - نَظْرًا إِلَى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ - فَلَا يَلْزَمُ الْأُمَّةَ اجْتِهَادُهُ.

وَمِثْلُ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَقْطَعُ النَّزَاعَ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُشِيرَ الْإِمَامُ بِمَنْ يَرَاهُ صَالِحًا لِلْقِيَامِ بَعْدَهُ مَعَ إِبْلَاحِ الْجُهْدِ وَإِخْلَاصِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُلْزَمًا بِنَيْعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا.

وَدَرْءُ الْمَفْسَدَةِ هَذِهِ الَّتِي يَتَصَوَّرُهَا الْبَعْضُ قَدْ تُعَارِضُهَا مَفَاسِدُ لَا يَعْلَمُ مَدَاهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَا عَلِمَ ذَلِكَ وَجُرَّبَ، بَلْ قَدْ كَانَ سَبَبًا فِي ذَهَابِ الدَّوْلَةِ الَّتِي حَرَصَ وَاضِعُ الْعَهْدِ عَلَى بَقَائِهَا.

وَقَدْ تَرْتَّبَ عَلَى عَدَمِ التَّوَقُّفِ عَلَى الطَّرِيقِ الشَّرْعِيَّةِ مُعْظَمُ الْخِلَافِ، وَانْقَسَمَتِ الْأُمَّةُ إِلَى فَرِيقَيْنِ، فَرِيقٌ يُنْكِرُ الْعَقْدَ وَالِاخْتِيَارَ وَوَلَايَةَ الْعَهْدِ.

وَهَذَا الْفَرِيقُ لَا يَقِلُّ عَنْ شَطْرِ الْأُمَّةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْظَمَهَا كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ ذَوُوا الْإِخْتِيَارِ.

وَفَرِيقٌ يَقْرَأُ ذَلِكَ - أَيِ الْعَقْدِ وَالِاخْتِيَارِ - وَيُجِيزُ الْإِشَارَةَ وَالتَّعْيِينَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي جَرَتْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ.

وَقَدْ احتَاجَ هَذَا الْفَرِيقُ لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِهِ إِلَى دَعْوَى وَاضِحَةِ الْبُطْلَانِ، وَهِيَ دَعْوَى إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَدَمِ الْاِعْتِبَارِ بِشَطْرِهَا الْمُخَالَفِ.

وَقَدْ عَهَدَ مُعَاوِيَةُ إِلَى ابْنِهِ يَزِيدَ، وَتَرْتَبَ عَلَيْهِ وَاقِعَةُ الْحُسَيْنِ السَّبْطِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
 وَوَاقِعَةُ الْحَرَّةِ، وَهَلَمَّ جَرًّا مِنْ مَاسِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ الْمُلُوكُ
 الْأُمَوِيُّونَ، وَكَانَ مِنْ جَرَائِهِ وَاقِعَةُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ وَلَدَهُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
 حَتَّى زَالَتِ الدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ، وَتَلَتْهَا الْعَبَّاسِيَّةُ، وَجَرَى فِيهَا مَا جَرَى عَلَى أَهْلِ
 الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَوْ تُرِكَتِ الْأُمُورُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ الصَّادِرُ مِنَ الْحَكِيمِ الْعَلِيمِ
 لَجَرَتْ عَلَى أَحْسَنِ سَنَنِ، وَلَا أَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ، وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ، وَلَكِنْ
 كَمَا قَالَ:

حُبُّ الرِّقَاسَةِ أَطْعَمَ النَّاسَ فَافْتَرَقُوا حِرْصًا عَلَيْهَا وَهُمْ مِنْهَا عَلَى صَدْرِ
 وَكَمَا قِيلَ:

لَئِنْ صَبَرْتَ عَنْ فِتْنَةِ الْمَالِ أَنْفُسُ لَمَا صَبَرْتَ عَنْ فِتْنَةِ النَّهْيِ وَالْأَمْرِ
 نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ.

السؤال الرابع عشر: هل يُمكنُ اغْتِبَارُ الشَّعْبِ الْمُسْلِمِ مَصْدَرَ السُّلْطَاتِ
 بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؟ وَمَا هُوَ الدَّلِيلُ؟

وَهَلْ يَصِحُّ شَرْعًا إِجْرَاءُ انْتِخَابَاتِ مُمَثِّلِي الشَّعْبِ يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ الْهَيْئَةُ
 التَّشْرِيعِيَّةُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُمَثِّلُونَ مِنْ غَيْرِ عُلَمَاءِ الدِّينِ، وَإِنَّمَا هُمْ
 عُلَمَاءُ اقْتِصَادٍ وَهَنْدَسِيَّةٍ وَتَارِيخٍ، وَمِنْ وَجْهَاءِ الْقَوْمِ؟

الجواب: أَنْ فِي تَشْرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يُعْنِي عَنْ كُلِّ تَشْرِيحٍ: ﴿مَا قَرَّظْنَا فِي
 الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وَقَدْ دَلَّا عَلَى صِحَّةِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَعَلَى صِحَّةِ الْاجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِهِ
 فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ

مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿النساء: ٨٣﴾.

وَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُشَاوَرَةَ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَلَيْسَ الْمُرَادُ فِي مَنْ تَكُونُ لَهُ الْوَلَايَةُ الْعَامَّةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ إِذِ الرَّسُولُ
الْأَعْظَمُ ﷺ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِهِمْ، وَهُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وَلَا فَيَمْنُ يَقُومُ بِالْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ؛ إِذْ لَمْ يُشَاوِرْهُمْ فِي ذَلِكَ قَطْعًا وَإِجْمَاعًا؛ بَلْ فِي غَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَرْبِ وَالسَّلْمِ وَالْبِعْثَاتِ وَالْعَلَاقَاتِ الْخَاصَّةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،
وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي وَصْفِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

فَأَمَّا فَيَمًا قَدْ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَقَضَى فِيهِ، فَلَيْسَ فِيهِ شُورَى، وَلَا اخْتِيَارٌ لِأَحَدٍ،
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ
الْخَيْرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]، ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُوتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ
الْمَلِكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

وَالْمُرَادُ بِإِيْتَاءِ الْمَلِكِ مَنْ يَشَاءُ هُوَ: الْحُكْمُ بِهِ لِمَنْ اخْتَارَهُ مِنْ أَنْبِيَائِهِ
وَأَخْلَفَائِهِمْ، لَا تَسَلْطُ الظُّلْمَةِ وَالطُّغَاةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛
لَأَنَّهُ مِنَ الْفَسَادِ، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠]، ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ
الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَمِنَ الْآيَاتِ الْمُصَرِّحَةِ بِإِيْتَاءِ اللَّهِ الْمَلِكَ مَنْ يَخْتَارُهُ لِذَلِكَ، وَعَدَمِ اعْتِبَارِ
اخْتِيَارِ الْعِبَادِ: قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ
مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا
عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ
أَحَقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةَ مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ

وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ [البقرة].

وَلَمْ يَقُلْ سُبْحَانَهُ: إِنَّهُ اخْتَارَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، أَوْ عَقَدَ لَهُ أَهْلَ الشُّورَى، أَوْ انْتَخَبَهُ الشُّعْبُ، أَوْ رَضِيَهُ الْجُمْهُورُ، أَوْ الْأَغْلَبُ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤]، وَلَمْ يَقُلْ: لَمَّا نَصَبَهُمْ أَهْلَ الشُّورَى، أَوْ عَقَدُوا لَهُمْ، ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ ﴿٦٦﴾ [الأحزاب].

وَتَرَى الْجَهْلَةَ الطَّغَامَ الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ التَّنْزِيلَ، وَلَا يَفْقَهُونَ التَّأْوِيلَ، يَتَمَسَّكُونَ بِقَوْلِ بَلْقَيْسَ حَالٍ كُفْرَهَا: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ [النمل: ٢٧]، عَلَى وُجُوبِ الْبُرْلَمَانِ، أَوْ مَجْلِسِ الشُّيُوخِ، أَوْ الشُّورَى، وَبِقَوْلِهَا: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤]، عَلَى إِبْطَالِ الْإِمَامَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْخِلَافَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى صَرَاحِ الْآيَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ.

وَمِنَ الْبَلِيَّةِ عَذْلُ مَنْ لَا يَرَعَوِي عَنْ غِيِّهِ، وَخِطَابُ مَنْ لَا يَفْهَمُ^(١)

السؤال الخامس عشر: هل يجوز تسمية الإمام بالملك؟

الجواب: لَمْ يَرِدْ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَعَاثَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء]، وَهُوَ النَّبُوَّةُ وَالْإِمَامَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤].

وبهذا تمت الجوابات على هذه السُّؤالات على كثرة شواغل، واعتوار عوامل،

(١) - لأبي الطيب المتنبي، كما في ديوانه (١/٣٩٧)، (بشرح البرقوق).

كَفَى اللَّهُ الْجَمِيعَ مُهِمَّاتِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

كَتَبَهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُؤَيَّدِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

حُرِّرَ بَدَارِ الْهَجْرَةِ (بِسُودَانَ - بَنِي مُعَاذٍ -) مِنْ صَوَاحِي مَدِينَةِ (صَعْدَةَ)، عُرَّةَ شَهْرٍ (رَبِيعِ الْآخِرِ) سَنَةِ (١٣٩٩ هـ).

تعلیق علی الرسالۃ الحاکمۃ

تَعْلِيقٌ عَلَى الرَّسَالَةِ الْحَاكِمَةِ

بِشْرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وَحُجَّةً باقيةً إلى يوم الدين، وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ طَهَّرَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْأَرْجَاسِ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ، أُمَّةً اِهْدَى، وَمَصَابِيحَ الدُّجَى، وَالْعُرْوَةَ الْوُثْقَى.

وبعد، فهذه المقدمة لمولانا وشيخنا شيخ الإسلام والمسلمين، والمجدد لِمَا اندرس من علوم الدين، مَنْ لَا يُجَارَى فِي مِضْمَارٍ، وَلَا يُشَقُّ لَهُ غُبَارُ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ مَجْدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَعْلِيقَ عَلَى الرَّسَالَةِ الْآتِيَةِ الْمَسْمُوءَةِ: بِالرَّسَالَةِ الْحَاكِمَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ أَيَّدَهُ اللَّهُ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي شَأْنِ الْمَعَارِضَةِ بَيْنَ أُمَّةِ الْهُدَى، وَنَجْمِ الْاِقْتِدَاءِ.

قال أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾.

مؤلَّفُ هذه الرسالة هو القاضي شيخ الإسلام، وأستاذ الأئمة الأعلام: عبدُ اللَّهِ بن علي الغالبي الضحَياني رضي الله عنهما فيما شَجَرَ من النزاع بين الإمام الأَوَّاهِ المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير، وبين الإمام الأجد المتوكل على الله المحسن بن أحمد سلام الله عليهم، وَمَنْ فِي جَانِبِي الْإِمَامِينَ مِنَ الْأَعْلَامِ.

واعلم أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْإِمَامَانِ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى، وَأَتْبَاعُهُمَا مِنْ أَعْلَامِ الْاِقْتِدَاءِ، بَلْ هُمْ صَفْوَةُ الصَّفْوَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ، وَخَيْرَةُ الْخَيْرَةِ مِنْ أَقْطَابِ الْيَمَنِ، وَمَقْصَدُهُمْ جَمِيعًا: الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِحْيَاءُ كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِرْشَادُ الْعِبَادِ، وَإِصْلَاحُ الْبِلَادِ بِلَا مَيْلٍ إِلَى الْهُوَى، وَلَا تَعْرِيجٍ عَلَى الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا

أَوْجَبَ الْخِلَافَ: اِخْتِلَافُ الْأَرَاءِ، وَتَعَارُضُ الْأَنْظَارِ - وَجَبَ^(١) حَمْلُ الْجَمِيعِ عَلَى السَّلَامَةِ، وَعَدَمُ الْإِقْدَامِ عَلَى التَّوَرُّطِ فِي السَّبِّ وَالْمَلَامَةِ، الْمُحَرِّمِينَ قِطْعًا، عَقْلًا وَشَرْعًا فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ صِلَاةُ، فِي الْخَيْرِ النَّبَوِيِّ الصَّحِيحِ: ((سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))^(٢).

وَلَمْ يَزَلِ الْخِلَافُ هَذَا بَيْنَ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، وَهُدَاةِ الْأَنَامِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ أَوْ التَّحْقِيقِ، أَيُّ سَبِّ مِنْهُمْ لِأَحَدٍ أَوْ تَفْسِيقٍ؛ لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي يَخْتَلِفُونَ فِيهَا لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ، وَلَا مِمَّا وَضَّحَتْ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ الْأَدْلَةُ الْقَاطِعَةُ وَالْبَرَاهِينُ.

وَتَبَوُّتُ الْإِمَامَةِ فِي الْأَفْرَادِ بَعْدَ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ لَيْسَتْ قِطْعِيَّةً عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَزِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَامِشِ الْوَرَقَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ حَيْثُ قَالَ: «وَلَا تُسَلِّمُ قِطْعِيَّةً إِمَامَةً كُلِّ إِمَامٍ، وَلَمْ يُنْتَهَضْ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَإِنَّمَا الْقِطْعِيُّ أَصْلُ الْإِمَامَةِ لَا أَفْرَادُ الْأَيْمَةِ...» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. وَكَوْنُهَا قِطْعِيَّةً، فَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي كُلِّ قِطْعِيٍّ يَوْجِبُ التَّكْفِيرَ وَالتَّفْسِيقَ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وَلَمْ يَفْصَلْ.

وَكَلَامُ هَذَا الْعَالِمِ الْقُدُورِ صَاحِبِ الرَّسَالَةِ لَيْسَ فِيهِ أَيُّ سَبِّ أَوْ تَفْسِيقٍ، وَالْمَقَامُ لَا يَحْتَمِلُ الْبَسْطَ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّسَدِيدِ وَالتَّوْفِيقِ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا الْكَلَامَ فِي (صَفْحَةِ: ١٤٤) مِنْ شَرْحِ الزَّلْفِ فِي (الطَّبْعَةِ الْأُولَى)، وَفِي (الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ) (صَفْحَةِ: ٢٢٠-٢٢١)، وَفِي (الطَّبْعَةِ الثَّلَاثَةِ) (صَفْحَةِ: ٣٠٩).

(١) - جَوَابٌ لَمَّا.

(٢) - تَقَدَّمَ تَحْرِيجِهِ فِي (إِيضَاحِ الْأَمْرِ فِي عِلْمِ الْجَفْرِ).

كتبه المفتقر إلى الله تعالى مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله تعالى لهم آمين سنة (١٤٠٦ هـ).

بخط المفتقر إلى عفو الله تعالى - نقلاً عن خط مولانا الحجة الإمام أبي الحسين أيدهم الله تعالى - : قاسم صلاح يحيى عامر غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين .

أمن نص الرسالة الحاكمة

وَمِنْ نَصِّ هَذِهِ الرِّسَالَةِ - أَيِ الحَاكِمَةِ - قَوْلُ القَاضِي العَلَامَةِ عَبدِ اللَّهِ بِنِ عَلِيٍّ الغَالِبِيِّ مَا لَفِظَهُ: «هَذَا وَكَمَا نَظَرْنَا مَا جَرَى بَيْنَ عِلْمَاءِ صِنْعَاءِ عَافَاهُ اللَّهُ، وَكَبِيرِهِمُ الأَخِ العَلَامَةِ الصَّفِيِّ أَحْمَدَ بِنِ إِسْمَاعِيلِ العُلْفِيِّ عَافَاهُ اللَّهُ، وَبَيْنَ الإِمَامِ المَنصُورِ بِاللَّهِ مُحَمَّدَ بِنِ عَبدِ اللَّهِ حَفِظَهُ اللَّهُ، وَبَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ صِنْعَاءِ...»، إِلَى قَوْلِهِ:

«طَلَبْنَا هَمَّ الرِّجُوعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ حُكْمَ مَرَضِي، فَإِنْ قَبِلُوا ذَلِكَ وَرَحَّبُوا بِهِ ففِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسولِهِ شِفَاءٌ كُلِّ دَاءٍ، وَنِجَاةٌ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ عَمِيَاءَ، وَأَنَّهُ إِنْ قَبِلَهُ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الأُخَرَ - وَاخْتَارَ البَقَاءَ عَلَيَّ هَوَاؤُهُ وَاعْتَقَادَهُ - فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الأُخُوَّةِ فِي اللَّهِ، وَبَطَلَتْ حُجَّتُهُ، وَكَانَ هُوَ المَخْطِئُ، وَأرْسَلْنَا هَا مَعَ ثَلَاثَةِ أُمَّنَاءَ مِنْ عِنْدِنَا، هُمُ أَعْدَلُ أَهْلِ جِهَاتِنَا لَا يَخَافُونَ^(١) فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَلَا يَنخَدِعُونَ، وَلَا يَمِيلُونَ عَنِ الحَقِّ إِنْ مَالَ عَنْهُ مَائِلٌ، مَعَ عِلْمِهِمْ، وَحُسْنِ مَعْرِفَتِهِمْ، وَهُمُ سَيِّدِي العِمَادِ العَلَامَةِ يَحْيَى بِنِ عَلِيِّ القَاسِمِيِّ المُوَيْدِيِّ^(٢)، وَسَيِّدِي العَلَامَةِ يَحْيَى بِنِ أَحْمَدِ العَجْرِيِّ المُوَيْدِيِّ^(٣)، وَالوَلَدِ العَلَامَةِ

(١) - فِي الأَصْلِ بَدُونَ نونٍ، وَالإِعْرَابُ يَقْتَضِي ثبوتِ النونِ فِي الثَلَاثَةِ الأَفْعَالِ [يَخَافُونَ، يَنخَدِعُونَ، يَمِيلُونَ]، فِيهِ مَرْفُوعَةٌ لِعَدَمِ النَاصِبِ وَالجَازِمِ، وَ(لَا) فِيهَا نَافِيَةٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِي لَفْظِ المِضَارِعِ حَذْفُ النونِ مَعَ لَإِ نَافِيَةٍ فِي الخَبَرِ النَّبَوِيِّ قَوْلُهُ: ((لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا)). تَمَّتْ إِمْلَاءُ المُوَلَّفِ (ع).

(٢) - هُوَ وَالدُّ إِمامُ الهَادِي الحَسَنِ بِنِ يَحْيَى المُوَيْدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. تَمَّتْ مِنْ المُوَلَّفِ (ع).

(٣) - هُوَ وَالدُّ الأَرْبَعَةُ الأَعْلَامُ: أَحْمَدُ وَعَلِيٌّ وَعَبدُ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَخِيهِمُ الخَامِسُ مُحَمَّدُ بِنِ يَحْيَى بِنِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ وَالدُّ الأَخِ العَلَامَةِ عَلِيٌّ بِنِ مُحَمَّدِ العَجْرِيِّ. تَمَّتْ عَنِ المُوَلَّفِ (ع).

المجاهد عُمَيْرُ بن عَيْظَةَ عُرَيْجٍ^(١) شَكَرَ اللَّهَ سَعِيَهُمْ، وَكَتَبَ فِي صَحَائِفِ الْحَسَنَاتِ أَجْرَهُمْ، وَقَدْ تَعَبُوا وَدَابُّوا، وَلَمْ يَأْلُوا جَهْدًا فِي السَّعْيِ فِي الصَّلَاحِ أَوْ الْمَحَاكِمَةِ، وَعَرَضُوا مَا شَرَحْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ عُلَمَاءِ (صَنْعَاءَ وَالرَّوَضَةَ) الَّذِينَ هُمُ الْمَشَارُ إِلَيْهِمْ، وَصَوَّبُوا مَا رَقَمْنَاهُ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَحَاكِمَةَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ طَرِيقَةُ الْآلِ وَالْإِسْلَامِ، وَأَنَّ ذَلِكَ قَطْعِيٌّ، بَلْ بَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ أَبَى فَقَدْ أَحْطَأَ، وَأَتَّبَعَ الْهَوَى، وَبَطَلَتْ حُجَّتُهُ عِنْدَ اللَّهِ، آخِرُهُمْ سَيِّدِي الْعَلَمِ قَاسِمُ بنِ أَحْمَدَ عَافَاهُ اللَّهُ قَدْ كَانَ بَايَعَ سَيِّدِي الْحَسَامِ^(٢)، وَشَرَطَ فِي بَيْعَتِهِ الْمَحَاكِمَةَ، وَكَذَلِكَ سَيِّدِي الْعَلَمَةُ أَحْمَدُ بنِ مُحَمَّدِ الْكِبْسِيِّ حَمَاهُ اللَّهُ، فَقَدْ كَانَ بَايَعَ وَشَرَطَ فِي بَيْعَتِهِ الْمَحَاكِمَةَ، وَصَوَّبَ الْجَمِيعُ مَا تَضَمَّنَتْهُ رِسَالَتُنَا، فَهَذِهِ أَلْفَاظُهُمْ لِلْأَمْنَاءِ.

ثُمَّ وَصَلَ الْأَمْنَاءُ إِلَى الْقَاضِي أَحْمَدَ [الْعَلْفِيِّ]، وَذَكَرُوا لَهُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ، فَأَبَى مِنَ الْمَحَاكِمَةِ هُوَ وَسَيِّدِي الْحَسَامُ عَافَاهُ اللَّهُ، وَقَدْ كَانُوا أَوْلًا اعْتَلُّوا بِالْعُلَمَاءِ أَهْتَمُّ إِذَا قَالُوا طَرِيقَةُ الْآلِ فَخَرَجْنَا فَأَبُوا بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَصَلُوا إِلَى الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَافَاهُ اللَّهُ فَامْتَثَلَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَالَ: مَرْحَبًا عِنْدَ حَكْمِ يَرْضُونَهُ^(٣) الْأَمْنَاءُ، وَصَوَّبَ عُلَمَاءُ صَنْعَاءَ.

إِلَى قَوْلِهِ: «ثُمَّ تَعَقَّبَ ذَلِكَ بَعْدَ وَصُولِ الْأَمْنَاءِ لِدِينَا كُتِبَ وَرِسَائِلُ الْقَاضِي أَحْمَدَ [الْعَلْفِيِّ]، تَضَمَّنَتْ الْمَنْعَ مِنَ الْمَحَاكِمَةِ، وَأَنَّ مَنْ طَلَبَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْيَا سُنَّةَ مَعَاوِيَةَ، وَكَذَلِكَ كِتَابُ سَيِّدِي الْحَسَامِ عَافَاهُ اللَّهُ، وَهِيَ لِدِينَا بِخَطْوَتِهِمْ، هَذَا وَمِنْ رَقْمِ

(١) - هو العلامة الفاضل صاحب المسجدين المنسوين إليه، مسجدي عمير أحدهما بقرية الطَّلْحِ، والآخر بمدينة العنان بجبل بَرَطُ، وهو من مشايخ أهل الطلح من قبائل سحار. تمت من المؤلف (ع).

(٢) - أي المتوكل على الله المحسن بن أحمد. تمت من المؤلف (ع).

(٣) - سيأتي التنبيه على هذه اللغة. تمت من المؤلف (ع).

علامته من العلماء في ذلك المرقوم الذي فيه القَدْحُ عَلَى المنصور بالله قد اختل سِلْكُ ذلك النظام، فرَأْسُهُمْ في ذلك هو سَيِّدِي العلامة أحمد بن محمد الكبسي عافاه الله، وقد أَرْسَلَ إلينا برسالته، وكتب إلينا بخطه بإقراره بالنكت لببيعة الإمام المنصور بالله مِمَّا قَدَحُوا به في حاله، وَأَنَّهُ تَبَرَّأَ من ذلك، وَأَظْهَرَ تَوْبَتَهُ، وحمد الله عَلَى تعجيل عقوبته في الدنيا، وَأَنَّ مَا وَقَعَ فيه عقوبةٌ، وَأَنَّهُ مغرورٌ، عَرَّهُ القاضي أحمد [العلفي]، وَذَكَرَ في رسالته أَنَّ الإمامَ المنصورَ بالله هو حُجَّةُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ عَالِمٌ آلِ مُحَمَّدٍ، وَعَرَفْنَا نَبْثُ ذلك في البلاد، وإظهار تَوْبَتِهِ، وكذلك العلامة المرجع ممن أعلم في المرقوم اعترف بالخطأ، وَأَنَّهُ مُكْرَهُ عَلَى الْعَلَامَةِ».

إلى قوله: «وهذا الأخ العلامة الصفي^(١) [القرشي العلفي] أكثر ما يُعَوَّلُ عليه في إمامة سَيِّدِي مُحَسِّنِ الأَنْهَضِيَّةِ، وَأَنَّ سَيِّدِي مُحَسِّنِ أَنْهَضُ، ويجب عَلَى المنصور أَنْ يُسَلِّمَهَا إلى الأَنْهَضِ، وَإِلَّا اختلت عدالتُهُ، وَأَضْرَبَ عَمَّا في المرقوم، وليت شعري من أين هذه الأَنْهَضِيَّةُ مع عدم الناصر».

إلى قوله: «ومن أَنْهَضُ من المنصور عند وجود الناصر، وسَلَّ عنه فتكاته في الشام واليمن مما لا يحتاج إلى بيان، وأخذه للمعاقل التي لا يَقْدِرُ عليها ملوكُ العجم، والجبابرةُ من ملوك العرب».

هذا مضمون ذلك العالم وهو المحسوس المعلوم، فقد عَرَفَتْ أَنَّ هُوَ لاء عمدة العلماء، وغيرهم أتباعهم ما خلا الصنو العلامة [العلفي] فقد اختل نظام ذلك المرام بلا شك ولا ريب.

ثم لا يخفى ما كَثَّرَهُ القاضي في كُتُبِهِ ورسالته من أَنَّ مسألة الإمام قطعِيَّة

(١) - يعني القاضي شيخ الإسلام أحمد بن إسماعيل العلفي القرشي، وهو المقصود بمثل هذه العبارة في هذه الرسالة، وقد ذكره بقوله: الأخ العلامة الصفي أحمد بن إسماعيل العلفي عافاه الله تعالى. من خط مولانا الإمام المؤلف (ع) من هامش المخطوطة.

فمسلم، وليس محل النزاع كما ستعرف، وإن كان محل النزاع كما توهمه وأوهمه فليست عقلية كمسائل الاعتقاد في التوحيد والعدل، بل هي قطعية شرعية، وإنما دَخَلَتْ في علم الأصول لترتب أحكامها عَلَى الْعِلْمِ كمسألة الشفاعة، فهي فرعية ترتبت على عِلْمِي، ولهذا لا يجوز التقليد فيها.

ويوضح ذلك أَنَّ الْقَطْعِيَّ وجوبُ نَصْبِ الإمامة عَلَى الأمة بدليل إجماع الصحابة في المبادرة إليه قبل مُوَارَاة النَّبِيِّ ﷺ بلا نكير.

وكذلك اعتبارُ الشروط في الإمام قطعية؛ لأنَّ الإمامَ قائمٌ مقامَ الرسول، فلا بد أن يَحْوَرَ صفاته إِلَّا الوحي، وكذلك لا يجوزُ لأحدٍ عاميٍّ ولا عالمٍ أَنْ يَعْتَقِدَ إمامته إِلَّا بعد ثبوت تلك المزايا والصفات له؛ إمَّا بالتواتر، أو إجماع العلماء، أو الاختبار حتى يحصلَ له الْعِلْمُ بِاتِّصَافِهِ بها.

هذا ظاهرُ كلام الأئمة في الإيراد والإصدار، ذكره الفقيه ابن سليمان، وقرَّره العلامة علي بن محمد البكري، والإمام عز الدين، وقد صرَّح به قاسم بن حسن إِلَّا في مسألة الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ شُرِعَ للعوام التقليدُ للعلماء فيه؛ لعدم معرفتهم، فيعملون بقول العلماء إنَّ الإمامَ قد أَحْرَزَ الْقَدْرَ الْمُعْتَبَرَ فيه بخلاف سائر الشروط فلا بُدُّ له من الْعِلْمِ بها.

وبهذا قال الإمام أحمد بن يحيى [المرتضى] عليه السلام؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى العوام معرفة ما عدا الْعِلْمِ من الشرائط بالخبرة أو التواتر.

وإذا عَرَفَ الإمامُ من العاميِّ أَنَّ اعتقادهُ صَدَرَ لا عن دليل فلا شكَّ في لزوم الإنكار لإقدامه عَلَى قَبِيح. ذَكَرَ ذلك الإمام عز الدين، وعليُّ بنُ محمد البكريُّ.

وليس لقائلٍ أَنْ يُجَوِّزَ التقليدَ في المسائل الفرعية القطعية الظنية، لأنَّنا نقول: لا يجوز ذلك فيما كان منها عَمَلِي يترتب عَلَى عِلْمِيٍّ، كمسائل الشفاعة والموالة.

ومسألة الإمام إمَّا عِلْمِيَّة كاعتقاد إمامته، أو عَمَلِيَّة تترتب عَلَى عِلْمِيٍّ كتسليم

الحقوق إليه، ووجوب طاعته ونصرتيه، وهي مترتبة على العلم باستجماعه للشروط.

وقد أضرَب الأخ الصفي [القرشي العلفي] عن ما بناه وبنوه^(١) الأئمة، بل لا يزال يبعث بواحد يلزم الناس اعتقاد إمامة سيدي محسن، وتسليم الحقوق إليه إلى العالم والجاهل، وهو عين القبيح، وطلباً لتقليده، وهذا على فرض عدم تقدم مجاب، وإلا فلا يجوز له ولا لغيره الاعتقاد.

وهذا منه محض طلب أن يقلدوه الناس على اعتقاده فيا سبحان الله. وأما قول الأخ الصفي: إنه لا تحاكم في هذه المسألة؛ لأنه لا تحاكم إلا في المسائل الظنية، وذكر ذلك في الرسالة الواصلة إلينا بخطه، ومن طلب المحاكمة فقد أحيا سنة معاوية، وإنما الطريق: المناظرة.

فنقول: قد خلط الأخ الصفي المسائل القطعية عقليتها وشرعيتها، وليس كذلك؛ فإن مسائل العلم العقلية كمعرفة الصانع وصفاته، ومسائل التوحيد والعدل عقلية ليس فيها إلا المناظرة فقط، وأما المسائل القطعية الشرعية أعني التي دليلها الشرع الشريف لا العقل، فمرجعها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وقد أجمعت الأمة - وفيها الأهل - أن نصب الحكام للحكم، وفصل الشجار بين الناس في القطعي والظني، وكم في المعاملات من قطعي كأي الموارث وغيرها، ولو كان كما ذكره القاضي الصفي إنما هو في الظني لا القطعي، للزم كل حاكم أن ينظر في القضايا فما وجدته قطعياً خلى المتشاجرين على فتنهم وهواهم، مثلاً لا يحكم في ميراث الزوجة، ولا في ميراث الزوج ولا الأولاد ولا الإخوة لأم، وما ثبت في الفرائض بالقطع من كتاب وسنة، وهذا لا يقول به أحد من العلماء ولا غيرهم، إلا أنه يحكم فيما قدم عليه من الخصومات قطعيها وظنيها،

(١) - على لغة أكلوه البراغيث. تمت من المؤلف (ع).

فإن كان ظنيًا صارَ ما حَكَمَ به في الظني قطعياً يَنْفُذُ ظاهرًا لا باطنًا، ولو كان خلاف مذهب الخصم، وأمَّا القطعي فذاك حُكْمُهُ في نفوذه الحكم به ظاهرًا وباطنًا، ولا ينقض حكمه العلمي فقط، فعرفتَ هذا القولَ وَخَرَفَهُ للإجماع.

ولنذكر الدليلَ عَلَى ثبوت التحاكم في هذه المسألة، وهي معارضة الإمام أو الخروج عن بيعته بعد صحتها وغيرها، وَأَنَّ المحاكمةَ طريقٌ لأهل الشريعة الغرّاء، وإجماعُ الأُمَّةِ أَنَّ الحاكمَ والإمامَ لا يحكم لنفسه، ولا يرد عند الاختلاف إلى الهوى، ويتبع كلَّ أَحَدٍ هوى نفسه، وأما شرع نصب الأئمة والحكام لفصل الخصومات، ودفع المظالمات وردع المعتدين ويعين المظلومين.

فأولًا في خصوص محل النزاع: محاكمة الوصي أمير المؤمنين، ومعلوم أَنَّهُ الإمام قطعًا عند الموالم والمخالف، والحال أَنَّ إمامتهُ قطعية في تلك الحال، وكتابُ الله كله له، ولم يفعلها معاوية اللعين إِلَّا خديعة، ونَشَرَ المصاحفَ فَيَبِّنَ أمير المؤمنين لأصحابه ذلك ولم يَرُدَّ المحاكمة، بل قَبَلَهَا، بشرط أَن يُحَكِّمَ الحكمان بكتاب الله، واشترط أَن يكون الحكمُ مَرْضِيًّا وهو عبد الله بن العباس جَنَبَ الخُدَّاعَ المَكَّارَ [عَمْرُو بن العاص]، فَأَبَى الخوارجُ، وقالوا: أبا موسى، وهو عدو الوصي الذي امتنع من بيعة أمير المؤمنين، وثَبَّتَ أهل الكوفة من بيعته، وأكرهوه^(١) عليه، ثم بعد ذلك مرقت المارقة، واعترضوا عليه أولًا بأنَّه حَكَمَ الرجالَ، ولا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، فاحتجَّ عليهم عبدُ الله بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ بنفسه، وقالوا في الحجة على الخوارج: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جلالُهُ قد حَكَمَ الرجالَ في رُبْعِ دينار، أو أربعة، ونحوها من صيد البرِّ للمُحْرِمِ، فقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَحَكَمَ الرجالَ في المرأة حيث قال: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

(١) - أي أكره الخوارج أمير المؤمنين عليًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أبي موسى الأشعري.

فكان على مقتضى قول القاضي أحمد [العلفي] أن يُقرَّر أمير المؤمنين قول الخوارج: إنه لا حُكْم في الإمامة للرجال، ولا يحكم ويقول الوصي: صدقتم، وإنما أكرهوني. بل ردَّ قَوْلَهُم واحتجَّ عليهم بأن التحكيم في هذا وغيره سنة الله، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

وإن كان الطالب لحُكْمِ الله والرجوع إلى كتاب الله عند الاختلاف محيياً لسنة معاوية فيا سبحان الله! فالأخ الصفي قد أحيا بإنكار التحاكم سنة المارقين، والإمام المنصور بالله أحيا سنة جدِّه أمير المؤمنين وسلفه من الأئمة السابقين: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

والردُّ إلى الله هو الردُّ إلى كتاب الله، والردُّ إلى الرسول هو الردُّ إلى سنته ﷺ. وعموم ﴿من شئٍ﴾ أذْخَلَ الْقَطْعِيَّ وَالظَّنِّيَّ فَمَا الْمَخْصَصُ الشَّرْعِيُّ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ؟، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٥٩]. وانظر إلى عموم قوله: ﴿من شئٍ﴾، وما المخصص الشرعي؟!.

ولله درُّ كتاب الله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]. وهذا في محل النزاع.

والقسط: العدل ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وروينا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ((سَتَكُونُ فِتْنَةٌ))، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا؟ قال: ((كِتَابُ اللَّهِ:

فِيهِ نَبَأٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ، وَخَبْرٌ مِّنْ بَعْدِكُمْ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنِ اتَّبَعَ الْهَدْيَ مِنْ غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْحَبْلُ الْمَتِينُ، وَالذُّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ)).

وفي رواية: ((مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ)).

وروي عن جابر رضي الله عنه (١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: ((صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ))، ويقول: ((بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ))، ويفرق بين أصابعه السبابة والوسطى، ويقول: ((أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ -)).

فهذه القطعية وما دلت عليه فهو إجماع الأمة كما شرّحناه. وهذا على فرض أن محل النزاع قطعي، وقد نصوا أن اختلاف الأئمة، والمعارضة بينهما، وكونه هل: يصح إمامان في قطريين، وغير ذلك، ظني لا قطعي، فالأمر أهون، فتكون المحاكمة واجبة قطعية عند الأخ العلامة [العلفي].

ولكن الأخ العلامة كثير التمويه على من لا معرفة له بمسائل الإمامة، كما هو شأن الأكثر من أهل الفقه لا يعرفون إلا ما في (شرح الأزهار). ومحل بحثها، وسعة أدلتها، وذيوها في كتب الأصول، وفي مسائلها دقة تحتاج إلى نظر ثاقب؛ لكثرة الخلافات والتشكيكات.

والواجب على العالم والعامي معرفتها بأصولها وأدلتها وفروعها للحاجة

(١) - روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة، ومن رواه الإمام المرشد بالله عليه السلام في الأمالي الخميسية (٢/٢٥٧).

الماسة إليها، ولا يُعَدَّرُ أَحَدٌ عن جهلها كما ذكره علماء آل رسول الله ﷺ. إلى قوله: «والذي نعتقده وندين به نحن ومن قد صحَّت له إمامة الإمام المنصور بالله بالتواتر وإجماع العلماء بكماله لشروط الإمامة، مع معرفتي لها منه لملازمتي له من أيام القراءة في المِعْلَامَةِ إلى الآن، واختباره في بلاد (خولان الشام) بكماله في الشجاعة وجودة الرأي، كان إذا رَجَعْنَا إلى مشورته وتبعناها وقع فيها البركة، وإن تركناها وقعنا في ضيقٍ وتَحْيُرٍ عَلَيَّ ما يترتب على الترك، يرى بنور الله، والكرم والسياسة، وعلو الهمة، والعفة، وصلابته في دين الله، لا يخافُ لومةَ لائم، وغضبه عند مخالفة الأمور الشرعية أشد الغضب، وأحكامه التي فيها فَضْلُ الخطاب، وجواباته ورسائله التي تدل على سعة علمه، وفصاحته التي لا تُنْكَرُ، وقد أبلينا العذر، وتعبنا وأتعبنا في النظر، والرجوع للمشككين إلى كتاب الله، فأبوا فبقينا عَلَيَّ عِلْمَنَا، وقد تَوَضَّحَ بحمد الله عَدَمُ صِحَّةِ ما قَدَحُوا به مما عَدَوْه قَادِحًا بما رقمناه عنهم، والله الحمد».

تم القسم الأول من مجمع الفوائد

والحمد لله رب العالمين

القِسْمُ الثَّانِي

تَعْلِيقاتُ وَرَدُونَ
فِتَاوَى وَنَحْوُ فَهَيْتَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَعْلِيقَاتٌ وَمَرَدُونَ

مَعَ ابْنِ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي

(اعتراف المحدثين بما ورد في علي (ع)، وفي سائر أهل البيت (ع)،
وأفضلية أمير المؤمنين)

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾

قَالَ فِي (الْجُزْءِ السَّابِعِ) مِنْ (فَتْحِ الْبَارِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ) (صَفْحَ ٧١ / ٧١) (١) مَا
لَفْظُهُ:

«قَالَ أَحْمَدُ (٢)، وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي (٣)، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ (٤):
لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا سَائِدُ الْجِيَادِ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ فِي عَلِيٍّ (٥).

(١) - وفي (ط ٢) (٧/ ٨٩) ط (دار الكتب العلمية)، و(ط ١) (٧/ ٨٩) ط: (دار الريان للتراث).

(٢) - أي: أحمد بن حنبل.

(٣) - ستأتي ترجمته في الكلام على حديث سدّ الأبواب إلا باب علي عليه السلام - إن شاء الله تعالى -.

(٤) - انظر ترجمته في (تذكرة الحفاظ) (٣/ ٩٠٢) رقم الترجمة (٨٦٩).

(٥) - وقال ابن حجر في (فتح الباري) (٧/ ٩٣) أيضًا: «وقد روينا عن الإمام أحمد قال: مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ». ورواه ابن حجر عنه في (تهذيب التهذيب) في ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (٧/ ٢٨٨)، ولفظه: «لَمْ يَرَوْا لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا رُوِيَ لِعَلِيِّ». وكذا رواه ابن حجر في (الإصابة) (٤/ ٥٦٥). ورواه الحاكم في (المستدرک) (٣/ ١١٦) بإسناده عن محمد بن منصور الطوسي يقول: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا جَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا جَاءَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، ورواه الذهبي في

وَقَالَ فِي [ج ٧] (صفحة/ ٥٨) ^(١) مِنْهُ بَعْدَ كَلَامِ مَا لَفَظَهُ: «وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ
الْبَزَّازُ ^(٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ» رِجَالُهُ مُوْتَقُونَ». انْتَهَى ^(٣).

قُلْتُ: وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الاسْتِيعَابِ): «وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقِ الْقَاضِي: لَمْ يُرَوْ فِي فَضَائِلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْأَسَانِيدِ
الْحَسَنِ مَا رُوِيَ فِي فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ عَيَّ
النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ». انْتَهَى مِنْ (صفحة/ ٥١) مِنَ (الْجُزْءِ الثَّلَاثِ) فِي (الاسْتِيعَابِ)
(طبعة سنة ١٣٥٨ هـ)، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي (طَبَعَةِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ) (بيروت)
(السُّطْرُ السَّابِعُ) ^(٤).

وَقَالَ ^(٥) (٢٧/٣): «وَرُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَالْمِقْدَادِ، وَحَبَّابٍ،

(السير) (٢/٦٢٨)، ط: (دار الفكر). وقال ابن حجر في (الإصابة) (٤/٥٦٥): «وَتَبِعَ النَّسَائِيُّ مَا
خُصَّ بِهِ مِنْ دُونِ الصَّحَابَةِ فَجَمَعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا، بِأَسَانِيدٍ أَكْثَرَهَا جِيَادًا». وروى الحافظ ابن
الجوزي الخليلي في (مناقب أحمد) (ص/ ٢٢٠) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «سَمِعْتُ أَبِي
يَقُولُ: مَا لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحَاحِ مِثْلَ مَا لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». وانظر (شرح
التحفة العلوية) للسيد العلامة ابن الأمير (ص/ ٣٧٠).

(١) - وفي (٧/٧٢) ط: (دار الريان)، وفي (٧/٧٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - مسند البزار (٥/٥٥)، رقم (١٦١٦).

(٣) - ورواه أحمد بن حنبل في (فضائل الصحابة) (٢/٧٤٧)، رقم (١٠٣٣). قال المحقق (عباس):
«إسناده صحيح»، وبرقم (١٠٩٧). قال المحقق: «إسناده صحيح»، وقال الشوكاني في (در
السحابة) (ص/ ٢١٤) رقم (٧٥): «وأخرج البزار بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود... إلخ.
وانظر زيادة تخريج هذا الأثر لمحقق (فضائل الصحابة). وروى الحاكم في (المستدرک)
(٣/١٤٥)، رقم (٤٦٥٦)، بإسناده إلى شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ
عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». قال
الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وقال ابن حجر في (فتح الباري شرح
البخاري) (٧/٩٣): «صَحِيحٌ».

(٤) - وهو في (٣/١١١٥) من طبعة: (دار الجليل).

(٥) - أي ابن عبد البر. انظر (الاستيعاب) (٣/١٠٩٠)، ط: (دار الجليل).

وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ، وَفَضْلُهُ هُوَ لِأَبِي عَلِيٍّ غَيْرُهُ»^(١).

وَفِيهِ -أَيِ الْاِسْتِيعَابِ^(٢)- بِالسَّنَدِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَانَا الثَّبْتُ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ نَعْدِلْ بِهِ». انْتَهَى.

وَفِي (الْجُزْءِ السَّابِعِ) مِنْ (فَتْحِ الْبَارِي) (صَفْحَ ٧٣) ^(٣): «فَقَدْ رَوَى ابْنُ سَعْدٍ^(٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَا ثِقَّةً عَنْ عَلِيٍّ بِفُتْيَا لَمْ نَتَجَاوَزْهَا»^(٥). انْتَهَى.

[بَحْثُ فِي حَدِيثِ الْكِسَاءِ]

وَفِي (الْفَتْحِ) (الْجُزْءِ السَّابِعِ)، (صَفْحَ ١٣٨)^(٦) فِي فَصَائِلِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لَفْظُهُ: «وَفِي ذِكْرِ الْبَيْتِ مَعْنَى آخَرٍ؛ لِأَنَّ مَرْجِعَ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الاحزاب ٣٣]، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا وَالْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ فَجَلَلَهُمْ بِكِسَاءٍ، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ هُوَ لِأَهْلِ بَيْتِي)) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ».

(١)- البحث في هذا مستوفى في (لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع)- الفصل الثاني) (ط ١/١/٢١٦) (ط ١/٢/٢٨٤) (ط ١/٣/٤٤٣).

(٢)- الاستيعاب (٣/١١٠٤) ط: (دار الجليل).

(٣)- وفي (٧/٩٢) ط: (دار الريان)، وفي (٧/٩٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٤)- طبقات ابن سعد (٢/٢٩٢)، ط: (الخانجي).

(٥)- ورواه البيهقي في (المدخل إلى السنن الكبرى) (ص/١٣١) بلفظ: «إِذَا بَلَغْنَا شَيْءٌ تَكَلَّمْنَا بِهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ فُتْيَا أَوْ قَضَاءٍ وَثَبَّتْ لَمْ نَجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ»، ورواه الذهبي في (السِّيَرِ) (٢/٦٢٨) ط: (دار الفكر)، والسيوطي في (تاريخ الخلفاء) (ص/١٣٥)، ولفظه: وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِذَا حَدَّثْنَا ثِقَّةً عَنْ عَلِيٍّ بِفُتْيَا لَا نَعْدُوهَا».

(٦)- وفي (٧/١٧٢) ط: (دار الريان)، وفي (٧/١٧٣) ط: (دار الكتب العلمية).

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَوَكَيْعٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَعَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ ذَلِكَ فِي (شَرْحِ الزُّلْفِ) (صَفْحَ / ٢٣٤) (الطبعة الأولى) (ص / ٣٣٤) (الطبعة الثانية) (ص / ٤٤٢) (الطبعة الثالثة)^(١).

قَالَ -أَيُّ ابْنِ حَجْرٍ-: «وَمَرَجِعُ أَهْلِ الْبَيْتِ هَؤُلَاءِ إِلَى خَدِيجَةَ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ، وَفَاطِمَةَ بِتَنَاهَا، وَعَلِيٌّ نَشَأَ فِي بَيْتِ خَدِيجَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَ بِتَنَاهَا بَعْدَهَا -أَيُّ بَعْدَ مَوْتِهَا- فَظَهَرَ رُجُوعُ أَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ إِلَى خَدِيجَةَ دُونَ غَيْرِهَا». انْتَهَى الْمُرَادُ، وَهُوَ فِي ذِكْرِ الْبِشَارَةِ لَهَا عَلَيْهَا سَلَامُ اللَّهِ وَرِضْوَانُهُ بِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ. كَتَبَهُ الْمُسْتَقَرُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

نَقَلْتُهُ مِنْ حَطِّهِ وَإِمْلَائِهِ. كَتَبَ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ: أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ أَحْمَدَ حَجْرٍ وَفَقَّهُ اللَّهِ.

[اتخطت أمير المؤمنين عليه السلام لمن خالفه]

(فائدة): وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُحْطِيءُ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ، كَمَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ^(٢) مَا أوردَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (الجزء ٢٠) (صفحة / ٢٤) فِي (الطبعة الأولى) مِنْ (فتاواه)^(٣): وَقَالَ عَلِيُّ فِي قِصَّةِ الَّتِي أَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَأَسْقَطَتْ - لَمَّا قَالَ لَهُ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:

(١)- وفي (ط / ٤ / ص / ٤٤١)، والبحث مستوفى في (الفصل الأول) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط / ١ / ١ / ٥٤) (ط / ٢ / ١ / ٨٧)، (ط / ٣ / ١ / ١١٠).

(٢)- سيأتي بعض منها في الكلام مع السيد العباس بن أحمد في (تنمة الروض النضير) إن شاء الله تعالى.

(٣)- وهو في (٢٠ / ١٨)، ط: (دار الوفا).

أَنْتَ مُؤَدِّبٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ - (إِنْ كَانَا اجْتَهَدَا فَقَدْ أَخْطَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا اجْتَهَدَا فَقَدْ غَشَاكَ) (١).

(حديث سد الأبواب)

في (فتح الباري) (صفحة / ١٤) من (الجزء السابع) (٢) ما لفظه:
«(تنبيه): جاء في سد الأبواب التي حول المسجد أحاديث يُخالف ظاهرها حديث الباب».

قلت: أي الذي في البخاري بلفظ: ((سُدُّوا الأبوابَ إِلَّا بابَ أَبِي بَكْرٍ)).
قال - أي صاحب الفتح -: «منها حديث سعد بن أبي وقاص، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبوابِ الشارعةِ في المسجدِ، وترك بابَ عليٍّ. أخرجه أحمد، والنسائي، وإسناده قوي».

وفي رواية للطبراني في (الأوسط) رجالها ثقات - من الزيادة - فقالوا:
يا رسول الله سددت أبوابنا، فقال: ((ما أنا سددتها، ولكن الله سدها)) (٣).

(١) - ورواه الحافظ عبد الرزاق في (المصنف) (٤٥٨/٩) رقم (١٨٠١٠) عن معمر، عن مطر الوراق، وغيره، عن الحسن بلفظ: (إِنْ كَانُوا قَالُوا بِرَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ رَأْيُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا قَالُوا فِي هَوَاكَ فَلَمْ يَنْصَحُوا لَكَ)، ورواه الحافظ البيهقي في (السنن الكبرى) (١٢٣/٦)، بلفظ: (إِنْ كَانَ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فَقَدْ غَشَّ)، ورواه البيهقي أيضًا في (معرفة السنن والآثار) (٣٤٢/٨).

وانظر (جمع الجوامع) للسيوطي (١٤٤/١٨) رقم (١٧٥٠) ط: (الأزهر).

(٢) - وهو في (١٨/٧) ط: (دار الريان للتراث)، وفي (١٧/٧) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - ورواه الأجرى في كتاب (الشريعة) عن سعد، برقم (١٥٧١)، ط: (دار الوطن)، بلفظ: ((مَا أَنَا أَخْرَجْتُكُمْ وَأَدْخَلْتُهُ، وَلَا أَدْخَلْتُهُ وَأَخْرَجْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَجَكُمْ وَأَدْخَلَهُ)).

قال المحقق (الدميحي): «إسناده صحيح»، ورواه النسائي في (الخصائص) برقم (٣٨) تحقيق (الحويني)، وقال: «إسناده صحيح»، ورواه البزار في (المسند) (٣٤/٤) برقم (١١٩٥). قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١١٨/٩): «رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وقال الشوكاني في (در السحابة) (ص/٢٠٢) رقم (٢٠): «إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كَانَ لِنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ))، فَتَكَلَّمَ نَاسٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَدَدْتُ شَيْئًا وَلَا فَتَحْتُهُ، وَلَكِنْ أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ))، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَسَدَّتْ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ غَيْرِ بَابِ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهُوَ جُنْبٌ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ. أَخْرَجَهُمَا أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرَجَّاهُمَا ثِقَاتٌ^(٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا غَيْرِ بَابِ عَلِيٍّ، فَرَبَّمَا مَرَّ فِيهِ وَهُوَ جُنْبٌ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرُ النَّاسِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، وَلَقَدْ أُعْطِيَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ لِأَنَّهُ تَكُونُ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: زَوْجُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتُهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٣).

ورواه أيضًا: الفسوي في (المعرفة والتاريخ) (١٢٥/٢)، وأبو الشيخ في (طبقات المحدثين بأصبهان) (٢١٧/٢)، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) (١٧٧/٢)، والخطيب البغدادي في (تاريخه) (٢٣٩/٥).

(١)- وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١١٧/٩): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْنَى، وَالْبِرَّازِيُّ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ)، وَزَادَ: «قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَدَدْتَ أَبْوَابَنَا كُلَّهَا إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ». قَالَ: ((مَا أَنَا سَدَدْتُ أَبْوَابَكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَدَّهَا)). وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ»، ورواه الحاكم في (المستدرک) (١٣٥/٣) رقم (٤٦٣١)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ»، وقال الذهبي في (التلخيص): «صَحِيحٌ».

(٢)- سيأتي تحريجه - إن شاء الله تعالى - في الكلام مع ابن القيم.

(٣)- روى أحمد في (المسند) (٤٠٢/٤)، رقم (٤٧٩٧)، ط: (دار الحديث)، واللفظ له، وأبو يعلى في (المسند) (٤٥٢/٩)، رقم (٥٦٠١) عن ابن عمر، قال: «وَلَقَدْ أُوتِيَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ثَلَاثَ خِصَالٍ لِأَنَّ

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَرَارٍ -بِمَهْمَلَاتٍ- قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ -: وَأَمَّا عَلِيٌّ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا، وَأَنْظِرْ إِلَى مَنَزَلَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَدَّ أَبُو بَنَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ وَأَقْرَبَ بَابَهُ. وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا الْعَلَاءَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُ^(١).
وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ يُقْوِي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَكُلُّ طَرِيقٍ مِنْهَا صَالِحٌ لِلاِخْتِجَاجِ، فَضَلًّا عَنْ مَجْمُوعِهَا.

الرد على ابن الجوزي

وَقَدْ أوردَ ابْنُ الْجُوزِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي (الْمَوْضُوعَاتِ)^(٢)، أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَابْنِ عُمَرَ، مُقْتَصِرًا عَلَى بَعْضِ طَرَفِهِ عَنْهُمْ، وَأَعْلَهُ بِيَعُضٍ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ رُؤَاتِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ؛ لِمَا ذَكَرْتُ مِنْ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ، وَأَعْلَهُ أَيْضًا بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلاَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي بَابِ أَبِي بَكْرٍ. إِلَى قَوْلِهِ: وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ خَطَأً شَنِيعًا؛ فَإِنَّهُ سَلَكَ فِي ذَلِكَ رَدَّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِتَوَهُمِهِ الْمُعَارَضَةَ، مَعَ أَنَّ الْجُمُعَ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ مُمَكِّنٌ،

تَكُونُ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مِحْرِ النَّعَمِ رَوْجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتُهُ وَوَلَدَتْ لَهُ، وَسَدَّ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ». قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) (١٢٣/٩): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ»، وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي (دَرِ السَّحَابَةِ) (ص/٢١٨) رَقْم (٨٥): «أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ». وَقَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ مُحَقِّقٌ (مُسْنَدُ أَحْمَدَ): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَقَالَ (حَسِينُ سَلِيمٍ) مُحَقِّقٌ (مُسْنَدُ أَبِي يَعْلَى): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَصَحَّحَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي (الْمَنْحِ الْمَكِّيَةِ) (ص/٥٨٣). وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي (كِتَابِ السُّنَّةِ) (٢/٥٥٥)، رَقْم (١٩٩٩)، (مَعَ ظِلَالِ الْجَنَّةِ) لِلْأَلْبَانِيِّ، قَالَ: «حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ غَيْرِ هِشَامٍ...».

(١) - قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي (التَّقْرِيبِ): «الْعَلَاءُ بْنُ عَرَارٍ -بِمَهْمَلَاتٍ- الْحَارِثِيُّ -بِمَعْجَمَةٍ، وَرَاءَ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ فَاءٌ- الْكُوفِيُّ: ثِقَةٌ»، وَأَفَادَ أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى لَهُ. وَأَنْظَرَ (تَهْذِيبَ الْكَيْمَالِ) (٥٢٨/٢٢) رَقْم (٤٥٨٠).

(٢) - (كِتَابُ الْمَوْضُوعَاتِ) لِابْنِ الْجُوزِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (١/٣٦٣) ط: (دَارُ الْفِكْرِ).

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ، فَقَالَ -وَسَاقَ كَلَامَ الْبَزَارِ- إِلَى قَوْلِهِ: فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْرُقَ هَذَا الْمَسْجِدَ جُنْبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ))، إِلَى قَوْلِهِ:

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي^(٢) فِي (أَحْكَامِ الْقُرْآنِ)^(٣) مِنْ طَرِيقِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنْبٌ إِلَّا لِإِلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ قَالَ: لِأَنَّ بَيْتَهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ.

قُلْتُ: بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُنِصِفُ انْظُرْ كَيْفَ يَتَمَحَلُّونَ لِصَرْفِ الْفَضَائِلِ الشَّهِيرَةِ، وَيُدَافِعُونَ فِي أَوْجِهِ الدَّلَائِلِ الْمُنِيرَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذِهِ حُصُوصِيَّةٌ وَفَضِيلَةٌ حَصَّهَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا، كَمَا حَصَّ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: ((لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْرُقَ هَذَا الْمَسْجِدَ جُنْبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ))، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا أَنَا سَدَدُهَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ سَدَّهَا))، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَدَدْتُ شَيْئًا وَلَا فَتَحْتُهَا، وَلَكِنَّ أَمْرًا بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ)).

(١) - سنن الترمذي برقم (٣٧٣٦)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وقال ابن حجر في (أجوبة المشكاة) (٣/٣١٦): «وورد لحديث أبي سعيد شاهدٌ نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البزار من رواية خارجة بن سعد، عن أبيه، ورواه ثقات». ورواه أبو يعلى في (مسنده) (٢/٣١١)، رقم (١٤٠٢).

(٢) - قال الذهبي في (تذكرة الحفاظ) (٢/٦٢٥)، رقم (٦٥٢): «أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن مُحَمَّدٍ البصرة حمَّاد بن زيد الأزدي، مولاهم، البصري ثم البغدادي المالكي الحافظ، صاحب التصانيف، وشيخ مالكية العراق وعالمهم. قال الخطيب: كان عالِمًا مُتَقِنًا فقيهاً. شرح مذهب مالك، واحتجَّ له وصنف المسند، وصنف في علوم القرآن. مات فجاءة في ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين». تمت بتصرف.

(٣) - (أحكام القرآن) للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ص/١٢٦) رقم (١٣٨).

قال ابن حجر في (القول المسدَّد) (ص/١٩)، وفي (النُّكْت) (ص/١٥٨): «هَذَا مُرْسَلٌ قَوِيٌّ».

وَقَدْ فَهِمَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ وَعَلِمُوهُ^(١).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ، أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.
قَالَ فِي (الْفَتْحِ)^(٢): «أَيُّ أَحْسَنُهَا بِنَاءً. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ فِي وَسْطِهَا،
وَهُوَ أَصَحُّ.

وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٣) مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ، فَقَالَ -أَيُّ ابْنِ عُمَرَ-: لَا تَسْأَلُ عَنْ عَلِيٍّ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى بَيْتِهِ مِنْ بُيُوتِ
النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَهُ^(٤) مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَرَارٍ^(٥). قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ عَلِيٍّ فَقَالَ: انظُرْ

(١)- حتى الألباني لم يُعِجِبْهُ كَلَامُ ابْنِ حَجْرٍ هَذَا وَلَمْ يَرْتُقْ لَهُ، فَقَالَ فِي (الثَّمَرُ الْمَسْتُطَابِ) (١/٤٩٢):
«وَفِيهِ نَظْرٌ بَيِّنٌ عِنْدِي؛ لِأَنَّهُ عَلَيٌّ هَذَا لَا مَنْقِبَةَ لِعَلِيٍّ (رَض) فِي إِبْقَاءِ بَابِهِ، طَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَيْرُهُ،
فَمَنْ أَيْنَ يَدْخُلُ وَيَخْرُجُ؟ فَهُوَ مُضْطَرٌّ، فِإِذْنُهُ عَلَيْهِ [وَأَلَهُ] الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لَهُ يَكُونُ لِلضَّرُورَةِ،
وَلَا فَرْقَ حَيْثُذُ بَيْنَهُ ﷺ وَبَيْنَ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ فِي مِثْلِ بَيْتِهِ، مَعَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَتَقَدِّمَةَ تَفِيدُ أَنَّهَا
مَنْقِبَةٌ لِعَلِيٍّ ﷺ، حَتَّى إِنْ ابْنُ عُمَرَ (رَض) تَمَتَّى أَنْ تَكُونَ لَهُ هَذِهِ الْمَنْقِبَةُ كَمَا سَبَقَ». إلخ.
(٢)- فَتْحُ الْبَارِيِّ (٧/٩١).

(٣)- خِصَائِصُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (لِلنَّسَائِيِّ رَقْمُ (١٠٧)).
قَالَ مُحَقِّقُ (الْخِصَائِصِ) طَبْعَةُ (المَعْلَا): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ»، وَقَالَ مُحَقِّقُ طَبْعَةِ
(دَارِ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَقَالَ مُحَقِّقُ طَبْعَةِ (المَكْتَبَةِ الْعَصْرِيَّةِ): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».
قُلْتُ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (المِصْتَفَى) (١٧/٩٦) رَقْمُ (٣٢٧٣٠)، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.
وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَرَقْمِ (٣٧٠٤)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ
عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ عُثْمَانَ، إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَ مَحَاسِنَ عَمَلِهِ، قَالَ: هُوَ ذَاكَ بَيْتُهُ،
أَوْسَطُ بُيُوتِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ ذَاكَ يَسُوءُكَ؟ قَالَ: أَجَلٌ، قَالَ: فَأَرَعَمَ اللَّهُ بِأَنْفِكَ،
انْطَلِقْ فَاجْهَدْ عَلَيَّ جَهْدَكَ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ بِرَقْمِ (٤٥١٤) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، إلخ.

(٤)- أَيُّ لِنَّسَائِيِّ. انظُرْ (الْخِصَائِصِ) رَقْمُ (١٠٦)، وَصَحَّحَ مُحَقِّقُوا طَبْعَاتِ الْخِصَائِصِ هَذِهِ إِسْنَادَهُ.
قُلْتُ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (الْفَضَائِلِ) بِرَقْمِ (١٠١٢) عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَرَارٍ، بِهِ. قَالَ مُحَقِّقُ الْفَضَائِلِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وَرَوَى مِثْلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (١١/٢٣٢) رَقْمُ (٢٠٤٠٨)، وَكَذَا النَّسَائِيُّ فِي (الْخِصَائِصِ) مِنْ طَرِيقَيْنِ
بِإِسْنَادَيْنِ صَحِيحَيْنِ بِرَقْمَيْ (١٠٤) (١٠٥) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.
(٥)- فِي (فَتْحِ الْبَارِيِّ): الْعَلَاءُ بْنُ عِيزَارٍ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ خِصَائِصِ النَّسَائِيِّ.

إِلَى مَنْزِلِهِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُ بَيْتِهِ» أَنْتَهَى.
وَقَدْ سَبَقَ لَهُمْ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ بَابِ أَبِي بَكْرٍ قَوْلُهُمْ فِيهِ إِشَارَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ
لِلْخِلَافَةِ، بَلْ قَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ^(١): «وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْبَابَ كِنَايَةٌ عَنِ
الْخِلَافَةِ...» إلخ.

مَعَ أَنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ الرِّوَايَةَ - إِنْ صَحَّتْ - فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنَّمَا هِيَ فِي
(الْحَوْخَةِ) كَمَا سَيَأْتِي مِنْ اعْتِرَافِهِمْ بِذَلِكَ.

قَالَ فِي (الْفَتْحِ) فِي (ج ٧ - ص ١٥) (٢): «وَمُحْصَلُ الْجُمُعِ أَنَّ الْأَمْرَ بِسَدِّ
الْأَبْوَابِ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ، فَفِي الْأُولَى اسْتَشْنَى عَلِيٌّ؛ لِمَا ذَكَرَهُ». **قُلْتُ:**
أَيُّ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا^(٣)، الْمُخَالَفَةُ لِلتَّصَوُّصِ الْمَعْلُومَةِ، وَهَذَا
كَلَامٌ أَقْرَبُهُمْ إِلَى الْإِنْصَافِ.

قَالَ: «وَفِي الْأُخْرَى اسْتَشْنَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنْ لَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يُحْمَلَ مَا فِي
قِصَّةِ عَلِيٍّ عَلَى الْبَابِ الْحَقِيقِيِّ، وَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْبَابِ الْمَجَازِيِّ،
وَالْمُرَادُ بِهِ الْحَوْخَةُ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَكَأَنَّهُمْ لَمَّا أُمِرُوا بِسَدِّ
الْأَبْوَابِ سَدُّوهَا وَأَحْدَثُوا خَوْخًا يَسْتَقْرِبُونَ الدُّخُولَ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْهَا، فَأُمِرُوا
بَعْدَ ذَلِكَ بِسَدِّهَا».

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «يَسْتَقْرِبُونَ الدُّخُولَ»، تَوَصَّلُ إِلَى جَعْلِهَا فِي مَعْنَى (الْبَابِ)؛
لِتَمْشِيَةِ رِوَايَتِهِ، وَلِتَكُونَ مُقَارِبَةً لِبَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَصْلًا، فَلَوْ
كَانَتْ كَذَلِكَ لَمَّا كَانَ لِلْأَمْرِ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ ثَمَرَةٌ أَصْلًا، وَلَكَانَ يَقُولُ بِتَضْعِيرِ
الْأَبْوَابِ لَا بِسَدِّهَا.

(١) - أي ابن حجر صاحب الفتح (١٨/٧).

(٢) - وفي (١٩/٧) ط: (دار الريان للتراث)، وفي (١٨/٧) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - من كون بيته داخل المسجد. تمت من المؤلف (ع).

قَالَ: «فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَبِهَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي (مُشْكِلِ الْأَثَارِ)^(١)، وَهُوَ فِي أَوَائِلِ الثَّلَاثِ الثَّلَاثِ مِنْهُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْكَلَابَاذِيُّ فِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ)^(٢)، وَصَرَّحَ بِأَنَّ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لَهُ بَابٌ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ وَخَوْخَةٌ إِلَى دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَبَيَّنْتُ عَلَيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ إِلَّا مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قُلْتُ: وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الرُّوَايَاتِ وَالْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي كِتَابِ (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ) -نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ-^(٣)، وَمَا هَذِهِ إِلَّا عَجَالَةٌ سَفِيرٌ، فَمَنْ أَرَادَ الِاسْتِكْمَالَ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ فَلْيُرَاجِعْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَفِيهِ بُغْيَةُ الرَّائِدِ، وَصَلَاةُ النَّاشِدِ^(٤).

(١)- (شرح مشكل الآثار) للطحاوي (٩/ ١٩٠).

(٢)- (بحر الفوائد) المشهور (بمعاني الأخبار) لأبي بكر الكلاباذي (١/ ٢٢٧). ط: (دار السلام)، و(ص/ ١٠٤). ط: (دار الكتب العلمية).

(٣)- (لوامع الأنوار) (الفصل الأول) (ط ١/ ١١٦)، (ط ٢/ ١٦٢)، (ط ٣/ ١/ ٢٣٠).

(٤)- وقال ابن حجر في (القول المسدد): «فهذه الطرق المتظاهرة من روايات الثقات تدل على أن الحديث صحيح دلالة قوية، وهذه غاية نظر المُحَدِّثِ... فكيف يدعي [ابن الجوزي] الوضع على الأحاديث الصحيحة؛ بمجرد هذا التوهم، ولو فُتِحَ هذا الباب لِرَدِّ الأحاديث لِأَدْعِي -في كثير من الأحاديث الصحيحة- البطان، ولكن يابن الله ذلك والمؤمنون»، وقال ابن حجر في (أجروته عن أحاديث المصاييح) (٣/ ١٨٩٠): «وقد وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ الشَّارِعَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ، فَشَقَّ عَلَى بَعْضِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَأَجَابَهُمْ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ لِابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ».

وقال الحافظ الكتاني في (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) (ط ٢)، (ص/ ٢٠٤): «وقال [السيوطي في (الحاوي)]: تَبَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِلِ التَّوَاتُرِ أَنَّهُ ﷺ مَنَعَ مِنْ فَتْحِ بَابِ شَارِعِ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ، وَلَا لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ، وَلَا لِأَبِي بَكْرٍ إِلَّا لِعَلِيٍّ...» إلخ.

وقال الشوكاني في (الفوائد المجموعة) بعد أن ذكر كثيراً من كلام ابن حجر الذي في (فتح الباري): «وبالجملة فالحديث ثابت، لا يحل لمسلم أن يحكم ببطلانه، وله طرق كثيرة جداً».

وقال السيد الحافظ عبد الله الغماري في (جزء فيه الرد على الألباني) (ص/ ٥٧): «حديث صحيح. أخطأ ابن الجوزي بذكره في (الموضوعات)، وردَّ عليه الحافظ في (القول المسدد)...».

والبحث مستوفى في (لوامع الأنوار) للإمام الحجّة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط ٣/ ١/ ٢٣٠).

وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُحِيلُ سَبِيلَهُ وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ أَوْلُوا الْأَبَابِ
وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّسَدِيدِ وَالتَّوْفِيقِ.

حُرَّرَ (بِالطَّائِفِ) (٢٩ / شعبان / سنة ١٣٩٣) مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا
وَأَلِهِ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ وَالتَّسْلِيمِ.
وَكَانَ النُّزُولُ إِلَى (الْحَرَمِ الشَّرِيفِ) لِلْعُمْرَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢ / شَهْرِ اللَّهِ
الْمُعَظَّمِ رَمَضَانَ الْكَرِيمِ)، ثُمَّ كَانَ التَّوَجُّهُ مِنْ جِدَّةٍ إِلَى نَجْرَانَ دَارِ الْإِقَامَةِ فِي
هَذِهِ الْمُدَّةِ أَيَّامِ الْهَجْرَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ خَامِسِ الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ الْكَرِيمِ.
سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(خبر المنزلة، ودلالته على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَأَلَّهُ الْمُقْتَفِينَ
أَثَرُهُ.

فِي (فَتْحِ الْبَارِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ) (صَفْح / ٧٥) مِنْ (الْجُزْءِ السَّابِعِ) ^(١) فِي شَرْحِ
(خَبَرِ الْمَنْزِلَةِ) مَا لَفْظُهُ: «قَوْلُهُ: ((أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ
مُوسَى))، أَي تَارِ لَا مِنِّي مَنْزِلَةَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، وَالْبَاءُ زَائِدَةٌ.
وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعِيدٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: (رَضِيْتُ رَضِيْتُ)،
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٢).

(١) - وفي (٧ / ٩٢) ط: (دار الريان للتراث)، وفي (٧ / ٩٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - (المسند) لأحمد بن حنبل (٢ / ٢٣٩) رقم (١٥٠٩)، ط: (دار الحديث). قال المحقق (الشيخ أحمد
شاكِر): «إسناده صحيح». وروى أحمد أيضًا في (المسند) (٢ / ٢٣١-٢٣٢) رقم (١٤٩٠) نحوه،
وفيه: «فَقَالَ: ((أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى))». قَالَ: (بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ). قَالَ:
=

وَلَا بِنِ سَعْدٍ^(١) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: (بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ)، قَالَ: ((فَأَيُّهُ كَذَلِكَ)).

وَفِي أَوَّلِ حَدِيثَيْهِمَا^(٢) أَنَّهُ عَلَيْهِ وَآلُهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَلِيِّ: ((لَا بُدَّ أَنْ أُقِيمَ أَوْ تُقِيمَ))، فَأَقَامَ عَلِيٌّ، إِلَى قَوْلِهِ: وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيِّ^(٤) قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِسَعْدٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا ثَرَابٍ؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ ثَلَاثًا فَاهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أُسَبَّهُ.

فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَوْلَهُ: ((لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ))، وَقَوْلَهُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران ٦١]، فَدَعَا عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي)).

وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى^(٥) عَنْ سَعْدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ: لَوْ وُضِعَ الْمِنْشَارُ

فَأَذْبَرَ عَلِيٌّ مُسْرِعًا كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى عُبَارٍ قَدَمِيهِ يَسْطَعُ». قَالَ الْمُحَقِّقُ (شَاكِر): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(١) - (الطبقات الكبرى) لابن سعد (٢٢/٣).

(٢) - أي البراء وزيد بن أرقم رحمة الله تعالى عليهما، عند ابن سعد.

(٣) - مسلم (٤/١٤٩٠)، رقم (٢٤٠٤)، ط: (دار ابن حزم).

(٤) - سنن الترمذي، رقم (٣٧٣٣)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب». ورواه النسائي في

(الخصائص) برقم (١١)، ط: (المكتبة العصرية)، قال المحقق: «إسناده صحيح». والبخاري في (المسند)

(٣/٣٢٤)، برقم (١١٢٠)، والحاكم في (المستدرک) (٣/١١٧)، رقم (٤٥٧٥). وقال الحاكم:

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى سَرَطِ الشَّيْخَيْنِ». وقال الذهبي: «عَلَى سَرَطِ مُسْلِمٍ فَقَطْ». ورواه ابن ماجه في

(السنن) رقم (١٢١)، ط: (الرسالة) بلفظ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا

عَلِيًّا، فَنَالَ مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ كُنْتُ

مَوْلَاهُ فَعَلَى مَوْلَاهُ))، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((أَنْتَ مِنِّي بِمَثَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي))،

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ))؟. قَالَ الْمُحَقِّقُ (الْأَرْنَؤُوطُ):

«حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا سَنَدُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ)، وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ.

(٥) - مسند أبي يعلى (٢/١١٤)، رقم (٧٧٧)، قال الهيثمي في (المجمع) (٩/١٣٣): «إِسْنَادُهُ

حَسَنٌ»، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي (دَرِ السَّحَابَةِ) (ص/٢٢٤) رقم (١١٠) «بِإِسْنَادِ حَسَنٍ». وَرَوَاهُ

النسائي في (الخصائص) برقم (٩٢).

عَلَى مَفْرُقِي عَلِيٍّ أَنْ أَسْبَّ عَلِيًّا مَا سَبَّتُهُ أَبَدًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ - أَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ دُونَ الزِّيَادَةِ - رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
عَنْ غَيْرِ سَعْدٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ نَفْسِهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَحُبَيْشِ بْنِ جُنَادَةَ
وَمُعَاوِيَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ اسْتَوْعَبَ طُرُقَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَرْجَمَةِ عَلِيٍّ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَعْنَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: ((مَنْ أَشَقَى الْأَوَّلِينَ))؟ قَالَ: (عَاقِرُ النَّاقَةِ). قَالَ: ((فَمَنْ
أَشَقَى الْآخِرِينَ))؟ قَالَ: (اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ). قَالَ: ((قَاتِلْكَ))، أَخْرَجَهُ
الطَّبْرَانِيُّ^(١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عِنْدَ (أَحْمَدَ)^(٢)، وَمِنْ حَدِيثِ
صُهَيْبٍ عِنْدَ (الطَّبْرَانِيِّ)^(٣)، وَعَنْ عَلِيٍّ نَفْسِهِ عِنْدَ (أَبِي يَعْلَى)^(٤) بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

(١) - (المعجم الكبير) للطبراني (٢٤٧/٢) رقم (٢٠٣٧).

(٢) - روى أحمد بن حنبل في (المسند) (٢٥٦/٣٠) رقم (١٨٣٢١) ط: (مؤسسة الرسالة) عن عمار بن ياسر رضوان الله تعالى وسلامه عليهما. قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: ((يَا أَبَا تُرَابٍ))؛ لِمَا يُرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ. قَالَ: ((أَلَا أَحَدْتُكُمَا بِأَشَقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ)). قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: ((أَحَبُّهُمُؤَدُّ الْأَلْدَى عَقَرَ النَّاقَةَ، وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ - يَعْنِي قَرْنَهُ - حَتَّى تَبُلَّ مِنْهُ هَذِهِ - يَعْنِي لِحْيَتَهُ)).» قال محققوا هذه الطبعة: «حَسَنٌ لغيره، دون قوله ((يا أبا تراب)) فصحيح من قصة أخرى»، ورواه أحمد في (فضائل الصحابة) (٨٥٤/٢)، رقم (١١٧٢) بنفس الإسناد. قال المحقق (عباس): «إسناده حَسَنٌ مُتَّصِلٌ».

ورواه الحاكم في (المستدرک) (١٥١/٣)، رقم (٤٦٧٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَيَّ شَرْطُ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، إِنَّمَا اتَّفَقَا عَلَيَّ حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ((قُمْ أَبَا تُرَابٍ))»، وقال الذهبي في (التلخيص): «عَلَيَّ شَرْطُ مُسْلِمٍ».

(٣) - (المعجم الكبير) (٤٥/٨) رقم (٧٣١١).

(٤) - مسند أبي يعلى (٣٧٧/١) رقم (٤٨٥)، ونحوه في (٤٣٠/١) رقم (٥٦٩).

وروى أبو يعلى أيضًا في (المسند) (٤٤٣/١)، رقم (٥٩٠) - «حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُبْعٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: (وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لِتُحْضَبَنَّ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، - يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ دَمِ رَأْسِهِ -)».

وَعِنْدَ (الْبَرَارِ) ^(١) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى اسْتِحْقَاقِ عَلِيٍّ لِلْخِلَافَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ؛
فَإِنَّ هَارُونَ كَانَ خَلِيفَةَ مُوسَى.

وَأَجِيبَ: بِأَنَّ هَارُونَ لَمْ يَكُنْ خَلِيفَةَ مُوسَى إِلَّا فِي حَيَاتِهِ لَا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهُ
مَاتَ قَبْلَ مُوسَى بِاتِّفَاقٍ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْخَطَأِ.

وَقَالَ الطَّبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِی نَازِلٌ مِنِّي مَنَزَلَةَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى،
وَفِيهِ تَشْبِيهُ مُبْهَمٌ بَيْنَهُ بِقَوْلِهِ: ((إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي))، فَعَرَفَ أَنَّ الْإِتِّصَالَ
الْمَذْكُورَ بَيْنَهُمَا لَيْسَ مِنْ جِهَةِ النُّبُوَّةِ بَلْ مِنْ جِهَةِ مَا دُوِّمَهَا وَهُوَ الْخِلَافَةُ، وَلَمَّا
كَانَ هَارُونَ الْمُشَبَّهُ بِهِ إِنَّمَا كَانَ خَلِيفَةً فِي حَيَاةِ مُوسَى دَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَخْصِصِ
خِلَافَةِ عَلِيٍّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِحَيَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، قَدْ اعْتَرَفَ هَؤُلَاءِ الْخَطَاؤُ بِبُوجْهِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ عَلَى
الْخِلَافَةِ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ وَاظَفَهُمْ.

وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ وَفَاةِ هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلُحُ شُبُهَةً فَضْلًا عَنْ حُجَّةٍ؛ فَإِنَّ مَوْتَهُ
قَبْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤَثِّرُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ لِحِلْفَتِهِ قَطْعًا، وَشُرْكِيهِ فِي الْأَمْرِ،
وَالْمَعْلُومُ بِالنِّصِّ الْقُرْآنِيِّ حَيْثُ جَعَلَهُ شَرِيكَهُ فِي أَمْرِهِ، وَحَيْثُ كَانَ أَحَقَّ الْخَلْقِ
بِمَقَامِهِ، أَنَّهُ لَوْ عَاشَ لَكَانَ هُوَ خَلِيفَتَهُ، وَقَدْ نَزَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْاسْتِحْقَاقِ،
وَفِي هَذِهِ الْفَضِيلَةِ مَنَزَلَتُهُ.

وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ بِدَلَالَةِ الْاسْتِثْنَاءِ، وَقَدْ أَكَّدَ كَوْنَهُ فِي جَمِيعِ مَنَازِلِهِ بِاسْتِثْنَائِهِ لِلنُّبُوَّةِ،

قال (حسين سليم) محقق (مسند أبي يعلى): «إسناده حسن».

وقال الهيثمي في (المجمع) (١٤٠/٩): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سُبَيْعٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ».

(١) - البحث في هذا مستوفى في (المأحي للريب) (القسم الأول) من (مجمع الفوائد)، وفي (الفصل
التاسع) من (لوامع الأنوار) (ط ١/٢/٥٨٠)، (ط ٢/٢/٦٤٤)، (ط ٣/٢/٧٨٣).

وَقَدْ دَلَّ دَلَالَةً قَاطِعَةً أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَبِيٌّ لَكَانَ عَلَيٌّ نَبِيًّا، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِقَّ مَقَامَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَيْرُهُ؟! وَهَذَا وَاضِحٌ، وَلَعَمْرُ لِلَّهِ إِنْ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى هَؤُلَاءِ النُّظَّارِ، وَلَكِنْ:

هُوَئِذَا نَفْسٌ سَرِيرَةٌ لَا تُعَلِّمُ

وَالحَقُّ أَبْلَجُ وَالْبُرْهَانُ مُتَّضِحٌ وَبَيْنَنَا مُحْكَمُ التَّنْزِيلِ وَالسُّورِ (١)

نعم، قَالَ فِي (الْفَتْحِ) (٢): «وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ (٣) مِنْ مَنَاقِبِ عَلِيٍّ أَشْيَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، مِنْهَا: حَدِيثُ عُمَرَ: «عَلِيٌّ أَفْضَاْنَا»، وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ. وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ (٤). وَمِنْهَا: حَدِيثُ قِتَالِهِ الْبُغَاةَ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ((تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ))، وَكَانَ عَمَّارٌ مَعَ عَلِيٍّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الصَّلَاةِ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ قِتَالِهِ الْخَوَارِجَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالتَّبَعِ.

وَأَوْعَبُ مَنْ جَمَعَ مَنَاقِبَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْحَيَادِ: النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ (الْحَصَائِصِ).

(١) - للسيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير رحمته الله، وهو من أبيات (البسامة). انظر شرحها (مآثر الأبرار) (١/ ٢٢١).

(٢) - فتح الباري شرح البخاري (ط١) (١/ ٩٣) ط: (دار الريان للتراث)، وفي (ط٢) (٧/ ٩٣) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - أي البخاري.

(٤) - روى الحاكم في (المستدرک) (٣/ ١٤٥)، رقم (٤٦٥٦)، بإسناده إلى شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة، عن عبد الله قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه». قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وسيأتي زيادة البحث حول هذا في التعليقات على (تنمة الروض النضير).

وَأَمَّا حَدِيثُ ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ))، فَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الطَّرِيقِ جِدًّا^(١)، وَقَدْ اسْتَوْعَبَهَا ابْنُ عُقْدَةَ فِي كِتَابِ مُفْرَدِهِ،
وَكَثِيرٌ مِنْ أَسَانِيدِهَا صِحَاحٌ وَحِسَانٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا بَلَّغْنَا عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

انْتَهَى الْمُرَادُ نَقْلُهُ فِي الْمَكَانِ وَالتَّارِيخِ السَّابِقِينَ، وَالْقَصْدُ التَّقْرِيبُ
لِلْبَاحِثِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ.

قَالَ فِي الْأَصْلِ: كَتَبَهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ
غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

(١)- والبحث في هذا مستوفى في (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (الفصل
الأول) (ط ١/١/٣٧)، (ط ٢/١/٦٦)، (ط ٣/١/٧٣).

مع ابن تيمية

(حول الشيعة والتشيع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده.

قال ابن تيمية في (الجزء الثالث عشر - صفح / ٣١) من (فتاواه) (الطبعة الأولى) (سنة - ١٣٨١هـ) (١) في ذكر الخوارج ما لفظه: «قد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة في ذمهم، والأمر بقتالهم...» إلخ. قلت: ولكنهم يقبلون حديثهم، ويأخذون عنهم؛ لأنهم ليسوا بشيعة، ويقولون: إن مقاصدهم صالحة (٢)، وإن قال الرسول ﷺ إثمهم (يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية) (٣)، وإثمهم (كإلب النار) (٤)، وإثمهم

(١) - وهو في (٢٠ / ١٣) ط: (دار الوفا).

(٢) - قال ابن تيمية في الخوارج: «إنما قصدوا اتباع القرآن».

(٣) - «مرق السهم من الرمية مرقاً ومروقاً - بالضم - (خرج) طرفه (من الجانب الآخر)، وسائرُه في جوفها، (وبه) سُميت (الخوارج مارقة؛ لخروجهن عن الدين)، وهو مجاز، وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وذكّر الخوارج: ((يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية))، أي: يجوزونه ويخرفونه ويتعدونه، كما يخرق السهم المرمي به ويخرج منه، وفي حديث علي رضي الله عنه: ((أمرت بقتال المارقين) يعني الخوارج»، انتهى من (تاج العروس) (٣٨٣ / ٢٦).

والحديث رواه أبو داود الطيالسي في (المسند) برقمي (١٦٣) (٤٤٩)، والحميدي في (المسند) برقم (٧٤٩) (١٢٧١)، وعبد الرزاق في (المصنف) بأرقام (١٨٦٤٩) (١٨٦٥٠) (١٨٦٧٦) (١٨٦٧٧). وابن أبي شيبه في (المصنف) بأرقام (٣٠٨٢٠) (٣٠٨٢١) (٣٠٨٢٢) (٣٠٨٢٤) (٣٩٠٣٧) (٣٩٠٣٨)، وغير ذلك. ورواه أحمد في (المسند) ط: (الرسالة) بأرقام (٦٧٢) (٧٠٦) (١٠٨٦) (١٢٥٥) (١٣٤٦)، والبخاري برقم (٣٣٤٤) (٣٦١٠) (٣٦١١)، ومسلم بأرقام (٢٤٩٩) (٢٤٥٠) (٢٤٥١) (٢٤٥٢) (٢٤٥٥) (٢٤٥٦)، وغير ذلك كثير جداً.

(٤) - حديث ((الخوارج كإلب النار)) رواه كثير من المحدثين، منهم: الطيالسي رقم (٨٦٠)، تحقيق: (التركي)، عن ابن أبي أوفى، وقال المحقق: «حديث حسن»، ورواه ابن أبي شيبه رقم

((سُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، يَفْتُلُهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ))^(١).

(٣٩٠٣٩)، وعنه ابن ماجه في (السنن) رقم (١٧٣)، وصححه الألباني في (صحيح ابن ماجه)، ورواه أحمد في (المسند) رقم (١٩٤١٥) ط: (الرسالة)، والحاكم رقم (٦٤٣٥)، قال الهيثمي في (المجمع) (٢٣٣/٥): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ». ورواه الطيالسي (٢/٤٥٥) برقم (١٢٣٢) عن أبي أمامة بلفظ: ((كِلَابُ النَّارِ، -قَالَهَا ثَلَاثًا- سُرُّ قَتَلَى فُتِلُوا تَحْتَ ظِلِّ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ)). قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ الْمُحَقِّقُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَإِسْنَادُ الْمُصَنِّفِ حَسَنٌ»، ورواه أحمد برقم (٢٢١٥١) ط: (الرسالة)، وقال محققوا هذه الطبعة: «حديث صحيح...»، وابن ماجه في (السنن) برقم (١٧٦)، وقال الألباني: «حسن صحيح»، والحاكم في (المستدرک) برقم (٢٦٥٤)، وبرقم (٢٦٥٥)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ورواه الطبراني في (الكبير) بطرق كثيرة، انظر بعضها بأرقام (٨٠٣٣) (٨٠٣٤) (٨٠٣٥)، وقال الهيثمي في (المجمع) (٢٣٧/٦): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وصححه السيوطي في (الجامع الصغير) برقم (٤١٤٨).

(١)- روى محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله تعالى في (المنقب) (٢/٣٦١)، رقم (٨٣٩)، وابن المغازلي في (المنقب) (ص/٥٤)، رقم (٧٩) بالإسناد إلى عائشة قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: ((هُمُ سُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، يَفْتُلُهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ، وَأَقْرَبُهُمْ عِنْدَ اللهِ وَسَبِيلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). وروى الطبراني في (الأوسط) (٧/٢١٠)، رقم (٧٢٩٥) بإسناده إلى أبي سعيد الرقاشي، قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا بَالُ أَبِي حَسَنِ يَفْتُلُ أَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا وَجَدْنَا فِي الْقَتْلِ ذَا الثُّدَيَّةِ فَشَهَقَتْ أَوْ تَنَفَّسَتْ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ كَاتِمَ الشَّهَادَةِ مِثْلُ شَاهِدِ زُورٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((يَقْتُلُ هَذِهِ الْعَصَابَةَ خَيْرٌ أُمَّتِي)).» وقال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (١٢/٣٥٤): «وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْفُوعِ عِنْدَ (مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي وَصْفِ الْخَوَارِجِ: ((هُمُ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ))، وَعِنْدَ (أَحْمَدَ) -بِسَنَدٍ جَيِّدٍ- عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مِثْلَهُ، وَعِنْدَ (الْبَزَّازِ) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: ((هُمُ شِرَارُ أُمَّتِي يَفْتُلُهُمْ خِيَارُ أُمَّتِي))، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَعِنْدَ (الطَّبْرَانِيِّ) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَرْفُوعًا: ((هُمُ سُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ يَفْتُلُهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ))، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ (أَحْمَدَ): ((هُمُ سُرُّ الْأَرَبِيِّ))، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ عِنْدَ (مُسْلِمٍ): ((مَنْ أَبْغَضَ خَلْقَ اللهِ إِلَيْهِ))، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَّابٍ يَعْني عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ (الطَّبْرَانِيِّ): ((سُرُّ قَتَلَى أَظْلَمَهُمُ السَّمَاءِ، وَأَقْلَمَهُمُ الْأَرْضُ))، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوَهُ، وَعِنْدَ (أَحْمَدَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرَزَةَ مَرْفُوعًا فِي ذِكْرِ الْخَوَارِجِ: ((سُرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ)) يَقُوهَا ثَلَاثًا، وَعِنْدَ (ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((هُمُ سُرُّ الْخَلْقِ)). قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: وَهَذَا يَمَّا يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِكُفْرِهِمْ... إلخ.

والأحاديث الواردة بدم الخوارج ووجوب قتالهم، وفضل من يقتلهم، قد استوفيت كثيرًا منها: مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (لوامع الأنوار) في (الفصل التاسع) وكذا العلامة السعيد حميد الشهيد في (محاسن الأزهار) (ص/٢٦٥)، والسيد الأمير الصنعاني في (شرح

هَكَذَا يَقُولُ لِسَانُ حَاهِمٍ، كَمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مَنْ تَصَفَّحَ صَرَائِحَ كَلَامِهِمْ.

قَالَ فِي ذَلِكَ الصَّفْحِ: «ثُمَّ الشَّيْعَةُ لَمَّا حَدَّثُوا لَمْ يَكُنِ الَّذِي ابْتَدَعَ التَّشْيِعَ قَصْدُهُ الدِّينَ؛ بَلْ كَانَ غَرَضُهُ فَاسِدًا، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا زَنْدِيقًا» إلخ. قُلْتُ: لِأَنَّ التَّشْيِعَ أَصْلُهُ مَحَبَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَفْضِيلُهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي قَضَى بِهَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى ٢٣]، وَنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الآية [آل عمران ٦١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ [المائدة: ٥٨].

وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ بِمِثْلِ (خَيْرِ الْعَدِيرِ) وَالْمَنْزِلَةِ) وَخَيْرِ (فَتْحِ خَيْرٍ) وَ(بِرَاءة) وَخَيْرٍ: «لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عَرَفَهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَامْتَلَأَتْ بِهِ دَوَائِنُ الْإِسْلَامِ.

فَلِهَذَا يَرْمُوهُمْ جَمِيعًا بِكُلِّ فَاقِرَةٍ، وَبِكُلِّ حَجَرٍ وَمَدْرٍ، وَيَقُولُونَ: لَيْسَ قَصْدُهُمُ الدِّينَ، وَإِنْ أَعْرَاضَهُمْ فَاسِدَةٌ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ وَالْمَقْصُودُ الْغُلَاةُ، بَلْ مَنْ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّيْعَةِ كَمَا ذَكَرْنَا، لِيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْخُلَّصِ، وَأَصْحَابُ أَوْلَادِهِ، بَلْ وَأَوْلَادُهُ أَنْفُسُهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُهُمْ جَمِيعًا، بَلْ وَأَبْرَارُ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ وَالْمِقْدَادِ وَأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنَ الشَّيْعَةِ الْقَائِلِينَ بِتَفْضِيلِهِ

التحفة العلوية (ص/١٠٢)، والحافظ الهيثمي في (المجمع) (٦/٢٢٨)، والحافظ ابن حجر في (المطالب العالية) (١٠/٦٩)، والمتقي الهندي في (كنز العمال) (١١/١٣٧)، وغيرهم.

بِاجْمَاعِ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ حَدُّوا التَّشْيِعَ بِحَدِّ يَدْخُلُ فِيهِ الْجَمِيعُ، حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ مَحَبَّةٌ عَلِيٍّ وَتَقْضِيئُهُ عَلَيَّ غَيْرِهِ، كَمَا حَدَّثَهُ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ (١) وَغَيْرُهُ (٢).
هَكَذَا يُصْرِّحُ بِهِ لِسَانَ مَقَالِهِمْ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا مَبْهَتَانُ عَظِيمٌ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي ذَلِكَ الصَّفْحِ: «فَأَصْلُ بَدْعَتِهِمْ - أَيِ الشَّيْعَةِ - مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكُذْبِ».

قُلْتُ: لِرِوَايَتِهِمْ فَضَائِلَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ: «وَتَكْذِيبِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ».

قُلْتُ: أَيُّ الَّتِي وُضِعَتْ لِمُعَاوِيَةَ وَأَصْرَابِهِ، وَرِوَايَاتُ الْحُسُوِيَّةِ لِلتَّشْبِيهِ وَالْجُبْرِ وَنَحْوَهَا.

قَالَ: «وَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ مِنَ الْكُذْبِ أَكْثَرُ مِمَّا يُوجَدُ فِيهِمْ».

قُلْتُ: لِكثْرَةِ مَا رَوَاهُ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ فِي (صَفْحِ / ٣٢): «وَالشَّيْعَةُ لَا يَكَادُ يُوثَقُ بِرِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ

شُيُوخِهِمْ».

قُلْتُ: لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ لَهُمْ بِالْإِيمَانِ - أَعْنِي الشَّيْعَةَ

الْمُخْلِصِينَ - بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا

مُنَافِقٌ»، أَخْرَجَهُ أَهْلُ الصَّحَاحِ وَغَيْرُهُمْ (٣).

(١) - قال ابن حجر في مقدمة (الفتح) (ص/ ٦٤٠): «والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة؛

فمن قَدَّمَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهُوَ غَالٍ فِي تَشْيِعِهِ، وَيُطَلَّقُ عَلَيْهِ رَافِضِيٌّ، وَإِلَّا فَشَيْعِيٌّ».

(٢) - قد استوفى مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) الرد عليهم في هذا البحث في (لوامع

الأنوار)، منها في (ط ١/ ١٩٣)، (ط ٢/ ١/ ٢٥٧)، (ط ٣/ ١/ ٤٠٢).

وكذا السيد العلامة ابن الأمير الصنعاني في (ثمرات النظر في علم الأثر) مطبوع مع (نخبة

الفكر) لابن حجر (ص/ ٩٤)، ط: (دار ابن حزم).

(٣) - تخرجه مستوفى في (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع)

فَلَا يُوثِقُ بِرِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ فِي حُكْمِ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَصْرَابِهِ مِنْ أَهْلِ حِرَانَ
وَأَتْبَاعِهِمْ، فَاعْتَبِرْ إِنْ كُنْتَ مِنْ يُبْصِرُ.

قَالَ فِي ذَلِكَ الصَّفْحِ [٣٢]: «وَلِهَذَا أَعْرَضَ عَنْهُمْ أَهْلُ الصَّحِيحِ، فَلَا يَرْوِي
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَحَادِيثَ عَلِيٍّ إِلَّا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَأَوْلَادِهِ مِثْلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ،
وَمِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَاتِبِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ» إلخ.
قُلْتُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَطِيعُوا الْقَدْحَ فِيهِمْ خَشْيَةَ الْفَضِيحَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ،
وَلَكِنْ قَدْ قَدَحُوا فِي جَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ وَالرُّوَاةِ عَنْهُمْ إِلَّا مَنْ رَوَى مَا يُوَافِقُ هَوَاهُمْ.
وَبِذَلِكَ سَدُّوا الْبَابَ عَنِ الْأَخْذِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَنْ أَوْلَادِهِ، إِلَّا رِوَايَةَ
أَخْبَارٍ يَسِيرَةٍ لَا تَعَارِضُ مَذَاهِبَهُمْ.

وَلِهَذَا لَمْ يَرَوْا عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَامِلِ،
وَلَا عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَلَا عَنْ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ، وَلَا عَنْ
إِخْوَتِهِ الْأَيْمَّةِ.

بَلْ قَدْ قَدَحُوا فِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ، فَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ:
«مُجَالِدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»^(١)، وَالْقَطَّانُ شَيْخُ مَشَائِخِ الْبُخَارِيِّ.
وَقَدَحُوا فِي الْإِمَامِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُتَابَعُ
عَلَى حَدِيثِهِ»^(٢).

وَذَلِكَ لَمَّا أَمَكَّتْهُمْ الْفُرْصَةُ بِمُسَاعَدَةِ الدَّوْلَةِ لَهُمْ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ مِنْ

(ط ١ / ٢ / ٥٦٠)، (ط ٢ / ٢ / ٦٢٣)، (ط ٣ / ٢ / ٧٥٠).

(١) - انظر (تهذيب الكمال) للحافظ المزي (١ / ٤٧٠)، و(الميزان) للذهبي (١ / ٤١٤)، و(سير
أعلام النبلاء) للذهبي (٦ / ٤٣٩) ط: (دار الفكر)، و(تهذيب التهذيب) لابن حجر (٢ / ٩٣).
والبحث مستوفى في لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ج ١ / ٢٣٣ / ٢ ط،
ج ١ / ٣٤٢ / ٣ ط.

(٢) - انظر: (ميزان الاعتدال) للذهبي (٣ / ٥٩١). ط: (دار الفكر).

أَصْرَابِهِمْ، وَلَمْ يَتْرُكُوا جُهْدًا فِي إِطْفَاءِ نُورِهِمْ، وَإِخْفَاءِ ذِكْرِهِمْ، وَحَوِّ أَثَرِهِمْ.
هَكَذَا يَنْطِقُ لِسَانُ حَاهِلِهِمْ، وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ^(١).

وَقَالَ فِي ذَلِكَ الصَّنْحِ: «وَقَامَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ وَالظُّلْمِ فَقَتَلُوا عُمَانَ،
فَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُمَانَ، وَلَمَّا اقْتَتَلَ الْمُسْلِمُونَ بِصَفِيِّنَ، وَاتَّفَقُوا
عَلَى تَحْكِيمِ حَكَمَيْنِ خَرَجَتْ الْخَوَارِجُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
وَفَارَقُوهُ...» إلخ.

قُلْتُ: أَمَّا الَّذِينَ قَتَلُوا عُمَانَ فَمِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ وَالظُّلْمِ!
وَأَمَّا الَّذِينَ قَاتَلُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَفِيِّنَ، وَقَاتَلُوا الْحَسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَحَرَّضُوا عَلَى قَتْلِهِمْ، وَقَتَلُوا عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ الَّذِي تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ أَنَّهَا تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ
الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُ إِلَى النَّارِ، وَقَتَلُوا حُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ ذَا
الشَّهَادَتَيْنِ، وَأُوَيْسَ الْقُرَيْنِيَّ سَيِّدَ التَّابِعِينَ، وَالْأُلُوفَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُمْ
عِنْدَ الشَّيْخِ وَأَصْحَابِهِ مُسْلِمُونَ مُجْتَهِدُونَ مَأْجُرُونَ، وَهَذَا قَالَ: «وَلَمَّا اقْتَتَلَ
الْمُسْلِمُونَ» لِيَعْمَهُمْ جَمِيعًا بِذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ فِي قِتْلَةِ عُمَانَ إِنَّهُمْ أَهْلُ
فِتْنَةٍ أَوْ ظُلْمٍ. سُبْحَانَ اللَّهِ! كَيْفَ يَصْنَعُ الْهَوَىٰ بِأَهْلِهِ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(٢).

وَذَكَرَ أَنَّ الشُّعْبَةَ ثَلَاثَ طَوَائِفَ:-

(١)- البحث في هذا مستوفى في (ديباجة لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع).
(٢)- ونحوه ما قاله في (المنهاج) (٨/ ٢٣٤): «الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى عُمَانَ طَائِفَةٌ مِنْ أُوْبَاشِ النَّاسِ،
وَأَمَّا عَلِيُّ فَكَثِيرٌ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ لَمْ يَتَّبِعُوهُ وَلَمْ يُبَايِعُوهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ قَاتَلُوهُ».
تأمل -أيها الناظر المنصف- الذين خرجوا على عثمان طائفة من أوباش الناس، بعكس أمير
المؤمنين عليه السلام، فالذين قاتلوه كثير من الصحابة والتابعين.

قَالَ: «طَائِفَةٌ تَقُولُ: إِنَّهُ إِلَهٌ، وَهَؤُلَاءِ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَحْرَقَهُمُ بِالنَّارِ». قُلْتُ: هَذِهِ الطَّائِفَةُ لَا تُعَدُّ مِنْ فِرْقِ الشَّيْعَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ بِإِجْمَاعِ الْأَنَامِ.

الكلام على رواية البخاري عن ابن عباس في اعتراضه إحراق أمير المؤمنين عليه السلام الزنادقة بالنار

ثُمَّ قَالَ فِي (صَفْح-٣٣): «وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بَزَنَادِقَةَ فَحَرَّقَهُمُ بِالنَّارِ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ؛ لِئِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلَضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) ^(٢)». إلخ.

قُلْتُ: بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُطَالِعُ الْمُنْصِفُ انْظُرْ مَا أَرَادَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِنَقْلِ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْبَحْثِ، بَعِيدٌ عَنِ الْمَقْصُودِ؛ إِذْ كَانَ قَدْ أْتَمَّ ذِكْرَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، فَلَا مُرَّ وَاضِحٌ، مَا أَرَادَ بِذِكْرِ هَذَا الْأَثَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا تَخْطِئَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَسَيِّدِ الْوَصِيِّينَ عليه السلام، الَّذِي قَالَ فِيهِ أَخُوهُ الرَّسُولُ الْأَمِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ، وَالْحَقُّ وَالْقُرْآنُ مَعَهُ))، وَقَالَ فِيهِ: ((اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ)).

وَقَالَ فِيهِ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ))، وَمَنْ هُوَ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَجَعَلَهُ بَابَ مَدِينَةِ عِلْمِهِ، وَأَفْضَى الْأُمَّةِ، وَلَا يُجِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَى مَا لَا يُحْصَى كَثْرَةُ كِتَابَاتِهَا وَسُنَّتِ.

وَحَاشَا حَبْرَ الْأُمَّةِ، وَتُرْجَمَانَ الْقُرْآنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ ذَاكَ

(١)- صحيح البخاري برقم (٦٩٢٢)، وطرفه برقم (٣٠١٧)، ط: (العصرية).

(٢)- وذكره في (منهاج سنته) (٥٣٦/٧) ط: (الدكتور محمد رشاد سالم).

الْمَقَالِ (١).

وَقَدْ كَانَ أَتْبَعَ لِابْنِ عَمِّهِ مِنْ ظِلِّهِ، مُؤْتَمًّا بِهِ، مُجَاهِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، مُقْتَدِيًا بِأَثَرِهِ، مُتَّبِعًا لِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ: «كُنَّا إِذَا أَتَانَا الثَّبْتُ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ نُعْدِلْ بِهِ»، أَخْرَجَهُ الْمُحَدِّثُ الْكَبِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢).

وَالْقَائِلُ: «إِذَا حَدَّثَنَا ثِقَّةٌ عَنْ عَلِيٍّ بِمُتِيًّا لَمْ نَتَجَاوَزْهَا»، أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحِ الْبَارِي) فِي (الْجُزْءِ السَّابِعِ) (٣)، قَالَ فِيهِ: «بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ». وَرُجُوعُهُ إِلَيْهِ فِي الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ، وَرُجُوعُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِ مَعْلُومٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَمِمَّا تَوَاتَرَ: «لَوْلَا عَلِيٌّ هَلَكَ عُمَرُ» (٤).

(١)- على أن هذا الاعتراض المروي عن ابن عباس إنما هو من رواية عكرمة البربري الخارجي، وسنذكر شيئاً مما نقله عنه الحافظ الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (٢٠/٥) في ترجمته -بتصرف يسير-؛ لتقف على حقيقة الأمر في حاله. «قَالَ ابْنُ هَيْعَةَ: وَكَانَ يُحَدِّثُ بِرَأْيِ نَجْدَةَ الْخُرُورِيِّ، وَأَتَاهُ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ جَاءَ الْحَيْثُ. قَالَ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: قَدِمَ عِكْرَمَةُ مِصْرَ، وَتَزَلَّ هَذِهِ الدَّارَ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَالْحَوَارِجُ الَّذِينَ بِالْمَغْرِبِ عَنْهُ أَخَذُوا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ عِكْرَمَةُ يَرَى رَأْيَ نَجْدَةَ الْخُرُورِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ مَالِكٌ عِكْرَمَةَ -يَعْنِي فِي (الْمَوْطَأِ) - قَالَ: لِأَنَّ عِكْرَمَةَ كَانَ يَتَّجِلُّ رَأْيَ الصُّفَرِيَّةِ..... إلخ كلام الذهبي.

(٢)- في الاستيعاب (٣/١١٠٤) ط: (دار الجيل).

(٣)- عن طبقات ابن سعد. انظر الفتح (٧/٩٢) ط: (دار الريان)، وفي (٧/٩٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٤)- قال السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في (العواصم والقواصم) (١/٢٨٥): «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ»، وَقَالَ أَيْضًا (١/٤٤٤): «أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». انظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ج ٢/١٥٧ ط ٢، ج ٢/١٦٩ ط ٣.

قلت: وكان الخلق يحتاجون إلى علم عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حتى قال عمر: «أَه مِنْ مُعْضَلَةٍ لَيْسَ هَذَا أَبُو حَسَنِ». أفاده ابن الجوزي الحنبلي في كتاب (التبصرة). وقال الحافظ المناوي في (فيض القدير شرح الجامع الصغير) (٣/٤٦٦): «وَقَدْ شَهِدَ لَهُ بِالْأَعْلَمِيَّةِ الْمُوَافِقُ وَالْمُخَالَفُ، وَالْمُعَادِي وَالْمُخَالَفُ،...، وَقَدْ كَانَ أَكْبَرُ الصَّحْبِ يَعْتَرِفُونَ لَهُ بِذَلِكَ، وَكَانَ عُمَرُ يُسْأَلُهُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ،...، وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّدُ مِنْ قَوْمٍ لَيْسَ هُوَ فِيهِمْ حَتَّى أَمْسَكَهُ عِنْدَهُ، وَلَمْ يُولِّهِ شَيْئًا مِنَ الْبُعُوثِ؛ لِمُسَاوَرَّتِهِ فِي الْمَشْكِلِ».

وَمَا يُحَقِّقُ وَضَعَ هَذَا الْمَقَالِ الْمُصْطَنَعِ: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ هَمَّ بِتَحْرِيقِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عِنْدَ الْكَافَةِ^(١)، وَهُوَ لَا يَهْمُ إِلَّا بِالْجَائِزِ؛ لِلْعِصْمَةِ.

وَقَدْ أَحْرَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ يُؤْتَى كَمَا تُؤْتَى الْمَرْأَةُ بِأَمْرِ أَبِي بَكْرٍ، بَعْدَ أَنْ اسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِإِحْرَاقِهِ. رَوَاهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ (الدَّاءِ وَالِدَوَاءِ)^(٢)، وَقَالَ: «ثَبَّتَ» ذَلِكَ.

وروى ابن أبي الدنيا في كتابه (مقتل علي) عليه السلام (ص/ ٩١) بإسناده عن سماك بن حرب أن عمر كان يقول لعلي بن أبي طالب -عندما يسأله من الأمر فيفرجه عنه-: «لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ»، وروى ابن عبد البر في (الاستيعاب) (١١٠٢/٣) عن سعيد بن المسيب، قال: «كَانَ عُمَرُ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ مُعْضَلَةِ لَيْسَ لَهَا أَبُو حَسَنِ. وَقَالَ فِي الْمَجْنُونَةِ الَّتِي أَمَرَ بِرَجْمِهَا، وَفِي النَّبِيِّ وَضَعَتْ لَيْسَتَهُ أَشْهُرًا، فَأَرَادَ عُمَرُ رَجْمَهَا - فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ وَتَلْتُونَ شَهْرًا...﴾ الْحَدِيثُ. وَقَالَ لَهُ: (إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الْمَجْنُونِ...) الْحَدِيثُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: لَوْلَا عَلِيُّ هَلَكَ عُمَرُ»، وروى في (طبقات الفقهاء) لابي إسحاق الشيرازي، هدّبه ابن منظور (ص/ ٤٢) عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع أصحاب النبي ﷺ ليستشيرهم، وفيهم علي، فقال: «قُلْ فَأَنْتَ أَعْلَمُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ»، حتى قال النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) (٣٤٦/١): «وَسُؤَالُ كِبَارِ الصَّحَابَةِ لَهُ، وَرُجُوعُهُمْ إِلَى فِتَاوِيهِ وَأَقْوَالِهِ فِي السَّمَاوَاتِ الْكَثِيرَةِ، وَالْمَسَائِلِ الْمُعْضَلَاتِ مَشْهُورٌ».

قال الحافظ المناوي في (فيض القدير) (٤٧/٣): «وَأَخْرَجَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ذُكِرَ لِعَطَاءٍ أَكَانَ أَحَدًا مِنَ الصَّحْبِ أَفْقَهُ مِنْ عَلِيٍّ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ الْحَرَّائِيُّ: قَدْ عَلِمَ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ أَنَّ فَهْمَ كِتَابِ اللَّهِ مُنْحَصَرٌّ إِلَى عِلْمِ عَلِيٍّ، وَمَنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ عَنِ الْبَابِ، الَّذِي مِنْ وَرَائِهِ يَرْفَعُ اللَّهُ عَنِ الْقُلُوبِ الْحِجَابَ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ الْيَقِينُ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ بِكُشْفِ الْعِطَاءِ». انظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ج ٢/ ٦٠١ ط ٢، ج ٢/ ٧١١ ط ٣.

(١) - روى البخاري برقم (٦٤٤)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٨١)، وغيرهما عنه ﷺ أنه قال: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ، فَيُحَطَّبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ يُؤْتَمُّهُمْ...)).

(٢) - كتاب (الداء والدواء) (ص/ ٢٦٢)، ط: (دار ابن الجوزي)، وقال المحقق هناك: «رواه الأَجْرِيُّ فِي (تَحْرِيمِ الْوَاوِطِ) (رَقْمُ ٢٩)، وَالْبِيهَقِيُّ فِي (السَّنَنِ) (٨/ ٢٣٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي (الْمَحَلِّيِّ) (٣٨٠/ ١١)».

وعزاه الحافظ السيوطي في (جمع الجوامع) (مسند علي) عليه السلام (١٤٢/١٣) رقم (٦١٦٤) ط: (دار الكتب العلمية) إلى ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي)، وابن المنذر، وابن بشران، (والسنن

مَعَ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ التَّحْرِيقِ فَهُوَ مَحْضُوصٌ بِحَبْرِ تَحْرِيقِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ
 صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ فَعَلَ مَا يَرْتَبُو عَلَى فِعْلِهِمْ مِنْ بَابِ الْأُولَى.
 وَهَذَا مَا يُبَيِّنُ لَكَ - إِنْ كُنْتَ ذَا نَظَرٍ ثاقِبٍ - أَنَّ فِي الصَّحاحِ مَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ،
 كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ ذَوُوا الاجْتِهَادِ وَالتَّحْقِيقِ، لَا أَرَبَابُ الْمُتَابَعَةِ وَالتَّقْلِيدِ.
 وَقَدْ انْتَقَدَ الدَّارَ قُطْنِي عَلَى البُخَارِيِّ مَا تَبَيَّ حَدِيثُهُ، وَصَرَّحَ ابْنُ حَزْمٍ بِوَضْعِ
 بَعْضِ أَحَادِيثِ فِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.
 وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ البَحْثَ فِي هَذَا فِي كِتَابِ (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(١)، وَاللَّهُ وَليُّ
 التَّوْفِيقِ.

امن هم الرافضتا

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (صَفْحِ / ٣٥): «وَأَمَّا لَفْظُ الرَّافِضَةِ فَهَذَا اللَّفْظُ أَوَّلُ مَا ظَهَرَ
 فِي الْإِسْلَامِ لَمَّا خَرَجَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي أَوَائِلِ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ فِي خِلَافَةِ
 هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَاتَّبَعَهُ الشَّيْعَةُ فَسُئِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَوَلَّاهُمَا وَتَرَحَّمَ
 عَلَيْهِمَا فَرَفَضَهُ قَوْمٌ فَقَالَ: رَفَضْتُمُونِي رَفَضْتُمُونِي، فَسُمُوا الرَّافِضَةَ.
 فَالرَّافِضَةُ تَتَوَلَّى أَخَاهُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، وَالزَّيْدِيَّةُ يَتَوَلَّوْنَ زَيْدًا، وَيُنْسَبُونَ
 إِلَيْهِ، وَمَنْ حَبِئْتِذْ انْقَسَمَتِ الشَّيْعَةُ: إِلَى زَيْدِيَّةٍ، وَرَافِضَةٍ إِمَامِيَّةٍ...» إلخ.
 قُلْتُ: وَكَيْفَهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ بِهَذَا تَخْرُجُ الزَّيْدِيَّةُ عَنِ اسْمِ الرَّفِضِ نَقْلُوهُ إِلَى
 مَعْنَى آخَرَ؛ لِيَعْمَ الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالُوا: الرَّافِضِيُّ: مَنْ يُفْضَلُ عَلَيَّا عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا
 صَرَّحَ بِذَلِكَ الذَّهَبِيُّ تَلْمِيزُ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمَا.

الكبرى) للبيهقي.

(١) - (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط ١/١/١٩٠ - ٤٥٧)،
 (ط ١/٢/٢٥٣ - ٥٠١)، (ط ١/٣/٣٩٢).

بَلْ جَعَلَ بَعْضُهُمْ تَفْضِيلَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عُثْمَانَ أَوَّلَ دَرَجَةٍ مِنَ الرَّفْضِ .
 وَلَمْ يُبَالِ بِكَوْنِ ذَلِكَ خِلَافَ الْحَقِيقَةِ، وَخِلَافَ مَوْضُوعِ الرَّفْضِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ،
 وَلَا بِكَوْنِهِ سَيَدْخُلُ فِيهِ أَعْيَانُ الصَّحَابَةِ الْأَبْرَارِ كَعَمَارٍ، وَسَلْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ،
 وَخَبَّابٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَالْمِقْدَادِ، وَجَابِرٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ نَقَلَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ
 أَنَّهُمْ كَانُوا يُفَضِّلُونَهُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (الْجُزْءِ السَّابِعِ) مِنْ (فَتْحِ الْبَارِي) ^(١):
 «رَوَى الْبَرَّارُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيٌّ
 بْنُ أَبِي طَالِبٍ» رِجَالُهُ مُؤْتَقُونَ». انتهى.

وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا لَدَيْهِمْ جَمِيعًا ^(٢)؛ إِذْ قَوْلُهُ: «كُنَّا» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ،
 وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ؛ إِذْ أوردَهُ مَوْرِدَ الْاِحْتِجَاجِ.

وَالْكَلَامُ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: كُنَّا وَكَانُوا، مَعْلُومٌ فِي الْأُصُولِ ^(٣).
 وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الاسْتِيعَابِ) ^(٤): «وَرَوَى عَنْ سَلْمَانَ، وَأَبِي ذَرٍّ،
 وَالْمِقْدَادِ، وَخَبَّابٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
 طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ، وَفَضَّلَهُ هَؤُلَاءِ عَلَى غَيْرِهِ».
 وَغَيْرُ ذَلِكَ بِمَا لَا يَسَعُهُ الْمَقَامُ ^(٥).

وَسَيَدْخُلُ فِيهِ ^(٦) أَيْضًا جَمِيعُ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَعْلُومُ مِنْ
 مَدَاهِبِهِمْ بَيْنَ الْأُمَّةِ، بَلْ سَيَدْخُلُ فِيهِ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَاشَاؤُهُ -، وَإِنْ كَانَ
 غَيْرَ مَقْصُودٍ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْكُلِّ فِي أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا تُحْصَى وَلَا تُحْصَرُ.

(١)- انظر: (فتح الباري) (ط ٧٢/٧/١) ط (دار الريان)، و(ط ٧٢/٧/٢) ط (دار الكتب العلمية).

(٢)- أي الصحابة.

(٣)- انظر (توضيح الأفكار) لابن الأمير (شرح تنقيح الأنظار) لابن الوزير (١/٢٧٣).

(٤)- وفي (٣/١٠٩٠).

(٥)- وقد تقدّم استيفاء البحث في هذا في الكلام مع ابن حجر العسقلاني.

(٦)- أي تعريف الرافضة عند الشيخ وأضرابه. تمت من المؤلف (ع).

فَهَذَا مُقْتَضَى أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَهُوَ تَعْيِيرٌ عَنْ لِسَانِ حَالِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (صَفْح / ٣٤) فِي تَفْسِيمِ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ دَمَّهِمْ ذَلِكَ الدَّمَّ الشَّيْبَعِ عَلَى وَجْهِ التَّعْمِيمِ مَا لَفْظُهُ: «وَالثَّانِيَةُ: السَّابَّةُ. إِلَى قَوْلِهِ: وَالثَّلَاثَةُ: الْمُفْضَلَةُ، الَّذِينَ يُفَضِّلُونَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ...» إلخ. هَذَا كَلَامُهُ فِي (الْمُتَاوَى).

[اسم الشيعة]

وَأَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُخَالِفِينَ لَا يَرَالُونَ يَدُومُونَ الشَّيْعَةَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَيَجْعَلُونَ اسْمَ الشَّيْعَةِ اسْمَ دَمٍّ، وَهُوَ خِلَافٌ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ [اللَّهُ] تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْ شَيْعَتِهِ لِإِبْرَاهِيمَ﴾ [الصفحات]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَسْتَعِثُّهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ [القصص ١٥]، فَقَدْ قَابَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ الشَّيْعَةِ وَالْأَعْدَاءِ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَيْعَةِ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهُوَ مِنْ عَدُوِّهِمْ. وَهَذَا عَارِضٌ وَلَهُ بَحْثٌ.

وَهَذِهِ الْأَبْحَاثُ قَدْ اسْتَوْفَيْتُهَا فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ) ^(١)، وَأَوْصَحْتُ هُنَالِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا فِيهِ ذِكْرِي لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

[ابحث في اعتراف ابن تيمية بأصل تسمية الروافض]

هَذَا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَرَفَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِأَصْلِ تَسْمِيَةِ الرَّوَافِضِ، وَأَنَّ الَّذِي سَمَّاهُمْ بِهِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ سَمَّاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ رَفَضُوهُ. وَمَنْ يَنْقُلُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ أَنَّهُ جَرَى لِلتَّفْضِيلِ أَوْ التَّقْدِيمِ أَوْ الْإِمَامَةِ أَيُّ ذِكْرٍ، وَلَا نَقْلَ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا نَقَلُوا إِلَيْهِ اسْمَ الرَّفِضِ.

وَاعْتَرَفَ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الزَّيْدِيَّةِ، وَاعْتَرَفَ بِعِلْمِهِمْ وَصِدْقِهِمْ

(١) - (لوامع الأنوار) (ط ١ / ١ / ٢٠٧)، (ط ٢ / ١ / ٢٧٤)، (ط ٣ / ١ / ٤٣١).

وَشَجَاعَتِهِمْ، حَيْثُ قَالَ فِي (الْجُزْءِ الثَّانِي) مِنَ (الْمِنْهَاجِ) (صَفْح/ ٦٧) (١):
 «وَإِنَّمَا سُمُّوا رَافِضَةً لَمَّا خَرَجَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَيْنِ بِالْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ،
 فَسَأَلَهُ الشَّيْخَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمَا فَرَفَضَهُ قَوْمٌ. فَقَالَ: رَفَضْتُمُونِي
 رَفَضْتُمُونِي، فُسِّمُوا رَافِضَةً، وَتَوَلَّاهُ قَوْمٌ فُسِّمُوا زَيْدِيَّةً؛ لِانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ، وَمِنْ
 حَيْثُ انْقَسَمَتِ الشَّيْخَةُ إِلَى: رَافِضَةِ إِمَامِيَّةٍ، وَزَيْدِيَّةٍ. إِلَى قَوْلِهِ: فَالزَيْدِيَّةُ حَيْرٌ مِنَ
 الرَّافِضَةِ: أَعْلَمُ وَأَصْدَقُ وَأَزْهَدُ وَأَشْجَعُ». انتهى المراد.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَيْضًا فِي (الْجُزْءِ الْأَوَّلِ) مِنَ (الْمِنْهَاجِ) (صَفْح/ ٢١) (٢):
 «لَفِظَ الرَّافِضَةِ إِنَّمَا ظَهَرَ لَمَّا رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَيْنِ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ،
 وَقِصَّةُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَيْنِ كَانَتْ بَعْدَ الْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ، سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ،
 أَوْ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي آخِرِ خِلَافَةِ هِشَامٍ.
 قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ (٣): قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ: قُتِلَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَيْنِ بِالْكُوفَةِ
 سَنَةَ (اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ)، وَصَلِبَ عَلَى خَشْبَةٍ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْبَيْتِ،
 وَعُلَمَائِهِمْ، وَكَانَتِ الشَّيْخَةُ تَنْتَحِلُهُ.

قال -أي الشيخ ابن تيمية-: وَمِنْ زَمَنِ خُرُوجِ زَيْدٍ افْتَرَقَتِ الشَّيْخَةُ إِلَى:
 رَافِضَةٍ، وَزَيْدِيَّةٍ، فَإِنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمَا رَفَضَهُ قَوْمٌ،
 فَقَالَ [لَهُمْ]: رَفَضْتُمُونِي، فُسِّمُوا رَافِضَةً؛ لِرَفْضِهِمْ إِيَّاهُ، وَسَمِيَ مَنْ لَمْ يَرَفُضْهُ مِنَ
 الشَّيْخَةِ زَيْدِيًّا؛ لِانْتِسَابِهِمْ إِلَيْهِ، وَلَمَّا صُلِبَ كَانَتِ الْعُبَادُ تَأْتِي إِلَى خَشْبَتِهِ بِاللَّيْلِ
 فَيَتَعَبَّدُونَ عِنْدَهَا... إِلَى آخِرِهِ. وَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «كَانَتِ الْعُبَادُ تَأْتِي» إلخ (٤).

(١)- وفي (٢/ ٩٦) ط: (مؤسسة قرطبة).

(٢)- وفي (١/ ٣٤)، ط: (مؤسسة قرطبة).

(٣)- (١/ ٣٥).

(٤)- وقال أبو حاتم ابن حبان في كتابه (مشاهير علماء الأمصار) (ص/ ١٠٤) في ترجمة الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام: «وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَعِبَادِهِمْ، قُتِلَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَصَلِبَ عَلَى خَشْبَةٍ، فَكَانَ الْعُبَادُ يَأْوُونَ إِلَى خَشْبَتِهِ بِاللَّيْلِ يَتَعَبَّدُونَ عِنْدَهَا، وَبَقِيَ ذَلِكَ الرَّسْمُ عِنْدَهُمْ

وَالْأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ زَيْدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الَّذِي سَمَّاهُمُ الرَّافِضَةَ؛ لِأَنَّهُمْ رَفَضُوهُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي السَّبَبِ الَّذِي لِأَجْلِهِ رَفَضُوهُ، وَلَمْ يَنْقُلْ نَاقِلٌ، وَلَا رَوَى رَاوٍ أَنَّهُ جَرَى لِلتَّقْدِيمِ، أَوْ لِتَفْضِيلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى بَعْضٍ ذِكْرٌ.

فَنَقُلُ اسْمَ الرَّفِضِ إِلَى مَنْ قَدَّمَ أَوْ فَضَّلَ مُجَرَّدُ افْتِرَاءٍ وَزُورٍ، وَتَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَرَمِي أَتْبَاعُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخُلَصِ أَوْلِيَائِهِ وَأَنْصَارِهِ بِهَذَا الْاسْمِ الَّذِي سَمَى بِهِ أَعْدَاءُهُ بُهْتَانُ عَظِيمٍ، وَإِجْرَامٌ جَسِيمٌ، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء].

(بحث في التوسل)

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزء الثاني) مِنَ (الفتاوى) (صفحة / ١٥٠) (الطبعة الأولى) سَنَةَ ١٣٨١ هـ) ^(١): «وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الْخَافِضُ فِي كِتَابِ (دَلَائِلِ السُّبُوتِ)، وَمِنْ طَرِيقِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ^(٢)، حَدَّثَنَا: أَحْمَدُ بْنُ رِشْدِينَ، حَدَّثَنَا: أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْفَهْرِيِّ، حَدَّثَنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(٣) الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَمَّا أَصَابَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: يَا رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِلَّا غَفَرْتَ لِي، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: وَمَا مُحَمَّدٌ؟ وَمَنْ مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّكَ لَمَّا أَمَّمْتَ خَلْقِي رَفَعْتَ رَأْسِي إِلَى عَرْشِكَ فَإِذَا عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ

بَعْدَ أَنْ حَدَرَ عَنْهَا حَتَّى قَلَّ مَنْ قَصَدَهَا لِحَاجَةِ فَدَعَا اللَّهُ عِنْدَ مَوْضِعِ الْخَشَبَةِ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ».

(١) - وهو في (٢/ ٩٥)، من الطبعة الثالثة (١٤٢٦ هـ)، ط: (دار الوفاء).

(٢) - الطبراني. تمت. من المؤلف (ع).

(٣) - في الطبعة الأولى من (مجمع الفوائد): عبدالله بن سليمان المدني، والتصويب من (مجموع الفتاوى).

أَكْرَمُ خَلْقِكَ عَلَيْكَ؛ إِذْ قَرَنْتَ اسْمَهُ مَعَ اسْمِكَ. فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ عَفَرْتُ لَكَ، وَهُوَ
 آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، وَلَوْلَاهُ مَا خَلَقْتُكَ))»^(١) إِلَى آخِرِهِ.
 قُلْتُ: وَفِي هَذَا رَدُّ صَرِيحٍ مُفْهِمٍ لِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ مَعْنَى مَا وَرَدَ مِنَ التَّوَسُّلِ هُوَ
 التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ^(٢).

وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنَ التَّوَسُّلِ الْبَاطِلِ، الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَالَّذِي هُوَ خِلَافُ
 الْمَنْطُوقِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ التَّلْيِيسَ بِهِ عَلَى مَنْ لَا قَدَمَ لَهُ رَاسِخٌ، أَمَّا هَذَا الْخَبْرُ
 فَلَا يَتَّصِرُ ذَلِكَ فِيهِ بِحَالٍ؛ إِذْ هُوَ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَهُوَ أَبْلَغُ وَأَدْخُلُ مِنَ التَّوَسُّلِ
 بِالْمَوْتِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْوِهِمْ؛ إِذْ قَدْ وُجِدُوا.

(١) - وله شاهدٌ يتقوى به ويعتضد، وهو ما ذكره ابن تيمية في (الفتاوى) (١٥٠/٢) من الطبعة
 الأولى، وهو في (٢/٩٥) من (طبعة دار الوفا)، قال: «قَدْ رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بَشْرَانَ مِنْ طَرِيقِ
 الشَّيْخِ أَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجُوزِيِّ فِي (الوفا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَى ﷺ): حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ
 عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ صَالِحٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانِ الْعَوْقِيِّ، ثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ [كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ: وَالصَّوَابُ: بِدَلِيلٍ] بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سُفْيَانَ [كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ: بِنِ شَقِيقٍ]، عَنْ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ قَالَ: ((لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَاسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ
 سَمَوَاتٍ وَخَلَقَ الْعَرْشَ: كَتَبَ عَلَى سَاقِ الْعَرْشِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَخَلَقَ اللَّهُ
 الْجَنَّةَ الَّتِي أَسْكَنَهَا آدَمَ وَحَوَاءَ فَكَتَبَ اسْمِي عَلَى الْأَبْوَابِ وَالْأُورَاقِ وَالْقِيَابِ وَالْحَيَامِ وَآدَمَ بَيْنَ
 الرُّوحِ وَالْجَسَدِ، فَلَمَّا أَحْيَا اللَّهُ تَعَالَى نَظَرَ إِلَى الْعَرْشِ فَرَأَى اسْمِي فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَيِّدٌ وَلَدِكَ،
 فَلَمَّا غَرَّهَا الشَّيْطَانُ تَابًا وَاسْتَشْفَعًا بِاسْمِي إِلَيْهِ)). قال الحافظ السيّد عبد الله الغماري في (الرد
 المحكم المتين) (ص/١٣٩): «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ قَوِي، وَهُوَ أَقْوَى شَاهِدٍ وَقَفْتُ عَلَيْهِ لِحَدِيثِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي (سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ) (٤٣١/١٣): «هَذَا حَدِيثٌ
 صَالِحٌ السَّنَدِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (الإصابة) (٦/٢٤٠): «وَهَذَا سَنَدٌ قَوِي». وَرَوَى
 الْحَاكِمُ فِي (المستدرک) رَقْمَ (٤٢٠٩) بِسَنَدِهِ إِلَى مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
 مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ قَالَ: ((وَأَدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ)). قَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَقَالَ
 الذَّهَبِيُّ فِي (التلخيص): «صَحِيحٌ».

(٢) - أي طلب الدعاء من النبي ﷺ. تمت من المؤلف الإمام رحمة الله تعالى ورضوانه عليه.

وَقَالَ أَيضًا فِي (الجزء الثالث) (ص/ ١٧٦) (١) فِي سِيَاقِ حُقُوقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَفْظُهُ: «وَكَذَلِكَ مِمَّا يُشْرَعُ: التَّوَسُّلُ بِهِ فِي الدُّعَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ» (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ شَخْصًا أَنْ يَقُولَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتَوَسَّلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضِيَهَا، اللَّهُمَّ فَسَمِّعْهُ فِي)) «إِلخ».

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ أَيضًا فِي التَّوَسُّلِ بِذَاتِهِ ﷺ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الْمَكَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَتَصْرِيحٌ مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَمْنَعُونَهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ، وَيَتَأَوَّلُونَ نَحْوَ هَذَا الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ بِخِلَافِ حَقِيقَتِهِ مَخَالِفُونَ لِصَرِيحِ السُّنَنِ الشَّرِيفَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي هَذَا الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ، وَمَخَالِفُونَ لِلشَّيْخِ الَّذِي هُوَ عُمَدَتُهُمْ، وَعَلَيْهِ يُعَوَّلُونَ.

هَذَا وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ الشَّرِيفِ، وَالْكَلامَ عَلَى التَّوَسُّلِ فِي أَوَاخِرِ (شَرْحِ الزُّلْفِ) (صفحة ١٦٤ - الطبعة الأولى)، وَفِي (الثانية - ص ٢٥٠)، وَ(الثالثة - ص ٣٤٧) (٣).

نَعَمْ، وَفِي قَوْلِهِ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْخ: التَّصْرِيحُ بِبَدَاءِ الْغَائِبِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمِيِّ بِحَالٍ، فَتَدَبَّرْ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) (٤)، وَ(الْأَوْسَطِ) (٥)، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَافِظُ،

(١) - وهو في طبعة (دار الوفاء) (١٧٢/٣).

(٢) - سنن الترمذي، رقم (٣٥٧٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ». وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صَحِيحِ سَنَّ التِّرْمِذِيِّ) (٣/٤٦٩)، ط: (مكتبة المعارف).

(٣) - وَفِي (ط ٤/ص ٣٥٨).

(٤) - المعجم الكبير (٢٤/٣٥١)، رقم (٨٧١).

(٥) - المعجم الأوسط (١/٦٧)، رقم (١٨٩).

وَصَحَّحُوهُ^(١) عَنْ أَنَسٍ^(٢)، قَالَ: «لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهَا فَقَالَ: ((رَحِمَكِ اللَّهُ يَا أُمِّي بَعْدَ أُمِّي...))» - وَذَكَرَ ثَنَاءَهُ عَلَيْهَا، وَتَكْفِينَهَا بِبُرْدِهِ -.

قَالَ: «ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلَامًا أَسْوَدَ يَخْفُرُونَ، فَحَفَرُوا قَبْرَهَا فَلَمَّا بَلَغُوا اللَّحْدَ حَفَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاضْطَجَعَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، اغْفِرْ لَأُمِّي فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، [وَلَقْنَهَا حُجَّتَهَا]، وَوَسَّعْ عَلَيْهَا مُدْخَلَهَا بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي))».

وَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الصَّغِيرِ)^(٣)، وَالْحَاكِمِ^(٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٦)

(١) - عَلَى شَرَطِ ابْنِ حِبَانَ وَالْحَاكِمِ.

(٢) - وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي (الْحَلِيَّةِ) (١٢١/٣). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) (٢٥٧/٩): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) وَ(الْأَوْسَطِ)، وَفِيهِ زَوْجُ بْنُ صَالِحٍ، وَثِقَةُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ رِجَالٌ الصَّحِيحِ». قُلْتُ: قَالَ السَّيِّدُ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ الصَّدِيقُ الْحَسَنِيُّ فِي كِتَابِهِ (اتِّحَافِ الْأَذْكِيَاءِ) (ص/١١): «زَوْجُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِي فِي (الضَّعْفَاءِ)، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: ضَعِيفٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ: وَقَالَ الْحَاكِمُ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ، عَلَى أَنَّ ضَعْفَهُ خَفِيفٌ عِنْدَ مَنْ ضَعَّفَهُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ، وَلِذَا عَبَّرَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ بِمَا يَفِيدُ خَفْفَةَ الضَّعْفِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ مَارَسَ كِتَابَ الْفَنِّ، فَالْحَدِيثُ لَا يَقِلُّ عَنِ رَتْبَةِ الْحَسَنِ، بَلْ هُوَ عَلَى شَرَطِ ابْنِ حِبَانَ: صَحِيحٌ». وَقَالَ فِي (الرَّدِّ الْمُحْكَمِ الْمَتِينِ) (ص/١٩٤): «فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَى رَأْيِ ابْنِ حِبَانَ وَالْحَاكِمِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى شَرَطِهَا، وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ الدَّارِقُطَنِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لَكِنَّ ضَعْفَهُ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ، وَلَيْسَ بِضَعْفٍ شَدِيدٍ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يُضَعَّفَا (زَوْحًا) بِمَا يَفْتَضِي تَرْكَ رَوَايَتِهِ، بَلْ عِبَارَاتُهُمَا فِي تَضْعِيفِهِ تُعْتَبَرُ مِنَ الْعِبَارَاتِ الْخَفِيفَةِ فِي الْجُرْحِ، يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ الْحَافِظِ الْهَيْثَمِيِّ الَّذِي تَقْلَنَاهُ أَنْفَاءً: (وَفِيهِ ضَعْفٌ)؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ تَفِيدُ قِلَّةَ الضَّعْفِ وَخَفْفَتَهُ كَمَا يُعْلَمُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ».

(٣) - (المعجم الصغير) (١٨٢/٢) رقم (٩٩٢)، ورواه في (الأوسط) (٣١٣/٦) رقم (٦٥٠٢).

(٤) - (المستدرک) للحاکم (٦٧٢/٢)، رقم (٤٢٢٨)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ».

(٥) - (الْحَلِيَّةِ) لِأَبِي نُعَيْمٍ (٥٣/٩) مُخْتَصَرًا، وَعِزَاهُ إِلَيْهِ السِّيُوطِيُّ فِي (الدَّرِّ) (٣١٣/١) ط: (هَجْر).

(٦) - (دلائل النبوة) للبيهقي (٤٨٨/٥). قلت: ورواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٤٣٦/٧) -

(٤٣٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي كِتَابِ (الشَّرِيعَةِ)، بِرَقْمِ (٩٥٦)، وَنَحْوَهُ بِرَقْمِ (٩٥٠). وَانظُرْ (الدَّرِّ

المشور) للحافظ السيوطي (٣١٣/١) ط: (هَجْر).

مِنْ تَوْسَلِ آدَمَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

هَذَا، قَالَ الْأَمِيرُ فِي (تَأْنِيسِ الْغَرِيبِ)^(١): «وَأَخْرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي فَصَائِلٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ، وَقَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ وَهَبَ أَجْرَهُ لِلْأَمْوَاتِ أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ)».

قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَّضَا بِسَنَدِ آبَائِهِ بِلَفْظِهِ^(٢).
وَأَخْرَجَهُ الرَّافِعِيُّ^(٣) عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِهِ^(٤).

[قَالَ]: وَأَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ سَعْدُ بْنُ عَلِيٍّ [الزَّنْجَانِيُّ]^(٥) فِي فَوَائِدِهِ^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ثُمَّ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿الْهَيْكُمُ التَّكْوِينُ﴾، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي جَعَلْتُ نَوَابَ

(١) - (تأنيس الغريب) (مخ) للسيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني.

وانظر: (شرح الصدور) للسيوطي (ص/ ٣١١) ط: (دار المدني)، و(ص/ ٤١٨) ط: (مؤسسة الإيمان، ودار الرشيد).

(٢) - صحيفة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام (ص/ ٤٤٥) المطبوعة مع مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.

(٣) - (التدوين في أخبار قزوين) للرافعي (٢/ ٢٩٧).

(٤) - ورواه الديلمي في (مسند الفردوس)، كما حكاه عنه المحب الطبري في (غاية الأحكام) (٤/ ٣٩)، والسخاوي في (الفتاوى الحديشية) (ص/ ١٩٢)، ورواه أيضاً: الدارقطني، كما حكاه عنه المحب الطبري في (غاية الأحكام) (٤/ ٣٩)، ورواه: الخلال الحنبلي في (فضائل سورة الإخلاص) (مخ)، والسلفي كما حكاه عنه القرطبي في (التذكرة) (١/ ٩٧)، ورواه القاضي أبو يعلى، كما حكاه عنه السخاوي (ص/ ١٩٢)، وابن المظفر الحنبلي في (كتاب انتفاع الأموات) (ص/ ٦١).

(٥) - أفاد الذهبي في (السير) (١٨/ ٣٨٥) أنه: أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني، الصوفي. ولد: سنة ثمانين وثلاث مائة تقريباً. حدث عنه: أبو بكر الخطيب - وهو أكبر منه - وأبو المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني. توفي أول سنة إحدى وسبعين وأربع مائة، وله تسعون عاماً.

(٦) - انظر: (شرح الصدور) للسيوطي (ص/ ٣١١).

مَا قَرَأْتُ مِنْ كَلَامِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، كَانُوا لَهُ شُفَعَاءَ إِلَى اللَّهِ)).

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الْعَزِيزِ صَاحِبُ الْحَلَالِ^(١) بِسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ (يس) خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهِمْ حَسَنَاتٌ))^(٢).

قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ^(٣)، وَفِي (الإحياء) لِلغزالي^(٤)، وَ(العاقبة) لِعَبْدِ الْحَقِّ^(٥) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرَأُوا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَاجْعَلُوا ذَلِكَ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ؛ فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ^(٦).

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزء الأول) مِنْ (الفتاوى) (ص/٢٠٩) (الطبعة الأولى)^(٧) مَا لَفْظُهُ: «وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ^(٨)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٩) عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَّمَ الْخَارِجَ إِلَى

(١) - انظر: (كتاب انتفاع الأموات) (ص/٦٢)، وكتاب (شرح الصدور) للسيوطي (ص/٣١٢).

(٢) - ورواه الثعلبي في تفسير (الكشف والبيان) (٨/١١٩)، وانظر (المغني) لابن قدامة (٣/٥١٩).

(٣) - (غاية الإحكام) للمحب الطبري (٤/٣٩)، وقال: «أخرجه الحافظ أبو منصور [عبد الله بن

الوليد] في جامع الدعاء الصحيح». وانظر: شرح الصدور (ص/٣١٢).

(٤) - (إحياء علوم الدين) للغزالي (٤/٤٧٦).

(٥) - عبد الحق الإشبيلي المالكي في كتابه (العاقبة في ذكر الموت). انظر: (التذكرة) للقرطبي

(٩٦/١)، شرح الصدور (ص/٣١٢).

(٦) - ورواه عن أحمد بن حنبل أيضاً القرطبي في (التذكرة) (١/٩٦)، وقال ابن قدامة الحنبلي في

(المغني) - وهو من أهم معتمدات الحنابلة في الفقه - (٣/٥١٨): «وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقَدْ

رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ اقْرَأُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،

ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ»، ونقلها أيضاً المرادوي الحنبلي في (الإنصاف) (٢/٥٥٩).

(٧) - وفي طبعة (دار الوفاء) (١/١٥٣).

(٨) - مسند أحمد رقم (١١٠٩٩)، ط: (دار الحديث)، تحقيق (حمزة الزين): وقال: «إسناده حسن».

(٩) - سنن ابن ماجه برقم (٧٧٨).

الصَّلَاةَ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: ((وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مُمْشَايَ هَذَا؛ فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَلَكِنْ خَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ))^(١).

قَالَ: فَإِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا فَحَقُّ السَّائِلِينَ عَلَيْهِ أَنْ يُجِيبَهُمْ، وَحَقُّ الْعَابِدِينَ لَهُ أَنْ يُبَيِّهُهُمْ، وَهُوَ حَقٌّ أَوْجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ لَهُمْ، كَمَا يُسْأَلُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي جَعَلَهُ سَبَبًا لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ. إِلَى قَوْلِهِ: فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: أَسْأَلُكَ بِكَذَا، نَوْعَانِ: فَإِنَّ الْبَاءَ قَدْ تَكُونُ لِلْقَسَمِ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْسَّبَبِ. فَقَدْ تَكُونُ قَسَمًا بِهِ عَلَى اللَّهِ، وَقَدْ تَكُونُ سُؤَالَ بِسَبَبِهِ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْقَسَمُ بِالْمَخْلُوقَاتِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْمَخْلُوقِ فَكَيْفَ عَلَى الْخَالِقِ؟.

وَأَمَّا الثَّانِي، وَهُوَ السُّؤَالُ بِالْمُعْظَمِ، كَالسُّؤَالِ بِحَقِّ الْأَنْبِيَاءِ، فَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ. فَنَقُولُ: قَوْلُ السَّائِلِ لِلَّهِ تَعَالَى: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فَلَانٍ وَفُلَانٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ بِجَاهِ فَلَانٍ، أَوْ بِحُرْمَةِ فَلَانٍ يَفْتَضِي أَنْ هُوَ لَاءٌ لَهُمْ عِنْدَ

(١) - ورواه الطبراني في كتاب (الدعاء) برقم (٤٢١)، وابن السنني في (عمل اليوم والليلة) برقم (٨٥)، والبغوي في (الجمعيات) برقم (٢١١٨)، وعزاه البوصيري في (الإتحاف) (١٦٧/٢) إلى أحمد بن مبيع، وقال: «رَوَاهُ ابْنُ حَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ». ورواه الحافظ الكبير ابن أبي شيبة في (المصنّف) رقم (٢٩٨١٢)، موقوفًا، تحقيق: (عَوَامَةُ) وقال المحقق بعد بحثٍ له في ترجيحه بين رفع الحديث أو وقفه: «وبهذا يُحْكَمُ بِتَرْجِيحِ رَفْعِ الْحَدِيثِ عَلَى وَقْفِهِ، لَا كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ [فِي] (العلل) لابنه (٢٠٤٨): الْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْوَاضِحِ مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ أَنْ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَالْمَوْقُوفُ كَالْمَرْفُوعِ. وَقَدْ حَسَّنَ الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثْمَةِ: الْحَافِظُ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ، أَدْخَلَهُ فِي جِزْتِهِ (النصيحة في الأدعية الصحيحة)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ شَيْخُ الْمُتَدْرِي، تَقَلَّ ذَلِكَ عَنْهُ فِي (الترغيب) (٤٥٨-٤٥٩)، وَالدِّمِطِيَّ فِي (المتجر الرابع) (١٣٢٥)، وَلَفْظُهُ: حَسَّنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْعِرَاقِيُّ فِي (تخریج الإحياء) (٣٢٣/١)، وَابْنُ حَبْرٍ فِي (نتائج الأفكار) (٢٧٢/١). انتهى.

اللَّهِ جَاءَهُ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ وَجَاءَةٌ وَحُرْمَةٌ، إِنْخِ كَلَامِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ غَرَضُ الْمُجِيزِينَ لِلتَّوَسُّلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ. فَأَصْحَابُ الشَّيْخِ الْمُدَّعُونَ لِمُتَابَعَتِهِ، الْمَانِعُونَ لِذَلِكَ، وَالْمُنْكَرُونَ عَلَى مَنْ أَجَازَهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ، بَلْ قَدْ يَبْلُغُ بِهِمُ الْحَالُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا: هُوَ مِنَ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، مُحَالِفُونَ لِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمُخَالِفُونَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي (الرِّسَالَةِ الصَّادِعَةِ بِالذَّلِيلِ)، وَفِي (شَرْحِ الرَّزْفِ) (صَفْح/ ١٦٤ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى)، وَ(الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ - صَفْح/ ٢٥٠)، وَ(الثَّلَاثَةُ - صَفْح/ ٣٤٧)^(١)، وَاللَّهُ وَبِيُّ التَّوْفِيقِ.

[ابحث في حديث: ((الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ))]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مبحث في الخبر النبوي: ((الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ))، وما في معناه من كتب المحدثين)

وَقَدْ اخْتَرْتُ النَّقْلَ عَنِ (الْبُخَارِيِّ) وَشَرْحِهِ (الْفَتْحِ)؛ لِكَوْنِهِمَا أَشْهَرَ كُتُبِ الْعَامَّةِ، وَهُوَ مُسْتَوْفَى مِنْ طُرُقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الشَّافِيِّ)^(٢)، وَ(شَرْحِ الْمَجْمُوعِ)^(٣)؛ إِذْ هُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْمَجْمُوعِ الشَّرِيفِ، وَ(الْجَامِعِ الْكَافِي)،

(١) - وفي (ط/٤/ص/٣٥٨).

(٢) - في كذا موضع من (الشافي)، منها (٤/٢٥٧).

(٣) - شرح مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام (١٧/٥) (تتمة الروض النضير) للسيد العباس بن أحمد. ط: (مكتبة المؤيد). ورواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في (كتاب تثبيت الإمامة)

و(نَهَجِ الْبَلَاغَةِ)^(١)، وَغَيْرِهَا.

وَفِيهِ: اعْتِرَافُ الْمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ ابْنِ حَجَرٍ لِأَيِّمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَمَنِ.
وَنَقْلُ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي (قُرَيْشٍ) إِلَّا مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ كَالْحَوَارِجِ.
وَفِيهِ: الرَّدُّ الْمُفْحِمُ عَلَى مَنْ يَتَسَدَّقُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى أَيْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي
مُقَدِّمَتِهِمُ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ بِمَنْصِبِ الْإِمَامَةِ.
غَايَةُ الْأَمْرِ: الْخِلَافُ فِي كَوْنِهَا فِي جَمِيعِ قُرَيْشٍ أَمْ فِي الْبَطْنَيْنِ، فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُ
هَؤُلَاءِ الْمُتَبَدِّعِينَ بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيَِّّةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ
مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الفصص: ٦٨]، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا
ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَآتَيْنَاهُمْ
مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾.

فِي الْبُخَارِيِّ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ
فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اِثْنَانِ))، وَقَدْ تُرْجِمَ بِلَفْظٍ: (بَابُ: الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ).
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (فَتْحِ الْبَارِيِّ) فِي (الجزء/ ١٣) (صفح/ ٢٣٠)، طبع
(١٣٨٧هـ)^(٢) (بمصر) مَا لَفْظُهُ:

«وَلَفْظُ التَّرْجَمَةِ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، وَأَبُو يَعْلَى، وَالطَّبْرَانِيُّ

(المطبوع ضمن مجموع كتبه ورسائله عليه السلام) (ص/ ١٩١).

(١) - (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (٩/ ٨٤).

(٢) - وهو في (الجزء ١٣/ صفح ١١٤) طبعة أخرى بالمكتبة السلفية، قال فيها: قام بإخراجه محب

الدين الخطيب. تمت من المؤلف (ع). وهو في (١٣/ ١٠١) من (الطبعة الأولى المدرية ببولاق -

سنة ١٣٠١هـ)، و(١٣/ ١٤٣) من طبعة (دار الكتب العلمية).

مِنْ طَرِيقِ سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ أَبُو الْمُنْهَالِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوْلَهُ: إِنِّي أَصْبَحْتُ سَاخِطًا عَلَى أَحْيَاءِ قُرَيْشٍ...، إِلَى قَوْلِهِ^(١): وَفِي آخِرِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ))، الْحَدِيثُ. إِلَى قَوْلِهِ: وَفِي لَفْظِ لِلطَّبْرَانِيِّ: ((الْأَيْمَةُ)) بَدَلُ ((الْأَمْرَاءُ)).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَفَعَهُ: ((أَلَا إِنَّ الْأَمْرَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ مَا أَقَامُوا ثَلَاثًا)) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ، وَالْبَزَارِيُّ، وَالْمُصَنِّفُ^(٢) فِي (التَّارِيخِ)، مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ: ((الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ مَا إِذَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا...)) الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي (التَّارِيخِ)، وَأَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ الْجَزْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ. وَلَهُ طُرُقٌ مُتَعَدِّدَةٌ عَنْ أَنَسٍ، مِنْهَا: لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ: ((إِنَّ الْمُلْكَ فِي قُرَيْشٍ)) الْحَدِيثُ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ هَذَا اللَّفْظَ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِلَفْظِ: ((الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ))، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ الْأَخِيرِ. ثُمَّ قَالَ فِي (صَفْحَ / ٢٣٥)^(٣) مَا لَفْظُهُ: فَإِنَّ بِالْبِلَادِ الْيَمِينِيَّةِ وَهِيَ النُّجُودُ مِنْهَا - أَيَّ صَنْعَاءَ وَصَعْدَةَ وَتَوَاحِيهَمَا - طَائِفَةٌ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، لَمْ تَزَلْ مَمْلُوكَةً تَلِكَ الْبِلَادِ مَعَهُمْ مِنْ أَوَاخِرِ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ.

(١) - أي قول ابن حجر.

(٢) - أي البخاري.

(٣) - وهو في الطبعة الأخرى (ج ١٣ / ص ١١٧) تمت من المؤلف (ع). قلت: وفي (طبعة بولاق الأولى) (١٣ / ١٠٤)، ومن طبعة (دار الكتب العلمية) (١٣ / ١٤٧).

قُلْتُ: أَي سَنَةِ مَائَتَيْنِ وَأَرْبَعَةِ وَثَمَانِينَ، وَهُوَ عَصْرُ إِمَامِ الْأَيْمَةِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمْ أَزْكَى التَّحِيَّاتِ وَالتَّسْلِيمِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

قَالَ: «وَأَمَّا مَنْ بِالْحِجَازِ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُمْ أَمْرَاءُ مَكَّةَ، وَأَمْرَاءُ يَنْبَعِ، وَمِنْ ذُرِّيَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُمْ أَمْرَاءُ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ صَمِيمِ قُرَيْشٍ لَكِنَّهُمْ تَحْتَ حُكْمِ غَيْرِهِمْ مِنْ مَلُوكِ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، فَبَقِيَ الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ بِقُطْرٍ مِنَ الْأَقْطَارِ [أَي الْيَمَنِ] فِي الْجُمْلَةِ.

وَكَبِيرٌ أَوْلَيْكَ أَيُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ الْإِمَامُ، وَلَا يَتَوَلَّى الْإِمَامَةَ فِيهِمْ إِلَّا مَنْ يَكُونُ عَالِمًا مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَمْ يَحُلْ الزَّمَانُ عَنْ وُجُودِ خَلِيفَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ؛ إِذْ فِي الْمَغْرِبِ خَلِيفَةٌ مِنْهُمْ عَلَى مَا قِيلَ، وَكَذَا فِي مِصْرَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرَ: قُلْتُ: الَّذِي فِي مِصْرَ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ قُرَشِيًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ الْعَبَّاسِ، وَالَّذِي فِي صَعْدَةَ - أَي إِمَامِ الْيَمَنِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَذُرِّيَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَغَيْرَهَا مِنَ الْيَمَنِ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ قُرَشِيًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِلَفْظٍ: ((لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ وَاصِبًا مَا بَقِيَ مِنْ قُرَيْشٍ عَشْرُونَ رَجُلًا)).

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حُكْمُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ. وَقَدْ ظَهَرَ مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنْ زَمَنِهِ إِلَى الْآنَ لَمْ تَزَلِ الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ مِنْ غَيْرِ مُزَاهِمَةٍ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ تَغَلَّبَ عَلَى الْمُلْكِ بِطَرِيقِ الشَّرِكَةِ لَا يُنْكَرُ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِي قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا يَدَّعِي أَنَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ النَّبَايَةِ عَنْهُمْ. انْتَهَى. قَالَ ابْنُ حَجَرَ: وَقَدْ أُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْخَوَارِجَ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ تَسَمَّوْا بِالْخِلَافَةِ وَاحِدًا

بَعْدَ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَذَلِكَ ادَّعَى الْخِلَافَةَ بَنُو عُبَيْدٍ، وَخُطِبَ لَهُمْ بِمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْحِجَازِ، وَلِبَعْضِهِمْ بِالْعِرَاقِ أَيْضًا. إِلَى قَوْلِهِ:
وَالْجَوَابُ [عَنْهُ]: أَمَّا عَنْ بَنِي عُبَيْدٍ فَأَيُّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِنَّهُمْ مِنْ ذُرِّيَةِ الْحُسَيْنِ
بْنِ عَلِيٍّ، وَلَمْ يُبَايَعُوا إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، وَالَّذِينَ أَتَّبَعُوا نَسَبَهُمْ لَيْسُوا بِدُونِ مَنْ
نَعَاهُ»

قُلْتُ: وَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى إِثْبَاتِهِ قَوْلُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ فِي أَبِيئِهِ الْمَشْهُورَةِ^(١):
أَحْمِلُ الضَّمِّ فِي بِلَادِ الْأَعَادِي وَيَمِضِرَ الْخَلِيفَةَ الْعَلَوِيَّ

فَهُوَ أَحْصَى وَأَعْرَفَ، وَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي الْمَذْهَبِ يُوجِبُ نَفْيَ النَّسَبِ.
وَقَدْ أَنْصَحَ أَنْ نَفِي نَسَبِهِمْ كَانَ مُصَانَعَةً لِلدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ. فَتَدَبَّرَ^(٢).

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ مِنْ مَذْهَبِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ بِطَرُقِ صَحِيحَةٍ،
وَلَا يُصَدِّقُونَ فِي افْتِرَائِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ كَانُوا يَسْتَمِدُّونَ الْوِلَايَةَ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا
مَتَى تَمَكَّنُوا بَدَّوْا وَلَا يَتَّهَمُونَ، وَأَظْهَرُوا الْإِلْحَادَ وَالْإِبَاحِيَّةَ، كَمَا فَعَلَ الْجَنَابِيُّ صَاحِبُ
الْحُسَا، وَكَمَا فَعَلَ ابْنُ فَضْلِ الْقُرْمُطِيِّ بِالْيَمَنِ، وَغَيْرُهُمَا فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ.
وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُقَادُ فِي كِتَابِهِ^(٣) عَنْ هَذَا الشَّانِ.

إِلَّا أَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى إِثْبَاتِ النَّسَبِ الْعَلَوِيِّ: نَفْيُ الْأَيْمَةِ الْأَثْبَاتِ أَهْلِ الْإِطْلَاعِ
وَالْوَرَعِ لِنَسَبِهِمْ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَالْإِمَامُ

(١) - (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١/٣٧)، (اتعاظ الحنفا) للمقرئ (١/١٢٤)، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) - وهكذا عملاء الدول، المعارضين لأهل البيت عليهم السلام، لا يزالون يقدرحون في أنسابهم متى غلبوهم وقهروهم، يلجؤون إلى نفي النسب؛ خوفاً منهم، وهذا يدل على علو شأنهم، وارتفاع مكانهم، كما قال الشاعر:

لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِي الْقُلُوبِ جَلَالَةٌ لَمْ يَقْدَحِ الْأَعْدَاءُ فِيكَ وَيَخْرُحُوا

فمثل هذا القدح لا قيمة له. تمت من والدنا المؤلف (ع).

(٣) - في كتابه (فاطمة الزهراء والفاطميون) (ص/٦٢)، ط: (نهضة مصر).

الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ، وَالْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَغَيْرُهُمْ.
 وَأَمَّا آيَاتُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ فَقَدْ رَوَى فِي (شَرْحِ النَّهْجِ) ^(١) أَنَّهُ أَنْكَرَهَا.
 وَأَمَّا نَفْيُ مَذْهَبِ الْبَاطِنِيَّةِ عَنْهُمْ فَيُشْكَلُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَمُدُّونَهُمْ بِالْوَلَايَةِ،
 وَيُعِينُونَهُمْ عَلَى مُحَارَبَةِ أُمَّةِ الْهُدَى فِي الْيَمَنِ مِنْ أَيَّامِ الْإِمَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى
 قَتَلُوا الْإِمَامَ أَبَا الْفَتْحِ الدَّيْلَمِيَّ، وَالْأَمِيرَ حَمْزَةَ بْنَ أَبِي هَاشِمٍ.
 وَكِتَابُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَهْدِيِّ إِلَى الْجَنَابِيِّ الَّذِي أَخَذَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَقَتَلَ
 الْأَلُوفَ مِنَ الْحَجَّاجِ: إِنَّكَ حَقَّقْتَ الْكُفْرَ عَلَيْنَا، يَدُلُّ عَلَى الْاِسْتِرَاكِ فِي الْمَذْهَبِ،
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ [ابْنُ حَجْرٍ]: «وَأَمَّا سَائِرُ مَنْ ذَكَرَ، وَمَنْ لَمْ يُذَكَّرْ فَهُمْ مِنَ الْمُتَعَلِّبِينَ،
 وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبُعَاةِ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِمْ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ خَبْرٌ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ، أَيْ لَا تَنْعَقِدُ الْإِمَامَةَ
 الْكُبْرَى إِلَّا لِقُرَيْشِيٍّ مَهْمَا وَجِدَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَكَأَنَّهُ جَنَحَ إِلَى أَنَّهُ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ
 بْنِ مُطْعِمٍ رَفَعَهُ: ((قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوا هَا))، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 السَّائِبِ مِثْلُهُ. وَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
 سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مُرْسَلًا أَنَّهُ بَلَغَهُ مِثْلُهُ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ
 ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ مِثْلُهُ.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: ((النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّانِ))،
 أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ
 سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَقَدَّمَ فِي (مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
وَلَأَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ لَكِنْ قَالَ: ((فِي هَذَا الْأَمْرِ)).
وَشَاهِدُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ كَالأَوَّلِ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ
سَعْدٍ.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.
قُلْتُ: وَالتَّوَاتُرُ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَالَةُ، بَلْ وَلَا الْإِسْلَامُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي هَذَا الصَّفْحِ: «وَعِنْدَ البَّرَّانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍِّّ إِلَى قَوْلِهِ:
قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ تَخْصِيصِ قُرَيْشٍ
بِالذِّكْرِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَفْهُومَ لَقَبٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ
وُقُوعُ الْمُبْتَدَأِ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ الْجُنْسِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ بِالْحَقِيقَةِ هَاهُنَا هُوَ الْأَمْرُ
الْوَاقِعُ صِفَةً هَذَا، وَهَذَا لَا يُوصَفُ إِلَّا بِالْجُنْسِ.
فَمُقْتَضَاهُ حَضْرُ جُنْسِ الْأَمْرِ فِي قُرَيْشٍ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَمْرٌ إِلَّا فِي قُرَيْشٍ،
وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ((الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمَ)).»

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ يَلْفِظُ الْخَبَرَ فَهُوَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، كَأَنَّهُ قَالَ أَتَمُّوا بِقُرَيْشٍ
خَاصَّةً، وَبَقِيَّةَ طُرُقِ الْحَدِيثِ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى
إِفَادَةِ الْمَفْهُومِ لِلْحَضْرِ خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ.
وَالِي هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا، وَقَيَّدَ ذَلِكَ
طَوَائِفُ بَعْضِ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا مِنْ وَلَدِ عَلِيٍِّّ. وَهَذَا قَوْلُ
الشُّعْبَةِ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَتِ الْخَوَارِجُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ غَيْرَ
قُرَشِيٍّ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الطَّيِّبِ: لَمْ يُعْرَجِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بَعْدَ

ثُبُوتِ [حَدِيثِ] ((الْإِمَامَةُ مِنْ قُرَيْشٍ))، وَعَمِلَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ،
وَأَنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اعْتِبَارِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْاِخْتِلَافُ.
إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ عِيَاضٌ: اشْتَرَطُ كَوْنَ الْإِمَامِ قُرَيْشِيًّا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً، وَقَدْ
عَدُّوهَا فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِيهَا خِلَافٌ، وَكَذَلِكَ
مَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ.
قَالَ: وَلَا اعْتِدَادَ بِقَوْلِ الْخَوَارِجِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُحَالَفَةِ
الْمُسْلِمِينَ». انْتَهَى الْمُرَادُ نَقْلُهُ.

[كلام لابن تيمية في اصطفاء الله تعالى لبني هاشم]

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (الْجُزْءِ التَّاسِعِ عَشَرَ) مِنَ (الْفَتَاوَى) (ص/ ٢٩) (الطبعة
الأولى) (سنة ١٣٨٢ هـ) ^(١) مَا لَفْظُهُ: «وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ
اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ
مِنْ قُرَيْشٍ، [وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ]، فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُكُمْ نَسَبًا)).
قَالَ: وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، [كَمَا أَنَّ جِنْسَ
قُرَيْشٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ]، وَجِنْسَ بَنِي هَاشِمٍ خَيْرٌ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحِ ^(٢) [عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ،
خَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فُقُّوا ^(٣))).»
وَقَالَ فِي (صَفْحَ / ٣٠): «وَلَكِنْ خَصَّ قُرَيْشًا بِأَنَّ الْإِمَامَةَ فِيهِمْ، وَخَصَّ بَنِي
هَاشِمٍ بِتَحْرِيمِ الرِّكَاعَةِ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ جِنْسَ قُرَيْشٍ لَمَّا كَانُوا أَفْضَلَ وَجَبَ

(١) - وهو في (ط) (٣) (١٩/١٩) ط: (دار الوفاء).

(٢) - مسلم رقم (٦٧٠٩) (كتاب الأبرِّ والصَّلَةِ وَالْأَدَابِ - بَاب: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ).

(٣) - «فَقَّهَ الرَّجُلُ يَفْقَهُ - بِالضَّمِّ فِيهَا - إِذَا صَارَ فَقِيهًا، وَفَقَّهَ - بِالْكَسْرِ - يَفْقَهُ - بِالْفَتْحِ - إِذَا عَلِمَ».

تمت من (الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ) لابْنِ الْأَثِيرِ (٥/ ٥٢٧).

أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةَ فِي أَفْضَلِ الْأَجْنَاسِ مَعَ الْإِمْكَانِ». انْتَهَى كَلَامُهُ.
قُلْتُ: وَهَذَا أَوْجَبَ أَهْلَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةَ فِي (أَبْنَاءِ
الْحُسَيْنِ).

وَقَدْ أَجْمَعَتْ طَوَائِفُ الْأُمَّةِ مِنْ حَنْفِيَّةٍ وَشَافِعِيَّةٍ وَمَالِكِيَّةٍ وَحَنْبَلِيَّةٍ وَجَمِيعِ فِرْقِ
الْأُمَّةِ إِلَّا الْخَوَارِجَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ أَنَّ مَنْصِبَ الْإِمَامَةِ فِي (قُرَيْشٍ) لِلنَّصِّ النَّبَوِيِّ:
(الْأُمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ)).

وَقَدْ أوردْنَا الْأَخْبَارَ النَّبَوِيَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْ طُرُقِ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَا سَاقَهُ فِي (فَتْحِ
الْبَارِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ) مِنْ تَحْرِيحِهَا، وَحَكَايَتِهِ لِلإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَحْثِ
السَّابِقِ.

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قُرَيْشٍ، وَأَنَّ أَبْنَاءَ الْحُسَيْنِ أَفْضَلُ بَنِي هَاشِمٍ
بَعْدَ آبَائِهِمْ رَسُولِ اللَّهِ وَوَصِيِّهِ وَأُمَّهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ؛
لَاخْتِصَاصِهِمْ بِوِلَايَةِ الرَّسُولِ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]، وَالْوَصِيِّ وَالزَّهْرَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ، وَهُمْ أَفْضَلُ بَنِي هَاشِمٍ قِطْعًا، بَلْ أَفْضَلُ الْبَشَرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا
مَعَ مَا وَرَدَ مِنْ وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِهِمْ، كَمَا فِي أَخْبَارِ الثَّقَلَيْنِ الْمُتَوَاتِرَةِ،
وَالْمُتَمَسِّكِ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَمَسِّكِ قِطْعًا، وَكَوْنِهِمْ سَفِينَةَ نُوحٍ وَالنُّجُومَ
وَالْأَمَانَ، وَعَظِيمُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، الَّتِي فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِإِمَامَتِهِمْ كَمَا
أَوْضَحْنَاهَا فِي (لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ).

وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّحَجُّرِ لِلْوَاسِعِ، وَلَا الْإِخْتِكَارِ، وَلَا الْعُنْصُرِيَّةِ، بَلْ هُوَ امْتِثَالٌ
لِمَا حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا
الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر/٣٢]، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا
كَانَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ﴾ [الفصص/٦٨]، كَمَا اخْتَارَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْبِيَاءَهُ وَرَسُولَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا

عَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ [النساء]، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف/٢٩].

وَبِهَذَا يُجَابُ عَلَى بَعْضِ الْكُتَابِ الَّذِينَ أَطْلَعُوا رُؤُوسَهُمْ لَمَّا خَلَا لَهُمُ الْجَوْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمُتَمَتِّلَةِ بِالْأَحْدَاثِ، أَمْثَالِ: (مُحَمَّدِ الْأَكْوَعِ)، وَ(عَبْدِ اللَّهِ الشَّمَاحِيِّ). قَالَ الْأَوَّلُ فِي مَوْضُوعِهِ (الْيَمَنُ الْخَضِرَاءُ) (ص/١٠٣) مَا لَفْظُهُ:

«وَأِنَّمَا سُمُوا زَيْدِيَّةً، نِسْبَةً إِلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِنْ بَابِ (التَّغْلِيْبِ)، وَإِلَّا فَهُمْ هَادَوِيَّةٌ، أَتْبَاعُ الْإِمَامِ الْهَادِي يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ الْمَشْهُورِ؛ إِذْ هُمْ يُجَالِفُونَ زَيْدًا - كَذَا بِغَيْرِ أَلْفٍ فِي كِتَابِهِ - وَقَالَ: وَإِنَّمَا يُوَافِقُونَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

الأولى: فِي وُجُوبِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّلْمَةِ، وَمُحَارَبَتِهِمْ لِأَجْلِ ذَلِكَ. ثَانِيهَا - كَذَا فِي كِتَابِهِ بِصَمِيرِ التَّشْيِيَةِ، وَالصَّوَابِ: وَثَانِيهَا وَثَالِثُهَا. تمت - القولُ بِالْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ فِي أَصُولِ الدِّينِ.

وَثَالِثُهُمَا: فِي الْإِمَامَةِ، أَمَّا لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي الْبَطْنَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه».

قُلْتُ: وَهَذِهِ الثَّلَاثُ الْمَسَائِلُ الَّتِي أَرَادَ الْأَكْوَعُ تَغْلِيلَهَا كَمَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ عِبَارَتِهِ هِيَ: أَصُولُ الْإِسْلَامِ، وَعُمْدَةُ الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَسَائِلُ الْفُرُوعِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا لِأَرْبَابِ الاجْتِهَادِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَوْصَلَهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَأَدَّى إِلَيْهِ نَظَرُهُ.

فَإِذَا قَدْ وَافَقُوا الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْوِفَاقُ، وَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّقْلِيدُ وَلَا الْاِخْتِلَافُ.

وَقَدْ أَوْصَحْتُ السَّبَبَ الَّذِي أَوْجَبَ الْاِئْتِسَابَ إِلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ عليه السلام فِي (شَرْحِ الزُّلْفِ) (ص/٢٨)، وَفِي (الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ) (ص/٤٦)، وَفِي (الطَّبَعَةِ

الثالثة) (ص / ٦٧) (١)، كما أوضحه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة
عليه السلام في (الشافى) (٢)، وتقلته في (الجامعة المهمة) (ص / ٧١).
هذا قال الأكوغ: «ولا شك أنهم في هذه المسألة الأخيرة قد تحجروا شيئاً
واسعاً، ولم ينظروا بعين الإنصاف».

ثم استدلل عليهم بقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾ الآية [آل عمران: ٢٦]،
وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [إلى قوله:
﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٧].

والآيتان حجتان عليه لا له، فهما من الأدلة المصراحة باختصاص الله
سبحانه وأصطفائه لمن يشاء من عباده، وهو المعنى الذي أنكره، فنعود بالله
من الخيرة وعمى البصيرة.

واستدل أيضاً برواية موضوعة غير ثابتة ولا معروفة عن أمير المؤمنين عليه السلام
أنه قال: تكون شورى بين صالحى المؤمنين. قال: أو معنى هذا.
قلت: وأقوال أمير المؤمنين عليه السلام معلومة مرسومة، وصاحب البيت أدرى
بالذي فيه.

ولو سلم ثبوت تلك الرواية فليس فيها حجة؛ إذ هو يعلم أن صالحى
المؤمنين لا يختارون غير سبط رسول الله ﷺ ورينحاتيه وسيد شباب أهل
الجنة. فهم لا يعدلون عمّن اختاره الله سبحانه ورسوله ﷺ، ولأمير
المؤمنين من صحيح الأقوال والأفعال ما لا توازنه هذه الرواية المجهولة
المصطنعة.

ثم يقال: وهل عملتكم - معشر الجمهوريين - بمقتضى ذلك، وهو أن يكون

(١) - وفي (ط / ٤ / ص / ١٠٥).

(٢) - في مواضع كثيرة، انظر منها: (٣ / ٣٥٢)، (٣ / ٢٤٣)، و(٣ / ٦٣١)، و(٤ / ٣١٨).

الْأَمْرُ سُورَى بَيْنَ صَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ، كَلَّا، بَلْ مَوْضُوعُ الْجُمْهُورِيَّةِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ
جَمِيعِ الشَّعْبِ، يَشْتَرِكُ فِيهَا الْهَمَجُ الرَّعَاعُ، وَأَهْلُ الْفَسَادِ وَالطُّغْيَانِ، وَأَرْبَابُ
الْجَهْلِ وَالسَّفَهِ وَالنُّسُوقِ وَالْكَفْرَانِ، فَتَكُونُ الْغَلْبَةُ لَهُمْ بِحُكْمِ الْأَكْثَرِيَّةِ؛ إِذْ هُمْ
الْأَكْثَرُ كَمَا هُوَ الْمَعْلُومُ، وَالْمَشْهُودُ لَهُ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ
كَرَهُونَ ۗ﴾ [الحج: ٧]، ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ۝﴾ [يوسف: ١٧١]،
﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [الحج: ١٧١].

فَهَذَا النِّظَامُ الْمُخَالِفُ لِنِظَامِ الْإِسْلَامِ هُوَ الَّذِي سَعَى وَكَدَحَ وَجَدَّ وَاجْتَهَدَ
فِي إِقَامَتِهِ أَمْثَالُ الْأَكْوَعِ وَالشَّمَاخِيِّ، وَصَارُوا يُجَارِبُونَ الْإِمَامَةَ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ
سُبْحَانَهُ فِي كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَصْرِ
الصَّحَابَةِ الرَّاشِدِينَ إِلَى هَذَا التَّارِيخِ، الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ الْفَسَادُ، وَانْتَشَرَ الْكُفْرُ
وَالْإِلْحَادُ.

وَلَقَدْ صَارَ جُلُّ فَخْرِهِمَا فِي مَوْضُوعَاتِهِمَا بِلِ كُلِّهِ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْجُهْلَاءِ، وَالْقُرُونِ
الْكَافِرَةِ الْأُولَى، وَهُوَ الْفَخْرُ الَّذِي أَنْكَرْتُهُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَالْمِلَّةُ
الْمُحَمَّدِيَّةُ، يَفْتَخِرَانِ بِسَبَابٍ وَحَمِيرٍ، وَأَشْبَاهِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، عَلَى أَهْلِ بَيْتِ
النُّبُوَّةِ، وَمَعْدِنِ الرَّسَالَةِ، وَمَهَبِطِ الْوَجْهِ.

وَيَقُولُ مَا قَالَ الْأَوَّلُ: فَخَارْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ يَكْفِينَا. إلخ، وَلِلَّهِ الْقَائِلُ:

إِذَا افْتَخَرْتَ أُمَّيَّتَهُمْ عَلَيْنَا	بِقَوْلِ جَرِيرِهَا فِي الْاِمْتِدَاحِ
أَلَسْتُمْ خَيْرَ مَنْ رَكَبَ الْمَطَايَا	وَأَنْدَى الْعَالَمِينَ بَطُونِ رَاحِ
أَجَبْنَاهُمْ بِمَا قَدْ قِيلَ فِينَا	وَفِي آبَائِنَا صَيْدِ الْبَطَاحِ
أَلَيْسَ لِحَدِّكُمْ فِي اللَّوْحِ ذِكْرٌ	مَعَ اسْمِ اللَّهِ لَا يَمْنُحُوهُ مَاحِي
وَمَنْ قَالَ: الْإِمَامَةُ فِي سِوَانَا	كَمَنْ قَالَ: النَّبُوَّةُ فِي سَجَاحِ

أَيُّ فِي الْبُطْلَانِ وَمُخَالَفَةِ الْحَقِّ.

لَيْسَ لَنَا فَخْرٌ إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَبِرَسُولِهِ ﷺ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَأَصْفِيائِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ.

وَحَسْبُكُمْ هَذَا التَّفَاوُتُ بَيْنَنَا وَكُلِّ إِسَاءٍ بِالَّذِي فِيهِ يَنْضَحُ
﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء]، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
الْوَكِيلُ، وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

اِكلام آخر لابن تيمية في اصطفاء بني هاشم وتفضيلهم

هَذَا، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (اِقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ) مِنْ
(ص/ ١٥٠) وَمَا بَعْدَهُ (الطبعة الثانية)^(١) مَا لَفْظُهُ: «وَالدَّلِيلُ عَلَى فَضْلِ جِنْسِ
العَرَبِ، ثُمَّ جِنْسِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ جِنْسِ بَنِي هَاشِمٍ، مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ
العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا
فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ، فَجَعَلُوا مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبُورَةٍ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقِهِمْ، ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلِ
فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ خَيْرَ الْبُيُوتِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ
نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا))^(٣).

(١) - من طبعة (السنن المحمدية - القاهرة) (سنة ١٣٦٩)، وهو في (ص/ ١٤٥) (الطبعة الأولى)
ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - سنن الترمذي برقم (٣٦١٦).

(٣) - الرواية في سنن الترمذي المطبوع بلفظ: ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ، مِنْ خَيْرِ
فِرْقِهِمْ، وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ
بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا)).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ نَوْفَلٍ^(١).
الْكِبَا - بِالْكَسْرِ، وَالْقَصْرِ - وَالْكِبْوَةُ: الْكُنَاسَةُ، وَالتَّرَابُ الَّذِي يُكْنَسُ مِنَ
الْبَيْتِ ...

وَالْمَعْنَى: أَنَّ النِّخْلَةَ طَيِّبَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا لَيْسَ بِذَلِكَ، فَأُخْبِرَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَتَسْبًا»، ثُمَّ سَأَلَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُفْتَضِيَّةِ هَذَا الْمَعْنَى،
إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَدْ بَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا التَّفْضِيلَ يُوجِبُ الْمَحَبَّةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، ثُمَّ
لِقُرَيْشٍ، ثُمَّ لِلْعَرَبِ».

ثُمَّ رَوَى خَبْرًا مِنَ التِّرْمِذِيِّ^(٢) بِسَنَدِهِ إِلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُغْضَبًا، قَالَ - وَأَنَا عِنْدَهُ -: ((مَا أَغْضَبَكَ؟)). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا
وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهِ مُبَشَّرَةٍ، وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ.
قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)). إِلَى قَوْلِهِ:
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ)^(٣) مِثْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. إِلَى
قَوْلِهِ: وَرَوَاهُ أَيْضًا^(٤) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ [بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ،
ثُمَّ سَأَلَ الْخَبَرَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ: ((وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيْمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ

(١) - «عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن هاشم، عن: علي، والعباس، وولده عبد
الله، وأم الفضل، وميمونة، وغيرهم، وعنه: ابنه إسحاق وعبد الله، وأبو إسحاق [السبيعي]، وابن
جُدعان، وغيرهم، وثقه ابن معين وابن المدينة وأبو زرعة، توفي سنة أربع وثمانين، احتج به الجماعة».
أفاده المولى العلامة في (الجداول). وانظر (تهذيب الكمال) للميزي (١٤/٣٩٦) رقم (٣٢١٦).

(٢) - سنن الترمذي برقم (٣٧٦٧).

(٣) - مسند أحمد (٣/٢٩٤-٢٩٥)، رقم (١٧٧٢)، ط: (الرسالة).

(٤) - مسند أحمد (٣/٢٩٥)، رقم (١٧٧٣).

لِلَّهِ وَلِقَرَاتِي))^(١)، ثُمَّ سَأَقِ إِلَى قَوْلِهِ: وَمِثْلُهُ أَيْضًا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)،
وَمُسْلِمٌ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ وَائِلَةَ
بِنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ
وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ،
وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)).

إِلَى قَوْلِهِ فِي (صفحة/ ١٥٤): وَاعْلَمَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ، ثُمَّ فِي
فَضْلِ بَنِي هَاشِمٍ فِيهَا كَثْرَةٌ.

إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ خَصَّ الْعَرَبَ وَلِسَانَهُمْ بِأَحْكَامٍ تُمَيِّزُوا بِهَا، ثُمَّ خَصَّ
قُرَيْشًا عَلَى سَائِرِ الْعَرَبِ، بِمَا جَعَلَ فِيهِمْ مِنْ خِلَافَةِ النَّبُوَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْخُصَائِصِ، ثُمَّ خَصَّ بَنِي هَاشِمٍ بِتَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ، وَاسْتِحْقَاقِ قِسْطٍ مِنَ الْفِي،
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخُصَائِصِ، فَأَعْطَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ كُلَّ دَرَجَةٍ مِنَ الْفَضْلِ بِحَسَبِهَا،
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]،
﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ثُمَّ سَأَقِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ بَحْثًا
نَفِيْسًا لَا يَسَعُ الْحَالَ اسْتِكْمَالَهُ.

وَفِيْمَا ذَكَرَ كِفَايَةً فِي اعْتِرَافِ الشَّيْخِ بِتَفْضِيلِ بَنِي هَاشِمٍ، وَالرَّدِّ عَلَى الْجَاهِلِدِينَ
الْمُدَّعِينَ لِمَتَابَعَةِ الشَّيْخِ وَأَمْثَالِهِ، وَهَذَا اخْتَرْتُ نَقْلَ كَلَامِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ
وَالْاِسْتِقَامَةِ.

(١) - انظر تخریج هذا الحديث في (الفصل العاشر) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين
المؤيدي (ع) (١/ ٢/ ٦٢٢)، (٢/ ٢/ ٦٨٧)، (٣/ ٢/ ٨٤٩).

(٢) - مسند أحمد (٢٨/ ١٩٣) رقم (١٦٩٨٦) ط: (الرسالة)، بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم، كما
ذكره محققوا هذه الطبعة.

(٣) - مسلم برقم (٥٩٣٨)، ط: (المكتبة العصرية).

(٤) - سنن الترمذي برقم (٣٦١٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

ورواه الترمذي من طريق أخرى برقم (٣٦١٥)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

قَالَ فِي الْأَمِّ: كَتَبَهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ عَفَرَ
اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

(مسائل نص ابن تيمية على أن القول بها من الخطأ المغفور)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ: هَذَا بَحْثٌ أَنْقُلُ فِيهِ كَلَامَ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي مَسَائِلِ نَصِّ
عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِهَا مِنَ الْخَطَأِ الْمَغْفُورِ، وَهِيَ أَهَمُّ الْمَسَائِلِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا التَّرَاغُ
بَيْنَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ، وَسَائِرِ الْعَدَلِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنْ
سَائِرِ الْأُمَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، أَحَبِّتُ إِيرَادَهُ لِيَعْرِفَ الْمُطَّلِعُ أَنَّ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ
أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهَا، وَيَسُبُّونَهُمْ وَيَنْسُبُونَ لَهُمُ إِلَى الْقَدْرِيَّةِ وَالرَّافِضِيَّةِ،
وَمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، بَلْ قَدْ يُكْفَرُونَ بِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ يَدَّعُونَ أَنَّهُمْ مُوَافِقُونَ لِهَذَا الشَّيْخِ،
لِيَعْرِفَ أَنَّهُمْ مُخَالَفُونَ لَهُ، جَاهِلُونَ لِكَلَامِهِ وَكَلَامِ أَمْثَالِهِ مِنْ أَئِمَّتِهِمُ الَّذِينَ هُمْ
قُدْوَتُهُمْ وَمُعْتَمَدُهُمْ. فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

قَالَ فِي (الجزء العشرين) (صفح/ ٣٣) (الطبعة الأولى) مِنْ (فتاواه)¹ مَا لَفْظُهُ:
«فَصُلِّ: وَالْخَطَأُ الْمَغْفُورُ فِي الْإِجْتِهَادِ هُوَ فِي تَوْعِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ،
كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، كَمَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ لِدَلَالَةِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ، وَكَانَ
لِذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ، مِثْلَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّبِيحَ إِسْحَاقُ؛
لِحَدِيثِ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾،
وَلِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ﴾، كَمَا
اِحْتَجَّتْ عَائِشَةُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ عَلَى انْتِفَاءِ الرُّؤْيَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يَدُلُّانِ
بَطْرِيقِ الْعُمُومِ، وَكَمَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى، وَفَسَّرُوا قَوْلَهُ: ﴿وَجُوهٌ﴾

(١) - (سنة ١٣٨٢هـ)، وهو في (ط ٣) (٢٠/ ٢٢)، ط: (دار الوفا).

يَوْمِيذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾ [القيامة]، بِأَنَّهَا تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا، كَمَا نُقِلَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَأَبِي صَالِحٍ ^(١).

إلى قوله: أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعَجَبُ، كَمَا اعْتَقَدَ [ذَلِكَ] شُرَيْحٌ؛ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ الْعَجَبَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَهْلِ السَّبَبِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهُ عَنِ الْجَهْلِ.

أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛ لِاعْتِقَادِهِ صِحَّةَ حَدِيثِ الطَّيْرِ؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((اللَّهُمَّ ابْنِي بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ؛ يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ)) ^(٢).

إلى قوله: وَكَمَا أَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمَعَاصِي؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ذَلِكَ وَيَرْضَاهُ وَيَأْمُرُ بِهِ.

وَأَنْكَرَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ اللَّهَ يُرِيدُ الْمَعَاصِي؛ لِكَوْنِهِمْ ظَنُّوا أَنَّ الْإِرَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى الْمَشِيئَةِ لِخَلْقِهَا. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، فَتَأَمَّلْهُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوَفِّيِّينَ.

(١) - قال المولى العلامة فخر الإسلام عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله تعالى وسلامه عليها في (الجداول): «مُجَاهِدٌ بْنُ جَبْرِ، مَوْلَى السَّائِبِ بْنِ السَّائِبِ [المخزومي]، أَبُو الْحُجَّاجِ الْمَكِّيُّ الْمُقَرِّي الْمَفْسَّرُ صَاحِبُ الْعَدْلِ وَالتَّوْحِيدِ، عَنْ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِي، وَعَنْ الْوَصِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَلْقٍ، وَعَنْهُ: عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُمَيْيَةَ، وَالْأَعْمَشُ، وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَوَلَدُهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَخَلْقٌ، قَالَ الْبُسْتِيُّ: مُجَاهِدٌ ثِقَّةٌ بِلَا مُدَافَعَةٍ، أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِمَانَتِهِ وَالْإِحْتِجَاجِ بِهِ، تُوفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ، اخْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ». انتهى.

قلت: وقال ابن حجر في (التقريب): «ثِقَّةٌ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي الْعِلْمِ»، وقال الذهبي في (السير): «الإمام، شَيْخُ الْقُرَاءِ وَالْمَفْسَّرِينَ، ... رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - فَأَكْثَرَ وَأَطَابَ -، وَعَنْهُ أَخَذَ الْقُرْآنَ، وَالتَّفْسِيرَ، وَالفِقْهَ، ...»

وأبو صالح، - هو: ذُكْوَانُ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانِ الزِّيَاتِ الْمَدَنِيِّ. قال ابن حجر في (التقريب) (١/١٦٧): «ثِقَّةٌ ثَبَّتْ»، وقال الذهبي في (السير): «الْقُدُوءُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ». وقال: «ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَقَالَ: ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ، مِنْ أَجْلِ النَّاسِ وَأَوْثِقِهِمْ»...

(٢) - البحث مستوفى حول هذا الحديث ومخرجه في (لوامع الأنوار) (ط ١/٢/٤٦٠)، (ط ٢/٢/٥٠٨)، (ط ٣/٢/٥٦٧)، فارج إليه موقفاً.

(بحث في الصلاة على غير الرسل [منزداً])

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزء/ ٢٧) (صفح/ ٤١٠) ^(١) فِي بَحْثِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْفَرِدًا، -وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْبَعْضُ مِنَ الْمُدَّعِينَ الْمُتَابِعَةَ هَذَا الشَّيْخِ، فَلِهَذَا أوردته- مَا لَفْظُهُ: «أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. إِلَى قَوْلِهِ: وَعَلَيْهِ جُمُهورُ أَصْحَابِهِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي ذَلِكَ نِزَاعًا، إِلَى قَوْلِهِ: وَمَنْ جَوَزَ ذَلِكَ يَحْتَجُّ بِالْحَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ؛ وَبِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ؛ لَكِنْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي حَقِّ أَحَدٍ كَمَا يَجِبُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَخْصِيصُهُ كَانَ بِالْأَمْرِ وَالْإِيجَابِ، لَا بِالْجَوَازِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ ^(٢): ((إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ))، فَإِذَا كَانَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فَلِمَ إِذَا لَا يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ؟.

ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ خَصَّ بِالصَّلَاةِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنَ الْعَبَّاسِيِّينَ، وَلَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ، وَلَا عَلَى أَزْوَاجِهِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ ^(٣): ((اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ)).

فَحَيْثُ لَا حُجَّةَ لِمَنْ خَصَّ بِالصَّلَاةِ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَدُونَ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمَّا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِهِ مَمْنُوعٌ مِنْهَا، طَرَدَ ذَلِكَ طَائِفَةً، مِنْهُمْ: أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ، فَقَالُوا: لَا يُسَلِّمُ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا لَمْ يُعْرَفْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَكْثَرُ

(١) - (سنة- ١٣٨٣ هـ)، وفي طبعة (دار الوفا) (٢٧/ ٢١٧).

(٢) - البخاري برقم (٤٤٥) (كِتَابُ الصَّلَاةِ - بَابُ الْحَدِيثِ فِي الْمَسْجِدِ).

(٣) - البخاري برقم (٦٣٦٠) (كِتَابُ الدَّعَوَاتِ - بَابُ هَلْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الْمُتَأَخِّرِينَ أَنْكُرُوهُ؛ فَإِنَّ السَّلَامَ عَلَى الْغَيْرِ مَشْرُوعٌ...» إلى آخِرِهِ ^(١).
وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ عَلَى هَذَا فِي (شَرْحِ الزُّلْفِ) ^(٢).

(كلام لابن تيمية في مقتل الحسين السبط عليه السلام)

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي (الجزء/ ٢٧) (صفحة/ ٤٧١) مِنَ (الفتاوى) (الطبعة الأولى) ^(٣) فِي سِيَاقِ قِصَّةِ الْحُسَيْنِ عليه السلام مَا لَفْظُهُ: «وَوَقَعَ الْقَتْلُ حَتَّى أَكْرَمَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ وَمَنْ أَكْرَمَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِالشَّهَادَةِ رضي الله عنهم وَأَرْضَاهُمْ، وَأَهَانَ بِالْبَغْيِ وَالظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ مَنْ أَهَانَهُ؛ بِمَا انْتَهَكَهُ مِنْ حُرْمَتِهِمْ، وَاسْتَحَلَّهُ مِنْ دِمَائِهِمْ، ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهَ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ^(٤) [الحج].»

وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْحُسَيْنِ وَكَرَامَتِهِ لَهُ؛ لِنَيْلِ مَنَازِلِ الشُّهَدَاءِ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْإِنْبَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ مَا جَعَلَ لِسَائِرِ أَهْلِ بَيْتِهِ، كَجَدِّهِ صلى الله عليه وآله وَأَبِيهِ وَعَمِّهِ وَعَمِّ أَبِيهِ رضي الله عنهم؛ فَإِنَّ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قُرَيْشٍ، وَقُرَيْشًا أَفْضَلُ الْعَرَبِ، وَالْعَرَبَ أَفْضَلُ بَنِي آدَمَ، كَمَا صَحَّ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؛ مِثْلَ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ^(٤): ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ)).

(١) - (فائدة): وقال ابن تيمية أيضًا في (الفتاوى) (٤/ ٤٩٦)، وفي طبعة (دار الوفا) (٤/ ٣٠٣) عن حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ عليه السلام منفردًا: «قَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». ثم قال: «وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ وَأَوْلَى...».

(٢) - شرح الزلف (ط ٢/ ص ٢٢)، (ط ٣/ ص ٣٧)، (ط ٤/ ص ٨١).

(٣) - (سنة ١٣٨٣ هـ)، وفي طبعة (دار الوفا) (٢٧/ ٢٤٨)، وفي (٢٧/ ٤٧٣). ط: (مجمع الملك فهد - المدينة المنورة).

(٤) - رواه أحمد في (المسند) (٢٨/ ١٩٣) رقم (١٦٩٨٦)، ط: (الرسالة)، بإسنادٍ صحيحٍ على شرط مسلم، كما ذكره محققوا هذه الطبعة، ومسلم برقم (٥٩٣٨)، ط: (المكتبة العصرية)، والترمذِيُّ برقم (٣٦١٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ومن طريقٍ أخرى برقم (٣٦١٥)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وغيرهم.

قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ)).
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ^(١) عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: ((أَذْكُرُّكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي،
 أَذْكُرُّكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرُّكُمْ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي)).
 وَفِي السُّنَنِ ^(٢): أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ الْعَبَّاسُ أَنَّ بَعْضَ قُرَيْشٍ يُحَقِّرُونَهم، فَقَالَ:
 ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِي)).
 وَإِذَا كَانُوا أَفْضَلَ الْخَلْقِ فَلَا رَيْبَ أَنَّ أَعْمَاهُمْ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا عَدَلَ لَهُ مِنَ الْبَشَرِ، فَفَاضِلُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَاضِلٍ
 مِنْ سَائِرِ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ، بَلْ وَمِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ
 وَجَعْفَرٌ وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ هُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَهُمْ
 أَفْضَلُ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سَائِرِ الْقَبَائِلِ.
 وَهَذَا لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُبَارَاةِ لَمَّا بَرَزَ عُتْبَةُ بْنُ
 رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((فَمَنْ يَا حَمْزَةُ، فَمَنْ
 يَا عَبِيدَةُ، فَمَنْ يَا عَلِيٌّ))، فَبَرَزَ إِلَى الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي
 الصَّحِيحِ ^(٣) أَنَّ فِيهِمْ نَزَلَ قَوْلُهُ: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ الْآيَةُ
 [الحج/١٩]، وَإِنْ كَانَ فِي الْآيَةِ عُمُومٌ.

(١)- (صحيح مسلم) (٤/١٤٩٢)، رقم (٢٤٠٨)، ط: (ابن حزم).

(٢)- تخريجه في (الفصل العاشر- لوامع الأنوار) (ط١/٢/٦٢٢) (ط٢/٢/٦٨٧) (ط٣/٢/٨٤٩).

وقال الشيخ ابن تيمية أيضًا كما في (مجموع الفتاوى) (٢٨/٢٦٩): «وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ
 مِنْ وَجْهِهِ حَسَانٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُحِبُّوكُمْ مِنْ
 أَحِبِّي))، وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَطَهَّرَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ -الَّتِي هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ-،
 وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ، وَقَالَ ﷺ -فِيمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ-: ((إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى
 بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى بَنِي
 هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا خَيْرُكُمْ نَفْسًا، وَخَيْرُكُمْ نَسَبًا)).»

(٣)- رواه البخاري برقم (٣٩٦٨)، ط: (المكتبة العصرية).

قلت: وقد تقدّم تخريجه في (الجوابات المهمة) من (القسم الأول) من (مجمع الفوائد)، فارجع إليه.

وَلَمَّا كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ - كَانَا قَدْ وُلِدَا بَعْدَ
الْهَجْرَةِ فِي عِزِّ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَنْلُهُمَا مِنَ الْأَذَى وَالْبَلَاءِ مَا نَالَ سَلْفُهُمَا الطَّيِّبُ،
فَأَكْرَمَهُمَا اللَّهُ بِمَا أَكْرَمَهُمَا بِهِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ؛ لِيَرْفَعَ دَرَجَاتِهِمَا، وَذَلِكَ مِنْ كَرَامَتِهِمَا
عَلَيْهِ، لَا مِنْ هَوَانِهِمَا عِنْدَهُ، كَمَا أَكْرَمَ حَمْرَةَ وَعَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ
وَعَيْرُهُمْ بِالشَّهَادَةِ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ مُصِيبَتَهُ تُذَكِّرُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ.

إِلَى قَوْلِهِ [ص / ٤٧٥] ^(١): وَطَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَلْعَنُونَ الْمُعَيَّنَ كَزَيْدٍ.

إِلَى قَوْلِهِ [ص / ٤٧٨] ^(٢): وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: قَدْ أَتَى أُمُورًا مُنْكَرَةً، مِنْهَا: وَقَعَةُ
الْحُرَّةِ. إِلَى قَوْلِهِ: وَهَذَا قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَتَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدٍ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا
كَرَامَةَ، أَوْ لَيْسَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِالْأَهْلِ الْحُرَّةِ مَا فَعَلَ.

وَقِيلَ لَهُ: أَمَا تُحِبُّ يَزِيدًا؟ فَقَالَ: وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ؟ فَقِيلَ: فَلِمَ آذَا لَا تَلْعَنُهُ؟ فَقَالَ: وَمَتَى رَأَيْتَ أَبَاكَ يَلْعَنُ أَحَدًا.

إِلَى أَنْ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي ذِكْرِ يَزِيدَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى [ص / ٤٨٠] ^(٣):

لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ مَا انْتَقَمَ مِنْ قَاتِلِيهِ، وَلَا عَاقَبَهُمْ عَلَى مَا فَعَلُوا؛ إِذْ كَانُوا قَتَلُوهُ
لِحِفْظِ مُلْكِهِ الَّذِي كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُسَيْنِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ رضي الله عنهم، إِلَى آخِرِ
كَلَامِهِ، وَهُوَ كَلَامٌ نَفِيسٌ. وَفِيهِ رَدٌّ وَاضِحٌ عَلَى الْمُخَالِفِينَ الْمُدَّعِينَ لِمُتَابَعَةِ
الشَّيْخِ الْمَذْكُورِ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ.

(١) - من الطبعة الأولى القديمة (سنة ١٣٨٣ هـ)، وفي ط: (دار الوفا) (٢٧ / ٢٥٠).

(٢) - من الطبعة القديمة، وفي ط: (دار الوفا) (٢٧ / ٢٥١).

(٣) - من الطبعة القديمة، وفي ط: (دار الوفا) (٢٧ / ٢٥٣).

وَالشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ بِأَنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْبَيْتِ حُجَّةٌ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي (فَتَاوَاهُ) ^(١).

(الردود على ابن تيمية)

اعلم أن الذي سبق من النقل عن ابن تيمية مما يدل على موافقته إنما هو من إخراج الحق على السنة الخصوم، ولأفوه من أشدهم عنادًا، وأبينهم فسادًا، وسأقول هنا ما فيه أكبر برهان على ذلك، مع بيان الرد عليه وعلى أمثاله بالأدلة القاطعة، والحجج المنيرة الساطعة. فأقول وبالله التوفيق:

[١] الرد عليه في دعواه أن الذين كانوا يحكمون بحكم الإسلام المحض لم يختلف منهم اثنان في أبي بكر

قال ابن تيمية في (المنهاج) في (الجزء الأول) (ص / ٢٦٩) ^(٢)، ما لفظه:

«فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ قَطَعُوا الْمُنَازَعَةَ. إِلَى قَوْلِهِ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ: إِنِّي أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ فِي أَحَدٍ بَعِيْنِهِ: إِنَّ فَلَانًا أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا قَالَ مَنْ فِيهِ أَثَرُ جَاهِلِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ: إِنَّ بَيْتَ الرَّسُولِ أَحَقُّ بِالْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ فِي جَاهِلِيَّتِهَا تُقَدِّمُ أَهْلَ بَيْتِ الرَّسُولِ...، وَصَاحِبَ هَذَا الرَّأْيِ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي عَلِيٍّ، بَلْ كَانَ الْعَبَّاسُ [عِنْدَهُ] بِحُكْمِ رَأْيِهِ أَوْلَى مِنْ عَلِيٍّ.

وإن قدر أنه رجح عليًا بأن الإسلام يُقدِّم الإيمان والتقوى على النسب، فأراد أن يجمع بين حكم الجاهلية والإسلام، فأما الذين كانوا [لا] يحكمون

(١) - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٩٣)، وفي طبعة (دار الوفا) (٢٨ / ٢٦٩)، ولفظه: «وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي إِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ وَفِي إِجْمَاعِ الْعُرَّةِ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَيْهِمَا حُجَّةٌ».

(٢) - وهو في (٣ / ٢٦٩) من (الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق) سنة (١٣٢٢ هـ)، و(٦ / ٤٥٥) ط: (مؤسسة قرطبة).

[إِلَّا] بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ، وَهُوَ [التَّقْدِيمُ] بِالْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ اثْنَانِ فِي أَبِي بَكْرٍ، إلخ.

أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: أَعْلَمُ وَفَقْنَا اللَّهَ تَعَالَى وَوَيْكَ، أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ قَدْ امْتَلَأَ بِالْإِفْتِرَاءَاتِ، وَإِنْكَارِ الْمَعْلُومَاتِ، وَرَدِّ الضَّرُورِيَّاتِ، وَلَا بَأْسَ بِلَفْتِ نَظَرِ النَّاطِرِ إِلَى بَعْضِ مَنْ ذَلِكَ، لِيَعْرِفَ ذُؤُوا الْأَكْبَابِ، إِلَى أَيِّ مَبْلَغٍ بَلَغَ فِي هَذَا الْبَابِ. فَأَوْلًا: قَوْلُهُ: فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ قَطَعُوا السُّنَّارَةَ. يُقَالُ: وَهَلْ كَانَ الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ الَّذِينَ هُمْ قُرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَثَرُ جَاهِلِيَّةٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ؟.

أَمْ لَا يَكُونُ أَثَرُ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ ﷺ خَاصَّةً؟.

فَعَلَى هَذَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ ﷺ: ((الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ))، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي عَيْلٍ أَوْ فِي بَنِي هَاشِمٍ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: مَاذَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى حَاكِيًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]، أَي: وَاجْعَلْ مِنْ ذُرِّيَّتِي أَيْمَةً، أَيَكُونُ ذَلِكَ أَثَرُ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ؟!

وَكَذَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَقَدْ عَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَاتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء].

أَيَكُونُ ذَلِكَ أَثَرُ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ؟، أَمْ لَا يَكُونُ أَثَرُ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟.

ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَا كَرَّرَهُ فِي هَذَا الْبَحْثِ مِنَ الْإِنْكَارِ وَالْجُحْدِ لِلْمَعْلُومِ ضَرُورَةً، وَبِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِرِوَايَةِ الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا، أَنَّ عَلِيًّا وَالْعَبَّاسَ وَجَمِيعَ بَنِي هَاشِمٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ سَادَاتِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالُوا: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُبَايَعِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ حَتَّى مَاتَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَهَلْ يَكُونُ فِي هَؤُلَاءِ أَثَرُ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ؟^١
وَأَنْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ رَجَحَ عَلِيًّا بِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُقَدَّمُ الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى عَلَى النَّسَبِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. إِخ، فَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تَقْدِيمَ عَلِيٍّ عَلَيْهَا السَّلَامُ لِأَجْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى جَمْعًا بَيْنَ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ؛ لِأَجْلِ نَسَبِهِ.

فَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ أَقْرَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ بَلَغَ فِي الْأَسْتِحْقَاقِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَيَّ مَبْلَغٍ؛ لِأَجْلِ قَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَدْ صَارَتْ الْقَرَابَةُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَانِعَةً مِنَ الْإِمَامَةِ، وَلَوْ نَصَّ عَلَيْهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ ذَلِكَ أَثَرُ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فَارِسِيَّةٍ فِي حُكْمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَأَضْرَابِهِ. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

وَأَنْظُرْ إِلَى مُبَاهَتَتِهِ وَإِنْكَارِهِ لِلضَّرُورَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَصَاحِبُ هَذَا الرَّأْيِ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي عَلِيٍّ، بَلْ كَانَ الْعَبَّاسُ [عِنْدَهُ] بِحُكْمِ رَأْيِهِ أَوْلَى مِنْ عَلِيٍّ».
فَهَذَا كَذِبٌ وَافْتِرَاءٌ مُحْضٌ، لَيْسَ لَهُ أَيُّ شُبْهَةٍ أَوْ مُبَرَّرٍ، فَالْمَعْلُومُ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَقُلْ وَلَا غَيْرُهُ إِنَّهُ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَالْمَعْلُومُ كَذَلِكَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ ادَّعَى أَنَّهُ أَوْلَى بِالْأَمْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يُبَايَعِ حَتَّى تُوْفِيَ، فَكَيْفَ يَقُولُ: «وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِنِّي أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ؟».
وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَهَذَا الْكَلَامُ غَنِيٌّ عَنِ التَّصَدِّي لِرَدِّهِ وَإِنطَالِهِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١).

(١) - وانظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ط ٢/٢٣٩ ج ١، (ط) (ج ١/٣٥٥).

[٢] الرد عليه في ادعائه أن علي بن أبي طالب يقاتل ليطاع
ويتصرف في النفوس والأموال]

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (الجزء الثاني) مِنْ (مِنْهَاجِهِ) (ص/ ٢٣٠) (١)
مَا لَفْظُهُ: «وَعَلِيٌّ يُقَاتِلُ لِيُطَاعَ وَيَتَصَرَّفَ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ هَذَا
قِتَالًا عَلَى الدِّينِ؟ وَأَبُو بَكْرٍ يُقَاتِلُ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَرَكَ مَا فَرَضَ اللَّهُ؛
لِيُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَطْ...» إلخ.

أَقُولُ: بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَطَّلِعُ انظُرْ كَيْفَ جَعَلَ جِهَادَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْكَفَّارِ
وَالْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ وَعَمَّهُ أَسَدُ اللَّهِ الْحُمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَابْنُ عَمَّتِهِمَا عُبَيْدَةُ
بْنُ الْحَارِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ بَارَزَ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجِهَادُهُ فِي بَدْرٍ وَأُحُدٍ
وَالْحَنْدَقِ وَخَيْبَرَ وَحُنَيْنٍ، وَقِتَالَهُ لِلنَّكَائِبِينَ وَالْقَاسِطِينَ الَّذِينَ هُمُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ
الدَّاعِيَةُ إِلَى النَّارِ، الْقَاتِلَةُ لِعَمَّارِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلِلْمَارِقِينَ الَّذِينَ هُمُ الْخَوَارِجُ
السَّامِرِقُونَ عَنِ الدِّينِ، وَهُوَ الْجِهَادُ وَالْقِتَالُ الَّذِي ثَبَّتَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ قَوَاعِدَ
الْإِسْلَامِ، جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِيُطَاعَ وَيَتَصَرَّفَ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ.

تَأَمَّلْ بِاللَّهِ عَلَيْكَ هَلْ يَقُولُ هَذَا مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ؟!.

وَصَدَقَ الرَّسُولُ الْأَمِينُ ﷺ: ((لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا
مُنَافِقٌ)) (٢).

(١) - وهو في (الجزء الرابع) (ص/ ٢٣٠) من (الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق)،
و(٨/ ٣٢٩) ط: (مؤسسة قرطبة).

(٢) - البحث مستوفى في لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ج ١/ ٢٤٢/ ٢ ط،
ج ١/ ٣٦٦/ ٣ ط.

[٢] الرد عليه في إنكاره أن صيغة الجمع لا يرادُ بها اثنان فقط]

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (الجزء الثاني) مِنْ (مَنْهَاجِهِ) (ص/ ٧٤) ^(١) - فِي سِيَاقِ جَحْدِهِ لِنُزُولِ آيَاتِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَأَيَّةِ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة] - مَا لَفْظُهُ: «وَصِيغَةُ الْجُمُعِ لَا يُرَادُ بِهَا اثْنَانِ فَقَطْ؛ لِاتِّفَاقِ النَّاسِ، بَلْ إِمَّا الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا، وَإِمَّا الْاِثْنَانِ فَصَاعِدًا، أَمَّا إِزَادَةُ الْاِثْنَيْنِ فَقَطْ فَخِلَافُ الْإِجْمَاعِ». انْتَهَى الْمُرَادُ.

وَأَقُولُ: إِنَّ الْكُذِبَ وَالتَّكْذِيبَ لِلصِّدْقِ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ لَا يَنْحَصِرَانِ، لَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُوضِّحَ لَكَ هُنَا أَنَّهُ كَذَّابٌ؛ بِالنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، فَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى صِيغَةَ الْجُمُعِ، وَأَرَادَ الْاِثْنَيْنِ فَقَطْ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فَأَطْلَقَ صِيغَةَ الْجُمُعِ، وَهِيَ قُلُوبٌ عَلَى قَلْبَيْنِ قَطْعًا. وَالآيَةُ نَازِلَةٌ فِي حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ بِلَا رَيْبٍ ^(٢).

فَهَذَا نَصٌّ قُرْآنِيٌّ صَرِيحٌ فِي تَكْذِيبِهِ بِلَا احْتِمَالٍ. وَمَا هَذَا مِنْ غَيْرِهِ، فَقَدْ صَارَ الْكُذِبُ الصَّرِيحُ، وَالتَّكْذِيبُ لِلصَّحِيحِ، هُجْرَةٌ لَهُ يُجَازَفُ بِهَا بِلَا عَدَدٍ وَلَا حِسَابٍ، وَلَا مِكْيَالٍ وَلَا مِيزَانٍ، وَإِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ.

وَمَا حَكَمَ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ بِتَكْفِيرِهِ وَرَزَقَتْهُ وَسُجِنَ حَتَّى مَاتَ إِلَّا لِشَأْنٍ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَعْجَبُ عَايَةَ الْعَجَبِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ حَيْثُ أَتْنِي عَلَيْهِ فِي (الإِيثَارِ)، حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى كَلَامِهِ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى (مَنْهَاجِهِ) ^(٣)، فَهَوَّنَ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَكَذَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي (النِّصَائِحِ) ^(٤)، ثُمَّ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ (تَقْوِيَةَ الْإِيمَانِ) ^(٥) أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

(١) - وهو في (٧/ ٢٧٢) ط: (مؤسسة قرطبة).

(٢) - انظر (الدر المنثور) للسيوطي (٦/ ٣٦٦) في تفسير سورة (التحریم).

(٣) - (إِيثَارِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ) (ط ١/ ص ١٢٠)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٤) - (النصائح الكافية) (ص/ ٧٠)، وكذا (ص/ ١٥٦).

(٥) - (تقوية الإيمان) (ص/ ١١٤)، وكذا (ص/ ١٠١)، و(ص/ ١٥٩). ط: (دار البيان العربي).

اطَّلَعَ عَلَى (مِنْهَاجِهِ) هَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ أْبْلَغَ الرَّدِّ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
 قَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي (فَتَاوَاهُ)^١ (مَا لَفْظُهُ: «ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَبْدُ خَذَلَةَ اللَّهُ تَعَالَى
 وَأَضَلَّهُ، وَأَعْمَاهُ وَأَصَمَّهُ وَأَذَلَّهُ، بِذَلِكَ صَرَّحَ الْأَيْمَةُ الَّذِينَ بَيَّنُّوا فَسَادَ أَحْوَالِهِ،
 وَكَذَبَ أَقْوَالِهِ، وَمَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ بِمُطَالَعَةِ كَلَامِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَّفِقِ عَلَى
 إِمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ وَبُلُوغِهِ مَرْتَبَةَ الاجْتِهَادِ أَبِي الْحَسَنِ السُّبْكِيِّ، وَوَلَدِهِ التَّاجِ، وَالشَّيْخِ
 الْإِمَامِ الْعَزْزِيِّ بْنِ جَمَاعَةَ، وَأَهْلِ عَصْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ».
 إِلَى قَوْلِهِ: «وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يُقَامُ لِكَلَامِهِ وَزَنَ، بَلْ يُرْمَى بِهِ فِي كُلِّ وَغَيْرِ وَحَزَنَ،
 وَيُعْتَقَدُ فِيهِ: أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ جَاهِلٌ غَالٍ - عَامَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَدْلِهِ، وَأَجَارَنَا مِنْ
 مِثْلِ طَرِيقَتِهِ [وَعَقِيدَتِهِ] وَفَعَلِهِ - آمِينَ».

انْتَهَى مِنْ كِتَابِ (جِلَاءِ الْعَيْنَيْنِ فِي مُحَاكِمَةِ الْأَحْمَدِيِّينَ)، يَعْنِي: ابْنَ حَجْرٍ
 الْهَيْتَمِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، لِلأَلُوسِيِّ مِنَ (الصَّفْحَةِ الرَّابِعَةِ)^(٢).

[مع ابن تيمية في منسكه]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ
 بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

(١) - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مَنْسَكِهِ) (ص/ ٩): «فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْقَطْعِ
 أَوَّلًا، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَافَاتِ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا،
 وَرَخَّصَ فِي لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ...».

(١) - (الفتاوى الحديثية) لابن حجر الهيتمي المكي (ص/ ١١٤).

(٢) - وهو في (ص/ ٢٢) من (الطبعة الأولى) ط: (المكتبة العصرية).

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):

لَمْ يَرِدْ خَبْرٌ قَطُّ بِلَفْظِ التَّرْخِيسِ، وَإِنَّمَا الْوَارِدُ خَبْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْطَبُ بِعَرَفَاتٍ: ((مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقَطْعِ، وَهُوَ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِالْخَبْرِ الصَّحِيحِ الْمَوْجِبِ لِلْقَطْعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ (٢).

فَالْعَجَبُ مِنَ الشَّيْخِ فِي نَسَبِيهِ التَّرْخِيسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ نَظَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ.

وقوله: «كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ»، غَلَطٌ، فَابْنُ عُمَرَ هُوَ مِنَ الرَّوَاةِ لِلْقَطْعِ، وَالرَّوَايِ لِلْخَبْرِ الْمَطْلُوقِ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَكَذَا رُوِيَ عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).

وَكَثِيرٌ مَا يَتَسَرَّعُ الشَّيْخُ الْمُؤَلَّفُ إِلَى نَسَبِ السُّنَّةِ أَوْ الْبِدْعَةِ بِلَا دَلِيلٍ، فَتَثَبَّتْ أَيْهَا الْمَطَّلَعُ وَخُذْ وَدَعْ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ (٤).

كَتَبَهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

(١) - رواه البخاري برقم (١٨٤١)، و(١٨٤٣)، و(٥٨٠٤)، ط: (المكتبة العصرية)، ورواه مسلم (٢٧٩٤)، ط: (العصرية) بلفظ: ((السَّراويلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ)).

(٢) - روى الإمام الأعظم زيد بن علي في مجموعه الشريف في (باب اللباس للمحرم)، عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ عَليهِ السَّلَامُ، قال: (لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَمِيصًا، وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا خُفَيْنِ، وَلَا عِمَامَةً، وَلَا قَلَنْسُوَةً، وَلَا ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرَسٍ، وَلَا زَعْفَرَانٍ. قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَيْسَ خُفَيْنِ مَقْطُوعَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَيْسَ سَرَاوِيلَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رِداءً وَوَجَدَ قَمِيصًا ارْتَدَاهُ وَلَمْ يَتَدَرَّعَهُ)). وروى البخاري (٣٦٦)، واللفظ له، ومسلم (٢٧٩١) عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: ((لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنْسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ)).

(٣) - روى مسلم برقم (٢٧٩٧) عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)).

(٤) - وقد نبه على هذا مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي (ع) في (كتاب الحج والعمرة).

(٢) - قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ (ص/ ١٩): «وَلَوْ قَدِمَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا لَمْ تَطْفُفْ بِالْبَيْتِ، لَكِنْ تَقِفُ بِعَرَفَةَ، وَتَفْعَلُ سَائِرَ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا مَعَ الْحَيْضِ إِلَّا الطَّوَافَ؛ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَطْهَّرَ - إِنْ أَمَكَّنَهَا ذَلِكَ -، ثُمَّ تَطُوفُ، وَإِنْ اضْطُرَّتْ إِلَى الطَّوَافِ فَطَافَتْ أَجْزَأَهَا ذَلِكَ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ عَائِشَةَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١)، وَأَنْ تَتْرَكَ الْعُمْرَةَ لِذَلِكَ لَمَّا حَاضَتْ^(٢).

(١) - رَوَى الْبُخَارِيُّ (كِتَابُ الْحَيْضِ - بَابُ: تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ) بِرَقْمِ (٣٠٥)، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٢٩١٩)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: ((مَا يُبْكِيكَ؟)). قُلْتُ: لَوِ دِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ، قَالَ: ((لَعَلَّكَ تَمَسَّتْ؟)). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي))، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٩١٨): ((حَتَّى تَغْتَسِلِي)).

قَالَ الْخَافِضُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (فَتْحِ الْبَارِي شَرْحَ الْبُخَارِيِّ) (٣/ ٦٤٤): «(حَتَّى تَطْهَرِي)) - وَهُوَ يَفْتَحُ النَّاءَ وَالطَّاءَ الْمُهْمَلَةَ الْمُشَدَّدَةَ، وَتَشْدِيدُ الْهَاءِ أَيْضًا، أَوْ هُوَ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى النَّائِنِ، وَأَصْلُهُ: «تَطْهَرِي»، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ((حَتَّى تَغْتَسِلِي)). وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي تَمَيُّزِ الْحَائِضِ عَنِ الطَّوَافِ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا وَتَغْتَسِلَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي النُّسَادَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي بَطْلَانَ الطَّوَافِ لَوْ فَعَلْتَهُ، وَفِي مَعْنَى الْحَائِضِ: الْجُنُبُ وَالْمُحَدِّثُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ،...».

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي (كِتَابِ الْحَجِّ - بَابُ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ) بِرَقْمِ (١٧٥٧) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيْدٍ - زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ - حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟)). قَالُوا: إِيَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ [أَي طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ]. قَالَ: ((فَلَا إِذَا)). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٣٢٢٥).

(٢) - رَوَى مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةً، مِنْهَا: بِرَقْمِ (٢٩١٠) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَرْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((انْقِضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَسِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ)). قَالَتْ: فَفَعَلْتُ».

وَبِرَقْمِ (٢٩١١) قَالَتْ: «فَحَضَّتْ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي، وَأَمْتَسِطُ، وَأَهْلِلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ».

مع ابن القيم في زاد المعاد

(بحث في المؤاخاة وتفضيل أمير المؤمنين علي (ع) على سائر الصحابة)

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي (صَفْح / ٥٦) مِنَ (الجزء الثاني) مِنْ (زَادِ الْمَعَادِ):
«فَصُلِّ: ثُمَّ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، -وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ عَلَى الْأَلِ عَلَى عَادَتِهِمْ- قَالَ: بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. إِلَى قَوْلِهِ: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضِهِمْ مَعَ بَعْضٍ مُؤَاخَاةً ثَانِيَةً، وَاتَّخَذَ فِيهَا عَلِيًّا أَخًا لِنَفْسِهِ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ آخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ أَحَقَّ النَّاسِ بِأُخُوَّتِهِ أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَرَفِيقُهُ فِي الْهَجْرَةِ، وَأَنْبَسُهُ فِي الْغَارِ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَقَدْ قَالَ: ((لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ))، إِلَى آخِرِهِ.

الجواب: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ﴾ [الزخرف: ٢٧]، هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مُوجِبَ رَدِّ الرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ كَوْنُهَا تَصَمَّنَتْ اتِّخَاذَهُ ﷺ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَاهُ دُونَ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ، فَيُقَالُ لِلشَّيْخِ:

* مَاذَا تَقُولُ فِي الْخَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ كُلُّ الْمُحَدِّثِينَ: ((أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي))، بِالْفَاظِ، وَسِيَاقَاتِهِ، وَمَقَامَاتِهِ؟! الَّتِي قَدْ جَمَعْتُهَا فِي (لَوَاعِجِ الْأَنْوَارِ)^(١)، فَبَلَّغْتَ زِيَادَةً عَلَى اثْنِي عَشَرَ مَقَامًا، سِوَى مَقَامِ تَبُوكَ.

(١)- (لواعج الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (الفصل الأول) (ط ١/١/٩٨)، (ط ١/٢/١٣٦)، (ط ١/٣/١٩٠).

وَهَارُونَ أَخُو مُوسَى، وَوَزِيرُهُ وَشَرِيكُهُ فِي أَمْرِهِ بِنَصِّ الْكِتَابِ، أَتَرُدُّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: أَبُو بَكْرٍ مِنِّي... إلخ؟!

وَقَدْ ذَكَرْتُ مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ فِي وَجْهِ دَلَالَتِهِ فِي (شَرْحِ الزُّلْفِ) (صَفْحَ / ٢٢٩) (الطَّبَعَةُ الْأُولَى)، وَ(ص / ٣٢٨) (الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ)، وَ(ص / ٤٣٥) (الطَّبَعَةُ الثَّلَاثِيَّةُ)^(١)، وَفِي (مَجْمَعِ الْفَوَائِدِ) هَذَا.

* وَمَاذَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ))؟!، الْخُبْرُ الْمُتَوَاتِرُ الْمَعْلُومُ، الَّذِي أَقَرَّ الدَّهَبِيُّ بِالْقَطْعِ بِهِ، بَعْدَ أَنْ بَهَّرْتَهُ طُرْفُهُ^(٢).

وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ، وَاسْتَوْفَيْتُ كَلَامَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(٣)، وَ(شَرْحِ الزُّلْفِ) (صَفْحَ / ٢٢٦) (الطَّبَعَةُ الْأُولَى)، وَ(ص / ٣٢٥) (الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ)، وَ(ص / ٤٣٢) (الطَّبَعَةُ الثَّلَاثِيَّةُ)^(٤).

(١)- وفي (ط / ٤ ص ٤٣٤).

(٢)- قال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (١٤ / ٢٢٧) ط: (الرسالة) في ترجمة ابن جرير الطبري: «جَمَعَ طُرُقَ حَدِيثِ (غَدِيرِ حُجْمٍ) فِي أَرْبَعَةِ أَجْزَاءَ، رَأَيْتُ شَطْرَهُ فَبَهَّرَنِي سَعَةُ رَوَايَاتِهِ، وَجَزَمْتُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ». وقال الذهبي في (تاريخ الإسلام) (١٤ / ٣٣٨): «تَوَاتَرَ عَنِّي نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ))». وقال أيضًا في (تذكرة الحفاظ) (٢ / ٧١٣)، في ترجمة ابن جرير الطبري: «وَلَمَّا بَلَغَهُ [ابن جرير] أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ غَدِيرِ حُجْمٍ عَمِلَ كِتَابَ الْفَضَائِلِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ.

قال الذهبي: وَقَدْ رَأَيْتُ مُجَلَّدًا مِنْ طَرِيقِ الْحَدِيثِ لِابْنِ جَرِيرٍ فَانْدَهَشْتُ لَهُ، وَلَكثْرَةُ تِلْكَ الطَّرِيقِ». وقال الذهبي في (السِّيَرِ) أيضًا (٨ / ٣٣٥)، ط: (الرسالة) في ترجمة المطلب بن زياد: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَالٍ جِدًّا، وَمَتْنُهُ فَمْتَوَاتِرٌ».

وقال في (تذكرة الحفاظ) (٣ / ١٠٤٣) في ترجمة الحاكم النيسابوري: «وَأَمَّا حَدِيثُ ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ...))، فَلَهُ طُرُقٌ جَيِّدَةٌ، وَقَدْ أَفْرَدْتُ ذَلِكَ أَيْضًا»، أي بمصنّف. وقال أيضًا: «وَصَدُرَ الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرًا، أَتَيْتَنُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَأَمَّا ((اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ))، فَزِيَادَةٌ قَوِيَّةٌ الْإِسْنَادِ». حكاها عنه تلميذه ابن كثير الدمشقي في (البداية والنهاية) (٥ / ٢٣٣) ط: (دار إحياء التراث العربي).

(٣)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) في (الفصل الأول) (ط / ١ / ٣٧)، (ط / ٢ / ١ / ٦٧)، (ط / ٣ / ١ / ٧٣).

(٤)- وفي (ط / ٤ ص ٤٣٢).

أَتَرَدُّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَأَبُو بَكْرٍ مَوْلَاهُ؟!.

* وَمَا تَرَى فِي مُبَاهَلَتِهِ ﷺ، وَإِخْرَاجِهِ لِعَلِيٍّ وَابْنَيْهِ وَابْنَتِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ؟ وَهِيَ فَضِيلَةٌ لَا تُدَانِي وَلَا تُضَاهِي.

فَقَدْ جَعَلَ عَلِيًّا نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِأَنْفُسِنَا؛ إِذِ الْإِنْسَانُ لَا يَدْعُو نَفْسَهُ، وَجَمْعُهُ تَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا، كَمَا جَمَعَ نِسَاءَنَا، وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالْحَسَنَانِ ابْنَاهُ^(١). أَتُنْكِرُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ أَحَقُّ عِنْدَكَ مِنْهُمْ؟!^(٢).

* وَمَا تَفْعَلُ بِخَيْرِ الْكِسَاءِ الَّذِي لَفَّهُ عَلَيْهِمُ، وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا))؟ الْخَبْرُ الْمَعْلُومُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَهْلُ الصَّحَاحِ وَغَيْرُهُمْ.

أَتَجْحَدُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ أَبَا بَكْرٍ فِي الْكِسَاءِ وَلَا عَائِشَةَ، وَقَدْ طَلَبْتُهُ هِيَ وَغَيْرُهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ؟!.

* وَمَا تَقُولُ فِي خَيْرِ الرَّايَةِ: ((لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَرَارٌ غَيْرِ قَرَارٍ))، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ^(٣) لِيَلْتَهُمْ أَهْلُهُمْ

(١)- في حاشية: الآية هي: ﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ﴾ [آل عمران].

قلت: والمراد بأنفسنا هو الإمام علي وحده، فالرسول هو الداعي، وهو لا يدعو نفسه بل يدعو غيره، والجمع في أنفسنا للتكريم والتعظيم، وهو زيادة على التعظيم في جعل الإمام نفس النبي، فسلام الله عليه يوم ولد، وسلام الله عليه يوم مات، وسلام الله عليه يوم بيعت حيا، حشرنا الله تعالى في زمرة، وسقانا بكفه. تمت من المؤلف (ع).

(٢)- قال الحاكم النيسابوري في (معرفة علوم الحديث) (ص/ ٥٠) ط: (دار الكتب العلمية): «وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ فِي التَّقَاسِيرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ الْمُبَاهَلَةِ بِيَدِ عَلِيٍّ وَحَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَجَعَلُوا فَاطِمَةَ وَرِءَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: ((هَؤُلَاءِ أَبْنَاؤُنَا وَأَنْفُسُنَا وَنِسَاؤُنَا، فَهَلُمُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ، ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكٰذِبِينَ))».

قال البغوي في تفسيره (معالم التنزيل): «﴿أَبْنَاءَنَا﴾: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ﴿وَنِسَاءَنَا﴾ فَاطِمَةُ ﴿وَأَنْفُسَنَا﴾ عَنِّي نَفْسُهُ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٣)- هكذا في الصحاح، وَدَوَّكُوا لِيَلْتَهُمْ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَتَقَاصَرُ عَنْهُ الْفَضَائِلُ، وَالشَّرْفُ الرَّفِيعُ الَّذِي تَتَضَاعَلُ دُونَهُ الْمَنَازِلُ. تمت من المؤلف (ع).

يُعْطَاهَا، هَكَذَا فِي الصَّحَاحِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَنْقَاصُ عَنْهُ
الْفَضَائِلُ، وَالشَّرَفُ الرَّفِيعُ الَّذِي تَنْضَاءُ لَهُ دُونُهُ الْمَنَازِلُ. وَهُوَ كَذَلِكَ خَبْرٌ
مُتَوَاتِرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. أَتَقَدِّحُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْطِ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ أَحَقُّ عِنْدَكَ؟!
وغير ذلك مما لا يحاط به كثرةً كِتَابًا وَسُنَّةً.

هَذِي الْمَكَارِمُ لَا فَعْبَانَ مِنْ لَبَنِ شَيْبَا بِمَاءٍ، فَعَادَا بَعْدُ أَبَوَالَا^(١)

﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِنَّ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج].

وَهِيَ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهَا الْأُمَّةُ، وَتَطَابَقَتْ عَلَى تَقْلِيلِهَا التَّقْلِيلَ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ: «أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْهِ»، فَدَعَاؤِي مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْبُرْهَانِ.

وَأَمَّا «رَفِيقُهُ فِي الْهَجْرَةِ»، فَصَحِيحٌ، وَلَكِنَّ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ الْمَيِّتُ عَلَى

فِرَاشِهِ؛ لِغَدَائِهِ بِنَفْسِهِ^(٢).

وَأَمَّا «أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ»، فَمِنَ الدَّعَاوَى الَّتِي لَمْ تُقَمْ عَلَيْهَا

دَلَالَةٌ، بَلِ الْبُرْهَانُ قَائِمٌ عَلَى خِلَافِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا سَبَقُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ كُفْرٌ

بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

وَجِهَادُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يُدَانِيهِ مُدَانِ بَاتِّفَاقِ الْخَلَائِقِ^(٣).

(١) - قال أبو الفرج في (الأغاني): «الشُّعْرُ لِأُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ لِلنَّابِغَةِ
الْجَعْفَرِيِّ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَإِنَّمَا أَدْخَلَ النَّابِغَةَ الْبَيْتَ الثَّانِي مِنْ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ عَلَى
جَهَةِ (التَّضْمِينِ)». انتهى. وعزاه السيوطي في (المزهر) (١/١٤٥) إلى أبي الصَّلْتِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ
الثَّقَفِيِّ، وَالِدِ أُمِّيَّةَ، وَقَالَ: «تُرْوَاهُ بَنُو عَامِرٍ لِلنَّابِغَةِ، وَالرَّوَاةُ مُجْمَعُونَ أَنَّ أَبَا الصَّلْتِ قَالَهُ».

(٢) - انظر (لوامع الأنوار) (ط ٣/١٦).

(٣) - قال ابن أبي الحديد في (شرح نهج البلاغة) (١/٢٤): «وَأَمَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: فَمَعْلُومٌ عِنْدَ
صَدِيقِهِ وَعَدُوِّهِ أَنَّهُ سَيِّدُ الْمُجَاهِدِينَ، وَهَلْ الْجِهَادُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا لَهُ!...، وَهَذَا الْفَضْلُ لَا
مَعْنَى لِلْإِطْنَابِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الصَّرُورِيَّةِ، كَالْعِلْمِ بِوُجُودِ مَكَّةَ وَمِصْرَ وَحَوْهَمَا».

وقال المحبُّ الطبريُّ في (ذخائر العقبين) (ص/٩٨): «وَشَهْرُهُ إِبْنَانِيهِ بِيَدْرِ وَأَحْدٍ وَخَيْبَرٍ وَأَكْثَرِ

وَعَلِمُهُ الَّذِي رَجَعَتْ إِلَيْهِ جَمِيعُ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، وَمَا اشْتَهَرَ: «لَوْ لَا عَلَيَّ هَلَكَ عُمُرٌ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ((لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا)) إِنْخ، فَهَذَا الْخَبْرُ الْآحَادِيُّ، الَّذِي يَنْقُضُ أَوَّلَهُ آخِرُهُ، حَيْثُ قَالَ: ((وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ))، فَفَضَّلَهَا عَلَى الْخَلَّةِ^(١).

هَذَا الْخَبْرُ الَّذِي لَا يَبْلُغُ عَشِيرَ مِغْشَارٍ مَا وَرَدَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ فِي سِيَاقِ خَبَرِ سَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الْأُمَّةِ.

وَقَدْ سَأَقَ طَائِفَةٌ مِنْهَا نَافِعَةَ شَارِحِ الْبُخَارِيِّ (ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ)، وَأَوْضَحَ صِحَّتَهَا، وَجَمَعَ بَيْنَهَا بِمَا خُلَّصَتْهُ: أَنَّ الْمُرَادَ (الْبَابُ) فِي خَبَرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ(الْخُوَّةُ) فِي خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ أوردتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(٢).

وَأَوْضَحْتُ التَّضْعِيفَ فِي رِجَالِ رِوَايَةِ (بَابِ أَبِي بَكْرٍ) هُنَالِكَ. وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخَيَّلُ سَبِيلُهُ وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ أَوْلُوا الْأَبَابِ

[ابحث في أخبار المؤاخاة، ومخرجيها]

هَذَا، وَأَخْبَارُ الْمُؤَاخَاةِ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ، وَكَانَتْ الْمُؤَاخَاةُ مَرَّتَيْنِ، فِي كِلْتَمَاهِمَا جَعَلَ الرَّسُولُ ﷺ عَلِيًّا أَخَاهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ فِي (الشَّافِي)-: ((أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ))- الْحَاكِمُ فِي (صَفْحِ / ١٤) مِنْ (الْجُزْءِ الثَّلَاثِ) مِنْ (الْمُسْتَدْرَكِ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقَيْنِ صَحِيحَيْنِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ،

السَّاهِدِ قَدْ بَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، حَتَّى صَارَتْ سَجَاعَتُهُ مَعْلُومَةً لِكُلِّ أَحَدٍ بِالضَّرُورَةِ؛ بَحِثْ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُ ذَلِكَ عَنْ نَفْسِهِ».

(١)- أَيُّ فَضْلٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - لو صح - بعد ما جعلت الرواية أخوة الإسلام أفضل، وهو أمر لا يمتاز به أبو بكر؟. تمت من المؤلف (ع).

(٢)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (الفصل الأول) (ط ١/١١٦)، (ط ١/٢/١٦٢)، (ط ١/٣/٢٣٠).

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ مُعْتَرِفًا بِصِحَّتِهِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) فِيَمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ [الْهِتَمِيُّ] فِي (صَفْح / ٧٣) مِنْ (صَوَاعِقِهِ).

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((هَذَا أَخِي، وَابْنُ عَمِّي، وَصَهْرِي، وَأَبُو وَلَدِي)). أَخْرَجَهُ الشُّيرَازِيُّ فِي (الْأَلْقَابِ)، وَابْنُ النَّجَّارِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٢).
وَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي)).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الاسْتِيعَابِ)^(٣) بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَأَخِي، وَأَبُو وَلَدِي، وَمَنِّي وَإِلَيَّ)).
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْجُزْءِ الثَّلَاثِ)^(٤)، وَاعْتَرَفَ الذَّهَبِيُّ بِصِحَّتِهِ.

وَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْتَ أَخِي وَوَزِيرِي، تَقْضِي دِينِي، وَتُنْجِزُ مَوْعِدِي، وَتُبْرِئُ ذِمَّتِي...)). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ)^(٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ، وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَاذِبٌ)، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي (الْخِصَائِصِ)^(٦)، وَالْحَاكِمُ^(٧)،

(١) - روى الترمذي في (السنن) برقم (٣٧٢٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «أَخَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيُّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاجِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ))».
قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وعزاه السيوطي في (الجامع الصغير) برقم (٥٥٨٩)، والهندي في (كنز العمال) برقم (٣٢٩٠٧) إِلَى (الطبراني) عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ((عَلِيُّ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ))، وحسنه السيوطي.

(٢) - عزاه المتقي الهندي في (كنز العمال) برقم (٣٢٩٤٧) إِلَى (الشيرازي، وابن النجار).
ورواه الطبراني في (الأوسط) (٣٠٠/٦) رقم (٦٤٦٨) بإسناده إِلَى تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَيَدُهُ عَلَى مَنْكِبِ عَلِيٍّ: ((اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، هَذَا ابْنُ عَمِّي وَأَبُو وَلَدِي، اللَّهُمَّ كُبِّ مِنْ عَادَاهُ فِي النَّارِ))».

(٣) - الاستيعاب (٣/ ١٠٩٨). ط: (دار الجليل).

(٤) - المستدرک. رقم (٤٩٥٧)، وصححه الحاكم على شَرَطِ مُسْلِمٍ، ووافقه الذهبي.

(٥) - المعجم الكبير للطبراني (١٢/ ٤٢٠)، رقم (١٣٥٤٩)، ط: (مكتبة ابن تيمية).

(٦) - (الخصائص) برقم (٧).

(٧) - (المستدرک) للحاكم (٣/ ١٢٠)، رقم (٤٥٨٤).

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٣).
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ: (وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخُوهُ، وَوَلِيِّهُ، وَابْنُ عَمِّهِ، وَوَارِثُ عِلْمِهِ، فَمَنْ
 أَحَقُّ بِهِ مِنِّي؟). أَخْرَجَهُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ)، وَالذَّهَبِيُّ مُسَلِّمًا بِصِحَّتِهِ^(٤).
 قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الاسْتِيعَابِ)^(٥): «أَخَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
 الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ أَخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَالَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
 لِعَلِيٍّ: ((أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ))».
 وَمَنْ أَخْرَجَ أَخْبَارَ الْمُؤَاخَاةِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَيُنَى عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا
 وَآلِهِمَا وَسَلَامُهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَنَاقِبِ^(٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِهِ^(٧)،
 وَالطَّبْرَانِيُّ^(٨)، وَالْبَغَوِيُّ^(٩) فِي مُعْجَمَيْهِمَا، وَالْبَاوَزْدِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَابْنُ
 عَدِيٍّ^(١٠)، وَغَيْرُهُمْ^(١١).

- (١) - (المصنف) لابن أبي شيبة (١٠٦/١٧) رقم (٣٢٧٤٧).
 (٢) - (السنة) لابن أبي عاصم (٥٨٤/٢) رقم (١٣٢٤) (معه ظلال اللجنة).
 (٣) - (معرفة الصحابة) لأبي نُعَيْمٍ، برقم (٣٣٩)، ط: (دار الوطن).
 (٤) - (المستدرک) (١٣٦/٣) رقم (٤٦٣٥)، ورواه الطبراني في (الكبير) (١٠٧/١) رقم (١٧٦).
 قال الهيثمي في (المجمع) (١٣٧/٩): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
 (٥) - الاستيعاب (١٠٩٨/٣).
 (٦) - (فضائل الصحابة) لأحمد بن حنبل (٧٤٠/٢) رقم (١٠١٩)، و (٧٦٤/٢) برقم (١٠٥٥).
 (٧) - (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٤٢/٥٠-٦٢).
 (٨) - رواها الطبراني في كثير من كتبه، انظر: (المعجم الكبير) رقم (١١٠٩٢)، وفي (الأوسط) رقم (٧٨٩٤)، (مسند الشاميين) (٣١٥/٤) رقم (٣٤١١).
 وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١١٥/٩) «عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ النَّاسِ، وَأَخَى بَيْنَهُ وَيُنَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ،...».
 (٩) - أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي في (معجم الصحابة) (٥٢٨/٢-٥٣١) رقم (٩٠٨) عن زيد بن أبي أوفى. البيهقي في (دلائل النبوة) (٣٣٩/٤)، وعزاه السيوطي في (الدر المنثور) إلى ابن أبي حاتم، والطبراني، وأبي القاسم البغوي، وابن مردويه، وابن عساكر، عن زيد بن أبي أوفى.
 (١٠) - (الكامل) لابن عدي (٦٧/٦)، ط: (دار الكتب العلمية).
 (١١) - منهم: الحافظ الكبير عبد الرزاق بن همام الصنعاني في (المصنف) (٤٨٥/٥) رقم (٩٧٨١)، وابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٢٠/٣)، والحافظ ابن أبي خيثمة في (السفر الثاني من

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ^(١)، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي خَصَائِصِهِ^(٢)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ^(٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ مُعْتَرِفًا بِصِحَّتِهِ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ^(٤) بِطَرَقٍ مُجْمَعٍ عَلَى صِحَّتِهَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: ((لَا يَذْهَبُ بِهَا - أَي بَرَاءة - إِلَّا رَجُلٌ هُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ)).

وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ؛ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ أُذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي)).
وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)).
وَأَنَّهُ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْتَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي وَمُؤْمِنَةٍ)).
وَفِيهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ غَيْرَ بَابٍ

تاريخه)، والحافظ أبو حاتم ابن حبان البستي في (السيرة النبوية) (ص/ ٨٠)، والحاكم النيسابوري في (١٥/٣) برقم (٤٢٨٨)، و(٤٢٨٩)، والبلاذري في (أنساب الأشراف) (١٤٤/٢-١٤٥)، والحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي في (مصاييح السنة) (من الحسان) (١٧٣/٤) رقم (٤٧٦٩)، وابن الأعرابي في (معجمه) (١٠٥/٢) رقم (١٣٦٦)، وصحح إسناده محققا هذه الطبعة.

ورواه أيضًا: الخليلي في (الفوائد المتقاة) (ص/ ٩٣- الجزء الرابع) بأرقام (٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠)، وأبو بكر الشافعي في (الغيلانيات) (ص/ ٧٨) برقم (١٢١)، وابن الأثير في (أسد الغابة) (٣/٣٩٥)، وابن سيّد الناس في (عيون الأثر في المغازي والسير) (١/٣٢١)، وغيرهم كثير جدًا.

(١)- (مسند أحمد) (٣/٣٣١) رقم (٣٠٦٢)، ط: (دار الحديث). قال الشوكاني في (در السحابة) (ص/ ٢١٦) رقم (٨٣): «وَرَجَالَ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ»، وقال أحمد شاكر محقق (المسند): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». ورواه أحمد أيضًا في (فضائل الصحابة) (٢/٨٤٩)، برقم (١١٦٨). وقال (عباس) محقق الفضائل: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وقال في موضع آخر في الكلام على حديث رقم (٩٨٥): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

(٢)- (الخصائص) (ص/ ٣٦)، رقم (٢٤)، وقال الحويني في تحقيق (الخصائص): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٣)- (المستدرک) (٣/١٤٣)، رقم (٤٦٥٢)، قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ».

وقال الذهبي في (التلخيص): «صَحِيحٌ».

(٤)- ابن أبي عاصم في (كتاب السنة) (٢/٥٨٨) رقم (١٣٥١) ومعه (ظلال الجنة) للآلباني، ط: (المكتب الإسلامي)، والطبراني في (المعجم الكبير) (١٢/٩٧)، رقم (١٢٥٩٣)..

عَلِيٍّ، فَكَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ جُنُبًا، وَهُوَ طَرِيقُهُ لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُهُ.
وَأَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ مَوْلَاهُ عَلِيٌّ)).
وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ اخْتَصَرْتُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ خَبَرَ الرَّايَةِ، وَأَنَّهُ أَوَّلُ النَّاسِ
إِسْلَامًا، وَخَبَرَ الْكِسَاءِ، وَشِرَاءِ عَلِيٍّ نَفْسَهُ لَيْلَةَ نَامَ عَلَى الْفِرَاشِ. وَشَوَاهِدُهُ لَا
تُحْصَى.

ابحث في الوصية

وَقَالَ ﷺ: ((إِنَّ هَذَا أَخِي وَوَصِيَّيَّ وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَاسْمَعُوا لَهُ
وَاطِيعُوا))، مُحَاطِبًا لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي (خَبَرِ الْإِنْدَارِ).
أَخْرَجَهُ بِهِذِهِ الْأَلْفَافِ: ابْنُ إِسْحَاقَ^(١)، وَابْنُ جَرِيرٍ^(٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣)،
وَابْنُ مَرْدَوِيهِ^(٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ^(٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَدَلَائِلِهِ^(٦).
وَالثَّعَلِيُّ^(٧)، وَالطَّبْرِيُّ^(٨) فِي (سُورَةِ الشُّعَرَاءِ) مِنْ تَفْسِيرِهِمَا، وَالطَّبْرِيُّ أَيْضًا

- (١) - (السيرة النبوية) لابن إسحاق (١/١٨٧)، ط: (دار الكتب العلمية).
ورواه البغوي في تفسيره (معالم التنزيل) عن ابن إسحاق بلفظ: ((إِنَّ هَذَا أَخِي وَوَصِيَّيَّ
وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَاطِيعُوا)).
(٢) - سيأتي تخريج كتب ابن جرير الطبري.
(٣) - تفسير ابن أبي حاتم الرازي (٩/٢٨٢٦)، برقم (١٦٠١٥) (تفسير سورة الشعراء).
(٤) - عزاه إلى (ابن مردويه): السيوطي في (مسند علي بن أبي طالب) من (جمع الجوامع)
(١٣/٤٢٠-٤٢١) ط: (دار الكتب العلمية).
(٥) - (دلائل النبوة) لأبي نعيم (٢/٤٢٥) رقم (٣٣١)، ط: (دار النفائس).
(٦) - (السنن الكبرى) للبيهقي (٩/٧)، و(دلائل النبوة) له أيضًا (٢/١٧٨-١٨٠).
وقد نقل تخريج هذا الحديث - كما ذكرهم مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) -: الحافظُ
السيوطي في (جمع الجوامع) (مسند علي) عَلَيْهِ السَّلَامُ (١٣/١٦٦-١٦٢)، رقم (٦٢٨٥) ط: (دار
الكتب العلمية)، والمتقي الهندي في (كنز العمال) (١٣/١٣١)، رقم (٣٦٤١٩)، ط: (الرسالة).
وانظر أيضًا: (الدر المنثور) (٥/١٨١) للسيوطي.
(٧) - تفسير (الكشف والبيان) للثعلبي (٧/١٨٢)، ط: (دار إحياء التراث العربي).
(٨) - تفسير ابن جرير الطبري (١٩/٤١٠) ط: (الرسالة)، وهو في (ميج/٩) (ص/٤٨٣) برقم
(٢٦٨٠٦) ط: (دار الكتب العلمية).

في (الجزء الأول) مِنْ تَارِيخِهِ (صفح/ ٢١٧) ^(١)، وَأَبُو جَعْفَرٍ الْإِسْكَافِيُّ فِي (نَقْضِ الْعُثْمَانِيَّةِ) مُصَحِّحًا لَهُ ^(٢)، وَالْحَلْبِيُّ ^(٣)، وَغَيْرُهُمْ ^(٤).

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) ^(٥) بِسَنَدِهِ إِلَى سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ وَصِيَّيَّ، وَمَوْضِعَ سِرِّي، وَخَيْرَ مَنْ أَتْرَكَ بَعْدِي، يُنْجِزُ عِدَّتِي، وَيَقْضِي دَائِي: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)).

وَأَخْرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ ^(٦) عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((لِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ وَوَارِثٌ، وَإِنَّ وَصِيَّيَّ وَوَارِثِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)).

(١) - وهو في تاريخه (١/ ٥٤٣) ط: (دار الكتب العلمية)، ورواه في (تهذيب الآثار - مسند علي) عليه السلام (ص/ ٦٢) برقم (١٢٧).

(تنبيه): لفظ رواية تفسير الطبري في تينك الطبعيتين من تفسيره: ((فَأَيْكُمْ يُؤَاذِرُنِي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَكَذَا وَكَذَا؟))، بينما هو في تاريخه وتهذيبه بنفس الإسناد والألفاظ بلفظ: ((فَأَيْكُمْ يُؤَاذِرُنِي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ))، فاتبه.

(٢) - (نقض العثمانية) المطبوع مع (كتاب العثمانية) للجاحظ (ص/ ٣٠٣) وانظر: (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١٣/ ٢٤٤).

(٣) - (السيرة الحلبية) (١/ ٤٠٦)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٤) - ورواه ابن عساكر في تاريخ (دمشق) (٤٢/ ٤٨-٤٩). وروى نحوه أحمد بن حنبل في (المسند) ط: (دار الحديث) (٢/ ١٦٤) رقم (١٣٧١) بلفظ: ((فَأَيْكُمْ يَبَايِعُنِي عَلَى أَنْ يَكُونَ أَخِي وَصَاحِبِي))، قال الشيخ أحمد شاكر: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٨/ ٣٠٥): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ». وروى أحمد أيضًا (١/ ٥٤٥) برقم (٨٨٣)، بلفظ: ((مَنْ يَضْمَنُ عَنِّي دِينِي وَمَوَاعِيدِي وَيَكُونُ مَعِي فِي الْجَنَّةِ وَيَكُونُ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي)). قال الشيخ شاكر: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ». وقال الهيثمي في (المجمع) (٩/ ١١٦): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»، وقال الشوكاني في (در السحابة) (ص/ ٢١٣) رقم (٧٢): «بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ».

قلت: ورواه ابن جرير الطبري وصححه، كما ذكره عنه في (كنز العمال) للمتقي الهندي (١٣/ ١٢٩) رقم (٣٦٤٠٨)، ط: (الرسالة). ورواه البزار في (المسند) (٢/ ١٠٥) رقم (٤٥٦)، بلفظ: ((أَنْتُمْ يَقْضِي عَنِّي دِينِي؟)). قال الهيثمي في (المجمع) (٨/ ٣٠٦): «وَرِجَالُ أَحْمَدَ، وَأَحَدُ إِسْنَادِي الْبَزَارِ: رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ شَرِيكَ وَهُوَ ثِقَةٌ». ورواه النسائي في (الخصائص) برقم (٦٦)، بلفظ: ((أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي وَوَرِثِي وَوَزِيرِي)).

(٥) - (المعجم الكبير) (٦/ ٢٢١) رقم (٦٠٦٣)، ط: (مكتبة ابن تيمية).

(٦) - كما في (ميزان الاعتدال) للذهبي (٢/ ٢٧٣).

قلت: والحديث أخرجه الحافظ البغوي في (معجم الصحابة) (٤/ ٣٦٣) برقم (١٨٢٠).

وَأَخْبَارُ الْمُؤَاخَاةِ وَالْوَصِيَّةِ كَثِيرَةٌ، انْظُرِ الْبَسَائِطَ (كَتَخْرِيجِ الشَّافِي) لِشَيْخِنَا
عَلَّامَةِ الْعِتْرَةِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَوْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَاسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(١).

إثبات الشوكاني للوصايا

وَقَدْ أَلَّفَ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقَاضِي الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ
عَلِيِّ الشُّوكَانِيِّ صَاحِبِ (تَيْلِ الْأَوْطَارِ) مُؤَلَّفًا سَمَّاهُ (العقد الثمين)، وَقَدْ طُبِعَ فِي
ضَمَنِ (الرَّسَائِلِ الِيمَنِيَّةِ)^(٢).

وَرَدَّ عَلَيَّ مَا رُوِيَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ^(٣)، وَلَفْظُ مَا رَوَاهُ: ذُكِرَ عِنْدَ
عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَتْ: مَنْ قَالَهُ؟ إِلَى قَوْلِهَا: فَكَيْفَ أَوْصَى
إِلَى عَلِيٍّ.

قَالَ بَعْضُ الْعِتْرَةِ: قَدْ تَعَلَّمُ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ -يَعْنِي الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا- رَوَى فِي
هَذَا الْحَدِيثِ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَلِيٍّ مِنْ حَيْثُ لَا يَقْصِدَانِ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ
ذَكَرُوا يَوْمئِذٍ أَنَّ النَّبِيَّ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ لَمْ يَكُونُوا خَارِجِينَ مِنَ الْأُمَّةِ، بَلْ كَانُوا مِنَ
الصَّحَابَةِ أَوْ التَّابِعِينَ. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا وَاضِحٌ، وَيَبْأَيُّ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ الْحَقُّ عَلَيَّ أَلْسِنَةَ مُنْكَرِيهِ.
وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَاهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ^(٤)، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
أَوْفَى: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَيَّ النَّاسِ

(١)- لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) منها في (الفصل التاسع) (ط ١/٢/٥١١)،
(ط ٢/٢/٥٧٢)، (ط ٣/٢/٦٧١).

(٢)- وهو الرسالة الثانية، وقد ذكر فيه كثيراً من الأدلة على ذلك، ومما قال هناك: «وَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا
الْإِيمَانُ بِأَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِيٌّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...».

(٣)- البخاري برقمي (٢٧٤١)، و(٤٤٥٩)، مسلم رقم (٤٢٣١)، ط: (العصرية).

(٤)- البخاري بأرقام (٢٧٤٠)(٤٤٦٠)(٥٠٢٢)، مسلم برقمي (٤٢٢٧)(٤٢٢٨). ط: (العصرية).

الْوَصِيَّةُ ثُمَّ تَرَكَهَا؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ!.
 انظُرْ كَيْفَ تَنَاقَضَ كَلَامُهُ؛ لَمَّا صَدَمْتَهُ الْحُجَّةُ، أَثْبَتَ الْوَصِيَّةَ بَعْدَ أَنْ نَفَاهَا.
 وَقَدْ بَنَى عَلَى هَذِهِ الْمُنَاقَضَةِ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
 (الشَّافِي) ^(١)، وَالْقَاضِي الشُّوكَايِيُّ فِي (العَقْدِ الثَّمِينِ) ^(٢).
 وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا يُحْيِلُ سَبِيلُهُ وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ

ابحث في ذكر بعض الأشعار المتضمنة كون علي (ع) وصي رسول
 الله (ص) [

قَالَ فِي (شَرْحِ النَّهْجِ) (الْجُزْءِ الْأَوَّلِ) (ص/١٤٣) (الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ)
 (١٣٨٥هـ) - فِي شَرْحِ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يُقَاسُ بِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ
 هَذِهِ الْأُمَّةِ أَحَدٌ، وَلَا يُسَوَّى بِهِمْ مَنْ جَرَتْ نِعْمَتُهُمْ عَلَيْهِ أَبَدًا، هُمْ أَسَاسُ الدِّينِ،
 وَعِمَادُ الْيَقِينِ، إِلَيْهِمْ يَفِيءُ الْعَالِي، وَبِهِمْ يُلْحَقُ التَّالِي، وَهُمْ خَصَائِصُ حَقِّ
 الْوِلَايَةِ، وَفِيهِمُ الْوَصِيَّةُ وَالْوِرَاثَةُ، الْآنَ إِذْ رَجَعَ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِهِ، وَنُقِلَ إِلَى مُتَّقَلِهِ) -
 مَا نَصَّهُ:

وَمَّا رُوِيَ أَنَّهُ مِنَ الشُّعْرِ الْمَقُولِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ الْمُتَضَمِّنِ كَوْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِيَّ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:
 وَمَنَا عَلِيٌّ ذَاكَ صَاحِبُ خَيْرٍ وَصَاحِبُ بَدْرِ يَوْمَ سَأَلَتْ كِتَابِيَهُ
 وَصِيُّ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَابْنُ عَمِّهِ فَمَنْ ذَا يُدَانِيهِ، وَمَنْ ذَا يُقَارِبُهُ
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُعَيْلٍ:

لَعَمْرِي لَقَدْ بَايَعْتُمْ ذَا حَفِظْتَهُ
 عَلَى الدِّينِ مَعْرُوفَ الْعَفَافِ مُوَفَّقًا

(١) - (الشَّافِي) (١/٣١٥-٣٢١).

(٢) - (العقد الثمين) من (مجموع الرسائل اليمنية) (ص/٥).

عَلِيًّا وَصِيَّ الْمُصْطَفَى وَابْنَ عَمِّهِ وَأَوَّلَ مَنْ صَلَّى أَخَا الدِّينِ وَالتَّقَى

وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا:

قُلْ لِلزُّبَيْرِ وَقُلْ لِبَطْحَةَ إِنَّا نَحْنُ الَّذِينَ رَأَتْ قُرَيْشٌ فَعَلْنَا كُنَّا شِعَارَ نَبِيِّنَا وَدَثَارَهُ إِنَّ الْوَصِيَّ إِمَامُنَا وَوَلِيِّنَا

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيُّ،...، إِلَى قَوْلِهِ:

أَبَا حَسَنِ أَنْتَ فَضْلُ الْأُمُورِ جَمَعْتَ الرَّجَالَ عَلَى رَايَةٍ وَلَمْ يَنْكُصِ الْمَرْءُ مِنْ ضَعْفِهِ^(١) فَقَالَ رُوَيْدًا وَلَا تَعْجَلُوا فَأَعْجَلْتَهُ وَالْفَتَى مُجْمَعٌ سَمِيَّ النَّبِيِّ وَشَبَهُ الْوَصِيِّ

يَبِينُ بِكَ الْحُلَّ وَالْمَحْرَمُ^(٢) بِهَا ابْنُكَ^(٣) يَوْمَ الْوَعَى مُقْحَمٌ وَلَكِنْ تَوَالَتْ لَهُ أَسْهُمٌ فَإِنِّي إِذَا رَشَقُوا مُقْدِمٌ بِمَا يَكْرَهُ الْوَجِلُ الْمُحْجِمُ وَرَأَيْتَهُ لَوْ هَا الْعَنْدَمُ^(٤)

وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يَوْمَ الْجَمَلِ:

هَذَا عَلِيٌّ وَهُوَ الْوَصِيُّ

(١)- في شرح النهج طبعة (دار الجليل): من خَيْفَةٍ.

(٢)- أي الحلال والحرام. تمت من المؤلف (ع).

(٣)- أي محمد بن الحنفية عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤)- في (مختار الصحاح): «الْعَنْدَمُ الْبَقْمُ، وَقِيلَ: دَمُ الْأَخَوَيْنِ»، وفيه أيضًا: «الْبَقْمُ»: صَبغٌ

مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الْعَنْدَمُ. وَقُلْتُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَسَوِيُّ: أَعْرَبِيُّ هُوَ؟ فَقَالَ: مُعْرَبٌ».

وفي (القاموس المحيط): «الْبَقْمُ - مُشَدَّدَةُ الْقَافِ -: خَشَبٌ شَجَرُهُ عِظَامٌ، وَرَقُهُ كَوَرَقِ اللَّوْزِ، وَسَاقُهُ أَحْمَرٌ، يُصَبَغُ بِطَبِيخِهِ، وَيُلْحَمُ الْجِرَاحَاتِ، وَيَقْطَعُ الدَّمَ الْمُنْبِعِثَ مِنْ أَيِّ عَضْوٍ كَانَ، وَيُجَفِّفُ الْقُرُوحَ، وَأَصْلُهُ سَمُّ سَاعَةٍ».

وَقَالَ هَذَا بَعْدِي الْوَلِيُّ وَعَاهُ وَاِعِ وَتَسِي الشَّقِيُّ
وَوَجَّحَ يَوْمَ الْجَمَلِ غُلَامٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ شَابٌّ مُعَلِّمٌ^(١) مِنْ عَسْكَرِ عَائِشَةَ، وَهُوَ
يَقُولُ:

نَحْنُ بَنِي ضَبَّةَ أَعْدَاءُ عَلِيٍّ ذَاكَ الَّذِي يُعْرِفُ قَدَمًا بِالْوَصِيِّ
وَفَارِسِ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ مَا أَنَا عَنْ فَضْلِ عَلِيٍّ بِالْعَمِيِّ
لَكِنِّي أَنْعَى ابْنَ عَفَّانَ التَّقِيَّ إِنَّ الْوَلِيَّ طَالِبُ نَارِ الْوَلِيِّ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيُّ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَكَانَ فِي عَسْكَرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
أَيَّةُ حَرْبٍ أَضْرَمْتَ نِيرَانَهَا وَكُسِرَتْ يَوْمَ الْوَعَى مَرَاتُهَا^(٢)
قُلٌّ لِلْوَصِيِّ أَقْبَلْتَ فَحَطَّأَهَا فَادْعُ بِهَا تَكْفِيكَهَا هَمْدَانُهَا

هُمُ بَنُوهَا وَهُمْ إِخْوَانُهَا

وَقَالَ زِيَادُ بْنُ كَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
كَيْفَ تَرَى الْأَنْصَارَ فِي يَوْمِ الْكَلْبِ إِنَّا أَنَاسٌ لَا بُدَّ لِي مَنْ عَطَبُ
وَلَا بُدَّ لِي فِي الْوَصِيِّ مَنْ غَضِبُ وَإِنَّمَا الْأَنْصَارُ جِدُّ لَا لَعِبُ
هَذَا عَلِيٌّ وَابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ نَنْصُرُهُ الْيَوْمَ عَلَى مَنْ قَدْ كَذَبُ

مَنْ يَكْسِبِ الْبَغْيَ فَيُسَمَّا اِكْتَسَبُ

وَقَالَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ الْكِنْدِيُّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيْضًا^(٣):
يَا رَبَّنَا سَلِّمْ لَنَا عَلِيًّا سَلِّمْ لَنَا الْمُبَارَكَ الْمُضِيًّا

(١) - «المعلم - بكسر اللام - الذي علم مكانه في الحرب بعلامة أعلمها» تمت من محقق شرح النهج.

(٢) - الْمُرَّانُ: الرِّمَاحُ الصَّلْبَةُ. واحده: مُرَّانَةٌ. تمت من المؤلف (ع).

(٣) - انظر كتاب (وقعة صفين) (ص / ٣٨١).

المؤمن الموحّد التقيّاً
 بل هاديّاً موفّقاً مهديّاً
 فيه فقد كان له وليّاً
 ثم ارتضاه بعده وصيّاً
 لا خطل الرّأي ولا غويّاً
 واحفظه ربّي واحفظ النّبيّاً

وقال خزيمّة بن ثابت الأنصاريّ ذو الشّهادتين - وكان بدريّاً - في يوم الجمل:
 أيضاً:

ليس بين الأنصار في جحمة الحز
 وقراع الكمأة بالقضب اليب
 فادعها تستجب فليس من الحز
 يا وصي النبي قد أجلت الحز
 واستقامت لك الأمور سوى الش
 حسبهم ما رأوا وحسبك منا
 ب^(١) وبين العداة إلا الطعان
 ض إذا ما تحطّم الممران
 رج والأوس يا عليّ جبان
 ب الأعداء وسارت الأظعان
 ام وفي الشام يظهر الإذعان
 هكذا نحن حيث كنا وكأنا

وقال خزيمّة بن ثابت أيضاً في يوم الجمل:

عائش خلي عن عليّ وعييه
 وصي رسول الله من دون أهله
 وحسبك منه بعض ما تعلمينه
 إذا قيل ماذا عبت منه رميته
 وليس سماء الله قاطرة دما
 بما ليس فيه إنما أنت وإدّه
 وأنت علي ما كان من ذلك شاهده
 ويكفيك لو لم تعلمي غير واحدّه
 بخذل ابن عفاّن وما تملك أبده
 لذاك وما الأرض الفضاء بما أدّه

وقال ابن بديل بن ورقاء الخراعيّ يوم الجمل أيضاً:

(١) - «الجحمة: شدة تأجج النار، ومنه الجحيم، وجحم وجهه من شدة الغضب، استعارة من جحمة النار، وذلك من ثوران حرارة القلب. ذكره الراغب». انتهى من (التعاريف) للمناوي. وقال في (الفروق اللغوية): «وجاحم الحرب: أشدّ موضع فيها».

يَا قَوْمُ لِلْخُطَةِ الْعُظْمَى الَّتِي حَدَّثَتْ
حَرْبُ الْوَصِيِّ وَمَا لِلْحَرْبِ مِنْ آسِي
الْفَاصِلِ الْحُكْمَ بِالتَّقْوَى إِذَا ضَرَبَتْ
تِلْكَ الْقَبَائِلُ أَحْمَاسًا لِأَسْدَاسٍ (١)
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أُحِيْحَةَ يَوْمَ الْجَمَلِ فِي
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

حَسَنَ الْخَيْرِ يَا شَسِيهَةَ أَبِيهِ
قُمْتَ بِالْخُطْبَةِ الَّتِي صَدَعَ اللَّـ
وَكَشَفْتَ الْقِنَاعَ فَاتَّضَحَ الْأَمُّ
لَسْتَ كَمَا بَنَى الزُّبَيْرُ جَلَجَجٍ فِي الْقَوُ
وَأَبَى اللَّـهُ أَنْ يَقُومَ بِمَا قَا
إِنَّ شَخْصًا بَيْنَ النَّبِيِّ - لَكَ الْخُ
قُمْتَ فِينَا مَقَامَ خَيْرِ خَطِيبِ
هُ بِهَا عَنْ أَبِيكَ أَهْلَ الْعُيُوبِ
رُ، وَأَصْلَحْتَ فَاسِدَاتِ الْقُلُوبِ
لِ وَطَاطَأَ عِنَانٍ فَسَلَّ مُرَيْبِ
مِ بِهِ ابْنُ الْوَصِيِّ وَابْنُ النَّجِيبِ
يُرُ - وَبَيْنَ الْوَصِيِّ غَيْرُ مَشُوبِ

وَقَالَ زَحْرُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ يَوْمَ الْجَمَلِ أَيْضًا:

أَضْرِبُكُمْ حَتَّى تُقْرُوا لِعَلِي
خَيْرِ قُرَيْشٍ كُلِّهَا بَعْدَ النَّبِيِّ
مَنْ زَانَهُ اللَّـهُ وَسَمَاهُ الْوَصِيِّ
إِنَّ الْوَلِيَّ حَافِظُ ظَهْرِ الْوَلِيِّ

كَمَا الْغَوِيَّ تَابِعُ أَمْرَ الْغَوِيِّ

ذَكَرَ هَذِهِ الْأَشْعَارَ وَالْأَرَاجِيْزَ بِأَجْمَعِهَا أَبُو مَخْنَفٍ لُوطُ بْنُ يَحْيَى فِي كِتَابِ (وَقَعَةِ
الْجَمَلِ)، وَأَبُو مَخْنَفٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَنْ يَرَى صِحَّةَ الْإِمَامَةِ بِالْاِخْتِيَارِ، وَلَيْسَ

(١) - أي تحيروا في الأمر، ولم يدروا كيف ضرب أحماس لأسداس، كما قال الشاعر [خُرَيْمُ بْنُ فَاتِكِ

الْأَسَدِيِّ، كما في (تاج العروس) في أبي موسى الأشعري:

لَكِنْ رَمَوْكُمْ بِشَيْخٍ مِنْ ذَوِي يَمَنِ لَمْ يَدْرِ مَا ضَرَبُ أَحْمَاسٍ بِأَسْدَاسٍ

وقد فسره المحقق لشرح النهج بما لا يتناسب مع المعنى، وكذا في (مجمع الأمثال)، والله ولي التوفيق. تمت سماعاً عن شيخنا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع).

مِنَ الشُّيْعَةِ، وَلَا مَعْدُودًا مِنْ رِجَالِهَا.

وَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَشْعَارِ (صَفِيْن) الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَسْمِيَتَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَصِيِّ، مَا ذَكَرَهُ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ بْنِ يَسَارِ الْمُنْقَرِي فِي (كِتَابِ صَفِيْن)، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْحَدِيثِ. قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: قَالَ زَحْرُ بْنُ قَيْسِ الْجُعْفِيِّ^(١):

فَصَلَّى إِلَيْهِ عَلَى أَحْمَدِ رَسُولِ الْمَلِكِ تَمَامِ النِّعَمِ
رَسُولِ الْمَلِكِ وَمَنْ بَعْدَهُ خَلِيفَتِنَا الْقَائِمِ الْمُدَّعَمِ
عَلِيًّا عَنَيْتُ وَصِيَّ النَّبِيِّ نُجَالِدُ عَنْهُ غَوَاةَ الْأُمَمِ

قَالَ نَصْرُ: وَمِنَ الشُّعْرِ الْمُنْسُوبِ إِلَيَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ:

أَنَا الرَّسُولُ رَسُولُ الْإِمَامِ^(٢) فَسُرَّ بِمَقْدَمِهِ الْمُسْلِمُونَ
رَسُولُ الْوَصِيِّ وَصِيَّ النَّبِيِّ لَهُ السَّبْقُ وَالْفَضْلُ فِي الْمُؤْمِنِينَ

وَمِنَ الشُّعْرِ الْمُنْسُوبِ إِلَيَّ الْأَشْعَثُ أَيضًا:

أَنَا الرَّسُولُ رَسُولُ الْوَصِيِّ عَلِيُّ الْمُهَذَّبُ مِنْ هَاشِمِ
وَزِيرُ النَّبِيِّ وَذُو صَهْرِهِ وَخَيْرُ الْبَرِيَّةِ وَالْعَالَمِ^(٣)

قَالَ نَصْرُ بْنُ مُزَاحِمٍ: مِنْ شُعْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَفِيْن^(٤):

يَا عَجَبًا لَقَدْ سَمِعْتُ مُنْكَرًا كَذَبًا عَلَى اللَّهِ يُشِيبُ الشُّعْرَا
مَا كَانَ يَرْضَى أَحْمَدُ لَوْ أُخْبِرَا أَنْ يُقْرُنُوا وَصِيَّهُ وَالْأَبْتَرَا

(١)- والذي في كتاب (وقعة صفين) (ص/ ٢٢) أنّها لجرير بن عبد الله البجلي ضمن عشرة أبيات. تمت من المؤلف (ع).

(٢)- في كتاب (وقعة صفين) (ص/ ٢٣): أنا الرسول رسول رسول علي.

(٣)- في كتاب (وقعة صفين) (ص/ ٢٤): وخير البرية في العالم

(٤)- كتاب (وقعة صفين) (ص/ ٤٣).

شَانِي الرَّسُولِ وَاللَّعِينِ الْأَخْزَرَ
 إِنِّي إِذَا الْمَوْتُ دَنَا وَحَضَرَ
 سَمَرْتُ ثَوْبِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا
 قَدِّمْ لِي وَابِي لَا تُؤَخِّرْ حَذْرًا
 لَا يَدْفَعُ الْحِدَارُ مَا قَدْ قُدِّرَا
 لَوْ أَنَّ عِنْدِي يَا ابْنَ حَرْبٍ جَعْفَرًا
 أَوْ حَمْزَةَ الْقُرْمِ الْهَمَامِ الْأَزْهَرَا
 رَأَتْ فُرَيْشُ نَجْمٍ لَيْلٍ ظَهَرَا

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ - كَتَبَ بِهَذَا الشُّعْرِ إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ
 الْكِنْدِيِّ رَئِيسِ الْيَمَانِيَّةِ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ -:

نَصَحْتُكَ يَا ابْنَ السَّمْطِ لَا تَتَّبِعِ الْهُوَى (١)
 وَمَا لَكَ كَالْمُجْرَى إِلَى شَرِّ غَايَةٍ
 فَمَا لَكَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الدُّنْيَانِ مِنْ بَدَلٍ
 فَقَدْ حُرِقَ السَّرْبَالُ وَاسْتَنَوَقَ الْجُمْلُ
 مَقَالَ ابْنَ هِنْدٍ فِي عَيْلِي عَضِيهَةٌ
 وَلَلَّهُ فِي صَدْرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَجَلٌ
 وَمَا كَانَ إِلَّا لَأَزِمَا قَعَرَ بَيْتِهِ
 إِلَى أَنْ أَتَى عُثْمَانَ فِي بَيْتِهِ الْأَجَلُ
 وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ دُونِ أَهْلِهِ
 وَفَارِسُهُ الْحَامِي بِهِ يُضْرَبُ الْمَثَلُ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ عَجَلَانَ الْأَنْصَارِيُّ (٢):

كَيْفَ التَّتَرَّقُ وَالْوَصِيَّ إِمَامَنَا
 لَا كَيْفَ إِلَّا حَايِرَةٌ وَتَحَاذُلَا
 لَا تَعْنِينَّ عَقُولَكُمْ لَا خَيْرَ فِي
 مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْبَلَابِلِ عَاقِلَا
 وَذَرُّوا مُعَاوِيَةَ الْعَوِيَّ وَتَابِعُوا
 دِينَ الْوَصِيِّ لِتَحْمَدُوهُ آجِلَا

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ذُوَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ:

أَلَا أَبْلُغُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حَرْبٍ
 فَمَا لَكَ لَا تَهَشُّ إِلَى الضَّرَابِ (٣)
 فَإِنْ تَسَلَّمَ وَتَبَّقَ الدَّهْرُ يَوْمًا
 نَزُرُكَ بِجَحْفَلٍ عَدَدَ التُّرَابِ

(١) - في كتاب وقعة صفين (ص/ ٤٨): شرحبيل يا ابن السمط لا تتبع الهوى.

(٢) - في كتاب وقعة صفين (ص/ ٣٦٥): النضر بن عجلان.

(٣) - في (وقعة صفين) (ص/ ٣٨٢): أما لك لا تُتَيَّب إلى الصواب.

يُقودُهُمُ الْوَصِيُّ إِلَيْكَ حَتَّى يَرُدَّكَ عَنْ ضَلَالٍ وَارْتِيَابٍ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:

يَا عَضْبَةَ الْمَوْتِ صَبْرًا لَا يَهْوُلُكُمْ جَيْشُ ابْنِ حَرْبٍ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدْ ظَهَرَ
وَأَيَقِنُوا أَنَّ مَنْ أَضْحَى يُخَالِفُكُمْ أَضْحَى شَقِيًّا وَأَمْسَى نَفْسُهُ خَسِرًا
فِيكُمْ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ قَائِدُكُمْ وَصِهْرُهُ وَكِتَابُ اللَّهِ قَدْ نُشِرَا

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(١):

وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ دُونِ أَهْلِهِ وَفَارِسُهُ إِنْ قِيلَ هَلْ مِنْ مُنَازِلٍ
فَدُونُكَ إِنْ كُنْتَ تَبْغِي مُهَاجِرًا أَشَمَّ كَنْصَلِ السَّيْفِ عَيْرَ حَلَّاحِلٍ^(٢)

وَالْأَشْعَارُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَلَكِنَّا ذَكَرْنَا مِنْهَا هَا هُنَا بَعْضَ
مَا قِيلَ فِي هَذَيْنِ الْحَرْيَيْنِ، فَأَمَّا مَا عَدَاهُمَا فَإِنَّهُ يَجِلُّ عَنِ الْخُصْرِ، وَيَعْظُمُ عَنِ
الْإِحْصَاءِ وَالْعَدِّ، وَوَلَا خَوْفُ الْمَالَةِ وَالْإِضْجَارِ لَدَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا يَمْلَأُ
أُورَاقًا كَثِيرَةً. انْتَهَى مِنْ (شرح النهج).

وَلَوْلَا ضَيْقُ الْمَقَامِ لَسَقُتُ مِنَ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
الْمَرْوِيَّةِ، مَا يَقْطَعُ رَيْبَ كُلِّ مُرْتَابٍ، وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَرْجِعُ وَالْمَأَب.

(مسألة: في عدم [جواز] التفاضل لأجل الصنعة في متفقي الجنس
والتقدير)

حَاشِيَةٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي (ج ٣ / ص ٢٣٠) (ط ١)، وَفِي (ج ٣ / ص ٤٦٦) (ط ٢): «فَالْعَاقِلُ لَا يَبِينُ هَذِهِ بِوَزْنِهَا مِنْ جِنْسِهَا...» إلخ، مِنْ (الرَّوَضِ)^(٣).

(١) - كذا في (شرح النهج)، وفي كتاب (وقعة صفين) (ص ٤١٦) نَسَبَهَا إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ.
(٢) - «عَيْرُ الْقَوْمِ: سَيْدُهُمْ، وَالْحَلَّاحِلُ -بِفَتْحِ أَوَّلِهِ- جَمْعُ الْحَلَّاحِلِ -بِضَمِّهِ-، وَهُوَ السَّيِّدُ فِي
عَشِيرَتِهِ، الشَّجَاعُ، الرَّكِيذُ فِي مَجْلِسِهِ». انْتَهَى مِنْ مُحَقِّقِ كِتَابِ (وقعة صفين).
(٣) - وانظر كلامَ ابْنِ الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ (إعلام الموقعين) (٣ / ٤٠٥) (فصل: حكمة إباحتها العرايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، أَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ:

إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ التَّخَيُّلَاتِ وَالتَّفَلُّسَاتِ الَّتِي هِيَ أَشْبَهُ بِلَمْعِ السَّرَابِ، لَا يَصِحُّ أَنْ يُعَارَضَ بِهَا نُصُوصُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَمُحْكَمِ الْكِتَابِ، وَلَا تَنْفُقُ فِي سُوقِ التَّحْقِيقِ، عَلَى أَرْبَابِ الْفَهْمِ وَالتَّدْقِيقِ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ.

أَمَّا قَوْلُهُ^(١): «[الْمَصْنُوعُ وَالْحَلِيَّةُ] إِنْ كَانَتْ صِنَاعَتُهُ مُحَرَّمَةً [كَالْأَنْبِيَّةِ] حُرِّمَ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ وَعَيْرِ جِنْسِهِ، وَبِيعَ هَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ عِبَادَةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ؛ فَإِنَّهُ يَتَّصَمَنُ مُقَابَلَةَ الصَّنَاعَةِ بِالْأَثْمَانِ [وَهَذَا لَا يُجُوزُ كَالآتِ الْمَلَاهِي].» إلخ^(٢).

فَقَدْ أَجَابَ عَلَيْهِ الشَّارِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) وَأَفَادَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَأَثَّرَ بِقِيَاسَاتِهِ الشُّعْرِيَّةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ^(٤): «[وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الصَّنَاعَةُ مُبَاحَةً - كَخَاتَمِ الْفِضَّةِ، وَحَلِيَّةِ النِّسَاءِ، وَمَا أُبِيحَ مِنْ حَلِيَّةِ السَّلَاحِ وَعَيْرِهَا-]، فَالْعَاقِلُ لَا يَبِيعُ هَذِهِ بِوَزْنِهَا مِنْ جِنْسِهَا؛ فَإِنَّهُ سَفَهٌُ وَإِضَاعَةٌ لِلصَّنْعَةِ، وَالشَّارِعُ أَحْكَمُ مِنْ أَنْ يُلْزِمَ الْأُمَّةَ بِذَلِكَ». يُقَالُ: إِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُلْزِمِ الْأُمَّةَ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَجَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْمَصْنُوعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، مَثَلًا: الذَّهَبُ بِالْفِضَّةِ، أَوْ الْعَكْسُ، كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِذَلِكَ مِنَ الذَّهَبِ غَيْرَ الْمَصْنُوعِ، إِنْ شَاءَ فَيَسْتَوْفِي قِيمَةَ صَنْعَتِهِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الرَّبَا الَّذِي

ونحوها) ط: (دار ابن الجوزي).

(١)- أي ابن القيم.

(٢)- قال الشارح [السياغي]: «قلت: فيه نظر؛ لأنَّ ظاهر إنكار عبادة إنما هو للتفاضل في بيع الفضة بجنسها، ولم يعتد بما فيها من الصنعة. وأمَّا كونها صناعة محرمة فتحريمها لأمر آخر، ولو كان مراده ذلك لقال: يجب عليكم تغييرها وسبكها، أو نحو ذلك. وأيضًا ففتوى ابن عمر لا تساعد ما ذكره، وكذلك قول عمر لمعاوية: لا تبع ذلك إلا مثلًا بمثل». انتهى من المؤلف (ع).

(٣)- أي السياغي شارح (الروض النضير).

(٤)- أي ابن القيم.

حَرَمَهُ الشَّرْعُ، وَعَلِمَ الْحِكْمَةَ فِي إِنْطَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهَا الْجَاهِلُونَ.
 وَيَلْزَمُ مِثْلُ مَا ذَكَرَهُ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ الصَّرِيحُ.
 فَيُقَالُ لَهُ: وَالْعَاقِلُ لَا يَبِيعُ الصَّاعَ الْجَيِّدَ الَّذِي يُسَاوِي صَاعَيْنِ مِنَ الرَّدِيِّ
 بِصَاعٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ سَفَهُهُ وَإِضَاعَةً لِلْجَوْدَةِ، سَوَاءٌ سَوَاءً.
 وَقَدْ أُرْسِدْنَا الشَّرْعَ الشَّرِيفُ بِأَنْ يَبِيعَ الَّذِي مَعَهُ وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ مِنَ الْآخِرِ،
 وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا نَقْصَ.

وَقَوْلُهُ: وَلَمْ يَبَقْ إِلَّا تَحْرِيمُ بَيْعِهَا إِلَّا بِجِنْسٍ آخَرَ، وَفِي هَذَا مِنَ الْحَرَجِ مَا تَنْفِيهِ
 الشَّرِيعَةُ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ ذَهَبٌ يَشْتَرُونَ بِهِ مَا يَحْتَاجُونَ مِنْ ذَلِكَ،
 وَالْبَائِعُ لَا يَبِيعُهُ بِرُّ مِثْلًا، أَوْ شَعِيرٍ أَوْ ثِيَابٍ. إِلَى آخِرِ الْهَذْيَانِ الَّذِي لَا مَعْنَى لَهُ فِي
 إِبَاحَةِ مَا حَرَمَهُ الشَّرْعُ.

وَنَقُولُ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ أَيُّ حَرَجٍ وَلَا سَفَهٍ، وَكَيْفَ يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ
 الشَّارِعُ الْحَكِيمُ، وَأُرْسِدَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ الرَّدِيَّ وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهِ
 الْجَيِّدَ، وَالْأَجْنَاسُ كَثِيرَةٌ.

وَأَيُّ حَرَجٍ فِي أَنْ يَبِيعَ الْمَصْنُوعَ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ بِالْجِنْسِ الْآخَرَ، وَكَذَا
 سَائِرُ الْأَجْنَاسِ، فَلَيْسَ بِمُتَعَدِّرٍ وَلَا مُتَعَسِّرٍ، بَلْ مُتَيْسِّرٍ.

وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِبَيْعِ التَّمْرِ الرَّدِيِّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، بَلْ
 الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ هُوَ الدُّخُولُ فِي الرِّبَا الَّذِي هُوَ أَشَدُّ مِنْ أَفْحِ أَنْوَاعِ الزَّنَا، وَفِيهِ
 الدُّخُولُ فِي حَرْبِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: «وَالْحَيْلُ بَاطِلَةٌ فِي الشَّرْعِ».

يُقَالُ: أَمَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ مِنَ الْحَيْلِ كَبَيْعِ ذَلِكَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ فَأَيُّ بُطْلَانٍ فِيهِ؟

وَكَيفَ يُقَالُ: الْحَيْلُ بَاطِلَةٌ، وَقَدْ شَرَعَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ؟!.

وَحِيلَةُ الضَّمْثِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَكَيْفَ يُقَالُ: الْحَيْلُ

بَاطِلَةٌ فِي الشَّرْعِ؟!.

وَإِنَّمَا الْبَاطِلُ مَا كَانَ فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِلشَّرْعِ الشَّرِيفِ، كَحِجْلَةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ، وَكَهَذِهِ الْحِجْلَةِ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ ذَهَبًا بِحِجْلَةِ الصَّنَعَةِ، مَعَ أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَعْتَبِرِ الْجُودَةَ وَالرَّدَاءَةَ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمْرِ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ (١). وَلَا فَرْقَ قَطْعًا بَيْنَ الصَّنَعَةِ وَالْجُودَةِ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِيهَا مَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الْمَنْعِ، وَغَايَتُهَا: أَنْ تَكُونَ عَامَّةً أَوْ مُطْلَقَةً، وَلَا يُنْكَرُ تَخْصِصُ الْعَامِّ، وَتَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ».

يُقَالُ: إِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: الذَّهَبُ الْمَصْنُوعُ وَغَيْرُهُ بِالذَّهَبِ الْمَصْنُوعِ وَغَيْرِهِ، - هَذَا هُوَ الَّذِي يُرِيدُهُ-، فَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُمُومِ؛ فَإِنَّ الذَّهَبَ عَامٌّ لِكُلِّ أَنْوَاعِهِ، سِوَاءِ الْمَصْنُوعِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْعُمُومِ إِلَّا بِمُخَصِّصٍ صَحِيحٍ، لَا بِمُجَرَّدِ التَّخَيُّلاتِ وَالتَّوَهُّمَاتِ.

(١) - رَوَى الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (مَجْمُوعِهِ) فِي (بَابِ الصَّرْفِ مَعَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: (أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرًا فَلَمْ يَرِدْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ لِبَلَالٍ: ((دُونَكَ هَذَا التَّمْرَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهُ)).

قَالَ: فَانْطَلَقَ بِلَالٌ فَأَعْطَى التَّمْرَ مِثْلَيْنِ وَأَخَذَ مِثْلًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنِّي بَخِيصِيَّتَا النَّبِيِّ اسْتَحْبَبْتُكَ))، فَلَمَّا جَاءَ بِلَالٌ بِالتَّمْرِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا هَذَا الَّذِي اسْتَحْبَبْتُكَ؟!))، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هَذَا الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ أَكْلُهُ، انْطَلَقَ فَارْدُدْهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَمُرُهُ أَنْ لَا يَبِيعَ هَكَذَا وَلَا يَبْتَاعَ))، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالدَّرَّةُ بِالدَّرَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرْدَادَ فَقَدْ أَرَبَى)). وَرَوَاهُ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْأَحْكَامِ) (٢/٣٨).

وروى البخاري برقم (٢٣١٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٤٠٨٣)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَنْ أَيْنَ هَذَا؟))، قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ: ((أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ)).» والأخبار في هذا الباب كثيرة.

وَأَيْنَ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ الَّذِي أَخْرَجَتْ بِهِ الْمَصْنُوعَ مِنْ عُمُومِ ((الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ))؟! ^١

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: لَمْ تَدْخُلْ [فِي ذَلِكَ] الْحَلِيَّةُ».

يُقَالُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ لَيْسَ دَلِيلًا أَوْ حُجَّةً.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْحَلِيَّةَ تَحِبُّ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَقَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ فِي وُجُوبِهَا فِي الْحَلِيَّةِ، وَالْمُعْتَمَدُ الدَّلِيلُ لَا تَتَّبِعُ الْأَقَاوِيلَ.

فَقَوْلُهُ: «فَتَحِبُّ الزَّكَاةُ وَيَجْرِي الرَّبَا فِي بَعْضِ صُورِهِ [لَا فِي كُلِّهَا]»، تَخْصِصٌ لِعَبْرِ مُحْضَصٍ مِنَ الشَّرْعِ.

وَإِنَّمَا هُوَ بِمَجْرَدِ الرَّأْيِ الَّذِي لَمْ يَسْتِنِدْ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ، إِنَّمَا مَعَهُ أَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

ثُمَّ سَأَلَ كَلَامَهُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أَيُّ حُجَّةٍ، بَلْ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ تَمَحُّلَاتٌ وَهَمِيَّةٌ، وَقِيَاسَاتٌ تَمَثِيلِيَّةٌ، فِي مُقَابَلَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَدْ أَوْجَبَ الرَّسُولُ ﷺ الْفُضْلَ فِي خَبْرِ الْقِلَادَةِ وَهِيَ مَصْنُوعَةٌ ^(١)؛ لِيَتَّقِنَ التَّسَاوِي، وَأَمَرَ ذَاتَ السُّوَارَيْنِ بِالزَّكَاةِ ^(٢).

(١) - وهو ما رواه مسلم برقم (٤٠٧٦) وأبو داود في (السنن) برقم (٣٣٥٢)، عَنْ فَصَالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: «اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بَائِنِي عَشْرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((لَا تَبَاعَ حَتَّى تُفْصَلَ))».

وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ برقم (٣٣٥١) «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ مَيْنَعٍ: فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ - ابْتِاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ)). فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا)). قَالَ: فَرَدَّهُ حَتَّى مَيِّزَ بَيْنَهُمَا».

(٢) - استوفى البحث في هذا الإمام المؤيد بالله ﷺ في (شرح التجريد) (٢/٢١)، والإمام يحيى ﷺ في

قَوْلُهُ: «كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْحِلْيَةَ». إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تُبَاعُ بِوَزْنِهَا»^(١).
هَذَا كُفْلُهُ مِنَ الْقَطْعِ بِالْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ بِلَا دَلِيلٍ، وَدَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ.
فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنَ الْاِسْتِنَادِ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الشُّبْهِ الَّتِي هِيَ أَوْهَنُ مِنْ نَسِجِ
الْعَنْكَبُوتِ.

ثُمَّ قَوْلُهُ فِي الْعَرَايَا: وَتَحْرِيمُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ، وَأَنَّهُ أُبِيحَ مِنْهُ مَا
تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ^(٢).
يُقَالُ: لَمْ يُبَحَّ مِنْهُ إِلَّا مَا أُبِيحَ بِنُصُوصٍ مِنَ الشَّرْعِ صَحِيحَةٍ، وَلَا كَلَامٍ فِيهَا وَرَدَ
فِيهِ النَّصُّ.

وَأَمَّا تَعْلِيلُهُ بِالْحَاجَةِ الْمُطْلَقَةِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُبَاحَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الرَّبَا بِمُجَرَّدِ الْحَاجَةِ،
فَمِنْ اِحْتِيَاجِ إِلَى ذَهَبٍ جَيِّدٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ رَدِي، وَكَذَا جَمِيعِ أَنْوَاعِ
الرُّبُوبِيَّاتِ، وَلَمْ يَبْقَ مَعْنَى لِتَحْرِيمِ الرَّبَا إِلَّا مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا؛ إِذْ قَدْ جَعَلَ
الْحَاجَةَ مُبِيحَةً لِمَا حَرَمَهُ الشَّرْعُ بِهَذَا الْقِيَاسِ الْمَعْكُوسِ، وَالنَّظَرِ الْمُنْكَوسِ.
فِيْنَا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(الانتصار) (٩٧/٥)، والحافظ السياغي رحمه الله تعالى في (الروض النضير) (٤١٥/٢)، وغيرهم.
روى الإمام المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد) (٢١/٢) عن سنن أبي داود عن أم سلمة قالت: «كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكُنْتُ هُوَ؟ فَقَالَ: ((مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فُزِّيَ فَلَيسَ بِكُنْتُ)). [الْوَضْحُ - مَحْرُكَةٌ -: حَلِيٌّ مِنَ الْفِضَّةِ. ج: أَوْصَاحٌ، وَالْحَلْخَالُ. مِنَ الْقَامُوسِ]. قلت: وهو في سنن أبي داود (٩٥/٢) برقم (١٥٦٤). ورواه البيهقي في (السنن الكبرى) (١٤٠/٤)، والحاكم في (المستدرک) (٥٤٧/١) برقم (١٤٣٨)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ»، وقال الذهبي في (التلخيص) «عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ».

(١) - لفظ ابن القيم: «أَنَّ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَتَّخِذُونَ الْحِلْيَةَ، وَكَانَ النَّسَاءُ يَلْبَسْنَهَا، وَكُنَّ يَتَّصِفْنَ بِهَا فِي الْأَعْيَادِ وَعَظْمَاهَا؛ وَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا لِلْمَحَاوِيحِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهَا تُبَاعُ بِوَزْنِهَا؛ فَإِنَّهُ سَفَهُ...».

(٢) - قال ابن القيم: «تَحْرِيمُ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرَّجَالِ حَرْمٌ لِسَدِّ ذَرِيعَةِ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ، الْمَلْعُونِ فَاعِلُهُ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ بَيْعُ الْحِلْيَةِ الْمَصُوعَةِ صِبَاغَةً مُبَاحَةً بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ...».

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ^(١): وَقَدْ تَعَقَّبَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ.
تَقُولُ: كَانَ عَلَى الْمُؤَلِّفِ أَنْ يَذْكَرَ التَّعْقِيبَ.
ثُمَّ قَوْلُهُ: إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا اشْتَدَّتْ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ. إِلَى قَوْلِهِ: وَلَا نَصَّ
يُخَالِفُهَا كَانَ لِلْفَتَوَى بِذَلِكَ وَجْهٌ وَجِيهٌ.
يُقَالُ: بَلْ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِهَا يُخَالِفُ هَذِهِ الْفَتَوَى، وَهُوَ قَوْلُهُ: ((الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ...))، إِنْخ، وَكَذَا النَّصُّ الصَّرِيحُ فِي التَّمْرِ الْجَيِّدِ بِالرَّيِّ، فَكَيْفَ يُقَالُ:
وَلَا نَصَّ يُخَالِفُهَا؟
ثُمَّ قَوْلُهُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ تَنْظِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نَقَلْنَاهُ عَنِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي بَابِ طَوَافِ
الرِّيَازَةِ.

يُقَالُ: الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ كَالْكَلَامِ هُنَا؛ فَإِنَّهُ إِبْطَالٌ لِلنَّصِّ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ، كَيْفَ
وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي حَقِّ صَفِيَّةَ: ((أَحَابِسُنَا هِيَ؟))، أَيِ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ أَفَاضَتْ،
وَلَمْ يَقُلْ: لَا بَأْسَ، يَجُوزُ أَنْ تَطُوفَ وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِئَلَّا تَحِسَّ الرَّسُولَ ﷺ وَمَنْ
مَعَهُ مِنَ الْحَجِيجِ، كَمَا أَجَارَهُ ابْنُ الْقَيْمِ، وَخَصَّصَ الْعُمُومَ بِمُجَرِّدِ الرَّأْيِ الَّذِي
لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا يَدُلُّكَ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) قَدْ تَأَثَّرَ بِالرَّأْيِ الْمَذْكُورِ، فَلَا
حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(١) - أي الحافظ السياعي رحمته الله.

(٢) - أي الحافظ السياعي رحمته الله.

مَعَ ابْنِ الْوَزِيرِ فِي إِثْبَاتِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ

[الإرادة ومعناها في حق الله جل جلاله]

(١) - من (صفح / ٢٧١) فِي طَبْعَةِ (١٣١٨ هـ - الطَّبْعَةُ الْأُولَى):
 قَوْلُهُ: «اتَّقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ عَلَى أَنْ الْإِرَادَةَ لَا
 يَصِحُّ أَنْ تُضَادَّ الْعِلْمَ، وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى وَجُودَ مَا قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ».
 قُلْتُ: يُقَالُ: لَا تَضَادَّ فِي ذَلِكَ أَضْلًا، فَقَدْ عَلِمَ قَطْعًا، عَقْلًا وَشَرْعًا أَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى مُرِيدٌ لِلطَّاعَاتِ مِنْ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
 وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات]، وَهُوَ عَالِمٌ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّمَا لَا تَقَعُ إِلَّا مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ ذَلِكَ أَضْلًا، لَا عَقْلًا وَلَا تَقْلًا.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنَّا نُدْرِكُ مِنْ أَنْفُسِنَا امْتِنَاعَهَا مِثْلَ أَنْ تُرِيدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى [مَا يَقْدِرُ
 عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، مِمَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ، مِثْلَ: أَنْ لَا يُذِيقَنَا الْمَوْتَ أَبَدًا، وَأَنْ يُدْخِلَنَا
 الْجَنَّةَ مِنْ غَيْرِ مَوْتٍ وَلَا حَشْرِ، مَعَ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَحَبِيتِنَا لِذَلِكَ]»، إلخ.
 فَإِنَّمَا الْمَدْرِكُ هُوَ الْمُحَاوَلَةُ لِذَلِكَ لَا الْإِرَادَةَ، فَهِيَ مُمَكِّنَةٌ وَوَاقِعَةٌ، كَمَا قَالَ
 الشَّاعِرُ^(١):

أَلَا لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ يَوْمًا فَأُخْبِرُهُ بِمَا صَنَعَ الْمَشِيبُ
 عَلَى أَنَّهُ يُقَالُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ: إِنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالِفَةٌ لِإِرَادَةِ خَلْقِهِ، إِنَّمَا هِيَ فِي
 حَقِّهِ جَلٌّ جَلَالُهُ: إِمَّا الْعِلْمُ بِاشْتِمَالِ الشَّيْءِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى

(١) - أبو العتاهية، كما في ديوانه (ص/ ٤٦). ط: (دار بيروت).

حَاصِلٌ قَطْعًا؛ فَإِنَّ فِي طَاعَةِ الْعِبَادِ الْمَصْلَحَةَ الْعَامَّةَ.
وَأَمَّا بِمَعْنَى الْأَمْرِ لِلْعِبَادِ، وَقَدْ وَقَعَ قَطْعًا، وَمَا سِوَى ذَيْنِكَ بَاطِلٌ، وَإِنْ ذَهَبَ
إِلَيْهِ ذَاهِبٌ.

وَأَيْضًا فَلَيْسَتْ الْحِكْمَةُ فِي طَلْبِ الطَّاعَاتِ مِنَ الْعَصَاةِ هِيَ حُصُولُهَا، بَلْ إِقَامَةُ
الْحُجَّةِ، وَإِيضًا الْمَحَبَّةُ، وَالتَّعْرِضُ عَلَى الْخَيْرِ الْمُمْكِنِ الَّذِي لَا يَمْنَعُ مِنْهُ
مَانِعٌ، وَهُوَ حَسَنٌ قَطْعًا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرٌ وَقَعَ.
وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا حَقَّ التَّأَمُّلِ اتَّضَحَ لَكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا طَوَّلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ
تَطْوِيلٌ بِلَا طَائِلٍ.

(٢) - وَمِنْ (صَفْح/ ٢٧٦)، قَوْلُهُ: «فَحِينَ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ قَوْلُهُمْ^(١)»

إِلِخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: قَدْ صَرَّحُوا كَمَا أَفَدْتَ فِي جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِمْ بِخِلَافِهِ، فَمِنْ أَيْنَ
عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا حَقِيقَةٌ قَوْلُهُمْ. وَإِنَّمَا صَرَّحَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ فِي مَقَامٍ
وَاحِدٍ؟.

فَمِنْ أَيْنَ صَحَّ حَمْلُ جَمِيعِ تَصَرُّفَاتِهِمْ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّهُ صَرَّحَ نَفْسُهُ بِأَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ
خَلْقٌ لِلَّهِ تَعَالَى؟.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي (التَّلْفِيقِ) هِيَ طَرِيقَةُ السَّيِّدِ الْحَافِظِ فِي أَغْلَبِ أَبْحَاثِهِ

(١) - وهو قوله (ص/ ٢٧٥): «أَمَّا موافقة الأشعرية وأهل الأثر لهم في أن الله تعالى لا يريد المعاصي؛ فإن ذلك ثبت بالنص منهم والإقرار، لا بالإلزام والاستنباط، وذلك أن إمام علومهم العقلية صاحب (نهاية الأقدام) المعروف بالشهرستاني ذكر في كتابه هذا أن إرادة الله تعالى عندهم لا يصح أن تعلق إلا بأفعاله سبحانه دون كسب العباد، سواء كان طاعة أو معصية، وأن معنى قولنا: إن الطاعات مرادة ومحبوبة ومرضية هو أن الله تعالى يريد أفعاله التي تعلق بها، وهي الأمر والثناء في الدنيا، والثواب والثناء في الآخرة، ومعنى قولنا: إن المعاصي مكروهة ومسخوطة هو أن الله تعالى يريد أفعاله المتعلقة بها، وهي النهي والذم في الدنيا، والعقاب والذم في الآخرة، وطوَّل في هذا...».

وإيراداته في (عواصمه وقواصمه) و(إيثاره)، أنه يتلمس أي عبارة لأحد المخالفين فيها أذنى رائحة لِمَا يرومُ نسبتَهُ إلى إحدى الطوائف، ثم يئني عليها، ويضيف إليها موافقة جميع أهل تلك الطائفة، ويُعرضُ بعد ذلك عن صريح نُصوبهم وتصرُّيحهم التي لا تحتمل التأويل، وهي طريق أو هي من نسج العنكبوت.

وقد أفاد ما ذكرناه: الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير رضي الله عنهما في (فرائد اللآلي)، فقد أطنب في الرد على المؤلف. ومما وصفه به أنه يريد أن يجمع بين السماء والنار، وهو شاهد من أهله، وهو أعرف به، فمن أراد التحقيق فعليه بمطالعته. وكذا العلامة المفضل أحمد بن صالح بن أبي الرجال في (مطلع البدر) في ترجمة المؤلف^(١).

والعجب من تنظيره لذلك بتفسير الزمخشري الذي صرح تصرُّيحاً ليس بعده تصرُّيح بأن ذلك مجاز^(٢)، وكتابه مشحون بذلك. ولقد نقض تأويله هذا الذي قصده هم بقوله: «ولكن هذا منهم مجرد لحاج، وشدة مرأى وجدل...» إلخ.

فتدبر وكن على حذر- من مثل هذا التخبط والتخليط العجيب-، وحذ الشمر، وخل العود للنار، والله ولي التوفيق إلى أفوم طريق.

(١)- مطلع البدر (٤/١٣٩) رقم الترجمة (١٠٧٤).

(٢)- في تفسيره لقوله تعالى: «وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴿٣٧﴾».

الجواب عن قوله: **أَنْ مُرَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِرَادَةِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ غَالِبًا غَيْرَ مَغْلُوبٍ**

(٣) - وَمِنْ (صَفْح/ ٢٧٧) قَوْلُهُ: «وَهَذَا تَحْقِيقٌ بِالْبَلْغِ، وَهُوَ أَنَّ مُرَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِرَادَةِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ غَالِبًا غَيْرَ مَغْلُوبٍ».

قُلْتُ: يُقَالُ: أَمَّا هَذَا فَلَا يَخَالِفُ فِيهِ مُسْلِمٌ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ الْمُخَالِفُونَ مَا وَقَعَ التَّرَاغُ، وَلَكِنَّهُمْ فَرَعُوا عَلَيْهِ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ عَنْهُ، وَهُوَ: أَنَّ كُلَّ وَاقِعٍ فِي الْعَالَمِ مِنْ حَسَنِ وَقَبِيحٍ، وَخَيْرٍ وَشَرٍّ، وَطَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ وَفُسُوقٍ، وَصَلَاحٍ وَفَسَادٍ، وَظُلْمٍ وَإِحْسَانٍ وَعُدْوَانٍ، فَهُوَ بِإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، وَأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَحُ مِنْهُ قَبِيحٌ. هَذَا مَعْلُومٌ عَنْهُمْ بِالضَّرُورَةِ. وَكَمْ لِلْمُؤَلَّفِ مِنْ مُحَاوَلَاتٍ فِي هَذَا الْمَوْزُونِ وَغَيْرِهِ لِتَلْفِيحِ الْوِفَاقِ، بِتَصْيِيدِ عِبَارَاتٍ، وَبِتَلْفِيحِ كَلِمَاتٍ وَفَلَتَاتٍ لِلْبَعْضِ مِنْهُمْ لَا تَدُلُّ عَلَى الْإِتْفَاقِ، وَلَقَدْ آدَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْمُنَاقَضَاتِ، وَتَخْلِيطِ الْمَقَالَاتِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْتَ فَمَا مَعْنَى تَطْوِينِكَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْأَبْحَاثِ وَمَا يَأْتِي؟

وَأَيْنَ مَا سَبَقَ لَكَ فِي (صَفْح/ ٢١٦) مِنْ قَوْلِكَ: «وَأَمَّا الْأَشْعَرِيَّةُ فَقَدْ حَوَا فِي الْحِكْمَةِ بِأَسْرِهَا» إِلَى آخِرِهِ؟ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. انْتَهَى.

الرد على قوله: **«أَنَّ عَالِمَ الْغَيْبِ يَمْتَنِعُ مِنْ طَلَبِ وَحُصُولِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ»**

(٤) - وَمِنْ (صَفْح/ ٢٧٨)، قَوْلُهُ: «وَسِرُّ هَذَا التَّحْقِيقِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ سَبَبَ الْمَعَاصِي مُرَادٌ، وَهُوَ: خَلْقُ الْقُدْرَةِ، وَالْتِمَكُّنِ، وَالتَّكْلِيفِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِجَبْرِ مُحْضٍ، بَلِ الظَّاهِرُ فِي سَبَبِ الشَّرِّ أَنَّهُ شَرٌّ.

فَمَنْ نَفَى الْحِكْمَةَ قَالَ: هُوَ مُرَادٌ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ أَثْبَتَهَا قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ مُرَادٍ آخَرَ،

وَهُوَ الْمُسَمَّى: الْمُرَادَ الْأَوَّلَ وَعَرَضَ الْغَرَضِ، فَمَنْ قَالَ: هُوَ الْجَنَّةُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ أَنْ عَالِمَ الْغَيْبِ يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ وَحُصُولِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ.

قُلْتُ: يُقَالُ: هَذَا عَجِيبٌ، أَلَمْ يَأْمُرِ الْعَصَاةَ بِالطَّاعَةِ؟ أَلَمْ يَأْمُرِ إِبْلِيسَ بِالسُّجُودِ؟ أَوْ لَيْسَ الْأَمْرُ طَلَبًا وَأَيُّ طَلَبٍ؟

وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَرْجِعُ وَالْمَأَب.

الجواب عن قوله: «فإنهم الجميع قد اتفقوا على نفي الجبر، وعلى ثبوت الاختيار» [

(٥)- ومن (صفح/ ٢٧٨) قوله: «فإنهم الجميع قد اتفقوا على نفي الجبر، [وعلى

ثبوت الاختيار] إلى آخره.

قُلْتُ: يُقَالُ: أَمَّا الْأَشْعَرِيَّةُ وَالَّذِينَ يُسَمِّيهِمُ الْمُؤَلَّفُ بِاسْمِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ وَاَفُقُوا فِي اللَّفْظِ، فَلَمْ يُوَافِقُوا فِي الْمَعْنَى، وَمَا مُوَافَقَتُهُمْ تِلْكَ إِلَّا مُرَاوَعَةً مِمَّا لَزِمَ أَهْلَ الْجَبْرِ، وَهِيَ مُرَاوَعَةٌ لَا تُجَدِّدُهُمْ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ تَعَالَى مُرِيدٌ لِكُلِّ الْقَبَائِحِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَحُ مِنْهُ قَبِيحٌ^(١).

وَالْكَسْبُ الَّذِي أَثْبَتَهُ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى عَلَى التَّحْقِيقِ، وَكَذَا تِلْكَ الْقُدْرَةُ الْمُوجِبَةُ، الْمُقَارِنَةُ لِلْمَقْدُورِ، الَّتِي لَا تَصْلُحُ لِلضَّدِّينِ، وَهِيَ الَّتِي يَعْنُونَ بِالْاِخْتِيَارِ.

وَفِيهَا مَرٌّ لِلْمُؤَلَّفِ وَمَا يَأْتِي مَا يُنَاقِضُ هَذِهِ التَّلْفِيقَاتِ الَّتِي يَتَكَلَّفُهَا، وَيَكْفِيكَ قَوْلُهُ فِي (صفح/ ٣٧٢): «وَتَسَمَّوْا بِالسُّنَّةِ، وَاتَّسَمَّوْا بِحِمَاتِهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، فَسَلَّمُوا لِأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ نِسْبَةَ كُلِّ قَبِيحٍ مَذْمُومٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَجَمِيعَ أَعْمَالِهِ صَدَرَتْ مِنْهُ لِعَبْرٍ حِكْمَةٍ، وَلَا عَاقِبَةَ حَمِيدَةٍ، وَأَنَّهُ لَا

(١)- والبحث في هذا مستوفى في (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (الفصل

الثاني) (ط/١/١/٢٣٥) (ط/١/٢/٣٠٦) (ط/١/٣/٤٨٣).

يُعَاقِبُ الْعَصَاةَ لِأَجْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَلَا يُثِيبُ الْمُحْسِنِينَ لِأَجْلِ الْإِحْسَانِ، بَلْ تَصُدِّرُ أَعْمَالَهُ عَنْهُ كَمَا تَصُدِّرُ الْمَعْلُولَاتُ عَنْ عِلَلِهَا الْمُوجِبَةِ لَهَا، وَالْإِتْقَانِيَّاتُ وَالْإِخْتِيَارِيَّاتُ مِنَ الصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ، وَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ تَكْلِيفُ الْمَحَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ تَكْلِيفِ الْمُمَكِّنِ، وَأَمْثَالُ هَذَا بِمَا لَمْ تَكُنِ الْمَلَا حِدَةُ تَطْمَعُ أَنْ يَمْضِيَ لَهُمْ طَرْفَةٌ عَيْنٍ. فَقَدْ صَارَ ذَلِكَ مِنْ أَكْدِ عَقَائِدِ هَؤُلَاءِ الْحَمَاةِ عَنِ السُّنَّةِ وَالْإِسْلَامِ، يُؤْصُونَ بِهِ فِي الْمُخْتَصِرَاتِ عُمُومَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُوهِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَلَوْلَا أَنَّ هَذَا قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ مَا كَانَ الْعَاقِلُ يُصَدِّقُ بِوُقُوعِهِ مِنْ هُوَ دُونَهُمْ، فَتَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَافِيَةَ. انْتَهَى، فَتَدَبَّرْ، فَهَذَا هُوَ عَيْنُ التَّحْقِيقِ، وَاللَّهُ وَبِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٦) - وَمِنْ (صَفْحَ / ٢٩١) قَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ الْمُعْتَرِزَةِ زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُرِيدٌ لِفِعْلِ جَمِيعِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هِدَايَةِ الْمُكَلِّفِينَ وَاللُّطْفِ بِهِمْ، بَلْ اعْتَقَدُوا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَلَا جُلَّ اعْتِقَادِهِمْ وَجُوبُهُ عَلَيْهِ فَطَعُوا حِينَ لَمْ يَفْعَلْهُ أَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ...» إلخ.

قُلْتُ: اعْلَمْ أَوْلَى أَنَّ الْقَائِلَ بِوُجُوبِ جَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْأَلْطَافِ هُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ لَا كُلُّهُمْ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُمْ أَكْثَرُهُمْ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَكْثَرِهِمْ.

وَلَا مَعْنَى لِلتَّهْوِيلِ وَالتَّشْنِيعِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ قَالُوا: بِأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَيْهِ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ عَلِمَ أَنَّ اللَّطْفَ يَنْفَعُ فِيهِمْ لَفَعَلَهُ، وَإِنَّمَا لَا يَنْفَعُ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَهُ، وَاللُّطْفُ لَيْسَ مُوجِبًا لِلْهِدَايَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمُكَلِّفُ مَعَهُ^(١): أَقْرَبَ إِلَى أَدَاءِ مَا كَلَّفَهُ.

(١) - أي مع اللطف.

وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَاتُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ فِيهِمْ شَيْءٌ، لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبَلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١١١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَمَتَى كَانُوا لَا يَخْتَارُونَ قَبُولَ اللَّطْفِ اسْتِحَالَ أَنْ يَنْفَعُ فِيهِمْ إِلَّا عَلَى جِهَةِ الْإِجْبَارِ، وَهُوَ مَعْنَى ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، فَإِنْ أَجْبَرَهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُخْتَارِينَ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونُوا مُخْتَارِينَ مُجْبَرِينَ، وَالْمُحَالُ لَا يُوصَفُ بِكُونِهِ مَقْدُورًا، فَمَا بَقِيَ عَلَى هَذَا إِلَّا تَأْوِيلُ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل]، عَلَى مَشِيئَةِ الْإِلْهَاءِ.

وَأَمَّا مَشِيئَةُ الْاِخْتِيَارِ، فَقَدْ شَاءَ ذَلِكَ قَطْعًا بِدَلَالَةِ أَوَّلِ الْآيَةِ: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾.

(١) - الآية بتامها: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾.

قال القاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبد السلام رضوان الله تعالى وسلامه عليه في (خلاصة الفوائد): «وهذه الآية تدل على فساد مذهب المجبرة من خمسة أوجه:

أحدها: أن الله تعالى حكى صريح مذهبهم عن المشركين، ورد عليهم وكذبهم؛ بقوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾.

والثاني: قوله: ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾، والبأس: العذاب، والعذاب لا يستحق إلا على فعل الباطل والنطق به.

والثالث: قوله: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾، وهذا لا يقال إلا للمبطل؛ لأن المبطل يقول ما لا يعلمه.

ورابعها: قوله: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾، ولا شك أن هذا ذم لهم باتباعهم الظن الذي لا يعنى من الحق شيئاً.

وخامسها: قوله: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾، أي تكذبون، يدل عليه قوله تعالى: ﴿قِيلَ لَخُرُصُونَ﴾ [الذاريات] معناه: لعن الكذابين.

فيدل ذلك على عظم خطأ من يقول بمثل مقالتهم. ولا شك أن المجبرة يقولون بذلك... الخ.

وَنَفَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَحَصَرَهُمْ وَقَصَرَهُمْ عَلَى الْحُرْصِ، وَهُوَ الْكَذِبُ، وَهُوَ يُمَيِّدُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ إِشْرَاكَهُمْ، وَإِذَا لَمْ يَشَأْ إِشْرَاكَهُمْ فَقَدْ شَاءَ هِدَايَتَهُمْ^(١).
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هَفْوَةٌ الْمُعْتَزِلَةِ الْكُبْرَى»، وَمُقَابَلَتُهُ إِيَّاهَا بِهَفْوَةِ الْجُبْرِيَّةِ فِي نَفْيِ الْاِخْتِيَارِ، فَعَجِيبٌ جِدًّا، وَمَتَى تَأَمَّلْتَ مَا ذَكَرْنَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِذَلِكَ.

وَأَيْضًا نَسَبْتُهُ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُوَ لِبَعْضِهِمْ غَيْرُ لَائِقٍ؛ إِذِ الْمَقَامُ يَقْتَضِي التَّحْقِيقَ فِي نِسْبَةِ الْأَقْوَالِ.

وَلَقَدْ تَقَصَّ الْمُؤَلِّفُ هَذَا الْبَحْثَ كُلَّهُ بِقَوْلِهِ فِي (صَفْح/ ٢٩٣): «ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ رَجَعُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا بَعْدَ التَّعَسُّفِ الشَّدِيدِ فِي تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَاجْتَمَعَتِ الْكَلِمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَعَلَى مَا يَشَاءُ لَطِيفٌ، وَمَا بَقِيَ إِلَّا اللَّجَاجُ فِي الْمِرَاءِ بَيْنَ أَهْلِ الْكَلَامِ...»
إِلْخ كَلَامِهِ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ نَقْلَ هَذِهِ الْحَوَاشِي وَقْتَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - السَّادِسَ عَشَرَ - شَهْرَ الْحُجَّةِ الْحَرَامِ - سَنَةِ (١٣٩٥ هـ)، وَهِيَ مُفِيدَةٌ عَلَى (إِثْبَاتِ الْحَقِّ عَلَى الْخَلْقِ).

كَتَبَهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَجْرًا، وَفَقَّهُ اللَّهِ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ. آمِينَ.

(١) - وفي نسخة خطية من خط المؤلف (ع) - في هذا الموضع -: [فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا حَمْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَلَوْا شَاءَ لَهْدَنُكُمْ﴾ عَلَى مَشَبَّهَةِ الْإِجْبَارِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ: بَيَانُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِجْبَارِهِمْ، وَلَكِنَّهُ لَوْ أُجْبِرَهُمْ لَبَطَلَتْ حِكْمَةُ التَّكْلِيفِ].

مَعَ الْعَامِرِيِّ فِي بَهْجَةِ الْمُحَافِلِ

[ابحث في نفي الرؤية عن الله تعالى]

(١) - من (صفح / ١٣١) (ج ١)^(١)، قوله: «وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِعَيْنِي رَأْسِهِ».

قُلْتُ: اعْلَمْ أَنَّ الرُّؤْيَا الْمُقْتَضِيَةَ لِلتَّكْيِيفِ مُتَّبِعَةٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْعَدْلِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَالَّذِينَ اثْبَتُوهَا مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ يَقُولُونَ: بِلَا كَيْفٍ، وَهَذَا قَالَ صَاحِبُ (الْكَشَافِ) رَادًّا عَلَيْهِمْ^(٢):

وَجَمَاعَةٌ سَمَّوْا هَوَاهُمْ سُنَّةً وَجَمَاعَةٌ حُمِرُ لَعْمَرِي مُوَكَّفَةٌ
فَدَسَّهَوْهُ بِخَلْقِهِ، وَتَخَوَّفُوا شُنْعَ الْوَرَى، فَتَسْتَرُّوا بِالْبَلْكَفَةِ

أَيُّ قَالُوا: بِلَا كَيْفٍ.

وَالِإِدْرَاكَ بِعَيْنِي الرَّأْسِ أَوْ بِإِحْدَى الْخَوَاسِّ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ قَطْعًا، عَقْلًا وَشَرْعًا.

أَمَّا الْعَقْلُ: فَلِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ رُؤْيَا غَيْرِ الْجِسْمِ وَالْعَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُرَى إِلَّا الْمُقَابِلُ أَوْ مَا فِي حُكْمِ الْمُقَابِلِ، وَهُوَ مَا فِي الْمَاءِ أَوْ الْمِرْآةِ.

وَالْمُقَابَلَةُ وَمَا فِي حُكْمِهَا تَقْتَضِي: الْمَكَانَ وَالتَّكْيِيفَ، وَذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ الْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ الْمُسْتَوْجِبَةِ لِلْحُدُوثِ.

(١) - من طبعة (المكتبة العلمية بالمدينة المنورة) الناشر (محمد سلطان النمنكاني)، وهو في (ط ١) (١٥١ / ١) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - في الكلام على قوله تعالى ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾، من (سورة الأعراف).

وَلَوْ كَانَ يُرَى فِي حَالٍ لَرَأَيْنَاهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْحَالِ؛ إِذِ الْخَوَاسِ سَلِيمَةً،
وَالْمَوَانِعُ مُرْتَفَعَةٌ^(١).

وَأَمَّا الشَّرْعُ: فَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ
اللطيفُ الخبيرُ﴾ [الأنعام].

فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَمَادِحِ الْإِلَهِيَّةِ عَدَمَ إِدْرَاكِ الْمُبْصِرِينَ بِالْأَبْصَارِ
لَهُ^(٢).

(١) - ذكر مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) دليلين من الأدلة العقلية على نفي رؤية الباري
تعالى، هما دليل المقابلة، ودليل الموانع، أما دليل المقابلة فتحريه كما ذكره، وأما دليل الموانع،
فكما قال شارح (العقد الثمين): «وتحرير دليل الموانع مبني على أصلين: أحدهما: لو كان الباري
تعالى يُرى في حالٍ من الأحوال لرأيناه الآن، الثاني: أننا لا نراه الآن.

أما الأصل الأول: وهو أنه لو رؤي في حال من الأحوال فتصحيحه مبني على ثلاثة شروط قد
حصلت، وهي: أن الخواس سليمة، والموانع مرتفعة، والباري موجود. أما أن الخواس سليمة،
فمعلوم أن أحدنا على الصفة التي معها يرى المراتب، وهي سلامة حاسة البصر.

وأما أن الموانع مرتفعة؛ فلأن الموانع ثمانية، يجمعها قول الإمام المهدي عليه السلام:

حِجَابٌ وَبُعْدٌ رِقَّةٌ وَلَطَافَةٌ وَقَدْ مُحَاذَاتٌ حُلُوسٌ بِيغْضِهَا
وَسَابِعُهَا قُرْبٌ كَمِيلٌ بِمُقَلَّةٍ وَقَدْ الضِّبَا كَاللَّيْلِ فَاعْنِ بِحِفْظِهَا

الحجاب: الكثيف، والقرب المفرط: كالميل في العين، والبعد: المفرط، وكون المرئي لطيف
الجسم: كالجوهر الفرد، أو رقيقه كالملائكة عليهم السلام، وكونه غير مقابل للرائي، وكونه حالاً في أحد
هذه المذكورات كاللون فيما قرب أو بعد أو نحوها، والثامن: فقد الضياء المناسب للعين
كالظلمة. والذي يدل على ارتفاعها أنها لا تصح إلا في الأجسام، والله ليس بجسم. وأما أن
الباري موجود فمعلوم، فكمثل الثلاثة الشروط، وبكاملها صح الأصل الأول. وأما الأصل
الثاني: وهو أننا لا نراه الآن، فذلك معلوم، ولا منازع فيه. فثبت أنه تعالى لا يرى في الآخرة؛
لعدم رؤيته الآن، فهذا دليل الموانع انتهى.

(٢) - في (نخ): عدم إدراكه المبصرون بالأبصار.

أي أن الله تعالى تمدح بأن المبصرين بالأبصار لا يُدْرِكُونَهُ، أي لا يرونه، وإنما ذكر مولانا الإمام
مجد الدين المؤيدي (ع) المبصرين بالأبصار، رداً على مشاغبة الرازي وغيره في معنى الأبصار في
الآية الكريمة. واعلم أيها المسترشد الكريم أن نفي الله تعالى لأن تراه الأبصار، وكون هذا من
المادح المضافة إلى الذات، المستلزم إثبات نقيضها إثبات النقص والذم له تعالى: هو على جهة
العموم والشمول لكل الأحوال والأوقات والأزمنة والأمكنة، واستغراق جميع الأفراد لأن تراه
الأبصار، فقال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾؛ لأن الأبصار جمع مُعْرَفٌ بالالف واللام فيعم ويشمل

فَلَوْ كَانَ يُدْرِكُهُ أَيُّ بَصَرٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، أَوْ يُدْرِكُهُ أَيُّ مُبْصِرٍ لَمَّا صَحَّ^(١)؛ إِذْ غَيْرُهُ جَلٌّ وَعَلَا كَذَلِكَ، فَلَا خُصُوصِيَّةَ^(٢).
فَهُوَ مِنْ عُمُومِ السَّلْبِ، لَا سَلْبِ الْعُمُومِ^(٣)، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

جميع الأفراد في الطرفين: الأوقات والأشخاص بلا مخصص، قال في (العقد الثمين) وشرحه (الكاشف الأمين): «[فَنَقَى] بذلك أن تدرکه الأبصار [تَقْبِيًا عَامًّا لِجَمِيعِ الْمُكَلِّفِينَ وَ] جميع [أَوْقَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ] فاقتضى ذلك العموم والشمول لجميع الأفراد في الطرفين: الأشخاص، والأوقات من حيث أن حرف النفي إذا دخل على الفعل المضارع نفاه على سبيل الإطلاق من دون تقييد بوقت دون وقت، وكذا أَل التعريف إذا دخلت على اسم الجمع أفادت العموم لجميع أفرادها، وهذا لا ينكره الخصوم»، انتهى.

(١) - أي التمدح.

(٢) - يقصد مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي (ع) أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ صَحَّ أَنْ يَرَاهُ بَعْضُ الْمُبْصِرِينَ بِالْأَبْصَارِ فِي أَيِّ حَالٍ، لَمَا صَحَّ ذَلِكَ التَّمْدَحُ؛ لِأَنَّ شَأْنَ الْمَدَائِحِ الْإِلَهِيَّةِ أَنْ لَا يَشَارِكَ اللَّهَ تَعَالَى فِيهَا مَشَارِكٌ، وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا يَدُلُّ عَلَى أَيِّ مَدْحٍ فِي الْآيَةِ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ كَالْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْجَنُّ، وَالْبَشَرُ، وَالْأَحْجَارُ، وَأَكْثَرُ الْمَرْئِيَّاتِ لَا تُدْرِكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ لِكُلِّ بَصَرٍ، إِنَّمَا تُدْرِكُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ لِبَعْضِ الْأَبْصَارِ فَيَبْطُلُ بِهَذَا: الْمَدْحُ الَّذِي تَمْدَحُ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ، لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ جَلَّ جَلَالُهُ بِذَلِكَ الْوَصْفِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ.

وقال مولانا السيد العلامة نجم آل محمد الكرام: الحسن بن الحسين بن محمد رضوان الله تعالى وسلامه عليهم في (التعليق الوافي في تخريج الشافي) لمولانا الإمام الحجة المنصور بالله (ع): «واعلم بأن الأشعرية يتأولون الآية على معنى: لا تُدْرِكُهُ جَمِيعُ الْأَبْصَارِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، بَلْ بَعْضُ الْأَبْصَارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي تَأْوِيلِهِمْ مِنَ التَّحْرِيفِ، وَإِلْغَاءِ فَائِدَةِ كَلَامِ الْحَكِيمِ؛ فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلِهِمْ تَأْوِيلُهُمْ يَكُونُ اللَّهُ تَعَالَى تَمْدَحُ وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَةٍ يَشَارِكُهُ فِيهَا حَتَّى الْجَمَادَاتِ، فَإِنَّ الْجِبَالَ لَا تُدْرِكُ بِكُلِّ بَصَرٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَضَرُورَةً، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِأَيِّ بَصَرٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَأَنَّ شَأْنَهُ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى/١١]. انتهى. فتأمل رموزات مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي (ع).

(٣) - ادَّعَى كَثِيرٌ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالرُّؤْيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ بَابِ سَلْبِ الْعُمُومِ، بِمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَدُلُّ عَلَى تَوَجُّهِ النَّفْيِ إِلَى الشُّمُولِ، وَإِثْبَاتِ بَعْضِ الْأَفْرَادِ، وَقَدْ بَالِغُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ فِي ذَلِكَ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا هُنَاكَ.

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) في حاشية له على (الشافي) (ط ١/٢/٢٣٣) ما لفظه: «يقال: أَمَّا أَوْلَا: فهذه القاعدة ليست بِكُلِّيَّةٍ كَمَا ذَكَرُوا فِي ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج]، بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمُرَادَ عُمُومَ السَّلْبِ لَا سَلْبَ الْعُمُومِ. وَأَمَّا ثَانِيًا: فَلَكَوْنِ الْعِلَّةِ تَقْتَضِي الْعُمُومِ.

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا سَأَلَ لِقَوْمِهِ لَا لَهُ، فَهُوَ أَعْرَفُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِذْنِ، فَلِهَذَا شَارَكَهُمْ فِي الْعُقُوبَةِ -: ﴿لَنْ تَرْنِي﴾، وَعَلَقَهُ عَلَى الْمُحَالِ، وَهُوَ اسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ حَالِ دَكِّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ لِقَوْمِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمْ الصَّعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِّن قَبْلِ وَإِنِّي أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ [الاعراف: ١٥٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ]، الْآيَةَ [النساء: ١٣٥].

فَفِي كُلِّ هَذَا يَنْسِبُ اللَّهُ تَعَالَى السُّؤَالَ لِقَوْمِهِ (١).

فَقَدْ نَدَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ، وَكَرَّرَ تَوْبِيخَهُمْ عَلَى ذَلِكَ السُّؤَالِ، فَلَيْسَ إِلَّا لِأَتَمِّهِمْ

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَالْقَاعِدَةُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا نِزَاعٌ طَوِيلٌ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهَا سَبِيوِيهِ وَالشَّلُوْبِيْنَ وَابْنَ مَالِكٍ، وَقَالُوا فِي قَوْلِ أَبِي النَّجْمِ:

قَدْ أَضْبَحَتْ أُمَّ الْخِيَارِ تَدْعِي عَلِيَّ ذَنْبًا كَلَّهُ لَمْ أَضْنَعِ

لَا فَرْقَ بَيْنَ نَصَبِ (كُلِّ) وَرَفْعِهِ، قَالَ سَبِيوِيهِ: رَفَعُ (كُلِّهِ) قَبِيحٌ مِثْلُهُ فِي غَيْرِ الشَّعْرِ، إِذِ النَّصَبُ لَا يَكْسِرُ النَّظْمَ، وَلَا يَجْلُ الْمَعْنَى. وَوَجْهٌ قَبِيحٌ عِنْدَهُ: أَنْ فِيهِ تَهْيِئَةُ الْعَامِلِ لِلْعَمَلِ، وَقَطْعُهُ عَنْهُ، مَعَ أَنَّهُ إِنْ نَصَبَ أَفَادَ سَلْبَ الْعُمُومِ، وَإِنْ رَفَعَ أَفَادَ عُمُومَ السَّلْبِ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى. انْتَهَى. وَانظُرْ كِتَابَ التَّحْفِ شَرْحَ الزَّلْفِ لِلْإِمَامِ الْحُجَّةِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع) ٤٠٩، ط ٤.

(١) - وَمِنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ - أَيُّ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْأَلِ الرَّؤْيَةَ لِنَفْسِهِ، بَلْ عَنِ سُؤَالِ قَوْمِهِ - مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلُوا مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة].

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) آثَارًا كَثِيرَةً تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهَا: عَنْ قَتَادَةَ: قَوْلُهُ: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلُوا رَسُولَكُمْ مِنْ قَبْلُ﴾، وَكَانَ مُوسَى يُسْأَلُ فَقِيلَ لَهُ: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾. وَمِنْهَا: عَنِ السُّدِّيِّ: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلُوا مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ أَنْ يُرِيَهُمُ اللَّهَ جَهْرَةً، فَسَأَلَتْ الْعَرَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِاللَّهِ فَيَرَوْهُ جَهْرَةً.

وَمِنْهَا: عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلُوا مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾: أَنْ يُرِيَهُمُ اللَّهَ جَهْرَةً. ثُمَّ ذَكَرَ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ.

سَأَلُوا مَا لَا يُجُوزُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَا هُوَ مُنَافٍ لِلْإِلَهِيَّةِ.
فَلَوْ كَانَ جَائِزًا أَنْ يُدْرِكَهُ مُدْرِكٌ، أَوْ يُبْصَرَهُ مُبْصِرٌ فِي أَيِّ حَالٍ، مَا نَزَلَ بِهِمْ مَا
نَزَلَ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لِمَنْ عَقَلَ.

وَقَدْ رَوَوْا فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٍ، فَمَا لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا فَهَوَ مَرْدُودٌ، وَمَا صَحَّ فَهَوَ
مُتَأَوَّلٌ بِإِطْلَاقِ الرَّوْيَةِ عَلَى الْعِلْمِ، لِلْأَدَلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفَلِيَّةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي
مَحَلِّهَا^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

أوفاة أبي ذر وحذيفة رضي الله عنهما

(٢) - مِنْ (صَفْح / ٩) (ج ٢)^(٢)، قَوْلُهُ: «وَلِهَذَا اعْتَرَلَ أُسَامَةُ الْخُرُوبَ الَّتِي
جَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُحَالِطْ شَيْئًا مِنْهَا.
قَالَ الشَّارِحُ: وَمَنْ اعْتَرَلَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ: مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَعَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَحَذِيفَةُ». إلخ.

قُلْتُ: أَمَّا أَبُو ذَرٍّ وَحَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُمَا مَاتَا قَبْلَ الْخُرُوبِ، تُوفِّي أَبُو

(١) - والمتأمل في رموز كلام مولانا الإمام الحجة (ع) في هذا البحث المتعلق بالرؤية رداً على العامري، وفي رده الذي سيأتي إن شاء الله تعالى على البيضاوي، ليرى أنه قد استوعب الأدلة العقلية والنقلية - الدالة على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار، والمقتضية للتحديد والتكييف - وأحاط بها بهذه العبارات القصيرة الرشيقة، والألفاظ القليلة الرقيقة، التي فيه كفاية وافية، وهداية شافية لمن ألقى السمع وهو شهيد، فليله هؤلاء الأئمة الأعلام الذين خاضوا من العلوم أسرارها وأغوارها، وهي مَنَحَ رَبَّانِيَّةٍ، وَقَسَمَ إلهية، واختص أهل بيت النبوة بالخط الأوفر، والنصيب الأجلز الأكبر. ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾، ﴿إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ وَاللَّهُ وَسِعَ عِلْمُهُ ﴿٧٦﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾. ولأجل ذلك كان هذا الكلام منه (ع) الذي قد قبض فيه على أزمة البلاغة، وملك أعناق المعاني، وسخرت له الألفاظ -، كالمثلن لكتاب (البغية في نفي الرؤية). وفي هذا الكتاب ذكُر جميع الروايات والأحاديث التي احتج بها ابن القيم على الرؤية في كتابه (حادي الأرواح)، ونقلها عنه السيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير في (العواصم) حديثاً حديثاً، والكلام على أسانيدها، بحمد الله تعالى وتوفيقه، والله تعالى الموفق للصواب.

(٢) - وفي (٢ / ١١) ط: (دار الكتب العلمية).

دَرَّ عَامَ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ، وَحَدَيْفَةُ عَامَ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ يُحْتُ أَصْحَابُهُ عَلَى اللَّحَاقِ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَرَ وَلَدِيهِ صَفْوَانَ وَسَعْدًا بِاللَّحَاقِ بِالْوَصِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَتِلَا بِصَفَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
أَفَادَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الاستيعاب) (١)، وَالْمَسْعُودِيُّ فِي (مروج الذهب) (٢).

الرد على من استحسنت اعتزال قتال الناكثين والقاسطين والمارقين
وَاعْلَمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُدَّعِينَ لِلْسُنَّةِ يَسْتَحْسِنُونَ اعْتِزَالَ قِتَالِ النَّاكِثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ، مَعَ أَنَّ النَّصُوصَ الْقُرْآنِيَّةَ، وَالْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ النَّبَوِيَّةَ قَاضِيَةٌ بِقِتَالِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقْتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوا حَتَّى تَفْتِنَهُ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات ٩].
وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ: ((تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، تَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَكَ إِلَى النَّارِ)).

وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ))، وَيَقُولُ ﷺ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ مَوْلَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاحْذُلْ مَنْ حَذَلَهُ))، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً.

وَالْأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ - وَمِنْهُمْ هَؤُلَاءِ الْمُدَّعُونَ لِلْسُنَّةِ - أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَإِمَامُ الْهُدَى فِي تِلْكَ الْخُرُوبِ كُلِّهَا (٣).

(١) - الاستيعاب (١/ ٣٣٥) ط: (دار الفكر).

(٢) - مروج الذهب (٢/ ٣٩٤) ط: (المكتبة العصرية).

(٣) - قال ابنُ الأَثيرِ الصنعاني في (التوضيح) (٢/ ٤٤٨): «قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ جُزْءًا سَمَّاهُ (الِاسْتِظْهَارُ فِي طَرِيقِ حَدِيثِ عَمَّارٍ)، وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْغَيْبِ، وَأَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ. ثُمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أُحْتَجَّ بِهِ الرَّافِعِيُّ لِإِطْلَاقِ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ مَعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ كَانُوا بَاغِينَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ عَمَّارًا كَانَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَتْلَهُ أَصْحَابُ مَعَاوِيَةَ.»

وَقَالَ إِمَامُ الْحُرَمِيِّ فِي (الإرشاد): وَعَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ كَانَ إِمَامًا حَقًّا فِي وَلَايَتِهِ، وَمَقَاتِلُوهُ كَانُوا

فَكَيْفَ يُحَمَّدُ مَنِ اعْتَرَلَ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَخَدَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَامَ الْمُتَّقِينَ؟!، نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْخِذْلَانِ.
هَذَا وَلَا تَغْتَرَّ بِمَا زَخَرَفَهُ (الْمُحْسِي) مِنْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ^(١) بِمَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ قِسْمِ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

[الكلام على حديث ((وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم))]

(٣) - مِنْ (صَفْح / ٤٢) (ج ٢) (٢)، قَوْلُهُ: «وَمِنْهَا هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، وَتَرْكُ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ تَحْقِيرًا لَهُمْ وَزَجْرًا». الخ^(٣).
قُلْتُ: وَمِنْهَا يُؤْخَذُ أَنَّ خَبَرَ: ((وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ،

بُعَاة...، وَقَالَ الْأَسْتَاذُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ: أَجْمَعَ فَقَهَاءَ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ الْأَعْظَمُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصِيبٌ فِي قِتَالِهِ لِأَهْلِ صِفِّينَ، كَمَا أَصَابَ فِي قِتَالِهِ أَهْلَ الْجَمَلِ، وَأَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ بُعَاةٌ، ظَالِمِينَ لَهُ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الْعَبَادِيُّ فِي (طَبَقَاتِهِ): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [ابنُ خَزِيمَةَ]: كُلُّ مَنْ نَارَعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَهُوَ بَاغٌ، عَلَى هَذَا عَهْدُ مَسَائِحِنَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ إِدْرِيسَ -يَعْنِي الشَّافِعِيَّ- . انتهى بلفظه من تخريج الزركشي. انتهى من (التوضيح). قلت: ونقلها عن ابن خزيمة: الحاكم النيسابوري في (معرفة علوم الحديث) (ص/ ٨٤)، والحافظ البيهقي في (الاعتقاد) (ص/ ٢١٩)، ط: (دار ابن حزم).

والبحث مستوفى في (الفصل السابع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط ١/ ٢/ ٤٠٠)، (ط ٢/ ٢/ ٤٣٩)، (ط ٣/ ٢/ ٤٨٤).

(١) - أي في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء].

(٢) - وفي (ط ١) (ج ٢ ص ٤٧). ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - وكلام العامري هذا من فوائده من حديث كعب بن مالك وصاحبيه هلال بن أمية، ومُرارة بن الربيع، الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة].

فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ))، غَيْرُ صَحِيحٍ - وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحَاحِ -، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ، أَي: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ مِنَ الصَّغَائِرِ، أَي: إِنْ عَمَلُوهَا عَلَى سَبِيلِ الْخَطِّ فِي التَّأْوِيلِ، كَمَا فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبِي كَعْبٍ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ. وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، أَي: الْحَمْلَ عَلَى مَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ صَرِيحَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَاضِيَانِ بِالنَّارِ وَالْمُؤَاخَذَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِبَائِرِ، كَالشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلِ الْمُؤْمِنِ، وَالزُّنَا، وَالسَّرِيقَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَلَا يَعْدُلُ عَنْ تِلْكَ النُّصُوصِ الْقَاطِعَةِ - لِحَبْرِ آحَادِيٍّ مُحْتَمَلٍ، مُخَالِفِ ظَاهِرِهِ لِحِكْمَةِ الزَّجْرِ عَنِ الْكِبَائِرِ، وَمُسْتَلْزِمٍ لِلإِغْرَاءِ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْصُومِ - إِلَّا مَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(٤) - (ج ٢ / ص ٧٩)، فِي الْكَلَامِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ الْعَامِرِيُّ: «وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الدِّينِ السَّمْتَيْنِ، وَالْوَرَعِ الْحَاجِزِ، وَالزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا، وَجَمَاعِ الْفَضَائِلِ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ لِأَحَدٍ سِوَاهُ».

قُلْتُ: هَذَا تَفْضِيلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الْحَقُّ الْيَقِينُ، الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْبَرَاهِينُ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفُوقُ.

(٥) - مِنْ (صَفْح / ١٠١) (ج ٢)^(١)، قَوْلُهُ: «وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ».

وَالْحَدِيثَانِ هُمَا مَا رَوَاهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: ((لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ. ثُمَّ قُلْتُ يَا بَنِي اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ))، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

(١) - وفي (٢ / ١١٠) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - البخاري برقم (٥٦٦٦)، وبرقم (٧٢١٧)، ط: (العصرية).

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا ^(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: ((ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّيَ مُتَمَنَّ، وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى، وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ))، إلخ. قُلْتُ: يُقَالُ: لَوْ كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ لَا حَتَجَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَوْمَ السَّقِيْمَةِ، فَقَدْ كَانَا فِي أَمْسِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ كَادَتِ الْفِتْنَةُ أَنْ تَشُورَ، وَلَمْ يَحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ إِلَّا بِالْقُرْبِ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا ذَلِكَ مَأْثُورٌ، وَهَذَا قَالَ الْوَصِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اِحْتَجُّوا بِالشَّجَرَةِ، وَأَصَاعُوا الشَّمْرَةَ).

وَلَوْ كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ مَا تَأَخَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَافَأَهُ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَعْلَامُ السَّابِقِينَ عَنْ بَيْعَتِهِمْ يَوْمَ السَّقِيْمَةِ، وَهُوَ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ، وَالْحَقُّ وَالْقُرْآنُ مَعَهُ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ النَّبَوِيِّ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ^(٢).

وَلَوْ كَانَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ مَا تَأَخَّرَ لِحُظَّةٍ وَاحِدَةٍ، كَيْفَ وَقَدْ اعْتَزَلَهُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ^(٣)، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَكُنْ قَدْ لُفِّقَتْ مِثْلَ هَذِهِ التُّرَاهَاتِ، وَدَسَّتْ فِي الصَّحَاحِ.

وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ الْآحَادِيَانِ الْمَرْوِيَانِ عَنْ عَائِشَةَ لَا يُقَاوِمَانِ عَشْرَ مَعْشَارِ الْوَارِدِ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا رِوَايَةٌ وَلَا دَلَالَةٌ، كَخَبَرِ الْعَدِيدِ الْمُتَوَاتِرِ، الَّذِي جَمَعَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ الْحُجَّيَجَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَخَطَبَهُمْ فِيهِ، وَبَلَّغَهُمْ عَلَى

(١) - مسلم برقم (٦١٨١)، ط: (العصرية).

(٢) - بين الفريقين الشيعة والسنة.

(٣) - البخاري برقم (٤٢٤٠)، (كتاب المغازي)، ويرقم (٣٠٩٢)، (كتاب فرض الخمس)، وغير ذلك، ط: (المكتبة العصرية). مسلم برقم (١٧٥٩)، (كتاب الجهاد والسير)، ط: (دار ابن حزم)، ويرقم (٤٥٨٠) من طبعة (العصرية). ورواه أحمد بن حنبل في (المسند) (١/١٧٩)، رقم (٢٥)، تحقيق: (شاكر)، وابن حبان في (١١/١٥٢)، برقم (٤٨٢٣)، تحقيق: (الأرنؤوط)، ط: (مؤسسة الرسالة)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٦/٣٠٠)، وغيرهم.

انظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ج ١/٢٦٧ / ط ٢، ج ١/٤٢٠ / ط ٣.

رُؤوسِ الأَشْهَادِ، وَقَالَ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ))، بَعْدَ أَنْ قَالَ: ((أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ))؟ قَالُوا: بَلَىٰ).

فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْبَيَانِ مِنْ بَيَانٍ، وَهَذَا قَالَ الْمَقْبِلِيُّ^(١): إِنَّهُ لَا أَوْضَحُ مِنْهُ دَلَالَةً وَرِوَايَةً. وَقَالَ^(٢): فَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا وَإِلَّا فَمَا فِي الدُّنْيَا مَعْلُومٌ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ -عَلَى سِدَّةِ انْحِرَافِهِ وَنَصْبِهِ-^(٣): بَهْرَنِي طَرْفُهُ فَقَطَعَتْ بِهِ. وَسَتَاتِي رِوَايَتُهُ لِلْمَوْلَفِ فِي ذِكْرِ فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَفْحَ / ٤٠٠)^(٤)، وَهُوَ أَوْضَحُ مِنْ فَلَقِ النَّهَارِ.

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَذْهَانِ شَيْءٌ إِذَا احتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ^(٥)

وَكَخَبِرِ الْمَنْزِلَةِ، الَّذِي قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ: ((أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)).

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا طُرُقَ رِوَايَتِهِ وَغَيْرِهِ، وَأَوْضَحْنَا أَنَّهُ ﷺ قَالَهُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَقَامًا، لَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَحَسَبَ، فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(٦)، وَقَدْ رَوَاهُ جَمِيعُ أَهْلِ الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِهِمْ.

وَاعْتَرَفَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ^(٧) بِدَلَالَتِهِ عَلَى الْإِمَامَةِ كَمَا تَقَوْلُهُ الشَّيْعَةُ، قَالَ:

(١)- في الإتحاف حاشية على الكشاف (مخ).

(٢)- الأبحاث المسددة للمقبلي (ط ١ / ص ٣٣٤-٣٣٦).

(٣)- قد تقدّم ذكر نصوص الذهبي حول حديث الغدير في (الكلام مع ابن القيم) فارجع إليه.

(٤)- وفي (٤٤٢ / ٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٥)- لأبي الطيب المتنبي كما في ديوانه (١١٧ / ٢) (شرح البرقوقي)، وفيه: (الأفهام) بدل (الأذهان).

(٦)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) (الفصل الأول) (ط ١ / ١ / ٩٨)،

(ط ٢ / ١ / ١٣٦)، (ط ٣ / ١ / ١٩٠).

(٧)- ذكره في (فتح الباري شرح البخاري)، وقد تقدّم الكلام عليه تحت بحث (خبر المنزلة ودلالته

على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام)، فارجع إليه موفقًا.

لَوْلَا أَنَّ هَارُونَ مَاتَ قَبْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمُتُ إِلَى الدَّلَالَةِ بِصِلَةٍ؛ إِذِ الْغَرَضُ: بَيَانُ الاستِحْقَاقِ لِجَمِيعِ مَنَازِلِهِ مِنْ مُوسَى، لَا أَنْ يَكُونَ كَهَارُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. وَمَنْ مَنَازِلِهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْأَمْرِ، وَأَفْضَلُ الْأُمَّةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَفَادَهُ عُمُومُ السَّمْنَرِيَّةِ، لِذِلَالَةِ الاستِثْنَاءِ.

وَلِأَنَّهَا جِنْسٌ مُصَّافٌ^(١)، وَهِيَ مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ، كَمَا قُرِّرَ فِي الْأُصُولِ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَهُوَ وَلِيُّكُمْ مِنْ بَعْدِي))^(٢).

وغير ذلك من سائر الدلالات والإشارات، مما لا يحاط به كثرة، كتاباً وسنةً. ولَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّمَا لَا تَخْفَى عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنْ كَمَا قِيلَ:

(١) - أي في قوله: ((مَنْزِلَةٌ هَارُونَ...)).

(٢) - أحمد بن حنبل في (المسند) (٤٩٧/١٦)، رقم (٢٢٩٠٨)، ط: (دار الحديث) ورواه في (فضائل الصحابة) (٨٥٦/٢)، رقم (١١٧٥). أحمد في (مسنده) (١٥٤/٣٣)، رقم (١٩٩٢٨)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. ورواه أحمد في (الفضائل) (٧٤٩/٢) رقم (١٠٣٥)، وقال المحقق (عباس): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

ورواه القُطَيْبِيُّ فِي (زوائد الفضائل) برقم (١٠٦٠)، وَحَسَّنَ الْمُحَقِّقُ إِسْنَادَهُ. ورواه أبو داود الطيالسي في (المسند) (١٦٨/٢) رقم (٨٦٨) قال المحقق (التركي): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ» وقال البوصيري في (إتحاف الخيرة المهرة) (٢٤٥/٩) رقم (٨٩١١): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ»، ورواه ابن أبي شيبة في (المُصَنَّفِ) (١٣٠/١٧) رقم (٣٢٧٨٤)، وصحح السيوطي إسناده في (جمع الجوامع)، ورواه ابن جرير الطبري وصححه، كما في (كنز العمال) (١٤٢/١٣)، رقم (٣٦٤٤٤)، ورواه الترمذي برقم (٣٧٢١)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وصححه الألباني في (صحيح الترمذي) رقم (٢٩٢٩). الحافظ ابن حجر في (الإصابة) (٥٦٩/٤). ورواه النسائي في (الخصائص) برقم (٨٩)، ورواه النسائي في الفضائل مختصراً برقم (٦٨)، ورواه أبو يعلى (٢٩٣/١)، برقم (٣٥٥). ورواه ابن حبان في (صحيحه - التعليقات الحسان) (٦٧/١٠) رقم (٦٨٩٠). قال الألباني: «صَحِيحٌ»، ورواه الحاكم (١١٩/٣)، رقم (٤٥٧٩)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرِّطِ مُسْلِمٍ»، وصححه الألباني في (الصحيحة) (٢٦١/٥)، برقم (٢٢٢٣).

انظر (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ج ٣ (ص/١٩٧) ط ٣.

تَعْرِفُ الْحَقَّ تَمَّ تُعْرِضُ عَنْهُ وَتَرَاهُ وَتَحْنُ عَنْهُ تَمِيلُ
هُوَئِىَ النَّفْسِ سَرِيرَةٌ لَا تُعَلِّمُ

فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.
وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِمَّا وَضِعَا مُعَارَضَةً لِلْخَبَرِ الْمَعْلُومِ الْمَرْوِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ
وَعِغْرِهِمَا مِنْ طَلَبِهِ ﷺ أَنْ يَكْتُوبَ لَهُمْ كِتَابًا لَنْ يَضِلُّوا مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ عُمَرُ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ. فَلَمَّا
أَكْثَرُوا اللَّعْطَ وَالْإِخْتِلَافَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَوْمُوا عَنِّي)).
وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُوبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ. ثُمَّ بَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى. هَذِهِ
رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ^(١)، وَمُسْلِمٍ^(٢).

وَلَقَدْ فَهَمَ عُمَرُ مُرَادَ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ التَّكْيِيدِ بِخِلَافَةِ أَخِيهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ
عُمَرُ فِي رِوَايَةِ صَحِيحَةٍ^(٣).

وَلَوْ لَا أَنَّهُ ﷺ قَدْ بَلَّغَهُمْ فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ وَعِغْرِهِ لَمَا اسْتَطَاعَ عُمَرُ وَلَا غَيْرُهُ
أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ تَبْلِيغِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى وَضْعِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا فِيهِمَا مِنْ أَنَّهُ هَمَّ أَنْ يُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
وَابْنِهِ، فَيَعْهَدُ إِلَيْهِمَا، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ فِي خِلَافَتِهِ عَلَى
جِهَةِ الْمُسَارَةِ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ؟!.

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّا بَلَّغَهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ فِي خَبَرِ الْغَدِيرِ

(١) - البخاري برقم (٧٣٦٦)، ورواه أيضًا بأرقام (٤٤٣٢) (١١٤) (٤٤٣١) ط (العصرية).

(٢) - مسلم بأرقام (٤٢٣٢)، و(٤٢٣٣)، و(٤٢٣٤)، ط: (المكتبة العصرية).

(٣) - انظرها في (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (٢٠ / ١٢).

وروى نحوها ابن جرير الطبري في (تاريخه) (٢٢٢ / ٤)، وابن الأثير في (الكامل) (٤٥٨ / ٢).

وَعَيْرِهِ؟! هَذَا مَعْلُومٌ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنَ التَّمْيِيزِ.

وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخَيَّلُ سَبِيلُهُ وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَوُوا الْأَلْبَابِ

(٦) - (ج ٢ / ص ١٠٩) فِي سِيَاقِ رِوَايَةِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ عِنْدَمَا سَأَلَتْهَا عَائِشَةُ أَنْ تُخْبِرَهَا بِمَا سَارَّهَا بِهِ الرَّسُولُ ﷺ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: إِنْ كَانَتْ الْيَأُ التَّحِيَّةُ ثَابِتَةً فِي الْأَصْلِ، فَقَدْ جَاءَتْ عَلَى لُغَةٍ، حَكَاهَا نَجْمُ الدِّينِ الرَّضِيُّ^(١)، وَهِيَ لِتَمَكِّيْنَ كَسْرَةَ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَيْهَا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

رَمَيْتِهِ فَأَقْصَدْتُ وَمَا أَخْطَأَتِ الرَّمِيَّةُ

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ: ((أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ))، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إشارة من شعر حسان للوصاية وللخبر النبوي في النورا

(٧) - مِنْ (صَفْح / ١٢٢) (ج ٢)^(٢): «قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ شَاعِرُ النَّبِيِّ ﷺ يَرْتِيهِ^(٣) :

مَا بَالُ عَيْنِكَ لَا تَنَامُ كَأَنَّمَا كُحِلَتْ أَمَا قِيهَا بِكُحْلِ الْأَرْمَدِ
إِلَى أَنْ قَالَ:

لَوْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْوَصِيَّ مِنْ بَعْدِهِ أَوْصَى وَنُطِفَتْهُ قَسِيمَةُ أَحْمَدِ

(١) - انظر (شرح الكافية) (٢٣ / ٣) ط: (دار الكتب العلمية)، والشاهد في البيت في قوله: (رَمَيْتِهِ)

حيث لحقت الياء تاء الفاعلة المؤنثة، مع ضمير متصل بعدها هو الهاء. أفاده محقق شرح الكافية.

(٢) - وفي (١٣١ / ٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - انظر (ديوان حسان بن ثابت) (ص / ٦٥)، ط: (دار الكتب العلمية).

نُورًا تَنْقُلُ مِنْ خُلَاصَةِ هَاشِمٍ إِذْ بَايَعُوهُ هُدُوا لِدِينِ مُحَمَّدٍ
نُورًا أَضَاءَ عَلَى الْبَرِيَّةِ^(١) كُلِّهَا مَنْ يُهْدِ لِلنُّورِ الْمُبَارِكِ يَهْتَدِ

قُلْتُ: فِي هَذَا تَصْرِيحٌ بِالْوَصَايَةِ، وَالْأَخْبَارُ فِيهَا وَالْآثَارُ أَشْهَرُ مِنْ فَلَاحِ النَّهَارِ،
قَدْ امْتَلَأَتْ بِهَا الْأَسْفَارُ، وَحَفَلَتْ بِهَا أَشْعَارُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ^(٢).

وَفِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى الْخَبَرِ النَّبَوِيِّ فِي (النُّور).

وَمِنْ أَلْفَاظِهِ الشَّرِيفَةِ: ((إِنَّ اللَّهَ [عَزَّ وَجَلَّ] أَنْزَلَ قِطْعَةً مِنْ نُورٍ، فَأَسْكَنَهَا فِي
صُلْبِ آدَمَ، فَسَاقَهَا حَتَّى قَسَمَهَا جُزْئَيْنِ، فَجَعَلَ جُزْءًا فِي صُلْبِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجُزْءًا
فِي صُلْبِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَأَخْرَجَنِي نَبِيًّا، وَأَخْرَجَ عَلِيًّا وَصِيًّا)). أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ
الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْزَةَ فِي الشَّافِي^(٣)، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ^(٤)، وَمِنْ (الْفِرْدَوْسِ)^(٥)، وَالْحَاكِمِ الْجُسَمِيِّ فِي (السَّفِينَةِ)، وَغَيْرِهِمْ^(٦).

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(٧).

نَعَمْ، وَفِي هَذَا الشُّعْرِ جَزْمُ الْمُضَارِعِ بِلَوْ، كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

لَوْ يَشَأُ، طَارَ بِهِ ذُو مَيْعَةٍ لَأَحِقُّ الْأَطَالَ مَهْدُ ذُو خُصَلٍ^(١)

(١) - كذا في ديوان حسان، والذي في (بهجة المحافل): أضاء على المدينة.

(٢) - وقد تقدم من ذلك في هذا القسم في الكلام (مع ابن القيم في زاد المعاد) ما فيه بغية المرتاد،
والله تعالى الموفق للحق والسداد.

(٣) - الشافعي (١/٣٢٩).

(٤) - عزاه إلى (مسند أحمد، والفضائل): ابن أبي الحديد في (شرح النهج) (٩/١٧١)، وهو في
(فضائل الصحابة) (زيادات القطيعي) (٢/٨٢٣) برقم (١١٣٠).

(٥) - (الفردوس) للدليمي (٢/١٩١) رقم (٢٩٥٢) عن سليمان رضي الله تعالى عنه، ولفظه:
((خَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ مِنْ نُورٍ وَاحِدٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ آدَمَ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ عَامٍ، فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ
رَكَّبَ ذَلِكَ النُّورَ فِي صُلْبِهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى افْتَرَقَا فِي صُلْبِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَفِيَّ
النُّبُوَّةُ، وَفِي عَلِيٍّ الْخِلَافَةُ)).

(٦) - كابين المغازلي في (المناقب) (ص/٧٤-٧٥)، رقم (١٣٠).

(٧) - منها في (الفصل التاسع) (ط/١/٥١١)، (ط/٢/٥٧٢)، (ط/٣/٦٧١).

أبحث في تعداد الصفات التي أشبتها الأشعريّة، والرّدّ عليها

(٨) - مِنْ (صَفْح/ ٢١٢) (ج ٢) (٢) قوله: «وَلَقَدْ أَحْسَنَ صَاحِبُ الْبُرْدَةِ (٣) حَيْثُ يَقُولُ فِي وَصْفِ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَفِي تَحْقِيقِ مَعْنَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَيْضًا: آيَاتُ حَقٍّ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحَدَّثَةٌ قَدِيمَةٌ صِفَةُ الْمَوْصُوفِ بِالْقَدَمِ

إلخ.

قُلْتُ: اعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْقُرْآنَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ذَاتِيَّةٌ، وَأَنَّ تِلْكَ الصِّفَةَ وَسَتْ صِفَاتٍ أَيْضًا قَدِيمَاتٍ مَعَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -، وَهُنَّ: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْحَيَاةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْإِرَادَةُ، وَأَنَّ الذَّاتَ الثَّامِنَةَ - هُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَعَدُّدِ الْقَدَمَاءِ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَفْتَضِي تَعَدُّدَ الْأَلْهَةِ؛ لِلاشْتِرَاكِ فِي الصِّفَةِ الذَّاتِيَّةِ؛ إِذِ الْمُسَارَكَةُ فِي صِفَةٍ ذَاتِيَّةٍ تُوجِبُ الْمُسَارَكَةَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ، وَالْإشْتِرَاكِ فِي الذَّاتِ صُرُورَةً.

أَلَا تَرَى أَنَّ التَّحْيِيزَ -مَثَلًا- لَمَّا كَانَ صِفَةً ذَاتِيَّةً لِلْجِسْمِ اسْتَحَالَ أَنْ يُعْقَلَ جِسْمٌ غَيْرٌ مُتَحْيِيزٍ، أَوْ غَيْرٌ شَاغِلٌ لِلْمَحَلِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ.

وَالْإِلَهِيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ قَطْعًا، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُوجَدَ قَدِيمٌ غَيْرُ إِلَهٍ.

وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُسْكَةٌ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ وَالْأُصُولِ، وَلَا تَعْوِيلَ

(١) - قال في حاشية (شرح الكافية) (٤/ ٤٨٨) في شرح هذا البيت: «اللغة: ذو مِيعَةٍ: ذو تَسَاطُطٍ وَجَلْدٍ. أَطَالَ: جَمَعَ إِطَالَ: الْخَاصِرَةَ. نَهَدَ: مَرْتَفَعٌ. حُصِّلَ: شَعَرَ بِمَجْتَمَعِ. الْمَعْنَى: لَوْ أَرَادَ النِّجَاةَ، لَنَجَا بِفَرْسِهِ الضَّامِرَةَ الْبَطْنَ، الطَّوِيلَةَ الشُّعْرَ، الْقَوِيَّةَ النَّشَاطِ، فَهِيَ لَسْرَعَتِهَا كَأَنَّهَا تَطِيرُ لَا تَمْشِي».

(٢) - وفي (٢/ ٢٢٩) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - للبوصيري يمدح فيها الرسولَ الأعظم ﷺ، المسماة: بالكواكب الدرية في مدح خير البرية، وأولها:

أَمِنْ تَذَكَّرِ حَيْرَانَ بِذِي سَلَمٍ مَرَجَتْ دَمْعًا جَرَى مِنْ مُقْلَةٍ بِدَمٍ

عَلَى دَلَائِلِ الْمَعْقُولِ، الَّتِي هِيَ الطَّرِيقُ إِلَى إِبْتَاتِ الْمُنْقُولِ، لَا يُبَالُونَ بِمَا وَقَعُوا فِيهِ مِنَ الْاِزْتِيَاكِ، وَالتَّوَرُّطِ فِي حَبَائِلِ الْإِشْرَاكِ.

هَذَا، وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِمَامُ الْمُؤَحِّدِينَ، وَصِيَّ الرَّسُولِ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ: (وَإِنَّمَا كَلَامُهُ سُبْحَانَهُ فِعْلٌ مِنْهُ أَنْشَأَهُ وَمَثَلُهُ، لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ كَائِنًا، وَلَوْ كَانَ قَدِيمًا لَكَانَ إِهْمًا ثَانِيًا)، إِلَى آخِرِهِ.

فَصِفَاتُهُ جَلٌّ وَعَالًا إِنَّمَا هِيَ تَعْبِيرٌ عَنْ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسِ عَنِ الْأَشْبَاهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ عَالِمٌ بِذَاتِهِ، قَادِرٌ بِذَاتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ عَزٌّ وَجَلٌّ مَعْنَى غَيْرِهِ.

هَذَا هُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ.

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَقَدْ انْقَسَمُوا طَوَائِفَ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتْ مَعَانِي كَمَا هِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْمَخْلُوقِ، -أَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِعِلْمٍ غَيْرِ ذَاتِهِ، وَقَادِرٌ بِقُدْرَةٍ غَيْرِ ذَاتِهِ إِلَى آخِرِهِ-، ثُمَّ تَحَبَّطُوا بَعْدَ ذَلِكَ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ جَعَلَهَا مَعَانِي قَدِيمَةً، وَلَمْ يُبَالُوا بِلُزُومِ تَعَدُّدِ الْآهْتِ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ. وَمِنْهُمْ: مَنْ أَثَبَهَا مُحَدَّثَةً، وَلَمْ يُبَالُوا بِلُزُومِ حُدُوثِ ذِي الْجَلَالِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلْجَهْلِ الْمُرْدِيِّ، نَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ.

وَمَعَ هَذَا، فَقَدْ قَامُوا بِمُنَازَعَةِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى شَهَادَتَهُمْ بِشَهَادَتِهِ، حَيْثُ قَالَ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَكُ وَالرُّسُلُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آية عمران: ١٨]، وَلَمْ يَرْضُوا بِالسُّكُوتِ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهَالَةِ. وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخَوْضِ فِيهَا لَا يَجُوزُ، وَأَنَّ الْقَوْلَ الْحَقَّ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ عَنْ شَبهِ الْمَخْلُوقِينَ تَعْطِيلٌ، لَمَّا لَمْ يَفْهَمُوا إِلَّا صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ.

وَمَا أَشْبَهَ تَنْزِيهِهِمْ هَذَا بِتَسْبِيحِ الْبُرُوءِيَّةِ، حَيْثُ قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ قَبْلَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ.

وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَاتِ وَالضَّلَالَاتِ.

وَلَمْ يُثَبِّتْ عُلَمَاءُ التَّوْحِيدِ إِلَّا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، وَإِمَامُهُمْ فِي ذَلِكَ بَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، وَبَابُ الْأُمَّةِ، وَالْمُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ بَعْدَ أَحْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١): (وَكَمَّالُ تَوْحِيدِهِ الْإِخْلَاصُ لَهُ، وَكَمَّالُ الْإِخْلَاصِ لَهُ تَفْيِ الصِّفَاتِ عَنْهُ؛ لِشَهَادَةِ كُلِّ صِفَةٍ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُوصُوفِ، وَشَهَادَةِ كُلِّ مُوصُوفٍ أَنَّهُ غَيْرُ الصِّفَةِ، فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَقَدْ قَرَنَهُ، وَمَنْ قَرَنَهُ فَقَدْ ثَنَاهُ، وَمَنْ ثَنَاهُ فَقَدْ جَزَّأَهُ، وَمَنْ جَزَّأَهُ فَقَدْ جَهَلَهُ).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢): (كَانَ إِهْمًا حَيًّا بِلَا حَيَاةٍ).

وَقَالَ^(٣): (مَنْ وَصَفَهُ فَقَدْ شَبَّهَهُ، وَمَنْ لَمْ يَصِفْهُ فَقَدْ نَفَاهُ، وَصِفَتُهُ أَنَّهُ سَمِيعٌ وَلَا صِفَةَ لِسْمَعِهِ).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤): (بَايَنَهُمْ بِصِفَتِهِ رَبًّا، كَمَا بَايَنُوهُ بِحُدُوثِهِمْ خَلْقًا)، إلخ.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي كِتَابِ (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(٥)، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ.

[تفسير الجبلت]

(٩) - مِنْ (ص / ٢٧٧) (ج ٢): قَوْلُهُ: «كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوِيًّا عَلَى كَمَا هِيَ - أَي

(١) - (الديباج الوضي) شرح نهج البلاغة للإمام يحيى بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ (١/ ١٢٢)، (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١/ ٧٢).

(٢) - أمالي الإمام أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص / ٢٩٢)، رقم (٢٦٣).

(٣) - (التصريح بالمذهب الصحيح) للسيد الإمام حميدان بن يحيى القاسمي عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص / ٢٢٨) المطبوع ضمن مجموعه. وانظر (شرح الأساس الكبير) للسيد الإمام الشرفي عَلَيْهِ السَّلَامُ (١ / ٣٨٤).

(٤) - (التصريح بالمذهب الصحيح) (ص / ٢٢٧)، (شرح الأساس الكبير) (١ / ٣٨٤).

(٥) - (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (الفصل السادس) (ط ١ / ٢ / ١٥٨)، (ط ٢ / ٢ / ١٨٤)، (ط ٣ / ٢ / ١٩٩).

الأخلاق الحميدة-، مَجْبُولاَ عَلَيْهَا فِي أَصْلِ خَلْقَتِهِ، وَأَوَّلِ فِطْرَتِهِ».
 قُلْتُ: أَيُّ عَلَى أَصُولُهَا كَمَا سَبَقَ، وَاکْتَسَبَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامُهُ عَلَى
 تِلْكَ الْأُصُولِ مَا اسْتَحَقَّ بِهِ أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَأَفْصَى الغَايَاتِ، وَهَذَا مَدَحُهُ اللَّهُ جَلَّ
 جَلَالُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الغلم].

[غسل الرجلين بلا عدد]

(١٠) - (ج ٢ / ص ٢٩٧)، قوله: «وَرُبَّمَا ثَلَّثَ فِي الكُلِّ، وَغَسَلَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ
 عَدَدٍ».
 قُلْتُ: يُنظَرُ فِي صِحَّةِ هَذَا، فَقَدْ يَزَادُ عَلَى الثَّلَاثِ إِنْ كَانَ بِإِلَّا عَدَدٍ وَهُوَ بِدْعَةٌ كَمَا
 تَقَرَّرَ.

[المسح على العمامة]

(١١) - (ص ٢٩٧ / ج ٢)، قَوْلُهُ: «وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْصِمُ جَمِيعَ رَأْسِهِ بِالمَسْحِ،
 وَيُقْبِلُ بِيَدَيْهِ وَيُدْبِرُ، وَحَيْثُ مَا اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهِ لِعِمَامَةٍ وَنَحْوِهَا كَمَلَّ بِالمَسْحِ
 عَلَيْهَا» إلخ.
 قُلْتُ: الاقْتِصَارُ عَلَى البَعْضِ لَمْ يَصِحَّ، وَالمَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ وَنَحْوِهَا خِلَافٌ
 مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ آلُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا أَفَادَهُ فِي (المَجْمُوع) ^(١). انتهى.

(١) - روى الإمام الأعظم زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مجموعته الشريف في (باب المسح على الخفين والجباير)
 (ص / ٨٠) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (إِنَّمَا - وَكَدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا - لَا تَمْسُحُ عَلَى
 الخَفَيْنِ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا كُمَّةً، وَلَا جِمَارٍ، وَلَا جِهَازٍ).

وفي (الجامع الكافي): «وقال الحسن بن يحيى [بن الإمام الحسين بن الإمام الأعظم زيد بن علي
 عَلَيْهِ السَّلَامُ]: أَجْمَعَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَسْلِ القَدَمَيْنِ، وَعَلَى النِّهْيِ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخَفَيْنِ،
 وَعَلَى النِّهْيِ عَنِ المَسْحِ عَلَى القَدَمَيْنِ، وَالخِمَارِ، وَالْعِمَامَةِ، وَالكُمَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يُجْزِي
 المتطهر عِنْدَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ»، انتهى من (الروض).

[الصلاة في الخف المتنجس أسفله]

(١٢) - مِنْ (صفح ٢٩٨ / ج ٢) ^(١) قوله: «وَقَدْ صَحَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا جَوَازَ الصَّلَاةِ فِي الْخَفِّ الْمُتَنَجِّسِ أَسْفَلَهُ، إِذَا دَلَّكَهُ بِالْأَرْضِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَيْنُ» إلخ.
 قُلْتُ: لَكِنَّ الدَّلِيلَ يَقْضِي بِخِلَافِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالرُّجُزَ فَأَهْجُرُوا﴾ [المائدة].
 وَفِي الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِخَلْعِ نَعْلِهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا قَدْرًا، وَهُوَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ نَجِسٍ، فَكَيْفَ بِالنَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ!
 لَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

لَأَنَّهُ يُقَالُ: يُحْتَمَلُ مَا سَبَقَ - أَيَّ أَمَّا غَيْرُ نَجَاسَةٍ -، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُعْمَى مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ نُزُولِ الْحُكْمِ، وَلَا تَكْلِيفَ قَبْلَ التَّبْلِيغِ؛ لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُعْلَمُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[التسمية في الوضوء]

(١٣) - مِنْ (صفح ٢٩٩ / ج ٢) ^(٢) قوله: «أَمَّا أَذْكَارُهُ: «فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمِّي اللَّهُ أَوَّلَهُ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ تُدُلُّ عَلَى التَّحْتِمِ فِي التَّسْمِيَةِ، وَكُلُّهَا مُوَوَّلَةٌ أَوْ ضَعِيفَةٌ». إلخ.
 قُلْتُ: تَأْوِيلًا خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ، فَالْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ.

فَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ))، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) ^(٣) عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) - وفي (٢ / ٣٢٥) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - وفي (٢ / ٣٢٥) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - شرح التجريد (١ / ١٥٣).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ فِي (الرَّوْضِ النَّضِيرِ)^(٢): قَالَ ابْنُ حَجْرٍ^(٣): وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي سَبْرَةَ، وَأُمِّ سَبْرَةَ، وَعَلِيٍّ، وَأَنَسٍ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ))، إِنْخ، وَفِي كُلِّ مِنْهَا مَقَالٌ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٤): وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ يُحَدِّثُ مِنْهَا قُوَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثَبَتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ. انْتَهَى الْمُرَادُ^(٥). قُلْتُ: وَالتَّوَاتُؤُ وَالذِّي ذَكَرُوهُ هُوَ أَنَّ يُحْمَلُ عَلَى نَفْيِ الْفَضِيلَةِ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ بِلَا دَلِيلٍ يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ نَفْيُ الْوُضُوءِ؛ إِذْ هُوَ شَرْعِيٌّ، أَوْ نَفْيُ الصَّحَّةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَى الْعَدَمِ، كَمَا قُرِّرَ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الْأُصُولِ.

الدعاء المفرق على الأعضاء في الوضوء

(١٤) - (٣٠٠ / ٢)، قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الدُّعَاءُ الْمُمْرَقُ عَلَى الْأَعْضَاءِ فَقَدْ اذْعَى

(١) - (المستدرک) للحاکم النیسابوری (١/ ٢٤٦)، رقم (٥١٩)، وقال: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»

(٢) - الروض النضير (١/ ١٤٨)، ط: (دار الجليل).

(٣) - (تلخيص الحبير) لابن حجر (١/ ١٠٩) حديث رقم (٧٠).

(٤) - أي ابن حجر.

(٥) - وقال الحافظ ابن الصلاح: «ثبت بمجموعها ما يثبت به الحديث الحسن» حكاه عنه الحافظ

ابن حجر في (نتائج الأفكار) (١/ ٢٣٥). وقال المنذري في (الترغيب والترهيب) (١/ ١٤٤)

ط: (مكتبة المعارف): «ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، - وإن كان لا يسلم شيء منها

عن مقال - فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة»، وقال ابن القيم في (المنار المنيف)

(ص/ ٨٠) عن أحاديث التسمية على الوضوء بأنها: «أحاديث حسان»، وقال ابن كثير في

(الإرشاد): «طرقه يشد بعضها بعضاً فهو حديث حسن أو صحيح»، حكاه عنه الشوكاني في

(السبل الجرار) (ص/ ٥٠) ط: (دار ابن حزم). وقال السيد العلامة ابن الأمير في (سبل

السلام) (١/ ٥٢): «هذه الروايات يقوي بعضها بعضاً، فلا تخلو عن قوة»، وقال الشيخ أحمد

شاکر في (شرحہ علی سنن الترمذی) (١/ ٣٨): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ»، وصححه الألباني في

(صحيح الجامع) برقم (٧٥٧٣).

الإمام النووي رحمه الله أنه لا أصل له. واستدرك عليه في هذه العبارة، فقد روى ابن حبان حديثاً من جهة عبّاد بن صهيب، وقد قال أبو داود فيه: إنه صدوق. والله أعلم.

قلت: وقد روي فيه خبر في (أمالي الإمام أحمد بن عيسى) عليه السلام^(١) بسنده إلى محمد بن الحنفية، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

[اصفة التيمم]

(١٥) - من (صفح ٣٠٠) (ج ٢)^(٢) قوله في التيمم: «عن عمّار بن ياسر قال: بعثنا النبي ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء. إلى أن قال: ثم أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ((إنما يكفينك أن تضرب بيديك هكذا))، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه.

وفي رواية هُما - أي البخاري ومسلم - : «ضرب يديه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه [وكفيه].»

ففي هذا الحديث أدل دليل على أنه لا يشترط فوق ذلك^(٣). إلى أن قال: قيل: ولا يعلم في حديث يقطع بصحته اشتراط ضربتين... إلخ.

قلت: قد صح الاشتراط عن أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: (التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين)، أخرج الإمام الأعظم زيد بن

(١) - (أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام) (مع رأب الصدع) (١/٦٥) رقم (٦٧).

(٢) - وفي (٢/٣٢٧) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - لكنه لا يعارض ما صح من الزيادة. تمت من مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي (ع).

عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

وَرَوَاهُ السِّيُوطِيُّ فِي (جَمْعِ الْجَوَامِعِ) فِي (مُسْنَدِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٢).
وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ^(٣) عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((التَّيْمُ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ)).

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْأُمُودِيُّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ)^(٤) مِنْ طَرِيقِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (أَعْضَاءُ التَّيْمِ: الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ).
قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥): لَمَّا اخْتَلَفَتِ الْأَثَارُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمِ وَتَعَارَضَتْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ الرَّجُوعُ إِلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ: لِلْوَجْهِ ضَرْبَةٌ، وَلِلْيَدَيْنِ أُخْرَى إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْوُضُوءِ. انْتَهَى الْمُرَادُ.

اتحتم التيمم لكل فريضة

(١٦) - مِنْ (صَفْحِ ٣٠١) (ج ٢) قَوْلُهُ: «وَلَا التَّحْتُمُ فِي التَّيْمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ»^(٦).

قُلْتُ: فِي أَمَالِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى بْنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٧)، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ: «حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَرَتْ السُّنَّةُ إِلَّا يُصَلَّى بِالتَّيْمِ الْوَاحِدِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً

(١) - المجموع (المسند) (ص/٨٦).

(٢) - (جمع الجوامع - مسند علي بن أبي طالب) للسيوطي (٢٥٦/١٣) رقم (٦٨٨٣)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - (المستدرک) للحاكم (١/٢٨٧)، رقم (٦٣٤).

(٤) - شرح التجريد (١/٢٢٢).

(٥) - (التمهيد) لابن عبد البر (١٩/٢٨٧)، ط: (وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب).

(٦) - ونص (بهجة المحافل) هكذا: «قيل: ولا يُعلم في حديث يقطع بصحته اشتراط ضربتين، ولا مجاوزة الكفين في المسح، وبلوغ المرفقين، ولا التحتم في التيمم لكل فريضة»، إلخ.

(٧) - (الأمالي مع رأب الصدع) (١/١٦٤)، رقم (١٩٨).

وَنَافَلْتُهَا».

قُلْتُ: وَهَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، فَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ يُحْمَلُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا قَرَّرَ فِي الْأُصُولِ.

وَالرَّوَاةُ جَمِيعُهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ عِنْدَ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِيهِ^(١): «وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ -يَعْنِي النَّيْرُوسِيَّ- عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُصَلِّي الْمُتَيْمِّمُ صَلَاةً وَاحِدَةً بِالتَّيْمَمِ، وَيَتَيْمَّمُ لَوْفَتِ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢).

وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ^(٣) بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «تَيْمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُحَدِّثْ». قَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وَحَكَى فِي (التَّلْخِصِ)^(٤) عَنِ الْبَيْهَقِيِّ، قَالَ: «وَلَا نَعْلَمُ لَهُ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَالرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٥): «أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،

عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (يُتَيْمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ)».

وَالرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهَا بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٦)، عَنِ [الْحَسَنِ]

(١)- الأمامي (١/١٦٣)، رقم (١٩٧).

(٢)- وفي المجموع الشريف (ص/٨٧): «قال زيد بن علي عليه السلام: يتيمم لكل صلاة، ويصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها».

(٣)- سنن البيهقي الكبرى (١/٢٢١). (باب التيمم لكل فريضة) ط: (دار الفكر).

(٤)- انظر: (تلخيص الحبير) لابن حجر العسقلاني (١/٢٤٢) ط: (نزار الباز).

(٥)- انظر (المصنف) للمصنف) للحافظ ابن أبي شيبة (٢/١٩٠) رقم (١٧٠٣) (في التيمم كم يصلى به من صلاة). قلت: وروى برقم (١٧٠٤)، قال: «حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا يُصَلَّى بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً». وبرقم (١٧٠٨) قال: «حدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: ...، وَلَا تُصَلَّى صَلَاتَانِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ». وبرقم (١٧٠٩) قال: «حدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَيْمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

(٦)- انظر (المصنف) للحافظ عبد الرزاق (١/٢١٤) رقم (٨٣٠) (بَابُ كَمْ يُصَلَّى بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ). قلت: وروى عبد الرزاق برقم (٨٣١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «يُتَيْمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

ابن عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَلَّا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَّمُ لِلصَّلَاةِ الأُخْرَى. أَفَادَهُ فِي (الرَّوَضِ النَّضِيرِ)^(١).

وَهَذَا كَافٍ فِي الْحُجَّةِ، وَلَا عِبْرَةَ بِتَضْعِيفِهِمْ لِبَعْضِ الرَّوَاةِ^(٢)، فَهُوَ لِلْمُخَالَفَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِالاتِّفَاقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

الكلام على عبد الله بن الزبير

(١٧) - مِنْ (صَفْحِ / ٣٠٧) (ج ٢)^(٣)، قَوْلُهُ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا سَجَدَ تَنَزَّلَ الْعَصَافِيرُ عَلَى ظَهْرِهِ، لَا تَحْسِبُهُ إِلَّا جِذْمَ حَائِطٍ مِنْ طُولِ السُّجُودِ». قُلْتُ: نَوْمٌ عَلَى يَقِينٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةٍ عَلَى شَكٍّ، وَمَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ))، وَقَدْ كَانَ مِنْ أَشَدِّ الْمُبْغِضِينَ لَهُ، وَالْمُقَاتِلِينَ لَهُ، وَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مَا زَالَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَّا [أَهْلَ الْبَيْتِ] حَتَّى نَسَأَ وَلَدَهُ الْمَشْهُومَ عَبْدُ اللَّهِ فَأَفْسَدَهُ).

وبرقم (٨٣٢) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ. ووبرقم (٨٣٣) عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: «نُحِدْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَيَمَّمًا». قَالَ مَعْمَرٌ: «وَكَانَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ بِهِ».

(١) - الروض النضير (١/ ٣٢٣).

(٢) - كالحارث الأعور، وهو الحارث بن عبدالله الهمداني، أبو زهير الكوفي، الأعور، المتوفى سنة خمس وستين. قال السيد صارم الدين [في الفلك الدوار (علوم الحديث) (ص/ ٨٢)]: كان أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسب الناس. وقد نال منه طائفة، وقد بسط في (الطبقات) و(علوم الحديث) مانالوه به. قال في الطبقات: وذكره السيد صارم الدين، وابن حابس، وابن محمدي في (التوضيح) في ثقات محدثي الشيعة. إلى قوله: وقال السيد أحمد بن عبدالله الوزير: لا يمتري أهل البيت (ع) في عدالة الحارث، وجلالته وفضله. وقال غيره: هو صاحب علي (ع)، وأحد شيعته. انتهت من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) ج ١/ ٢٥٠ / ط ٢، ج ١/ ٣٨٤ / ط ٣.

(٣) - وهو في (٢/ ٣٣٤) ط: (دار الكتب العلمية).

فَمَا أَحَقَّهُ وَأَمثَالَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَلِشَعَةٌ ۝٢ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣﴾
تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً ۝٤﴾ [الغاشية].

وَلَقَدْ كَانَ الْخَوَارِجُ أَشَدَّ عِبَادَةً مِنْهُ وَنُسْكَأ، وَمَا نَفَعَهُمْ ذَلِكَ، بَلْ مَرَقُوا مِنَ
الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَيْرِ النَّبَوِيِّ صَلَوَاتُ اللَّهِ
وَسَلَامُهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَآلِهِ ^(١)، فَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَحُسْنَ الخَاتِمَةِ.

ارفع اليدين عند تكبيرة الإحرام

(١٨) - مِنْ (صَفْح ٣٢٤) (ج ٢) ^(٢)، قَوْلُهُ: «وَاعْلَمَ أَنَّ رَفَعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ
الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ» إلخ.

قُلْتُ: رَفَعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ هُوَ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ الَّتِي رَوَاهَا العَدَدُ
الكَثِيرُ، وَاعْتَمَدَهَا الجُمُوعُ العَفِيرُ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنْهُمْ الإِمَامُ الأعْظَمُ زَيْدُ بْنُ
عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالإِمَامُ نَجْمُ آلِ الرَّسُولِ القَاسِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الرَّسِّيِّ،
رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ حَفِيدُهُ إِمَامُ الأئِمَّةِ الهَادِي إِلَى الحَقِّ يَحْيَى بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ القَاسِمِ فِي
كِتَابِ (الأحكام) ^(٣) فِي (صَلَاةِ الجَنَازَةِ)، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا قَطْعًا.

وَأَمَّا فِي المَوْضِعَيْنِ المَذْكُورَيْنِ ^(٤) فَفِيهِمَا خِلَافٌ كَثِيرٌ.

وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٥) عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي
التَّكْبِيرَةِ الأُولَى إِلَى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مِنَ المُحَدِّثِينَ ^(٦)، كَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي (المَنْهَجِ الأَقْوَمِ).

(١) - وقد تقدّم ذكر بعض من ذلك في الكلام (مع ابن تيمية - حول الشيعة والتشيع).

(٢) - وفي (٢/ ٣٥٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - (الأحكام) للإمام الهادي إلى الحق المبين عَلَيْهِ السَّلَامُ (١/ ١٥٩).

(٤) - أي رَفَعَ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

(٥) - مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص/ ١٠٠) (باب التكبير في الصلاة).

(٦) - عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: فَصَلَّى فَلَمْ

[حديث ((مَنْ سَبَّ أَحَدَ أَصْحَابِي...))]

(١٩) - مِنْ (صَفْح / ٤٠٤) (ج ٢) (١)، قَوْلُهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَنْ سَبَّ أَحَدَ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا))، إلخ.

قُلْتُ: اعْلَمْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَالْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ وَأَشْبَاهَهُمْ أَوَّلُ دَاخِلٍ فِي هَذَا اللَّعْنِ النَّبَوِيِّ؛ لِأَنَّهُمْ سَبَّوْا أَكْثَرَ السَّبِّ أَوَّلَ أَصْحَابِهِ السَّابِقِينَ، أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخَا الرَّسُولِ الْأَمِينِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، بَلْ قَرَّرُوا سَبَّهُ عَلَى فُرُوعِ الْمَنَابِرِ، فَهُمْ أَوَّلُ مُرَادٍ بِهَذَا الْوَعِيدِ وَأَمثَالِهِ.

فِيَا عَجَبًا لِمَنْ يَدَّعِي السُّنَّةَ، وَيَقْصُدُ الذَّبَّ عَنْ هَؤُلَاءِ بِتَوْجِيهِ الْوَعِيدِ الْوَارِدِ عَلَيْهِمْ - الَّذِينَ هُمْ أَوَّلُ مَقْصُودٍ بِهِ، وَدَاخِلٍ فِيهِ - إِلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ. إِنَّ هَذَا لِحَيْفٌ شَدِيدٌ، وَرَبِيعٌ عَظِيمٌ، فَتَأَمَّلْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ الْمُنْصِفُ ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور]، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ.

(٢٠) - مِنْ (صَفْح / ٤٠٤) (ج ٢) (٢)، قَوْلُهُ: «قَالَ رَجُلٌ لِلْمُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ: أَيْنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ فَغَضِبَ، وَقَالَ: لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ أَحَدٌ، مُعَاوِيَةَ صَاحِبُهُ وَصِهْرُهُ وَكَاتِبُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ]».

يُرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (الْمُسْنَدِ) (٢٠٣/٦)، رَقْم (٣٦٨١)، ط: (مؤسسة الرسالة)، تَحْقِيق: (الأرنؤوط وآخرين) وقالوا: «رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب، فمن رجال مسلم»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (السنن) (١٩٩/١)، رَقْم (٧٤٨)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صحيح أبي داود) رَقْم (٧٤٨)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْم (٢٥٧)، وَقَالَ: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَبِهِ يَقُولُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ».

والبحث مستوفى في (المنهج الأقوم في الرفع والضم) (ص/ ٥٢) ط: (مكتبة أهل البيت) (ع).

(١) - وفي (٤٤٦/٢) ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - وفي (٤٤٧/٢) ط: (دار الكتب العلمية).

قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْعَجَبُ بِمَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ، وَيَقُولُ إِنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلسُّنَّةِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُبَلَّسَةِ، الَّتِي لَا تُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَيُرِيدُ أَنْ يُعَارِضَ بِهَا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَقُولُ:

- مُعَاوِيَةُ عَدُوُّ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدُوُّ رَسُولِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَيْرِ الْمُمْتَوَاتِرِ: ((اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ)).

- مُعَاوِيَةُ مُنَافِقٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَلِيٍّ فِي الْخَيْرِ الْمَعْلُومِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ: ((لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ)).

- مُعَاوِيَةُ رَأْسُ الْبُعَاةِ الدُّعَاةِ إِلَى النَّارِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعِمَارِ: ((تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، تَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَكَ إِلَى النَّارِ))، الْخَبَرُ النَّبَوِيُّ الْمُمْتَوَاتِرِ.

- مُعَاوِيَةُ قَاتِلُ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَحُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ، وَالْأُلُوفِ الْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء].

- مُعَاوِيَةُ مُسْتَحِقٌّ لِلْوَعِيدِ بِكُلِّ آيَةٍ لَعِنَ فِيهَا مَنْ اتَّصَفَ بِصِفَتِهِ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود]، ﴿فَنَجْعَل لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى

الْكاذِبِينَ﴾ [آل عمران]، ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يَوْمِنُونَ﴾ [الجمانية].

وَقَدْ اسْتَحَقَّ الْمُتَوَلُّونَ لَهُ، وَالْمُدَّافِعُونَ عَنْهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وَ(الْمُجَسَّرُ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ) (١)، فَلَا تَغْتَرَّ أَيُّهَا النَّاطِرُ بِتَقَعُّعَةِ عُمِي الْأَبْصَارِ، صُمَّ

(١) - عدّه الحافظ السيوطي من الأحاديث المتواترة، ذكره في (قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة) (ص/١٦٨)، رقم (٦٢)، ط: (المكتب الإسلامي)، وقال الحافظ الكتاني في (نظم المتناثر من الحديث المتواتر) (ص/٢١٣)، ط: (دار الكتب العلمية): «قال [الحافظ ابن حجر] في (الفتح): جمع أبو نعيم الحافظ طرفه في (كتاب المجيبين مع المحبوبين)، وبلغ عدد =

الْأَسْمَاعِ، فَلَمْ يَرِدِ الشَّنَاءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى الصَّحَابَةِ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، وَلَمْ يَنْقَلِبُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ، ﴿فَمَنْ نَكَتْ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ [الفتح: ١٠].

وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْبَارِ الْحَوْضِ إِنَّهُ لَا يَنْجُو مِنْهُمْ إِلَّا كَهْمَلِ النَّعَمِ^(١)، وَأَنَّهُ يَقُولُ هُمْ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ وَبَدَّلَ.

وَهِيَ مَرْوِيَّةٌ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا^(٢)، مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَالْمُسْتَعَاذُ

- الصَّحَابَةِ فِيهِ تَحَوَّرَ الْعِشْرِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ أَكْثَرِهِمْ: ((الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ))، وَفِي بَعْضِهَا بَلْفُظٌ حَدِيثِ أَنَسٍ: ((أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَبْتَ))، اهـ. وَفِي (التَّبْيِيرِ): مَشْهُورٌ، أَوْ مُتَوَاتِرٌ: اهـ. وَفِي (شَرْحِ الْإِحْيَاءِ): هُوَ مَشْهُورٌ جِدًّا، أَوْ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِكثْرَةِ طُرُقِهِ. اهـ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. انْتَهَى كَلَامُ الْكُتَابِيِّ. وَتَخْرِيجُهُ مُسْتَوْفٍ فِي (الفصل العاشر) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط ١/٢/٦٣١)، (ط ٢/٢/٦٩٥)، (ط ٣/٢/٨٦٣).
- (١) - قال ابن الأثير في (غريب الحديث والأثر) (٤/١٥٤٦): «(هَمَلٌ): فِي حَدِيثِ الْحَوْضِ: ((فَلَا يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ))، اهُمَلٌ: ضَوَّالٌ الْإِبِلِ، وَاجِدْهَا: هَامِلٌ. أَيُّ إِنَّ النَّاجِيَ مِنْهُمْ قَلِيلٌ فِي قِلَّةِ النَّعَمِ الضَّالَّةِ».
- (٢) - أحاديث (الحوض) هذه التي أشار إليها مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي (ع) بألفاظها وأطرافها وسياقاتها رواها البخاري في (الصحيح) ط: (المكتبة العصرية) في (باب الحوض) بطرق كثيرة جداً تجدها تحت أرقام (٦٥٧٦) و(٦٥٨٢) و(٦٥٨٣) و(٦٥٨٤) و(٦٥٨٥) و(٦٥٨٦) و(٦٥٨٧) و(٦٥٩٣).
- ومسلمٌ أيضًا في (الصحيح)، ط: (المكتبة العصرية) في (كتاب الطهارة) بأرقام (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤)، وفي (كتاب الفضائل) بأرقام (٥٩٦٨) و(٥٩٦٩) و(٥٩٧٠) و(٥٩٧٢) و(٥٩٧٣) و(٥٩٧٤) و(٥٩٧٥) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩) و(٥٩٨٠) و(٥٩٨١)، وابنُ حبانٍ في (صحيحه) ط: (الرسالة) برقم (١٠٤٦) قال المحقق (الأرنؤوط): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى سَرَطِ مُسْلِمٍ».
- وابنُ خزيمة في (صحيحه) ط: (المكتب الإسلامي) في (كتاب الوضوء) برقم (٦)، ورواها عبد الرزاق بن همام الصنعاني في (المصنف) برقم (٢٠٨٥٤) و(٢٠٨٥٥)، وابنُ أبي شيبة في (المصنف) بأرقام (٣٢٣٣١) و(٣٨٣٣٢) و(٣٨٣٣٣) و(٣٨٣٣٤)، وعبدُ بن حميد في (المسند) برقم (١٢١٣)، وأحمد بن حنبلٍ في (المسند) ط: (الرسالة) بطرق كثيرة جداً، تجدها بعضها تحت أرقام (٤٣٣٢)، (٧٩٩٣) و(٩٢٩٢)، (٩٨٥٦) و(٢٠٤٩٤) و(٢٠٥٠٧) و(٢٣٣٣٧)، وإسحاق بن راهويه في (المسند) برقم (٤٠٣) و(٢٠٠٢)، وأبو يعلى برقم (٦٥٠٢)، والنسائي في (السنن الكبرى) برقم (٢٢١٤)، و(١١٤٦٠)، وابن ماجه في (السنن) برقم (٤٢٩٦)، وغيرهم. وانظر تخرِيجَهُ في (مجمع الزوائد) للهيثمي (١٠/٣٦٧)، و(جمع الجوامع) للسيوطي، و(كنز العمال) للمفتي الهندي (٤١٧/٤) ط: (الرسالة).

بِهِ مِنَ الْخِذْلَانِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي (الجزء الأول) مِنْ (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ) ^(١) فِي الْجُحُوبِ عَلَى
 نَصِيحَةِ الْمُؤَلِّفِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ.

(١) - انظر (لوامع الأنوار) (الفصل الثاني) (ط ١ / ١ / ١٦٢)، (ط ٢ / ١ / ٢٢٠)، (ط ٣ / ١ / ٣٢٠).

مَعَ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ [عَلَيْهِمَا السَّلَامُ] فِي الرَّسَالَةِ الْوَازِعَةِ

[الكلام في التكفير والتضييق والموالاتة]

(١)- في (صفحة/ ١٣) مِنَ الرَّسَالَةِ الْوَازِعَةِ لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (١):
 «الْمَسْئَلُ الْأَوَّلُ - وَسَاقَ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ - : وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّكْفِيرَ وَالتَّفْسِيقَ مِنْ
 أَعْظَمِ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِمَا دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَا بُرْهَانٌ بَيِّنٌ وَجَبَ التَّوَقُّفُ».
 قُلْتُ: يُقَالُ: فَلِمَ لَمْ تَتَوَقَّفْ أَيُّهَا الْإِمَامُ كَمَا قَضَيْتَ أَنَّهُ الْوَاجِبُ. اهـ.
 (٢)- قَوْلُهُ فِي (صفحة/ ١٤): «وَجُوبُ الْمُوَالَاتَةِ».

قُلْتُ: يُقَالُ: قَدْ سَبَقَ قَوْلُهُ وَجُوبُ التَّوَقُّفِ، وَسَيَأْتِي لِلْإِمَامِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي
 (صفحة/ ٣٥) أَنَّ التَّوَقُّفَ أَوْلَى، وَهُوَ لَا يَتَّفِقُ مَعَ هَذَا، وَسَيَأْتِي لَهُ أَنَّ دَلَالََةَ إِمَامَةِ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَاطِعَةٌ، وَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ
 الاجْتِهَادِ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهَا مُخْطِئٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلَالَةِ الْقَاطِعَةِ.
 فَكَيْفَ يَصِحُّ مَعَ هَذَا أَنْ تَبْقَى عَلَى الْأَوَّلِ وَهُوَ وَجُوبُ الْمُوَالَاتَةِ؟!.

وَعَايَةُ مَا يُمَكِّنُ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ مُحْتَمَلَةٌ لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّوَقُّفَ
 لَا الْقَطْعَ عَلَى الصَّغِيرِ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا الْبَقَاءَ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِوُجُودِ النَّاقِلِ
 عَنْهُ، فَتَأَمَّلْ، فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَالْإِنْصَافُ، وَلَا يُغْنِي جَمْعُ الرُّوَايَاتِ الْبَاطِلَةِ الْمُلَفَّقَةِ

(١)- [المطبوع ضمن الرسائل اليمنية (الرسالة الأولى)، ط: (المنيرية)].

هذه الرسالة نُسِبَتْ إِلَى الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْيَى كَانَ كَثِيرَ الذَّبِّ عَنِ
 الصَّحَابَةِ، خُصُوصًا الشَّيْخِينَ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الرَّسَالَةَ احْتَوَتْ عَلَى مَنَاقِضَاتٍ لَا تَصْدُرُ عَنِ جَاهِلٍ
 فَضْلًا عَنِ صُدُورِهَا عَنْ مِثْلِهِ فِي الْعِلْمِ. وَاحْتَوَتْ كَذَلِكَ عَلَى مَخَالَفَاتٍ لِلْمَعْرُوفِ عَنِ الْإِمَامِ
 يَحْيَى فِي جَمِيعِ كِتَابِهِ. وَالنَّاطِقُ الْمُتَأَمِّلُ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ يَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِمَا يَتَّعَلِقُ بِالْإِمَامَةِ يَقْطَعُ بِأَنَّ هَذِهِ
 الرَّسَالَةَ كُلُّهَا مَدْسُوسَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ دُسَّ فِيهَا الْكَثِيرُ. تَمَّتْ مِنَ الْمَوْلَفِ (ع).

وَالْقَعْقَعَةَ وَالإِزْجَافَ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

(٣) - وَقَوْلُهُ فِي الصَّفْحِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَسَلِكِ الرَّابِعِ: «وَمَا كَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمُنَاصَرَةِ وَالْمُعَاوَدَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فِي أَيَّامِ قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ...»، إلخ.
 قُلْتُ: يُقَالُ: أَمَّا قِتَالُ أَهْلِ الرَّدَّةِ فَقَدْ كَانَ قِتَالًا عَنْ حَوَازَةِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَمَعَ إِمَامٍ وَغَيْرِ إِمَامٍ، وَعَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ إِمَامٌ الْهُدَى، فَكَيْفَ لَا يَدُبُّ عَنِ الدِّينِ الْحَنِيفِ؟!
 وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ سُكُوتَهُ وَمُصَالِحَةَ الْقَوْمِ الَّتِي وَرَدَتْ بِلَفْظِهَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: فَطَلَبَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ... إلخ، وَهَذَا قَالَ: (فَأَمْسَكَتُ يَدِي حَتَّى رَأَيْتُ رَاجِعَةَ الإِسْلَامِ رَجَعَتْ) إلخ^(١).

[أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا]

(٤) - وَفِي (صَفْحِ / ١٥) قَوْلُهُ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قُلْتُ: اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا وَأَمْثَالَهُ لَا يَصِحُّ؛ لِمْخَالَفَتِهِ لِلنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمَعْلُومَةِ، الْقَاضِيَةِ بِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَفْضَلُهَا، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَنزَلَةً.
 وَهِيَ مُنَاقِضَةٌ لِمَا سَبَقَ لِلإِمَامِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَأْتِي مِنْ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) - هذا النص من ضمن كتاب لأمر المؤمنين علي عليه السلام إلى أهل مصر مع مالك الأشتر رضي الله عنه لَمَّا وُلِّاهَ إِمَارَتَهَا، وَفِيهِ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ تَذِيرًا لِلْعَالَمِينَ، وَمُهَيِّمًا عَلَى الْمُرْسَلِينَ، فَلَمَّا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ يُلْقَى فِي رُوعِي، وَلَا يُخْطَرُ بِيَالِي أَنَّ الْعَرَبَ تُزْعِجُ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ) عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا أَهْمُ مَنَحُوهُ عَنِّي مِنْ بَعْدِهِ، فَمَا رَاعَنِي إِلَّا أَثِيَالُ النَّاسِ عَلَى فُلَانٍ يَبَايَعُونَهُ، فَأَمْسَكَتُ يَدِي حَتَّى رَأَيْتُ رَاجِعَةَ النَّاسِ قَدْ رَجَعَتْ عَنِ الإِسْلَامِ، يَدْعُونَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ أَنْ أَرَى فِيهِ ثَلَمًا، أَوْ هَدَمًا تَكُونُ الْمُصِيبَةُ بِهِ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ قُوَّتِ وَلَا يَتِيحُكَمُ الَّتِي إِثْمًا هِيَ مَتَاعُ أَيَّامٍ قَلِيلٍ، يَزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ كَمَا يَزُولُ السَّرَابُ، أَوْ كَمَا يَتَقَشَّعُ السَّحَابُ، فَهَضَمْتُ فِي تِلْكَ الْأَحْدَاثِ حَتَّى رَاحَ الْبَاطِلُ وَرَهَقَ، وَاطْمَأَنَّ الدِّينُ وَتَنَهَّنَهُ...).

أَفْضَلُ الْخُلُقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْفَضَائِلِ الظَّاهِرَةِ
الَّتِي لَمْ يَخْزُهَا أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَلَا كَانَتْ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَأَنَّ إِمَامَتَهُ ثَابِتَةٌ بِالنِّصِّ عَلَيْهِ،
وَعَلَى وَلَدِيهِ، وَأَنَّ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَظْهَرُ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ»، إِلَى آخِرِ
الْكَلَامِ السَّابِقِ، وَقَوْلِهِ فِي (صَفْحَ / ٢٤): «الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» إِلَى آخِرِهِ.

«الْحُكْمُ الثَّانِي: أَنَّ دَلَالََةَ إِمَامَتِهِ قَاطِعَةٌ، وَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ، وَكَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ
الاجْتِهَادِ، فَمَنْ خَالَفَهَا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُخْطِئٌ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلَالَةِ الْقَاطِعَةِ» إِلَى
آخِرِهِ.

قُلْتُ: فَمَثَلُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُتَلَفِّقَةِ الْمُتَهَفِّتَةِ لَا تُقَاوِمُ الْأَدِلَّةَ الْمَعْلُومَةَ مِنَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَا يُخْفَى عَلَى الْإِمَامِ يَحْيَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّكْيِيرَ وَالْإِزْهَابَ، عَلَى أَهْلِ
الْجُرْأَةِ وَالسَّبَابِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِيهَا دَسًّا عَلَى الْإِمَامِ، فَحَاشَاهُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاقَصَةِ، الَّتِي
لَا تَصُدُرُ عَنْ مَنْ لَهُ أَدْنَى نَظَرٍ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١).

[الكلام في الوصاية]

(٥) - وَفِي (صَفْحَ / ١٦) مِنَ الرَّسَالَةِ الْوَازِعَةِ) أَيضًا لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«لَمْ يُوصِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْصِي، وَلَكِنْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا [فَسَيَجْمَعُهُمْ عَلَى
خَيْرِهِمْ]» إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا أَيُّهَا الْإِمَامُ؟! وَإِمَامَةٌ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَكَ

(١) - حتى لو احتملنا جدلاً أَنَّ الْإِمَامَ اعْتَقَدَ بِذَلِكَ وَلَكِنْ هَلْ هُوَ مِنَ السَّدَاجَةِ بِمَكَانٍ بَحِثَ لَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقِيمَ بَرَهَانًا عَلَى اعْتِقَادِهِ مِنْ غَيْرِ الْخَوْضِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُنَاقَضَاتِ الصَّرِيحَةِ. أَلَمْ يَكُنْ
مِنْ فِرْسَانَ الْكَلَامِ؟! تمت من المؤلف (ع).

وَعِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَطْعِيَّةٌ.

وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا؟! وَآمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنْكَرَ مَا فَعَلُوهُ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ،
وَاعْتَرَزَهُمْ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وِرَوَايَاتُ الصَّحَاحِ مُصَرِّحَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُبَايِعْ لَا هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ سِتَّةَ
أَشْهُرٍ، وَبَعْدَهَا طَلَبَ مُصَاحِحَةَ أَبِي بَكْرٍ، هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ^(١).

وَعِنْدَ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُبَايِعْ أَصْلًا.

كَيْفَ وَهُوَ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَهُ؟

وَكَيْفَ تُنْكَرُ الْوَصِيَّةُ؟! وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ ﷺ،
وَأَنْتَ أَيُّهَا الْإِمَامُ مِنْهُمْ، بَلْ لَا تَزَالُ تَقُولُ: وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ
كُتُبِكَ ^(٢).

وَكَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ؟ وَهُوَ يَقُولُ مُحَاطِبًا لِأَبِي بَكْرٍ ^(٣):

فَإِنْ كُنْتُ بِالشُّورَى مَلَكَتْ أُمُورَهُمْ فَكَيْفَ يَهَذَا وَالْمُشِيرُونَ غَيْبُ؟
وَإِنْ كُنْتُ بِالقُرْبَى حَجَجْتَ خَصِيمَهُمْ فَغَيْرُكَ أَوْلَى بِالنَّبِيِّ وَأَقْرَبُ

مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ لَا يَصِحُّ مِثْلُهَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ
الشُّكِّ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْحَقِيرِ، وَاحْتِمَالِ أَنْ لَا يُرِيدَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ عَيْنُ
الجُبْرِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقَائِلُ سُبْحَانَهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا

(١) - انظر: البخاري برقم (٤٢٤٠)، (كتاب المغازي)، و برقم (٣٠٩٢)، (كتاب فرض الخمس) وغير ذلك. ط: (المكتبة العصرية)، مسلم برقم (١٧٥٩) (كتاب الجهاد والسير)، ط: (دار ابن حزم). مسند أحمد (١/١٧٩) رقم (٢٥) تحقيق: (شاكر)، صحيح ابن حبان (١١/١٥٢) برقم (٤٨٢٣). ط: (مؤسسة الرسالة)، وغيرها، وانظر (السنن الكبرى) للبيهقي في (٦/٣٠٠).

(٢) - وللإمام يحيى ﷺ كتاب (الديباج الوضي في الكشف عن أسرار كلام الوصي).

(٣) - (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١٨/٤١٦)، ديوان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ (ص/١٩) ط: (دار المعرفة - بيروت).

يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴿[البقرة: ١٨٥]﴾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿[النساء: ٢٦]﴾، إِلَى مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْأَدِلَّةِ عَقْلًا وَنَقْلًا.
 فَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ الْمُتَهافتِ لَا يُمكنُ صُدُورُهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ بِمَا يُحَقِّقُ
 الْوَضْعَ فِي كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَهُوَ يُنَاقِضُ نُصُوصَهُ الصَّرِيحَةَ حَتَّى فِي هَذِهِ
 الرَّسَالَةِ نَفْسِهَا.

مع الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في رسالة التحذير

مِنْ (صَفْح-١٩) فِي (رِسَالَةِ التَّحْذِيرِ) «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: يَلْزَمُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى مُعِينًا عَلَى الْمَعَاصِي؛ لِإِعْطَائِهِ هُمْ مَا اسْتَعَانُوا بِهِ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَمُعَارَضُ بَأْتِهِ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُسْمُوا اللَّهَ مُقَوِّيًا عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ لِأَنَّهُ خَالِقُ الْقُوَى لِلْعَاصِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا يَحِيدُ هُمْ عَنْهُ، حَيْثُ جَعَلُوا شِبْهَ ذَلِكَ لِأَزْمًا. وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْرَى لَهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ إِلَّا مَا تَصَمَّنَ مَدْحًا».

قُلْتُ: يُقَالُ: هَذَا مِنَ الْجَوَابَانِ غَيْرِ مُقْنِعَيْنِ، أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَمُعَارَضُ بَأْتِهِ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُسْمُوا اللَّهَ مُقَوِّيًا»، فَهُوَ الْإِزْمِيُّ غَيْرُ مُفِيدٍ لِلْحَلِّ (١). وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْرَى لَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ إِلَّا مَا تَصَمَّنَ مَدْحًا». إلخ.

قُلْتُ: فَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- يَتَعَالَى عَنْ فِعْلِ الْقَبِيحِ، سَوَاءً اشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ أَمْ لَا.

وَالْحُلُّ: هُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَابِقًا فِي (صَفْح-١٢) بِقَوْلِهِ: «لِأَنَّ تَمَكِينَ اللَّهِ الْعِصَاةَ إِتْمَا كَانَ لِيَصِحَّ التَّكْلِيفُ، وَتُنْسَبَ الطَّاعَةُ لِلْمُطِيعِ» إِلَى آخِرِهِ. نَعَمْ، فَلَمَّا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنْ مَفْسَدَةِ الْإِعَانَةِ، رُجِّحَتْ عَلَيْهَا، وَصَيَّرَتْهَا مَصْلَحَةً خَالِصَةً، وَذَلِكَ كَقَطْعِ الْيَدِ الْمُتَاكِلَةِ، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ الضَّارِّ، وَالْكِي، وَالْفُصْدِ، لَمْ يُعْتَدَّ بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْأَضْرَارِ بِجَنْبِ مَا فِيهَا مِنَ

(١)- «الجواب الإلزامي: هو الذي لم تنحل به الشبهة ولم يتبين فسادها مفصلاً، والجواب التحقيقي بخلافه». تمت من حواشي (شرح الغاية) (١/٣١٧).

الْمَصَالِحِ الْعَظِيمَةِ، وَدَفَعَ الْمَفَاسِدَ الْكَبِيرَةَ.
 وَالَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ عَلِمَ تَحْرِيمَ إِعَانَةِ الظَّالِمِ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ، سَوَاءً قُصِدَتِ الإِعَانَةُ أَمْ لَا، مَهْمَا وَقَعَ الْفِعْلُ، وَعُلِمَ أَنَّ فِيهِ إِعَانَةً.
 وَلَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ إِلَّا فِي الطَّاعَاتِ، أَمَّا الْمَعَاصِي فَلَا تُشْتَرَطُ فِيهَا النِّيَّةُ، فَمَنْ
 شَرِبَ الْحَمْرَ لِيَتَّقَى بِهَا فَهَوَ عَاصٍ - وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَعْصِيَةَ -.
 وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا لِيَجْرِبَ سِلَاحَهُ فَهُوَ قَاتِلٌ - وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ لِكَوْنِهِ مُؤْمِنًا -،
 وَهَلُمَّ جَرَّاءِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي.
 وَقَدْ اسْتَدَلَّ الإِمَامُ الْقَاسِمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ الإِعَانَةَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْقَصْدُ بِمَا فِيهِ
 الْكِفَايَةُ.

هَذَا وَقَدْ عَلِمَ جَوَازُ بَعْضِ الْأَفْعَالِ الَّتِي فِيهَا إِعَانَةٌ لَا تَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا
 فِيهَا مِنَ الْمَصَالِحِ الْكَبِيرَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَيْكُمُ
 اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا
 إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامَكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ فِي الرِّبِّ وَالْإِقْسَاطِ إِلَيْهِمْ وَإِطْعَامِهِمُ الطَّعَامَ إِعَانَةٌ لَهُمْ وَمَنْفَعَةٌ.
 وَعَمِلَ الرَّسُولُ ﷺ بِمُعَامَلَتِهِمُ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَإِطْعَامِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ
 مِمَّا لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَكَإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ حَتَّى ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ
 سَهْمًا فِي الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَتْ فِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ لَهُمْ، فَهِيَ يَسِيرَةٌ مُضْمَحِلَّةٌ فِي جَنْبِ
 مَا بِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْعَظِيمَةِ، وَالْمَصَالِحِ الْجَسِيمَةِ؛ بِقِتَالِهِمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ
 دَفَعَ ضَرَرِهِمْ.

وَلِهَذَا قَصَرَ أُمَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ التَّحْرِيمَ فِي الْبَيْعِ مِنْهُمْ عَلَى الْكُرَاعِ^(١) وَالسَّلَاحِ
 وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ إِضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَيُسْتَشَى مِنْ هَذَا مَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَيْهِ

(١) - (الْكُرَاعُ): اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ. تَمَّتْ مِنْ (مَخْتَارِ الصَّحَاحِ).

بِخُصُوصِهِ كَالْجَبَايَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ ﷺ: ((مَنْ جَبَىٰ ذَرْهَمًا لِإِمَامٍ جَائِرٍ كَبَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ))^(١).

وَكَذَا تَسْلِيمُ الْأَمْوَالِ الْجَسِيمَةِ الَّتِي بِهَا تَسْتَقِيمُ دَوْلَةُ الظُّلْمَةِ، وَلَا سِيَّمَا أَمْوَالَ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَسَائِرِ الْمَصَارِفِ الشَّرْعِيَّةِ، وَجَعَلَ وَلَا يَتَّهَىٰ إِلَيْ مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّ إِعْطَاءَهَا الظُّلْمَةَ - مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَسْتَعِينُونَ بِهَا عَلَى الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَالطُّغْيَانِ، وَقَتْلِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَقَتْلِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِهْلَاكِ الْحُرْثِ وَالنَّسْلِ، وَشُرْبِ الْخُمُورِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ مَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى - قَبِيحٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

وَفِي ذَلِكَ أَعْظَمُ إِعَانَةٍ لَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، بَلْ مُشَارَكَةٌ لَهُمْ فِي الْفَسَادِ وَالطُّغْيَانِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الرُّكُونِ إِلَيْهِمْ، الَّذِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرَكَوْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود/١١٣].
وَالرُّكُونُ: هُوَ الْمَيْلُ الْيَسِيرُ.

وَأَيُّ مَيْلٍ أَعْظَمُ مِنْ إِعْطَائِهِمُ الْأَمْوَالَ الْجَزِيلَةَ الَّتِي بِهَا يَتِمُّ إِقَامَةُ دَوْلَتِهِمْ، وَبَغْيُهُمْ فِي الْأَرْضِ؟!.

وَفِي إِعْطَائِهِمُ الْأَمْوَالَ بِالِاخْتِيَارِ الْمُوَادَّةُ لَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. الْآيَةُ.
وَمَا رَوَتْهُ الْحَشَوِيَّةُ مِنَ الْأَخْبَارِ مُعَارِضَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَإِنَّمَا أَجَارَ بَعْضُهُمُ الدَّفْعَ إِلَيْهِمْ بِالْإِكْرَاهِ وَالْإِجْبَارِ لَا بِالِاخْتِيَارِ.
وَأَمَّا عَدَمُ أَمْرِ أُمَّةٍ الْهُدَىٰ بِإِعَادَةِ الرَّكَاةِ عَلَى مَنْ دَفَعَهَا إِلَى الظُّلْمَةِ فَهُوَ لِأَجْلِ الْإِكْرَاهِ.

(١) - رواه إمام الأئمة الإمام الأعظم الهادي إلى الحق المبين عليه السلام في (كتاب الأحكام) (٢/٥٣٨).

وَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرَ بَدْفَعِ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقْتُلُوا آلَ تَبْيَعٍ حَتَّىٰ تَفِجَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، وَقَالَ
تَعَالَى: ﴿لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة].

وَأَيُّ عَهْدٍ أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْعِبَادِ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ الْأَمْوَالَ الَّتِي بِهَا يَتِمُّ سُلْطَانُهُمْ
وَطُغْيَانُهُمْ.

وَالْعَهْدُ عَامٌّ^(١)؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ مُصَافٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَبِهَذَا يُعْلَمُ أَنَّ التَّعْوِيمَ فِي التَّرْخِيصِ أَوْ فِي الْمَنْعِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنَّ التَّمْيِيزَ
بَيْنَ الْمُحَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ وَالْجَائِزِ رَاجِعٌ إِلَى الْمَضَارِّ وَالْمَفَاسِدِ، وَيَرْجِعُ الْمُكَلَّفُ
فِي ذَلِكَ إِلَى عِلْمِهِ وَتَمْيِيزِهِ وَدِينِهِ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: الْأَصْلُ التَّحْرِيمُ وَالْمَنْعُ إِلَّا مَا عَلِمَ تَخْصِيصُهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ
إِضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَالْوَاجِبُ الْاِحْتِيَاظُ وَالتَّحَرِّيُّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَطَرِ،
وَالْمُؤْمِنُونَ وَقَافُونَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

تَمَّتْ مِنْ أَنْظَارِ مَوْلَانَا الْإِمَامِ الْحُجَّةِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ
الْمُؤَيَّدِيِّ (ع).

(١)- في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّأَلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

مع الإمام المؤيد بالله ﷺ عليه السلام في شرح التجريد

[محل القنوت]

(١) - مِنْ (صَفْح - ١٦٩) (ج ١) (١)، قَوْلُهُ ﷺ: «وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْوَتْرِ، مَا وَرَدَ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ، وَبَيَّنَّا مِنْهَا الْوَجْهَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اخْتَرْنَا أَنْ يَكُونَ الْقُنُوتُ بَعْدَ الرَّكُوعِ. وَحَدِيثُ أَنَسٍ يُصَرِّحُ بِذَلِكَ» (٢)، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ ضَمِيرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ (٣)».

قَالَ أَبِيهِ اللَّهُ تَعَالَى: قُلْتُ: رَوَى الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ (٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ، وَفِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ قَنَّتْ بِالْكُوفَةِ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكُوعِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (أَمَالِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى ﷺ) (٥) بِسَنَدِهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ فِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ). رَوَاهُ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

وَرَوَى (٦) بِسَنَدِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

(١) - وهو (١/٤١٣) (مسألة: في حكم القنوت وموضعه) طبعة (مركز التراث والبحوث اليمني).

(٢) - وهو ما رواه بإسناده عن أنس، قال: رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح يكبر، حتى إذا فرغ، كبر، فركع، ثم رفع رأسه فمسجد، ثم قام في الثانية، فقرأ حتى إذا فرغ، كبر، فركع، ثم رفع رأسه فدعا.

(٣) - وهو ما رواه بإسناده عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن عليٍّ ﷺ، أنه كان يقنت في الوتر والصبح، يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع.

(٤) - مجموع الإمام الأعظم زيد بن عليٍّ ﷺ (ص/١٣٦). قلت: ورواه عنه عليٌّ ﷺ في أمالي الإمام

أحمد بن عيسى ﷺ (مع رأب الصدع) (١/٢٨٢) برقم (٤٠١).

(٥) - أمالي الإمام أحمد بن عيسى ﷺ (مع رأب الصدع) (١/٢٩٥)، برقم (٤٤١).

(٦) - الأمالي (١/٢٩١) برقم (٤٢٤) و(٤٢٥).

عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبْلَ الرَّكُوعِ). وَكُلُّ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ الرَّجَالِ الْأَثْبَاتِ الثَّقَاتِ.

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَمَّا أَنَا فَأَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ، ثَبَتَ لَنَا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(١)، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ. انْتَهَى.

وَقَدْ ثَبَّتِ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِهِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَهُ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَبْلَ أَكْثَرِ وَأَرْجَحُ لَا سِيَّمَا فِي الْجُمَاعَةِ لِأَجْلِ اللَّاحِقِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ^(٢).

الشُّكُّ فِي الصَّلَاةِ

(٢) - مِنْ (صَفْحِ - ١٩٣) (ج ١)^(٣)، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ قِيلَ: رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَلْيَدْعِ الشُّكَّ))»، إلخ.

قُلْتُ: رَوَى الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الرَّجُلِ يَهْمُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَصَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ بِمَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ).

وَخَبَرَهُ أَبِي سَعِيدٍ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٦)، وَالنَّسَائِيُّ^(٧)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٨).

(١) - أي الباقر محمد بن علي عليه السلام.

(٢) - والأدلة مستوفاة في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام (مع راب الصدع) (١/ ٢٨٢) فما بعدها، وفي الروض النضير.

(٣) - وهو في (١/ ٤٦٥) من طبعة (مركز التراث).

(٤) - مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام (ص/ ١٣٠).

(٥) - صحيح مسلم، برقم (١٢٧٢)، ط: (العصرية)، ولفظه: ((إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)).

(٦) - سنن أبي داود (١/ ٢٦٩)، برقم (١٠٢٤)، ولفظه: ((إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَلْقِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ)).

(٧) - سنن النسائي الكبرى (١/ ٢٠٥)، رقم (٥٨٤)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٨) - سنن ابن ماجه برقم (١٢١٠).

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ
خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَغَيْرُ ذَلِكَ.
قُلْتُ: فَهَذَا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَرِيحٌ
فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ.

وَخَبَرُ التَّحْرِيِّ الَّذِي لَا يَبْلُغُ هَذِهِ الدَّرَجَةَ أَوْلَىٰ بِأَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَتَحَرَّى: أَيُّ يَقْصِدُ الَّذِي هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا هُوَ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ:
(فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ))، وَهُوَ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ.
وَقَدْ وَرَدَ التَّحْرِيُّ بِمَعْنَى الْيَقِينِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُولَٰئِكَ مَخَرَّوْا
رَشَدًا﴾ [الجن].

وَمَعْنَى التَّحْرِيِّ: هُوَ طَلَبُ أَحْرَى الْأَمْرَيْنِ، أَيُّ: أَوْلَاهُمَا بِالصَّوَابِ، وَالْبِنَاءُ
عَلَى الْيَقِينِ هُوَ أَصَوَّبُهُمَا، بِنَصِّ الْأَخْبَارِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.
وَقَوْلُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣): «[لَأَنَّ] الْمَطْلُوبَ بِالتَّحْرِيِّ هُوَ غَالِبُ الظَّنِّ دُونَ
الْيَقِينِ».

قُلْتُ: غَيْرُ مُسَلِّمٍ أَنَّهُ مَعْنَاهُ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهِ، بِدَلِيلِ الْآيَةِ ﴿تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾.
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ...» إلخ.
قُلْتُ: يُقَالُ: قَدْ أُجِيبَ عَلَيْهِ بِمَا يُعِينُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ
يُجَابَ بِمَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنِهَا، بَلْ فِي ذَلِكَ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ.
فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُ قَدْ أُخِذَ عَلَيْهِ تَرْكُ الزِّيَادَةِ كَمَا أُخِذَ عَلَيْهِ تَرْكُ النُّقْصَانِ،
وَالزِّيَادَةُ تُنْصَدُّهَا كَمَا يُنْصَدُّهَا النُّقْصَانُ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ».

(١) - سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٣١)، ط: (دار الفكر).

(٢) - سنن أبي داود (١/ ٢٦٩) برقم (١٠٢٦).

(٣) - أي الإمام المؤيد بالله ﷺ. انظر: (شرح التجريد) (١/ ٤٦٦).

قُلْتُ: يُقَالُ: لَا سَوَاءَ؛ فَإِنَّ النُّقْصَانَ يُفْسِدُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءً نَقَصَ عَمْدًا أَمْ سَهَوًا وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَإِنَّمَا تُفْسِدُهَا مَعَ الْعَمْدِ، وَالَّذِي وَهَمَ لَمْ يَتَعَمَّدِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ إِتْمَامَهُ، فَلَوْ تَيَقَّنَ الزِّيَادَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُفْسِدْهَا بِالِاتِّفَاقِ.

وَقَدْ احْتَرَسَ الْإِمَامُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ». وَقَوْلُهُ: فَلَا يَجِبُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ الْبَانِي عَلَى الْأَقْلِ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ حَسَبَمَا أَمَرَ بِهِ عَلَى الْيَقِينِ.

قُلْتُ: يُقَالُ: بَلْ قَدْ آذَاهُ عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ. وَقَدْ احْتَرَسَ الْإِمَامُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «فَلَا يَجِبُ عَلَى هَذَا»، فَتَأَمَّلْ رَمَزَاتِ الْإِمَامِ ﷺ الْحَفِيَّةِ.

وَتَأْوِيلُ الْإِمَامِ ﷺ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْيَقِينِ: «اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ التَّحْرِي»، لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ لَيْسَ بِنَاءً وَلَا تَمَامًا. فَمَعْنَى الْبِنَاءِ: الْاسْتِمْرَارُ عَلَى مَا سَبَقَ قَطْعًا.

وَالْحَبْرُ: ((دَعُ مَا يُرِيدُكَ))، شَاهِدٌ لِلْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ لَا عَلَى غَيْرِهِ. ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّحْرِي - عَلَى فَرْضِ التَّسْلِيمِ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ - هُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْيَقِينِ، بَلْ كُلَّمَا زَادَ تَشَكُّكَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ تَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الْأَوْهَامُ وَالشُّكُوكُ، كَمَا حَلَّوهُ عَلَى مَنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ التَّحْرِي.

فَالْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ هُوَ أَوْلَى وَأَحْوَطٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَلِلْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بِيَقِينٍ، مَعَ أَنَّ الزِّيَادَةَ غَيْرُ الْمُتَعَمَّدَةِ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ، وَلَا مَعْنَى لِلنَّظَرِ بَعْدَ وُرُودِ الْأَثَرِ.

وَلَا يَخْفَى عَلَى الْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ ﷺ مِثْلُ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَمَا ذَكَرْنَا

قَدْ يَسْتَدِلُّ بِمَا أَمَكَّنَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاجِحٍ عِنْدَهُ، وَخِلَافَ مَذْهَبِهِ، هَذَا
مَعْلُومٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَمَا الْقَصْدُ إِلَّا التَّنْبِيهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَإِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ
الْمَرْجِعُ وَالْمَأْب.

مع ابن الأمير في سبيل السلام

الكلام على حديث ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة))

(١) - حاشية على قول الأمير في (سبل السلام): «وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي [بغيره؛ فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط، فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال، وهجروا العبارة النبوية، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم]...» إلخ، (صفحة ٢٩)، (قبل آخر سطر بسبعة أسطر)، في (طبع سنة ١٣٥٧هـ)، (الجزء الأول) شرح حديث حذيفة: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة))^١.

قلت: يُقال: حاشا علماء الإسلام، وذوي الحل والإبرام، وحفاظ شريعة سيد الأنام، عن تبديل اللفظ النبوي بغير معناه، أو العدول عن عبارته، وهجر العبارة النبوية، وأن يجيئوا بلفظ من تلقاء أنفسهم.

فمثل هذه القعقعة، والتشنيعات المضطنعة، ليس من دأب الأعلام الفحول، ولا تنفق إلا على قاصري الأفهام وذوي الغفول.

والواقع والحقيقة - عند من له أدنى بصيرة - أن ليس الأمر كما ذكر، من التبديل والهجر، بل مستند من قضى بتحريم الاستعمال هو أحد أمرين:

الأول: قياس سائر الاستعمالات على الأكل والشرب، بجامع الخيلاء، كما قد صرح به في نقله، والقياس طريق من طرق الاجتهاد في الشرع الشريف.

والثاني: بما ورد من تحريم الذهب، نحو حديث أمير المؤمنين عليه السلام أنه

(١) - رواه البخاري برقم (٥٤٢٦)، بلفظ: ((لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة))، وبرقم (٥٦٣٣).
ورواه مسلم برقم (٥٤٠٠)، ونحوه برقم (٥٣٩٤) وغير ذلك.

قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ ذَهَبٌ، وَفِي الْأُخْرَى حَرِيرٌ، فَقَالَ: ((هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهَا))، رَوَاهُ فِي (الشَّفَا) (١).
وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣) عَنْهُ بِدُونِ ذِكْرِ: ((حِلٌّ لِإِنَائِهَا)).
وَ(فِي الْجَامِعِ الْكَافِي) قَالَ مُحَمَّدٌ (٤): رُوِينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ الْعُلَمَاءِ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الذَّهَبُ وَالذَّبْيَاجُ وَالْحَرِيرُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حَلَالٌ لِإِنَائِهِمْ)).
وَفِي ذَلِكَ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ (٥).

امسألة أصولية: التحريم ونحوه لا تعقل إضافته إلى الأعيان

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ (٦)، وَهُوَ أَنَّ التَّحْرِيمَ وَنَحْوَهُ لَا تُعْقَلُ

(١) - (شفاء الأوام) للأمر الحسين عليه السلام (١٨٣/٣).

(٢) - سنن أبي داود (٥٠/٤) رقم (٤٠٥٧).

(٣) - سنن النسائي الكبرى (٤٣٦/٥) بأرقام من (٩٤٤٥) إلى (٩٤٤٨).

قلت: ورواه أيضًا عبد بن حميد في (المسند) برقم (٨٠)، وأحمد بن حنبل في (المسند) ط: (الرسالة) برقم (٧٥٠)، ويرقم (٩٣٥)، وأبو يعلى في (المسند) برقم (٢٧٢)، عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٤) - أي الحافظ محمد بن منصور المرادي رضوان الله تعالى عليه.

(٥) - روى ابن أبي شيبة في (المصنف)، ط: (قرطبة) برقم (٢٥١٤٩)، - ومن طريقه - ابن ماجه في (السنن) برقم (٣٥٩٥)، عن أمير المؤمنين عليه السلام بلفظ: ((إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ))، وروى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ برقم (٥٤٦)، وابن أبي شيبة في (المصنف) برقم (٢٥١٣٥)، وأحمد بن حنبل واللفظ له، والترمذي في (السنن) برقم (١٧٢٠)، وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وغيرهم عن أبي موسى: ((الْحَرِيرُ وَالذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَحِلٌّ لِإِنَائِهِمْ))، ونحوه رواه النسائي في (الكبرى) (٤٣٧/٥) برقم (٩٤٤٩). وروى أبو داود الطيالسي في (المسند)، ط: (هجر) برقم (٢٣٦٧)، واللفظ له، وابن ماجه في (السنن) برقم (٣٥٩٧) عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ حَرِيرٌ وَذَهَبٌ فَقَالَ: ((هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلَالٌ لِإِنَائِهِمْ)). وصححه محقق مسند الطيالسي بسواهله الكثیرة.

(٦) - انظر لزيادة البحث: (صفوة الاختيار) (ص/١٣٣)، (الفصول اللؤلؤية) (ص/٢٠٠)، (شرح الغاية) (٢/٣٤٧)، (مرقاة الوصول) (ص/١٩٨)، و(شرح ابن لقمان) (ص/٣٧٠)، ط: (بدر)، (شرح الطبري) (٢/٢٣٥)، (المصنف) (ص/٦٥٨).

إِصَافَتُهُ إِلَى الْأَعْيَانِ^(١)، فَالْصِّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ تَقْتَضِي مُقَدَّرًا مِنْ أَفْعَالِنَا، فَمِنْهُمْ: مَنْ اخْتَارَ كَوْنَهُ عَامًّا؛ إِذْ لَا مُحْصَصَ لِمُقَدَّرٍ دُونَ مُقَدَّرٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَيُقَدَّرُ فِي مِثْلِ هَذَا كُلُّ أَفْعَالِنَا مِنْ أَكْلِ وَشُرْبِ وَنَبْسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَيَدْخُلُ كُلُّ الاسْتِعْمَالَاتِ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُقَدَّرُ الْمُتَعَارَفَ الْمَفْهُومَ^(٢)، فَيَقُولُ فِي مِثْلِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، الْمَرَادُ: الْأَكْلُ، وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ [النساء:٢٣]، الْمَرَادُ: النَّكَاحُ، وَهَكَذَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ مُجْمَلٌ؛ إِذِ الضَّرُورَةُ لَا تُوجِبُ إِلَّا مُقَدَّرًا وَاحِدًا، وَلَا مُحْصَصًا.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَلَا شَوْمَ وَلَا تَبْدِيلَ، وَلَا تَحْرِيفَ وَلَا تَغْيِيرَ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى السَّلَامَةِ.

وَلَا حَرَجَ فِي إِبْدَاءِ الرَّأْيِ مِنْ دُونَ إِزْرَاءِ وَلَا تَبْدِيْعٍ، وَلَا تَضْلِيلٍ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَنُسْبَةِ أَشْيَاءَ إِلَيْهِمْ هُمْ عَنْهَا بَرَاءٌ.

وَمِنَ الْعَجَبِ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهُ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطَّ».

مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ غَيْرُ ذَلِكَ، كَالْحَبْرِ الَّذِي سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَكَخَبَرِ تَحْرِيمِ التَّخْتِمْ بِالذَّهَبِ، مَعَ قَوْلِهِ فِي الْحَبْرِ نَفْسِهِ الَّذِي رَوَاهُ حُدَيْفَةُ: ((فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ))، يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُمُومُ؛ إِذْ قَدْ قُصِرَ حِلُّهَا لَنَا فِي الْآخِرَةِ، فَيُفْهِمُ مِنْهُ تَحْرِيمُهَا عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا، وَالتَّحْرِيمُ يُحْتَاجُ إِلَى مُقَدَّرٍ.

(١)- تحريم الذهب هو من تحريم الأعيان؛ لأنَّ الذهب عين، وكذلك تحريم الميتة من تحريم الأعيان، ومثله تحريم الأمهات، وإنما الذي يُعْقَلُ تحريمُهُ هو الفعل الذي هو هنا استعمال الذهب، وأكل الميتة، ونكاح الأمهات. تمت من مولانا الإمام محمدالدين المؤيدي(ع).

(٢)- وهو اختيار مولانا الإمام محمدالدين المؤيدي(ع)، وهو مذكور في (الاختيارات المؤيدية).

الكلام على حديث ((يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)) [الغلام]

(٢)- وَمِنْ (صفحة ٥٣-٥٣) [الجزء الأول]، مِنْ (سُبُلِ السَّلَامِ)، (طبع مصر- سنة ١٣٥٧هـ) فِي شَرْحِ حَدِيثِ: ((يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ))^(١)، قَوْلُهُ: «وَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبَ:

الْأَوَّلُ: لِلْهَادِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُمَا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ؛ فَيَأْسَا [لِيُوهِمَا] عَلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ، وَتَأَوَّلُوا الْأَحَادِيثَ، وَهُوَ تَقْدِيمٌ لِلْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ...»، إلخ.

قُلْتُ: بَلْ تَقْدِيمٌ لِلْعَمَلِ بِعُمُومِ النَّصِّ الْوَارِدِ فِي خَبَرِ عَمَّارٍ، الَّذِي صَحَّحَهُ أَئِمَّةُ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَائِرِ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ عَلَى الْعُمُومِ، كَحَدِيثِ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ فِي الْجُمْلَةِ، وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الْأَخْبَارَ الضَّعِيفَةَ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْاِحْتِيَاظُ، وَلَا وَجْهَ لِهَذَا التَّطْلِيحِ، كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ ذُو النَّظَرِ الصَّحِيحِ، وَاللُّبُّ الرَّجِيحِ.

(٣)- حَاشِيَةٌ أُخْرَى عَلَى قَوْلِهِ: «وَهُوَ تَقْدِيمٌ لِلْقِيَاسِ عَلَى النَّصِّ» مِنْ (صفحة ٥٣-٥٣) فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ، فِي (سُبُلِ السَّلَامِ).

قُلْتُ: يُقَالُ: لَيْسَ عُمْدَتُهُمْ فِي ذَلِكَ الْقِيَاسُ أَصْلًا، وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا بِالْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ عَلَى الْعُمُومِ، وَلَمْ يَصِحَّ لَهُمُ التَّخْصِيصُ؛ لِضَعْفِ سَنَدِهِ، وَاحْتِمَالِهِ.

عَلَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ لَا سِيَّمَا قُدَمَاءَ أَئِمَّةِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ سَلَفِ

(١)- رواه أبو داود (١٠٢/١) برقم (٣٧٦)، والنسائي في (الكبرى) (١٢٩/١) رقم (٢٩٣)، وابن ماجه برقم (٥٢٧)، والحاكم (٢٧١/١)، برقم (٥٨٩) وصححه هو والذهبي، والبيهقي في (الكبرى) (٤١٥/٢) وغيرهم عن أبي السَّمْحِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الْمُؤَلَّفِ الَّذِينَ يَتَجَاهَلُ مُؤَلَّفَاتِهِمْ، وَتَحْقِيقَ مَذَاهِبِهِمْ - يَقُولُونَ بِوُجُوبِ تَأْوِيلِ
الْحَاصِّ إِذَا كَانَ الْعَامُّ قَطْعِيَّ السَّنَدِ.

وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي (فَصْلِ الْخِطَابِ) بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ الْمَقَامُ،
وَالْمَسْأَلَةَ مُسْتَوْفَاةً فِي مَحَلِّهَا مِنَ الْأُصُولِ.

وَالْعُمُومَاتُ هِيَ أَحَادِيثُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبُؤْلِ، وَقَدْ رَوَاهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ
زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)، وَالسُّنَّةُ إِلَّا الْمَوْطَأَ^(٢).

وَخَبَرُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٣)، الَّذِي أَعْرَضَ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ صَفْحًا^(٤)،
وَطَوَى دُونَهُ كَشْحًا^(٥)؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ قَدْ قَدَحَ فِيهِ، وَلَمْ يَأْتُوا عَلَى ذَلِكَ بِحُجَّةٍ،
وَإِنَّمَا جَرَحُوا الرَّاويَ^(٦)؛ لِإِمْخَالَفَتِهِ لَهُمْ فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بِإِقْرَارِهِمْ،

(١) - مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام (ص/ ٧٢)، ولفظه: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ((عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ: مِنَ الْبُؤْلِ وَالذَّنْبِ وَالنِّمِيمَةِ)).

(٢) - روى البخاري برقم (١٣٧٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٧٧)، وأحمد بن حنبل برقم
(١٩٨٠)، وأبو داود برقم (٢٠)، والترمذي برقم (٧٠) وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»،
والنسائي برقم (٢٧)، ورواه كذلك ابن ماجه برقم (٦٩) بإسنادهم جميعاً إلى الأعمش، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: ((إِنَّمَا لِكَيْدَبَانِ
وَمَا يُعَدَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ))، ثُمَّ قَالَ: ((بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنِّمِيمَةِ، وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا
يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ)). قلت: وفي الباب أحاديث كثيرة. وقال السيد ابن الأمير في (سبل السلام)
(١/ ٨٢) ط: (دار الفكر) - بعد أن روى بعض الأحاديث في عذاب القبر من البول ونحوها -:
«وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَجَاسَةِ الْبُؤْلِ».

(٣) - وهو قوله ﷺ: ((يَا عَمَّارُ، مَا تُحَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنِكَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ،
إِنَّمَا تَغْسِلُ تَوْبَكَ مِنَ الْبُؤْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالسَّمِيِّ مِنَ الْمَاءِ الْأَعْظَمِ، وَالذَّمِّ، وَالْقَيْءِ)).
قال في (المصباح): «الرُّكُوءَةُ: مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ دَلْوٌ صَغِيرَةٌ، وَالْجُنْعُ رُكَاةٌ».

والحديث أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٨٥)، رقم (١٦١١)، والدارقطني في (السنن) برقم (٤٥٨)،
والبزار في (المسند)، بلفظ: ((يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا يُغْسَلُ التُّوبُ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبُؤْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالذَّمِّ)).
(٤) - «ضَرَبَ عَنْهُ صَفْحًا: أَعْرَضَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ». تمت من (مختار الصحاح).

(٥) - «الْكَشْحُ» - بِوَزْنِ الْفُلْسِ -: مَا بَيْنَ الْحَاصِرَةِ إِلَى الصَّلْعِ الْخَلْفِيِّ. وَطَوَى فَلَانٌ عَنِّي كَشْحَهُ أَي
قَطَعْنِي. وَ(الْكَاشِحُ): الَّذِي يُضْمِرُ لَكَ الْعِدَاوَةَ، يُقَالُ: (كَشَحَ) لَهُ بِالْعِدَاوَةِ مِنْ بَابِ قَطَعَ،
(وَكَاشَحَهُ) بِمَعْنَى. تمت من (مختار الصحاح).

(٦) - وهو ثابتُ بْنُ حَمَّادٍ. قال المولى العلامة عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي عليه السلام في (الجداول):

وَبَعْضُ الْجُرْحِ تَعْدِيلٌ، وَقَدْ قَبِلَهُ أَعْلَامُ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَتْ حَدَامٌ.

أطريقتا ابن الأمير في مؤلفات أهل البيت عليه السلام

وَطَرِيقَةُ الْمُؤَلَّفِ مَعْلُومَةٌ فِي مُجَابَّتَيْهِ، فَلَا تَرَاهُ يَرْوِي خَبْرًا مِنْ مَجْمُوعِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا مِنْ (أَمَلِي الْإِمَامِ أَحْمَدِ بْنِ عَيْسَى)، وَلَا مِنْ (أَحْكَامِ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ)، وَلَا مِنْ (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) لِلْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ، وَلَا مِنْ (شَرْحِ التَّخْرِيرِ) لِلْإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَا مِنْ (أَمَالِيَاتِهِمْ)، وَلَا مِنْ غَيْرِهَا مِنْ مَرْوِيَّاتِهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا تُحْسُّ هُنَا فِي شَرْحِهِ هَذَا وَلَا غَيْرِهِ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ ذِكْرًا، وَلَا تَسْمَعُ هُنَا عِنْدَهُ رِكَزًا^١؛ مَشِيئًا عَلَى مَنْهَجِ خُصُومِهِمْ، الْمُعْرِضِينَ عَنْ عُلُومِهِمْ، وَاللَّوْمَ لَهُ الْأَزْمَ، وَالْعَتْبُ عَلَيْهِ الْأَعْظَمَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

الكلام على حديث الذي ترك جانباً من عقبيه جافاً

(٤) - وفي (صفح - ٨٠) (طبع مصر)، قوله: «فَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَ الرَّاوي أَمْرُهُ أَنْ يُعَيَّدَ الْوُضُوءَ أَيَّ غَسَلٍ مَا تَرَكَهُ...»، إلخ. قلت: لَمْ يَذْكَرْ دَلِيلًا يُوجِبُ التَّأْوِيلَ الْمَذْكَورَ، وَلَوْ نَظَرَ الْمُؤَلَّفُ إِلَى كُتُبِ أَهْلِهِ - أَهْلِ الْبَيْتِ - لَوَجَدَ مَا يُغْنِيهِ عَنِ التَّكَلُّفِ، فَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ)^(٢) لِلْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (بَيْنَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسَانِ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى سَلَّمَ، وَقَدْ تَطَهَّرَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الطُّهُورِ، فَتَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ، فَرَأَى

«ثابت بن حماد الشيباني، عن الضحاك بن مزاحم، وعنه: أبو سفيان، وروى عن ابن جُدعان،

ويونس، هو راوي حديث عمّار، أنكروا عليه تفرده به.

قال المولى العلامة: قد توبع عليه، وروى في (نصب الراية) توثيقه. انتهى.

قلت: انظر (نصب الراية لأحاديث الهداية) (١/ ٢١١).

(١) - «الرِّكَزُ»: الصَّوْتُ الْحَقِيقِيُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم]، وَالرِّكَازُ - بِالْكَسْرِ - دَفِينُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَأَنَّهُ رِكَزٌ فِي الْأَرْضِ. تمت من (مختار الصحاح).

(٢) - شرح التجريد (١/ ١٤٢)، وهو في أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام (١/ ٦١) (مع راب الصدع).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَانِبًا مِنْ عَقِبِهِ جَافًا، فَقَالَ لِي: ((يَا عَلِيُّ هَلْ تَرَى مَا أَرَى؟))
 قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا صَاحِبَ الصَّلَاةِ، إِنِّي أَرَى جَانِبًا مِنْ
 عَقِبِكَ جَافًا؛ فَإِنْ كُنْتَ أُمْسَسْتَهُ الْمَاءَ فَاْمُضِ فِي صَلَاتِكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تُمَسِّسْهُ
 الْمَاءَ فَاخْرُجْ مِنَ الصَّلَاةِ)). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ، أَسْتَقْبِلُ الطُّهُورَ؟
 قَالَ: ((لَا، بَلْ اغْسِلْ مَا بَقِيَ)). فَقُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّى هَكَذَا كَانَتْ
 مَقْبُولَةً؟) قَالَ ﷺ: ((لَا، حَتَّى يُعِيدَهَا)).

وَفِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا
 يُصَلِّي، وَسَاقَ الْخَبَرَ، إِلَى قَوْلِهِ: أَسْتَقْبِلُ الطُّهُورَ؟ فَقَالَ ﷺ: ((لَا، بَلْ اغْسِلْ
 مَا بَقِيَ))، انْتَهَى.

**اتصحيح حديث ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه))، وتوثيق السيد
 الإمام أبي الطاهر العلوي وآبائه عليه السلام**

(٥) - وَقَوْلُهُ فِي (سُبُلِ السَّلَامِ) (الْجُزْءِ الثَّانِي)، فِي (صَفْحِ ١٩-): «وَهِيَ
 أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا كُلُّهُمَا
 ضَعِيفَةٌ، وَقَدْ عَارَضَهَا حَدِيثُ: ((لَا يُؤْمَنُكُمْ ذُو جُرْأَةٍ فِي دِينِهِ))، وَنَحْوُهُ، وَهِيَ
 أَيْضًا ضَعِيفَةٌ».

قُلْتُ: يُقَالُ: أَمَّا حَدِيثُ: ((لَا يُؤْمَنُكُمْ ذُو جُرْأَةٍ فِي دِينِهِ))، فَقَدْ رَوَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
 مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُرَادِيُّ^(١)، عَنِ السَّيِّدِ الْإِمَامِ أَبِي الطَّاهِرِ الْعَلَوِيِّ أَحْمَدَ^(٢)، بْنِ

(١) - (أمالى الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام) (١/٣٠٢) (مع رأب الصدع).

(٢) - قال المولى العلامة فخر الإسلام عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله تعالى وسلامه
 عليهما في (الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى): «أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن
 عمر بن علي بن أبي طالب، أبو الطاهر، عن أبيه عن آبائه، والنفس الزكية، والحسين بن زيد،
 وابن أبي فديك، وغيرهم. وعنه: الحسن بن يحيى [بن الحسين بن الإمام الأعظم زيد بن علي]،
 ومحمد بن منصور، وأحمد بن يحيى بن المنذر، وحسين بن عبد الواحد، وغيرهم. وقد تكلم فيه
 النواصب كعادتهم في أهل هذا البيت وشيعتهم، ولا ضمير؛ فإن العدو لا يألو في عدوه».

عَيْسَى (١)، بِنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢)، بِنِ مُحَمَّدٍ (٣)، بِنِ عُمَرَ (٤)، بِنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(١) - قال المولى العلامة عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله تعالى وسلامه عليها في (الجداول): «عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو أَحْمَدَ، وَبُيِّنَ (المُبَارَك). عَنْ: آبَائِهِ، وَعَنْهُ: وَلَدَهُ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، وَعَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَحَسَنُ بْنُ حُسَيْنِ الأَنْصَارِيِّ، وَابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَكَانَ سَيِّدًا شَرِيفًا عَالِمًا نَسَابَةً مَعْدُودًا فِي كِبَرَاءِ الأَيْمَةِ وَفَضْلَانِهِمْ، وَلَا الْبَقَاتِ إِلَى مَا قَالَهُ النَّوَاصِبُ فِيهِ؛ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِيْمَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ».

(٢) - قال المولى العلامة في (الجداول): «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ: أَبِيهِ، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْبَاقِرِ، وَعَنْهُ: ابْنَةُ عَيْسَى، وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو أَسَامَةَ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ بَعْضُهُمْ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَثِقَةٌ ابْنُ حَبَّانَ. قَالَ المولى العلامة: هُوَ مِنَ الأَمْثَالِ الثَّقَاتِ العُلَمَاءِ الأَشْرَافِ لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا نَاصِبِيٌّ. قَالَ مَوْلَانَا [السيد الإمام إبراهيم بن القاسم]: هُوَ يَمُنُّ وَثِقَةٌ المُوَيْدُ بِاللَّهِ. ثُوْفِي فِي أَيَّامِ المُنْصَوْرِ. اِحْتَجَّ بِهِ: أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. انتهى».

قلت: قال الحافظ ابن حجر في (تهذيب التهذيب) (١٨/٦) رقم (٣٧١٥): «أُمُّهُ حَدِيثِيَّةُ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي (الثَّقَاتِ)، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَبِيَةَ عَنِ ابْنِ السَّمْدِيِّ: هُوَ وَسَطٌ».

وقال الدارقطني كما في (سؤالات البرقاني) برقم (٨٥): «قُلْتُ لَهُ: الحُسَيْنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

وقال الصفدي في (الوفاي بالوفيات) (٢٢٩/١٧) رقم (٦٣٢٩): «قَالَ بَعْضُ الخُفَّاطِ: صَالِحُ الْحَدِيثِ»، وَاِحْتَجَّ بِهِ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي (صحيحه) برقم (٢١٦٧)، وَكَذَا ابْنُ حَبَّانَ فِي (صحيحه) برقم (٣٦١٦)، وَصَحَّحَ لَهُ الحَاكِمُ النِّسَابُورِيُّ فِي (المستدرک) انظر مثلاً رقم (٨٠٩)، وَقَالَ الذهبي في

(الكاشف) رقم (٢٩٦٤): «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ الحافظ ابن حجر في (تلخيص الخبير) - عقب حديث رواه

أبوداود في (المراسيل)، وَهُوَ حَدِيثُ رِشِّ القَبْرِ عَلَى المَاءِ رقم (٧٩٢)، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِهِ -: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِسْرَائِيلَ»، وَصَحَّحَ لَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِهِ (لمسند أحمد) رقم (١١٤٣)، وَقَوَّى

إِسْنَادَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ فِي (صحيح ابن حبان) برقم (٣٦١٦). وَبِنَاءِ عَلَى هَذَا، فَقَوْلُ الحافظ ابن حجر فِيهِ فِي (تقريب التهذيب): «مَقْبُولٌ»، غَيْرُ مَقْبُولٍ، بَلْ هُوَ ثِقَّةٌ.

(٣) - «مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، السَّمْدِيُّ، أَحَدُ الأَشْرَافِ، عَنْ: أَبِيهِ، وَأَبْنِ الحَنَفِيَّةِ، وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَعَنْهُ: بَنُوهُ: عَمِيدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعُمَرُ، وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَأَبُو خَالِدِ عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ، وَجَمَاعَةٌ. وَثِقَةٌ ابْنُ حَبَّانَ، قَالَ

[الذهبي] فِي (المميزان): مَا عَلِمْتُ بِهِ بَأْسًا، وَلَا رَأَيْتُ هُمْ فِيهِ كَلَامًا، وَقَالَ ابْنُ القَطَّانِ: حَدِيثُهُ حَسَنٌ، قَالَ مَوْلَانَا: وَثِقَةٌ المُوَيْدُ بِاللَّهِ. ثُوْفِي فِي عَشْرِ الحُسَيْنِ وَالأَمَائَةِ، اِحْتَجَّ بِهِ الأَرْبَعَةُ [أبو

داود، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ]. أَفَادَهُ عَبْدِ اللَّهِ بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله تعالى وسلامه عليهما في (الجداول). قلت: وَحَسَنٌ لَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (السنن) رقم (١٧١)، وَوِثِقَةٌ

الدَّارِقُطَنِيُّ كَمَا فِي (سؤالات البرقاني)، وَقَالَ الذهبي فِي (الكاشف) برقم (٥٠٧٣): «ثِقَّةٌ». وَقَالَ فِي (تاريخ الإسلام) (٥٣١/٨): «مِنْ سَادَاتِ بَنِي هَاشِمٍ، وَقَالَ جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ: كَانَ

النَّاسُ يَقُولُونَ: إِنْ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ يُشْبَهُ جَدَّهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي (التقريب): «صَدُوقٌ»، وَصَحَّحَ لَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِهِ (لمسند أحمد) رقم (٨٢٨)، وَوِثِقَةٌ الأَلْبَانِيُّ فِي (السلسلة الصحيحة) (٣٥٧/٤) رقم (١٧٦١).

(٤) - عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الأَكْبَرِ، عَنْ: أَبِيهِ، وَعَنْهُ: بَنُوهُ: مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمَا، كَانَ دَا

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) (١).
فَهُوَ خَبْرٌ عَلَوِيٌّ نَبَوِيٌّ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

امسألته جواز الجمع بين الصلاتين

(٦) - وَفِي (الْجُزْءِ الثَّانِي) مِنْ كِتَابِ (سُبُلِ السَّلَامِ) آخِرَ (صَفْحِ-٤٠) مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ (مُسْلِمٍ): أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، إِلَى قَوْلِهِ: فَلَا يَصِحُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ لِجَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَتَعْيِينُ وَاحِدٍ مِنْهَا تَحْكُمُ...»، إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: لَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّعْيِينِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَحَدُهُمَا فَقَدْ بَطَلَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ التَّوْقِيتِ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْقَوْلُ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّوْقِيتِ وَجَوَازِ الْجُمْعِ، فَلَا يَضُرُّ هَذَا الْاِحْتِمَالَ.

وَقَوْلُهُ فِي (صَفْحِ-٤١): «وَقَدْ أَوَّلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي: الْجُمْعِ الصُّورِيِّ».

قُلْتُ: يُقَالُ: يَرُدُّ هَذَا التَّأْوِيلَ أَنَّ الْجُمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ لَمْ

سَبَّ وَفَضْلٌ وَجُودٌ وَعَفَّةٌ. وَثِقَةُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، ذَكَرَهُ فِي (الإِفَادَةِ)، وَوَثِقَةُ الْعَجَلِيِّ، وَكَيْسَ بِصَحِيحٍ أَنَّهُ قُتِلَ مَعَ مُضْعَبٍ، تُوْفِي بَيْنَهُمَا (سَنَةٌ سَبْعٌ وَسِتِّينَ)، وَقِيلَ: (خَمْسٌ). اِحْتَجَّ بِهِ الْأَزْبَعَةُ. أَفَادَهُ فِي (الْجُدَاوِلِ) بِتَصْرِفٍ. قُلْتُ: أُمُّ الصَّهْبَاءِ بِنْتُ رِبْعَةَ، وَيُقَالُ: بِنْتُ عَبَادٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ. أَفَادَهُ فِي (تهذيب الكمال)، وَذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَحَسَنٌ لَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي (السنن) رَقْمَ (١٧١)، وَوَثِقَةُ الدَّارِ قَطْنِي كَمَا فِي (سُؤَالَاتِ الْبِرْقَانِيِّ)، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: «تَابِعِي ثِقَّةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي كِتَابِ (الثَّقَاتِ)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي (التَّقْرِيبِ): «ثِقَّةٌ»، وَصَحَّحَ لَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِهِ (لِلْمُسْنَدِ) رَقْمَ (٨٢٨)، وَقَالَ: «تَابِعِي ثِقَّةٌ»، وَوَثِقَةُ الْأَلْبَانِيِّ فِي كَذَا مَوْضِعٍ، مِنْهَا فِي (الصَّحِيحَةِ) (٤/٣٥٧) رَقْمَ (١٧٦١).

(١) - شرح التجريد (١/٤٢٨).

يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْجَمْعُ الْمَعْهُودُ شَرْعًا، وَهُوَ جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.
وَزَنَّ أَبُو الشَّعْثَاءِ لَا حُجَّةَ فِيهِ^(١).

وَالرَّوَايَةُ الْمَرْفُوعَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا نَظَرٌ^(٢).

وَقَوْلُهُ: «وَأَمَّا قِيَاسُ الْحَاضِرِ عَلَى الْمُسَافِرِ [كَمَا قِيلَ فَوَهْمٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ هِيَ السَّفَرُ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْفَرْعِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِثْلُهُ فِي الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ]».

قُلْتُ: يُقَالُ: لَيْسَ مِنَ الْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ السَّفَرُ، وَأَفْعَالُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ حُجَّةٌ عَلَى الْحَاضِرِ وَالْمُسَافِرِ.

(١) - وهو ما رواه البخاري برقم (١١٧٤)، ط: (العصرية)، قال: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، بِهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا» قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، أَظَنُّهُ أَخَرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، قَالَ: وَأَنَا أَظَنُّهُ».

ورواه مسلم برقم (١٦٣٣)، ط: (العصرية) قال: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ [أَبِي الشَّعْثَاءِ]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا»، قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظَنُّهُ أَخَرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ».

ورواه الحافظ الكبير ابن أبي شيبة في (المصنف) برقم (٨٣١٢)، والحافظ عبد الرزاق برقم (٤٤٣٦)، وأحمد بن حنبل في (المسند) (٤٥٠ / ٢) رقم (١٩١٨)، ط: (دار الحديث) قال الشيخ أحمد شاكر: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وغيرهم.

(فائدة): أبو الشعثاء هو جابر بن زيد الأزدي، عن: ابن عباس وابن عمر، وعنه: قتادة وأبو عبيدة وأيوب وغيرهم، روى له الهادي في (المنتخب)، واحتج به الجماعة، توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل ثلاث ومائة، أفاده علامة العصر عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي عليه السلام في (الجداول).

(٢) - وهي ما رواه النسائي في (السنن الكبرى) (١٥٦ / ١) برقم (٣٧٦) قال: «أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ [أَبِي الشَّعْثَاءِ]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، أَخَرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ».

قلت: قوله: «أَخَرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ» مُدْرَجٌ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَلْبَانِي فِي (صَحِيحِ النَّسَائِيِّ) (١٩٧ / ١) رقم (٥٨٨)، وقال الألباني أيضًا في (الإرواء) (٣٦ / ٣): «وَوَهْمٌ بَعْضُ رُؤَاةِ النَّسَائِيِّ فَأَدْرَجَهُ فِي الْحَدِيثِ».

وَهَذَا احتَجَّ أَعْلَامُ أَهْلِ الْبَيْتِ كَالْقَاسِمِ وَالْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا^(١).

وَالْإِلْزَامُ بِالْقَصْرِ وَالْفَطْرِ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ؛ إِذْ قَدْ ثَبَتَ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ لَا غَيْرِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقِ.

[الكلام في حديث ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد))،
والكلام على زيارة القبور]

(٧) - وَفِي (صَفْح - ٢٤٦) مِنَ (الْجُزْءِ الثَّانِي) مِنْ (سُبُلِ السَّلَامِ) فِي حَدِيثِ: ((لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ)).

قَوْلُهُ: «بِضْمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ، عَلَى أَنَّهُ تَنْفِيٌّ، وَيُرْوَى بِسُكُونِهَا عَلَى أَنَّهُ مَهْمِيٌّ». قُلْتُ: يُقَالُ: هَذَا وَهَمٌّ عَجِيبٌ؛ فَإِنَّ الْمُضْعَفَ لَا يَصِحُّ تَسْكِينُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ؛ لِاتِّعَاقِ السَّاكِنِينَ، وَإِنْ كَانَ مَهْمِيًّا؛ فَإِنَّمَا يُكْسَرُ لِلتَّخْلُصِ مِنَ السَّاكِنِينَ، أَوْ يُفْتَحُ لِلتَّخْفِيفِ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَ الْمُضْعَفِ مَضْمُومًا جَازَ صَمُّهُ لِاتِّبَاعِ، مِثْلُ: لَمْ يَمُدَّ. وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ الصَّفْحِ: «وَدَلَّ بِمَفْهُومِ الْحَضَرِ أَنَّهُ يَحْرُمُ شَدُّ الرَّحَالِ...» إلخ^(٢).

قُلْتُ: يُقَالُ: الْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنْ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ، وَهَذَا الْإِعْمَالِ الْبَعِيدِ عَنِ التَّحْقِيقِ وَالِاعْتِدَالِ، وَيُقَالُ عَلَيْهِ:

أَوَّلًا: إِنَّ الْخَبَرَ مُحْتَمِلٌ لِلتَّنْفِيِّ كَمَا سَبَقَ لَكَ، بَلْ هُوَ الرِّوَايَةُ الظَّاهِرَةُ - بِضْمِ الدَّالِ -، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا دَلَالَهَ عَلَى التَّحْرِيمِ أَصْلًا، وَيَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِ: الْمُبَالَغَةُ، فَهُوَ مِنَ الْحَضَرِ الْإِدْعَائِيِّ، فَكَأَنَّ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ كَلَّا شَدَّ، فَيَكُونُ لِنَفْسِي كَمَالِهِ فِي الْفَضِيلَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١) - وسيأتي زيادة بحث إن شاء الله تعالى تحت عنوان (فتاوى وبحوث).

(٢) - نص كلامه: «وَدَلَّ بِمَفْهُومِ الْحَضَرِ أَنَّهُ يَحْرُمُ شَدُّ الرَّحَالِ لِقَصْدِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، كَزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا؛ لِقَصْدِ التَّقَرُّبِ، وَلِقَصْدِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ؛ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا»، إلخ.

وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّهْيِ؛ لِمَا سَيَأْتِي.

ثَانِيًا: وَأَنَّهُ وَإِنْ فُرِضَ اِحْتِمَالُهُ لِلنَّهْيِ، فَلَا اسْتِدْلَالَ بِمُحْتَمَلٍ.

ثَالِثًا: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لِلنَّهْيِ فَهَوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ، لَا أَنَّهَا لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ لِمَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَى الْجِهَادِ، وَإِلَى الْهَجْرَةِ وَجُوبًا، وَإِلَى غَيْرِهِمَا جَوَازًا، هَذَا مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ صُرُورًا.

وَأَنْظُرْ إِلَى تَمَثُّلِهِ بِقَوْلِهِ: «كَزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ»، إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ: مَا هُوَ الْمُخَصَّصُ لِمَا ذُكِرَ، وَأَنْ يَكُونَ لِقَصْدٍ وَلِقَصْدٍ، وَالْحَدِيثُ يُفِيدُ الْعُمُومَ، وَالْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْحَثِّ وَالتَّرغِيبِ عَلَى زِيَارَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ - وَإِنْ أَنْكَرَهَا بَعْضُ الْمُتَنَكِّرِينَ -، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فَعَلُهُ ﷺ فِي زِيَارَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَهْلِ أُحُدٍ، وَتَعْلِيمُهُ ﷺ لِلزِّيَارَةِ الْمُخَرَّجَةِ فِي كُتُبِ الْعِتْرَةِ، وَصَحَاحِ الْعَامَّةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْقُبُورِ: ((أَلَا فَرُّوْهَُا))، الْخَبَرُ الصَّحِيحُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَزْعُمُ كَرَاهِيَةَ التَّصْرِيحِ بِزِيَارَةِ الْقَبْرِ مَعَ وُرُودِ التَّصْرِيحِ بِهِ فِي الْأَلْفَاظِ النَّبَوِيَّةِ، كَهَذَا الْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَرْوِيِّ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ يَصْلُحُ لِمَا لَصَرَفَ ذَلِكَ الْخَبَرَ الْآحَادِيَّ عَنِ ظَاهِرِهِ لَوْ كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ، وَيَنْهَضُ لِتَأْوِيلِهِ.

وَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أُمَّثَالِ هَذَا الْعَالِمِ النَّظَّارِ، وَلَكِنْ:

هُوَئِذَا نَفْسُ سَرِيرَةٍ لَا تُعَلِّمُ

وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ.

مَعَ السَّيِّدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ زِيَارَةً بِرَحْمَةِ اللَّهِ فِي تَمَتُّهِ الْإِعْتِصَامِ

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الْمُجَدِّدُ لِلدِّينِ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ: حَاشِيَةٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي (أَنْوَارِ التَّمَامِ) (٣/ ١٧٠): «وَشُدَّ
الرَّحْلَ إِلَى زِيَارَتِهِ»، إلخ.

قَوْلُهُ: «وَشُدَّ الرَّحْلَ إِلَى زِيَارَتِهِ» إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ شُدَّ الرَّحْلِ
لِلزِّيَارَةِ؛ مُحْتَجًّا بِمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: ((لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةٍ
مَسَاجِدَ))، إلخ.

وَهُوَ احْتِجَاجٌ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، وَالْبُعْدِ عَن فَهْمِ مَعْنَى الْحَبْرِ، فَأَوْلًا: لَيْسَ
الْمَقْصُودُ مِنْهُ مَنَعَ شُدَّ الرَّحَالِ عَلَى الْعُمُومِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ قَطْعًا
وَإِجْمَاعًا؛ إِذْ هِيَ تُشَدُّ لِلْجِهَادِ وَالْهَجْرَةِ وَجُوبًا، وَلِلْكَسْبِ وَالتَّزْوِجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
ثَانِيًا: أَنَّهُ فِي صَدَدِ تَفْضِيلِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ عَلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ،
فَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ لِقَصْدِ زِيَارَتِهَا إِلَّا إِلَى
الثَّلَاثَةِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشَدَّ الرَّحْلُ إِلَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، وَأَنَّ الشَّدَّ إِلَى
غَيْرِهَا كَالَا شَدَّ^(١).

(١) - قال ابن حجر في (فتح الباري) (٣/ ٨٥): «قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: قَوْلُهُ: ((إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ)) الْمُسْتَسْنَى مِنْهُ مُحْدُوفٌ، فَأَمَّا أَنْ يُقَدَّرَ عَامًّا فَيَصِيرُ: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَكَانٍ فِي أَيِّ أَمْرٍ
كَانَ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ، أَوْ أَحْصَى مِنْ ذَلِكَ. لَا سَبِيلَ إِلَى الْأَوَّلِ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى سَدِّ بَابِ السَّفَرِ لِلتَّجَارَةِ،
وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَغَيْرِهَا، فَتَعَيَّنَ الثَّانِي، وَالْأَوَّلِيُّ أَنْ يُقَدَّرَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مُنَاسَبَةٍ، وَهُوَ:
لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى مَسْجِدٍ لِلصَّلَاةِ فِيهِ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ، فَيَبْطُلُ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ شُدَّ الرَّحَالِ إِلَى
زِيَارَةِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ مِنْ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

مَعَ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ لُقْمَانَ بْنِ رَجَبٍ اللَّهِ فِي شَرْحِ الْكَافِلِ

- (١) - (ص / ٣٥) (السطر الثاني) من (كتاب الكاشف لذوي العقول) (١) من قوله في ذكر خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالضُّحَى»: قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ: وَالضُّحَى، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّهِمَا إِلَّا فِي فَتْحِ مَكَّةَ. فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّمَا مِنْ خَصَائِصِهِ، وَأَيْضًا: فَلَمْ يُصَلِّهِمَا عَلَى أُمَّهُمَا سُنَّةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهَا، وَلَا أَمَرَ بِهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
- (٢) - (ص / ٢٥٩) (السطر الثاني): «وَلَمَّا يُحْصَصُ». قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): الْأَوْلَى: لَمْ يُحْصَصْ؛ لِأَنَّ لَمَّا تُفِيدُ التَّوَقُّعَ، وَهُوَ غَيْرُ مُرَادٍ هُنَا.
- (٣) - (ص / ٢٦١) (السطر الثالث من الحاشية رقم (٢)): «كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): إِنْ كَانَ إِنَّمَا سَمِعَهُ فَلَا يَصْلُحُ مَثَلًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي تَقْسِيرِ الرَّاوي لَا السَّامِعِ.

مَعَ الْجَلَالِ فِي كِتَابِ الْعِصْمَةِ عَنِ الضَّلَالِ

وَفِي (صَفْح-١٣) مِنْ كِتَابِ (الْعِصْمَةِ عَنِ الضَّلَالِ) لِلسَّيِّدِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَلَالِ (١).

قَوْلُهُ: «وَاعْلَمَ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ وَإِنْ هَرَبُوا مِنَ الْجُبْرِ، فَقَدْ لَزِمَهُمْ مَا هَرَبُوا مِنْهُ، وَذَلِكَ لَمَّا أَوْجَبُوا اللَّطْفَ...»، إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: أَوْلَا: الْكَثِيرُونَ مِنْهُمْ لَا يُوجِبُونَ الْأَصْلَحَ مِنَ اللَّطْفِ، فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ هَذَا الْإِيرَادُ مِنْ أَصْلِهِ، فَإِلْزَامُهُ لِلْمُعْتَزِلَةِ مِنَ الْإِيْهَامِ وَالتَّلْبِيسِ وَالتَّغْرِيرِ.

ثَانِيًا: أَنَّ الْقَائِلِينَ بِوَجُوبِ اللَّطْفِ لَا يَقُولُونَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَلَا يُرْتَبُونَ هَذَا التَّرْتِيبَ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّطْفَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاِخْتِيَارِ، فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ أَنَّهُ يَقْبَلُهُ وَيَتَّفَعُّ بِهِ وَيَخْتَارُ عِنْدَهُ فِعْلَ مَا كَلَّفَهُ لَطْفَ بِهِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُ عِنْدَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْتَطِفُ، لَمْ يَجْعَلْ لَهُ لُطْفًا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ.

فَلَا مَعْنَى لِلتَّهْوِيلِ بِقَوْلِهِ: خَلَقَهُ عَلَى بُيُوتَةٍ لَا تَقْبَلُ، إلخ، بَلْ خَلَقَهُ عَلَى بُيُوتَةٍ يَكُونُ مَعَهَا مَتَمَكِّنًا مِنَ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ. انْتَهَى.

(١)- وهو (الرسالة الثالثة) المطبوعة في (مجموعة الرسائل اليمنية).

مَعَ الْجَلَالِ فِي فَيْضِ الشُّعَاعِ

[التفرق المحرم في الدين]

وَفِي (صَفْح-٤) مِنْ (فَيْضِ الشُّعَاعِ) لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَلَالِ (١).

قَوْلُهُ: «[وَقَعَ الْإِجْمَاعُ] عَلَى حُرْمَةِ التَّفَرُّقِ فِي الدِّينِ».

قُلْتُ: يُقَالُ: التَّفَرَّقَ الْمُحَرَّمُ فِي الدِّينِ هُوَ: التَّفَرُّقُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَلَمْ تَخْتَلِفْ فِيهِ الشَّرَائِعُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدْلُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَمَسَائِلِ الاجْتِهَادِ الظَّنِّيَّةِ، فَلَا حُرْمَةَ وَلَا إِجْمَاعَ وَلَا فُرْقَةَ فِي الدِّينِ، وَالْأُمَّةُ مُجْمَعَةٌ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِلَّا إِبْلَاغُ الْجُهْدِ فِي النَّظَرِ. وَالْأُمَّةُ الْمُعْتَدَّةُ بِهَا مُجْمَعَةٌ عَلَى عَدَمِ التَّائِيْمِ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَسَائِلِ النَّظَرِيَّةِ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي: أَنْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ: أَنْ الْحَقَّ وَاحِدٌ، وَالْمُخَالَفُ لَهُ مَعْدُورٌ.

إِذَا حَقَّقْتَ هَذَا اتَّضَحَ لَكَ الْبُطْلَانُ وَالْاِخْتِلَالُ، لِمَا قَعَقَعَ بِهِ وَلَفَّقَهُ الْمُحَقِّقُ الْعَلَّامَةُ الْحَسَنُ الْجَلَالُ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «لَزِمَ حُرْمَةُ كُلِّ مَا أَوْصَلَ إِلَيْهَا». إِلَى آخِرِهِ.

قُلْتُ: يُقَالُ: هَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ، فَلَمْ يُحْرَمِ النَّدَا الْمُوَصَّلُ إِلَى اسْتِهْزَاءِ الْكُفَّارِ الْمُحَرَّمِ قَطْعًا، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا

(١)- وهو (الرسالة الرابعة) المطبوعة في (مجموعة الرسائل اليمنية).

[وَلَعَبًا] ﴿المائدة: ٥٨﴾ الآية، وَلَمْ يُحَرِّمْ تِلَاوَةَ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ يَزِدَادُونَ بِهَا كُفْرًا.

وَلَمْ يُحَرِّمْ الدُّعَاءَ لِمَنْ يُؤَيِّ بِسَبَبِهِ مُسْتَكْبِرًا، وَلَمْ يُحَرِّمْ إِنْزَالَ الآيَاتِ الَّتِي يَزِدَادُونَ بِهَا كُفْرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ ﴿المائدة: ٦٤﴾.

وَإِنَّمَا حُرِّمَ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا يَكُونُ الْمَفْسَدَةُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ. وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «وَحَقَّقَ إِطْبَاقَ عُلَمَاءِ الْعُصْرِ^(١) الْأَخِيرَةِ عَلَى مُقَارَفَتِهَا مَا ذَهَبَ^(٢) إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ إِجْمَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ...» إلخ. قُلْتُ: يُقَالُ: بَلْ تَحَقَّقَ أَنَّ مَا تَوَهَّمْتَهُ حَرَامًا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ إِذْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ فِي الْأَعْصِرِ الْأَوَّلَةِ وَالْأَخِيرَةِ؛ إِذْ لَمْ تَفْصِلِ الْأَدِلَّةُ بَيْنَ إِجْمَاعٍ وَإِجْمَاعٍ. ثُمَّ يُقَالُ: إِلَى أَيِّ الْأَعْصِرِ يَكُونُ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً؟ وَمِنْ أَيْنَ حَدُّ الْأَعْصِرِ الْأَخِيرَةِ؟ ثُمَّ بِمَاذَا تُنْسَخُ حُجَّةُ الْأَعْصِرِ الْأَخِيرَةِ؟

إِنَّ هَذَا لَبَيِّنُ الْبُطْلَانِ، وَمِمَّا لَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، وَلَيْسَ مِثْلُهُ مِمَّا يَخْفَى عَلَى هَذَا الْعَلَامَةِ النَّظَّارِ، وَلَكِنَّهُ مِنْ ظَفَرَاتِهِ الْعَجِيبَةِ، وَنَظَرَاتِهِ الْغَرِيبَةِ، الَّتِي يُمَوِّهُ بِهَا عَلَى ذَوِي الْمَبَادِيءِ وَالْأَفْكَارِ الْقَرِيبَةِ، وَمَا هِيَ إِلَّا كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ.

[العمل بالقياس]

وَفِي (صفحة ٥) مِنْهُ أَيْضًا، قَوْلُهُ: «الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ». قُلْتُ: يُقَالُ: الْقِيَاسُ أَحَدُ الْأَدِلَّةِ الَّتِي دَلَّ عَلَى حُجِّيَّتِهَا وَالْعَمَلُ بِهَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الْأُصُولِ.

(١) - الْعُصْرُ: جَمْعُ عَصْرٍ.

(٢) - فاعل حقق.

وَكَانَ عَلَيْهِ عَلَى مُقْتَضَى تَأْصِيلِهِ هَذَا أَنْ يُحَرِّمَ الْعَمَلَ بِالْأَحَادِ مِنَ السُّنَّةِ،
وَالْأَخْذِ بِالِدَّلَالَاتِ الظَّنِّيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، بَلْ وَالْبَحْثَ عَنِ مَعَانِي الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ
ذَلِكَ مِمَّا يُفْضِي إِلَى الْاِخْتِلَافِ، لِيَصِحَّ إِغْلَاقُ الْبَابِ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ، عَلَى هَذَا
السَّمَوَالِ مِنْ ظَفَرَاتِ الْجَلَالِ، وَلَوْ لَا ضَيْقُ الْوَقْتِ وَتَرَادُفُ عَوَامِلِ الْأَشْغَالِ عَنِ
تَوْسِيْعِ دَائِرَةِ الْجِدَالِ، لَكَانَ اسْتِبْقَاءُ الْكَلَامِ؛ لَتَسْتَقِي - أَيُّهَا النَّاطِرُ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ -
مِنَ النَّمِيرِ الزَّلَالِ، عَصَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ.
وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «وَالْكِتَابَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى بَدْعَةِ التَّاصِيلِ».
قُلْتُ: يُقَالُ:

فَمَا لَكَ يَا هُمَامُ دَخَلْتَ فِيهِ كَأَنَّ دُحُولَكُمْ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ^(١)

وَكَذَلِكَ الْجِدَالُ بِالْحَاصِلِ مِنْ ذَلِكَ، وَأَيْضًا الدُّعَاءُ إِلَى تَقْلِيدِ السَّمِيَّةِ؛ لِأَنَّكَ
تُرِيدُ قَطْعًا أَنْ تُتَّبَعَ وَتَقْلَدَ فِي أَنْظَارِكَ هَذِهِ، وَإِلَّا فَلِمَاذَا أَمَلَيْتَهَا؟
وَلَقَدْ أَعَيْتَ عَلَيْهِ الْمَذَاهِبُ، وَأَنْسَدَّتِ الْمَسَالِكُ.

وَالْحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخَيِّلُ سَبِيلُهُ وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذَوُوا الْأَلْبَابِ

وَفِي (صَفْح-٤٣) مِنْهُ أَيْضًا (سَطْر-١٢)، قَوْلُهُ: «وَلِأَنَّ حُجَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا
تَنْتَهِي لَوْ أَرَدْنَا بِالضَّرُورَةِ: الْبِدْيِيَّةِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا ضَرُورَةٌ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى شَرْطِ عَادِيٍّ، هُوَ الْإِتِّفَاتُ إِلَى دَلَالَةِ
الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ وَالْمُعْجَزَاتِ، كَمَا يَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ التَّوَاتُرِيُّ عَلَى سَمَاعِ أَخْبَارِ التَّوَاتُرِ،
فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُؤْتُونَ مِنْ جِهَةِ أَنْفُسِهِمْ فِي عَدَمِ تَحْصِيلِ الشَّرْطِ». إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: وَبِهَذَا يَبْطُلُ كُلُّ مَا زَخَرَفَهُ، وَيَضْمَحِلُّ جَمِيعُ مَا رَوَّقَهُ وَزَيَّفَهُ، فَقَدْ

(١) - ذكره ابن أبي الرجال رحمه الله تعالى في (مطلع البدور) (٤/٢١٤) ضمن قصيدة طويلة
للعلامة البليغ محمد بن أحمد الصَّمَدِيِّ رَدَّ فِيهَا عَلَى بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ النِّسْبَةِ.

عَادَ إِلَى تَسْلِيمِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ بِالْعَقْلِ الْقَوِيمِ، وَالنَّظَرِ السَّلِيمِ.
وَمَلَاوَذَتُهُ^(١): بِأَنَّهُ شَرَطَ عَادِيٌّ، أَوْ لَيْسَ بِبَدِيهِيٍّ لَا تُجِدِي شَيْئًا؛ إِذْ قَدْ سَلَّمَ
الْاِحْتِيَاجَ إِلَى الْاِسْتِدْلَالِ.

وَدَعَاؤُهُ أَنَّ ذَلِكَ شَرَطٌ عَادِيٌّ كَسَمَاعِ الْأَخْبَارِ فِي التَّوَاتُرِ بَاطِلَةٌ بِالضَّرُورَةِ،
لِلْفَرْقِ الْمَعْلُومِ بَيْنَ الشَّرْطِ الْعَادِيِّ كَسَمَاعِ الْأَخْبَارِ، وَتَقْلِيْبِ الْحَدَقَةِ، وَبَيْنَ
الْاِسْتِدْلَالِ بِدَلَالَةِ الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ. وَذَلِكَ وَاضِحٌ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ
شَاهِدٌ.

وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ تَهَافُتِ أَنْظَارِ ذَوِي الْأَنْظَارِ، مِثْلَ هَذَا الْعَالَمِ النَّظَّارِ،
وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَقَوْلُهُ أَيْضًا: «فَلَا يَصِحُّ الْاِسْتِدْلَالُ بِحُكْمِهِ - أَيِ الْعَقْلِ -] حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّ
خَالِقَهُ عَدْلٌ...» إلخ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْقَصْدَ بِهَذَا الْمُغَالِطَةُ، بَلِ السَّفْسَاطَةُ وَالتَّشْكِيكُ فِي
الضَّرُورِيَّاتِ، فَالْمَعْلُومُ ضَرُورَةٌ أَنَّ دَلَالََةَ الْعَقْلِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمَا
اسْتَدَلَّ بِهِ الْعُقَلَاءُ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا، وَلَمَا عُرِفَ الشَّرْعُ أَصْلًا.

وَقَدْ عَلِمَ بُطْلَانُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَيَعُودُ الْجَمِيعُ بِلَا عَقْلِ وَلَا مِيزَانٍ»، «وَمَنْ لَمْ
يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» ﴿النور﴾.

وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْعَقْلُ حُجَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعُظْمَى عَلَى عِبَادِهِ لَمَا كَرَّرَ
الْاِحْتِيَاجَ بِهِ، وَمَلَأَ بِذَلِكَ الْقُرْآنَ، «أَفَلَا يَنْظُرُونَ» ﴿الغاشية: ١٧﴾، «مَا لَكُمْ

(١) - قال في (تاج العروس): الْمَلَاوَذَةُ وَاللُّوَادُ: الْمُرَاوَعَةُ كَاللُّوَادَانِيَّةِ - مُحَرَّكَةٌ -، وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُ
قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لُوَادًا»، وَمِثْلُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ السَّيِّدِ فِي الْفَرْقِ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا وَدَّ
فُلَانٌ: رَاعَ عَنْكَ وَحَادَ. الْمَلَاوَذَةُ وَاللُّوَادُ: الْخِلَافُ، وَبِهِ فَسَّرَ الرَّجَّاحُ الْآيَةَ أَيِ يُخَالِفُونَ خِلَافًا.
قَالَ: وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ». الْمَلَاوَذَةُ وَاللُّوَادُ: أَنْ
يَلُودَ أَيِ يَسْتَرْتَبِعُهُمْ بَعْضُ كَالْتَلَوَادِ - بِالْفَتْحِ -.

كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾ [الصفات]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ ﴿٤﴾ [الزمر].
 وَأَمَّا الْحُلُّ الَّذِي ذَكَرَهُ^(١)، فَبُطْلَانُهُ بِالضَّرُورَةِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَخْتَّاجَ إِلَى بُرْهَانٍ،
 وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُقَلَاءُ، وَحَكَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ
 أَكْثَرِهِمْ عَدَمَ الْإِيمَانِ وَالشَّكِّ وَالْارْتِيَابِ، وَلَكَانَ كُلُّ كَافِرٍ بَعْدَ الْعِلْمِ مَعْدُورًا،
 وَلَمَا تَحَدَّاهُمْ بِالْإِثْبَانِ بِمِثْلِهِ، وَلَمَا قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ^(٢)﴾، ﴿إِنْ كُنْتُمْ
 فِي شَكٍّ^(٣)﴾، وَلَا كَانَ لِذَلِكَ مَعْنَى.

وَهَذَا تَنْبِيهٌُ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالْإِنْعَامِ.
 وَفِي (صفحة-٤٦) مِنْهُ، قَوْلُهُ: «وَقَدْ طَالَ هَذَا الْبَحْثُ...» إلخ.
 قُلْتُ: وَلَكِنَّهُ بَغِيرِ طَائِلٍ، بَلْ هُوَ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِلَمْعِ السَّرَابِ الزَّائِلِ، فَالْمَعْلُومُ
 بِالضَّرُورَةِ الَّتِي لَا تَنْتَفِي بِشَكِّ وَلَا شُبْهَةٍ أَنَّ الْمُعْجَزَ لَا يَخْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ
 الضَّرُورِي، وَإِلَّا لَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُقَلَاءُ، وَلَا كَذَّبَ بِهِ أَكْثَرُ الْأُمَّمِ.
 وَلَوْ فُرِضَ وَقُدِّرَ -عَلَى اسْتِحَالَتِهِ- أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ الصَّانِعِ عَزَّ وَجَلَّ
 ضَرُورَةً فَلَا يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى عَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ، وَلَا عَلَى صِدْقِ وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.
 وَلَوْ كَانَ يَدُلُّ بِالضَّرُورَةِ لَمَا وَجَبَتِ الْمَعْرِفَةُ عَلَى الْخَلْقِ؛ إِذِ الضَّرُورِيَّةُ مِنْ
 فِعْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَمَا جَازَ تَوَجُّهُ اللَّوْمِ عَلَى كَافِرٍ بِاللَّهِ تَعَالَى لِعَدَمِ عِلْمِهِ
 أَصْلًا.

وَقَدْ لَا وَذَ الْمُصَنِّفُ لِتَخَلُّصٍ مِنْ هَذَا حَيْثُ قَالَ فِي (صفحة-٤٣): «وَأَمَّا إِذَا

(١)- وهو قوله: (الحل): «أن العلم بكون المعجزة دال على الصدق يتوقف على العلم بكون فاعلها لا يخلقها إلا للصادق» إلخ.

(٢)- قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [البقرة].

(٣)- قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ شَيْءٍ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَقَّعُكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٧﴾ [يونس].

قُلْنَا إِنَّهَا صَرُورَةٌ مُتَوَقِّفَةٌ [عَلَى شَرْطِ عَادِيٍّ هُوَ الْاِلْتِفَاتُ إِلَى دَلَالَةِ الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ وَالْمُعْجَزَاتِ] إِنْخ.

قُلْتُ: وَلَكِنَّهَا مَلَاوِدَةٌ غَيْرُ مُخْلِصَةٍ.

وَكَذَا قَوْلُهُ فِي هَذَا الصَّفْحِ: «وَلَوْ سُلِّمَ بَقَاءُ تَجْوِيزِ الْكُذِبِ...» إِنْخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: فَكَيْفَ تَكُونُ الثَّمَّةُ وَالْقَطْعُ بِالصِّدْقِ مَعَ التَّجْوِيزِ لِخِلَافِهِ؟ وَكَيْفَ يُوصَفُ بِالِإِيمَانِ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ جَزْمٌ مِنْ تَصْدِيقِ اللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ؟

وَهَكَذَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ يَتَّضِحُ بُطْلَانُ أَكْثَرِ مَا هَدَى بِهِ وَقَعَّعَ الْمُؤَلِّفُ كَافَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَالحَقُّ أَبْلَجُ مَا تُخَيِّلُ سَبِيلُهُ وَالحَقُّ يَعْرِفُهُ دَوَا الْأَبَابِ

وَمِنْهُ أَيْضًا (صَفْح-٥٢)، قَوْلُهُ: «لَا يُنْكَرُ مُسْلِمٌ أَنَّ الْكِتَابَةَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ. إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْمُنْكَرُ أَنْ يُكْتَبَ بِهَا الْمَعْنَى الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ﴾» إِنْخ الآية [١١٦ النحل].

قُلْتُ: يُقَالُ: أَلَمْ تَقُلْ قَبْلَ هَذَا بِأَسْطُرٍ [ص/٥١]: «إِذَا تَحَقَّقْتَ اسْتِقْرَارَ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ كِتَابِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى»، إِنْخ؟! أَلَمْ تُفَرِّزْ قَبْلَ ذَلِكَ بَقَاءَ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ، وَتَضَعْفَ التَّخْصِصَ وَتَرُدَّ الْإِجْمَاعَ؟ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص].

مع الشوكاني في العقد الثمين في [إثبات] وصاية أمير المؤمنين

وفي (صفحة ٥-٥) من (العقد الثمين في [إثبات] وصاية أمير المؤمنين) للشوكاني^(١).

قوله: «وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ^(٢): «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى» لَا يَتِمُّ مَعَهُ قَوْلُهُ: (لَا)، فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ».

قُلْتُ: يُقَالُ: قَدْ سَبَقَ إِلَى إِيرَادِ هَذِهِ الْمُنَاقِضَةِ فِي كَلَامِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الشَّافِي)^(٣)، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ الْوَافِي. وَأَفَادَ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَأَمَّا عَائِشَةُ فَالْأَمْرُ فِيهَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَخْفَى.

وَالْحُجْجُ عَلَى إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ - لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدِ الْوَصِيِّينَ، وَأَخِي سَيِّدِ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

وَفِي تَعَبٍ مَنْ يَحْسُدُ الشَّمْسَ ضَوْءَهَا وَيَجْهَدُ أَنْ يَأْتِيَ هَهَا بِضَرْبٍ^(٤)

(١) - وهو (الرسالة الثانية) المطبوعة في مجموعة الرسائل اليمنية).

(٢) - أي عبد الله بن أبي أوفى.

(٣) - الشافعي (١/ ٣٢٠)، ط: (مكتبة أهل البيت (ع)).

(٤) - لأبي الطيب المتنبّي كما في ديوانه (١/ ١١٨)، (شرح البرقوقي)، وفيه: نورها بدل ضوءها. وقال في شرحه: «(مَنْ يَحْسُدُ): مبتدأ مؤخر، (وَفِي تَعَبٍ): خبرٌ مُقَدَّمٌ، (وَنُورَهَا): بدل من الشمس، أو مفعول ثانٍ لـ (يَحْسُدُ)، وأسكن الياء من (يأتي) للضرورة، وأكثر ما يكون ذلك في الياء والواو.

والضرب: النظر. يقول: مثلُ حُسَادِكَ مَعَكَ مَثَلُ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتِيَ لِلشَّمْسِ بنظير، وهذا في تعَبٍ لازِبٍ؛ لأنَّه يُعَالِجُ المحال، وكذلك حُسَادُكَ؛ لأنَّه لا نظيرَ لك كالشمس». اهـ.

وَفِي (صَفْح-٧) مِنَ (العَقْدِ): «نَعَمْ، قَدْ أَرَادَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ لِأُمَّتِهِ مَكْتُوبًا عِنْدَ مَوْتِهِ. إِلَى قَوْلِهِ: وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُنَالِكَ». قُلْتُ: يُقَالُ: اللَّهُ حَسْبُ مَنْ حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ.

مَعَ الشُّوكَانِي فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ

(حول الخروج من النار)

(١) - في (الجزء الثاني - صفحة ٣٩) في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [المائدة، ٣٧] مِنْ قَوْلِ الشُّوكَانِي: «وَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ رَجُلٍ^(١) لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَحِّ الصَّحِيحِ، وَأَكْذَبِ الْكَذِبِ».

بَلْ تَقُولُ: يَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ، حَيْثُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا ثَبَتَ بِنُصُوصِ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَتَوَاتَرَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَيْنَ مَا رَوَتْهُ وَلَفَّقَتْهُ الْحُسُوبَةُ.

وَهَلْ بَعْدَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ تَصْرِيحٌ، وَالْقَتْلُ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى الْكَافِرِ الْخَارِجِ عَنِ الْمِلَّةِ فَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَإِخْرَاجٌ لِلْوَعِيدِ عَلَى الْقَتْلِ.

وَكَذَا الزَّانِي تَوَعَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْخُلُودِ مَعَ الْمُشْرِكِ وَالْقَاتِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان].

وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالزَّانِي: الْكَافِرُ، لَكَانَ ذِكْرُ الزَّانِي وَالْقَتْلُ لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَكَانَ بِمِثَابَةِ مَنْ قَالَ: مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ وَشَرِبَ الْمَاءَ

(١) - يعني الزمخشري. تمت من المؤلف (ع).

أَوْ عَصَى مَعْصِيَةً صَغِيرَةً فَهُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ .
 وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَالْقَوْلُ بِالْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ هُوَ مَذْهَبُ الْيَهُودِ، الَّذِينَ رَدَّ اللَّهُ
 تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ حَيْثُ قَالُوا: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ
 أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا
 تَعْلَمُونَ ﴿٨٧﴾ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَظَّتْ بِهِ حَظِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ
 النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨٨﴾ [البقرة]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِي
 أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا
 نَصِيرًا ﴿١٣٧﴾ [النساء].

وَلَا يَضُرُّ أَيْمَةَ الْعِلْمِ تَهْجُمُ الْمُؤَلِّفِ وَأَمْثَالِهِ عَلَيْهِمْ .
 مَا يَضُرُّ الْيَمَّ بَحْرًا زَاخِرًا أَنْ رَمَى فِيهِ سَفِينَهُ بِحَجَرٍ
 مَا صَرَ تَغْلِبَ وَائِلٍ أَهْجَوْتَهَا أَمْ بُلَّتْ حَيْثُ تَنَاطَحَ الْبَحْرَانِ (١)
 وَالْأَدِلَّةُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي مَحَلِّهَا (٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِيُّ التَّوْفِيقِ .

(آية الولاية)

(٢) - حَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
 ءَامَنُوا﴾ الْآيَةَ (٥٥ - المائدة) فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ)، (الْجُزْءِ الثَّانِي) (ص - ٥١) مِنْ
 (السُّطْرِ - ٢٦) مِنْ قَوْلِهِ: «وَيَدْفَعُهُ عَدَمُ جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ» .

(١) - تَغْلِبَ - بكسر اللام - : أبو قبيلة؛ والنسبة إليه بالفَتْحِ، أفاده في القاموس. تمت من المؤلف (ع).

قلت: وانظر (تاج العروس) (٣/ ٤٩٢). والبيت للفرزدق يردُّ على جرير في هجائه الأخطل .
 انظر ديوانه (ص / ٦٣٩).

(٢) - انظر في ذلك: (الفلق المنير بالبرهان)، في القسم الأول من (مجمع الفوائد)، لمولانا الإمام
 مجد الدين المؤيدي (ع).

أقول: بَلْ يُصَحِّحُهُ الْوَاقِعُ، وَهُوَ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ حَيْثُ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَأَخَذَهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الرَّوَايَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

وَلَيْسَتْ بِكَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ حَتَّى لَا يَصِحَّ فِي الصَّلَاةِ، كَمَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الشُّوكَانِيُّ؛ لِيَرُدَّ الْحَقِيقَةَ الْوَاقِعَةَ لِمَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الرَّيْبِ وَالْحِذْلَانِ الْوَاضِحِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ^(١).

وَقَدْ أَتَى فِي آخِرِ الْبَحْثِ بِبَعْضِ الرَّوَايَاتِ فِي نُزُولِ الْآيَةِ فِي أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

(حول رؤية الله تعالى)

(٣) - حَاشِيَةٌ فِي (فَتْحِ الْقَدِيرِ) (الجزء الخامس) فِي (سُورَةِ الْقِيَامَةِ) تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢١﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٢﴾﴾ (صفحة ٢٤٠-٢٤١) (سطر ٢١-٢٢)، مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَتَمَسَّكَ مِنْ نَفَاها وَاسْتَبَعَدَهَا بِشَيْءٍ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ، لَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ».

أقول: أَلَيْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؟!

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟!

وَتَعْلِيْقُ رُؤْيَيْهِ تَعَالَى بِالْمُحَالِ، وَهُوَ اسْتِقْرَارُ الْجَبَلِ حَالَ تَدَكُّدِكِهِ؟.

(١) - انظر لوامع الأنوار ج ١/١٤٤/٢، ج ١/٢٠٤/٣ - وانظر كتاب التحف شرح الزلف للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ٤٢٩/٤ ط.

(٢) - قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في (الانتصار) (٤٨٦/٣): «وإخراج الزكاة في حال الإشتغال بالصلاة جائز؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾، وهذه الآية نزلت في أمير المؤمنين كرم الله وجهه فأتى عليه بإخراجها في حال الصلاة، فلو كان مفسداً للصلاة لم يمدح عليه؛ ولأن الإخراج عمل قليل فجاز فعله، كتسوية الرداء؛ ولأن المباح إذا كان لا يفسدها فعمل الطاعة أحق بالأىفسدها، وقد حمل الرسول بنت أبي العاص على عاتقه في حال قيامه، ووضعها عند سجوده، فإذا كان هذا غير مفسد، فإخراج الزكاة غير مفسد أحق وأولى» انتهى.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى رَدًّا عَلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ سَأَلُوا مُوسَى الرَّؤْيِيَةَ الْبَصْرِيَّةَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَشَوِيَّةِ: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ﴾ [النساء: ١٥٣]؟.

أَلَيْسَ هَذَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج].

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا الْبَحْثَ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(١) وَعَظِيرِهِ.

الرد على الرازي في استدلاله على جواز الرؤية بقوله تعالى ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾

وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ مَا ذَكَرَهُ الرَّازِي فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى جَوَازِ الرَّؤْيِيَّةِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُنْقَلَ هُنَا كَلَامُهُ، وَالْجَوَابَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ (الْحَقِّ الدَّامِعِ)، حَيْثُ قَالَ: وَأَمَّا الْفَخْرُ الرَّازِي فَقَدْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعَالَى جَائِزَ الرَّؤْيِيَّةِ لَمَا حَصَلَ التَّمَدُّحُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَعْدُومَ لَا تَصِحُّ رُؤْيِيَّتُهُ، وَالْعُلُومُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالرَّوَائِحُ وَالطُّعُومُ لَا يَصِحُّ رُؤْيِيَّتُهُ شَيْءٌ مِنْهَا، وَلَا مَدْحٌ لَشَيْءٍ مِنْهَا فِي كَوْنِهَا بِحَيْثُ لَا تَصِحُّ رُؤْيِيَّتُهَا.

فَثَبَّتَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ يُفِيدُ الْمَدْحَ، وَثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُفِيدُ الْمَدْحَ لَوْ كَانَ صَحِيحَ الرَّؤْيِيَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ يُفِيدُ كَوْنَهُ تَعَالَى جَائِزَ الرَّؤْيِيَّةِ.

وَتَمَامُ التَّحْقِيقِ فِيهِ: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ رُؤْيِيَّتُهُ فَحَيْثُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ رُؤْيِيَّتِهِ مَدْحٌ وَتَعْظِيمٌ لِلشَّيْءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ جَائِزَ الرَّؤْيِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدَرَ عَلَى حَجْبِ الْأَبْصَارِ عَنْ رُؤْيِيَّتِهِ وَعَنْ إِدْرَاكِهِ، كَانَتْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ الْكَامِلَةُ

(١) - (لوامع الأنوار) (الفصل الثاني) (ط ١ / ١ / ٢٣٠)، (ط ٢ / ١ / ٣٠١)، (ط ٣ / ١ / ٤٧٠).

دَالَّةٌ عَلَى الْمَدْحِ وَالْعِظْمَةِ. فَثَبَّتَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَائِزُ الرَّؤْيَةِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ.

وَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْقَائِلَ قَائِلَانِ، قَائِلٌ قَالَ: بِجَوَازِ الرَّؤْيَةِ مَعَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ، وَقَائِلٌ قَالَ: لَا يَرَوْنَهُ وَلَا يُجَوِّزُ رُؤْيَيْتَهُ، فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ تَعَالَى يُجَوِّزُ رُؤْيَيْتَهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ، فَكَانَ بَاطِلًا. فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى جَائِزُ الرَّؤْيَةِ فِي ذَاتِهِ، وَثَبَّتَ أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَجَبَ الْقَطْعُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرَوْنَهُ. فَثَبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا دَلَالَةَ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حُصُولِ الرَّؤْيَةِ. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ لَطِيفٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ^(١). وَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي قَالَهُ الْفَخْرُ الرَّازِي تَعْلِيْقٌ لِأَحَدٍ، إِلَّا السُّؤَالُ عَنْ عَقِيدَتِهِ فِي وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَنَفْيِ الْوَالِدِ وَالشَّرِيكِ عَنْهُ، مَا دَامَ يَجْعَلُ مِنْ نَفْيِ الشَّيْءِ

(١) - قال القاضي العلامة ابن مداعس في (شرح العقد الثمين) في الرد على الرازي بعد كلام طويل: «وتحقيق المسألة: أن المدح والتمدح بالنفي إن كان راجعاً إلى نفي وصف عن الذات، كان إثبات نقيضه نقيضاً، ولا يلاحظ في ذلك هل يقدر على الاتصاف بذلك أو لا يقدر عليه؟ كالتمدح بنفي الولد والصاحبة والسنة والنوم ونحو ذلك.

وإن كان بنفي فعل فلا يكون نفيه مدحاً إلا إذا كان الممدوح قادراً على فعله، كالمدح بنفي الظلم والعبث والكذب ونحوه. فما ذكره الرازي من الاعتراض مغالطة، والأمر كما قيل:

مَنْ لَمْ يَكُنْ آلَ النَّبِيِّ هُدَاتَهُ لَمْ يَأْتْ فِيمَا قَالَهُ بِدَلِيلٍ
بَلْ شَبَهَهُمْ وَتَوَهَّمُوا وَخَيَالَهُ وَمَقَالَهُ تُنْبِي عَنِ التَّضَلِيلِ

وقال الشارح أيضاً: «أن ذلك تمدحاً راجعاً إلى ذاته فهو معلوم، ونعني بذلك أن هذا التمدح مرجعه نفي وصف يتعلق بذاته من حيث أنه لا يرى فصار كالوصف بأنه لا يُمَثَّلُ، ولا يُكَيَّفُ، ولا يُطْعَمُ، ولا تأخذه سنة ولا نوم، وليس من باب التمدح بأمر راجع إلى فعله ككونه تعالى لا يظلم ولا يظهر على غيبه أحداً، ولا يُحِبُّ الجهر بالسوء من القول.

والفرق بينهما: أن ما كان مرجعه التمدح به إلى الذات؛ فإنه لا يصح نقيضه بأي حال كان، وما كان مرجع التمدح به إلى الفعل؛ فإنه قد يصح نقيضه أو ضده، ولذلك صح الاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٧]، ﴿إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، بخلاف الوصف بأنه لا يُمَثَّلُ ونحوه مما يعود إلى الذات، فلا يصح فيه استثناء ولا غيره مما يرفع ذلك الوصف نفيًا كان كما في الآية، أو إثباتًا كوصفه بأنه قادر وعالم وحي، وهذا واضح».

دَلِيلًا عَلَىٰ إِثْبَاتِهِ.

وَبِمُوجِبِ هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ لِلنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ أَنْ يَتَّبِعُوا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ دَلِيلًا قَاطِعًا بِأَنَّ لَهُ سُبْحَانَهُ وَلَدًا وَشَرِيكًا، وَأَنْ يُضَيَّفُوا إِلَىٰ ذَلِكَ إِثْبَاتَ الصَّاحِبَةِ لَهُ تَعَالَى، بَلْ وَإِثْبَاتَ كُلِّ مَا نَفَاهُ عَنْهُ مِنَ السَّنَةِ وَالنَّوْمِ وَالْعَفْلَةِ وَاللُّغُوبِ وَالظُّلْمِ وَالْجُورِ، مَا دَامَ النَّفْيُ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَىٰ الْإِمْكَانِ، وَبِالتَّالِيِ عَلَىٰ الْإِثْبَاتِ.

وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ أَنْ يَكُونَ الْفَخْرُ الَّذِي اتَّخَذَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ سُلَّمًا إِلَىٰ الْقَطْعِ بِثُبُوتِ الرَّؤْيِيَّةِ؛ قَلْبًا لِلْحَقِيقَةِ، وَعَكْسًا لِلْحُجَّةِ، هُوَ الَّذِي يَقُولُ فِي تَأْصِيلَاتِهِ^(١) بِأَنَّ دَلَائِلَ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي لَا تَتَجَاوَزُ الظَّنَّ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي قَوْلِهِ: دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيهَا ظَنِّيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى نَقْلِ اللَّغَاتِ، وَنَقْلِ الْإِعْرَابَاتِ وَالتَّصْرِيفَاتِ، مَعَ أَنَّ أَوَّلَ أَحْوَالِ تِلْكَ النَّاقِلِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَحَادًا، وَرِوَايَةُ الْأَحَادِ لَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ.

وَأَيْضًا، فَبِتِلْكَ الدَّلَائِلِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى عَدَمِ الْاِشْتِرَاكِ، وَعَدَمِ الْمَجَازِ، وَعَدَمِ النَّقْلِ، وَعَدَمِ الْإِجْمَالِ، وَعَدَمِ التَّخْصِيصِ، وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ الْعَقْلِيِّ؛ فَإِنَّ بِتَقْدِيرِ حُصُولِهِ يَجِبُ صَرْفُ اللَّفْظِ إِلَى الْمَجَازِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اعْتِقَادَ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ ظَنٌّ مُحْضٌ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى الظَّنِّ أَوْلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظَنًّا.

فَانظُرْ كَيْفَ يَجْعَلُ الْفَخْرُ دَلَالَةَ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعَانِي الْمَوْضُوعَةِ لَهَا ظَنِّيَّةً، مَعَ جَعْلِهِ دَلَالَتَهَا عَلَىٰ ضِدِّ تِلْكَ الْمَعَانِي قَطْعِيَّةً.

وَالتَّخْلِاصَةُ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ دَلَالَةَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَى انْتِفَاءِ رُؤْيِيَّتِهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ دَلَالَةٌ قَطْعِيَّةٌ، وَكُلُّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ لَا يَتَجَاوَزُ أَنْ يَكُونَ ضَبَابًا مِنَ الْوَهْمِ، لَا يَلْبَثُ أَنْ يَتَلَاشَى بِإِسْرَاقِ شَمْسِ الْحَقِيقَةِ.

(١) - انظر: (المحصول في علم أصول الفقه) للرازي (١/ ٣٩٠). ط: (مؤسسة الرسالة).

وَيُؤَيِّدُ نَصِيَّتَهَا عَلَى ذَلِكَ تَذْيِيلُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿اللَّطِيفُ﴾ كَالْتَعْلِيلِ لِقَوْلِهِ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿الْخَبِيرُ﴾، كَالْتَعْلِيلِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾.

وَالصَّفَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ تَعَالَى لَا تَتَبَدَّلَانِ أَرْزَالًا وَأَبَدًا، أَمَّا الْخَبِيرُ، فَكَوْنُهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْعَلِيمِ، وَأَمَّا اللَّطِيفُ؛ فَلِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ ابْنُ عَاشُورَ: صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ صِفَةٌ تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنْ إِحَاطَةِ الْعُقُولِ بِمَا هَيَّيْتِهِ، أَوْ إِحَاطَةِ الْخَوَاسِّ بِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ.

فَيَكُونُ اخْتِيَارُهَا لِلتَّعْيِيرِ عَنْ هَذَا الْوَصْفِ فِي جَانِبِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مُتَّهَى الصَّرَاحَةِ وَالرَّشَاقَةِ فِي الْكَلِمَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مَادَّةٍ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ تُقَرِّبُ مَعْنَى وَصْفِ ذَاتِهِ تَعَالَى بِحَسَبِ مَا وَضَعَتْ لَهُ اللُّغَةُ مِنْ مُتَعَارَفِ النَّاسِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]؛ فَإِنَّهُ نَفْيٌ مُطْلَقٌ غَيْرٌ مُقَيَّدٌ بِزَمَانٍ، وَلَا تَبْدِيلٍ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ، فَلَوْ حَصَلَتِ الرَّؤْيَةُ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنْ أَرْزَامِ الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ، لَكَانَ ذَلِكَ مُنَافِيًا لِصِدْقِ هَذَا الْخَبَرِ.

وَتَتَأَكَّدُ دَلَالَةُ هَذَا النَّصِّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِأَنْدَكَأكَ الْجَبَلِ الَّذِي عَلَّقَتِ الرَّؤْيَةُ عَلَى اسْتِفْرَازِهِ أَنْدَكَأكَ هَائِلًا، لِيَكُونَ آيَةً بَيِّنَةً تَسْتَأْصِلُ أَطْمَاعَ الْمُتَطَاوِلِينَ عَلَى اللَّهِ بِطَلْبِ أَوْ تَمَنِّي مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَيَتَنَافَى مَعَ كِبْرِيَائِهِ.

وَقَدْ وَضَحَ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ صُبْحُ الْحَقِّ بِعَدَمِ اسْتِفْرَازِ الْجَبَلِ، فَلَا مَطْمَعَ فِي حُصُولِهَا؛ لِأَنَّهَا إِحْدَى الْمُسْتَحِيلَاتِ. انْتَهَى.

قُلْتُ: وَهَذَا كَلَامٌ مَتِينٌ، وَاسْتِدْلَالٌ رَصِينٌ، وَالْحِكْمَةُ ضَالَّةٌ الْمُؤْمِنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِيُّ الْهُدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

مع الشوكاني في القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، أُمَّةٍ أَهْدَى، وَمَصَابِيحِ الدُّجَى إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

(١) - حَاشِيَةٌ مِنْ قَوْلِ الشُّوكَانِيِّ فِي كِتَابِهِ (الْقَوْلِ الْمُفِيدِ) (ص ١٨ - السطر ١٢)^(١): «أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ [فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾] [النحل] وَارِدَةٌ فِي سُؤَالِ خَاصٍّ». إلخ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): الْعَامُّ لَا يُقْصَرُ عَلَى سَبِيهِ، كَمَا هُوَ مُحَقَّقٌ فِي الْأُصُولِ.

(٢) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ١٩ - السطر - ١٠)^(٢): «لِأَنَّ الْمُرَادَ أَمَّهُمْ يَسْأَلُونَ أَهْلَ الدِّكْرِ؛ لِيُخْبِرُوهُمْ بِهِ، فَالْجَوَابُ مِنَ الْمَسْئُولِينَ أَنْ يَقُولُوا: قَالَ اللَّهُ كَذَا، فَيَعْمَلُ السَّائِلُونَ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ غَيْرُ مَا يُرِيدُهُ الْمُقَلِّدُ الْمُسْتَدِلُّ بِالْآيَةِ الْكَرِيمَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى جَوَازِ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْأَخْذِ بِأَقْوَالِ الرَّجَالِ، مِنْ دُونِ سُؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ، وَهَذَا رَسْمُهُ بِأَنَّهُ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ مُطَالَبَةِ بِحُجَّةٍ»^(٣).

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): الْمَعْلُومُ قَطْعًا أَنَّ

(١) - وهو في (ص / ٢٩)، ط: (مكتبة الساعي).

(٢) - (ص / ٣٠)، ط: (مكتبة الساعي).

(٣) - (ص / ٣٠)، ط: (مكتبة الساعي).

الصَّحَابَةَ الرَّاشِدِينَ وَالتَّابِعِينَ هُمْ وَجَمِيعَ أَيْمَةِ الْهُدَى كَانُوا يُجِيبُونَ السَّائِلَ بِأَنَّهُ
يَجِبُ عَلَيْهِ كَذَا، أَوْ يَلْزُمُكَ، أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَذَا، وَلَا يَشْرَحُونَ لَهُ الْأَدِلَّةَ مِنَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ إِذْ هُوَ لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ، فَلَا فَايِدَةَ عِنْدَهُ فِي ذِكْرِهَا،
هَذَا مَعْلُومٌ صَرُورَةً.

وَأَيْضًا: مَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ لَيْسَتْ عَلَيْهَا نُصُوصٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.
وَالْوَاقِعُ أَنْ لَيْسَ عَرَضُ السَّائِلِ وَلَا الْمُجِيبِ إِلَّا الْحُكْمَ الَّذِي حَكَّمَ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ، إِمَّا بِالنَّصِّ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْ شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ
الْاجْتِهَادَ.

فَالدَّعْوَى عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ وَالْبُهْتَانِ الْعَظِيمِ.
(٣) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ٢٠ - السطر ١٤) ^(١): «وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يُرْشِدْهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الشُّجْعَةِ ^(٢) إِلَى السُّؤَالِ عَنِ آرَاءِ الرِّجَالِ»، إِخْ كَلَامِهِ.
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُقَالُ: مَا تُرِيدُ بِآرَاءِ
الرِّجَالِ؟! إِنْ قَصَدْتَ آرَاءَهُمُ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ
لَا يُسْأَلُ عَلَيْهَا، وَأَيُّ مُسْلِمٍ يَقُولُ ذَلِكَ، أَوْ يَدْعُو إِلَيْهِ؟!
وَمِنْ ادَّعَى عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ قَصَدُوا ذَلِكَ فَقَدْ حَمَلَ ظُلْمًا وَزُورًا.

وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ آرَاءَهُمُ الَّتِي تَحَصَّلَتْ لَهُمْ مِنَ النَّظَرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ،
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ الْمَسْئُولُ عَنْهَا قَطْعًا، وَهِيَ أَحْكَامُ شَرِيعَةٍ كَلَّفَهُمُ اللَّهُ

(١) - وفي (ص / ٣١)، ط: (مكتبة الساعي).

(٢) - حديث صاحب الشُّجْعَةِ رواه كثير من المحدثين، منهم: أبو داود في سننه (١/ ٩٣)، رقم
(٣٣٦)، ط: (المكتبة العصرية)، عن جابر قال: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ
فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا تَجِدُ لَكَ
رُحْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ:
(«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ...»).

سُبْحَانَهُ بِهَا، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ هَذِهِ الْقَعْقَعَةُ وَالتَّهْوِيلِ، بِغَيْرِ حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ.

(٤) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ٢١ - السَّطْر ٤) ^(١): «وَالْمُقَلَّدُ كَمَا عَرَفْتَ سَابِقًا لَا يَكُونُ مُقَلَّدًا إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْأَلْ عَنِ الدَّلِيلِ، أَمَا إِذَا سَأَلَ عَنْهُ فَلَيْسَ بِمُقَلَّدٍ»، إِخْ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): إِنَّمَا قَالُوا فِي حَدِّ التَّقْلِيدِ: مِنْ دُونِ مُطَالَبَةِ بِحُجَّةٍ. أَيَّ أَنَّ الْمُقَلَّدَ لَا يَكُونُ مُطَالِبًا لِلْمَسْئُولِ بَيَانِ حُجَّتِهِ؛ إِذْ هُوَ لَا يَعْرِفُ الْإِسْتِدْلَالَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يُرِيدُ حُكْمًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ.

فَتَصَوِّرُ أَنَّ ذَلِكَ غَرَضُهُ، أَوْ غَرَضُ الْمُجِيبِ مِنَ الزُّورِ وَالْإِفْتِرَاءِ وَالبُهْتَانِ عَلَى أُمَّةِ الْهُدَى، وَأَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ قَطْعًا لِكُلِّ سَائِلٍ أَوْ مَسْئُولٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَعَوَامِّهِمْ إِلَّا الْبَحْثَ عَنْ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَهَذِهِ الْمُعَالَطَاتُ الْوَاضِحَةُ، وَالتَّخَيُّلَاتُ الْفَاضِحَةُ، الْمَقْصُودُ بِهَا تَضْلِيلُ أُمَّةِ الدِّينِ، وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَا تَحْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ وَيَقِينٍ، وَلَا تَنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُحَقِّقِينَ.

(٥) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ٢٢ - السَّطْرِ الْأَوَّلِ) ^(٢): «وَلَكِنَّهُ قَدْ أَفْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّ لَا يَسْأَلُ إِلَّا عَنْ رَأْيِ إِمَامِهِ».

فَقَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) مُعَلِّقًا عَلَيْهِ: الَّذِي أَخَذَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(١) - (ص/ ٣٢)، من ط: (مكتبة الساعي).

(٢) - (ص/ ٣٢)، (مكتبة الساعي).

ثُمَّ قَالَ الشُّوكَانِيُّ: «لَا عَنْ رِوَايَتِهِ».

فَقَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ: الَّتِي لَا يَفْقَهُ مَعْنَاهَا، وَلَا تُفِيدُهُ مَعْرِفَةٌ لَفْظُهَا شَيْئًا.

(٦) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ٢٤ - السطر الأول) ^(١): «وَأَيْضًا غَايَةٌ مَا فِي ذَلِكَ تَقْلِيدٌ

عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ مِنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَخْفَى فِيهَا الصَّوَابُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ....». إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ مِنْ عُمَرُ ^(٢) كَانَ دَلِيلًا لِلْمُجْتَهِدِ

إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْاجْتِهَادُ فِي مَسْأَلَةٍ، وَأَمَكَّنَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْاجْتِهَادَ فِيهَا»، إِلَى آخِرِ هَدْيَانِهِ الَّذِي يَعْرِفُ بَطْلَانَهُ كُلُّ مَنْ لَهُ ذَرَّةٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، أَوْ مُسْكَةٌ مِنَ الْعِلْمِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): فَيُقَالُ لَهُ: الْآنَ

رَجَعْتَ إِلَى الصَّوَابِ، وَبَطَلَ جَمِيعُ مَا قَعَقَعْتَ بِهِ وَمَوَهَّتَهُ مِنَ الْإِرْهَابِ، فَإِذَا جَازَ

التَّقْلِيدُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ؛ إِذِ الْفَرْقُ تَحْكُمُ، وَإِذَا

أَجَزَتْ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَقْلُدَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْاجْتِهَادُ، فَبِالْأَوْلَى وَالْآخِرَى الْمُقْلُدُ

الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْاجْتِهَادِ.

وَمَا بَقِيَ لَكَ شُبْهَةٌ إِلَّا أَنَّهُ فِي جَمِيعِ الْمَسَائِلِ، وَهِيَ شُبْهَةٌ أَوْ هِيَ مِنْ نَسَجِ

العَنْكَبُوتِ، فَلَا يُوجَدُ فَرْقٌ قَطُّ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ فِي قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ

مِمَّا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ.

وَأَمَّا التَّلْبِيسُ بِاتِّخَاذِ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ^(٣) فَأَعْظَمُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِرْيَةٌ؛ فَإِنَّ

أَوْلِيَاءَ أَحْلَوْا لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَحَرَّمُوا مَا أَحَلَّ.

وَأَمَّا دَعْوَى الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ^(٤) فَمِمَّا لَا بُرْهَانَ لَدَيْهِ قَطُّ؟.

(١) - (ص / ٣٤).

(٢) - لأبي بكر في مسألة الكلالة.

(٣) - قال الشوكاني (ص / ٣٥): «فإن هذا هو عين اتخاذا أخبار والرهبان أربابا».

(٤) - قال الشوكاني (ص / ٣٥): «وأيضاً لو فرض ما زعموه من الدلالة، لكان خاصاً بتقليد علماء

الصحابة في مسألة من المسائل، فلا يصح إلحاق غيرهم بها»، إلى آخر كلامه.

وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَقَدْ ادَّعَيْتَ أَنَّهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْأَخْبَارِ
وَالرُّهْبَانِ أَرْبَابًا، وَهُوَ شِرْكٌ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشْرَكَ بِالصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ؟!
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

(٧) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ٢-السطر ٣)^(١): «فَتَبَاعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ»^(٢).
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع): لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي
بَكْرٍ، أَوْ قَوْلِ عُمَرَ، فِي أَنَّ ذَلِكَ اتِّبَاعٌ لِلْآرَاءِ.
وَدَعَوَاهُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمُتَابَعَةِ - إِنْ كَانَتْ بِلَا دَلِيلٍ - وَالتَّقْلِيدِ مُغَالَطَةٌ وَاصِحَّةٌ،
فَلَيْسَ التَّقْلِيدُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُتَابَعَةِ بِلَا دَلِيلٍ، بَلِ الْمُتَابَعَةُ دَاخِلَةٌ فِي حَقِيقَةِ التَّقْلِيدِ
قَطْعًا.

وَقَدْ سَبَقَ لِلْمُؤَلِّفِ إِنْكَارُ اتِّبَاعِ الْآرَاءِ صَرِيحًا كَمَا سَبَقَ لَهُ فِي (صفحة ٢٠-)
قَوْلِهِ: «عَنْ آرَاءِ الرَّجَالِ»^(٣)، وَفِي (صفحة ٢١-) قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ عَنْ آرَائِهِمْ
وَمَدَّاهِبِهِمْ»^(٤)، وَقَدْ سَلَّمَ فِي (صفحة ٢٤-) أَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ، وَأَنَّهُ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ

(١) - (ص/٣٦)، (مكتبة الساعي).

(٢) - روى الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) (١/٩٦) رقم (١٧) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ:
«جَاءَ وَقَدْ بُرِّحَتْهُ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَّفَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ،
وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، فَقَالُوا هَذِهِ الْمَجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاها، فَمَا الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: نَنْزِعُ مِنْكُمْ الْحَلْقَةَ
وَالكِرَاعَ، وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُونَ عَلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُونَ لَنَا قَتْلَانَا، وَتَكُونُ قَتْلَانَا
فِي النَّارِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَعَرَضَ أَبُو بَكْرٍ مَا قَالَ عَلَى الْقَوْمِ. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ
رَأْيَا وَسَنَشِيرَ عَلَيْكَ. فَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمَجَلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ فَنَعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَمَا
ذَكَرْتَ أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرُدُونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا فَنَعْمَ مَا ذَكَرْتَ. وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ: تَدُونَ
قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَانَا فِي النَّارِ، فَإِنْ قَتَلْنَا قَاتِلْتَ فقتلت على أمر الله، أجورها على الله، لَيْسَ لَهَا
دياتٌ، فتتابع القوم على ما قال عمر.

قال الحميدي: اختصره البخاري،... وأخرجه بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على
الصحيحين».

(٣) - (ص/٣١).

(٤) - (ص/٣٢)، والكلام فيه حول الحديث الذي رواه البخاري (برقم ٢٦٩٥) واللفظ له، ومسلم

مِنَ الْاجْتِهَادِ^(١)، ثُمَّ لَا وَدَّ بَأَنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ^(٢).
وَرَجَعَ هُنَا يُعَالِطُ بِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِصَوَابٌ وَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ^(٣)، مَعَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ
صَرَّحَ، وَهُوَ كَذَلِكَ صَرَّحَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِاللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ هُوَ
الْمُتَابَعَةَ.

وَإِنظُرْ إِلَى قَوْلِهِ: «أَنَّ عُمَرَ قَرَّرَ مَا وَافَقَ اجْتِهَادَهُ»^(٤)، مَعَ تَصْرِيحِ عُمَرَ بِأَنَّ رَأْيَهُ
لِرَأْيِهِ تَبَعٌ.

وَتَسْلِيمُهُ هُوَ بِأَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ، وَكَذَا مَلَاوَدْتُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْأَرَءِ وَالْحُرُوبِ،
وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِالْحَرْبِ وَالسَّلْمِ فَهِيَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمُعَامَلَةِ
قَطْعًا.

فَلَمَّا أَعْيَاهُ الْأَمْرُ، وَلَمْ يَسْتَطِعِ التَّخَلُّصَ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِأَرَءِ
بَعْضِهِمْ رَجَعَ إِلَى الرَّمِيِّ بِالْمَسْكَنَةِ وَالْقَوْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنَ
جُوعٍ، وَتَحْوِ ذَلِكَ^(٥) مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا جَدْوَى، وَإِنَّمَا هُوَ

(٤٤٣٥)، ط: (العصرية) وغيرهما عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، قالوا: جاء أعرابي،
فقال: يا رسول الله، أفض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، أفض بيننا بكتاب الله،
فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً [أي أجيراً] على هذا، فرتني بامرأته، فقالوا لي: على ابنك
الرجم، ففديت ابني منه بمائة من العتم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك
جلد مائة، وتغريب عام...

(١)- في قوله (ص/ ٣٤): «وبالجملة فلو سلمنا أن ذلك تقليد من عمر كان دليلاً للمجتهد إذا لم
يمكنه الاجتهاد في مسألة، وأمكن غيره من المجتهدين الاجتهاد فيها: أنه يجوز لذلك المجتهد أن
يقلد المجتهد الآخر، ما دام غير متمكن من الاجتهاد فيها...».

(٢)- في قوله (ص/ ٣٥): «لكان خاصاً بتقليد علماء الصحابة في مسألة من المسائل...»، وقد تقدم.

(٣)- في قوله (ص/ ٣٦): «فلا شك أن المتابعة في بعض ما رآه أو في كله ليست من التقليد في شيء،
بل من الاستصواب، ما جاء به في الآراء والحروب، وليس ذلك بتقليد».

(٤)- (ص/ ٣٦)، (مكتبة الساعي).

(٥)- في قوله (ص/ ٣٦): «وبالجملة فاستدلال من استدل بمثل هذا- على جواز التقليد- تسلية

لهؤلاء المساكين من المقلدة بما لا يُسمن ولا يُغني من جوع».

جِدَالٌ وَمِرَاءٌ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(٨) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (صفحة ٢٧ - السطر الأول)^(١): «فَالْعَالِمُ يُوَافِقُ الْعَالِمَ فِي أَكْثَرِ مِمَّا يَخَالَفُهُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): الرُّوَايَاتُ صَرِيحَةٌ بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ قَوْلَهُمْ لِقَوْلِ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ عَيْنُ التَّقْلِيدِ، وَهُوَ يَدَّعِي بِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافَقَةٌ لَا تَقْلِيدٌ، فَهَلْ يَخْفَى مِثْلُ هَذَا التَّحْرِيفِ وَالتَّزْيِينِ، وَالْمَلَاوَذَةِ وَالْمُعَالَطَةِ عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ أَوْ تَمَيُّزٍ.

وَعَلَى هَذَا فَلَمْ يَبْقَ التَّرَاغُ إِلَّا فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ، فَإِنْ سُمِّيَتْ مُتَابَعَةً فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ سُمِّيَتْ تَقْلِيدًا فَهِيَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ حُجَّةٍ تَمْنَعُ مِنَ التَّقْلِيدِ هِيَ حُجَّةٌ فِي مَنَعِ الْمُتَابَعَةِ بِلَا دَلِيلٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِي لَفْظِ التَّقْلِيدِ حُجَّةٌ وَلَا شُبْهَةٌ، لَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ.

(٩) - ثُمَّ قَوْلُهُ^(٢): «كَانُوا جَمِيعًا هُمْ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَتْرُكُوهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَانَتْهَا مَنْ كَانَ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُقَالُ: وَمَنْ يَقُولُ: تَتْرُكُ السُّنَّةَ لِقَوْلِ قَائِلٍ؟.

فَجَمِيعُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَخُصُوصًا أُمَّةَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصَرِّحُونَ بِأَنَّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنَ النَّظَرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدَ، وَإِنَّمَا أَجَازُوا التَّقْلِيدَ لِمَنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْاجْتِهَادِ، وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الْعَامِيَ إِذَا عَرَفَ لَفْظَ الْآيَةِ وَالْحَبْرَ النَّبَوِيَّ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُجْتَهِدًا مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَةِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَالْمُطَّلِقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، إِلَى آخِرِهَا، فَإِذَا هُوَ يَمُنُّ لَمْ تَظْهَرْ لَهُ السُّنَّةُ، وَلَا مَعْنَى الْكِتَابِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَخْذُ

(١) - (ص/٣٦)، (مكتبة الساعي).

(٢) - (ص/٣٧)، (مكتبة الساعي).

بِقَوْلِ مَنْ أَفْتَاهُ، سَوَاءٌ ذَكَرَ لَهُ الدَّلِيلَ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ سُمِّيَ ذَلِكَ تَقْلِيدًا أَوْ مُتَابَعَةً، فَلَمْ يَبْتَقِ مَعَكَ إِلَّا مَا تَحْوُمُ حَوْلَهُ مِنْ إِخْرَاجِ الْمُقْلِدِينَ.

(١٠) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ٢٨ - السطر ٢١)^(١): «فَكَيْفَ يَسُوغُ لَكُمْ أَنْ

تَسْتَدِلُّوا بِهَذَا الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ عَلَى الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ؟».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ اللَّيْبُ، تَأَمَّلْ هَذَا التَّنَاقُضَ الْعَجِيبَ، وَالتَّخْلِيطَ الْغَرِيبَ، وَالْمُعَاظَةَ الْوَاضِحَةَ، وَالْمُرَاوَعَةَ الْفَاضِحَةَ، بَيْنَمَا هُوَ يَمْنَعُ مِنَ التَّقْلِيدِ وَالْأَخْذِ بِأَرَاءِ الرِّجَالِ عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ حَرَامٌ، وَمِنَ اتِّخَاذِ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ... إِنْخِ، إِذَا هُوَ يُسَوِّغُهُ الْآنَ وَيَجُوزُّهُ فِي حَقِّ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، لِحَدِيثِ ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ))، وَحَدِيثِ ((اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي [أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ]))، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِحَادِيَّةِ بِالِاتِّفَاقِ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ بَعْدُ: إِذَا كُنْتَ أَيُّهَا الشَّيْخُ تُحِيزُ ذَلِكَ لَهُذِهِ الْأَخْبَارِ الْإِحَادِيَّةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، فَلَمْ لَا تُحِيزُهُ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ^(٢)، وَالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُهُ ﷺ: ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا مِنْ بَعْدِي أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَعَثْرَتِي...)).

دَعَّ عَنْكَ أَحْبَارَ السَّفِينَةِ^(٣)، وَالنُّجُومِ وَالْأَمَانِ، وَغَيْرِهَا الَّتِي هِيَ أَصْحَحُّ

(١) - (ص / ٣٨)، وفيها: الذي ورد فيه النص على ما لم يرد فيه.

(٢) - كقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل]، وآية التطهير، والمودة، والاجتهاد، والاصطفاء، وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة]، وغير ذلك.

(٣) - حديث السفينة هذا من الأخبار المعلومة لدى أهل البيت ﷺ، لا يختلفون في صحته أبداً، وأن الأمر في هذا كما قال الإمام الحجة المنصور بالله رب العالمين القاسم بن محمد ﷺ في كتاب (الأساس) (ط ١ / ص ٢٠٧) - بعد أن رواه -: «وهذا الخبر مُجْمَعٌ عَلَى صِحِّهِ أَيْضًا عِنْدَ عُلَمَاءِ آلِ الرَّسُولِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَشِيعَتِهِمْ، وَأَهْلِ التَّحْقِيقِ مِنْ غَيْرِهِمْ».

وَأَصْرَحُ بِمَا ذَكَرْتَ.

أَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُفِيدُ الْعَمَلَ بِمَا سَنُوهُ وَالِإِقْتِدَاءَ بِهِ؟! بَلَى وَاللَّهِ، وَلَكِنْ:
هُوَئِذَا نَفْسُ سَرِيرَةٌ لَا تُعَلِّمُ

فَلَمْ لَا تَقْتَدِي أَهْيَا الشَّيْخِ، وَتَمْتَثِلُ بِأَقْوَالِهِ تِلْكَ كَمَا زَعَمْتَ أَنَّكَ تَقْتَدِي وَتَمْتَثِلُ
بِقَوْلِهِ: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي))، إلخ.

وَجَمِيعُ مَا طَوَّلَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يُجِدُّهُ نَفْعًا،
وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُعَالِطَةِ الَّتِي يُرَاوَعُ بِهَا عِنْدَ أَنْ تَقَهَّرَهُ الْحُجَّةُ، فَقَدْ انْتَقَضَ عَلَيْهِ
الْقَوْلُ بِتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ وَالْمُتَابَعَةِ، وَالْأَخْذِ بِآرَاءِ الرِّجَالِ.

(١١) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ٢٩ - السطر ١٠)^(١): «بَلِ السُّبَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ
كَالنُّسْبَةِ بَيْنَ الثَّرَى وَالثَّرِيًّا»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَلَيْسَ خَبْرُ التَّمَسُّكِ
بِالثَّقَلَيْنِ، وَالْكِسَاءِ، وَالسَّفِينَةِ وَالنَّجْمِ، يُفِيدُ مَا أَفَادَهُ هَذَا الْخَبْرُ الْآحَادِيُّ؟!.

أَلَيْسَ رَفْضُهَا وَعَدَمُ النَّظَرِ فِيهَا مِنَ الرَّمْيِ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَى الْخَائِطُ؟!.

مَعَ أَنَّ قَصَرَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ عَلَى الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَحَدُّهُمْ بِمَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ
بُرْهَانٌ، وَلَا وَرَدَتْ بِهِ سُنَّةٌ وَلَا قُرْآنٌ.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَقَدْ سَقَطَ جَمِيعُ مَا قَعَقَعَ بِهِ مِنَ الْهُدَيَانِ، مَعَ أَنَّهُ عِنْدَ أُولِي الْأَلْبَابِ
أَشْبَهُ بِلَمْعِ السَّرَابِ.

وقد استوفى تخرجه مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) في (لوامع الأنوار)

(ط ١/ ١/ ٩٣)، (ط ٢/ ١/ ١٣٢)، (ط ٣/ ١/ ١٨٣).

(١) - (ص ٣٨)، (مكتبة الساعي).

(١٢) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ٢٩ - السطر ١٣) (١): «وَلَيْتَكُمْ قَلْدْتُمْ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ هَذَا الدَّلِيلُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ الَّذِي مَنَعَهُ وَحَرَّمَهُ وَجَعَلَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ، إِلَى آخِرِهِ. وَلَمْ يَبْقَ النَّزَاعُ عِنْدَهُ إِلَّا فِي مَنْ يَكُونُ الْمُقَلَّدَ.

وَيُقَالُ لَهُ أَوْلاً: لِمَاذَا لَا يَلْحَقُ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ - الَّذِينَ ثَبَتَ عِنْدَكَ جَوَازُ تَقْلِيدِهِمْ لِأَجْلِ خَيْرٍ وَاحِدٍ آحَادِيٍّ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ - مَنْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ الْمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهَا بِوُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِهِمْ، وَتَشْبِيهِهِمْ بِسَفِينَةِ نُوحٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يُحَاطَ بِهِ كَثْرَةً كِتَابًا وَسُنَّةً.

وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَإِذَا قَدْ ثَبَتَ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثَبَتَ جَوَازُ تَقْلِيدِ سَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ بِالْإِجْمَاعِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلْ قَائِلٌ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ بِجَوَازِ تَقْلِيدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَقَدْ انْتَقَضَ بِذَلِكَ الْمَنْعُ مِنَ التَّقْلِيدِ قَطْعًا، وَبَطَلَتْ جَمِيعُ الشُّبُهَةِ الَّتِي تَمَسَّكَتْ بِهَا فِي الْمَنْعِ مِنْهُ.

مَعَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ عَامٌّ شَامِلٌ لِكُلِّ خَلِيفَةٍ رَاشِدٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ مِنْ هَذَا التَّلَوُّنِ وَالتَّخَبُّطِ الَّذِي لَا يَصْدُرُ مِثْلُهُ مِمَّنْ لَهُ مُسْكَةٌ مِنَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

(١٣) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ٣١ - السطر ٢) (٢): «فَإِنْ كَانَ مَا تُقَلِّدُونَهُ مِنْهُمْ اِحْتَجْنَا إِلَى الْكَلَامِ مَعَكُمْ، وَإِنْ كَانَ مَنْ تُقَلِّدُونَهُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَاتْرُكُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ، وَدَعُوا الْكَلَامَ عَلَى مَنَاقِبِ خَيْرِ الْقُرُونِ...»، إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ» (٣)

(١) - (ص / ٣٨)، (مكتبة الساعي).

(٢) - (ص / ٣٩).

(٣) - وهو حديث ((أصحابي كالنجوم...)).

لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْأَخْذُ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ لَيْسَ إِلَّا لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْشَدَنَا إِلَى أَنْ
الِإِفْتِدَاءِ بِأَحَدِهِمْ أَهْدَى. فَنَحْنُ إِثْمًا امْتَثَلْنَا إِزْشَادَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمَلْنَا
عَلَى قَوْلِهِ، وَتَبِعْنَا سُنَّتَهُ،...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُقَالُ: إِنَّكَ جَعَلْتَ التَّقْلِيدَ
مَذْمُومًا عَلَى الْعُمُومِ، وَمَمْنُوعًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ هَجَرَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَا
مَعْنَى بَعْدَ ذَلِكَ لِإِبْدَاءِ أَيِّ الْفَوَارِقِ بَيْنَ تَقْلِيدٍ وَتَقْلِيدٍ.

وَبَعْدَ هَذَا، فَالْمُقَلِّدُونَ لِأَيِّمَةِ الْهُدَى يَقُولُونَ: وَنَحْنُ إِثْمًا امْتَثَلْنَا إِزْشَادَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّدِّ إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ، حَيْثُ يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]،
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل]، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فَلَمْ يُوجِبِ النَّفِيرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى
الْجَمِيعِ، بَلِ اكْتَفَى لِلنَّفِيرِ الطَّائِفَةَ.

وَامْتَثَلْنَا إِزْشَادَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّمَسُّكِ بِالثَّقَلَيْنِ: الْكِتَابِ
وَالْعِزَّةِ، كَمَا هُوَ فِي الْحَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ، الَّذِي رَوَاهُ أَغْلَبُ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ نَيْفِ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا، كَمَا اعْتَرَفَ بِذَلِكَ ابْنُ
حَجَرٍ [الْهِتَمِيُّ] فِي (الصَّوَاعِقِ) وَغَيْرُهُ.

قَالَ فِي صَوَاعِقِهِ (ص ١٥٠ - السطر ١٤): «ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ لِحَدِيثِ التَّمَسُّكِ
بِذَلِكَ طُرُقًا كَثِيرَةً وَرَدَّتْ عَنْ نَيْفِ وَعِشْرِينَ صَحَابِيًّا»، إِلَى قَوْلِهِ:

«وَفِي بَعْضِ تِلْكَ الطَّرِيقِ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بِحُجَّةِ الْوَدَاعِ، وَفِي أُخْرَى: أَنَّهُ قَالَهُ
بِالْمَدِينَةِ فِي مَرَضِهِ، وَقَدْ امْتَلَأَتِ الْحُجْرَةُ بِأَصْحَابِهِ، وَفِي أُخْرَى: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ
بِعَدِيرِ حُمٍّ، وَفِي أُخْرَى: أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَامَ حَطِيبًا بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الطَّائِفِ كَمَا مَرَّ.

وَلَا تَنَافِي؛ إِذْ لَا مَانِعَ أَنَّهُ كَرَّرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي تِلْكَ السَّمَوَاتِ وَغَيْرِهَا اهْتِمَامًا
بِشَأْنِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١): آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ
((أَخْلَفُونِي فِي أَهْلِ بَيْتِي)).

وَفِي أُخْرَى عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٢)، وَأَبِي الشَّيْخِ^(٣): ((إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَ
حُرْمَاتٍ فَمَنْ حَفِظَهُنَّ حَفِظَ اللَّهُ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهُنَّ لَمْ يَحْفَظِ اللَّهُ دُنْيَاهُ
وَلَا آخِرَتَهُ)).

قُلْتُ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَحُرْمَتِي، وَحُرْمَةُ
رَحْمِي)).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ^(٤) عَنِ الصَّدِيقِ مِنْ قَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْزُقُوا مُحَمَّدًا
ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ)، أَي: احْفَظُوهُ فِيهِمْ فَلَا تُؤْذُوهُمْ.

وَأَخْرَجَ أَبُو سَعْدٍ، وَالْمُتَلَا فِي سِيرَتِهِ^(٥): أَنَّهُ ﷺ قَالَ: ((اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ
بَيْتِي خَيْرًا؛ فَإِنِّي أَخَاصِمُكُمْ عَنْهُمْ غَدًا، وَمَنْ أَكُنْ خَصِمَهُ أَخَصِمَهُ، وَمَنْ أَخَصِمَهُ
دَخَلَ النَّارَ)).

وَأَنَّهُ قَالَ: ((مَنْ حَفِظَنِي فِي أَهْلِ بَيْتِي فَقَدْ اتَّخَذَ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا)).
وَأَخْرَجَ الْأَوَّلُ^(٦): ((أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَأَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا، فَمَنْ

(١)- المعجم الأوسط (٤/١٥٧)، رقم (٣٨٦٠).

(٢)- المعجم الكبير (٣/١٣٥)، رقم (٢٨٨١)، ط: (مكتبة ابن تيمية)، وأخرجه أيضًا في الأوسط
(١/٧٢)، رقم (٢٠٣).

(٣)- وانظر أيضًا: (الجواهر) للشريف السمهودي (ص/٢٤٠-٢٤١)، (الاستغلاب) للسخاوي
(ص/١٠٣).

(٤)- البخاري برقم (٣٧١٣)، ط: (العصرية).

(٥)- وانظر: (الذخائر العقبى) للمحب الطبري.

(٦)- أي أبو سعد.

شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا)).

وَالثَّانِي (١) حَدِيثُ: ((فِي كُلِّ خَلْفٍ مِنْ أُمَّتِي عُدُولٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَنْفُونَ عَن هَذَا الدِّينِ تَحْرِيفَ الضَّالِّينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، أَلَا وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ وَفِدَكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَانظُرُوا مَنْ تُوفِدُونَ)).

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (٢) حَبَرَ: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحِكْمَةَ فِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ)).

وَفِي حَبَرِ حَسَنِ: ((أَلَا إِنَّ عَيْتِي وَكَرْشِي أَهْلُ بَيْتِي وَالْأَنْصَارُ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَن مُسِيئِهِمْ)) (٣). اهـ.

وَأَخْبَارُ السَّفِينَةِ وَالنُّجُومِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً، أَفَلَا تُثَبِّتُ لَهُمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ مَزِيَّةً؟!.

أَوْ لَيْسَ الْاِتِّبَاعُ لَهُمْ اتِّبَاعًا وَعَمَلًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!.

أَوْ لَيْسَ تِلْكَ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ مِنْ جُمْلَةِ مَا آتَانَا الرَّسُولُ ﷺ؟!.

أَوْ لَا تُثَبِّتُ بِالْآيَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَالْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ ﷺ، وَلِسَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَزِيَّةً؟!.

أَمْ يَكُونُ الْأَخْذُ بِهَا مِنَ الْإِفْتِرَاءِ وَالتَّقْوِيلِ؟ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١٤) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ٣٢ - السطر ١١) (٤): «فَالِإِفْتِدَاءُ بِهِمْ هُوَ اقْتِدَاءٌ

(١) - أَي الْمَلَأَ.

(٢) - (فضائل الصحابة) لأحمد بن حنبل (٢/ ٨١٢) رقم (١١١٣).

(٣) - روى الترمذي في (السنن) برقم (٣٩٠٤) قال: «حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((أَلَا إِنَّ عَيْتِي الَّتِي أَوْي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ كَرْشِي الْأَنْصَارُ، فَاعْفُوا عَن مُسِيئِهِمْ، وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ))». قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ عَن أَنَسٍ».

(٤) - (ص/ ٤٠)، (مكتبة الساعي).

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْإِسْتِنَانُ بِسُنَّتِهِمْ هُوَ اسْتِنَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنْ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): اللَّهُ أَكْبَرُ! هَذَا إِغْرَاقٌ وَإِفْرَاطٌ، وَغُلُوٌّ وَتَجَاوُزٌ لِلْحَدِّ، لَمْ يَقُلْ بِهِ قَبْلَهُ قَائِلٌ، وَلَا سَبَقَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِيمَا نَعَلِمُ.

فَعَلَى هَذَا أَيْكُونُ عِنْدَكَ أَهْيَا الشَّيْخِ كُلَّمَا قَالُوهُ أَوْ فَعَلُوهُ سُنَّةً ثَانِيَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! بَلْ هُوَ صَرِيحٌ كَلَامِكَ هَذَا، فَقَدْ جَاوَزْتَ الْقَوْلَ بَعْضَتَهُمْ بِكَثِيرٍ.

بَيْنَمَا أَنْتَ مُحَرِّمٌ التَّقْلِيدَ إِذَا بِكَ تَجَعَّلَ قَوْلَ كُلِّ صَحَابِيٍّ وَخَلِيفَةِ رَاشِدٍ وَفِعْلَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَيْكُونُ سُنَّةً ثَانِيَةً وَاجِبَةً الْإِتِّبَاعَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مُجْتَهِدٍ وَغَيْرِهِ. وَالْمَعْلُومُ ضَرُورَةٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَهِدُونَ وَيُحْطِطُونَ، وَيُحْطِطِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١)، وَلَمْ يَدَّعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، وَلَا ادَّعَاهُ هُمْ غَيْرُهُمْ قَبْلَ الشَّيْخِ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

فَانظُرْ إِلَى أَيِّ حَدٍّ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ الْجِدَالَ بِالْبَاطِلِ - تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ - (١٥) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ٣٣ - السطر الأول)^(٢): «وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ لَا فِي الرَّأْيِ،...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): هَذَا يُنْقِضُ مَا قَدَّمْتَ، وَيَنْكُثُ مَا أَبْرَمْتَ، كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَمَا جَفَّ الْقَلَمُ عَنْ قَوْلِكَ إِنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ فِعْلًا، وَلَا يَقُولُونَ قَوْلًا إِلَّا عَلَى وَفْقِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِهِ؟.

(١) - قد تقدم النقل عن ابن تيمية في ذلك، فارجع إليه موفقاً.

(٢) - (ص / ٤١)، (مكتبة الساعى).

هَكَذَا أَرَدَتْ - وَإِنْ كَانَ فِي الطَّبَعِ غَلْطٌ - فَهَلْ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُحْتَلَفُوا، أَوْ يَقُولُوا بِآرَائِهِمْ؟!.

ثُمَّ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَقُولُوا قَوْلًا - وَإِنْ قَلَّ عَلَى زَعْمِكَ - بِمَحْضِ الرَّأْيِ (١).
ثُمَّ قَدْ عُدَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أُثْبِتَ أَنَّ
جَمِيعَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ - إِلَى آخِرِهِ - أَنْ يَتَّبِعُوا الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ.
ثُمَّ أُثْبِتَ لِلْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَنَّ جَمِيعَ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ صَادِرٌ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

ثُمَّ نَقَضَتْ ذَلِكَ وَأُثْبِتَتْ لَهُمُ الْاجْتِهَادُ، وَلَا اجْتِهَادَ إِلَّا فِيَمَا لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا
عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. هَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ عَارِفٍ عَالِمٍ.
(١٦) - قَالَ (ص ٣٤ - السطر ٧) (٣): «فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلْعُلَمَاءِ، وَلَا لِلْأَمْرَاءِ إِلَّا
إِذَا أَمَرُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَفَقَّ شَرِيعَتِهِ،...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَلَيْسَ مِنْ شَرِيعَتِهِ جَوَازُ
الْاجْتِهَادِ، بَلْ وَجُوبُهُ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ؟، وَمِنْ شَرِيعَتِهِ أَيضًا: وَجُوبُ السُّؤَالِ عَلَى
غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ؟.

فَإِذَا اجْتَهَدَ الْمُجْتَهِدُ، وَسَأَلَهُ السَّائِلُ أَلَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتِيَهُ بِمَا أَدَّى
إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ؟، فَإِذَا عَمِلَ بِهِ أَلَيْسَ عَامِلًا عَلَى وَفَقِّ شَرِيعَتِهِ؟.

(١٧) - قَالَ (ص ٣٩ - السطر ٣) (٤): «فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ بِالرُّوَايَةِ

(١) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ٤١): «وَقَلَّ أَنْ تَجِدَ فِعْلًا مِنْ تِلْكَ الْأَفْعَالِ صَادِرًا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِمَحْضِ
رَأْيِ رَأَى...».

(٢) - قَالَ الشُّوكَانِيُّ (ص ٤١): «وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَاطَبَ أَصْحَابَهُ
أَنْ يَقْتَدُوا بِمَا يَشَاهِدُونَهُ بِفِعْلِهِ مِنْ سُنَّتِهِ، وَيَبْأِ يَشَاهِدُونَ مِنْ أَعْمَالِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَإِنَّهُمْ
الْمَبْلُغُونَ عَنْهُ، الْعَارِفُونَ بِسُنَّتِهِ، الْمُقْتَدُونَ بِهَا، فَكُلُّ مَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ صَادِرٌ عَنْهُ».

(٣) - (ص ٤٢)، (مكتبة الساعى).

(٤) - (ص ٤٦)، (مكتبة الساعى).

لَا بِالرَّأْيِ».

قَالَ مَوْلَانَا نَجْمُ الْعُرَّةِ الْهَادِيْنَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):
قَدْ كَانُوا يُفْتَوْنَ بِأَرَائِهِمْ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ، الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ قُرْآنِيٌّ، وَلَا خَبْرٌ
نَبَوِيٌّ، بَلْ لَيْسَ الْاجْتِهَادُ إِلَّا فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ سَبَقَتِ التَّصْرِيحَاتُ بِالْأَرَاءِ، وَمِنْهَا قَوْلُ عُمَرَ: (رَأَيْنَا لِرَأْيِكَ تَبَعٌ)، وَهَذَا
مَعْلُومٌ.

وَعَلَى مُقْتَضَى كَلَامِهِ: أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ يَرُودُهُ لِلْسَّائِلِ فَلَا يُفْتَوَنُهُ.
فَبِمَاذَا يُعْمَلُ فِي الْمَسَائِلِ الْاجْتِهَادِيَّةِ؟، وَقَدْ مَنَعَتِ التَّقْلِيدَ، وَمَنَعَتِ الْفَتْوَى
أَيْضًا وَالْعَمَلَ بِالرَّأْيِ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ
عِنْدَكَ طَرِيقٌ.

(١٨) - قَالَ (ص ٥٤ - السطر ٤) (١): «قِيلَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا قُلْتَ قَوْلًا وَكِتَابُ

اللَّهِ يُخَالِفُهُ؟. قَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي بِكِتَابِ اللَّهِ.

فَقِيلَ لَهُ: إِذَا كَانَ خَبْرُ الرَّسُولِ ﷺ يُخَالِفُهُ؟.

قَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي بِخَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: إِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ

يُخَالِفُهُ؟. فَقَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَيُّ مُسْلِمٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

تَعَالَى عَمْدًا، أَوْ يَرْضَى بِأَنْ يُقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اتْرُكُوا قَوْلِي بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ»، فَقَدْ قَالَ مَوْلَانَا رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى

عَلَيْهِ:

هَذَا نَصٌّ مِنْهُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ، وَإِنَّمَا يُرَجَّحُ فِيهِ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ عَلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ

(١) - (ص / ٦٠)، (مكتبة الساعي).

يَنْقُضُ عَلَيْهِ.

(١٩) - قَالَ (ص ٥٤ - السطر ١٢) (١)، نَاقِلًا عَن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «وَمَا لَمْ

يُؤَافِقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ».

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينُ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): هَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) - (ص / ٦٠)، (مكتبة الساعي).

مَعَ الْقَاضِي الْعَلَمَةِ الْحَافِظِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ السِّيَاحِيِّ فِي كِتَابِ الرُّوضِ النَّضِيرِ

[التعليق على الجزء الأول من الروض النضير]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

(١) - قَالَ الْقَاضِي الْعَلَمَةُ الْحَافِظُ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ السِّيَاحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
(الرُّوضِ النَّضِيرِ شَرْحِ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ) فِي (الْجُزْءِ الْأَوَّلِ) (ص ٨١ / س ٢٣)
(الطبعة الثانية): «وَالْعِدَاوَةُ بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ ظَاهِرَةٌ مَكْشُوفَةٌ، فَلَا يُقْبَلُ
قَوْلُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):

الصَّوَابُ: فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمُخْتَلِفِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

(٢) - وَقَالَ فِي (الرُّوضِ) (ط ٢، ج ١، ص ١٠٨، س ١٨):

«وَمِنْهَا^(١): مَا رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي (مَشْكَاتِ الْأَنْوَارِ)، وَالْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ لِدِينِ اللَّهِ
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ فِي (الْمَنْهَاجِ الْجَلِيِّ)، وَالْحَاكِمُ فِي (جِلَاءِ الْأَبْصَارِ)، وَالْإِمَامُ أَبُو
طَالِبٍ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَارُونِيُّ فِي (الْأَمَالِيِّ)^(٢) بِسَنَدِهِ إِلَى زَادَانَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ

(١) - أَيُّ مِنَ الْبِشَارَاتِ بِإِمَامِ الْأَيْمَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) - أَمَالِي الْإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (ص / ١٦٢) رَقْم (١٢١).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((الشَّهِيدُ مِنْ ذُرِّيَّتِي، الْقَائِمُ بِالْحَقِّ مِنْ وَدَيْ، الْمَصْلُوبُ بِكِنَاسَةِ كُوفَان، إِمَامُ الْمُجَاهِدِينَ، وَقَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَصْحَابُهُ يَتَلَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ يُنَادُونَهُمْ: أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزُنُونَ)).

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):

هُوَ فِي أَمَلِي الْإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِي جِلْدِ الْأَبْصَارِ مُسْنَدٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّ طَرِيقَ مِثْلِهِ الْوَحْيِيُّ، وَلِأَنَّ الْوَصِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَابُ مَدِينَةِ عِلْمِهِ، وَالْمُبِينُ لِأُمَّتِهِ، وَالنَّاطِقُ بِلِسَانِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْهَادِي.

(٣) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ١٢٢، س ٣) نَقْلًا لِكَلَامِ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ مَا لَفْظُهُ: «وَقِيلَ: أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الْمَدْكُورُ، عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ، وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَرُويَ أَيضًا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَوْلُهُ^(١): «وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهِ»، أَيُّ عَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ بِالْحَدِيثِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):

صَوَابُهُ: بِالسَّنَدِ، أَيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي السَّنَدِ لَا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَاضِحٌ.

(٤) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ١٤٦، س ١١):

«قَالَ أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ بَخْرِ الْجَاحِظُ: أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَلَمْ أَرِ الْخَارِجِيَّ فِي أَمْرِهِ إِلَّا كَالشَّيْعِيِّ، وَلَمْ أَرِ الشَّيْعِيَّ إِلَّا كَالْمُعْتَرِيَّ، وَلَمْ أَرِ الْمُعْتَرِيَّ إِلَّا كَالنَّائِوَسِيِّ».

(١) - أَيُّ قَوْلِ الزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ فِي أَلْفَيْتِهِ (ص / ٩٤):

وَقِيلَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَابْنِ شِهَابٍ عَنْهُ بِهِ

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) بِقَوْلِهِ: مَنْسُوبٌ إِلَيَّ
تَاوَسَ، رَأْسُ هُمْ، زَعَمُوا أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيٌّ لَمْ يَمُتْ. تَمَّتْ مِنْ (الْمِلَلِ
وَالنَّحْلِ) (١).

(٥) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ١٥٤، س ١٠):

«وَأُورِدَ الدَّهَبِيُّ (٢) حَدِيثَ أَبِي أَمَامَةَ، وَلَفْظُهُ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، نَا:
أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنِسَائِهِ:
(لَا تُبَكِّنَنَّ هَذَا) (٣) - يَعْنِي حُسَيْنًا - وَكَانَ يَوْمَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَدْعِي أَحَدًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا)). فَجَاءَ حُسَيْنٌ فَبَكَى فَخَلَّتْهُ
يَدْخُلُ، فَدَخَلَ حَتَّى جَلَسَ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ
أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، قَالَ: ((يَقْتُلُونَهُ وَهُمْ مُؤْمِنُونَ؟))، قَالَ: نَعَمْ، وَأَرَاهُ تُرْبَتَهُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):

أَيُّ الْإِيمَانِ اللَّغْوِيُّ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ (٤)، أَيُّ مُصَدِّقُونَ بِرِسَالَتِي.

(٦) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٢١٥، س ١٢):

«وَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَمَثِّلِينَ، فِيمَا أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي الثِّقَّةِ أَوْ لَا، فَإِنْ تَسَاوَوْا فِي الثِّقَّةِ
فَإِنْ كَانَ مَنْ وَصَلَ أَوْ رَفَعَ أَحْفَظُ فَالْحُكْمُ لَهُ.
وَإِنْ كَانَ الْعَكْسُ فَالْحُكْمُ لِلْمُرْسِلِ وَالْوَاقِفِ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَاوَوْا فِي الثِّقَّةِ
فَالْحُكْمُ لِلثِّقَّةِ».

(١) - (الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ) للشهرستاني (١/١٦٧ ط: (دار الكتب العلمية).

وانظر عن هذه الفرقة أيضاً: (التبصير في الدين) للأسفراييني (ص/٣٧ ط: (عالم الكتب).

(٢) - في (سير أعلام النبلاء) (٣/٢٨٩). ط: (الرسالة)، وقال: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(٣) - في المطبوعة من (سير أعلام النبلاء): ((لَا تُبَكِّنَنَّ هَذَا)).

(٤) - كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف]، لا الإيذان الذي يفيد المدح

والتعظيم الذي هو الاتيان بالواجبات واجتناب المقبحات مع التصديق، وعلى الجملة: المسألة

مبسوطة في (الفلق المنير بالبرهان) في القسم الأول من (مجمع الفوائد) فارجع إليه.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): صَوَابُهُ: لِلْأَوْثَقِ؛ إِذِ الْفَرَضُ أَتَمُّ ثِقَاتٌ.

(٧) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٢١٩، س ١٥): «كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ^(١):

هَلْ أَنْتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاكِبٌ أَمِنْ آلِ بَسْطَامِ بْنِ قَيْسِ مُحَاطِبٍ^(٢)

بِعَجْرٍ مُحَاطِبٍ لِمُعْجَاوَرَةَ قَيْسٍ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ صِفَةً لِرَاكِبٍ».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) بِقَوْلِهِ:

بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ (مُحَاطِب) بِالْمِيمِ، وَفِي الطَّبْرِيِّ^(٣) عَطْفٌ عَلَى (رَاكِبٍ) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْفَاءِ^(٤). تَمَّتْ.

(٨) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٢٢٢، س ١٣):

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ، يُؤْخَذُ مِنْهُ حُصُولُ النِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَرَادَ الْوُضُوءَ فَعَسَلَ».

قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ لِعَطْفِ التَّفْصِيلِ عَلَى الْمُجْمَلِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ وَقَالَ﴾ [هود/٤٥]، وَهُوَ وَارِدٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَعَلَيْهِ فَلَا مَا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ مَعْلُومَةٌ كِتَابًا وَسُنَّةً، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٩) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ النَّضِيرِ) (ط ٢، ج ١، ص ٢٢٨، س ٢٥):

(١) - ديوان الفرزدق (ص/ ٨٨). ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - في الديوان المطبوع:

أَلَسْتَ إِذَا الْقَعْسَاءُ أُنْسَلَتْ ظَهْرَهَا إِلَى آلِ بَسْطَامِ بْنِ قَيْسِ بِحَاطِبِ

(٣) - (شرح الكافل) للعلامة المحقق علي بن صلاح الطبري (٢/ ٢٨٧) ط: (مكتبة اليمن الكبرى).

(٤) - أي: فَحَاطِبِ.

«يُؤْخَذُ - مِنْ الْحَدِيثِ^(١) بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ - عَدَمٌ وَجُوبٌ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):
يُنْظَرُ فِي الْمَأْخِذِ هَذَا، فَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ مَا يُفِيدُهُ، غَايَتُهُ عَدَمُ ذِكْرِ التَّسْمِيَةِ
وَكَوْنُهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَدَمٌ وَجُوبًا، وَبِأَيِّ مَفْهُومٍ مِنْ مَفَاهِيمِ
الْمُخَالَفَةِ؟!.

(١٠) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٢٣٤، س ١١):

«قَالَ أَبُو خَالِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى مَسْحَ
رَأْسِهِ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوءُهُ. قَالَ: يُعِيدُ مَسْحَ رَأْسِهِ وَيُجِزُّهُ وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ.
يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: عَدَمٌ وَجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ مَا بَعْدَ مَسْحِ
الرَّأْسِ حَيْثُ قَالَ: وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ^(٢)».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):
فِي الْأَخِذِ مِنْ هَذَا نَظْرٌ؛ إِذْ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُمَا،
وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ ابْتِدَائِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ: وَضُوءَهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ
عَدَمٌ وَجُوبِ الْمُوَالَاةِ لَا غَيْرَ، وَذَلِكَ وَاضِحٌ لِلْمُتَأَمِّلِ.

(١١) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٢٣٩، س ١٣):

«قَوْلُ عَائِشَةَ: مُرْنَ أَرْوَجَا حَكْنَ أَنْ يَغْسِلُوا أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلَّاهُ وَسَلَّمَ
كَانَ يَفْعَلُهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِيهِمْ، أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):

(١) - وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَأَلَّاهُ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَذَرَعَ عَيْنَيْهِ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْيَبَهُ مَرَّةً مَرَّةً، وَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا).

(٢) - وَالثَّانِيَةُ: عَدَمٌ وَجُوبِ الْوَلَاءِ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ.

فِي نُسخَةِ الحُفَيْدِ مَضْرُوبٌ عَلَى قَوْلِهِ: أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ...، إِلَى قَوْلِهِ: بِمَعْنَاهُ، وَجَعَلَ
بَدَلَ هَذَا: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ¹، (وَالنَّسَائِيُّ)²، (وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ)³،
وَالْبَيْهَقِيُّ⁴، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ⁵. تَمَّتْ.
(١٢) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٢٤٣، س ٢٤): «أُمُّ صُبَيْةَ
الجُهَنِيَّةُ».

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ المُؤَيَّدِيُّ (ع): اسْمُهَا حَوَلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ،
ذَكَرَهُ فِي (جَامِعِ الأُصُولِ)^(٦).

(١٣) - وَفِي الرَّوْضِ (ط ٢، ج ١، ص ٢٤٤، س ٩):
«مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)، وَالنَّسَائِيُّ^(٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ رَجُلٍ صَحَبَ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((تَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ
الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيُعْتَرِفَا جَمِيعًا))، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ^(٩) بِأَمْرَيْنِ:

- (١) - سنن الترمذي رقم (١٩)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
(٢) - (السنن الكبرى) للنسائي (٧٣/١). ط: (دار الكتب العلمية)، ولفظه: «مُرْنٌ أَرْوَجَكُنَّ أَنْ
يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْسِبُهُمْ مِنْهُ؛ إِنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ».
(٣) - مسند أحمد (٢٣٣/٢٤) رقم (٢٥٣٧٨)، ورواه أيضًا (١٣٥/٤٣) رقم (٢٥٩٩٤) ط:
(الرسالة).
(٤) - (السنن الكبرى) للبيهقي (١٠٥/١). ط: (دار الفكر).
(٥) - صحيح ابن حبان (٢٩٠/٤) رقم (١٤٤٣). ط: (الرسالة).
(٦) - (جامع الأصول) لابن الأثير (٣٥٥/١٢)، وفيه: «أُمُّ صُبَيْةَ: حَوَلَةُ بِنْتُ قَيْسِ الجُهَنِيَّةِ. وَهِيَ
جَدَّةُ خَارِجَةَ بِنِ الحَارِثِ بِنِ رَافِعِ بِنِ مَكِيثٍ. حَدِيثُهَا عِنْدَ أَهْلِ المَدِينَةِ. رَوَى عَنْهَا: النُّعْمَانُ بِنُ
خَرْبُودَ».

- (٧) - سنن أبي داود (٢١/١) رقم (٨١). ط (العصرية).
(٨) - (السنن الكبرى) للنسائي (١١٧/١).
(٩) - وَالَّذِي تَقَدَّمَ أَدَلَّةٌ تُفِيدُ جَوَازَ وَضُوءِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ الغُسْلُ بِفَضْلِ غُسْلِ
الْمَرْأَةِ، مِنْهَا رِوَايَةُ الأَمَالِيِّ عَنِ الإِمَامِ القَاسِمِ بِنِ إِبْرَاهِيمَ عَلِيٍّ: وَلَا بَأْسَ بِسُورِ الحَائِضِ وَالجُنُبِ.
وَمَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي (مَصَابِيحِهِ) عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «اجْتَنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ
جَنَفَتِي، وَفَضَلْتُ فَضْلَهُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيغْتَسِلَ مِنْهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ

أَحَدُهُمَا: أَنْ تُحْمَلَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْأَعْضَاءِ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ صَارَ مُسْتَعْمَلًا، وَالْجَوَازُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِيُّ». قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): هَذَا ضَعِيفٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ لِحُصُوصِيَّةِ أَحَدِ الْجَنَسَيْنِ بَعْدَ الْآخَرِ فَايْدَةً. وَذَلِكَ وَاضِحٌ.

(١٤) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٢٥٣، س ١١): «الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):

الرُّكَيْنُ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الْكَافِ مُصَغَّرًا وَآخِرُهُ نُونٌ - بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ - يَفْتَحُ السُّهْمَةَ - الْفَزَارِيُّ الْكُوفِيُّ. عَنْ: أَبِيهِ وَابْنِ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَعَنْهُ: حَفِيدُهُ الرَّبِيعُ بْنُ سَهْلٍ، وَشُعْبَةُ. وَثَقَّهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١). خَرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَزْبَعَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ. انْتَهَى مِنْ (طَبَقَاتِ الزَّيْدِيَّةِ) بِاخْتِصَارِ.

(١٥) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٣٥٥، س ٧):

«وظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ [زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٢)، وَمَا يُفِيدُهُ الْحَدِيثُ^(٣) أَنَّ وُجُودَ الْبَلَلِ

مِنَ الْمَاءِ الدَّافِقِ مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنِ الشَّهْوَةَ».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع) بِقَوْلِهِ: بَلْ وَإِنْ لَمْ يَطْنَهَا.

مِنْهَا، فَاعْتَسَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: ((إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ))، وَفِي رِوَايَةٍ: ((إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ))، وَأَوْرَدَهُ بِمَعْنَاهُ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ)، وَقَالَ: صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

(١) - وَوَقَّعَهُ أَيْضًا: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي (الثَّقَاتِ)، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفِيَانَ: «كُوفِي ثِقَةٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَالِحٌ». انظر: (تهذيب الكمال) للحافظ المزني (٢٢٦/٩)، رقم (١٩٢٥). وقال ابن حجر في (التقريب): «ثقة».

(٢) - وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ الرُّؤْيَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ مَاءٌ دَافِقًا اغْتَسَلَ.

(٣) - وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (سُنَنِهِ) رَقْمَ (١١٣) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ اخْتِلَامًا؟ قَالَ: ((يَغْتَسِلُ)). إلخ الحديث.

(١٦) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٣٧٤، س ٢):
 «وَوَجْهُ الْجُمُعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ^(١) يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلُفٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصِحَّتِهِ».
 قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):
 أَمَّا الصَّحَّةُ فَلَا وَجْهَ لِلدَّرْدِ فِيهَا، أَمَّا رَوَايَاتُ الْمَجْمُوعِ وَالْأَمَالِيِّ^(٢)، فَهَمَّا فِي
 أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ، وَلَا تَعَارُضَ فِيهِمَا، وَالْجُمُعُ مُمَكِّنٌ، وَأَظْهَرُهُ: أَنْ يَكُونَ
 وَاقِعَتَيْنِ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ حُدَيْفَةَ عَقَلَ عَمَّا قَدْ أَخْبَرَهُ فِي الْأَوَّلَى، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.
 وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

(١٧) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٣٨٨، س ٦):
 «وَرَوَى الْبَزَّازُ^(٣) - بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ
 الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسَّكْرَانُ، وَالْمُتَمَضِّحُ بِالْحَلْقُوقِ».
 قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):
 الْحَلْقُوقُ: - كَرَسُولٍ - مَا يَتَخَلَّقُ بِهِ مِنَ الطَّيْبِ. قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: هُوَ مَا عُرِفَ
 أَصْفَرًا. تَمَّتْ مِنَ (الْمِصْبَاحِ).

(١) - وَلَفْظُهُ فِي الرَّوْضِ: «قَالَ فِي التَّخْرِيجِ: مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الطَّهَّارَةِ بَعْدَ التَّيْمَمِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ:
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ - وَهُوَ جُنُبٌ - فَحَادَّ عَنْهُ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا،
 فَقَالَ: ((إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ))». الخ.

(٢) - قَالَ الشَّارِحُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (ص ٣٧٣، س ١٥، ط ٢): «وَأَخْرَجَ فِي (الْأَمَالِيِّ) [١١٩/١] رَقْم
 (١٣٩) مَعَ (رَأْبِ الصَّدْعِ) [مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مَعْنَى حَدِيثِ الْأَصْلِ بِزِيَادَةِ تَخَالُفٍ مَا
 فِي سَوَاهِدِهِ، وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
 آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَتَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ
 خَرَجْنَا فَإِذَا نَحْنُ بِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، فَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذِرَاعِ حُدَيْفَةَ لِيَدْعِمَ عَلَيْهَا،
 فَخَسَنَهَا، وَأَوْفَى نُسْخَةَ: فَحَسَنَهَا] حُدَيْفَةُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ((مَا لَكَ يَا
 حُدَيْفَةُ؟))، فَقَالَ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: ((يَا حُدَيْفَةُ أُنْبِرْ ذِرَاعَكَ؛ فَإِنَّ السُّؤْمَانَ لَيْسَ بِنَجِسٍ))، ثُمَّ
 وَضَعَ كَفَّهُ عَلَى ذِرَاعِهِ وَإِنَّمَا لَرَطِبَةٌ، فَادَّعَمَ عَلَيْهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ...».

(٣) - الْبَزَّازُ (كَشْفُ الْأَسْتَارِ) (٣/٣٥٥) رَقْم (٢٩٣٠).
 وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ) (٥/٧٥): «رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ خَلَا الْعَبَّاسِ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ».

وَالْمُرَادُ بِهِ الزَّعْفَرَانُ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 (١٨) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٤١١، س ٤):
 «وَقَوْلُهُ: ((وَيَأْتِي الْمُؤَدُّونَ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا))، إِلَى قَوْلِ الشَّارِحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَالتَّجَوُّزُ بِـ (أَعْنَاقًا) عَنْ: «أَصَوَاتًا» يُنْظَرُ فِي صِحَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»
 قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):
 لَعَلَّ الْمُجَاوِزَةَ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الصَّوْتِ مِنَ الْعُنُقِ. أَفَادَهُ الْإِمَامُ عَزَّ الدِّينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
 شَرْحِ الْبَحْرِ^(٢).

(١٩) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٥٠١، س ٧):
 «قَالَ [أَيُّ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ]: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَمْرِ آخَرَ
 فِي الْآيَةِ - وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣) - [الواقعة] - هَلْ هِيَ خَبْرٌ
 أَوْ أَمْرٌ؟».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع) بِقَوْلِهِ: صَوَابُهُ: أَوْ تَهْيِي. تَمَّتْ.
 (٢٠) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٥٠٣، س ٥):
 «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((أَقْلُ مَا يَكُونُ الْخَيْضُ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرُ وَالثَّيْبُ ثَلَاثًا،

(١) - منها ما رواه البزار في (مسنده) (٢٣٨/٤) رقم (١٤٠٢) بإسناده عن عمارة بن ياسر، قال: «قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِ لَيْلَا مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَحَلَقُونِي بِالزَّعْفَرَانِ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يَرْحُبْ بِي، وَقَالَ: ((اغْسِلْ هَذَا عَنْكَ))، فَدَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: ((إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ، وَلَا التَّمْتَمُّخَ بِالزَّعْفَرَانِ))».

(٢) - قال ابن الأثير في (النهاية في غريب الحديث والأثر) (٩٦٣/٣) ط: (دار إحياء التراث العربي): «((المؤدُّونَ أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، أَي أَكْثَرُ أَعْمَالًا. يُقَالُ: لِفُلَانٍ عُنُقٌ مِنَ الْخَيْرِ: أَيُّ قِطْعَةٍ. وَقِيلَ: أَرَادَ طُولَ الْأَعْنَاقِ أَي الرُّقَابِ، لِأَنَّ النَّاسَ يَوْمِيذٍ فِي الْكَرْبِ، - وَهُمْ فِي الرُّوحِ - مُتَطَلِّعُونَ لِأَنَّهُمْ يُوَدَّنُ هُمْ فِي دُحُولِ الْجَنَّةِ. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ يَوْمِيذٍ رُؤْسَاءَ سَادَةِ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ السَّادَةَ بِطُولِ الْأَعْنَاقِ. وَرُوي: ((أَطْوَلُ إِعْنَاقًا)) - بِكسْرِ الهمزة -: أَي أَكْثَرُ إِسْرَاعًا وَأَعْجَلَ إِلَى الْجَنَّةِ. يُقَالُ: أَعْنَقَ يُعْنِقُ إِعْنَاقًا فَهُوَ مُعْنِقٌ، وَالِإِسْمُ: الْعُنُقُ - بِالْتَحْرِيكِ -». وانظر: (تاج العروس) (٢٠٩/٢٦).

وَأَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْحَيْضُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ».

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) عَلَى لَفْظَةِ (ثَلَاثًا):
كَذَا فِي نُسْخِ الْأَمَلِيِّ، وَالْقِيَاسُ الرَّفْعُ خَبْرٌ أَقْلٌ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ
«يَكُونُ» أَوْ نَحْوَهُ مُحْدُوفاً، وَثَلَاثًا خَبْرُهُ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢١) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٥١٠، س ١٣):

«وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ [بَابِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ] تَأْخِيرُ غَسَلِ
الرَّجُلَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ مِنْ حَدِيثِ الْمَجْمُوعِ تَقْدِيمُ غَسْلِهِمَا^(١)».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):

تَقَدَّمَ (صَفْحَةَ/ ١٩٥) تَأْخِيرُ غَسْلِهِمَا، وَحَدِيثُ الْبَابِ هَذَا فِيهِ تَقْدِيمُ
غَسْلِهِمَا، فَالْصَّوَابُ الْعَكْسُ، وَلَعَلَّهُ سَبِقُ قَلَمٍ.

(٢٢) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٥٥٣، س ٥):

«الْحَيْعَلَةُ تَنْطَلِقُ عَلَى: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع) بِقَوْلِهِ: وَحَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

(١) - الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْغُسْلِ (ج ١، ص ٣٣٩، س ١٩، ط ٢) مِنْ (الرَّوْضِ) مَا لَفْظُهُ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: تَغْسِلُ يَدَيْكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ
تَسْتَنْجِي، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ بَدَنِكَ
ثَلَاثًا، ثُمَّ تَغْسِلُ قَدَمَيْكَ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِذَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالَّذِي فِي بَابِ (الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ) (ص ٥٠٨، س ١١): فَقُلْتُ [الْقَائِلُ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ]: سَأَلْتُهُ [أَيَّ عَمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ] - عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَصُبُّ
الْمَاءَ عَلَى يَدَيْكَ قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهُمَا فِي إِيَّانِكَ، ثُمَّ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ إِلَى مِرَاكِبِكَ فَتَنْقِي مَا تَمَّ، ثُمَّ
تَضْرِبُ بِيَدِكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ تَمْتَضُّ وَتَسْتَنْشِقُ وَتَسْتَنْشِرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ
تَغْسِلُ وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَمْسَحُ بِرَأْسِكَ، وَتَغْسِلُ قَدَمَيْكَ، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى
رَأْسِكَ ثَلَاثًا، وَتُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَانِبَيْكَ، وَتَذَلُّكَ مِنْ جَسَدِكَ مَا نَأَلْتَ يَدَاكَ...)).

(٢٣)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٥٧٩، س ٤):
 «وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْوَاحِدِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ عِنْدَ
 زَوَالِ الشَّمْسِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):
 هَكَذَا فِي (الْمُتَّخَبِ) ^(١) عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهُوَ يُفِيدُ الرَّوَايَةَ عَنِ الْإِمَامِ
 الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لَوْ قُوعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

(٢٤)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ١، ص ٥٩٧، س ٢٢):
 «وَذَهَبَ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَالِكٌ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّ الثَّانِيَةَ ^(٢) هِيَ
 الْفَرِيضَةُ، وَالْأُولَى هِيَ النَّافِلَةُ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):
 كَلَامُ الْإِمَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً فَيُصَلِّي
 مَعَهُمْ، وَتَكُونُ الثَّانِيَةُ هِيَ فَرِيضَةٌ، لَا فِي الصَّلَاةِ مَعَ هَؤُلَاءِ الظَّلَمَةِ الَّذِينَ يُمِيتُونَ
 الصَّلَاةَ. فَنَبِي الْكَلَامِ هَذَا إِيهَامٌ فَتَأَمَّلْ. تَمَّتْ.

(١)- (المتخب) للإمام الأعظم الهادي إلى الحق عليه السلام (ص/ ٣٢) ط. (دار الحكمة البيانية).
 (٢)- وَذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْكِرَامُ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرُ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَالْمَنْصُورُ بِاللَّهِ
 وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَمِنْ الْفُقَهَاءِ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنَّ الْأُولَى هِيَ الْفَرِيضَةُ، وَالْأُخْرَى هِيَ النَّافِلَةُ.
 وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ مَوْلَانَا الْإِمَامِ الْحُجَّةِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع) أَنَّ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةُ هِيَ الْفَرِيضَةُ إِذَا
 كَانَتْ جَمَاعَةً. وَالْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي (الِاخْتِيَارَاتِ الْمُؤَيَّدِيَّةِ) (ط ١) (ص/ ١٣٢).

التعليق على الجزء الثاني من الروض النضير

(١) - قَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٢٠، س ٦): «فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَىٰ وَجُوبِ الْإِثْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فَرَضًا، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَىٰ الْجَهْرِ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَالْإِسْرَارِ بِهَا فِي السَّرِّيَّةِ» إلخ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ الْمُجَدِّدُ لِلدِّينِ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): قَدْ نَصَّ - عَلَى التَّقْيِيدِ لِلْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَالْإِسْرَارِ بِقِرَائَتِهَا فِي السَّرِّيَّةِ - الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجَامِعِينَ: (الْأَحْكَامُ^(١))، وَ(الْمُتَخَبِ^(٢))، وَالْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ)^(٣).

وَالَّذِي يَظْهَرُ: أَنَّهُ إِطْبَاقُ قَدَمَاءِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ النَّضِيرِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٣١، س ٢٥): «(....) وَمَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ قَبْلَهُ إِذَا سَكَتَ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ السِّيُوطِيُّ.»

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): قَوْلُهُ: «أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ»: لَمْ أَجِدْهُ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى بَعْدَ الْبَحْثِ^(٤).

وَأَصْلُ الْوَهْمِ فِي شَارِحِ الْمَنْظُومَةِ^(٥)؛ فَإِنَّ الشَّارِحَ^(٦) حَصَلَ هَذَا مِنْهُ.

(١) - الأحكام (١/ ٩١) (باب القول في افتتاح الصلاة وتحريمها وتحليلها).

(٢) - المنتخب (ص/ ٣٩).

(٣) - شرح التجريد (١/ ٣٧٨) (مسألة: في الجهر بالبسملة).

(٤) - أي بهذا اللفظ.

(٥) - أي منظومة الهدى النبوي للسيد العلامة الحسن بن إسحاق.

(٦) - أي الحافظ السياغي شارح الروض.

وَهُوَ فِيهِ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَلَعَلَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى شَارِحِ الْمَنْظُومَةِ، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بـ«ع»، وَهُوَ لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الشَّعْبِ)، فَوَهُمَ أَيْضًا فِي الْإِطْلَاقِ^(١).

وَهُوَ فِي (الْجَامِعِ الْكَبِيرِ)^(٢) مَسْنُوبٌ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٣) عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَقَالَ (٤): «وَحُسْنٌ»، وَآمَّ يَصْحَحُهُ.

(٣) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٤٤، س ١١): ((وَلَا تَرَكَبْ عَلَى الْمِيَاثِرِ)).
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): فَرُشٌ أَحْمَرٌ يُحْشَى قُطْنَا، وَيُوضَعُ عَلَى الرَّحْلِ أَوْ السَّرَجِ. تَمَّتْ (نَهَايَةٌ) مَعْنَى^(٥).

(٤) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥٠، س ٢): «عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنِ التَّحَنُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْضَفِرِ^(٦)».
عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) عَلَى: (الْقَسِيِّ) بِقَوْلِهِ: ثِيَابٌ مِنَ الْحَرِيرِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَسٍّ - بِفَتْحِ الْقَافِ - مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ مِصْرَ.

(١) - لأن رمز (عب) يعني: أخرجه عبد الرزاق في (المصنّف)، ورمز (هب) يعني: أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان)، ورمز (ق) يعني: أخرجه في (السنن الكبرى).

(٢) - (الجامع الكبير) للسيوطي (٩/٤٧٨) رقم (٢٢١٣٧) ط: (الأزهر)، وهو في (٧/٢٠٠) رقم (٢٢٣٥٨) ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - انظر (المصنّف) للحافظ الكبير عبد الرزاق الصنعاني (٢/١٣٣) رقم (٢٧٨٧)، ولفظه: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: ((مَنْ صَلَّى مَكْتُوبَةً أَوْ سُبْحَةً فَلْيَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنِ مَعَهَا، فَإِنْ انْتَهَى إِلَى أَمِّ الْقُرْآنِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ قَبْلَهُ، أَوْ إِذَا سَكَتَ، فَمَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ))، ثَلَاثًا.

(٤) - أي السيوطي صاحب (الجامع الكبير).

(٥) - (النهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير (٤/١٤٦٠).

(٦) - «الْمُعْضَفِرُ: ثَبْتُ مَعْرُوفٌ، وَعَضَفَرْتُ الثَّوْبَ: صَبَّغْتُهُ بِالْمُعْضَفِرِ، فَهُوَ مُعْضَفَرٌ اسْمٌ مَفْعُولٌ». تمت مصباحًا.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَكْسِرُ الْقَافَ.
 وَقِيلَ: إِنَّ السَّيْنَ أَصْلُهَا الزَّايُّ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَزِّ^(١)، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِبْرِيْسِمِ.
 تَمَّتْ (نِهَايَةٌ)^(٢).

(٥) - وَقَالَ فِي (الرُّوضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥١، س ١٣): «كَحَدِيثِ حُذَيْفَةَ:
 أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي
 سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): وَرَوَى الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ فِي (الْمُتَّخَبِ)^(٣)
 بِسَنَدِهِ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، وَفِي
 سُجُودِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ. وَرَوَاهُ عَنْهُ فِي (الشِّفَاءِ)^(٤). تَمَّتْ.

وَفِي (الرُّوضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥٤، س ٩): ((رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ
 السَّمَوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ)).

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): مَرُويٌّ بِالنَّصْبِ، وَالرَّفْعِ. انْتَهَى مِنْ (هَامِشِ الْمُجْتَبَى).
 النَّصْبُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةُ الْحَمْدِ، أَوْ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مُحذُوفٌ، أَيُّ
 هُوَ مِلْءُ السَّمَوَاتِ، إِلَى آخِرِهِ.

(٦) - وَقَالَ فِي (الرُّوضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٦٤، س ١٩): «حَدِيثُ ابْنِ
 مَسْعُودٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ».
 قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): الرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّمَةُ، وَاحِدَتُهَا رَضْفَةٌ، مِثْلُ
 تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ. تَمَّتْ مِنْ (الْمِضْبَاحِ).

(١) - أي: قزّي.

(٢) - (النّهاية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير (٣/ ١١٢٨).

(٣) - المتّخب (ص/ ٤١).

(٤) - (شفاء الأوام) للأمير الحسين عليه (١/ ٢٨٨).

(٧) - قَالَ فِي (الرَّوْضِ النَّصِيرِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٧٠، س ٢٠): «رَوَاهَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمِ الْبُسْتِي، وَالْإِمَامُ الْحَاكِمُ». قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): هُوَ ابْنُ حَبَّانَ - بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ الَّتِي هِيَ الْبَاءُ -.

وَالْحَاكِمُ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ^(١). إلخ.

(٨) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٧٠، س ٢١): «وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ ^(٢)، وَأَبِي دَاوُدَ ^(٣)، وَالنَّسَائِيَّ ^(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): وَفِي لَفْظِ لِلنَّسَائِيِّ ^(٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَيضًا: «أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ، فَأَمَّا السَّلَامُ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟».

(٩) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٧١، س ٨): «فَضَالَةٌ بِنُ عُبَيْدٍ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): فَضَالَةٌ - بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ -، وَعُبَيْدٌ - بِضَمِّ الْعَيْنِ - تَمَّتْ (جَامِعُ أَصُولٍ) ^(٦).

(١) - الحاكم النيسابوري صاحب (المستدرک).

(٢) - مسلم برقم (٩٠٧). ط: (العصرية).

(٣) - سنن أبي داود (٢٥٨/١) رقم (٩٨٠).

(٤) - (السنن الكبرى) للنسائي (كتاب عمل اليوم والليلة) (١٧/٦) رقم (٩٨٧٦).

(٥) - (السنن الكبرى) للنسائي (١٨/٦) برقم (٩٨٧٨).

(٦) - (جامع الأصول) لابن الأثير (٧٧١/١٢). قال مولانا الإمام محمد الدين المؤيدي (ع) في (لوامع الأنوار) (ط ٣) (٣/٢٣٩): «فَضَالَةٌ (بِفَتْحِ أَوَّلِهِ) بِنُ عُبَيْدٍ - مُصَغَّرًا - أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، سَكَنَ دِمَشْقَ، وَوَلِيَ قَضَاءَهَا لِمُعَاوِيَةَ. تُوُفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ - أَوْ ثَلَاثٍ - وَخَمْسِينَ. خَرَجَ لَهُ: الْمُرْشِدُ بِاللَّهِ، وَالْجُرْجَانِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ». انتهى، وانظر ترجمته أيضًا في (سير أعلام

(١٠) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٧١، س ١٧): «أَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ، إِنْ كَانَ بِقَوْلِهِ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟، فَذَلِكَ لَا يُعَيِّنُ الصَّلَاةَ لِلصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا، إِنَّمَا هُوَ سُؤَالَ عَن كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ إِذَا أُدِّيَ فِي الصَّلَاةِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ السُّؤَالَ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ لَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: فَهَلْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟.

(١١) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٧٣، س ٢٠): «قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ: ((إِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ...))».

عَلَّقَ عَلَيْهِ السَّمَوِيُّ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) بِقَوْلِهِ: (الْمُصَلِّي) كَذَا فِي (التَّوْضِيحِ)^(١) مِنْ رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ^(٢).

(١٢) - وَفِي (الرَّوْضِ) [ط ٢، ج ٢، ص ٧٨، س ٢٠]: «الْحَاكِمُ الْمُعْتَرِظِيُّ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): ثُمَّ الزَّيْدِيُّ، كَمَا ذَلِكَ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ رَجَعَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ إِلَى مَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(٣)، وَ(شَرْحِ الزُّلْفِ)^(٤) فِي تَرْجَمَتِهِ.

(١٣) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٩٤، س ١٢): «عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَبُو الْخَوَرَاءِ: -بِالْحَاءِ، وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ، وَبِالْمَدِّ- وَهُوَ رِبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

النبلاء) للذهبي (١١٣/٣) ط: (الرسالة).

(١) - (توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار) لابن الأمير الصنعاني (٥٤/٢).

(٢) - (شرح معاني الآثار) لأبي جعفر الطحاوي (٢٧٥/١) رقم (١٦٤٠).

(٣) - (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (الفصل السادس) (ط ١/٢/١٢)، (ط ١٦٢/٢/٣)، (ط ١٤/٢/٣).

(٤) - (التحفة) (ط ١/ص ١٠٢)، (ط ٢/ص ١٦٢)، (ط ٣/ص ٢٣٦)، (ط ٤/ص ٢٥٦).

وَأَمَّا أَبُو الْجُوْزَاءِ - بِالْجِيمِ، وَالرَّايِ، وَبِالْمَدِّ أَيْضًا - فَهُوَ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ. أَفَادَهُ فِي (الْبَدْرِ الْمُنِيرِ) (١).

(١٤) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ١١٧، س ٧): «وَصَبِيحَةَ الْيَوْمِ: أَوْلُهُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): صَبِيحَةٌ - بِنَفْسِ الصَّادِ - بَزْنَةٌ كَرِيمَةٌ.

(١٥) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ١١٩، س ١): «(أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ

صُورَةٍ...))».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فَيُحْمَلُ عَلَى حَذْفِ مُصَافٍ، أَيْ: رَسُولُ رَبِّي، أَوْ أَمْرُ رَبِّي، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (٢).

(١٦) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ١٢١، س ١٨): «وَلِهَذَا قَدَّمَ

النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْبَاقِينَ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي قَدَّمَهُ عَائِشَةُ، كَمَا ذَلِكَ ثَابِتٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ أَنْكَرَ رِوَايَةَ تَقْدِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ إِمَامُ الْأَيْمَةِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَكَامِلُ الْعِزَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

رَوَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَمَزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الشَّافِي) (٣)، وَغَيْرُهُ (٤)، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَذْرَى بِالَّذِي فِيهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ.

(١) - (البدر المنير) لابن الملقن (٣/ ٦٣٥)، ط: (دار الهجرة).

(٢) - قَالَ ابْنُ الْجُوْزِيِّ فِي (العِلَلِ الْمَتْنَاهِيَةِ): «أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ وَطَرُقُهُ مُضْطَرِبَةٌ.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: كُلُّ أَسَانِيدِهِ مُضْطَرِبَةٌ لَيْسَ فِيهَا صَحِيحٌ. وَقَالَ ابْنُ الْجُوْزِيِّ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّهُفِيُّ: قَدْ رَوَيْتُ مِنْ أَوْجِهٍ، كُلُّهَا ضَعْفٌ».

(٣) - الشَّافِي (٤/ ٤٧٩)، ط: (مكتبة أهل البيت) (ع).

(٤) - الْبَحْثُ مَسْتَوْفٍ فِي (لِوَامِعِ الْأَنْوَارِ/ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ) (ط ١/ ١٢٧)، (ط ٢/ ١٧٧)

(ط ٣/ ١/ ٢٥٤)، لِلْإِمَامِ الْحُجَّةِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع).

(١٧) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ١٣٧، س ٧): «فَقَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ». قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُقَالُ لِالْفَتْرَاشِ: لُبْسٌ، وَلَعَلَّهُ مَجَازٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٨) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ١٨٥، س ٨): «وَدَهَبَ النَّاصِرُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَيَّ أَنَّهُ [أَيُّ سُجُودِ السَّهْوِ] سُنَّةٌ فِي الْفَرُضِ وَالنَّفْلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْقَاسِمِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِمُطْلَقِ الطَّلَبِ، وَزِيَادَةُ الْوُجُوبِ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى دَلِيلٍ». قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِصَارِفٍ صَرَفَ الْأَمْرِ هَذَا عَنِ الْوُجُوبِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١٩) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ١٨٨، س ٩): «قَالَ فِي (الْمِنْهَاجِ) ^(١): وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَصْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [أَيُّ الْإِمَامِ زَيْدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ] أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرَّكُوعِ، فَلِهَذَا أَجَازَ ^(٢) الْقُنُوتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْفَجْرُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣) أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ».

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): قَدْ أَخْرَجَ الْمُؤَيَّدِيُّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٤) عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْوَتْرِ وَالصُّبْحِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ. وَقَدْ مَرَّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَنْصُورٍ أَخْرَجَ ^(٥) عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرَّكُوعِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ قُنُوتِهِ قَبْلَ الرَّكُوعِ عَلَى جَوَازِهِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ ^(٦).

(١) - (المنهاج الجلي) للإمام المهدي محمد بن الإمام المطهر بن يحيى عليه السلام.

(٢) - أي الإمام زيد عليه السلام.

(٣) - أي أمير المؤمنين علي عليه السلام.

(٤) - (شرح التجريد) للإمام المؤيد بالله عليه السلام (١/٤١٢) (مسألة في حكم القنوت وموضعه)

(٥) - أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام (مع راب الصدع) (١/٢٨٢) برقم (٤٠١).

(٦) - قد تقدّم ذكر الأدلة في هذا في (الكلام مع الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد)

فارجع إليه.

(٢٠) وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٢٤٦، س ١٠):

«وَوَجْهُ الإِسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّ أَهْلَ الْأُصُولِ ذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ الْمُرَاجَعَةَ بِحِطِّ مَا ذُكِرَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْخُمْسِ وَقَعَتْ بَعْدَ إِجْبَابِ الْجَمِيعِ فَكَانَ ذَلِكَ نَسْخًا، وَتَقَصَّوْا عَنِ الإِشْكَالِ الْوَارِدِ فِي لُزُومِ النَّسْخِ قَبْلَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِأَجْوِبَةٍ ذَكَرُوهَا...» إلخ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): قَالَ الإِمَامُ الْأَعْظَمُ الْمَهْدِيُّ لِدِينِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ الْمُرتَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْمِنْهَاجِ شَرْحِ السِّعْيَارِ) (١):

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ آحَادِيٌّ، وَيَتَضَمَّنُ مِنْ أَنْوَاعِ التَّشْبِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ مَوْضُوعٌ.

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي النَّسْخَ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ، وَقَبْلَ إِمْكَانِ الْعِلْمِ بِالتَّكْلِيفِ بِهِ، وَالْخُصْمُ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ فَائِدَةَ النَّسْخِ قَبْلَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ إِجْبَابَ الْعَزْمِ وَالْإِعْتِقَادِ لَوْجُوبِهِ، وَهَذَا يَرْفَعُ الْفَائِدَةَ بِالسَّمَرَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَلَا يُجَوِّزُهُ الْخُصْمُ.

قُلْتُ: وَيَبْغِي أَنْ يُحْمَلَ الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَضَ مَا زَادَ عَلَى الْخُمْسِ، وَلَا أَمَرَ بِهَا عَلَى سَبِيلِ الْخُصْمِ وَالْجُزْمِ، بَلْ أَمَرَ نَبِيِّهِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَى أُمَّتِهِ التَّكْلِيفَ بِالْخُمْسِينَ، فَلَمَّا أَخْبَرَ مُوسَى فِهِمْ أَنَّهَا تَنْقُلُ عَلَيْهِمْ، فَأَشَارَ بِمَا أَشَارَ حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى الْخُمْسِ فَحَتَمَهَا وَأَمْضَاهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، هِيَ خُمْسٌ، وَهِنَّ خُمْسُونَ، وَهُوَ مُحْمَلٌ حَسَنٌ. إِلَى آخِرِ كَلَامِ الإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) - (منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول) للإمام المهدي عليه السلام (ص / ٤٤٣).

قُلْتُ: وَالْأَمْرُ بِالْعَرْضِ عَلَى الْأُمَّةِ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ - عَلَى فَرْضِ الصَّحَّةِ - عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى اخْتِيَارِ الرَّسُولِ ﷺ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحُتْمِ، لِئَلَّا يَعُودَ الْإِشْكَالُ بِلُزُومِ النَّسْخِ فِيهِ قَبْلَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢١) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٢٨٢، س ١٩):

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَإِلَّا فَأَوْمِي))».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَوْمًا: مَهْمُوزٌ، فَهوَ مَجْزُومٌ بِالسُّكُونِ، وَفِي نُسْخَةِ قَلَمٍ: «أَوْمٍ» بِدُونِ يَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَلٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ.

قَالَ فِي (النِّهَائِيَّةِ)^(١): وَقَدْ جَاءَتْ فِي الْحَدِيثِ غَيْرُ مَهْمُوزَةٍ عَلَى لُغَةٍ مَنْ قَالَ: قَرَأْتُ: قَرِئْتُ.

(٢٢) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٢٨٩، س ١٦):

«وَأَيْضًا ذَكَرَ - [أَيُّ الْحَازِمِيِّ] - أَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ إِلَّا مَعَ تَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْأُصُولِ».

قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بَلِ الْمَقْرَرُ: عَكْسُهُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ إِلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ النَّسْخِ بِجَهْلِ التَّارِيخِ، وَأَمَّا مَعَ إِمْكَانِهِ بِمَعْرِفَةِ الْمُتَأَخَّرِ مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَارِضِينَ فَالْوَاجِبُ الْحُكْمُ بِالنَّسْخِ إِنْ لَمْ يَمْكُنِ الْجُمُوعُ بِالتَّخْصِيسِ وَنَحْوِهِ، وَلَا تَرْجِيحَ مَعَهُ^(٢).

(٢٣) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٢٩٧، س ١٩) فِي سِيَاقِ تَبْشِيرِ كَعْبِ

بْنِ لُؤَيٍّ - جَدُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَفْظُهُ: «وَهَذَا مِنْ فِطْنِ

(١) - (النِّهَائِيَّة) لابن الأثير (١/٥٦).

(٢) - وفي نسخة: فالواجب الحكم بالنسخ ولا ترجيح أصلاً. تمت.

الْأَهَامِ الَّتِي تَحْيَلُهَا الْعُقُولُ فَصَدَقَتْ، وَتَصَوَّرَتْهَا النُّفُوسُ فَتَحَقَّقَتْ».

قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَبْلُغَ فِطْنُ الْأَهَامِ إِلَى مِثْلِ هَذَا، بَلْ هُوَ مِمَّا عَلِمَ مِنَ الْبِشَارَاتِ فِي كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَقَدِّمَةِ، فَلَيْتَا مَلَّ.

(٢٤) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٣٠٧، س ٢):

«وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ^(١) مَعَ حَدِيثِ الْأَصْلِ^(٢) حُجَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتًّا: رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا، وَقَالَ بِهِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٣)».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): كَذَا بِالنَّصْبِ فِي الْأَصْلِ، وَفِي النُّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ، فَلَعَلَّهُ عَلَى حَذْفِ يَكُونُ، أَوْ عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَنْصِبُ الْجُرُئِينَ كَقَوْلِهِ: «إِنَّ حُرَّاسَنَا أُسْدًا».

وَأَمَّا جَعْلُ الْخَبْرِ «بَعْدَ الْجُمُعَةِ»، وَنَّصْبُ «سِتًّا» عَلَى الْحَالِ فَبَعِيدٌ؛ إِذَا الْمَعْنَى عَلَى أَنَّهُ الْخَبْرُ.

(٢٥) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٣٢٤، س ٣):

«وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِي: قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ قَامَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَوَعَّظَ وَذَكَّرَ، وَقَالَ: ((إِنَّا نَصَلِّي الظُّهْرَ بِيَمْنَى فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِيَمْنَى

(١) - وَمِنْهَا مَا فِي (مَجْمَعِ الرَّوَايِدِ) عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ).

(٢) - وَهُوَ مَا لَفْظُهُ: «حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْبَلُ».

(٣) - قَالَ الْمَوْلَى الْعَلَمَةُ فخر الإسلام عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله تعالى وسلامه عليهما فِي (الجداول): «سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ، عَنْ: الصَّادِقِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ وَخَلْقٍ. وَعنه: شُعْبَةُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ، وَخَلَاتِقٌ. قَالَ شُعْبَةُ وَيُحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ: سُفْيَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ. قَالَ الْمَوْلَى الْعَلَمَةُ: أَجْمَعَ عَلَى جَلَالِيَّتِهِ وَإِثْقَانِهِ مَعَ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالرُّهْدِ وَالْوَرَعِ، أَحَدُ ثِقَاتِ الشَّيْبَعَةِ، وَعُلَمَاءِ الزَّيْدِيَّةِ، تُوِّفِيَ سَنَةً إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةً، اخْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ، وَكَلَّمَا أَطْلِقَ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا فَهُوَ الْمُرَادُ غَالِبًا».

فَلْيَفْعَلْ))، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمِينِي، وَلَمْ يَجْمَعْ. اهـ.
وَمَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى حَجَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هنا حاشيتان/ الأولى: من قوله: «في يوم الجمعة».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): يُنْظَرُ فِي هَذَا، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْجُمُعَةَ وَقَعَتْ فِي حَجِّ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَالْحُجَّةُ ثَابِتَةٌ بِذَلِكَ.

والحاشية الثانية من قوله: «حديث جابر الطويل المتفق عليه».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُنْظَرُ فِي هَذَا، فَهَذِهِ الْعِبَارَةُ
تُقَيَّدُ عِنْدَهُمْ بِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْا هَذَا الْخَبَرَ إِلَّا
مُسْلِمٌ^(١).

(٢٦) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٣٢٤، س ٢٥):

«وَمِنْ ذَلِكَ - أَيِ أَعْدَارِ الْجُمُعَةِ - الْمَطَرُ وَالطَّيْنُ وَالذَّخْصُ؛ لِحَدِيثِ
الْبُخَارِيِّ^(٢) وَمُسْلِمٍ^(٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّبِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ:
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.
قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنْ
الْجُمُعَةُ عَزَمَتْ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمُشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ^(٤)».

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) عَلَيْهِ عَلَى قَوْلِهِ:
(فَتَمُشُونَ)^(٥): الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى أُخْرِجَ، وَرَفْعُهُ عَلَى الْأَسْتِثْنَاءِ

(١) - صحيح مسلم برقم (٢٩٥٠) (كتاب الحج - باب حجة النبي ﷺ). ط: (العصرية).

(٢) - البخاري برقم (٩٠١) (كتاب الجمعة - باب الرخصة إن لم يتحضر الجمعة في المطر).

(٣) - صحيح مسلم برقم (١٦٠٤).

(٤) - في الصحيحين: فِي الطَّيْنِ وَالذَّخْصِ [الزَّلَق].

(٥) - الذي في مسلم: فتمشوا.

خِلَافُ الْمَقْصُودِ.

(٢٧) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٣٣٢، س ١١): «مَيْسَرَةٌ أَبِي

جَمِيلَةٌ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ مَيْسَرَةٌ بِنُ يَعْقُوبَ الطُّهَوِيِّ - بِضَمِّ طَاءٍ، وَفَتْحِ هَاءٍ، وَكَسْرِ وَاوٍ - نُسِبَ إِلَى طُهَيْيَّةٍ أُمِّ وَكَدِّ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَبُو جَمِيلَةَ، صَاحِبُ رَايَةٍ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

رَوَى عَنْ: عَلِيٍّ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]، وَعَنْ عُثْمَانَ.

وَعَنْهُ: ابْنَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى التَّغْلِبِيُّ.

وَتَقَّةُ ابْنِ حِبَّانَ، خَرَجَ لَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ، وَخَرَجَ لَهُ مُحَمَّدٌ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ.

اه مِنْ (الطَّبَقَاتِ).

(٢٨) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٣٣٣، س ١٧): «مُعَاوِيَةَ [رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ]».

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) عَلَى هَذِهِ التَّرْضِيَّةِ بِقَوْلِهِ: هَذَا مِنْ أَهْلِ الطَّبَعِ، فَالْمُؤَلَّفُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ تَصْدُرَ مِنْهُ.

(٢٩) - وَفِي (الرَّوْضِ النَّضِيرِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٣٦٣، س ١١):

«فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْفَ بِالْآثَارِ الثَّابِتَةِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَنَّ نِيَّةَ إِقَامَةِ الْعَشْرِ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ؟ وَقَوْلُهُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ حُجَّةٌ.

أَجِيبَ: بِأَنَّ حُجِّيَّةَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ نَبَوِيٌّ، أَوْ وُجِدَ وَلَمْ يُعَارِضْهُ، وَقَدْ وُجِدَ الدَّلِيلُ كَمَا عَرَفْتَ، وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): لَمْ تَفْصِلِ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى

أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ بَيْنَ حَالَةٍ وَحَالَةٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِ

قَوْلِ الْحُجَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعَارُضُ الْحُجَجِ.

وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَالِفٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْمَلُ فِيهِ كَمَا يُعْمَلُ فِي
الرُّوَايَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَيُنْظَرُ أَوَّلًا فِي صِحَّةِ الطَّرِيقِ، وَمَتَى صَحَّتْ -ظَاهِرًا- يُجْمَعُ بَيْنَ مَا أَمَكَنَ
الْجُمُوعُ فِيهِ: بِتَعْمِيمٍ وَتَخْصِيسٍ، أَوْ إِطْلَاقٍ وَتَقْيِيدٍ، أَوْ نَسْخٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ
الْجُمُوعِ، أَوْ التَّرْجِيحِ، وَمَا لَمْ يُمْكِنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ طُرِحَ وَرُجِعَ إِلَى غَيْرِهِ،
وَذَلِكَ مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (١) لَمْ يُعَارِضِ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
شَيْءٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ إِقَامَتَهُ بِبَبُوكَ وَمَكَّةَ لَمْ يُصْرَحْ فِي
شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْبَلَدِ الَّتِي أَقَامَ فِيهَا، بَلْ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ قَطْعًا إِلَى
حُنَيْنٍ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ أَزْمَعَ (٢) عَلَى إِقَامَةِ الْعَشْرِ فَمَا زَادَ. وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ
عَنْ سَائِرِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَيْسَتْ بِحُجَّةٍ.

وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ -كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(عَلَيْ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ))، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ -مُسْتَوْفَاةٌ فِي (شَرْحِ الْغَايَةِ) (٣)
وَوَغَيْرِهَا.

وَقَدْ جَمَعْتُ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ) (٤)، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٣٠) - وَقَالَ فِي (الرُّوضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٣٨٩، س ٤):

«قِيلَ: وَالْحَسَنُ [البَصْرِيُّ] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَّا قَوْلَ السِّيَاحِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لِأَنَّ الصَّحِيحَ ثُبُوتُ سَمَاعِهِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا تَقْلَهُ صَاحِبُ الطَّبَقَاتِ عَنِ

(١) - أي قصر الصلاة في السفر.

(٢) - «قَالَ الْخَلِيلُ: (أَزْمَعَ) عَلَى الْأَمْرِ: ثَبَّتَ عَلَيْهِ عَزْمَهُ». تمت من (مختار الصحاح).

(٣) - شرح الغاية (١/٥٤٤).

(٤) - (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) (الفصل الأول) (ط ١/١٤٣)،

(ط ٢/١/٢٠١)، (ط ٣/١/٢٨٧).

ابن حجر المكي^(١)، وبَسَطَ الْقَوْلَ فِي تَصْحِيحِ ذَلِكَ». قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): وَأَخْرَجَ رِوَايَةَ لِقَاءِ الْحَسَنِ: الْإِمَامِ أَبُو طَالِبٍ فِي (الْأَمَالِي)^(٢)، وَسَاقَ رِوَايَتَهُ عَنْهُ لِلْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

(٣١) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٣٩١، س ٢٣):

«أَنَّ قَدْحَ ابْنِ الْقَيْمِ - بِمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحِ لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ - عَيْرٌ صَائِرٌ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ صَحِيحٍ مَقْصُورًا عَلَى كِتَابَيْهِمَا، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ مِنَ الْغُلُوِّ الْمَذْمُومِ». إِخ.

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع) عَلَى قَوْلِهِ (لَا يَحْتَجُّ) بِقَوْلِهِ: كَذَا فِي الْخَطِيئَةِ، وَقَدْ وَرَدَ جَزْمُ الْمُضَارِعِ بِدُونِ جَازِمٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا)).

(٣٢) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٣٩٧، س ٢):

«لَقَدْ طَلَبْتُ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّتِي يُسْتَنْزَلُ بِهَا الْقَطْرُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ: أَنْوَاؤُهَا. مِنْ (الْقَامُوسِ).

(٣٣) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٣٩٧، س ١٣):

«وَطَفِقَ النَّاسُ بِالْعَبَّاسِ يَمْسُحُونَ أَرْدَانَهُ، وَيَقُولُونَ: هِنَيْئًا لَكَ سَاقِي الْحَرَمَيْنِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): الرُّدْنُ - بِالضَّمِّ - : أَصْلُ الْكُمِّ. مِنْ (الْقَامُوسِ).

(٣٤) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٤٠٥، س ٩): «مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ».

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بِالتَّصْغِيرِ وَمُهْمَلَتَيْنِ وَرَاءَ. انْتَهَى (مُعْنَى)^(٣).

(١) - استوفى ابن حجر الهيثمي المكي البحث في هذا في (الفتاوى الحديشية) (ص/١٧٦).

(٢) - (الأمالي) للإمام أبي طالب عليه السلام (ص/٢٥٥) رقم (٢٤٢) (الباب الرابع عشر في الخطب والمواعظ وما يتصل بذلك).

(٣) - (المعنى في الضعفاء) للذهبي (٢/٢٣٩) رقم الترجمة (٥١٤٢). ط: (دار الكتب العلمية).

قال الذهبي: «(خ ت س ق): مَالِكُ بْنُ سَعِيرِ بْنِ الْخُمْسِ: صَدُوقٌ مَشْهُورٌ، صَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ».

(٣٥)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٤١٤، س ١١):

«عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّؤْمِ مِثْلَهَا. قَالُوا: إِذَنْ نُكْثِرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ)).»

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَيُّ أَكْثَرَ إِبْرَاهِيمَ أَوْ فَضْلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٣٦)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٤٢٥، س ٢٣):

«قَالَ [الْقَوْمِسِيُّ]: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَالَ: لَا نَعْرِفُهَا، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ تَمَّيَّ عَنْ ذَلِكَ)، وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى: أَجْمَعَ أَلْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ التَّرَاوِيحَ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَدْ تَمَّيَّ عَنْهَا، وَأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُمْ وَحْدَانًا أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ إِلَّا فِي الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا أَفْضَلُ. اهـ.

[قَالَ السِّيَاغِيُّ]: وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَرَوَايَةِ الْأَصْلِ^(١) بِأَنَّ مَا رَوَاهُ فِي (الْجَامِعِ [الْكَافِي]) آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ اجْتِهَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُشْعِرُ بِذَلِكَ قَوْلُهُ: وَإِنَّ عَلِيًّا قَدْ تَمَّيَّ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ سَابِقِيَّةُ الْإِذْنِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ. إلخ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع):

هَذَا الْجَمْعُ لَا يَصِحُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ قَدَّمَاءُ الْعَثْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرُهُمْ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ))،

(١)- وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ عَشْرِينَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُرَاوِحُ مَا بَيْنَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ سَاعَةً فَيَرْجِعُ دُونَ الْحَاجَةِ وَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ، وَأَنْ يُوتَرَ هُمْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حِينَ الْأَنْصِرَافِ).

وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ بَسَطَ الْأَحْتِجَاجَ عَلَى ذَلِكَ فِي (شَرْحِ الْغَايَةِ)،
وَجَمَعْتُ الْأَدِلَّةَ عَلَى ذَلِكَ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(١).

فَمَنْ أَرَادَ الْأَسْتِكْمَالَ بَحَثَ ذَلِكَ، فَلَا يَسَعُ الْحَالُ الْأَسْتِكْمَالَ.
وَالأَوَّلَى فِي الْجُمُعِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَخَّصَ فِي التَّرَاوِيحِ أَوَّلًا
حَيْثُ لَمْ يَعْتَقِدُوهَا سُنَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَجِيزُ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ،
وَهَذَا تَلَا قَوْلُهُ تَعَالَى - فِي عَدَمِ النَّهْيِ عَنِ بَعْضِ الرِّكَعَاتِ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ عِنْدَهُ
بِخُصُوصِهَا -: ﴿أَرْعَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى ②﴾ [العلق]، ثُمَّ لَمَّا عَرَفَ
أَنَّهُمْ قَدْ أَخَذُوا سُنَّةً، وَتَعَصَّبُوا عَلَيْهَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّ اعْتِقَادَ السُّنَّةِ فِيمَا لَيْسَ
بِسُنَّةٍ بَدْعَةٌ.

أَمَّا مَعَ عَدَمِ اعْتِقَادِ أَنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا مَانِعَ مِنْ فِعْلِهَا، وَهَذَا
كَانَ يَفْعَلُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ.

وَقَالَ حَفِيدُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدْرَكَتُ مِنْ أَهْلِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ.
وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا أَفْعَلُهُ، أَيُّ يُصَلِّي بِأَهْلِهِ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا
نَعْرِفُهَا، أَيُّ لَا نَعْرِفُ أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَقَالَ: وَذَكَرَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ - أَيُّ
أَنْ تُفْعَلَ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ -، وَإِلَّا تَنَاقَضَ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ.

وَكَذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا حَكَمَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنَّهَا
لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ قَدْ نَهَى
عَنْهَا - أَيُّ فِي آخِرِ الْأَمْرِ - لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: إِنَّهَا سُنَّةٌ.

فَهَذَا الْجُمُعُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ أَنَّهَا غَيْرُ سُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ فَعَلَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ وَلَا قَائِلٍ بِأَنَّهَا سُنَّةٌ.

(١) - (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) (الفصل الأول) (ط) (١/١/١٤٣)،

(ط) (٢/١/٢٠١)، (ط) (٣/١/٢٨٧).

أَمَّا أُمَّتُهَا عَيْرُ سُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ بِاتِّفَاقِ الْجَمِيعِ أَنَّهُ تَرَكَهَا، وَمَنْ أَثْبَتَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى صَلَاهَا فَقَدْ أَثْبَتَ أَنَّهُ تَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالَ هُمْ: ((صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَزْكَى لَهُ))، بِهَذَا أَوْ مَعْنَاهُ بِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ^(١) وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِتِمَّا تَرَكَهَا خَشِيَّةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. فَنَقُولُ: إِتِمَّا ذَلِكَ الْبَاعِثُ عَلَى التَّرْكِ، وَلَا يَلْزَمُ فِي الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةَ عَلَى الْحُكْمِ أَنْ تَسْتَمِرَّ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَرْتَفِعَ الْحُكْمُ بِزَوَالِهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى شَرْعِيَّةِ الرَّمْلِ فِي الطَّوْفِ قَدْ زَالَ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ، وَكَذَا الْبَاعِثُ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدْ زَالَ، وَبَقِيَ الْحُكْمُ.

وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُتْرَكُ إِلَّا فِي وَقْتِهِ ﷺ لِاحْتِمَالِ أَنْ تُفْرَضَ لَقَالَ هُمْ: صَلُّوْهَا بَعْدِي؛ لِيُبَيِّنَ بَقَاءَ سُنَّتَيْهَا، أَوْ: صَلُّوْهَا وَحَدِّكُمْ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم].

وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْعِلَلِ الْبَاعِثَةِ إِتِمَّا تُطَلَّبُ لِيُقَاسَ عَلَيْهَا، لَا لِيَخْتَصَّ الْحُكْمُ بِوُجُودِهَا.

(١) - البخاري برقم (٧٣١)، ط: (العصرية) ولفظه: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حُجْرَةً. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمْضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: ((قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)).

وفي رواية أخرى برقم (٦١١٣) (كتاب الأدب) (باب ما يجوز من الشدة والغضب لأمر الله) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً مَخْصَفَةً أَوْ حَصِيرًا فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا فَتَبِعَ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَحَضَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا، فَقَالَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ))، ورواه مسلم برقم (١٨٢٥)، و(١٨٢٦)، ط: (المكتبة العصرية)، وزاد فيه: ((وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ)).

مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا جَمَاعَةً -عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ- أَتَمَّا
بِدَعَةٍ^(١)، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ إِمَّتًا سُنَّةٌ؟!

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِفِعْلِهَا مَعَ عَدَمِ الْقَوْلِ وَالْإِعْتِقَادِ إِمَّتًا سُنَّةً، فَالرَّوَايَةُ عَنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَجْمُوعِ، وَعَنْ قَدَمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِفِعْلِهَا؛ وَلِأَنَّ
الصَّلَاةَ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ.

فَهَذَا عِنْدِي أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى الْحَقِّ، وَلَا وَجْهَ لِرَدِّ الرَّوَايَاتِ
الصَّحِيحَةِ مَعَ إِمْكَانِ الْجُمُوعِ. وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ.

كَتَبَهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ غَفَرَ
اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

(٣٧) - وَفِي (الرَّوْضِ) (٢، ج ٢، ص ٤٥٧، س ١٩): «نَا: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بِزَيْبٍ».

عَلَّقَ عَلَيْهِ السَّمَوِيُّ الْإِمَامُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: بْنُ عَبَّادٍ، هَكَذَا فِي (شَرْحِ

التَّجْرِيدِ)^(٢).

(١) - روى مالك في (الموطأ- مع تنوير الحوالك للسيوطي) (ص/١٣٧) عن ابن شهاب، عن
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي
رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي
بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ،
فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ،
فَقَالَ عُمَرُ «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ» يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ،
وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

ورواه البخاري برقم (٢٠٠٩).

(٢) - شرح التجريد (١/٥٥٨) (باب القول في غسل الميت- مسألة- في من يغسل، ومن لا يغسل)،
ولفظه: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ
بُهْلُولٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحِمْرَةٍ فَسَجَّي بِرِدِّهِ
ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بِالْقَتْلِ يُوضَعُونَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ».

(٣٨)- وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢ ص ٤٨٥ س ٢٢): «الْبَهِيُّ».
 قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): الْبَهِيُّ -بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ،
 وَكَسْرِ الْهَاءِ- لَقَّبَ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى مُصْعَبِ [بن الزبير]. ذَكَرَهُ فِي (الْمَغْنِيِّ).

(٣٩)- وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٤٨٨، س ٣):
 «وَمِنْ ذَلِكَ قَبُولُ جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ كَالْبُخَارِيِّ لِرَئِيسِ الْخَوَارِجِ
 عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ وَأَصْرَابِهِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُقَالُ: إِنْ لُفَّقَ لَهُ الْعُدْرُ فِي هَذَا، -
 وَهُوَ عُدْرٌ أَوْهَنُ مِنْ نَسَجِ الْعَنْكَبُوتِ-، فَلَا يَتَمُّ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْمُتَهْتِكِينَ
 كَمُرَّوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَصْرَابِهِ مِنَ الْمُتَمَرِّدِينَ، اتَّسَعَ الْخُرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ. ثُمَّ مَاذَا
 يُعْتَدَّرُ لَهُ فِي تَجَنُّبِ الْأَطْهَارِ الْأَبْرَارِ مِنْ أَهْلِ النَّبِيِّ وَأَوْلِيَائِهِمْ كَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ
 بْنِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْكَامِلِ، وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ،
 وَجَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَأَمْثَالِهِمْ. وَلِلَّهِ الْقَائِلُ^(١):

قِصِيَّةٌ أَشْبَهُ بِالْمُرْزِيَّةِ هَذَا الْبُخَارِيُّ إِمَامُ الْفَيْئَةِ
 بِالصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ مَا اخْتَجَّ فِي صَحِيحِهِ وَاخْتَجَّ بِالْمُرْجِيَّةِ
 حَتَّى قَالَ:

إِنَّ الْإِمَامَ الصَّادِقَ الْمُجْتَبَى بِفَضْلِهِ الْآيُّ أَتَتْ مُنْبِئُهُ
 قُلَامَةٌ مِنْ ظُفْرِ إِبْهَامِهِ تَعْدِلُ مِنْ مِثْلِ الْبُخَارِيِّ مِائَةً

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(٢)، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قلت: ورواه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١/٥٠٣) رقم (٢٨٨٧)، ط: (عالم الكتب).

(١)- السيد العلامة أبو بكر بن شهاب الحسيني. انظر ديوانه (ط ١/ ص ٨٠).
 (٢)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (الفصل الثاني) (ط ١/١/١٧٣)،
 (ط ٢/١/٢٣٣)، (ط ٣/١/٣٤٢).

(٤٠) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٤٩٥، س ١١):
 «وَفِيهِ^(١): دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ [أَيِ الْأَغْلَفِ^(٢)]، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
 الْمَوْلَاةِ بِدَلِيلِ قَبُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُدَيْتِهِ، وَأَكَلِهِ مِنْهَا».
 قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): الْأَوَّلَى: بِدَلِيلِ صَلَاتِهِ
 عَلَيْهِ، أَمَّا الْهُدِيَّةُ فَقَدْ قَبِلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي الْأَصْلِ حِكَايَةً
 لِلْوَاقِعِ وَاسْتِطْرَادًا.

(٤١) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥٠٩، س ١٩):
 «وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: تُوِّفِي رَجُلٌ فَلَمْ تُصَبِّ لَهُ حَسَنَةٌ إِلَّا ثَلَاثُ حَيَاتٍ حَثَاهَا
 عَلَى قَبْرِ فَعُفِّرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ».
 قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَيُّ: غَيْرِ الْوَاجِبَاتِ، وَاجْتِنَابِ
 الْمُقَبَّحَاتِ.

(٤٢) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥١٢، س ٢٥): «قَرَطَةُ بْنُ كَعْبٍ».
 قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): بِقَافٍ وَرَاءَ مَفْتُوحَتَيْنِ وَإِعْجَامٍ ظَاءً. تَمَّتْ.
 (٤٣) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥١٨، س ١):
 «وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ^(٣) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَعَزَاهُ أَيْضًا إِلَى الصَّحِيحَيْنِ^(٤) مِنْ
 حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا فَقُلْنَا:

(١) - أَيِ حَدِيثِ الْمَجْمُوعِ، وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:
 أَنِّي رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ شَابٌّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ -، فَاسْلَمَ وَهُوَ أَغْلَفٌ. فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اخْتِنِي))، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ كُنْتَ تَخَافُ
 عَلَى نَفْسِكَ فَاتْرُكْ))، فَكَفَّ، فَمَاتَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَأُهْدِيَ لَهُ فَأَكَلَ).

(٢) - قَالَ فِي (الْمَنْهَاجِ): «الْأَغْلَفُ: الَّذِي لَمْ يَخْتِنْ».

(٣) - (السَّنَنِ الْكَبْرَى) لِلْبَيْهَقِيِّ (٤/٢٦) ط: (دَارُ الْفِكْرِ).

(٤) - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (١٣١١) ط (العصرية). صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٢٢٢) ط (العصرية).

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: ((إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ^(١)، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فُوقُوا هَآءَا)).

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يَعْنِي أَنَّ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَقْيِيدَ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَهَا بَعْدَ الْمَشْيِ مَعَهَا.

وَسِيَّاقُهَا فِي الْبُخَارِيِّ^(٢) هَكَذَا: ((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُحَلِّفَهَا، أَوْ تُحَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحَلِّفَهُ)).

(٤٤) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥١٩، س ١٢):

«وَفِي (مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ)^(٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: تَذَاكُرْنَا الْقِيَامَ عِنْدَ الْجَنَازَةِ عِنْدَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ - وَفِي نُسخَةِ أَبُو - مَا زِلْنَا نَفْعَلُهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: صَدَقْتَ، ذَاكَ وَأَنْتُمْ يَهُودٌ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): هُوَ أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ^(٤)، فَتَدَبَّرْ.

(٤٥) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥٢٩، س ٨):

«وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُوجَّهَ الْمَيِّتُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِذَا حَضَرَ. وَعَنْ عَطَاءٍ وَالحَسَنِ نَحْوَهُ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ كَرَاهَتَهُ، وَقَالَ: الْمَيِّتُ

(١) - قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (٣/ ٢٣٢) ط: (دار الكتب العلمية): «قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَوْتَ يُفْرَعُ مِنْهُ؛ إِسَارَةٌ إِلَى اسْتِعْظَامِهِ، وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: أَنَّ لَا يَسْتَمِرُّ الْإِنْسَانُ عَلَى الْعَفْلَةِ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْمَوْتِ؛ لِمَا يُشْعِرُ ذَلِكَ مِنَ التَّسَاهُلِ بِأَمْرِ الْمَوْتِ، فَمِنْ تَمَّ اسْتَوَى فِيهِ كَوْنُ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا، أَوْ غَيْرِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: جَعَلَ نَفْسَ الْمَوْتِ فَرَعًا مُبَالِغَةً، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ عَدَلٌ. قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: هُوَ مَصْدَرٌ جَرَى مَجْرَى الْوَصْفِ لِلْمُبَالِغَةِ، وَفِيهِ تَقْدِيرٌ، أَيِ الْمَوْتِ ذُو فَرَعٍ. انْتَهَى».

(٢) - البخاري برقم (١٣٠٨) (كتاب الجنائز - باب: متى يقعد إذا قام للجنائز؟).

(٣) - (مجمع الزوائد) للهيتمي (٣/ ٣١) (باب القيام للجنائز) وقال: «رواه الطبراني في (الكبير)، وإسناده حسن».

(٤) - انظر: (مجمع الزوائد) (٣/ ٣١).

امراً مُسْلِماً».

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَعَلَّهُ خَبِرُ (يَكُونُ) مَحْدُوفًا.

(٤٦) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥٥٢، س ١):

«وَخَالِدٌ هَذَا هُوَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَسَدِ بْنِ كُرْزِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ الْقَسْرِيِّ الْأَمِيرِ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (أَفْعَالِ الْعِبَادِ)، وَأَبُو دَاوُدَ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): خَالِدٌ هَذَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ، الْأَمِيرُ الْمَارِدُ الْعَيْنِدُ، الْمَرْوِيُّ عَنْهُ بَعْضُ كَلِمَاتِ الْإِلْحَادِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١)، وَغَيْرُهُ (٢).

وَكَانَ وَالِيًا لِهَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَهُوَ الَّذِي ادَّعَى الْمَالَ عِنْدَ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ بِكَذِبِ دَعْوَاهُ، وَقَدْ سَلَطَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ هَذَا الْجَبَّارِ هَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِعَضِّ الظَّالِمِينَ بَعْضًا لِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام، ١٣٦]، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(٤٧) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥٥١): بِأَبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، حَدَّثَنِي

زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ مَرَضَ لَيْلَةً وَاحِدَةً كَفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبَ سَنَةٍ، فَإِذَا عُوِيَ الْمَرِيضُ نَحَّاتَتْ خَطَايَاهُ كَمَا نَحَّاتَتْ وَرَقُ الشَّجَرِ الْيَابِسِ فِي الْيَوْمِ الْعَاصِفِ))، إِلَى قَوْلِهِ ص ٥٥٢: وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ الْأَصْلِ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ سَبَبٌ لِلتَّكْفِيرِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِ عَوْضٌ خَارِجٌ عَنْهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَلَكِنَّهُ يِعَارِضُهُ حَدِيثُ الْمَجْمُوعِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا وَمَا أَخْرَجَهُ الْمُرْشِدُ بِاللَّهِ أَيْضًا «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ نَصَبٌ وَلَا وَصَبٌ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكَهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَحِيَّتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ))،

(١) - الشافعي (٣/ ٦٥٥).

(٢) - انظر (سير أعلام النبلاء) (٥/ ٤٢٥) للذهبي.

وَقَدْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): وَجْهُ الْجَمْعِ وَاضِحٌ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ إِلَّا عَلَى الْأَعْمَالِ، فَمَا صُرِّحَ فِيهِ بِهِ فَالْمُرَادُ عَلَى الصَّبْرِ، وَمَا نُفِيَ فِيهِ فَالْمُرَادُ عَلَى الْمَرَضِ نَفْسِهِ، إِذْ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ إِلَّا الْعِوَضَ لَا الثَّوَابَ؛ لِتَضَمُّنِ الثَّوَابِ الْإِجْلَالَ وَالْتَعْظِيمَ، وَهُوَ يُقْبَحُ عَلَى غَيْرِ عَمَلٍ؛ لِأَنَّهُ تَعْظِيمٌ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ، وَهُوَ فَبِئْسَ عَقْلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ^(١).

(٤٨) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥٧٤، س ٢١): «نَعِيمٌ بِنُ حَمَّادٍ فِي

مَشِيخَتِهِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): الْمَشِيخَةُ: اسْمٌ جَمْعٌ لِلشَّيْخِ، جَمْعُهَا: مَشَايِخُ. فِي (مُخْتَارِ الصَّحَاحِ): مَشِيخَةٌ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْيَاءِ - بوزن مَترَبَةٍ.

(٤٩) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥٧٧، س ١):

«قَوْلُ مُعَاذٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: أَتُونِي بِعَرَضِ ثِيَابِ حَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ».

قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْيَمَنِ: أَتُونِي بِحَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ أَخَذَهُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ.

(١) - قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، كما في (نهج البلاغة) لبعض أصحابه في علة اعتلها: (جَعَلَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنْ شَكْوَاكَ حَطًّا لِسَيِّئَاتِكَ؛ فَإِنَّ الْمَرَضَ لَا أَجْرَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ يَحْطُّ السَّيِّئَاتِ، وَيَحْتَبِئُهَا حَتَّ الْأَوْزَاقِ، وَإِنَّمَا الْأَجْرُ فِي الْقَوْلِ بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَلِ بِالْأَيْدِي وَالْأَقْدَامِ، وَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَدْخُلُ بِصِدْقِ النَّبِيِّ وَالسَّرِيرَةِ الصَّالِحَةِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ الْجَنَّةَ). قال الرضي: وأقول: صدق عليه السلام، إن المرض لا أجر فيه؛ لأنه ليس من قبيل ما يُسْتَحَقُّ عليه العوض؛ لأن العوض يُسْتَحَقُّ عَلَى مَا كَانَ فِي مَقَابِلَةِ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَبْدِ، مِنَ الْأَلَامِ وَالْأَمْرَاضِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ، وَالْأَجْرُ وَالثَّوَابُ يَسْتَحَقُّانِ عَلَى مَا كَانَ فِي مَقَابِلَةِ فِعْلِ الْعَبْدِ، فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ قَدْ بَيَّنَّهُ عليه السلام، كَمَا يَقْتَضِيهِ عِلْمُهُ الثَّاقِبُ، وَرَأْيُهُ الصَّائِبُ.

الْحَمِيسُ: الثَّوْبُ الَّذِي طُولُهُ حَمْسَةٌ أَذْرُعٌ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمَحْمُوسُ أَيْضًا.
وَقِيلَ: سُمِّيَ حَمِيسًا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَهُ مَلِكٌ فِي الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ حِمْسٌ -
بالكسر -.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(١): الْحِمْسُ: بُرْدٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ.
وَجَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ^(٢): حَمِيصٌ - بِالصَّادِ -.
وَقِيلَ: إِنَّ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فَيَكُونُ مُذَكَّرًا لِحَمِيصَةٍ، وَهِيَ: كِسَاءٌ صَغِيرٌ،
فَاسْتَعَارَهَا لِلثَّوْبِ. انْتَهَى مِنَ (النَّهَائِيَةِ)^(٣).

(٥٠) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥٨٣، س ١٢):
«وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْمَوْقُوفَ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ».
عَلَّقَ الْمَوْلَى الْإِمَامُ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: بَلْ وَعَلَى غَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ لِلاِجْتِهَادِ
فِيهِ مَسْرُوحٌ، كَمَا قَضَتْ بِهِ الْأَدِلَّةُ الْمُقَرَّرَةُ فِي هَذَا.

(٥١) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥٨٧، س ١٨): «غِدَاءٌ».
عَلَّقَ الْمَوْلَى الْإِمَامُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْغِدَاءُ: بِوَزْنِ كِسَاءٍ وَرِدَاءٍ. تَمَّتْ
(نَهَائِيَةِ)^(٤).

(٥٢) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٥٩٤، س ١٦): «مُبَارَكٌ».
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): مُبَارَكٌ بِنُ حَسَّانَ السُّلَمِيِّ الْبَصْرِيِّ، نَزِيلُ مَكَّةَ.
عَنِ: الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَعَنْهُ: الثَّوْرِيُّ.
وَتَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. تَمَّتْ. (خُلَاصَةٌ)^(٥).

(١) - (الصَّحاح) للجوهرى (٣/ ٩٢٤ ط): (دار العلم للملايين - بيروت).

(٢) - صحيح البخاري (كتاب الزكاة - باب العُرْضِ فِي الزَّكَاةِ).

(٣) - (النَّهَائِيَةُ) لابن الأثير (١/ ٤١٤).

(٤) - (النَّهَائِيَةُ) (٣/ ٩٨٨).

(٥) - (خُلَاصَةٌ تَهْدِيْبُ تَهْدِيْبِ الْكَمَالِ) للخزرجي (٣/ ٧٠) رقم الترجمة (٦٨٣٤) ط: (دار الكتب العلمية).

(٥٣) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٦٠٠، س ١٨):

«وَهِشَامٌ هُوَ ابْنُ حَسَّانِ الْقُرْدُوسِيِّ».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) بِقَوْلِهِ: هِشَامٌ بَنُ حَسَّانِ الْقُرْدُوسِيِّ - بِضَمِّ الْقَافِ - . تَمَّتْ . (خُلَاصَةٌ) ^(١) .

(٥٤) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٦٠٣، س ١٤): «فَقَدْ ثَبَّتَ

بِالدَّلِيلِ أَنَّ قَوْلَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ [بِنِ مَسْعُودٍ]، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَعْمَلُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ كَثِيرًا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الْمَرْفُوعِ. وَأَمَّا عَلَى مَا حَقَّقَهُ أَهْلُ الْأُصُولِ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَا إِشْكَالَ».

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بَنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَيُّ مِنْ أَنَّ قَوْلَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ؛ لِمَا تَوَاتَرَ مَعْنَى مِنْ نَحْوِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيَّْ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَهُ، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ))، ((اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبَهُ، وَاهْدِ لِسَانَهُ))، وَبَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، وَالْأُذُنُ الْوَاعِيَةُ، وَ(إِذَا سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَ عَلِيٌّ وَادِيًا فَاسْلُكْ وَادِيَّ عَلِيٍّ))، وَ(أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى))، وَمَا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً.

وَفِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ هَذَا مَا يُفِيدُ تَرْجِيحَهُ لِذَلِكَ، فَيَكُونُ رُجُوعًا عَنْ مَا يُفِيدُهُ بَعْضُ كَلِمَاتِهِ الْمُخَالَفِ ظَاهِرُهَا لِمَا ذَكَرَ. وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٥٥) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٦١٣، س ٦):

«وَأُمُّ الرَّابِحِ هِيَ: الرَّيَابُ بِنْتُ صُلَيْعٍ - بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ -».

(١) - (الخلاصة) للخزرجي (٢٠٣/٣) رقم (٧٦٧١).

قال فيها: (ع) هشام بن حسان القردوسي - بِضَمِّ الْقَافِ - الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ. عَنِ: حَفْصَةَ، وَمُحَمَّدَ، وَأَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، وَطَائِفَةٍ.

وَعَنْهُ: السُّنْفِيَانَانِ، وَالْحَمَّادَانِ. صَعَّفَهُ الْقَطَّانُ عَنْ عَطَاءٍ. وَقَالَ عِبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَا رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْحَسَنِ قَطُّ. قَالَ الْخَزْرَجِيُّ: حَدِيثُهُ عَنْهُ فِي (الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمَ). قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ. قَالَ مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): بفتح راءٍ فمَوْحَدَةٌ مُحَقَّقَةٌ، وَصُلَيْعٌ بِمُهْمَلَتَيْنِ، مُصَغَّرٌ، أَفَادَهُ (الْمُغْنِي).

(٥٦) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٦١٣، س ٢١):

«عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ فِي حَجْرِي بَيْتِي أَخٍ لِي كَاللَّاتِ، أَفِيَجْزِينِي أَنْ أَجْعَلَ زَكَاةَ حُلِيِّ فِيهِمْ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). هُوَ مُرْسَلٌ، لَكِنَّهُ بِصِغَةِ الْجُزْمِ.

وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ؛ إِذْ أَوْلَادُ الْأَخِ مِنَ الْعَصَبَةِ الَّذِينَ تَلْزَمُ نَفَقَتُهُمْ». قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُقَالُ: لَا نَصَّ فِي ذَلِكَ وَلَا ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَكُونَ الصَّارِفُ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ، وَهِيَ لَا تَلْزَمُهَا نَفَقَتُهُمْ، وَلَيْسَتْ وَاوَرِثَةٌ لَهُمْ وَلَا عَصَبَةٌ، وَإِنَّمَا هِيَ عَمَةٌ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ. فَتَأَمَّلْ.

(٥٧) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٦١٨، س ٥): «عَبِيدَةٌ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بِالتَّصْغِيرِ، وَهُوَ ابْنُ مُعْتَبِ الضَّبِّيِّ.

(٥٨) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٦٤٥، س ١٤): «وَفِي قَوْلِ الْحُسَيْنِ [بن يحيى]، وَمُحَمَّدِ [بن منصور]: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَحِلُّ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ حَمْسِينَ دِرْهَمًا. وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ حَسَنِ وَشَرِيكَ قَالَا: لَا تَحِبُّ عَلَيَّ مَنْ يَمْلِكُ حَمْسِينَ دِرْهَمًا. قَالَ شَرِيكٌ: وَمَنْ أَصْبَحَ وَكَهُ حَمْسُونَ دِرْهَمًا فَفَرَّطَ حَتَّى صَاعَتْ فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُنْظَرُ، فَظَاهِرُ قَوْلِ شَرِيكَ -: «وَمَنْ أَصْبَحَ وَكَهُ حَمْسُونَ دِرْهَمًا»، إِلَى آخِرِهِ - أَتَهَا تَحِبُّ عَلَيَّ مَنْ يَمْلِكُ حَمْسِينَ، فَالصَّوَابُ حَذْفُ (لَا). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٥٩) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٢، ص ٦٥٨، س ١٠):

«وَقَوْلُهُ: (وَلَا لِقَوِيٍّ) لَعَلَّهُ كَانَ فِي الْأَصْلِ عِوَضًا عَنْ قَوْلِهِ: (وَلَا لِذِي مِرَّةٍ

سَوِيٍّ)، لَمَّا كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَعْنَى الثَّانِي، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا النَّاسِخُ سَهْوًا».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): لَا مُوجِبَ لِهَذَا؛ فَإِنَّ الْقَوِيَّ قَدْ

يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحِ الْبَدَنِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، فَتَغَايَرُ.

التعليق على الجزء الثالث من الروض النضير

(١) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ النَّضِيرِ) (ط ٢، ج ٣، ص ١٧، س ٨):
 «قَالَ السَّيِّدُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ: لَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا مِنْ شِيعَتِهِمْ رَوَى حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْمَنْعِ مِنْ وَضْعِ الْكُفِّ عَلَى الْكُفِّ...»
 قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُقَالُ: مَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْمُرْتَضَى لِدِينِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ النَّهْيِ^(١)، وَرَوَى حَافِظُ الْأَلْبَانِ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُرَادِيِّ فِي كِتَابِ الْمَنَاهِي: النَّهْيُ عَنِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ، كَمَا أَوْضَحْتُ الْبَحْثَ بِتَمَامِهِ فِي (الْمَنْهَجِ الْأَقْوَمِ).

فَيَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ مَا رُوِيَ عَلَى النَّسْخِ كَغَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ، مِثْلُ: اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَيُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ: «وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أئِمَّةِ الْعِتْرَةِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ...»، فَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي كُتُبِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ كَالْمَجْمُوعِ هَذَا، وَالْأَحْكَامِ، وَأَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى. وَإِنَّمَا تِلْكَ الرَّوَايَةُ عَنْهُمْ مُرْسَلَةٌ.
 وَمُسْتَنْدُهُمْ فِي رَوَايَتِهِمْ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ^(٢)، وَهِيَ لَا تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ أَصْلًا.

وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَذْهَبُهُ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الرَّوَايَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي الصِّيَامِ لِبَيَانِ فَضِيلَةِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ، وَاسْتَطْرَدَ ذِكْرَ الْوَضْعِ الْمَنْسُوخِ، كَمَا نُسِخَ غَيْرُهُ مِنْ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) - (كتاب المناهي) (المطبوع ضمن مجموع الإمام المرتضى عليه السلام) (٢/ ٧٦٠).

(٢) - وهي: (ثلاث من أخلاق الأنبياء صلوات الله عليهم: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الأكل على الأكل تحت السرّة).

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَعَزِيرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْفُرْعِيَّةِ الْأَجْتِهَادِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِمَا آدَى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَلَا وَجَهَ لِلنَّكِيرِ فِيهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى وَوَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٢) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٢١، س ٢١): «وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الصَّائِمَ مِنْهُيٌّ عَنِ اِزْتِكَابِ مَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنِ فِعْلِ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ مِنَ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا أَكَلَ نَاسِيًا كَانَ النَّسِيَانُ عُذْرًا لَهُ؛ إِذْ هُوَ فِي الْمَنْهِيَّاتِ دُونَ الْمَأْمُورَاتِ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَّاتِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ إِقَامَةُ مَصَالِحِهَا، وَذَلِكَ لَا يَخْضُلُ إِلَّا بِفِعْلِهَا، وَالْمَنْهِيَّاتُ مَزْجُورٌ عَنْهَا؛ لِسَبَبِ مَفَاسِدِهَا؛ امْتِحَانًا لِلْمُكَلَّفِ بِالْاِنْكِافِ عَنْهَا، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَمْدِ بِاِزْتِكَابِهَا، وَمَعَ النَّسِيَانِ وَالْجَهَالَةِ لَمْ يَقْصِدِ الْمُكَلَّفُ اِزْتِكَابَ النَّهْيِ، فَعُذِرَ فِي الْجَهْلِ فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَرَارًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٨٣، س ٢٣): «وَأَمَّا حُمْلُ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى مَنْ صَامَ بِنِيَّةِ الْقَطْعِ، وَأَحَادِيثِ الْأَسْتِحْبَابِ عَلَى صَوْمِهِ بِنِيَّةِ مَشْرُوطَةٍ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَأَخْذًا بِطَرِيقَةِ الْأَحْتِيَاظِ فِيهِ، فَيُقَالُ - عَلَى تَسْلِيمِ صِحَّةِ النَّيَّةِ الْمَشْرُوطَةِ -: لَا مَلْجَأَ إِلَى مَا ذَكَرْتُمْ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ أَصْلًا كَمَا عَرَفْتَهُ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بَلِ الدَّلِيلُ خَبَرٌ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)، وَقَوْلُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢)، وَقَوْلُهُ حُجَّةٌ، ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ))،

(١) - وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّهُ رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الشُّكَّ.

(٢) - وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: (أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطِيرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ).

وَ((الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ))، وَإِجْمَاعُ الْعِبْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَأَيُّ دَلِيلٍ بَعْدَ هَذَا؟! وَقَدْ ثَبَتَ خَبْرُ أُمِّ سَلَمَةَ بِرِوَايَةِ الْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَفَى بِهِ فِي الرِّوَايَةِ. وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمْ: لَمْ يَكُنْ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَالْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْسِبِ الرِّوَايَةَ إِلَى (الْمُصَنَّفِ).

فَعَدَمُ وُجُودِهَا فِيهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ فِي غَيْرِهِ، فَلَهُ رِوَايَاتٌ غَيْرُ الْمُصَنَّفِ. وَالْمُثَبِّتُ أَوْلَى مِنَ النَّافِي، وَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ. وَأَمَّا رِوَايَتُهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَرُدُّهَا رِوَايَةُ أَوْلَادِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَذْهَبِهِ، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَدْرَى بِالَّذِي فِيهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٤) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ١٠٠، س ٢١): «وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي (الْأَمَالِيِّ): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (بْنِ) جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ. - كَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ - فَأَصْلَحَهَا مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) هَكَذَا: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (عَنْ) جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ. ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْحَاشِيَةِ بِقَوْلِهِ: هَكَذَا فِي (الْأَمَالِيِّ)، وَهُوَ الَّذِي فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

(٥) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ١١٥، س ٢١): «الْحَاكِمُ الْمُعْتَرِيَّ». قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بَلِ الزَّيْدِيُّ، وَقَدْ رَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ الزَّيْدِيَّةِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

وَقَدْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (الْمُعْتَرِيَّ) الْأَخْتِرَازَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُكَّامِ، كَالْحَاكِمِ ابْنِ الْبَيْعِ صَاحِبِ (الْمُسْتَدْرَكِ)، وَالْحُسَيْنِيَّ^(١).

(٦) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ١٢٧، س ٨): «وَذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُسْنَدِهِ^(٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ

(١) - صاحب (شواهد التنزيل لقواعد التفضيل).

(٢) - (المصنّف) لعبد الرزاق الصنعاني (٥/ ١٤) رقم (٨٨٣٠).

إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: هُوَ لَاءِ جَاوُونِي شُعْنًا غُيْرًا، يَرْجُونَ رَحْمَتِي، وَيَخَافُونَ عَذَابِي، وَلَمْ يَرَوْنِي، فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): تُحْمَلُ الرَّؤْيَةُ عَلَى الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، - أَيْ لَمْ يُكْشَفْ لَهُمُ الْغِطَاءُ فَيَعْلَمُونِي عِلْمًا ضَرُورِيًّا، - أَوْ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ وَلَمْ يَعْلَمُوا جَزَائِي بَعْدُ، - عَلَى فَرْضِ صِحَّةِ الْخَبْرِ - (١).

وَالْمَوْجِبُ لِلتَّوْبِيلِ: مَا ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ مِنْ اسْتِحَالَةِ رُؤْيَةِ الْبَصْرِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ إِذْ لَا تُعْقَلُ إِلَّا بِالتَّحْيِيزِ، وَفِي جِهَةٍ، وَبِالْمُقَابَلَةِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا (٢).
وَالرُّؤْيَةُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَارِدَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل]، وَذَلِكَ كَثِيرٌ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. تَمَّتْ.

(٧) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ١٢٩، س ١٣):

«وَالصِّفَةُ قَائِمَةٌ بِمَوْصُوفِهَا لَا تَنفَكُ عَنْهُ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُقَالُ: فِي الْعِبَارَةِ رِكَّةٌ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِالشَّيْءِ يُفِيدُ الْخُلُوعَ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي صِفَاتِ الْخَلْقِ. أَمَّا صِفَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَيْسَتْ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَالِمٌ بِبَدَائِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْأَصُولِ (٣).

(٨) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ١٤٥، س ٣):

«وَيَرِدُ عَلَيْهِ (٤) إِشْكَالٌ: وَهُوَ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَكِّيَّ تَمَامَ عُمُرَتِهِ مِنْ دَوِيرَةٍ

(١) - وهذا الخبر رواه عبد الرزاق عن عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، وهو مقدوح فيه عند كثير من المحدثين. انظر ذلك في (تهذيب الكمال) للحافظ المزي (١٨/٥١٧).

(٢) - وَهُوَ النَّظَرُ فِي السَّمَاءِ أَوْ السَّمَرَةِ.

(٣) - وَفِي (لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ) لِلْإِمَامِ الْحُجَّةِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع) (ط ١٥٨/٢/١) (ط ١٨٤/٢/٢)، (ط ١٩٩/٢/٣) بَحْثٌ عَظِيمٌ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فِيهِ قُرَّةٌ عِيُونِ الْمُؤَحِّدِينَ، وَحَنَفُ الْمُجَسِّمِينَ، حَقِيقٌ عَلَى الْبَاحِثِينَ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَالْإِنْتِفَاتُ إِلَيْهِ.

(٤) - وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ تَهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا مِنْ دَوِيرَةٍ أَهْلِكَ). اهـ.

أَهْلِهِ، وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى أَنَّ عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُلِّ. وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْأَمْرِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخِيهَا بِأَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنَعِيمِ - وَهوَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ^(١) - فَيَبْقَى الْعُمُومُ مُتَنَاوِلًا لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَقَطْ. وَفِيهِ نَظْرٌ؛ إِذْ يُصِيرُ مَعَهُ لَفْظُ الْعُمْرَةِ لَعْوًا فِي الْحَدِيثِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُنْظَرُ فِي جَعْلِ ذَلِكَ لَعْوًا، بَلِ الْحُجُّ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، وَعُمُومُ الْعُمْرَةِ مَخْصُوصٌ بِالْمَكِّيِّ، وَقَدْ أَفَادَ الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ فَيَبْقَى الْعُمُومُ. تَمَّتْ مَنْقُولَةٌ.

(٩) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ١٤٥، س ٧):

«وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ دَارُهُ دَاخِلَ الْمِيقَاتِ فَلَا يَنْقَى لِلتَّمَامِ فَائِدَةٌ يُعْتَبَرُ بِهَا، بَلْ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَصْلِ الْوَاجِبِ، وَأَيْضًا لَا فَائِدَةٌ فِي تَخْصِيصِهِ بِهَذَا الْحُكْمِ دُونَ مَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهُ، وَلَوْ سَلَّمَ فَالتَّخْصِيصُ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُقَالُ: الْفَرْقُ وَاضِحٌ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ دَاخِلًا فَإِنَّ التَّمَامَ فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَاجِبِ، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا التَّمَامَ فِيهِ بِمَعْنَى الْأَفْضَلِ، وَلِذَا قَالَ: «وَلَوْ سَلَّمَ». إِلَخ.

فَلَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: التَّخْصِيصُ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، لَكَانَ أَوْلَى. تَمَّتْ مَنْقُولَةٌ.

(١٠) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٢٢٠، س ٥):

((إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَيْهَا))، إِلَخَ، وَلَيْسَ فِيهِ حَضْرٌ.

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُحَقِّقُ، فَقَدْ نَصَّوْا عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ الْمُضَافَ يُفِيدُ الْحَضْرَ.

وَقَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):

(١) - البخاري برقم (١٥٦١)، مسلم برقم (٢٩١٠). ط: (العصرية).

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، اعْلَمْ أَنَّ كَلَامَ الشَّارِحِ الْمُحَقِّقِ فِي هَذَا الْبَحْثِ غَيْرُ مُحَرَّرٍ،
فَفِيهِ قَلْتُ وَأَنْصَرَابٌ.

فَقَوْلُهُ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَيْهَا». إلخ، لَيْسَ فِيهِ حَضْرٌ.
قُلْتُ: يُقَالُ: الْإِحْرَامُ جِنْسٌ مُضَافٌ، وَهُوَ مِنَ الْفَاعِلِ الْعُمُومِ، كَمَا ذَكَرُوهُ فِي
الْأُصُولِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: كُلُّ إِحْرَامِهَا فِي وَجْهَيْهَا، وَذَلِكَ مُفِيدٌ لِلْحَضْرِ.
وَقَوْلُهُ فِي اللَّفْظِ الثَّانِي: «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقَصْرَ فِيهِ لِلْقَلْبِ، وَهُوَ حَقِيقِيٌّ»، هَذَا
غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ إِذْ قَصُرَ الْقَلْبُ إِضَافِيٌّ، وَهُوَ قَسِيمٌ لِلْحَقِيقِيِّ، كَيْفَ يَكُونُ إِيَّاهُ؟
وَقَوْلُهُ: «يُحْتَمَلُ أَنَّ الْقَصْرَ لِلتَّعْيِينِ أَيْضًا مِنْ حَيْثُ تَوَهَّمُوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا
كَشْفُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ». إلخ. وَهَذَا عَجِيبٌ أَيْضًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِثَالٌ لِلْإِفْرَادِ لَا
لِلتَّعْيِينِ.

وَإِنَّمَا يُخَاطَبُ بِالتَّعْيِينِ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ.
وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْقَصْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقِيٍّ وَإِضَافِيٍّ.
وَإِلِضَافِيٍّ إِلَى: قَلْبٍ وَإِفْرَادٍ وَتَعْيِينٍ. وَالْحَقِيقِيُّ: تَحْقِيقِيٌّ وَادِّعَائِيٌّ.
وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ مَضْرُوبَةٌ فِي اثْنَيْنِ: قَصْرٌ مَوْصُوفٍ عَلَى صِفَةٍ، وَالْعَكْسُ.
هَذِهِ عَشْرَةٌ أَفْسَامٌ.

فَالْحَقِيقِيُّ التَّحْقِيقِيُّ، كَقَوْلِنَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا قَدِيمَ إِلَّا اللَّهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.
وَالْادِّعَائِيُّ، نَحْوُ: إِنَّمَا الْعَالَمُ زَيْدٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَالَغَةِ.
أَمَّا الْإِضَافِيُّ، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ الْمُخَاطَبِ، فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الْقَائِمَ زَيْدٌ لَا عَمْرُو،
فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّمَا الْقَائِمُ عَمْرُو حَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْقَلْبُ.
وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُمَا قَامَا فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّمَا الْقَائِمُ زَيْدٌ، أَيْ لَا هُمَا، وَهَذَا هُوَ الْإِفْرَادُ.
وَإِنِ تَرَدَّدَ فِي الْقَائِمِ مِنْهُمَا قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا الْقَائِمُ زَيْدٌ، أَيْ لَا عَمْرُو، وَهَذَا هُوَ
قَصْرُ التَّعْيِينِ.

وَهَذَا لِقَصْدِ إِضْحَاحِ الْمَقَامِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَعْرُوفٌ لِمَنْ لَهُ بِهِدَا الْفَنِّ الْإِمَامُ،
وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالْإِنْعَامِ.

(١١) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٢٣٠، س ٩):

«عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: (أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مُحْرِمًا
عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَتَى عَلَى أُذْحِيٍّ نَعَامَةً فَأَصَابَ مِنْ يَبُضِّهَا).

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) عَلَى قَوْلِهِ: (أُدْحِيٌّ):
الْمَوْضِعُ الَّذِي تُفْرَخُ فِيهِ - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ -.

(١٢) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٢٥٨، س ١٥):

«أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ كَثِيرٌ بْنُ
الصَّلْتِ: مِنِّي، لَبَدْتُ رَأْسِي، وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى شَرْبَةِ مِنْ
الشَّرْبَاتِ، فَأَذْكَ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: شَرْبَةٍ: - بِفَتْحِ
الشَّيْنِ: - الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ حَوْلَ النَّخْلَةِ كَالْحَوْضِ. تَمَّتْ.

(١٣) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٣٣٦، س ١):

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذُبُّهُ، فَإِذَا أَهَلَ هِلَالٌ ذِي
الْحُجَّةِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُصْحِي))، فَالتَّعْلِيقُ
بِالْإِرَادَةِ دَلِيلٌ عَنِ عَدَمِ الْوُجُوبِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ
الْإِرَادَةِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَبَقَ إِلَى ذَهْنِ الشَّارِحِ لَفْظُ الْخَبَرِ الْآتِي فِي الْفَائِدَةِ، وَهُوَ:
((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ...))، إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا. تَمَّتْ.

(١٤) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٣٣٦، س ٩):

«(يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أُضْحِيَّةٌ، وَعَتِيرَةٌ. تَذُرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: الرَّجِيَّةُ)».

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الْعَتِيرَةُ: شَاةٌ كَانَ الْعَرَبُ يَذْبَحُونَهَا لِأَهْلِيهِمْ فِي شَهْرِ رَجَبٍ. تَمَّتْ.

(١٥) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٣٤٤، س ٩):

«الدَّبَّاءُ. قَالَ الرَّحْمَنِيُّ: وَلَا مُمَّةٌ هَمْزَةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ انْقِلَابُ لَامِهِ عَن وَائِ أَوْ يَاءٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي بَابِ فَعَالٍ عَلَى أَنَّ الْهَمْزَةَ زَائِدَةٌ...».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): الصَّوَابُ فَعَلَاءٌ؛ لِكَوْنِ الْهَمْزَةَ زَائِدَةً. تَمَّتْ.

(١٦) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٣٤٨، س ٢٣) فِي بَيَانِ تَحْرِيرِ مَحَلِّ النَّزَاعِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ فِي الْمُسْكِرِ: «وَأَمَّا الْحَدُّ فَيُثْبِتُ [عَلَى كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ] فِي قَلِيلِ الْحَمْرِ وَكَثِيرِهِ إِلَّا الدُّرْدِيَّ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): دُرْدِيُّ الزَّيْتِ وَغَيْرُهُ: مَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِهِ.

(١٧) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٤٠٠، س ٢):

وَقَالَ - أَيُّ الْجَوْهَرِيِّ - فِي مَادَّةِ نَمَى مَا لَفْظُهُ: وَنَمَى الصَّبْدُ يَنْمِي - مِنْ بَابِ رَمَى - غَابَ عَنكَ وَمَاتَ بِحَيْثُ لَا تَرَاهُ. إِلَى قَوْلِهِ: وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتَ))، أَيُّ لَا تَأْكُلُ كُلَّ مَا مَاتَ بِحَيْثُ لَمْ تَرَهُ؛ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي هَلْ مَاتَ بِسَهْمِكَ وَكَلْبِكَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ:

فَهُوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّتُهُ مَا لَهُ لَا عَدَّ مِنْ نَفْرِهِ

تَعَجَّبَ مِنْ ضَعْفِهِ بَلْفِظِ دُعَاءٍ، وَمَعْنَى الْبَيْتِ: إِذَا رَمَى لَا يَقْتُلُ. اهـ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُنْظَرُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ تَعَجَّبَ مِنْ إِصَابَتِهِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى لَا تَنْمِي: لَا يَغِيْبُ عَنْهُ، وَكَيْسَ مَعْنَى لَا تَنْمِي: لَا يَقْتُلُ. إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُشَاهِدُهُ بَعْدَ الْإِصَابَةِ فَيَقْتُلُهُ، وَهُوَ مُعَايِنٌ لَهُ، فَهُوَ عَكْسُ مَا فِيهِمَ الشَّارِحُ، وَإِنَّمَا هُوَ سَهْوٌ وَاضِحٌ. تَمَّتْ.

(١٨) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٤١٢، س ١٦):

«فَقَالَ [أَبُو نَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْتِنِي فِي قَوْسِي. قَالَ: ((كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ، وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلْ، أَوْ لِحْدٍ فِيهِ أَثَرٌ غَيْرِ سَهْمِكَ))».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) فِي شَرْحِ لَفْظَةِ (يَصِلُ): - بَفَتْحِ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ، وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ - أَيْ يَتَغَيَّرُ. تَمَّتْ (شَرْحُ الْمُتَّقَى).

(١٩) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٤١٧، س ٢٣):

«(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي مُهْبَةِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مُجْتَمَةٍ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ))».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): فِي (النِّهَايَةِ) فِي (بَابِ الْجِيمِ مَعَ الشَّاءِ): أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ، هِيَ كُلُّ حَيَوَانٍ يُنْصَبُ وَيُرْمَى لِيُقْتَلَ، إِلَّا أَنَّمَا تَكَثَّرَ فِي الطَّيْرِ وَالْأَرَانِبِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ بِمَا يَجْتَمِعُ فِي الْأَرْضِ، أَيْ يَلْزَمُهَا، وَيَلْتَصِقُ بِهَا، وَجَسَمَ الطَّائِرُ جُسُومًا، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرُوكِ لِلْإِبِلِ. انْتَهَى (نِهَايَةَ).

(٢٠) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٥٧٧، س ٨):

«قَالَ فِي النِّهَايَةِ: بَعَتِ الْمَرْأَةُ تَبْغِي بَغَاءً: إِذَا رَزَّتْ، فَهِيَ بَغِيٌّ، وَفِي بَعْضِ نَسَخِ الْأَصْلِ: ((وَعَنْ الْفَوَاحِرِ وَمَهْرَهَا))، هُوَ مَا تَعَاطَاهُ عَلَى الرِّزَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، إِذَا عَلَى مَجَازِ التَّشْبِيهِ صُورَةً، أَوْ الْمَجَازِ اللَّغَوِيِّ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَيُّ مَجَازٍ مُرْسَلٍ، عَلاَقَتُهُ السَّبَبِيَّةُ، أَيُّ كَوْنُهُ سَبَبًا لِلوُطْءِ.

(٢١) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ): (ط ٢، ج ٣، ص ٥٨٠، س ٢٠):

«فَإِذَا كَانَ يَبِيعُ الْبَادِي سَبَبًا إِلَى رُخْصِ السَّعْرِ، وَحُصُولِ الْأَرْتِفَاقِ، وَعُمُومِ الْمَصْلَحَةِ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، حَرَّمَ عَلَى الْبَادِي تَقْوِيَتَهُ دَفْعًا لِلْإِضْرَارِ بِهِمْ...»
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): صَوَابُهُ الْخَاضِرُ، وَهُوَ الْمَنْهِيٌّ أَوْلَى وَبِالذَّاتِ، وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ عَلَى الْبَادِي؛ لِأَنَّ لَا يُشَارِكُهُ فِي الْعَمَلِ الْمُحَرَّمَ.

(٢٢) - وَفِي (الرَّوْضِ): (ط ٢، ج ٣، ص ٥٨٧، س ٨):

«(مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)».

قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): عَلَى قَوْلِهِ: ((بِعُظْمٍ)) - بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ - أَيُّ مَكَانٍ عَظِيمٍ مِنَ النَّارِ. تَمَّتْ (تَيْلُ الْأَوْطَارِ).

(٢٣) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ): (ط ٢، ج ٣، ص ٦١٠، س ٤):

«سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ بِالتَّجَارَةِ فِي نَوْعٍ بَعِيْنِهِ، فَبَاعَ وَاتَّجَرَ فِي نَوْعٍ غَيْرِهِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ».

قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُحْمَلُ كَلَامُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي غَيْرِ مَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

(١) - وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْقَاضِي زَيْدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلَيْنِ ارْتَفَعَا إِلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ عَبْدِي هَذَا ابْتَاعَ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَوَدَدْتُهُ عَلَيْهِ، فَأَجِبْنِي أَنْ يَقْبَلَهُ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هَلْ كُنْتَ =

(٢٤) - وَفِي (الرَّوْضِ): (ط ٢، ج ٣، ص ٦٢٠، س ٤):
 «وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ (الْبَيْعِ إِلَى أَجْلِ) الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ هَذِهِ مَعْلُومٌ
 حُصُولُهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ جَازَ التَّأْجِيلُ إِلَيْهِ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): مَعْلُومٌ: خَبَرٌ مُقَدَّمٌ،
 وَحُصُولُهُ: مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالْجُمْلَةُ خَبَرٌ كَانَ، وَلَوْ نُصِبَتْ مَعْلُومٌ لَجَازَ، وَيَكُونُ خَبَرٌ
 كَانَ، وَحُصُولُهُ مُرْتَفِعٌ بِهِ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ.

(٢٥) - وَفِي (الرَّوْضِ): (ط ٢، ج ٣، ص ٦٢٩، س ١٦):
 «وَقَالَ فِي (الْأَمَالِيِّ): حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ -هُوَ
 الْأَحْمَسِيُّ، ثِقَةٌ- قَالَا: نَا: وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا وَعَبْدَ
 اللَّهِ يَقُولَانِ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَوَارِ)».

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) عَلَى قَوْلِهِ: (عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا وَعَبْدَ
 اللَّهِ) بِقَوْلِهِ: فِي (الْأَمَالِيِّ): عَنِ الْحَكَمِ.

قَالَ الشَّارِحُ رحمته الله بَعْدَ إِيْرَادِهِ الْحَدِيثَ: قَالَ فِي التَّخْرِيجِ ^(١): رِجَالُهُ رِجَالُ
 الصَّحِيحِ مَا عَدَا الْأَحْمَسِيَّ وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَفِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ...
 عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): قَدْ سَمَاهُ فِي (أَمَالِيِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى)، وَهُوَ
 الْحَكَمُ.

(٢٦) - وَفِي (الرَّوْضِ): (ط ٢، ج ٣، ص ٦٣٠، س ٣):
 «أُورِدَهُ فِي (الْأَمَالِيِّ) فَقَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا هَاشِمٌ».
 عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع) بِقَوْلِهِ: فِي (الْأَمَالِيِّ): هُشَيْمٌ.

(٢٧) - وَفِي (الرَّوْضِ): (ط ٢، ج ٣، ص ٦٣٠، س ٤):

تَبَعْتُ عَبْدَكَ بِالذَّرَاهِمِ يَشْتَرِي لَكَ بِهَا اللَّحْمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَقَدْ أَجَزْتُ عَلَيْكَ شِرَاءَهُ).
 (١) - صاحب التخریج هو السيد العلامة الحافظ أحمد بن يوسف بن الحسين بن الحسن بن أمير
 المؤمنين المنصور بالله القاسم بن محمد سلام الله عليهم.

«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا)).»

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): لَفْظُ (الْأَمَالِي): ((جَارِ الدَّارِ أَحَقُّ...)) إِنْخ.

(٢٨) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٣، ص ٦٤٤، س ١٤):

«أَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ ﷺ ضَارَبَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَهْرَيْنِ، وَسِنَّهُ إِذْ ذَاكَ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً بِمَا لَهَا إِلَى بُصْرَى الشَّامِ.»
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): فِي (بَهْجَةِ الْمَحَافِلِ): قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَهْرَيْنِ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. انْتَهَى.

(٢٩) - وَقَالَ فِي (الرَّوْضِ): (ط ٢، ج ٣، ص ٦٤٤، س ٢٣):

«وَالْحَدِيثُ ^(١) يَدُلُّ عَلَى أَحْكَامِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُضَارَبَ - بِالْفَتْحِ - لَا يَضْمَنُ مَا ضَاعَ مِنْهُ مِنْ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَتَكُونُ يَدُهُ يَدَ أَمَانَةٍ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضِّيَاعَ لَيْسَ بِتَفْرِيطٍ، وَهُوَ خِلَافُ مَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ تَفْرِيطًا.»

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُقَالُ: الْمُرَادُ بِالضِّيَاعِ الَّذِي فِي كَلَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فِي الْأَصْلِ هُوَ التَّلْفُ، وَالَّذِي فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: هُوَ أَنْ تَضَلَّ بِنِسْيَانٍ، أَوْ نَحْوِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ تَفْرِيطٌ فِي الْوَدِيعَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ لِلْمَذْهَبِ، فَلَا خِلَافَ. وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) - وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي الْمُضَارَبِ يَضِيعُ مِنْهُ الْمَالُ، فَقَالَ ﷺ: (لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالرَّبْحُ عَلَى مَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ).

التعليق على الجزء الرابع من الروض النضير

(١) - وَفِي (الرُّوضِ) (ط ٢، ج ٤، ص ٨، س ١٩):
 «وَأَمَّا الْمَفَاوِضُ فَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُسَاوَاةِ، كَمَا قَالَ (١):
 لَا يَصْلُحُ الْقَوْمُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ وَلَا سَرَاةَ إِذَا جُهِلَتْهُمْ سَادُوا
 قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): سَرَاةٌ -بِفَتْحِ السِّينِ- جَمْعُ
 سَرِيٍّ.

أَمَّا سَرَاةٌ -بِضَمِّ السِّينِ- فَهِيَ جَمْعُ سَارِيٍّ، وَكَيْسَ بِمَقْصُودٍ.
 (٢) - وَفِي (الرُّوضِ) (ط ٢، ج ٤، ص ٢٧، س ٢٠):
 «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ))».
 عَلِقَ الْمُحَشِّي عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى فَهْمِ
 الْمُقْتَضَى وَتَعْيِينِهِ، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: عَلَى الْيَدِ ضَمَانٌ مَا أَخَذْتَ،
 أَوْ: عَلَى الْيَدِ حِفْظٌ مَا أَخَذْتَ، أَوْ: عَلَى الْيَدِ تَأْدِيَةٌ مَا أَخَذْتَ.
 وَعَلَى الْأَخِيرَيْنِ: لَا وُجُوبَ لِلضَّمَانِ مَعَ التَّلْفِ، وَالتَّغْرِيطُ فِي الْحِفْظِ وَالتَّادِيَةِ
 لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، إِذْ غَايَةُ مَا هُنَالِكَ الْإِثْمُ بِتَرْكِهَا، وَهُوَ مَعْنَى الْوُجُوبِ، فَالتَّضْمِينُ
 مُحْتَاجٌ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

(١) - البيت للأفوه الأودي - كما في ديوانه (ص/٦٦) ط: (دار صادر) - من قصيدة له تُعَدُّ من

حِكْمِ الْعَرَبِ وَأَدَابِهَا، قَالَهَا مُتَضَجِّرًا مِنْ حَالِ قَوْمِهِ، مَطْلَعًا:

فِينَا مَعَاشِرُ لَمْ يَبْنُوا لِقَوْمِهِمْ وَإِنْ بَنَى قَوْمُهُمْ مَا أَفْسَدُوا عَادُوا
 لَا يَرْتُدُّونَ وَلَنْ يَزْعُوا لِمُرْشِدِهِمْ فَالْعَيُّ مِنْهُمْ مَعَا وَالْجَهْلُ مِبْعَادُ

وَسَرَاةُ الْقَوْمِ: سَادَتُهُمْ وَرُؤَسَاؤُهُمْ. وَالْمَعْنَى: لَا بَدَّ لِكُلِّ قَوْمٍ مِنْ سَادَةٍ وَزَعَمَاءٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 هَؤُلَاءِ الزَّعَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْحِصَافَةِ، وَلَا حَيَاةَ لِقَوْمٍ بِلا زَعِيمٍ وَإِلَّا عَاشُوا فِي فَوْضَى،
 وَلَا حَيَاةَ لَهُمْ إِذَا تَحَكَّمَ فِي أَمْرِهِمْ جُهِلَتْهُمْ. أَفَادَهُ (مُحَقِّقُ دِيْوَانِ الْأَفْوهِ).

وَعَلَى الْأَوَّلِ: لَا يَجِبُ الْحِفْظُ وَلَا التَّادِيَةُ لِلْعَيْنِ الَّتِي أَخَذَتْهَا الْيَدُ. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُحَقِّقُ كَلَامُ الْمُحَسِّي، فَهُوَ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ يُفِيدُ الضَّمَانَ وَوُجُوبَ الْحِفْظِ وَالتَّادِيَةَ، فَلَفِظُ (عَلَى) مُقَيَّدٌ لِذَلِكَ. وَتَحْقِيقُهُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قُلْنَا بِعُمُومِ الْمُفْتَضَى فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ لَمْ نَقُلْ بِهِ فَيَلْزَمُ أَنْ يُقَدَّرَ الْمُتَعَارَفُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ هُنَا الضَّمَانُ أَوْ مَا يُفِيدُهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى وَليُّ التَّوْفِيقِ.

(٣) - وَفِي (الرُّوضِ) (ط ٢، ج ٤، ص ٣٥، س ١٨):

«قَالَ فِي (التَّخْرِيجِ): أَبُو الطَّاهِرِ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَفِيهِ وَفِي أَبِيهِ كَلَامٌ».

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى وَأَبُوهُ مِنْ أَعْلَامِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُعْتَمَدِينَ فِي جَمِيعِ مَرْوِيَّاتِهِمْ، فَكَلَامُ أَعْدَائِهِمْ فِيهِمْ غَيْرٌ مَقْبُولٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي أَعْلَامِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَأَوْلِيَائِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالْعَجَبُ مِنْ صَاحِبِ التَّخْرِيجِ فِي تَقْلِيهِ كَلَامِهِمُ الْبَاطِلَ، وَكَذَا مِنَ الشَّارِحِ (١)، مَعَ أَنَّ عَادَتَهُ التَّنْبِيهُ فِي مِثْلِ هَذَا، فَتَدَبَّرْ وَاللَّهُ وَليُّ التَّوْفِيقِ (٢).

(٤) - وَفِي (الرُّوضِ) (ط ٢، ج ٤، ص ٣٧، س ١٤):

«وَحَدِيثٌ: ((الْعَائِدُ فِي هَيْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))، وَرَدَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي التَّشْبِيهِ هُوَ الرَّجُوعُ فِيمَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ. إلخ.

(١) - أَي السِّيَاحِي.

(٢) - قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَنْ تَوْثِيقِ السَّيِّدِ الْإِمَامِ أَبِي الطَّاهِرِ الْعُلُوِي وَأَبَائِهِ الْكِرَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي (الْكَلَامِ مَعَ ابْنِ الْأَمِيرِ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ).

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الصَّحِيحُ الْوَاضِحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ [أَيَّ ((الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ))]]، وَهُوَ الَّذِي يَجْمَعُ شَمْلَ الْأَدِلَّةِ فَتَدَبَّرْ. وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ.

(٥) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٤، ص ١١٨، س ٥):

«قَالَ فِي (الْبَدْرِ التَّمَامِ): وَكَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَخْتَصُّ النَّهْيَ - [أَيَّ قَوْلُهُ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ: ((يَا عَلِيُّ لَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانِ))] - بِمَا إِذَا أَدَّى الْغَضَبُ إِلَى عَدَمِ تَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَهُوَ سَبَبُ النَّهْيِ، وَإِنْ كَانَ الْغَضَبُ دُونَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْنَا بِتَحْرِيمِ الْحُكْمِ مَعَ هَذَا كَانَ اعْتِبَارُ الْغَضَبِ الْمُنْطَلِقِ؛ لِأَنَّهُ مُنْضَبِطٌ، وَهَذَا غَيْرُ مُنْضَبِطٍ، فَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْمَظَنَّةِ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ مَعَهَا الْمُنْبَهَةُ أَوْ لَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْغَضَبِ كَالسَّفَرِ الْمُعْتَبَرِ لِلْقَصْرِ وَالْإِفْطَارِ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْمَشَقَّةُ». اهـ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): (الْمُنْبَهَةُ)، كَذَا فِي النُّسخِ، وَالصَّوَابُ: (الْمِئِنَّةُ)، وَهِيَ: عَدَمُ تَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَكَذَا السَّفَرُ هُوَ مَظَنَّةُ الْمَشَقَّةِ، وَالْمِئِنَّةُ وَجُودُ الْمَشَقَّةِ، وَلَعَلَّهُ غَلَطُ. تَمَّتْ.

(٦) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٤، ص ١٤٠، س ١٨):

«وَالْحَدِيثُ ^(١) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيِّنَةَ مِنَ الْمُدَّعِي مَقْبُولَةٌ، وَأَنَّهَا أَوْلَى مِنْ يَمِينِ الْمُتَكْرِ، عَلَى مُفْتَضَلِ مَا فَسَّرَهُ بِهِ الْإِمَامُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَصْلِ».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع) بِقَوْلِهِ: صَوَابُ الْعِبَارَةِ: عَلَى مَا فَسَّرَ بِهِ الْإِمَامُ زَيْدُ

(١) - وَلَفْظُهُ: «حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَوْلَى مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ). سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ تَفْسِيرِ ذَلِكَ. فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَخْلُفُ عَلَى حَقِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَقُومُ الْبَيِّنَةُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى حَقِّهِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ». اهـ.

بْنُ عَلِيٍّ كَلَامَ الْإِمَامِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٧) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٤، ص ٢٠٢، س ١٩): «رِوَايَةٌ دَاوُدَ عَنِ

الْقَاسِمِ».

عَلَّقَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): دَاوُدَ: هُوَ دَاوُدُ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَكْثَرَ
الرِّوَايَةِ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ فِي (الْجَامِعِ الْكَلْبِيِّ).

(٨) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٤، ص ٢٣٩، س ٢٠): «عَنْ خَالِدِ بْنِ حُصَيْنٍ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): تَنْبِيهُ: كَذَا فِي نُسْخِ الرَّوْضِ
الْمَطْبُوعَةِ، وَالصَّوَابُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ حُصَيْنٍ؛ لِأَنَّهُ خَالِدُ ابْنِ عَيْسَى الْعَكْلِيِّ،
وَهُوَ الرَّاوي عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ.

وَهَذَا هُوَ السَّنَدُ الْمُتَكَرِّرُ فِي (أَمَلِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَهُوَ الَّذِي
فِي (طَبَقَاتِ الزَّيْدِيَّةِ) وَغَيْرِهَا.

(٩) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٤، ص ٤٣٤، س ٨):

«وَأَنْتَصَبَ قَوْلُهُ: صِغَارًا أَوْ كِبَارًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ^(١)».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): ائْتَصَبَ عَلَى خَبَرِيَّةٍ كَانَتْ وَحَدَفَهَا
وَحَدَفَ اسْمَهَا، كَقَوْلِهِ: إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرًا، أَيْ: إِنَّ كَانَ عَمَلُهُ خَيْرًا فَيَكُونُ جَزَاؤُهُ
خَيْرًا، وَيُقَدَّرُ هُنَا: إِنَّ كَانُوا صِغَارًا فَيَكُونُ تَقْوِيمُهُمْ صِغَارًا.

(١٠) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٤، ص ٥٢٨، س ٥):

«وَمَعَ الْإِقْرَارِ بِالْحَطِّ تَكُونُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَسَوَاءٌ صَدَّقْتَهُ أَمْ لَا.

(١) - وَلَفْظُ الرِّوَايَةِ: «حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أُمَّةً أَبَقَتْ إِلَى الْيَمَنِ،
فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا اعْتَرَفَهَا بِالْبَيْتَةِ الْعَادِلَةِ. فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَأْخُذُهَا
سَيِّدُهَا، وَأَوْلَادُهَا أَحْرَارٌ، وَعَلَى أَبِيهِمْ قِيَمَتُهُمْ عَلَى قَدْرِ أَسْنَانِهِمْ، صِغَارًا فَصِغَارًا، وَكِبَارًا فَكِبَارًا،
وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي غَرَّهُ بِهَا)». اهـ.

وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُصَدِّقَهُ الْعَاقِلَةُ وَإِلَّا كَانَ وُجُوبُ الدِّيَةِ مُسْتَنَدًا إِلَى الْأَعْتِرَافِ، وَهِيَ لَا تَحْمِلُ اعْتِرَافًا. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحِنَايَةَ وَقَعَتْ بِشَهَادَتِهِمْ^(١) لَا بِإِقْرَارِ الْمَقْطُوعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَلَّقَ عَلَيْهِ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُنْظَرُ، وَلَعَلَّهُ «لَا بِإِقْرَارِهِمْ»، وَلَا مَعْنَى لِدِكْرِ الْمَقْطُوعِ هُنَا. تَمَّتْ.

(١١) - وَفِي (الرَّوْضِ) (ط ٢، ج ٤، ص ٥٥٦، س ٣):

«قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَائِفَةِ إِذَا تَفَدَّتِ الْخُصْمَتَيْنِ فِي الْجُوفِ كَانَا الشَّقِيقَيْنِ بِثُلْثِي الدِّيَةِ...».

عَلَّقَ عَلَيْهِ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُنْظَرُ فِي تَصْحِيحِ الْعِبَارَةِ مِنْ (الْمُصَنَّفِ)^(٢)، وَلَعَلَّهَا: كَانَا مِنَ الشَّقِيقَيْنِ. تَمَّتْ.

(١) - وَلَفْظُ الرَّوَايَةِ: «حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ سِرْفَةً فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَ بَآخِرٍ، فَقَالَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! غَلِطْنَا، هَذَا الَّذِي سَرَقَ، وَالْأَوَّلُ بَرِيءٌ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (عَلَيْكُمْ دِيَةٌ الْأَوَّلِ، وَلَا أَصَدُّكُمْ عَلَى هَذَا الْأَخِيرِ، وَلَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا فِي قَطْعِ يَدِهِ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا)». اهـ.

(٢) - (المصنّف) للحافظ عبد الرزاق الصنعاني (٣٧٠/٩)، رقم (١٧٦٢٩). ولفظه: عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «قَضَى أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَائِفَةِ، إِذَا تَفَدَّتِ الْخُصْمَتَيْنِ فِي الْجُوفِ مِنْ كُلِّ الشَّقِيقَيْنِ بِثُلْثِي الدِّيَةِ».

مَعَ الْعَبَّاسِ بْنِ أَحْمَدَ فِي تَمَّتِ الرَّوْضِ النَّضِيرِ

هَذِهِ تَعْلِيْقَاتُ عَلِيٍّ (تَمَّتِ الرَّوْضِ النَّضِيرِ) مِنْ أَنْظَارِ مَوْلَانَا الْعَلَّامَةِ نَجْمِ الْعِترَةِ الْمُطَهَّرَةِ شَرَفِ الْإِسْلَامِ الْوَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَوْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمِنْ أَنْظَارِ مَوْلَانَا الْإِمَامِ الْحَجَّةِ مَجْدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع).

الرد على دعوى أبي بكر بن مجاهد الإجماع على عدم الخروج على الظلمة]

(١) - مِنْ قَوْلِهِ ^(١): «وَدَعَوَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مَجَاهِدِ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْخُرُوجِ عَلَى الظَّلْمَةِ [كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ الْقَاضِي عِيَاضُ بَاطِلَةٌ]، فِي شَرْحِ حَدِيثِ ((مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ [مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَدْلًا بَرًّا تَقِيًّا]))، إِنْخِ فِي (الطَّبَعَةُ الْأُولَى) فِي (الْجُزْءِ الرَّابِعِ / صَفْحَةَ ٨-٨)، وَفِي (الطَّبَعَةُ الْأَخِيرَةُ) فِي (الْجُزْءِ الْخَامِسِ / صَفْحَةَ ١٣-١٣).

قَالَ مَوْلَانَا الْعَلَّامَةُ نَجْمُ الْعِترَةِ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَوْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
آمِينَ:

فَيَكُونُ الْحُسَيْنُ السَّبْطُ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ، وَنَحْوُهُمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْهَادِيْنَ، قَدْ خَرَقُوا الْإِجْمَاعَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.
وَلَا ثَمَرَةَ لِقَوْلِ الشَّارِحِ: «وَقَدْ قَيَّدَ الْمُصْطَفَى...» إِنْخِ ^(٢)، إِذْ لَا غَرَضَ لِلظَّلْمَةِ فِي تَرْكِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَيَبْعُدُ مِنْهُمْ الْخُرُوجُ مِنَ الْمِلَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ

(١) - من قول السيد الأمير الصنعاني في (منحة الغفار)، والسيد العباس بن أحمد ناقل منه.

(٢) - لفظ ابن الأمير كاملاً: «وَقَدْ قَيَّدَ الْمُصْطَفَى ﷺ طَاعَةَ الْجُورَةِ بِمَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَبِمَا لَمْ تَرَ كُفْرًا بَوَاحًا».

وَالنَّصْرَانِيَّةَ فَيَكُونُ كُفْرًا بَوَاحًا، وَإِنَّمَا عَرَضَهُمُ الْإِثْمَاكَ فِي الشَّهَوَاتِ مِنَ اللَّهْوِ
وَشُرْبِ الخُمُورِ، وَالْإِسْتِثَارِ بِقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُغَيَّرُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ عَلَى
أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُضِعَ لَهُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَسْتَقِيمُ بِهِ رِئَاسَتُهُمْ، مِنْ وُجُوبِ
طَاعَتِهِمْ، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَمَا لَمْ يَكُنِ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ، وَيَكُونُ هَذَا جَمْعًا بَيْنَ
الْأَخْبَارِ، بِزَعْمِ مَنْ حَدَّثَهُ اللَّهُ، وَخَرَجَ عَنْ سَفِينَةِ النَّجَاةِ، وَلَا عَرَوْ فِإِنَّهَا دَعْوَةٌ
نَبَوِيَّةٌ: ((وَإِخْذُلْ مَنْ حَدَّثَكَ)).

وَلِذَا قَالَ ﷺ: ((أَهْلُ بَيْتِي أَمَانٌ مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَإِذَا خَالَفَتْهَا قَبِيلَةٌ صَارُوا
حِزْبَ الشَّيْطَانِ))، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١)، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَسَيَجِيءُ الْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ عَنْ عَلِيٍّ^(٢): (حَقُّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ، وَأَنْ يَعْدَلَ فِي الرَّعِيَّةِ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْمَعُوا) [وَأَنْ] يُطِيعُوا،
وَأَنْ يُجِيبُوا إِذَا دُعُوا، وَأَيُّمَا إِمَامٍ لَمْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا طَاعَةَ لَهُ^(٣).

فَلِمَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِقَوْلِ بَابِ الْمَدِينَةِ، وَبَابِ الْحُكْمِ، وَالْمُبِينِ
لِلْأُمَّةِ، الضَّالُّ مَنْ خَالَفَهُ؟!، وَقَدْ قَالَ ﷺ: ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ خَالَفَ عَلِيًّا))،
رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ^(٤).

(١)- روى الحاكم في (المستدرک) (١٦٢/٣) رقم (٤٧١٥) بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال: قال رسول الله ﷺ: ((النجوم أمان لأهل الأرض من العرق، وأهل بيتي أمان لأمتي
من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب إبليس)). قال الحاكم:
«هذا حديث صحيح الإسناد».

(٢)- مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام (المسند) (ص/٣٦٢).

(٣)- قال الحافظ السيوطي في (جمع الجوامع) (٥٩/١٨) رقم (١٤٧٠)، ط: (الأزهر) عن علي،
قال: (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس
أن يسمعوا له، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا) (الفريابي، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة،
وابن زنجويه في (الأموال)، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم).

(٤)- (الكامل المنير) (ص/٩٠).

وَقَالَ فِيهِ: ((وَلَا تُحَالِفُوهُ فِي حُكْمِهِ))، رَوَاهُ الْكُنْجِيُّ^(١)، وَأَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ.

وَهُوَ الْهَادِي بِالنَّصِّ^(٢)، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ
يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [يونس].
وَقَدْ حَرَجَ عَلَىٰ عُثْمَانَ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ تُنْكَرْ سَادَاتُ الصَّحَابَةِ، بَلْ قَالَ عَمَّارٌ:
إِنَّمَا قَتَلَهُ الصَّالِحُونَ الْأَمْرُونَ بِالْقِسْطِ^(٣).

وَلَمْ يَتْرُكْ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ، إِنَّمَا اسْتَأْثَرَ بِالنَّفْيِ، وَظَلَمَ أَبَا ذَرٍّ وَغَيْرَهُ، إِلَّا أَنْ
تَكُونَ أَفْعَالٌ عُثْمَانَ مِنَ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ، فَالْخِلَافُ لَفِظِيٌّ.
فَفِعْلُ الصَّحَابَةِ فِي حَقِّ عُثْمَانَ يَقْضِي بَعْدَ الْفَرْقِ فِي وُجُوبِ جِهَادِ الظَّالِمِ،
بَيْنَ أَلَّا يُقِيمَ الصَّلَاةَ، أَوْ يَكُونَ الْكُفْرَ الْبَوَاحِ، وَيَبِينُ أَنْ يَظْلِمَ وَيَسْتَأْثِرَ بِنَفْيِ
الْمُسْلِمِينَ.

بَلْ مَنْ طَالَعَ السَّيْرَ يَعْلَمُ أَنَّ مُعْظَمَ الْحَامِلِ عَلَى الْخُرُوجِ عَلَى عُثْمَانَ إِنَّمَا هُوَ
الِاسْتِثْنَاءُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَ الْمُخَالَفِ، فَإِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ عِصْيَانِ
وَعِصْيَانِ.

(٢) - وَمِنْ قَوْلِهِ: «[وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ يُؤَدِّي إِلَى] مَا هُوَ أَنْكَرٌ مِمَّا هُوَ فِيهِ»، فِي
الصَّفْحِ الْمَذْكُورِ.

يُقَالُ: هَذِهِ الْمَفْسَدَةُ حَاصِلَةٌ، سَوَاءٌ أَقَامَ الصَّلَاةَ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ كُفْرًا
بَوَاحًا أَمْ لَا، فَلِمَ جَارَ الْخُرُوجُ مَعَ كُفْرِهِ؟. اهـ.

(١) - (مناقب علي بن أبي طالب) للكنجي (ص/ ١١٤) (الباب التاسع عشر)، وقال: «رواه أبو
عيسى الحافظ كما أخرجناه».

(٢) - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴿٧١﴾﴾ [الرعد]، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(٣) - انظر: (وقعة صفين) لنصر بن مزاحم المنقري (ص/ ٣١٩)، ط: (دار الجليل).

(٣) - مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا بِقِتَالِهِمْ إِلَّا إِذَا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ»، أَوْ رَأَيْنَا كُفْرًا بَوَاحًا».

يُقَالُ: وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ مَعَ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَإِخْرَابِ الْبِلَادِ، وَبَثُّ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ، إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ. فَمِنْ أَيْنَ يَرْتَفِعُ ذَلِكَ إِذَا صَبَّحَ الصَّلَاةَ. انْتَهَى.

(٤) - مِنْ قَوْلِهِ: «وَجِهَادُ الْخَارِجِينَ عَنِ الدِّينِ] لَا يُلَاخِظُ فِيهِ زِيَادَةُ مَفْسَدَةِ [قِتَالِهِمْ عَلَى مَفْسَدَةِ كُفْرِهِمْ]»، إلخ (ص-١٤) فِي (الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ)، وَفِي (الْقَدِيمَةِ - ص ٨) لِمَوْلَانَا الْعَلَامَةِ الْوَلِيِّ نَجْمِ الْعِثْرَةِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْخُوثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُقَالُ: وَالْفِسْقُ كَالْكُفْرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُلَاخِظُ فِيهِ زِيَادَةُ الْمَفْسَدَةِ، فَلِمَ لَا يُلَاخِظُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَأَطْرَهُ^(١) عَلَى الْحَقِّ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ شُرُوطًا، فَمَتَى حَصَلَتْ وَجَبَ الْجِهَادُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْفِسْقِ.

وَمِثْلُ الْآثَارِ الْمُقَيَّدَةِ لَا يَصِحُّ التَّقْيِيدُ بِمِثْلِهَا مَعَ ضَعْفِهَا، وَكَوْنِهَا مِنْ رِوَايَاتِ الْحُسُورِيِّ وَنَحْوِهِمْ، سَيِّمًا وَالْعِثْرَةَ لَا يُعْوَلُونَ عَلَى مِثْلِهَا.

وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ مَعَ الْإِمْكَانِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ، وَالْخُرُوجِ عَلَى الظَّلْمَةِ.

فَكَيْفَ تُقْبَلُ آثَارُهُمْ، وَسُفْنُ النِّجَاةِ عَنْهَا بِمَعْزِلٍ؟!، وَقَدْ أَمِنَّا مَعَ التَّمَسُّكِ بِهِمْ مِنَ الضَّلَالِ، بَلْ لَا يَخْفَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْآثَارِ إِنَّمَا وُضِعَتْ تَحْيِيلًا لِلظَّالِمِينَ،

(١) - قَالَ فِي (تَاجِ الْعُرُوسِ): «(الْأَطْرُ) - يَفْتَحُ فَسْكَونَ -: (عَطْفُ الشَّيْءِ)، تَقْبِضُ عَلَى أَحَدِ طَرَفَيْهِ فَتُعَوِّجُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الْمَطْلَمَ الَّتِي وَقَعَتْ فِيهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ وَالْمَعَاصِي فَقَالَ: ((لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِي الظَّالِمِ، وَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا))، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَي تَعْطِفُوهُ عَلَيْهِ»، وَانظُرْ أَيْضًا (لِسَانَ الْعَرَبِ).

وَتَعْمِيَّةٌ؛ لِثَلَا يُعَيَّرَ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ الْهَادِي. اهـ.

(٥) - مِنْ قَوْلِهِ ^(١): «[وَلَعَلَّ مِثْلَ الْحُسَيْنِ السَّبُطِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ذُكِرَ حَمَلُوا أَحَادِيثَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْجَائِرِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ النَّاصِرُ]، أَوْ أَهْمًا لَمْ تَبْلُغْهُمْ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ»، إلخ (ص - ١٤) فِي (الطَّبَعَةُ الْجَدِيدَةُ)، وَفِي (الْقَدِيمَةُ - ٩):

قُلْتُ: أَوْ لِأَهْمًا لَمْ تَكُنْ قَدْ وُضِعَتْ، أَوْ أَهْمٌ عَرَفُوا وَضَعَهَا فَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَيْهَا، كَمَا قَدْ سَكَ الْبَافِرُ مِنْ أَهْمًا وَضِعَتْ أَحَادِيثُ لَمْ تَكُنْ وَلَمْ تُخَلِّقْ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ نَفْطَوَيْهِ ^(٢): وَضِعَتْ أَحَادِيثُ مَرَاغِمَةً لِبَنِي هَاشِمٍ.

وَكََمَا قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ بِوَضْعِ أَحَادِيثٍ مُعَارَضَةً لِمَا رُوِيَ فِي عَلِيٍّ وَذَوِيهِ. فَلَعَلَّ هَذَا مِنْ ذَلِكَ.

وَمَنْ مَنَعَ مِنَ الْخُرُوجِ يَحُومُ إِلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ طَاعَةِ الظَّالِمِ، وَأَنَّ وَلَايَتَهُ ثَابِتَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَا ذُكِرَ هُنَا فَإِنَّمَا هُوَ مَلَا حِظَةً لِشُرُوطِ وَجُوبِ الْخُرُوجِ أَوْ جَوَازِهِ.

وَفَرَقَ بَيْنَ قَوْلِنَا: لَا يَجِبُ الْخُرُوجُ، أَوْ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مَعَ عَدَمِ تَكَامُلِ الشُّرُوطِ، وَبَيْنَ قَوْلِنَا: تَجِبُ طَاعَةُ الظَّالِمِ.

وَكَيفَ يَكُونُ فَقْدَانُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْأَخْذِ عَلَى يَدِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ يَقْتَضِي وَجُوبَ طَاعَتِهِ؟ وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: (أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ). رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ^(٣).

(١) - من قول السيد ابن الأمير الذي في (المنحة)، والشارح السيد العباس بن أحمد ناقل منه.

(٢) - انظر: (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (٤٦/١١).

(٣) - روى السيد الإمام أبو عبد الله العلوي عليه السلام في (الجامع الكافي)، عن محمد بن منصور رضوان الله تعالى عليه وسلامه قال: «بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْعَتِهِ حِينَ بُوِيعَ: (أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ؛ فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ). قال محمد: جَعَلَهَا سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ».

وروى عبد الله بن أحمد بن حنبل في (زوائد المسند) (١٦٧/٢) رقم (١٣٧٧) بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال في أثناء حديث: (أَلَا إِنِّي لَسْتُ بِبَنِيٍّ وَلَا يُوحَى إِلَيَّ، وَلَكِنِّي أَعْمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ

فَالَّذِي يَقَعُ بِهِ الْإِشْرَاقُ، وَجَمْعُ شَمَلِ الْأَحَادِيثِ هُوَ الْجُمْعُ بِقَوْلِ عَلِيِّ الْآتِي فِي هَذِهِ الْوَرَقَةِ: (حَقُّ عَلَيَّ الْإِمَامَ...) إلخ، فَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلْقُرْآنِ: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة].

وَلِأَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ: ((هُوَ الْمُبِينُ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ لِأُمَّتِي))، رَوَاهُ الدِّيلَمِيُّ^(١).

وَقَالَ: ((وَتُبِينُ هُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ بَعْدِي))، رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ^(٢)، وَالْكَنْجِيُّ^(٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ^(٤)، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (الْمُحِيطِ)، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ عَلَقْنَا بَعْضَ أَدَلَّةٍ عَلَى كَوْنِ قَوْلِ عَلِيٍّ حُجَّةً، عَلَى الْحَدِيثِ الْآتِي لِلشَّارِحِ، أَوْلُهُ: ((أَزَأَفُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ))، إلخ.

وَمَا ذَكَرَ فِي الْجُمْعِ لَا يَصِحُّ مَعَهُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِوُجُوبِ طَاعَةِ الظَّالِمِ، إِنَّمَا يَكُونُ عُدْرًا فِي عَدَمِ وُجُوبِ تَهْنِئِهِمْ وَجِهَادِهِمْ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: (فَإِذَا عَصَيْتُهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ)، وَهُوَ مَعَ الْحَقِّ.

وَيَأْتِي إِقْرَارُ الشَّارِحِ بِتَوَاتُرِ الْأَثَارِ مَعْنَى أَنَّ عَلِيًّا لَا يَزِيغُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُفَارِقُهُ،

وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَطَعْتُ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَحَقُّ عَلَيْكُمْ طَاعَتِي فِيمَا أَحْبَبْتُمْ وَكَرِهْتُمْ). قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ مُحَقِّقُ (المسند): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

وَرَوَاهُ أَيْضًا فِي زِيَادَاتِ (فضائل الصحابة) (٢/ ٨٨٨) رَقْم (١٢٢٢)، وَذَكَرَهُ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ فِي (ذخائر العقبين) (ص/ ٩٧)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي (المستدرک) (٣/ ١٣٢) رَقْم (٤٦٢٢)، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، بِزِيَادَةِ: (وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِمَعْصِيَةِ أَنَا وَغَيْرِي فَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ).

(١) - (الفردوس) للدِّيلَمِيِّ (٣/ ٦٥) بِرَقْم (٤١٨١).

(٢) - (حلية الأولياء) لِأَبِي نُعَيْمٍ (١/ ١٠٢)، رَقْم (١٩٢).

(٣) - (المناقب) لِلْكَنْجِيِّ (ص/ ٢١١)، (الباب الرابع والخمسون).

(٤) - (المناقب) لِلْكَوْفِيِّ (١/ ٣١٢) رَقْم (٢٣٢)، وَ(١/ ٣٦٠) رَقْم (٢٩٠)، وَ(١/ ٣٩١) رَقْم

(٣١٣)، وَ(١/ ٤٣٠) رَقْم (٣٣٥).

في (باب الجُدِّ) في (صفح-٨٢)، وفي (الطَّبَعَةُ الْقَدِيمَةُ) في (صفح-٥٥)^(١).
وَبِهَذَا لَا يَتِمُّ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ شَيْءٌ مَعَ مُحَالَفَةِ قَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي خُطْبَةٍ لَهُ، وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ^(٢): فَإِذَا عَصَيْتُ فَلَا
طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ. وَرَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ^(٣). انْتَهَى.

[الرد على قوله عن الإمامة: هي في جميع قريش]

(٦)- وَقَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحَجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) عَلَى قَوْلِ
الْمُؤَلِّفِ، فَقَالَ: «هِيَ^(٤) فِي جَمِيعِ قُرَيْشٍ» - (آخر صفح-١٧)، وَفِي الْقَدِيمَةِ
(صفح-١١) -:

اعْلَمْ أَيُّهَا الْمُطَّلِعُ أَنَّ لَفْظَ: «جَمِيعٌ» زِيَادَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ وَلَا شُبْهَةَ،
فَهِيَ غَيْرٌ مَوْجُودَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ نُسْخِ (الْمَجْمُوعِ) الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، الْحُطْبَةِ
وَالْمَطْبُوعَةِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ سُرُوحِ (الْمَجْمُوعِ)، كَأَلْمِنْهَاجِ الْجَلِيِّ شَرَحِ مَجْمُوعِ

(١)- وهو قوله: «أما علي عليه السلام فالأحاديث متواترة معني بأنه لا يزيغ عن الحق ولا يفارقه في دواوين الإسلام».

(٢)- قال الزليعي في (تخريج الكشاف) (٢/٤٠٧): «رَوَاهُ الْوَاقِدِيُّ فِي آخِرِ كِتَابِ الْمَغَازِي».
(٣)- (الأخبار الموقفيات) للزبير بن بكار (ص/٤٦٤)، ط: (عالم الكتب). قلت: ورواه عبد
الرزاق الصنعاني من طريق معمر بن راشد في (المصنّف) (١١/٣٣٦) رقم (٢٠٧٠٢). ورواه
الطبراني في (الأوسط) (٨/٢٦٧)، رقم (٨٥٩٧)، وابن إسحاق في (السيرة) (٢/٧١٨)، وابن
هشام في (السيرة) (القسم الثاني/٦٦١)، ط: (دار المعرفة)، وابن جرير الطبري في (تاريخه)
(٢/٢٣٧)، ط (دار الكتب العلمية) والبلاذري في (أنساب الأشراف) (١/٥٩٠-٥٩١) رقم
(١١٩٦)، ط: (دار المعارف)، وابن حبان في (الثقات) (٢/١٥٧)، والمحجب الطبري في
(الرياض النضرة) (١/١٦٧)، والسهيلي في (الروض الأنف) (٤/٤٥٠)، وابن الأثير في
(الكامل) (٢/١٩٥)، وابن كثير في (البداية والنهاية) (٨/٨٩)، وقال: «إسناد صحيح»،
والسيوطي في (تاريخ الخلفاء) (ص/٥٢)، ط: (دار الكتب العلمية). وانظر: (جمع الجوامع)
للسيوطي (١١/٦٩)، و(١١/٧٢)، و(١١/٨١)، ط: (دار الكتب العلمية).
انظر: (الفصل الثامن) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع)
(ط/١١/٤٧٣)، (ط/٢/٥٢٤)، (ط/٣/٥٩٦).

(٤)- أي الإمامة.

الإمام زيد بن علي، للإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى عليه السلام.
ولأهي مروية في أي كتاب من كتب الحديث، لا كتب أهل البيت، ولا كتب
غيرهم، ومع هذا فهي مخالفة لما عليه آل محمد جميعاً.

وقد روجع المؤلف فيها أيام وصوله إلى صعدة، فغاية ما أفاد أنه وجدها في
نسخة قديمة، وكتب ذلك بقلمه في نسخته التي صارت إلى بحمد الله تعالى
بالشراء من القاضي أحمد الواسعي، وصارت إلى والديه بالشراء من المؤلف.
ومثل هذه الوجادة مردودة لا أصل لها.

وقد تكلم الناس وخاصوا في مسألة الإمامة، ولم يذكرها متكلم أصلاً، ولقد
كانت أعظم حجة على أهل البيت لو كان لها أصل يعلم.

زاد مولانا العلامة الحجة مجد الدين في حاشية أخرى:

بل هي موضوعة مصادمة للأدلة المعلومة، التي فيها إجماع العترة
النبوية عليهم السلام. ولا توجد في نسخة من نسخ (المجموع الشريف)، إلخ.

إلى أن قال: ولو ظفر بها المعارضون لأهل البيت صلوات الله عليهم لكان
هم أعظم حجة.

ولقد تتبع فقيه الحارثة (المجموع الشريف) حرفاً حرفاً ليصحح دعواه على
الإمام الأعظم المنصور بالله عبد الله بن حمزة رضي الله عنهما، وعلى جماعة
الزيدية مخالفتهم للإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين سلام الله عليهم
ورضوانه، فلم يذكر هذه النسخة التي كان له أقوى دليل. إلخ.

وكل من شرح (المجموع) لم يذكرها، كالمهدي محمد بن المطهر. إلى
أن قال:

فحكم هذه النسخة حكم الزيادة في سائر الكتب المعلومة المتلقاة
بالقبول، ومعلوم أن زيادة كهذه لا تقبل.

[قُلْتُ^(١): وَالْأَمْثَالُ لَهَا حُكْمُهَا، يُقَالُ: «أَفَةُ الْكَذِبِ الْمُوَاجَهَةُ»، فَإِنَّ مَوْلَانَا الْعَلَامَةَ مَجْدَ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَفِظَهُ اللَّهُ لَمَّا لَاقَى الْمُؤَلَّفَ بِجَمَاعِ صَعْدَةَ الْمُقَدَّسِ، وَأَلْزَمَهُ الْخُرُوجَ فِيمَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَهِيَ لَفْظَةٌ: (جَمِيع) أَجَابَهُ أَهْبَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، فَأَلْجَأَهُ مَرَّةً أُخْرَى أَنْ يُعَيِّنَ النُّسَخَةَ، وَمَنِ الْكَاتِبُ؟، وَمَنِ الرَّاوي؟ فَاثْقَطَ الْمُؤَلَّفُ وَأَحْصَرَ. وَهَذَا فَلْتُثْبِتُ أَهْبَا الْمُطَّلِعُ أَنَّ لَفْظَةَ: (جَمِيع) مِنْ بَعْضِ الْوِفَاقِ، الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: «فِي بَعْضِ الْوِفَاقِ نِفَاقٌ».

تَنْبِيهُ لَكَ: اطَّلِعْ عَلَى (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ) مَا يَقُولُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الشَّانِ: (فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ)^(٢)، مُشِيرًا إِلَى الْحَسَنِينِ، فَانظُرْ وَطَالِعْ وَتَدَبَّرْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

كَتَبَهُ مُتَطَفِّلًا بَعْدَ الْبَحْرَيْنِ - شَرَفِ الدِّينِ^(٣)، وَضِيَاءِ الْمِلَّةِ^(٤)، رَحِمَ اللَّهُ الْحَسَنَ، وَأَبْتَقَى لَنَا مَجْدَنَا بِبَقَاءِ مَوْلَانَا مَجْدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُؤَيَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ، الْمُثَلَّبُ الْمُخْتَفِي].

وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ صَاحِبُ (الْمُحِيطِ بِالْإِمَامَةِ) بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: دَخَلَ نَقَرَ مِنْ الْكُوفَةِ عَلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَسَاقَ إِلَى قَوْلِهِ: فَقَالَ -يَعْنِي زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ -: إِنَّهُ مَا مِنْ قَرْنٍ يَنْشَأُ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا رَجُلًا، أَوْ خَرَجَ مِنْهَا رَجُلٌ حُجَّةٌ عَلَى ذَلِكَ الْقَرْنِ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَ.

(١) - القائل هنا هو السيد العلامة إسماعيل المختفي عليه السلام.

(٢) - قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إِنَّ الْأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ غُرِسُوا فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ، لَا تَصْلُحُ عَلَى سِوَاهُمْ وَلَا تَصْلُحُ الْوُلَاةُ مِنْ غَيْرِهِمْ).

(٣) - شرف الدين هو السيد العلامة نجم العترة الحسن بن الحسين رضوان الله تعالى وسلامه عليهما.

(٤) - ضياء الملة: مولانا الإمام الحجة المجدد للدين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).

وَرَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(١)، وَابْنُ الْأَثِيرِ^(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلَّذِينَ رَفَضُوهُ - وَقَدْ قَالُوا لَهُ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ؟ -: إِنَّ أَشَدَّ مَا أَقُولُ فِيمَنْ ذَكَرْتُمْ أَنَا كُنَّا أَحَقَّ بِسُلْطَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ ذَكَرْتُمْ، وَمِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَدَفَعُونَا عَنْهُ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ بِهِمْ كُفْرًا.

فَهَذِهِ رِوَايَةُ الْعَامَّةِ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ الْمَوْلَى الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُوْثِيُّ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فَكَيْفَ يَعْدُلُ عَنْ هَذَا الشَّارِحُ، وَلَا يَتَنَبَّهُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. انْتَهَى.

الرد عليه في قوله: «لَكِنَّهُ إِذَا تَغَلَّبَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ»

(٧) - قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) - عَلَى قَوْلِ الْمُؤَلَّفِ: «لَكِنَّهُ إِذَا تَغَلَّبَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ» مِنْ (صَفْحَ ٢٢) فِي (الطَّبَعَةِ الْحَدِيثَةِ)، وَفِي (الْقَدِيمَةِ - ١٤):

كَلَّا وَلَا كَرَامَةَ ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة]، وَأَيُّ عَهْدٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ؟!.

[وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتُ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾]، وَمَتَى كَانَ ظَالِمًا فَقَدْ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ. فَكَيْفَ يَكُونُ مُهَانًا مَلْعُونًا - وَهُوَ أَشَدُّ الطَّرْدِ -، وَاجِبَةٌ طَاعَتُهُ؟. هَذَا تَنَاقُضٌ، وَخَلْفٌ مِنَ الْقَوْلِ^(٣).

وَأَيْنَ آيَاتُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، الْمَمْلُوءُ بِهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(١) - (تاريخ الأمم والملوك للطبري (٤ / ٢٠٤)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - (الكامل في التاريخ) لابن الأثير (٤ / ٤٥٢)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - «الْخَلْفُ - وَزَانَ فَلْسُ -: الرَّدِيُّ مِنْ الْقَوْلِ. يُقَالُ: سَكَتَ أَلْفًا وَنَطَقَ خَلْفًا، أَيَّ سَكَتَ عَنْ أَلْفٍ كَلِمَةً ثُمَّ نَطَقَ بِخَطْلٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ (الْأَمْثَالِ): الْخَلْفُ مِنَ الْقَوْلِ: هُوَ السَّقَطُ الرَّدِيُّ، كَالْخَلْفِ مِنَ النَّاسِ». تمت مصباحًا.

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿الآيَةَ [آل عمران/١٠٤]، ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ الآية [المائدة]، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ...)) الْحَبْرَ. وَكَيْفَ يُغَيِّرُ عَلَى مَنْ تَحِبُّ طَاعَتُهُ؟!.

وَفِي الْحَبْرِ: ((سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ أَوْلَاكَ عَلَيْكُمْ بِأَيْمَةٍ))، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (١).

وَفِي آخَرَ: ((سَيَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ نَابَذَهُمْ نَجًا، وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ))، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي آخَرَ: ((اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَضَعُوا سُيُوفَكُمْ عَلَى عَوَاتِقِكُمْ، وَأَيِّدُوا خَضِرَاءَهُمْ (٤))، أَخْرَجَهُ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٥)، وَالْحَظِيْبِيُّ (٦) عَنْ ثَوْبَانَ،

(١) - عزاه إليه الحافظ الهيثمي في (المجمع) (٥/ ٢٣٠).

(٢) - (المصنّف) لابن أبي شيبة (٢١/ ٣٤٨) برقم (٣٨٨٩٨)، ولفظه: ((إِنَّمَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ بَارَأَهُمْ نَجًا، وَمَنْ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ، أَوْ كَادَ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ)).

(٣) - (المعجم الكبير) للطبراني (١١/ ٣٩) رقم (١٠٩٧٣).

(٤) - (الْخَضِرَاءُ: سَوَادُ الْقَوْمِ وَمُعْظَمُهُمْ) وَمِنْهُ حَدِيثُ الْفَتْحِ: (أَيَّدْتُ خَضِرَاءَ قُرَيْشٍ) أَي دَهَمْتُوهُمْ وَسَوَّادُهُمْ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَيَادِ اللَّهِ خَضِرَاءُهُمْ، أَي سَوَّادُهُمْ وَمُعْظَمُهُمْ. وَقَالَ الزَّحَّاشِيُّ: أَبَادَ اللَّهُ خَضِرَاءَهُمْ أَي شَجَرْتَهُمُ الَّتِي مِنْهَا تَفْرَعُوا، وَجَعَلَهُ مِنَ السَّجَارِ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: أَي دُنْيَاهُمْ، يُرِيدُ قَطَعَ عَنْهُمْ الْحَيَاةَ. وَقَالَ عَزْرَةُ: أَذْهَبَ اللَّهُ نَعِيمَهُمْ وَخَضَبَهُمْ. انْتَهَى بِتَصْرِيفٍ مِنْ (تَاجِ الْعُرُوسِ).

(٥) - (المسند) لأحمد (٣٧/ ٧١)، رقم (٢٢٣٨٨)، بلفظ: ((اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ)).

(٦) - (تاريخ بغداد) للخطيب (٣/ ٣٦٧)، (١٢/ ١٤٦). قلت: ورواه الطبراني في (المعجم

الأوسط) (٨/ ١٥)، رقم (٧٨١٥)، ط: (دار الحرمين). قال الهيثمي في (المجمع) (٥/ ٢٣١):

وَالطَّبْرَانِيُّ^(١) عَنْ نُعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. وَحَسَنَهُ الشُّيُوطِيُّ^(٢).
 وَفِي آخَرَ: ((الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، مَا إِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا،
 وَإِذَا اسْتَرْحَمُوا رَحِمُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)). أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي).
 وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣) بِزِيَادَةٍ: ((لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ^(٤))).
 قَالَ الْمُنْذِرِيُّ^(٥): «وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ».
 وَفِي آخَرَ: ((الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ؛ إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا
 مِثْلَ ذَلِكَ^(٦)، مَا إِنْ اسْتَرْحَمُوا رَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا،
 فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))، أَخْرَجَهُ
 أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ^(٧).

وَقَدْ سَبَقَتْ، وَفِي مَعْنَاهَا أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ.

وَفِي آخَرَ: ((فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ))، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٨)،

«رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الصَّغِيرِ ثِقَاتٌ».

(١) - عزاه إلى (الطبراني): الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٥/٢٣١).

(٢) - في (الجامع الصغير) (١/٦٦)، رقم (٩٩٦)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - (المسند) لأحمد (٣٢٢/٣١١) برقم (١٩٥٤١) عن أبي موسى.

(٤) - قال ابن الأثير في (جامع الأصول): «العدل: الفدية، وقيل: الفريضة. والصرف: التوبة، وقيل:

النافلة». وقال الزبيدي في (تاج العروس): «((لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)): التَّوْبَةُ، وَالْعَدْلُ:

الْفِدْيَةُ. قَالَه مَكْحُولٌ. أَوْ: هُوَ النَّافِلَةُ، وَالْعَدْلُ: الْفَرِيضَةُ. قَالَه أَبُو عُبَيْدٍ. أَوْ بِالْعَكْسِ، أَي: لَا

يُقْبَلُ مِنْهُ فَرَضٌ وَلَا تَطَوُّعٌ. نَقَلَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ. أَوْ: هُوَ الْوِزْنُ، وَالْعَدْلُ: الْكَيْلُ.

أَوْ هُوَ الْاِكْتِسَابُ، وَالْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ...».

(٥) - (صحيح الترغيب والترهيب) للألباني (٢/٥٢٢) رقم (٢١٩٠)، وقال: «صحيح لغيره».

(٦) - لفظ (مسند أحمد) طبعة (الرسالة): ((إِنَّ هُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ...)).

(٧) - (المسند) لأحمد بن حنبل (١٩/٣١٨) برقم (١٢٣٠٧)، ط: (الرسالة)، وانظر تعليقات المحقق.

(٨) - انظر (مجمع الزوائد) للمحافظ الهيثمي (٥/٢٢٩).

وروى الطبراني في (المعجم الكبير) (١٨/١٧٠-١٧١). ط (ابن تيمية) نحوه عن عمران بن

وَالْحَاكِمِ^(١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

وَفِي آخَرَ: ((لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِيعِ اللَّهَ))، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ^(٢).

وَفِي آخَرَ: ((لَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرْتُهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا))، الْحَبْرُ، أَخْرَجَهُ النَّاصِرُ الْأَطْرُوشُ^(٣)، وَغَيْرُهُ^(٤).

وَفِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْكَثِيرِ مِنْ هَذَا، لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصفات ٢٢]، وَهُمْ أَعْوَانُهُمْ. وَأَيُّ إِعَانَةٍ أَكْبَرُ مِنَ الطَّاعَةِ؟! فَكَيْفَ يُرْفُضُ هَذَا كُلُّهُ، أَوْ يَرُدُّ، أَوْ يَقِيدُ لِأَجْلِ خَيْرٍ أَوْ خَبَرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟! يُقْضَى بِبُطْلَانِهَا الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ.

وَالْمَعْلُومُ وَالْوَاقِعُ أَنَّهُمَا لَفَّتَتْ مُسَاعِدَةً لِلظُّلْمَةِ، وَمُصَانَعَةً لِدَوَلِ الْفَسَادِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ رَوَاهَا أَهْلُ الصَّحَاحِ.

قُلْتُ: أَوْ كَلَّمَا فِي كُتُبِ الصَّحَاحِ مَعْلُومُ الصَّحَّةِ يُعَارِضُ بِهِ الْكِتَابُ، وَمَا لَا يُخْصِي كَثْرَةَ فِي السَّنَةِ.

أَوْ لَيْسَ قَدْ تَرَكَ الْعَمَلُ بِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحَاحِ؟!، وَنَصَّ أَيْمَةُ النَّقْلِ مِنْ أَهْلِ السَّنَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى ضَعْفِ، بَلْ وَوَضِعَ بَعْضِ الْأَخْبَارِ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمِ،

الْحُصَيْنِ، وَفِي (١٨/١٨٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ «إِنَّ الْحَكَمَ بِنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ التَّقِيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: أَتَذَكُرُ يَوْمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)). قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ». وانظر: (الجامع الصغير) للسيوطي (٢/٢٨٧).

(١) - (المستدرک) للحاكم (٣/٥٠١)، رقم (٥٨٧٠)، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(٢) - (المسند) لأحمد (٢٠/٤٤١)، رقم (١٣٢٢٥)، ط: (الرسالة).

(٣) - (البيضاقي) للإمام الناصر للحق عليه السلام (ص/٩٥)، وقال عليه السلام: «يا أطروه على الحق: أي يعطفوه على الحق عطفًا».

(٤) - رواه أبو داود في (السنن) (٤/١٢١) رقم (٤٣٣٦)، والترمذي برقم (٣٠٤٧)، وقال:

«حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وبرقم (٣٠٤٨)، وأحمد (٥/٤) رقم (٣٧١٣)، ط: (دار الحديث)،

وابن ماجه برقم (٤٠٠٦)، والطبراني في (الكبير) برقم (١٠٢٦٤) ونحوه برقم (١٠٢٦٧)

و(١٠٢٦٨) وفي (الأوسط) برقم (٥١٩) عن ابن مسعود. ورواه الطبراني عن أبي موسى. قال

الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢٧٢): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

كَمَا ذَلِكَ مَعْلُومٌ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى اطَّلَاعٍ.

وَقَدْ انْتَقَدَ الدَّارَ قُطَيْبِي وَغَيْرُهُ عَلَى نَحْوِ مِائَتِي خَبَرٍ فِي الْبُخَارِيِّ^(١).

وَنَصَّ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى بُطْلَانِ خَبَرَيْنِ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(٢).

وَهَذَا الْمَحَلُّ لَا يَسَعُ الْبَسْطَ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(٣).

وَكَفَى بِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ الدِّينِ: (أَطِيعُونِي مَا أَعْطَتْ اللَّهُ). فَتَدَبَّرْ أَيْهَا النَّاطِرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

الرد على دعواه في تصحيح بيعته أبي بكر

(٨) - وَقَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع) عَلَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: «وَالْمُرَادُ: اجْتِمَاعُ أَجْلِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَإِلَّا لَمَا تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ مَعَ تَأْخِرِ [بَيْعَةِ] عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، (صفحة ٢٧) فِي (الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ)، وَفِي (الْقَدِيمَةِ) (ص ١٨):

(١) - فِي كِتَابِهِ (الْإِلْزَامَاتُ وَالتَّبَعُ).

(٢) - أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي (الْبُخَارِيِّ): فَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكَ عَنْ أَنَسِ فِي (الْإِسْرَاءِ)، وَفِيهِ: «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ: جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا، قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ...». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (فَتْحِ الْبَارِي) (١٣/٥٨٧): «وَقَوْلُهُ: قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ أَنْكَرَهَا الْخَطَّابِيُّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ، وَالتَّوَوِيُّ، وَعِبَارَةُ النَّوَوِيِّ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ شَرِيكَ - يَعْنِي هَذِهِ - أَوْهَامٌ أَنْكَرَهَا الْعُلَمَاءُ. أَحَدُهَا: قَوْلُهُ: قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ غَلَطٌ لَمْ يُوَافَقْ عَلَيْهِ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ كَانَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَبْلَ الْوَحْيِ؟! انْتَهَى».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي (مُسْلِمٍ): فَهُوَ حَدِيثُ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو زَيْمِيلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا بَنِي اللَّهِ ثَلَاثَ أَعْظِيئِينَ، قَالَ: ((نَعَمْ)). قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَرْوَجُكُمَهَا، قَالَ: ((نَعَمْ)).» إلخ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «هَذَا مَوْضُوعٌ لِأَنَّكَ فِي وَضْعِهِ، وَالْأَفْئَةُ فِيهِ مِنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ». أَفَادَهُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ. انظر (توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار) (١/١٢٩).

(٣) - (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ) لِلْإِمَامِ الْحُجَّةِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع) (ط ١/١/١٩٠) (٢/١١٤-٤٥٧)، (ط ١/٢/٢٥٣)، (٢/١٣٤-٥٠٥)، (ط ١/٣/٣٩٢) (٢/١٤١-٥٦٣).

قُلْتُ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ! وَمِنْ أَيْنَ تَمَّتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ؟ وَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟!
بِأَيِّ كِتَابٍ أُمُّ بَايَةَ سُنَّتِهِ؟ كَيْفَ تَتِمُّ بَيْعَةُ تَخَلَّفَ عَنْهَا مَنْ هُوَ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ، وَالْحَقُّ
وَالْقُرْآنُ مَعَهُ؟! مَنْ هُوَ مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْغَدِيرِ،
وَوَلِيِّهِمْ؛ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ. مَنْ هُوَ مِنْ مُحَمَّدٍ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ. مَنْ لَا تُحْصَى فَضَائِلُهُ، وَلَا تُحْصَرُ مَنَاقِبُهُ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَصُّ لِقَدَمِهِ الْفَضْلُ

وَتَخَلَّفَ مَعَهُ أَيْضًا الْحَسَنَانِ، سِبْطَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجَائَتَاهُ، وَسَيِّدَا
شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَقِيَّةُ آبَائِهِ الْعَبَّاسُ وَأَوْلَادُهُ، مِنْهُمْ:
حَبْرُ الْأُمَّةِ، وَتَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَجَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ. هَذَا بِاجْتِمَاعِ
الْأُمَّةِ، وَرِوَايَةِ أَهْلِ الصَّحَاحِ، مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ^(١).

وَتَخَلَّفَ مَعَهُمْ أَيْضًا سَادَاتُ السَّابِقِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مِنْهُمْ:
عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، الْمَشْهُودُ لَهُ بِالْجَنَّةِ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ،
وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْمِقْدَادُ، الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِاشْتِيَاقِ الْجَنَّةِ إِلَيْهِمْ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ،
وَسَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، وَوَلَدُهُ، وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ^(٢).

(١) - انظر: (البخاري) برقم (٤٢٤٠) (كتاب المغازي)، و برقم (٣٠٩٢) (كتاب فرض الخمس)،
وغير ذلك، ط: (المكتبة العصرية). و(مسلم) برقم (١٧٥٩) (كتاب الجهاد والسير)، ط: (دار
ابن حزم). (مسند أحمد) (١/١٧٩) رقم (٢٥) تحقيق: (شاکر)، (صحيح ابن حبان)
(١١/١٥٢)، برقم (٤٨٢٣) ط: (مؤسسة الرسالة)، وغيرها، وانظر ما قاله الحافظ البيهقي في
(السنن الكبرى) (٦/٣٠٠).

انظر (الفصل الثاني) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط١/١/١٧٩)،
(ط٢/١/٢٤٠)، (ط٣/١/٣٥٨).

والبحث في اللوامع أيضاً تحت عنوان (المتخلفون عن بيعة أبي بكر) ج٢/٥٩٧/٢ ط،
ج٢/٧٠٦/٣ ط.

(٢) - قال المحبُّ الطبريُّ الشافعيُّ في (الرياض النضرة) (١/١٦٧): «وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ:
سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَاهُ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَنُوهُ
=

وَكَيْفَ تَصِحُّ الْبَيْعَةُ؟ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ بَيْتِ النَّبَوَّةِ، أَوْلَهُمْ وَأَخْرَهُمْ، وَسَابِقُهُمْ
وَلَا حِقُّهُمْ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّأْوِيلِ لِلْمَشَايخِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا أَهْمَتَا
صِحَّتِ الْبَيْعَةِ، وَتَمَّتِ الْإِمَامَةُ، فَلَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

وَعَلَى مُقْتَضَى ^(١) قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: إِهْمَتَا تَمَّتِ الْبَيْعَةُ. فَكَانَ يَجُوزُ قِتَالُ الْمُتَخَلِّفِينَ
الْمَذْكُورِينَ، وَعَلَى رَأْسِهِمْ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ،
وَسَادَاتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ.

وَكَيْفَ وَعُمَرُ نَفْسُهُ، وَهُوَ رَأْسُ الْعَاقِدِينَ لِنِتْلِكَ الْبَيْعَةِ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ:
كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، إِخ، بِرِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ^(٢)، وَيَقُولُ أَيضًا: فَمَنْ عَادَ

فِي بَيْتِي هَاشِمٍ، وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَسَلْمَانَ وَعَمَّارَ وَأَبُو دَرٍّ وَالْمِقْدَادَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَخَالِدَ
بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، ...».

انظر (الفصل الثاني) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط ١ / ١ / ١٧٩)،
(ط ٢ / ١ / ٢٤٠)، (ط ٣ / ١ / ٣٥٨).

والبحث في اللوامع أيضاً تحت عنوان (المتخلفون عن بيعة أبي بكر) ج ٢ / ٥٩٧ / ط ٢،
ج ٣ / ٧٠٦ / ط ٣.

(١) - وعلى قَوَدِ (نخ).

(٢) - (صحيح البخاري) رقم (٦٨٣٠)، (كتاب الحدود)، ط: (المكتبة العصرية). وانظر (فتح

الباري شرح البخاري) (١٢ / ١٧٤ - ١٧٥)، رقم (٦٨٣٠)، ط: (دار الكتب العلمية). ورواه

ابن أبي شيبة في (المصنف) (١٧ / ٤٧٥)، وأحمد بن حنبل في (مسنده) (١ / ٣٢٧)، رقم (٣٩١)

تحقيق: (أحمد شاكر)، بلفظ: «إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، أَلَا وَإِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ وَقَيَّ سَرَّهَا». قال المحقق: «إسناده صحيح». ورواه ابن حبان (٢ / ١٥٠) رقم (٤١٣)

(٤١٥) ط (الرسالة)، ولفظ رقم (٤١٣): «إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، أَلَا وَإِنَّمَا كَانَتْ فَلْتَةً إِلَّا

أَنَّ اللَّهَ وَقَيَّ سَرَّهَا». وصحح المحقق إسناده على شرط الشيخين.

وقال الألباني في (التعليقات الحسان): «صحيح». وفي لفظ حديث رقم (٤١٤): «إِنَّ بَيْعَةَ أَبِي

بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَيَّ سَرَّهَا». قال (الأرنؤوط): «إسناده

صحيح على شرط الشيخين»، وقال الألباني: «صحيح». ورواه البزار في (مسنده) (١ / ٢٩٩ -

٣٠٢) رقم (١٩٤)، ونحوها روى النسائي في (سننه الكبرى) (٤ / ٢٧٢) رقم (٧١٥١)، ورقم

(٧١٥٤)، وغيرهم كثير.

إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ؟.

وَقَدْ نُظِّمَتْ فِي ذَلِكَ الْأَشْعَارِ كَمَا قَالَ ^(١):

فَبَيْعَةُ هَذَا أَحْكَمُ اللَّهِ عَقْدَهَا وَبَيْعَةُ هَذَا فَلَئِنَّ قَالَ صَاحِبُهُ

فَهُمْ يُقَرُّونَ أَنَّهَا كَانَتْ فَلَئِنَّ، وَيَحْكُمُونَ عَلَى مَنْ عَادَ إِلَيَّ مِثْلَهَا بِالْقَتْلِ، وَنَقُولُ
نَحْنُ: بَلْ إِنَّهَا تَمَّتْ، وَانْعَقَدَتْ بِإِجْمَاعِ جُلِّ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَا اِعْتِبَارَ بِمَنْ
تَخَلَّفَ عَنْهَا، وَتَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى صِحَّةِ مَا وَقَعَ عَلَى مِثْلِهَا!

إِنَّ هَذَا لَا عَجَبَ الْعَجَبِ، وَإِنَّهُ لَمْخَالَفٌ حَتَّى لِلْعَاقِدِينَ أَنْفُسِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: (إِنَّهُ بَايَعَنِي الْقَوْمَ [الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ]...) إلخ؛ فَإِنَّهَا هُوَ اِحْتِجَاجٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَإِلْزَامٌ لِلْخُصْمِ بِمَا يَلْتَزِمُهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...)، إِلَى آخِرِهِ - صَحِيحٌ أَتَاهُمْ
مَتَى أَجْمَعُوا، إلخ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.
وَكَيفَ يَقُولُ ذَلِكَ أَوْ يَقْصِدُهُ، وَهُوَ أَوَّلُ الْمُخَالَفِينَ!

وَإِنَّمَا كَلَامُهُ عليه السلام عَلَى «الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ» فِي اسْتِدْرَاجِ الْخُصْمِ، وَإِلْزَامِهِ بِمَا
يَلْتَزِمُهُ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ.

ثُمَّ يَقَالُ: إِنَّ كَانَتْ الْبَيْعَةُ قَدْ تَمَّتْ فَلِمَ إِذَا لَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُتَابِعَانِ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَالْمُتَخَلِّفِينَ مَعَهُ فِي الْبَيْعَةِ حَتَّى طَلَبَ مُصَالِحَتَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ،
كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا؟!.

لِمَ إِذَا هَذِهِ الْمُتَابَعَةُ لِمَنْ لَا اِعْتِبَارَ بِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ؟.

لَقَدْ كَانَ أَهْوَنَ لِلْمَوْلَفِ أَنْ يَدَّعِيَ كَمَا ادَّعَى الْمُحَاوِلُونَ لِتَصْحِيحِ بَيْعَةِ أَبِي

انظر لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ج ٢/٥٢٣/٥ ط ٢،

ج ٢/٥٩٥ ط ٣.

(١) - للهَبَلِ عليه السلام، كما في ديوانه (ص/١١٨).

بَكَرَ أَهْمًا تَمَّتْ بَعْدَ الْبَيْعَةِ الْمُدْعَاةِ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَتَجَسَّرُوا عَلَى الْقَوْلِ إِهْمًا تَمَّتْ مَعَ تَأْخِرِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ لَا يُضَرُّ خِلَافُهُ.

وَيَجَابُ بَعْدَ هَذَا بِمَا أَجَابَ بِهِ الْعِتْرَةُ أَنَّ هَذِهِ الْبَيْعَةُ الْمُدْعَاةَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ مُصَالِحَةٌ وَمُسَالَمَةٌ، كَمَا رَوَاهَا أَهْلُ الصَّحَاحِ.

وَكَيْفَ وَهُوَ وَالْحَسَنَانِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَزَالُوا يُصَرِّحُونَ بِعَدَمِ ذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى أَنَّ صَلَاحَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فِي تَرْكِ النَّزَاعِ مَعَ اسْتِقَامَةِ سِيرَةِ الشَّيْخِينَ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ الْجَوْرُ إِلَّا عَلَيَّ خَاصَّةً)، أَوْ كَمَا قَالَ^(١)، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ.

الرد على قوله: أن زيد بن ثابت أعلم الصحابة بالفرائض، وإثبات الحجية لأمير المؤمنين عليه السلام، وأنه أعلم الأمة

(٩) - وَقَالَ مَوْلَانَا الْعَلَامَةُ نَجْمُ الْعِتْرَةِ الْمُطَهَّرَةِ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُوِثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَعْلَمُ الصَّحَابَةَ بِالْفَرَائِضِ» (صفحة ٤٠ -) فِي (الطَّبَعَةِ الْحَدِيثَةِ)، وَفِي (الْقَدِيمَةِ - صفحة ٢٦) -:

قَدْ ثَبَتَ بِالْأَدِلَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ أَحَادِيثِ الثَّقَلَيْنِ وَغَيْرِهَا، أَنَّ الْعِتْرَةَ هُدَاةُ الْأُمَّةِ، وَالْأَمَانُ مِنَ الضَّلَالِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَلِيًّا رَأْسَ الْعِتْرَةِ، وَالْمَلْحُوظُ الْأَعْظَمُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ بِخُصُوصِهِ مَا يُعْلَمُ بِهِ كَوْنُهُ الْحُجَّةَ، مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ فِيهِ: ((فِيَّئِنَّ لَنْ يُخْرِجَكُمُ عَنْ هُدًى...))، إِخ، مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، الَّذِي أَخْرَجَهُ

(١) - قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا الْكَلَامَ لَمَّا عَزَمُوا عَلَى بَيْعَةِ عَثْمَانَ، وَالرَّوَايَةُ بِتَامَاهَا: (لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَحَقُّ النَّاسِ بِهَا مِنْ غَيْرِي، وَوَاللَّهِ لَأُسْلِمَنَّ مَا سَلِمَتْ أُمُورُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا جَوْرٌ إِلَّا عَلَيَّ خَاصَّةً؛ التَّمَاثُلَ لِأَجْرِ ذَلِكَ وَفَضْلِهِ، وَرُحْمًا فِيمَا تَنَافَسْتُمُوهُ مِنْ زُخْرَفِهِ وَزَبْرَجِهِ).

الْحَاكِمِ^(١)، وَالْكَنْجِيِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ^(٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ^(٤).

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارٍ فِي عَلِيٍّ: ((إِنَّهُ لَنْ يَدُلَّكَ عَلَى رَدَى، وَلَنْ يُخْرِجَكَ عَنْ هُدَى)) رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ^(٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(٦)، وَالْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٧). وَرَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ^(٨).

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ))، رَوَاهُ فِي (الْمُحِيطِ) بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي الْيَسْرِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُغَازِلِيِّ^(٩) بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا^(١٠) مِنْ حَدِيثِ الْمُنَاشِدَةِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَرَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ^(١١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِلَفْظٍ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ، وَالْحَقُّ

وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ)).

(١) - (المستدرک) للحاکم (٣/ ١٣٩)، رقم (٤٦٤٢)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد».

(٢) - (المعجم الكبير) للطبراني (٥/ ١٩٤)، رقم (٥٠٦٧).

(٣) - (حلية الأولياء) لأبي نعيم (٤/ ٣٨٧)، رقم (٥٩٦٢).

(٤) - (المناقب) للكوبي (١/ ٤٢٦)، برقم (٣٣٢).

(٥) - ذكر الهندي في (كنز العمال) (١١/ ٦١٤) أنَّ الديلمي رواه عن عمَّار بن ياسر رضوان الله تعالى عليهما.

(٦) - (تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبيين) للحاكم الجشمي (ص/ ١٨١).

(٧) - (الشافي) للإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣/ ٥٩١).

(٨) - (الفردوس) للديلمي (٥/ ٣٨٤) رقم (٨٥٠١)، عن أبي أيوب الأنصاري ولفظه: ((يَا عَمَّارُ إِنَّ رَأَيْتَ عَلِيًّا قَدْ سَلَكَ وَادِيًا، وَسَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا غَيْرَهُ فَاسْأَلْكَ مَعَ عَلِيٍّ، وَدَعَ النَّاسَ؛ إِنَّهُ لَنْ يَدُلَّكَ فِي رَدَى، وَلَنْ يُخْرِجَكَ مِنَ الْهُدَى)).

(٩) - (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ١٦٠)، برقم (٢٩١).

(١٠) - (المناقب) (ص/ ٨٨-٩١) رقم (١٥٥).

(١١) - (أمالئ الإمام أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ) (ط١) (ص/ ٩٣)، رقم (٥٠).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٢)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ^(٣) بِلَفْظٍ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ))، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. كَمَا أَخْرَجَهُ وَزَادَ فِيهِ: ((وَلَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلِيَّ الْخَوْضَ))، ذَكَرَهُ فِي (الْمُحِيطِ).

وَقَالَ فِيهِ: وَمِنْ خَصَائِصِ عَلِيٍّ أَنْ قَوْلَهُ حُجَّةٌ، وَذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ))، رُوِيَ رِوَايَةً عَامَّةً لَمْ يَدْفَعْهُ أَحَدٌ.

وَرَوَى فِي (الْمُحِيطِ) أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَحْنُ - أَهْلُ الْبَيْتِ - لَمْ نَسْتَوْحِشْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِذَا ثَبَتَ لَنَا الْأَمْرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نَعُدَّهُ إِلَّا غَيْرَهُ.

وَرَوَى أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا بَلَّغْنَا شَيْءٌ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ فُتْيَا وَثَبَتَ لَمْ نَجَاوِزْهُ إِلَّا غَيْرَهُ.

وَرَوَى أَيْضًا بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ وَمَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ فَمَرَّ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: ((يَا حُدَيْفَةُ، هَذَا وَحِزْبُهُ الْهُدَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، يَا حُدَيْفَةُ لَوْ أَخَذَتِ الْأُمَّةُ جَانِبًا، وَأَخَذَ عَلِيٌّ جَانِبًا كَانَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ، وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ)).

(١) - (المستدرک) للحاکم (٣/ ١٣٤) رقم (٤٦٢٨)، وقال: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

(٢) - في (المعجم الصغير) (٢/ ٢٨) رقم (٧٢٠)، وفي (الأوسط) (٥/ ١٣٥) رقم (٤٨٨٠).

وحسنه السيوطي في (الجامع الصغير)، برقم (٥٥٩٤).

(٣) - عزاه إلى (موطأ مالك): السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في كتابه (الروضة النديّة شرح

التحفة العلويّة) (ص/ ٢٣٩)، في شرح البيت الخامس والأربعين، وهو قوله:

وَيَدُورُ الْحَقُّ مَعَهُ حَيْثُمَا دَارَ، فَأَعْلَمُهُ حَدِيثًا تَبَوَّأَا

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ^(١) بِسَنَدِهِ إِلَى سَعْدِ، وَأُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَهُ)).

وَرَوَى أَيْضًا^(٢) بِإِسْنَادِهِ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ عَلِيًّا))، وَسَاقَ إِلَيَّ قَوْلَهُ: ((فَالْحَقُّ مَعَهُ، وَهُوَ حَيْثُ الْحَقُّ)).

وَرَوَى^(٣) بِسَنَدِهِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِعَلِيِّ: ((أَنْتَ مَعَ الْحَقِّ، وَالْحَقُّ مَعَكَ)).

وَرَوَى^(٤) بِسَنَدِهِ إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا عَلِيُّ... إِنَّكَ الْهَادِي لِمَنْ تَبِعَكَ، وَمَنْ خَالَفَ طَرِيقَكَ ضَلَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)).

وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ النَّاصِرُ - بِرِوَايَةِ الْحَاكِمِ عَنْهُ^(٥) - عَنْ جَابِرٍ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي عَلِيٍّ: ((وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ، وَعَلَى لِسَانِكَ، وَفِي قَلْبِكَ، وَبَيْنَ عَيْنَيْكَ)).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ: ((أَنْتَ بَابُ عِلْمِي،...، وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَكَ، وَالْحَقُّ عَلَى لِسَانِكَ، [وَفِي قَلْبِكَ، وَبَيْنَ عَيْنَيْكَ]))، أَخْرَجَهُ الْكُنْجِيُّ عَنْ عَلِيٍّ^(٦).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا، اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ))^(٧).

(١) - (المنقب) للكوفي (١/ ٤٢١ - ٤٢٣) رقم (٣٣٠).

(٢) - (المنقب) للكوفي (٢/ ٤٧٤) رقم (٩٧١).

(٣) - (المنقب) للكوفي (١/ ٤٢١ - ٤٢٣) رقم (٣٣٠).

(٤) - (المنقب) للكوفي (٢/ ٥٥٥) رقم (١٠٦٧).

(٥) - (تبيين الغافلين) للحاكم الجشمي رحمه الله تعالى (ص/ ١٧٢)، وقال: روى الناصر للحق...

(٦) - (المنقب) للكنجي (ص/ ٢٦٤).

(٧) - ليس موجودًا في نُسَخِ البخاري المطبوعة، ولعله مما حُذِفَ كما حُذِفَ غيره، وقد روي من طرق كثيرة. ابحث في (لوامع الأنوار). انتهى من المؤلف (ع).

وقد عزا هذا الحديث إلى البخاري في صحيحه في كتاب (دلائل السبل الأربعة) (مخ)، وقال

وَقَوْلِهِ: ((مَنْ فَارَقَ عَلِيًّا فَقَدْ فَارَقَنِي))، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(١)، وَابْنُ الْمُعَازِلِيِّ^(٢) أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
 وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ^(٣) نَحْوَهُ بِلَفْظٍ: ((مَنْ فَارَقَكَ فَقَدْ فَارَقَنِي))، وَكَذَا الْحَاكِمُ^(٤)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ.
 وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الْحَقُّ مَعَ ذَا، الْحَقُّ مَعَ ذَا، يَعْني عَلِيًّا-))، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى^(٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.
 وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُعَازِلِيِّ^(٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا.

مؤلف الدلائل هناك بعد أن روى الحديث معزواً إلى البخاري: «هكذا أخرجه رزينُ العبدرِيُّ في (الجمع بين الصحاح الستة)، في باب مناقب أمير المؤمنين». انتهى.
 وعزاه إلى البخاري أيضاً السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، في كتاب (الروضة الندية شرح التحفة العلوية) (ص ٢٣٩)، في شرح البيت الخامس والأربعين.
 والحديث بهذا اللفظ رواه الحاكم (٣/ ١٣٤) رقم (٤٦٢٩)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى سَرَطِ مُسْلِمٍ».

- (١) - (المستدرک) (٣/ ١٥٨)، برقم (٤٧٠٣)، عن أبي ذر، وصححه.
- (٢) - (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ١٥٩) رقم (٢٨٧) عن ابن عمر، وبرقم (٢٨٨) عن أبي ذر.
- (٣) - (فضائل الصحابة) (٢/ ٧٠٤)، رقم (٩٦٢).
- (٤) - (المستدرک) للحاكم (٣/ ١٣٣)، رقم (٤٦٢٤)، وقال: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ». قلت: ورواه البزار (٩/ ٤٥٥)، رقم (٤٠٦٦)، بإسناده عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/ ١٣٨): «رَوَاهُ الْبِزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، وقال الشوكاني في (در السحابة) (ص/ ٢٢٦) رقم (١١٧): «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».
- (٥) - رواه الطبراني في (المعجم الكبير) (١٢/ ٤٢٣)، رقم (١٣٥٥٩)، بإسناده عن ابن عمر.
- (٦) - (المسند) لأبي يعلى (٢/ ٣١٨)، رقم (١٠٥٢) تحقيق: (حسين أسد)، وقال المحقق: «صدقة بن الربيع وثقه ابن حبان والهيثمي، وباقي رجاله ثقات». وقال: وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧/ ٢٣٤-٢٣٥)، وقال: رواه أبو يعلى، ورجالهم ثقات».
- (٦) - انظر: (جمع الجوامع) للسيوطي (٤/ ٢٣٢)، رقم (١١٤٨٠)، ط: (دار الكتب العلمية)، و(كنز العمال) (١١/ ٢٨٥)، رقم (٣٣٠١٥)، ط: (دار الكتب العلمية)، و(كنز العمال) أيضاً (١١/ ٦٢١)، رقم (٣٣٠١٨)، ط: (مؤسسة الرسالة)، و(كنز العمال) أيضاً (ص/ ١٥١٧)، رقم (٣٣٠١٨)، ط: (بيت الأفكار)، وانظر: (شرح التحفة العلوية) لابن الأمير (ص/ ٢٤١).
- (٧) - (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ١٦٠)، برقم (٢٩١).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا وَهَذَا - يَعْنِي عَلِيًّا - حُجَّةٌ عَلَى أُمَّتِي))، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُغَازِلِيِّ^(١)، وَالْحَطِيبُ^(٢) عَنْ أَنَسٍ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْحَسَنِ، لَقَدْ شَرِبْتَهُ شُرْبًا، وَمَهَلْتَهُ مَهَلًا))، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ^(٣)، وَالْكَنْجِيُّ^(٤)، وَالْخُوَارِزْمِيُّ^(٥).

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْكِلَابِيُّ^(٦) عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْلَمُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي عَلِيٌّ))، أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ^(٧)، وَالْكَنْجِيُّ^(٨) عَنْ سَلْمَانَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَنْجِيُّ عَنْ سَلْمَانَ ((مِنْ بَعْدِي)). قَالَ^(٩): وَرَوَاهُ أَبُو الْعَلَى الْهَمْدَانِيُّ، وَتَابَعَهُ الْخُوَارِزْمِيُّ^(١٠).

وَأَخْرَجَ^(١١) عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ وَالْقَضَاءِ بَعْدِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ عَيْنِي عِلْمِي^(١٢))) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ^(١٣) عَنْ ابْنِ

(١) - (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ٤٨)، (رقم ٦٧).

(٢) - (تاريخ بغداد) للخطيب (٢/ ٨٨)، وانظر (كنز العمال) (١١/ ٦٢٠)، رقم (٣٣٠١٣).

(٣) - (حلية الأولياء) لأبي نُعَيْمٍ (١/ ١٠٥)، رقم (١٩٩).

(٤) - (المناقب) للكنجي (ص/ ٢٠٩)، (الباب الثاني والخمسون).

(٥) - (المناقب) للخوارزمي (ص/ ٨٧)، (الفصل السابع).

(٦) - (مسند الكلابي) المطبوع في ذيل مناقب ابن المغازلي (ص/ ٢٦٩) رقم (٨).

(٧) - (الفردوس) للديلملي (١/ ٣٧٠) رقم (١٤٩١).

(٨) - (المناقب) للكنجي (ص/ ٣٣٢) (الباب الرابع والستون).

(٩) - أي الكنجي.

(١٠) - (المناقب) للخوارزمي (ص/ ٨٥).

(١١) - أي الكنجي. انظر (المناقب) (ص/ ٣٣٢).

(١٢) - «الْعَيْنَةُ: زَيْبِلٌ كَأَمِيرٍ (مِنْ أَدَمَ) - مُحْرَكَةٌ - يُنْقَلُ فِيهِ الزَّرْعُ الْمَحْصُودُ إِلَى الْجُرْنِ فِي لُغَةِ هَمْدَانَ. الْعَيْنَةُ: (مَا يُجْعَلُ فِيهِ الثِّيَابُ)، وَوِعَاءٌ مِنْ أَدَمَ يَكُونُ فِيهِ السَّمَاعُ. الْعَيْنَةُ مِنَ الرَّجُلِ هُوَ مَوْضِعُ سِرِّهِ عَلَى السَّمَلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: ((الْأَنْصَارُ عَيْنِي وَكَرْبِي))، أَي خَاصَّتِي وَمَوْضِعُ سِرِّي. ج: عَيْبٌ، كَبْدْرَةٌ وَبَدْرٌ، وَعَيْبٌ بِالْكَسْرِ، وَعَيْبَاتٌ بِكَسْرِ فَفَتْحٍ». (تاج العروس).

(١٣) - (الكامل) لابن عدي (٥/ ١٦١) في ترجمة (ضرار بن صرد) برقم (٩٥٠).

عَبَّاسٍ، وَالْكَنْجِيُّ^(١) عَنْهُ، وَقَالَ: رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ^(٢) هَكَذَا.
 وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَفْضَى أُمَّتِي بِكِتَابِ اللَّهِ عَلَيَّ)). رَوَاهُ فِي (الْمُحِيطِ) عَنْ أَبِي
 طَالِبٍ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ عَنْهُ فِي (شَمْسِ الْأَخْبَارِ)^(٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ^(٤): «وَقَدْ رَوَتْ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 ((أَفْضَاكُمْ عَلَيَّ))»^(٥).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُعَائِهِ لِعَلِيِّ: ((اللَّهُمَّ امْلَأْ قَلْبَهُ عِلْمًا وَفَهْمًا وَحُكْمًا
 وَتَوَرًّا))، وَقَالَ: ((أَخْبَرَنِي رَبِّي [عَزَّ وَجَلَّ] أَنَّهُ اسْتَجَابَ لِي فِيكَ)).
 رَوَاهُ الْكَنْجِيُّ عَنْ عَلِيٍّ^(٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدِّمَشْقِيُّ: وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلِيٌّ بَابُ عِلْمِي، وَمُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا
 أُرْسِلْتُ بِهِ))، أَخْرَجَهُ الدِّيلِمِيُّ^(٧).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ: ((يَنْطِقُ بِلِسَانِي، وَيَقْضِي بِحُكْمِي))، رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ

(١)- (المناقب) للكنجي (ص/ ١٩٨)، الباب (الثامن والأربعون).

(٢)- (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٤٢/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٣)- (شمس الأخبار) لعلي بن حميد القرشي رحمه الله تعالى (مع كشف الأستار للجلال (١/ ٩٩)).

(٤)- (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١/ ١٧).

(٥)- ابن أبي شيبة في (المصنّف) (١٥/ ٥١٠) رقم (٣٠٧٥٥). ورواه أحمد في (المسند) (٣٥/ ١٠) ط:
 (الرسالة)، تحقيق (الآرنؤوط وآخرين)، برقم (٢١٠٨٤)، وبرقم (٢١٠٨٥). ورواه أحمد
 برقم (٢١٠٨٦)،

ورواه النسائي في (السنن الكبرى) (كتاب التفسير) (٦/ ٢٨٩) رقم (١٠٩٩٥). ورواه ابن
 سعد في (الطبقات الكبرى) (٢/ ٢٩٣)، والحاكم في (المستدرک) (٣/ ٣٤٤) رقم (٥٣٢٨)،
 والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧/ ١٥٥)، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) برقم (٧٥٦)، وفي
 (حلية الأولياء) (١/ ١٠٥) رقم (٢٠٢). وابن حجر الهيتمي المكي في (المنح المكية)
 (ص/ ٥٨٣). والحاكم في (المستدرک) (٣/ ١٤٥)، رقم (٤٦٥٦)، وانظر (المقاصد الحسنة)
 (ص/ ٨٣) ط: (دار الكتاب العربي).

(٦)- (المناقب) للكنجي (ص/ ١٩٩) (الباب الثامن والأربعون).

(٧)- (الفردوس) للديلمى (٣/ ٦٥)، رقم (٤١٨١)، بزيادة: ((وَمَوْدَّتُهُ عِبَادَةً)).

الصَّنْعَائِيَّ عَنِ الْبَاقِرِ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).
 وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ: ((وَهُوَ بَابِي الَّذِي أُوتِيَ مِنْهُ))، رَوَاهُ الْكُنَجِيُّ عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).
 وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ: ((ثُمَّ زَوَّجْتُكَ أَكْثَرَهُمْ عِلْمًا))، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(٣)، وَعَلِيٌّ
 بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (الْمُحِيطِ)، وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ^(٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ^(٥)،
 وَعَيْسَى بْنُ حَفْصٍ، وَأَبُو الْعَلَى الْأَهْمَدَائِيُّ، وَابْنُ الْمُغَازِلِيِّ^(٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ^(٧).
 بَعْضُهُمْ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَبَعْضُهُمْ عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَبَعْضٌ عَنِ أَنَسِ،
 وَبَعْضٌ عَنِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ.
 وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ
 تَضَلُّوا...))، إلخ.
 أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٨)، وَالْكُنَجِيُّ^(٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ^(١٠) عَنِ الْحَسَنِ
 بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

- (١) - انظر: الاعتصام (٤٦/١)، شرح الغاية (١/٥٥٠).
 (٢) - (المناقب) للكنجي (ص/١٨٧)، (الباب الرابع والأربعون).
 (٣) - (المسند) لأحمد بن حنبل (١٦٤/١٥) برقم (٢٠١٨٥). تحقيق: (الزبير)، ولفظه: ((أَوْ مَا تَرْضَيْنَ
 أَنِّي زَوَّجْتُكَ أَقْدَمَ أُمَّتِي سَلْمًا، وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا، وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا)). قال المحقق: «إسناده حسن».
 (٤) - (أمالئ الصفار) (ص/٥٧).
 (٥) - (المناقب) للكوافي (١/٢٥٣-٢٥٤) رقم (١٦٨).
 (٦) - (المناقب) لابن المغازلي (ص/٨١-٨٢) رقم (١٤٤).
 (٧) - (المعجم الكبير) للطبراني (٢٠/٢٢٩) برقم (٥٣٨).
 (٨) - (المعجم الكبير) للطبراني (٣/٩٠)، رقم (٢٧٤٩)، ط: (مكتبة ابن تيمية).
 وروى الطبراني نحوه في (الأوسط) (٢/١٢٧)، رقم (١٤٦٨)، ولفظه: عن أنس بن مالك أن
 رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((مَنْ سَيِّدُ الْعَرَبِ؟))، قالوا: أنت يا رسول الله. قال: ((أنا سيِّدٌ وُلِدَ
 آدَمَ، وَعَلِيٌّ سَيِّدُ الْعَرَبِ)).
 (٩) - (المناقب) للكنجي (ص/٢٠٩-٢١٠)، (الباب الثالث والخمسون).
 (١٠) - (المناقب) للكوافي (١/٢٠٨)، رقم (١٢٨)، و(١٢٩)، و(٥١٢/٢)، رقم (١٠١٢).

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا الْمُنْدِرُ، وَعَلِيُّ الْهَادِي))، إِنْخ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١)،
وَالشَّعْبِيُّ^(٢)، وَالنَّقَّاشُ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي (الْمُحِيطِ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ النَّاصِرُ لِلْحَقِّ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَنَحْوَهُ فِي (الْمُحِيطِ)
عَنْ عَلِيِّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ مَوْقُوفًا.

[و] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَبُو الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ بَيْتِ طُرُقٍ^(٤)، وَعَنْ أَبِي
بَرزَةَ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ^(٥)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٦)، وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ^(٧)، وَعَنْ عَلِيِّ^(٨)،
وَمُجَاهِدٍ^(٩)، وَعَنْ زُرْقَاءَ الْكُوفِيَّةِ^(١٠).

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ^(١١)، وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ^(١٢).

(١) - تفسير ابن جرير (سورة الرعد - الآية السابعة) بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضوان الله تعالى عليهم، رقم (٢٠١٦١)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٢) - تفسير الثعلبي (الكشف والبيان) (٥/٢٧٢)، ط: (دار إحياء التراث العربي).

(٣) - قال الحافظ السيوطي في (الدر المنثور) (٤/٨٧) ط: (دار الكتب العلمية): «وأخرج ابن
جرير، وابن مردويه، وأبو نعيم في المعرفة، والديلمي، وابن عساکر، وابن النجار، قال: لَمَّا
نزلت: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْدِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد]، وَصَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى صدره،
فقال: ((أَنَا الْمُنْدِرُ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْكِبِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: ((أَنْتَ الْهَادِي يَا عَلِيُّ، بِكَ
يَهْتَدِي الْمُهْتَدُونَ مِنْ بَعْدِي)). وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْدِرٌ﴾، وَوَصَّعَ يَدَهُ عَلَى صدر نفسه، ثُمَّ وَصَّعَهَا عَلَى
صدر عليٍّ، ويقول: ﴿لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾.

(٤) - شواهد التنزيل (١/٢٣٩)، أرقام (٣٩٨)، (٣٩٩)، (٤٠٠)، (٤٠١)، (٤٠٣)، (٤٠٤).

(٥) - شواهد التنزيل (١/٢٩٧)، رقم (٤٠٥)، ص (٢٩٨)، رقم (٤٠٧)، رقم (٤٠٨).

(٦) - شواهد التنزيل (١/٢٩٧)، رقم (٤٠٦).

(٧) - شواهد التنزيل (١/٢٩٨)، رقم (٤٠٩).

(٨) - شواهد التنزيل (١/٣٠٠)، رقم (٤١٣)، وانظر (١/٢٩٩) رقمي (٤١٠-٤١١)، وص
(٣٠٠) رقم (٤١٢).

(٩) - شواهد التنزيل (١/٣٠٢)، رقم (٤١٦).

(١٠) - شواهد التنزيل (١/٣٠٢)، رقم (٤١٥).

(١١) - تقدم تخريجه.

(١٢) - تقدم تخريجه.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ^(١) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى فَلْيَأْتَمَّ عَلَيًّا...))،
 إلخ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ^(٢) أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ.
 وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: ((أَنْتَ الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ، وَأَنْتَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ))،
 أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
 وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا))، إلخ، أَخْرَجَهُ ابْنُ
 الْمُعَازِلِيِّ^(٣)، وَالْحَاكِمُ^(٤)، وَالْخَطِيبُ^(٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ^(٦)، وَالْعُقَيْلِيُّ^(٧)، وَعَبْدُ
 الْوَهَّابِ الْكِلَابِيُّ^(٨)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
 وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ^(١٠).
 وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ عَنْ جَابِرٍ^(١١)، وَنَحْوَهُ الْكَنْجِيُّ عَنْ جَابِرٍ^(١٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٣)، وَالْكَنْجِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(١٤).

- (١) - (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٤٢/٣٥٨-٣٥٩).
- (٢) - شواهد التنزيل (١/١٣٠)، رقم (١٧٧).
- (٣) - (المنقب) لابن المغازلي (ص/٧١) رقم (١٢١).
- (٤) - (المستدرک) للحاكم النيسابوري (٣/١٣٧)، رقم (٤٦٣٧).
- (٥) - (تاريخ بغداد) للخطيب (٤/٣٤٨)، و(٧/١٧٢)، و(١١/٤٨).
- (٦) - (الكامل) لابن عدي (١/٣١١).
- (٧) - (كتاب الضعفاء الكبير) للعقيلي (٣/١٥٠).
- (٨) - (المسند) للكلابي (ص/٢٦٧) رقم (٢).
- (٩) - قال الحاكم النيسابوري بعد أن روى حديث ابن عباس السابق: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ،
 وَلَمْ يُجْرَجْ»، ورواه الحاكم أيضًا من طريقين آخرين برقم (٤٦٣٨) (٤٦٣٩).
- (١٠) - رواه ابن جرير الطبري في (تهذيب الآثار) (مسند علي عليه السلام) (ص/١٠٤)، رقم (٨).
- انظر (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ج ٣ ترجمة أمير المؤمنين (ع).
- (١١) - (المستدرک) للحاكم النيسابوري (٣/١٣٨)، رقم (٤٦٣٩)، وصححه.
- (١٢) - (المنقب) للكنجي (ص/٢٢١) (الباب الثامن والخمسون).
- (١٣) - (المعجم الكبير) للطبراني (١١/٦٥) رقم (١١٠٦١).
- (١٤) - (المنقب للكنجي) (ص/٢٢٠) عن علي عليه السلام، و(ص/٢٢١-٢٢٢) عن ابن عباس
 رضوان الله تعالى وسلامه عليهما.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَلِيٍّ: ((وَهُوَ بَابُ مَدِينَةِ عِلْمِي))، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُغَازِلِيِّ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا))، رَوَاهُ الْحَاكِمُ الْحُسَيْنِيُّ^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا دَارُ الْعِلْمِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا))، رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ شَرِيكَ^(٣) مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا)). أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُغَازِلِيِّ^(٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٦)، وَالْكُنَجِيُّ^(٧)، وَصَاحِبُ (الْمُحِيطِ) عَنْ عَلِيٍّ. وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى.

أَيُّجُوزُ أَنْ تَعْدَلَ عَنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ لِحَيْرٍ وَأَهِي الْأَرْكَانِ؟! ثُمَّ تُفَرِّغُ عَلَيْهِ بِأَنَّ عَلِيًّا مِنْ عَرَضِ الصَّحَابَةِ، بَلْ تُرَجِّحُ عَلَيْهِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي حُكْمِ الْمَوَارِيثِ؟!. هَذَا شَأْنُ الْمُعْرِضِ عَنْ عُلُومِ الْعِتْرَةِ وَالْعَدْلِيَّةِ، وَالْحَافِظِ فِي عِلْمِ الْعَامَّةِ، سِيَّمَا ذَوِي الْمَبَادِي، يَكُونُ كَالَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ.

وَلِذَا قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَدِّ مِثْلِ هَذَا، -أَعْنِي خَبَرَ الْأَصْلِ-: (أَيْنَ الَّذِينَ رَزَعُوا أُمَّهُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ دُونَنَا كَذِبًا وَبَغْيًا عَلَيْنَا)، إِخْ مَا فِي (نَهْجِ الْبَلَاغَةِ)^(٨).

(١)- (المنقب) لابن المغازلي (ص/ ٥٠-٥١) رقم (٧٣).

(٢)- (شواهد التنزيل) للحاكم الحسكاني (١/ ٨٠) برقم (١١٨).

(٣)- (شواهد التنزيل) (١/ ٨٢) بأرقام (١١٩) و(١٢٠)، و(١٢١).

(٤)- (المنقب) لابن المغازلي (ص/ ٧٤) برقم (١٢٨).

(٥)- (السنن) للترمذي، برقم (٣٧٣٢).

(٦)- (حلية الأولياء) لأبي نُعَيْمٍ (١/ ١٠٣)، رقم (١٩٣).

(٧)- (المنقب) للكنجعي (ص/ ١١٨) (الباب الحادي والعشرون).

(٨)- والخطبة بتامها: (أَيْنَ الَّذِينَ رَزَعُوا أُمَّهُمُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ دُونَنَا كَذِبًا وَبَغْيًا عَلَيْنَا، أَنْ رَفَعْنَا اللَّهُ وَوَضَعَهُمْ، وَأَعْطَانَا وَحَرَمَهُمْ، وَأَدْخَلْنَا وَأَخْرَجَهُمْ، بِنَا يُسْتَعْطَى الْهُدَى، وَيُسْتَجَلَى النِّعْمَى،

وَقَالَ^(١): (نَحْنُ الشُّعَارُ وَالْأَصْحَابُ، وَالْحَزَنَةُ وَالْأَبْوَابُ، وَلَا تُؤْتَى الْبُيُوتُ إِلَّا مِنْ أَبْوَابِهَا، فَمَنْ أَتَاهَا مِنْ غَيْرِ أَبْوَابِهَا سُمِّيَ سَارِقًا)^(٢).
 وَكَيْفَ يَكُونُ أَبُو بَكْرٍ أَرْحَمَ، وَعُمَرُ أَشَدَّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ أَمِينًا؟! وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمَ آلَ مُحَمَّدٍ، وَغَالَتَهُمُ السُّبُلُ، وَنَقَلُوا الْبِنَاءَ عَنْ رِصِّ أَسَاسِهِ، مَعَادِنُ كُلِّ حَاطِيئَةٍ، وَأَبْوَابُ كُلِّ ضَارِبٍ فِي عَمْرَةٍ، وَأَمَّا عُثْمَانُ فَحَمَّالُ الْخَطَايَا.
 قَالَ عَمَّارٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِيهِ: أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ دِينَنَا، وَبَدَّلَ حُكْمَ الْقُرْآنِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ. انْتَهَى بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنِّهِ، وَلُطْفِهِ وَتَأْيِيدِهِ.
 انْتَهَى نَقْلُ هَذِهِ الْعَبَقَةِ الْمَسْكِيَّةِ، وَالنَّفْحَةِ الْعَنْبَرِيَّةِ، مِنْ إِفَادَاتِ الْمَوْلَى

إِنَّ الْأَيْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ غُرُسُوا فِي هَذَا الْبُطْنِ مِنْ هَاشِمٍ، لَا تَصْلُحُ عَلَى سِوَاهُمْ، وَلَا تَصْلُحُ الْوَلَاةُ مِنْ غَيْرِهِمْ).

(١) - من خطبة له عليه السلام يذكر فيها فضائل أهل البيت عليه السلام، ومنها: (فيهم كرائم القرآن، وهم كنوز الرحمن، إن تطقوا صدقوا، وإن صمتوا لم يسبقوا، فليصدقوا رائد أهلته، وليحضر عقله، وليكن من أبناء الآخرة...).

(٢) - وهو عليه السلام القائل - كما في نهج البلاغة - : (اسألوني قبل أن تفقدوني، فوالذي نفسي بيده لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة، ولا عن فئة تهدي مائة، وتضل مائة إلا أنبأكم بناعيتها وقائدها وساققتها، ومناخ ركابها، ومحط رحالها، ومن يقتل من أهلها قتلاً، ومن يموت منهم موتاً).

والقائل - كما في النهج أيضاً - : (أيها الناس سلوني قبل أن تفقدوني، فإنا بطرق السماء أعلم مني بطرق الأرض، قبل أن تشعر برجلها فتنه، تطأ في خطاياها، وتذهب بأحلام قومها).

وروى الحاكم في (المستدرک) (٢/ ٣٨٣)، رقم (٣٣٤٢)، بإسناده إلى أبي نعيم، ثنا بسام الصيرفي، ثنا: أبو الطفيل عامر بن واثلة، قال: سمعت علياً عليه السلام، قام فقال: (سلوني قبل أن تفقدوني، ولكن تسألوا بعدي مثلي). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح عال، وبسام بن عبد الرحمن الصيرفي من ثقات الكوفيين ممن يجمع حديثهم». وقال الذهبي: «بسام من ثقات الكوفيين».

ورواه الحاكم أيضاً (٢/ ٥٠٦)، رقم (٣٧٣٦)، وابن جرير الطبري في (تفسيره) رقم (٢٠٧٩٢)، ط: (دار الكتب العلمية) بإسناده إلى أبي الطفيل رضوان الله تعالى عليه، قال: «رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قام على المنبر، فقال: (سلوني قبل أن لا تسألوني، ولكن تسألوا بعدي مثلي)». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقال الذهبي: «صحيح».

والكلام مستوفى في (الفصل التاسع) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط ١/ ٢/ ٥٣٨)، (ط ٢/ ٢/ ٦٠٠)، (ط ٣/ ٢/ ٧١٠)، والله ولي الهداية والتوفيق.

الْعَلَامَةُ شَرَفِ السِّمْلَةِ: الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُوْثِيُّ، بِقَلَمِ الْمُتَلَجِّي إِلَى الْمَلِكِ الْعَلِيِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى شَيْبَانَ، ثَبَتَهُ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ.

(١٠) - وَقَالَ مَوْلَانَا الْعَلَامَةُ نَجْمُ الْعَثْرَةِ الْمُطَهَّرَةِ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُوْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى قَوْلِهِ: «[قَالَ الذَّهَبِيُّ]: لَعَلَّ السَّمْعَ أَخْطَأَ، [فَيَكُونُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ] قَالَ: عَبَدْتُ اللَّهَ وَلِي سَبْعُ سِنِينَ، وَلَمْ يَضْبِطِ الرَّاوي مَا سَمِعَ» [فِي شَرْحِ حَدِيثٍ: (كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ نَزَعِي عَنَّمَا^(١))، إلخ، في (صفحة-٣٥٠) فِي (الطَّبَعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ)، وَفِي (الْقَدِيمَةِ) (صفحة-٢٤٠) :-

هَذَا تَحْرِيفٌ، فَإِذَا لَا يُوثَقُ بِخَبْرٍ؛ لِحَوَازِ أَنَّهُ لَا يَضْبِطُ الرَّاوي، فَكَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ^(٢) عَنِ عَلِيِّ بِلَفْظٍ: (عَبَدْتُ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِسَبْعِ سِنِينَ)، تَمَّتْ مِنْ (حَصَائِصِهِ). وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوْفِيُّ^(٣) بِلَفْظٍ: ((سَبْعُ، أَوْ ثَمَسُ))، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. وَرَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْإِسْكَافِيُّ عَنِ [حَكِيمِ مَوْلَى] زَادَانَ عَنِ عَلِيِّ^(٤). وَرَوَاهُ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنِ عَلِيِّ^(٥).

(١) - ومحل الشاهد في حديث المجموع الشريف قول أمير المؤمنين عليه السلام: (اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَعْتَرِفُ لِعَبْدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدَكَ قَبْلِي غَيْرَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - يردد ذلك ثلاث مرات - ثم قال: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ بَشَرٌ سَبْعَ سِنِينَ). رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن الإمام السبط الحسين عن أمير المؤمنين عليه السلام. قلت: ورواه أحمد بن محمد بن حنبل في (المسند) (٥٠١/١) رقم (٧٧٦)، ط: (دار الحديث). ورواه أبو يعلى في (المسند) (٣٤٨/١) رقم (٤٤٧)، -مختصراً. ورواه الطبراني في (الأوسط) (٢٠٧/٢) رقم (١٧٤٦)، والبخاري -مختصراً- (٣١٩/٢) رقم (٧٥١). وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (١٠٥/٩): «رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِخْتِصَارٍ، وَالْبَزْزَارُ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي (الْأَوْسَطِ)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، ورواه الطيالسي (١٥٥/١) رقم (١٨٤)، ولفظه: (لَقَدْ رَأَيْتَنِي صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ حِجَّجًا)، ورواه الحاكم في (المستدرک) برقم (٤٥٨٥).

(٢) - (تهذيب خصائص النسائي) (ص/٢٢) برقم (٧).

(٣) - (المناقب) للكوفي (٢٥٦/١) رقم (١٦٩).

(٤) - (نقض العثمانية) للإسكافي، المطبوع مع (كتاب العثمانية) للجاحظ (ص/٢٩١).

(٥) - (نقض العثمانية) (ص/٢٩٠).

وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ ^(١) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ.
 وَرَوَى نَحْوَهُ الْحَاكِمُ الْحُسَكَانِيُّ ^(٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ بِيَزَادَةَ: ((وَأَشْهُرًا)).
 وَرَوَى أَيْضًا ^(٣) عَنْ عَلِيٍّ: (لَقَدْ مَكَثَتِ الْمَلَائِكَةُ سَبْعَ سِنِينَ وَأَشْهُرًا مَا
 يَسْتَغْفِرُونَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ وَلي، وَفِينَا نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَاتَانِ: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ
 الْعَرْشَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [غافر].
 هَلْ يُحْمَلُ مِثْلُ هَؤُلَاءِ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ، أَمْ يُحْمَلُ الذَّهَبِيُّ عَلَى تَوَعُّلِهِ فِي
 النَّصْبِ؟!.

مَعَ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَقَدْ صَلَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَيَّ وَعَلَى عَلِيٍّ سَبْعَ
 سِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِيهَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُهُ)).
 رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٤)، وَالنَّاصِرُ لِلْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 الْكُوفِيِّ ^(٦)، وَابْنُ الْمُعَازِلِيِّ ^(٧)، وَالْكَنْجِيُّ ^(٨)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْهُ.
 وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْإِسْكَافِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ^(٩)، وَالصَّفَّارُ ^(١٠).
 وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو الْقَاسِمِ ^(١١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ ^(١٢).

(١) - تاريخ الطبري (٢/ ٣١٠) ط: (دار المعارف بمصر)، و(١/ ٥٣٧) ط: (دار الكتب العلمية).
 (٢) - (شواهد التنزيل) للحاكم الحسكاني (٢/ ١٢٦-١٢٨) برقم (٨٢٠).
 (٣) - (الشواهد) (٢/ ١٢٤) رقم (٨١٧)، وروى نحوه برقم (٨١٦) عن علي عليه السلام أيضًا.
 (٤) - (أمالى الإمام أبي طالب عليه السلام) (ص/ ١١٩) رقم (٨٥).
 (٥) - ذكره عنه عليه السلام: الحاكم الحسكاني في (تنبيه الغافلين) (ص/ ١٩٧).
 (٦) - (المناقب) للكوفي (١/ ١٨٣) رقم (١٩٨)، و(١/ ٢٨٦) رقم (٢٠٣).
 (٧) - (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ٢٥-٢٦) رقم (١٧).
 (٨) - (المناقب) للكنجي (ص/ ٣٩٨).
 (٩) - (نقض العثمانية) للإسكافي (ص/ ٢٩٢).
 (١٠) - (الأربعون في فضائل أمير المؤمنين) (أمالى الصفار) (ص/ ٥٣)، عن عبادة بن عبد الله عن
 أمير المؤمنين عليه السلام.

(١١) - (شواهد التنزيل) للحاكم الحسكاني (٢/ ١٢٥) رقم (٨١٨).

(١٢) - (شواهد التنزيل) (٢/ ١٢٥) رقم (٨١٩).

وَرَوَى ابْنُ الْمُغَازِلِيِّ نَحْوَهُ عَنْ أَنَسٍ (١).
 وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّمَا ضَعَفَهُ الْقَوْمُ، فَهَوَ بِمَظَنَّةِ الصِّحَّةِ، وَإِنَّمَا يَنْشَأُ مِنْهُمْ مِثْلُ
 هَذَا لِبِغَاضَةِ الْعِتْرَةِ الطَّاهِرَةِ، لَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى نِفَاقِهِمْ وَخِذْلَانِهِمْ.
 فَكَيْفَ يَجُوزُ الْوُثُوقُ بِقَدْحِهِمْ، أَوْ بِمَا صَحَّحُوهُ مِمَّا يَجْرُ إِلَى بَدْعَتِهِمْ
 وَأَهْوَائِهِمْ؟! وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١١) - وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ (٢): «... قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ»:
 فَقَدْ خَصَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبِيُّ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَا عَلِيُّ، تَخْصِمُ النَّاسَ
 بِسَبْعٍ: أَنْتَ أَوَّلُ النَّاسِ إِيمَانًا...))، إلخ. فَكَيْفَ يَخْصِمُهُمْ بِمَا لَا اعْتِدَادَ بِهِ؟،
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَوْلَكُمْ إِسْلَامًا عَلِيٌّ))، إلخ (٣).
 وَهُوَ أَفْضَلُ السَّابِقِينَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَدِلَّةِ.
 وَلَيْسَ الْعَجَبُ إِلَّا مِنْ وُجُوعِ الشَّارِحِ بِذِكْرِ الذَّهَبِيِّ، وَهُوَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ
 هُوَ وَقَوْلُهُ.

وَتَأْتِي رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ،
 وَأَخُو رَسُولِهِ، وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ مُفْتَرٍ، وَلَقَدْ
 صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ).

(١) - (المناقب) لابن المغازلي (ص/ ٢٦) رقم (١٩).

(٢) - هو من كلام الحاكم في (المستدرک) (٣/ ١٤٧)؛ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ رَوَى حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (رَضَ)،
 قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ
 صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي هَذَا الْخُرُفِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (رَضَ) كَانَ أَوَّلَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ
 إِسْلَامًا، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ». وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) - قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/ ١٠٥): «عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وُرُودًا عَلَى
 نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْهَا إِسْلَامًا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ.
 وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي (فضائل الصحابة) (٢/ ٧٣٠)، رقم (١٠٠٠)، بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ
 قَالَ: «أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ الْمُحَقِّقُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ». انظر
 (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) ج ٣/ ترجمة أمير المؤمنين (ع).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣)، وَالْحَاكِمُ^(٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ^(٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٦) - مَسَاكُمُ اللَّهَ بِالنَّعِيمِ -.

وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّفَّارُ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، انْتَهَى مِنْ (كِتَابِ الْأَرْبَعِينَ) لَهُ فِي الْفَضَائِلِ. وَرَوَى صَاحِبُ (الْمُحِيطِ بِالْإِمَامَةِ) عَنْ شَيْخِهِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَفَعَهُ إِلَى عَلِيٍّ، قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ سِنِينَ مَا يُصَلِّي مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ خَدِيجَةَ).

(١٢) - وَعَلَى قَوْلِهِ: ((وَوَارِثُ عِلْمِهِ))، إِنْخ (صَفْحَةٌ - ٣٥١) [مِنَ الْحَدِيثِ، وَ(ص / ٢٤١) مِنَ الْقَدِيمَةِ]:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٨)، وَأَبُو عَلِيٍّ الصَّفَّارُ^(٩)، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ:

(١) - (المصنّف) لابن أبي شيبة (١٠٦/١٧) رقم (٣٢٧٤٧)، ورواه برقم (٣٢٧٤٢).

(٢) - (السنة) لابن أبي عاصم (٥٨٤/٢) رقم (١٣٢٤)، ورواه في (الأحاديث والمثاني) برقم (١٧٨).

(٣) - (الخصائص) للنسائي برقم (٧).

(٤) - (المستدرک) للحاكم النيسابوري (٣/١٢٠)، رقم (٤٥٨٤).

(٥) - (الضعفاء الكبير) للعقيلي (٣/١٣٧).

(٦) - (معرفة الصحابة) لأبي نُعَيْمٍ، برقم (٣٣٩)، ط: (دار الوطن). ورواه أيضًا أحمد في (الفضائل)

(٧٣٥/٢) برقم (٩٩٣)، وابن ماجه في (السنن) (رقم ١٢٠). وقال الحافظ البوصيري في

(مصباح الزجاجة) (١/١٦٠): «هذا الإسناد صحيح. رجاله ثقات». ورواه ابن جرير الطبري

في (تاريخه) (١/٥٣٧)، ط: (دار الكتب العلمية). وانظر: (جمع الجوامع) للسيوطي

(١١٦/١٧) ط: (الأزهر)، و(١٣/١٥) رقم (٥٤٢٦)، ط: (دار الكتب العلمية)، و(كنز

العمال) للهندي (١٣/١٢٢)، برقم (٣٦٣٨٩)، ط: (الرسالة).

(٧) - (الأربعون في فضائل أمير المؤمنين) (أمالي الصفار) (ص/٥٣).

(٨) - (خصائص أمير المؤمنين عليه السلام) للنسائي (ص/٦١) رقم (٦٥)، ط: (العصرية)، ولفظه: عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَقَابِنِ مَاتَ أَوْ قُتِلَ

أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وَاللَّهُ لَا يُنْقَلِبُ عَلَيَّ أَحْقَابَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ، وَاللَّهُ لَيُنْ

مَاتَ أَوْ قُتِلَ لِأَقَابَتِكُنَّ عَلَيَّ مَا قَاتَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَمُوتَ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَخُوهُ، وَوَلِيِّهُ، وَوَارِثُهُ، وَابْنُ عَمِّهِ،

وَمَنْ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي؟».

(٩) - (الأربعون في فضائل أمير المؤمنين) (أمالي الصفار) (ص/٨٨). قلت: ورواه أيضًا الحاكم في

((وَوَارِثُهُ)).

فَإِنْ كَانَ لَفْظُ: ((وَوَارِثُ عِلْمِهِ))، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي (التَّفْرِيجِ)، حَيْثُ قَالَ (١):
«((وَوَارِثُ عِلْمِهِ)) مِنْ رِوَايَةِ الْحَاكِمِ» (٢)، فَتَأَمَّلْ فِي السَّرِّ فِي اخْتِيَارِهَا هُنَا.

(١٣) - وَقَالَ مَوْلَانَا الْعَلَّامَةُ الْحَافِظُ شَيْخُ الْعَثْرَةِ: الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَوْثِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَتَفَعَّ بِعُلُومِهِمَا، عَلَى قَوْلِ الْمُؤَلَّفِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ» فِي
(صفح-٣٥٨) فِي (الْحَدِيثَةِ)، وَفِي (الْقَدِيمَةِ-٢٤٦):

قَدْ ثَبَتَ بِالْأَدَلَّةِ الْمَعْلُومَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْشَدَنَا إِلَى أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ
طَرِيقُ النَّجَاةِ، وَالْأَمَانُ مِنَ الضَّلَالِ، كَأَحَادِيثِ الثَّقَلَيْنِ الْمُمَوَاتِرَةِ: ((إِنِّي تَارِكُ
فِيكُمْ))، ((إِنِّي مَخْلُفٌ فِيكُمْ))، ((إِنِّي مَخْلُفٌ فِيكُمْ))، ((أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِينَةِ نُوحٍ))، ((أَهْلُ بَيْتِي
كَالنُّجُومِ))، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَذَا مَا وَرَدَ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُصُوصِهِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ: ((أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا
إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا؟)) قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ((هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَجِيبُوهُ
حُبِّي...))، ((إِنِّ خ...))

(المستدرک) (٣/١٣٦) رقم (٤٦٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٠٧) رقم (١٧٦)،
ومن طريق الطبراني: رواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة) برقم (٣٥٧)، ط: (دار الوطن)، ورواه
القطيعي في (زيادات الفضائل) لابن حنبل برقم (١١١٠)، وابن الأعرابي في (المعجم)
(١/٣٨٢) رقم (٧٣٤)، وابن أبي حاتم في (تفسيره) (٣/٧٧٧) رقم (٤٢٦١)، وغيرهم. وقال
الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٩/١٣٧): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(١) - أي صاحب (تفريج الكرب)، وهو السيد العلامة إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله
إساعيل بن الإمام القاسم بن محمد عليه السلام.

(٢) - روى الحاكم النيسابوري في (المستدرک) (٣/١٣٦) رقم (٤٦٣٥) بإسناده عن ابن عباس
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿أَفَايُنْ مَاتَ
أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾» [آل عمران: ١٤٤]، وَاللَّهُ لَا يُنْقَلِبُ عَلَى أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ،
وَاللَّهُ لَيَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ لَأَقَاتِلَنَّ عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ حَتَّى أَمُوتَ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَخُوهُ وَوَلِيِّهِ، وَابْنُ عَمِّهِ،
وَوَارِثُ عِلْمِهِ، فَمَنْ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي؟).

وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: ((مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالْقَضِيبِ الَّذِي عَرَسَهُ اللَّهُ، فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُخْرِجَكُمُ عَنْ هُدًى، وَلَنْ يُدْخِلَكُمُ فِي ضَلَالَةٍ)).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا؟)) قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ((اللَّهُ وَلِيُّكُمْ، وَعَلِيٌّ إِمَامُكُمْ)).

وَكَذَا حَدِيثُ عَمَّارٍ: ((إِذَا سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا))، إِلَى قَوْلِهِ: ((فَعَلَيْكَ بِوَادِي عَلِيٍّ، وَخَلَّ عَنِ النَّاسِ، يَا عَمَّارُ إِنَّ عَلِيًّا لَنْ يَدُلَّكَ عَلَى رَدًى، وَلَنْ يُخْرِجَكَ عَنْ هُدًى)).

وَحَدِيثُ حُدَيْفَةَ: ((لَوْ سَلَكَ النَّاسُ جَانِبًا، وَعَلِيٌّ جَانِبًا، لَكَانَ عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ))، إِنْخ (١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ))، إِنْخ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: ((أَنَا الْمُنْدُرُ، وَعَلِيٌّ الْهَادِي، بِكَ يَا عَلِيُّ يَهْتَدِي الْمُهْتَدُونَ)). وَمَا لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهُ، مِمَّا أَفَادَ الْعِلْمَ.

فَمَا مَعْنَى عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، هَلْ يُرَادُ مَنْ تَقَدَّمَ عَلِيًّا؟، فَيَعَارِضُ الْقَوَاطِعُ بِأَحَادِي؟.

كَيْفَ! وَقَدْ صَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ الْحَدِيثَ فِي مَنْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، وَهُوَ مُعَاوِيَةُ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا))؟.

ثُمَّ كَيْفَ يَأْمُرُ بِمَا يُغْضِبُ ابْنَتَهُ ﷺ، فَيَغْضِبُ اللَّهَ، وَيَأْمُرُ بِظُلْمِ أَخِيهِ

(١) - قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري شرح البخاري) (١٣/١٠٧): «أَخْرَجَ الْبِرَّازُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ خَرَجَ أَهْلُ دِينِكُمْ يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ وُجُوهَ بَعْضٍ بِالسَّيْفِ؟ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: انظروا الفِرْقَةَ الَّتِي تَدْعُو إِلَى أَمْرِ عَلِيٍّ فَالزُّمُوها؛ فَإِنَّهَا عَلَى الْحَقِّ». وقال الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٧/٢٣٩): «رَوَاهُ الْبِرَّازُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

انظر (مسند البزار) (٧/٢٣٦)، رقم (٢٨١٠).

وَوَصِيَّهِ، وَوَلِيِّهِ وَخَلِيفَتِهِ وَوَزِيرِهِ وَوَارِثِهِ وَنَفْسِهِ فَتَنَزَّعَهُ سُلْطَانَهُ، وَتَأْخُذُ حَقَّهُ، وَتَتَوَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ وَلِيُّنَا وَمَوْلَانَا، وَسَيِّدُنَا وَأَمِيرُنَا، وَيَعْسُوبُنَا وَإِمَامُنَا - أَعْنِي الْمُسْلِمِينَ - !!؟.

أَيُّمَرْنَا وَيُعْرَبُنَا بِسُنَّةٍ مِنْ غَيْرِ وَاسْتَأْثَرَ، وَنَعَى أَبَا ذَرٍّ؟!
سُبْحَانَ اللَّهِ! كُنَّا نَرَى أَنَّ مَنْ مَالَ وَأَنْحَرَفَ يَكْتَفِي بِأَنْ يُجَمَّلَ حَاهِمٌ، وَيَتَمَعَدَّرَ لَهُمْ مِمَّا يَكُونُ الْوَقْفُ هُوَ الْأَوَّلَى، فَإِذَا قَدْ غَلَا وَتَجَاوَزَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِخَيْرٍ يُعْرَبُنَا بِأَنْ نَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِمْ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَإِنْ تَأَوَّلْنَا بِأَنَّ الْمُرَادَ: الْخُلَفَاءُ شُرَعَاءَ، وَهُمْ عَلِيُّ وَآلُهُ، سَارَعَ مَوْلَى الْخَبَرِ إِلَى رَمِينَا بِالْتَعَسُّفِ، لَكِنَّا نَقُولُ: يَا هَذَا إِنْ قَبِلْتَ هَذَا التَّوِيلَ مِنَّا انْقَطَعَ النَّزَاعُ، وَإِنْ أَبَيْتَ قَدَفْنَا بِحَدِيثِكَ هَذَا إِلَى وَادِي السَّبَاعِ، يَرْعَى مَعَ الْحَمِيرِ، وَتُبِعُهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ^(١).

(١)- قال المولى العلامة فخر الإسلام عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله تعالى وسلامه عليهما في (الجداول الصغرى): «عبد الملك بن عمير القُرَيْبِيُّ اللَّخْمِيُّ، أبو عمر الكوفي القبطي، عن: أنس، وعدي بن حاتم، وابن أبي ليل، وعنه: سليمان التَّيْبِيُّ، والأعمش، والسفيانان [ابن عُيَيْنَةَ، والثوري] وشريك، وغيرهم، قال النسائي: ليس به بأس. وقال أحمد: هو مضطرب. وقال ابن خراش: كان شعبة لا يرضاه. وقال الباقر: كان شرطياً على رأس الحجاج عاملاً لبني أمية. وروى المرشد بالله [في الأمالي الخميسية (١/١٧٢)] أنه أجهز على عبد الله بن يقطُر رضيع الحسين بن علي عليه السلام، واحتز رأسه في الكوفة. وحكي أيضاً أنه كان يمرُّ بأصحاب علي عليه السلام وهم جرحى فيقتلهم، فعوتب على ذلك، فقال: إنما أردت أريحهم. وقال أبو طالب: كان من أعوان بني أمية. رأى الوصي، وعاش مائة وثلاث سنين، وتوفي سنة ست وثلاثين ومائة أو نحوها. قال المولى العلامة: هو راوي حديث ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))، احتج به الجماعة، وذُبح عنه الذهبي». انتهى.

قلت: وقال الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (٥/٤٣٩)، ط: (الرسالة): وَرَوَى: إِسْحَاقُ الْكَوْسَجِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: مُحَمَّدٌ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَيْسَنَجَانِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ:

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ جِدًّا، مَعَ قَلَّةِ رَوَايَتِهِ، مَا أَرَى لَهُ حَمْسَ مِائَةِ حَدِيثٍ، وَقَدْ غَلَطَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا. وَذَكَرَ إِسْحَاقُ الْكَوْسَجِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ صَعَقَهُ جِدًّا. انتهى بتصرف.

قَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): وَتَبِعَهُ بِحَدِيثٍ: ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ أَفْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ))، وَقَدْ أَوْضَحَ الْحَفَاطُ بَطْلَانَهُ^(١).
وَاسْتَوْفَى الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ^(٢)، وَالسَّيِّدُ الْإِمَامُ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ فِي شَرْحِ الْغَايَةِ^(٣)، وَفِي حَوَاشِي كَافِلِ ابْنِ لُقْمَانَ^(٤)، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ.

انتشار فضائل ومناقب أمير المؤمنين عليه السلام

(١٤) - وَقَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع):
قَوْلُهُ^(٥): «وَكَانَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ تَأَخَّرَ [وَوَقَعَ الاختلافُ فِي زَمَانِهِ، وَخُرُوجُ

(١) - أي حديث ((أصحابي كالنجوم...)). قال الحافظ ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) (٩٠/٢) (الطبعة المنيرية): «وهذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ». وقال ابن حزم في (الإحكام) (٦٤/٥) عن هذا الحديث، بأنه: «باطل مكذوب».

واستوعب طرقه الحافظ ابن حجر في (التلخيص) (١٥٦٧/٤) برقم (٢٠٩٨)، ط: (الباز) فقال: «حديث: ((أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم)): عبد بن حميد في (مسنده) من طريق حمزة النسيبي، عن نافع، عن ابن عمر، وحمزة صيف جدا. ورواه الدارقطني في (غرائب مالِك) من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وجميل لا يعرف، ولا أصل له في حديث مالك، ولا من فوقه».

وذكره البرزالي من رواية عبد الرحيم بن زيد العمري، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، وعبد الرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضا، وإسناده واه. ورواه القضاعي في (مسند الشهاب) له، من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو كذاب».

ورواه أبو ذر الهروي في (كتاب السنة) من حديث مندل، عن جوير، عن الضحاک بن مزاحم منقطعاً، وهو في غاية الضعف. قال أبو بكر البرزالي: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ. وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل».

(٢) - (العواصم والقواصم) لابن الوزير (٣٨٩/٢).

(٣) - (شرح الغاية) (٥٤٣/١).

(٤) - (شرح الكافل) للسيد العلامة أحمد بن محمد لقمان عليه السلام (ص/١٤٥)، ط: (مكتبة اليمن

الكبرى)، وانظر (شرح الكافل) للعلامة علي بن صلاح الطبري رحمه الله تعالى (١/١٥٠).

(٥) - هو قول ابن حجر في (فتح الباري) (٨٩/٧)، والسيد العباس بن أحمد ناقل منه.

مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لَانْتِشَارِ مَنَاقِبِهِ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ كَانَ بَيْنَهَا مِنْ الصَّحَابَةِ رَدًّا عَلَى مَنْ خَالَفَهُ»[، إلخ (صفحة-٣٦٧) في (الحديثية)، وفي (القديمية-٢٥٢):

انظُرْ إِلَى هَذَا التَّمَحُّلِ الْبَاطِلِ، لِتَعْلِيلِ انْتِشَارِ فَضَائِلِ إِمَامِ الْأَبْرَارِ بِمَا هُوَ خِلَافُ الْحَقِيقَةِ وَالْوَاقِعِ، فَالْمَعْلُومُ أَنَّ الدَّوَلَتَيْنِ الْأُمَوِيَّةَ وَالْعَبَّاسِيَّةَ قَامَتَا بِإِبْلَاحِ كُلِّ الْجُهْدِ فِي كِتْمِ فَضَائِلِ الْوَصِيِّ، وَطَمْسِ مَنَاقِبِهِ، وَسَاعَدَهُمُ الْمُؤَلَّفُونَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، حَتَّى كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَذْكُرُوهُ بِاسْمِهِ.

وَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الْمُتَكَلَّفَ، وَالتَّأْوِيلَ الْمُتَعَسَّفَ مِنْ آثَارِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الْكَاتِمِينَ^(١) مَا مَلَأَ الْخَافِقِينَ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

أصل تسمية أهل السنة والجماعة

(١٥)- وَقَالَ الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع):
قَوْلُهُ^(٢): «وَالِإِلَّا فَالَّذِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنْ لِكُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْفَضَائِلِ إِذَا حُرِّرَ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ] لَا يُخْرُجُ عَنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَصْلًا»، فِي الصَّفْحِ الْمَذْكُورِ (ص/ ٣٦٧) [مِنَ الْحَدِيثِ، وَ(ص/ ٢٥٢) مِنَ الْقَدِيمَةِ].

يُقَالُ: سُنَّةٌ مِنْ؟، وَجَمَاعَةٌ مِنْ؟! يَا خَبِيَّةَ الدَّاعِي^(٣) إِلَامَ دَعَا! لَمَّا قَطَعَ عُمَرُ

(١)- كَاتِمًا خَوْفًا، أَوْ كَاتِمًا حَسَدًا.

(٢)- هُوَ تَكْمِلَةُ قَوْلِ ابْنِ حَجَرَ السَّابِقِ الَّذِي فِي (فَتْحِ الْبَارِي) (٧/ ٨٩).

(٣)- يَا خَبِيَّةَ الدَّاعِي إِلَامَ دَعَا! خَابَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَنْبُلْ مَطْلُوبَهُ، وَالْخَبِيَّةُ: الْمَصْدَرُ، وَتَارَةٌ تَكُونُ مَرْفُوعَةً عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، كَقَوْلِكَ: خَبِيَّةٌ لَزِيدٍ، وَتَارَةٌ تَكُونُ مَنْصُوبَةً عَلَى الْمَصْدَرِ، مَتَّصِلًا بِهَا حَرْفُ النِّدَاءِ كَقَوْلِكَ: يَا خَبِيَّةَ زَيْدٍ، وَيَا خَبِيَّةَ الدَّاعِي، وَالْمَنَادَى مَحْذُوفٌ، أَيْ يَا قَوْمِي، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْسِرَةٌ عَلَى الْعِبَادِ﴾ [يس/ ٣٠]، وَغَيْرَ مَصْدَرٍ، كَقَوْلِكَ: خَبِيَّةٌ لَزَيْدٍ، كَقَوْلِهِمْ: صَدْعًا لَهُ وَعَقْرًا. وَمَا: اسْتِفْهَامٌ وَارِدٌ عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ، فِي مَوْضِعٍ جَرَّ بِالْحَرْفِ قَبْلَهَا. تَمَّتْ بِتَصْرِفٍ مِنَ (الدِّيْبَاجِ الْوَضِيِّ) لِلْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بُنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سُنَّةَ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: السُّنَّةُ السُّنَّةُ. فَقَالَ لَهُ: قَبَّحَكَ اللَّهُ بِلِ الْبِدْعَةِ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ الْمُتَأَخَّرُونَ.

وَلَمَّا صَالَحَ الْحَسَنُ السُّبُطُ مُعَاوِيَةَ سَمَّوْا ذَلِكَ الْعَامَ (عَامَ الْجُمَاعَةِ). وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ الْمُنْهَارِ سَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ (أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجُمَاعَةِ). أَمَّا سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَجَمَاعَةُ الْحَقِّ، فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ الدَّعْوَى بَيْنَ فِرْقِ الْأُمَّةِ.

وَأَهْلُ بَيْتِ النَّبَوَّةِ، الَّذِينَ شَهِدَتْ لَهُمْ آيُ التَّطْهِيرِ، وَالْمَوَدَّةِ، وَالْمُبَاهَلَةِ، وَأَخْبَارُ الْكِسَاءِ، وَالثَّقَلَيْنِ، وَالسَّفِينَةِ، أَوْلَى بِذَلِكَ قَطْعًا. وَبِاللَّهِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّاطِرُ الْمُنْصِفُ الْمُتَدَبِّرُ انْظُرْ كَيْفَ يُدَافِعُونَ وَجُوهَ النَّصُوصِ النَّبَوِيِّ، بَلْ وَالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَيَعْطِفُونَهَا عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجُمَاعَةِ -بِرْغَمِهِمْ-، بِمُجَرَّدِ الْهَوَى وَالْعَصِيَّةِ.

فَالْمَعْنَى فِيمَا وَإِنْ بَلَغَتْ أَيُّ مَبْلَغٍ، أَوْ دَلَّتْ أَيُّ دَلَالَةٍ، أَوْ أَقَرَّ أَثْمَتُهُمْ وَقُدُوتُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ أَحَدٍ مَا وَرَدَ فِي الْوَصِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا يَتَصَوَّرُ أَوْ يُقَدَّرُ أَنْ يُخَالِفَ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجُمَاعَةِ، كَأَنَّهُمْ يُحَاشُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ عَنْ أَنْ تُخْرَجَ عَمَّا أَصْلُوهُ وَأَسَّسُوهُ عَلَى طَبَقِ سُنَّتِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ. وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ، وَلَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ.

الرد على من ادعى أن تفضيل الصحابة على ترتيب الخلافة

وَلَيْسَ فِي أَيْدِيهِمْ أَيُّ دَلَالَةٍ لَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَالتَّأْسِيسِ فِي الْفَضْلِ، الَّذِي هُوَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ. وَإِنَّمَا صَنَعُوهُ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، وَجَعَلُوهُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، يُضَلِّلُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهِ، وَيَعُدُّونَهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَدْعُوا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَأَوَّلُ مَنْ ادَّعَى التَّرْتِيبَ فِي الْفَضْلِ عَلَى حَسَبِ التَّرْتِيبِ فِي الْخِلَافَةِ هُوَ مُعَاوِيَةُ.

وَقَدْ أَجَابَ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ^(١).

(١) - من كتاب له عليه السلام، إلى معاوية جواباً. قال الشريف الرضي عليه السلام: وهو من محاسن الكتب: (أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ أَتَانِي كِتَابُكَ تَذَكُّرٌ فِيهِ اضْطِفَاءُ اللَّهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِيَدِينِهِ، وَتَأْيِيدُهُ إِيَّاهُ لِمَنْ أَيْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَقَدْ خَبَأَ لَنَا الدَّهْرُ مِنْكَ عَجَبًا، إِذْ طَفِقْتَ تُخْبِرُنَا بِبَلَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَنَا، وَنِعْمَتِهِ عَلَيْنَا فِي نَبِيِّنَا، فَكُنْتَ فِي ذَلِكَ كَنَاقِلِ التَّمْرِ إِلَى هَجْرٍ، أَوْ دَاعِيٍ مُسَدِّدِهِ إِلَى النُّضَالِ، وَرَعَمْتَ أَنْ أَفْضَلَ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَذَكَرْتَ أَمْرًا إِنْ تَمَّ اعْتَرَكَ كُلُّهُ، وَإِنْ تَقَصَّ لَمْ يَلْحَقَكَ ثَلْمُهُ، وَمَا أَنْتَ وَالْفَاضِلَ وَالْمَفْضُولَ، وَالسَّائِسَ وَالْمَسُوسَ؟ وَمَا لِلطُّلُقَاءِ وَأَبْنَاءِ الطُّلُقَاءِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَتَرْتِيبِ دَرَجَاتِهِمْ، وَتَعْرِيفِ طَبَقَاتِهِمْ؟! هَيْهَاتَ لَقَدْ حَنَّ قِدْحٌ لَيْسَ مِنْهَا، وَطَفِقَ يَنْكُمُ فِيهَا مَنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ هَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْإِنْسَانَ عَلَى ظَلْعِكَ، وَتَعْرِفُ قُصُورَ ذَرْعِكَ، وَتَتَأَخَّرُ حَيْثُ أَحْرَكَ الْقَدْرُ؟! فَمَا عَلَيْكَ غَلْبَةُ الْمَغْلُوبِ، وَلَا ظَفَرُ الظَّافِرِ، وَإِنَّكَ لَكَدْ هَابَ فِي التَّيْبِ، رَوَّاعٌ عَنِ الْفُضْدِ. أَلَا تَرَى عَيْرَ مُخْبِرٍ لَكَ وَلَكِنْ بِنِعْمَةِ اللَّهِ أَحَدْتُ، أَنْ قَوْمًا اسْتَشْهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلِكُلِّ فَضْلٍ، حَتَّى إِذَا اسْتَشْهَدَ شَهِيدًا قِيلَ: (سَيِّدُ الشَّهَدَاءِ)، وَخَصَّه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً عِنْدَ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ؟. أَوْ لَا تَرَى أَنَّ قَوْمًا قَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِكُلِّ فَضْلٍ، حَتَّى إِذَا فَعَلَ بِوَاحِدِنَا مَا فَعَلَ بِوَاحِدِهِمْ قِيلَ: (الطَّيَّارُ فِي الْجَنَّةِ، وَذُو الْجَنَاحَيْنِ)، وَلَوْ لَا مَا نَبَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِيَةِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ لَذَكَرَ ذَاكَرٌ فِضَائِلَ جَمَّةٍ، تَعْرِفُهَا قُلُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَحْجُبُهَا آذَانُ السَّامِعِينَ، فَدَعُ عَنْكَ مَنْ مَالَتْ بِهِ الرَّيْبَةُ، فَإِنَّا صَنَائِعُ رَبِّنَا، وَالنَّاسُ بَعْدُ صَنَائِعُ لَنَا،..... إِلَى قَوْلِهِ (ع): وَمِنَّا النَّبِيُّ، وَمِنكُمُ الْمُكذَّبُ، وَمِنَّا أَسَدُ اللَّهِ، وَمِنكُمُ أَسَدُ الْأَخْلَافِ، وَمِنَّا سَيِّدَا سَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمِنكُمُ صَبِيَةُ النَّارِ، وَمِنَّا خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَمِنكُمُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ، فِي كَثِيرٍ بِمَا لَنَا وَعَلَيْكُمْ، فَإِسْلَامُنَا قَدْ سَمِعَ، وَجَاهِلِيَّتُنَا لَا تُدْفَعُ، وَكِتَابُ اللَّهِ يَجْمَعُ لَنَا مَا شَدَّ عَنَّا، وَهُوَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥٨﴾ [آل عمران]، فَتَحْنُ مَرَّةً أَوْلَى بِالْقَرَابَةِ، وَتَارَةً أَوْلَى بِالطَّاعَةِ.

وَلَمَّا احْتَجَّ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ يَوْمَ السَّقِيْفَةِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَجُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ يَكُنُ الْفُلُجُ بِهِ، فَالْحَقُّ لَنَا دُونَكُمْ، وَإِنْ يَكُنُ بَعْدَهُ فَالْأَنْصَارُ عَلَى دَعْوَاهُمْ. وَرَعَمْتَ أَنْيَ لِكُلِّ الْخُلَفَاءِ حَسَدْتُ، وَعَلَى كُلِّهِمْ بَغَيْتٌ، فَإِنْ يَكُنُ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَيْسَتْ الْجَنَائِيَةُ عَلَيْكَ، فَيَكُونُ الْعُذْرُ إِلَيْكَ.

وَتِلْكَ سَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنْكَ عَارُهَا وَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَقَادُ كَمَا يَقَادُ الْجَمَلُ الْمَخْشُوشُ حَتَّى أَبَايَ، وَلَعَمْرُ اللَّهِ لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تَدُمَّ فَمَدَحْتُ، وَأَنْ تَفْضَحَ فَافْتَضَحْتُ، وَمَا عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ عَصَاصِيَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ مَطْلُومًا، مَا لَمْ

أَمَّا الصَّحَابَةُ فَلَمْ يَدْعُوا ذَلِكَ وَحَاشَاهُمْ، وَقَدْ كَانُوا وَلَا سِيَّمَا عُمَرَ يُقِرُّونَ بِتَفْضِيلِ عَلِيٍّ وَسَبْقِهِ، وَعِلْمِهِ، وَجِهَادِهِ، وَقَرَابَتِهِ، وَمَا اشْتَهَرَ: لَوْلَا عَلِيٌّ هَلَكَ عُمَرُ.

وَمَا كَانُوا يَعْتَدِرُونَ عَنِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَعْدَارٍ، مِنْهَا: صِغَرُ سِنِّهِ، كَمَا صَرَخَ بِذَلِكَ عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ.

وَمِنْهَا: نُفُورُ الْكَثِيرِ مِمَّنْ قَدْ وَتَرَهُمْ بِسَيْفِهِ الَّذِي قَامَ بِهِ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَلَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ السَّابِقِينَ يُفَضِّلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا عَلَيْهِ عِلَانِيَةً عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، مِنْهُمْ: عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَسَلْمَانُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَالْمِقْدَادُ، وَخَزِيمَةُ بْنُ ثَابِتِ ذُو الشَّهَادَتَيْنِ، وَكَالْعَبَّاسِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، وَوَلَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ حَبْرِ الْأُمَّةِ، وَسَائِرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ.

وَقَدْ أَقْرَبَ بِذَلِكَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ، وَرَوَوْهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي (الاسْتِيعَابِ) ^(١)، وَ(صَاحِبِ التَّهْذِيبِ) ^(٢)، وَغَيْرِهِمَا ^(٣).

يَكُنْ شَاكًا فِي دِينِهِ، وَلَا مَرْتَابًا بَيْنِيهِ، ...، إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَذَكَرْتَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَا صُحَابِي عِنْدَكَ إِلَّا السَّيْفُ، فَلَقَدْ أَضْحَكْتَ بَعْدَ اسْتِعْبَارِ، مَتَى أَلْفَيْتَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ الْأَعْدَاءِ تَاكِلِينَ، وَبِالسَّيْفِ مُحَوِّفِينَ.

فَلَبَّثْتُ قَلِيلًا يَلْحَقُ الْهَيْجَا حَمَلٌ فَسَبَطْتُكَ مَنْ تَطَلَّبُ، وَيَقْرُبُ مِنْكَ مَا تَسْتَبْعِدُ، وَأَنَا مُرْقَلٌ نَحْوَكِ فِي جَحْفَلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ بِإِحْسَانٍ، شَدِيدٍ زَحَامُهُمْ، سَاطِعٍ فَتَامُهُمْ، مُتَسَرِّبِلِينَ سَرَابِيلَ الْمَوْتِ، أَحَبُّ اللَّقَاءِ إِلَيْهِمْ لِقَاءُ رَبِّهِمْ، وَقَدْ صَحِبْتُهُمْ ذُرِّيَّةَ بَدْرِيَّةٍ، وَسَيُوفَ هَاشِمِيَّةٍ، قَدْ عَرَفْتَ مَوَاقِعَ نِصَالِهَا فِي أَخِيكَ وَحَالِكِ، وَجَدِّكَ وَأَهْلِكَ، ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾. انتهى كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) - الاستيعاب (٣/ ١٠٩٠).

(٢) - ابن حجر العسقلاني.

(٣) - قد تقدّم الكلام والحمد لله تعالى في هذا البحث في أول (القسم الثاني) من (مجمع الفوائد)، وانظر: (الفصل الثاني) من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط ١/ ٢١٦)، (ط ٢/ ١/ ٢٨٤)، (ط ٣/ ١/ ٤٤٣).

وَإِنَّ الْعَجَبَ كُلَّ الْعَجَبِ صُدُورٌ مِثْلِ هَذَا عَنْ أَكَابِرِهِمْ، وَأَقْرَبِهِمْ إِلَى
الْإِنْصَافِ، وَذَوِي قُوَّةِ الْبَاعِ، وَسَعَةِ الْإِطْلَاحِ كَابِنِ حَجَرٍ هَذَا، فَكَيْفَ بِأَرْبَابِ
الْجَهَالَةِ وَالْعِنَادِ الْوَاضِحِ مِنَ الْإِتْبَاعِ؟ فَاعْتَبِرْ وَاسْتَعْبِرْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.
وَانظُرْ هَذَا التَّمَحَّلَ الْعَظِيمَ، وَالتَّوَجُّهَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ.

وَبِحَقِّ إِنْ هَذَا لَشَبِيهٌ بِمَقَالَةِ بَعْضِ الْجَهْلَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ كَمَا قِيلَ.

وَلَيْتَ شِعْرِي مَا هُوَ هَذَا الْمِيزَانُ الَّذِي قَدْ وَزَنُوا بِهِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارَ،
وَحَرَّرُوهَا حَتَّى لَا تَرِيدَ وَلَا تَنْقُصَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ، فَلِلَّهِ دَرُّهُ مِنْ مِيزَانٍ، مَا هَذَا
الْإِحْكَامُ وَالْإِثْقَانُ؟، وَلَيْتَهُمْ أَبَدُوهُ وَأَوْضَحُوهُ؛ لِيُتَوَزَنَ بِهِ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ،
وَلَعَمْرُ لِلَّهِ تَعَالَى لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا مِيزَانُ الْهُوَى وَالتَّعَصُّبِ لِلْمَذْهَبِ.

وَنَقُولُ: تَاللَّهِ قَسَمًا صَادِقًا يَشْهَدُ لَهُ الْبُرْهَانُ أَنَّ خَبْرًا وَاحِدًا، إِذَا خَبَرَ
الْمُؤَالَاةَ، أَوْ خَبَرَ الْمَنْزِلَةَ دَعَا مَا سِوَاهَا لَمْ يَرِدْ فِي حَقِّ أَحَدِ الصَّحَابَةِ مَا يُوَارِثُهُ،
أَوْ يُقَارِبُهُ، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يُسَاوِيَهُ، وَلَكِنَّ الْهُوَى يُعْمِي وَيُصِمُّ.

هُوَ النَّفْسِ سَرِيرَةٌ لَا تُعْلَمُ كَمَ حَارَ فِيهَا عَالِمٌ مُتَكَلِّمٌ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ، وَإِلَيْهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ.

(١٦) - وَقَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحِجَّةَ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ

الْمُؤَيَّدِيِّ (ع):

قَوْلُهُ: «فَإِنَّ مَنْ رَعَمَ أَنَّ فِي الْأَرْضِ شَيْئًا لَمْ يُقَدِّرْهُ اللَّهُ وَلَمْ يَقْضِهِ وَلَمْ يَخْلُقْهُ فَقَدْ
رَعَمَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِهْمًا آخَرَ يَقْضِي وَيُقَدِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا» (الخ
صفحة-٣٦٩) فِي (الطَّبَعَةُ الْحَدِيثَةُ)، وَفِي (الْقَدِيمَةِ) (ص ٢٥٣):

اعْلَمْ أَيُّهَا الْمُطَّلِعُ ثَبَتْنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ أَنَّ هَذَا كَلَامٌ مُتَكَلِّفٌ مُصْطَنَعٌ لَيْسَ
عَلَيْهِ طَلَاوَةُ الْكَلَامِ الْعَلَوِيِّ، الْمُسْتَمَدُّ مِنْ مَشْكَاتِ النُّورِ النَّبَوِيِّ، وَآثَارِ الْوَضْعِ

عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. وَلَيْسَ لَهُ وُجُودٌ فِي أَيِّ نُسخَةٍ مِنْ نُسخِ (المَجْمُوعِ)، وَلَا لَهُ أَصْلٌ فِي كُتُبِ العِترَةِ، وَلَا فِي كُتُبِ غَيْرِهِمْ.

وَفِي حَاشِيَةِ لِشَيْخِنَا العَلَامَةِ المَوْلى الحَسَنِ بْنِ الحُسَيْنِ الحَوْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا لَفْظُهُ: اللهُ أَعْلَمُ مَا هُوَ الحَامِلُ لِلشَّارِحِ عَلَيَّ وَضَعِ هَذَا؟ هَلْ تَقَرَّبَا إِلَى بَعْضِ المُخَالِفِينَ؟ أَمْ هُوَ يَمِيلُ إِلَى مَذَهَبِ الجُزْبِيَّةِ، مَجُوسِ هَذِهِ الأُمَّةِ؟.

أَلَا اسْتَحْيَاءٌ مِمَّنْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْ عُلَمَاءِ القَطْرِ اليمَانِي؟!.

ثُمَّ لَوْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ، فَهَلَّا جَعَلَهَا فِي أَثْنَاءِ شَرْحِهِ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لَهُ مِنْ أَنْ يُغَرَّرَ، فَذُو الوُجْهِينِ لَا يَكُونُ وَجِئَهَا عِنْدَ اللهِ.

يَا حَبِيبَتَاهُ وَيَا فَضِيحَتَاهُ، وَيَا حَسْرَتَاهُ، أَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَعَ هَذَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التُّهْمَةُ فِي سَائِرِ مَا زَبَرَ. وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ وَإِنَّمَا وَجَدَهُ فِي نُسخَةٍ غَرِيبَةٍ فِيهَا هَذَا المَدْسُوسُ، فَهَلَّا أَدْرَكَ ذَلِكَ بِفِكْرَتِهِ، وَأَنَّهُ بِمَنَّا عَنْ مَذَهَبِ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ العَدْلِيَّةِ.

ثُمَّ كَيْفَ إِنْ كَانَ هَذَا عُدْرَهُ أَنْ يَبْنِي تَأْلِيْفَهُ عَلَيَّ نُسخَةٍ غَرِيبَةٍ غَيْرِ مَأْتُوسَةٍ، مِنْ دُونِ أَنْ يُقَابِلَهَا بِنُسخَةٍ مَعْرُوفَةٍ، هَلْ مَرَامُهُ التَّأْلِيْفُ وَالتَّصْنِيْفُ لَا البِنَاءُ عَلَيَّ أَسَاسٍ؟! إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ، مَنْ وَقَفَ مَوَاقِفَ التُّهْمِ فَلَا يَلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ، وَاللهُ المُسْتَعَانُ.

وَهَذَا شَأْنُ الإِكْبَابِ عَلَيَّ مُؤَلَّفَاتِ أَعْدَاءِ العِترَةِ، بَلْ أَعْدَاءِ اللهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الوُفُوعِ فِي الحَيْرَةِ، فَوَيْلٌ لِمَنْ خَذَلَهُمْ وَعَانَدَهُمْ، فَالْحَذَرُ الحَذَرُ.

الرد على دعواه دخول نساء النبي ﷺ في آية التطهيرا

(١٧) - وَقَالَ مَوْلَانَا الإمام الحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ بِنُ مُحَمَّدِ المُوْبِدِيِّ (ع) عَلَيَّ

قَوْلِ المُوَلَّفِ:

«إِلَّا أَنَّهُ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنْ سِيَّاقَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ

الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب] فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا

تَصَمَّنَهُ السِّيَاقُ لَا يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْحُكْمِ كَالسَّبَبِ؛ لِأَنَّ دُخُولَهُ قَطْعِيٌّ،
 فَلْيَتَأَمَّلْ « (صفحة ٤٦٦-٤٦٧) جَدِيدَةٌ، وَقَدِيمَةٌ (٣٢١) (السطر: السابع عشر):
 كَانَ التَّأَمُّلُ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا وَهَمُّ مُرَكَّبٍ، فَالَّذِي لَا يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ هُوَ السَّبَبُ
 الْمُنْتَصُوصُ عَلَيْهِ لَا غَيْرَ، عَلَى خِلَافِ فِي ذَلِكَ، كَمَا هُوَ مُشْرُوحٌ فِي الْأُصُولِ.
 وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَصٌّ، وَدَلَالَةٌ السِّيَاقِ ظَنِّيَّةٌ، وَفِي تَحْوِيلِ صَمِيمِ الْخُطَابِ مِنَ
 الْمُؤَنَّثِ إِلَى الْمُذَكَّرِ تَصْرِيحٌ بِالْخُرُوجِ عَنِ السِّيَاقِ السَّابِقِ.
 وَبَعْدُ، فَأَخْبَارُ الْكِسَاءِ - النَّاصِئَةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْخُمْسَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
 وَأَهْلِهِمْ، وَعَلَى إِخْرَاجِ أُمَّ سَلَمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا وَسَائِرِ الْأَزْوَاجِ، وَبِالْأَوْلَى
 غَيْرِهِنَّ - مُتَوَاتِرَةٌ^(١) قَطْعِيَّةٌ، فَكَيْفَ تَتَعَارَضُ الْقَوَاطِعُ؟! وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَطْعًا،
 عَقْلًا وَشَرْعًا.

وَزَاهِرٌ عِبَارَةٌ الشَّارِحِ أَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ الْمُرَادَاتُ فَقَطُّ، كَمَا قَدْ
 يَذْهَبُ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِنَادِ، وَهَذَا أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ أَخْبَارِ الْكِسَاءِ
 النَّاصِئَةِ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحُسَيْنَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ نَصًّا صَرِيحًا مَعْلُومًا صَرُورِيًّا.
 وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى إِدْخَالِهِنَّ مَعَهُمْ، لَا أَنَّهُنَّ فِيهِنَّ خَاصَّةً، لَكِنَّ
 الْعِبَارَةَ لَا تُفِيدُهُ، فَلْيَتَدَبَّرْ. وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١٨) - وَقَالَ مَوْلَانَا الْعَلَامَةُ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُوئيُّ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ
 الصَّفْحِ: لَكِنَّهُ يُقَالُ: ﴿عَنْكُمْ﴾ خِطَابٌ لِحَمَاعَةِ الذُّكُورِ، وَلَا يَدْخُلُ
 الْإِنَاثُ إِلَّا تَغْلِيْبًا، وَلَا تَغْلِيْبٌ إِلَّا مَعَ قِيَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى إِرَادَةِ دُخُولِهِنَّ، وَلَا دَلِيلَ
 عَلَيْهَا، بَلْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى إِخْرَاجِهِنَّ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ أَحَادِيثُ الْكِسَاءِ، أَنَّهُ قَالَ
 لِأُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا قَالَتْ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ صلوات الله عليه: ((مَكَانَكَ إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ،
 إِنَّكَ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ))، وَكَذَا قَالَهُ لِعَائِشَةَ.

(١) - متواترة، خبر: فأخبار الكساء.

وَلَمْ يَدْعُ أَزْوَاجَهُ وَلَا عَيْرَهُنَّ، بَلْ لَفَّ ثَوْبُهُ عَلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي))، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: ((أَلْ مُحَمَّدٍ))، وَفِي بَعْضٍ: ((أَهْلِي وَعِترتي)).

وَلَا تَفْسِيرَ فَوْقَ تَفْسِيرِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ الْمَيِّنُ ﴿لِشَبَّانٍ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وَلَمْ يَبِينْ إِلَّا أَنَّهُمْ هُوَ ﷺ وَالْأَرْبَعَةُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَدِيدَةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهَا نَزَلَتْ الْآيَةَ فِي حَمْسَةٍ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَيْنِ. رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ. فَرَأَجِعْ أَحَادِيثَ الْكِسَاءِ، تَجِدِ الشَّفَاءَ (١).

وَأَمَّا السِّيَاقُ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا تَوَعَّدَ نِسَاءَهُ ﷺ عَلَى الْفَاحِشَةِ، وَرَغَبَهُنَّ بِتَضْعِيفِ الْأَجْرِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ زَجْرًا لَهُنَّ وَتَرْغِيبًا؛ لِثَلَا يَلْحَقَ مُحَمَّدًا ﷺ وَصَمَةٌ أَوْ عَيْبٌ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَزَجِرَهُنَّ وَيَهْدِدَهُنَّ؛ لِكُونِهِ يُرِيدُ أَنْ يَطَهَّرَ رَسُولَهُ وَعِترَةَ رَسُولِهِ، وَيُذْهِبَ الرَّجْسَ عَنْهُمْ، فَلَا يَقَعُ مِنْهُمْ كَبِيرَةٌ، وَلَا يَلْحَقَهُمْ عَيْبٌ مِنْ أَحَدٍ، سِيَّمَا الْمُنَافِقِينَ؛ فَإِنَّهُمْ حَرِيصُونَ عَلَى تَنْقِصِ شَأْنِهِ ﷺ، وَلِذَا سَارَعُوا إِلَى إِشَاعَةِ مَا رُمِيَتْ بِهِ عَائِشَةُ. إِلَى قَوْلِهِ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي بَرَاءَتِهَا آيَاتٍ، فَبِهَذَا الْمَعْنَى وَبِهِ يَنْتَظِمُ ارْتِبَاطُ آيَةِ التَّطْهِيرِ وَمَا قَبْلَهَا مِنْ ذِكْرِ الْوَعِيدِ وَالْوَعْدِ لِلزَّوْجَاتِ. وَهَذَا بَيْنَ لِمَنْ تَدَبَّرَ.

فَكَيْفَ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فَنُدْخِلَ الزَّوْجَاتِ بِفَهْمِنَا السَّقِيمِ مِنَ الْآيَةِ وَالسِّيَاقِ، وَتَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَهُنَّ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَهُنَّ، فَيَنْتَظِمُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

(١)- والبحث في هذا مستوفى في (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجدالدين المؤيدي (ع) (ط ١/١/٥٤)، (ط ١/٢/٨٧)، (ط ١/٣/١١٠).

وانظر أيضًا في أول (القسم الثاني) من (مجمع الفوائد) هذا تحت بحث (حديث الكساء)، والله تعالى الموفق.

وَهَذَا مَا سَنَحَ لِلْحَقِيرِ، فَسَأَلَهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّيْسِيرَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَلَيْسَ الْحَامِلُ عَلَى الْمُنَاقَشَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا لِكَوْنِهِ شَرْحًا لِكِتَابِ إِمَامِ
الشُّيْعَةِ، وَلَمَّا كَانَ الشَّرْحُ مُتَتَرِّعًا مِنْ كُتُبِ الْعَامَّةِ لَا جَرَمَ حَصَلَ الْخَبْطُ
وَالْتَخْلِيطُ، وَقَدْ اتَّسَعَ الْخُرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ، وَالْمَقْصُودُ: التَّنْبِيهُ لِئَلَّا يَغْتَرَّ مُغْتَرًّا.
انْتَهَى نَقْلُ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ الْمُفِيدَةِ الرَّائِعَةِ، الَّتِي أَعْلَنَتِ الْحَقُّ الصَّرِيحَ،
وَأَشَادَتْهُ بِالْبُرْهَانِ الصَّحِيحِ، وَلَقَدْ اضْمَحَلَّ بِهَا مَا هُنَالِكَ مِنَ التَّحْرِيفَاتِ
وَالتَّأْوِيلَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْخُرَافَاتِ الْعَاطِلَةِ، الَّتِي هِيَ سَجِيَّةُ الْمُضِلِّينَ،
وَالْمَخْدُوعِينَ الْمُنْحَرِفِينَ. فَجَزَى اللَّهُ هَذَيْنِ الْعَالَمِينَ الْمُؤَيَّدِينَ أَفْضَلَ
الْجَزَاءِ؛ لِمَا قَامَا بِهِ مِنَ الْحِمَايَةِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ. وَلَقَدْ صَدَقَ فِيهِمَا
الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ: ((إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ يُكَادُ بِهَا الْإِسْلَامُ وَلِيًّا مِنْ أَهْلِ
بَيْتِي...))، الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ وَالْمُسْتَعَاذُ
بِهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قال في الأم: وَحَرَّرَ بِتَارِيخِ ١٥/٤/١٣٩٠ هـ. كَتَبَهُ: صَلَاحُ بْنُ أَحْمَدَ فَلَيْتَةَ
وَفَقَّهُهُ اللَّهُ.

مع السيد محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد صاحب منتهى المرام في شرح آيات الأحكام

قال الإمام الحجّة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي^(١) (ع)، في تعاليق
على صاحب (منتهى المرام):

اتصحيح حديث ((وأن تعتمر خير لك))

(١) - من قوله (ص - ٦١)^(١): «قد اتفق أهل الحديث على ضعف هذا
الحديث»، وهو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العمرة أهي واجبة؟ قال:
(«لا، وأن تعتمر هو أفضل»)،... إلخ -.

قلت: يقال: بل هو صحيح، فقد رواه الإمام الأعظم زيد بن علي^(٢)، عن
آبائه عن علي^(٣) بلفظ: ((لا، ولكن أن تعتمر خير لك)).

والعجب أن كثيراً من الأصحاب يكتبون على كتب العامة، ولا يمعنون النظر
في كتب العترة^(٤)، كمجموع الإمام الأعظم زيد بن علي، وأحكام الإمام
الهادي إلى الحق، وآمالي الإمام أحمد بن عيسى^(٥)، وغيرها، وذلك قصوراً أو
تقصيراً، والله تعالى المستعان.

أشروط النكاح، وحجية قول أمير المؤمنين^(٦)

(٢) - وقال صاحب (منتهى المرام في شرح آيات الأحكام) (ص / ٩٤)^(٢):

(١) - وفي (ص / ٥٤) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٢) - المجموع الشريف للإمام الأعظم زيد بن علي^(٦) المطبوع باسم (المسند) (ص / ٢٢٣) (باب
ما يوجب الحج).

(٣) - وفي (ص / ٨٧) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

«قُلْتُ: حَدِيثٌ مَعْقُلٌ، وَأَبَيْنُ مِنْهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. إِلَى أَنْ قَالَ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)). إِلَى أَنْ قَالَ: ((فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ)).» إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: الصَّرِيحُ الْأَبَيْنُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ^(١)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ).

وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ يَعْدُلُ عَنْ مِثْلِ هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَوْفُوفٌ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِمَّا لِأَجْلِ الْاِحْتِجَاجِ عَلَى الْغَيْرِ الَّذِينَ لَا يَقُولُونَ: بِأَنَّ لَهُ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ، أَوْ لِأَنَّ مَذْهَبَهُ ذَلِكَ.

وَالْحَقُّ أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ، لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعِبْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِلْأَخْبَارِ الْمَعْلُومَةِ، نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ))، وَهُوَ يَعُمُّ الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ.

وَقَدْ اسْتَوْفَى الْاِحْتِجَاجَ عَلَى ذَلِكَ وَالِدُ الْمُؤَلَّفِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (شَرْحِ الْغَايَةِ)^(٢)، وَغَيْرُهُ.

وَاسْتَكْمَلْتُ الْبَحْثَ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(٣)، وَاللَّهُ تَعَالَى وَوَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
(٣) - قَوْلُهُ (ص / ١١٧)^(٤): «وَالْحَالُ قَيْدٌ فِي صَاحِبِهَا»، - أَيُّ فِي: أَنْتِ طَالِقٌ
إِنْ دَخَلَتْ رَاكِبَةً - ... إلخ.

قُلْتُ: صَوَابُهُ: قَيْدٌ فِي الْعَامِلِ، وَهُوَ فِي الْمِثَالِ: دَخَلْتُ، فَالِدُخُولُ مُقَيَّدٌ بِالرُّكُوبِ، فَالْحَالُ وَصْفٌ لِلصَّاحِبِ، قَيْدٌ لِلْعَامِلِ، كَقَوْلِهِ: جَاءَ زَيْدٌ رَاكِبًا،

(١) - المجموع الشريف للإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام (ص / ٣٠٤) (باب الولي والشهود في النكاح).

(٢) - شرح الغاية (١ / ٥٤٤).

(٣) - (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (الفصل الأول) (ط ١ / ١ / ١٤٣)،

(ط ٢ / ١ / ٢٠١)، (ط ٣ / ١ / ٢٨٧).

(٤) - وفي (ص / ١١٠) من طبعة مكتبة اليمن الكبرى).

فَالرُّكُوبُ قَيْدٌ لِلْمَجِيءِ، وَصَفٌ لِرَيْدٍ.

هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي قَوَاعِدِ النَّحْوِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ.

الكلام على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [

(٤) - قوله (ص - ١١٧) ^(١): «وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَشَاعَ تَحْرِيمُهُ فِيهَا، أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ»، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ...﴾. إلخ.

قُلْتُ: يُنْظَرُ فِي دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَالْوَعِيدُ وَالخُلُودُ فِي النَّارِ - تَعُودُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا - لَا يُفِيدَانِ الْكُفْرَ الْمَذْكُورَ، وَالخُرُوجَ عَنِ الْمِلَّةِ، الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ، وَلَا فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ أَصْلًا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُسْتَحِلَّ لِمَا ذَكَرَ إِنْ كَانَ مِمَّا عَلِمَ صَرُورَةً كَافِرٌ، أَيْ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، لَكِنَّهُ غَيْرٌ مَأْخُودٍ مِنَ الْآيَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ.

الكلام على رواية ((لَعَلَّ اللَّهُ اَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ...)) [

(٥) - قوله في (ص - ١٢٩) ^(٢) فِي سِيَاقِ قِصَّةِ حَاطِبٍ: ((لَعَلَّ اللَّهُ اَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ))... إلخ.

قُلْتُ: يُحْمَلُ هَذَا عَلَى الْخَطِّ الْمَعْفُوفِ عَنْهُ، كَمَا كَانَ مِنْ حَاطِبٍ، لَا الْمَعَاصِي الْكُبَائِرِ وَلَا الصَّغَائِرِ، فَلَا يَجُوزُ مِنَ الْحَكِيمِ أَنْ يُبَيِّحَهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِعْرَاءً، وَهُوَ قَبِيحٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَغَيْرِهِمْ: ﴿فَاسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتُ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وَلَا

(١) - وفي (ص / ١١٠) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٢) - وفي (ص / ١٢٢) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

تَرَكْتُمْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١٣٣﴾ [هود].

وَقَدْ وَقَعَتِ الْمُؤَاخَذَةُ لِأَهْلِ بَدْرٍ كَمَا فِي قِصَّةِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِهَجْرِهِمْ حَتَّى تَابُوا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَكَذَا قِتَالُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ بِقِتَالِ النَّكِيثِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: ((لَتَقَاتِلَنَّهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ))^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى وَيُؤْتِي التَّوْفِيقَ.

الكلام على تعديل الحسين بن عبد الله بن ضَمِيرَةَ رحمه الله تعالى

(٦) - قَوْلُهُ فِي (ص-١٣١)^(٢): «وَحُسَيْنٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ،

وَهُوَ: وَاهٍ». الخ.

قُلْتُ: الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ

(١) - هذا الحديث الشريف من أعلام النبوة، ومعجزات الرسالة، رواه ابن أبي شيبه في (المصنف) (٢١/٣٩٩-٤٠٠)، رقم (٣٨٩٨٢)، وقريب منه برقم (٣٨٩٨٣)، ولفظه: ((فَوَاللَّهِ لَيُقَاتِلَنَّكَ يَوْمًا وَهُوَ لَكَ ظَالِمٌ))، قَالَ: فَضَرَبَ الزُّبَيْرُ وَجْهَ دَائِيَّةٍ فَأَنْصَرَفَ. وروى الحاكم في (المستدرک) (٣/٤١٣)، رقم (٥٥٧٤) بإسناده إلى أبي حرب بن أبي الأسود الدبلي، قَالَ: شَهِدْتُ الزُّبَيْرَ خَرَجَ يُرِيدُ عَلِيًّا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ أَنْشُدْكَ اللَّهَ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((تُقَاتِلُهُ وَأَنْتَ لَهُ ظَالِمٌ)). فَقَالَ: لَمْ أَذْكَرْ، ثُمَّ مَضَى الزُّبَيْرُ مُنْصَرِفًا. قال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

وروى الحديث أيضًا: إسحاق بن راهويه كما في (المطالب العالية) (١٠/٥٧)، ط: (قرطبة) برقم (٤٩٢٠)، وبرقم (٤٩٢٢)، وابن منيع كما في (المطالب) أيضًا برقم (٤٩٢١)، وأبو يعلى في (مسنده) (٢/٢٩-٣٠)، رقم (٦٦٦)، والحافظ البيهقي في (دلائل النبوة) (٦/٤١٤-٤١٥)، وغيرهم.

واستوفى كثيرًا من طرقه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (١٨/٤٠٦-٤١٢)، وكذا الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٦/٣٣٩) برقم (٢٦٥٩)، وَحَسَّنَ بَعْضُهَا، وَصَحَّحَ أُخْرَى، وَقَالَ فِي نَهَايَةِ بَحْثِهِ: «وَبِالْجُمْلَةِ: فَحَدِيثُ التَّرْجَمَةِ صَحِيحٌ عِنْدِي لَطَرَقَهُ كَمَا تَقْدَمُ».

(٢) - وفي (ص/١٢٤) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

القَاسِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَالِإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَالِإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْأَحْكَامِ)، فَكَلَامُ الْمُخَالِفِينَ فِيهِ كَكَلَامِهِمْ فِي أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، الْمُجْمَعِ عَلَى عَدَالَتِهِ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١).
وَالْعَجَبُ مِنَ الْمُؤَلَّفِ كَيْفَ يَنْقُلُ كَلَامَهُمْ هَذَا الْبَاطِلَ وَلَا يَرُدُّهُ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنَ السَّهْوِ.

وَتَفْسِيرُ السَّبِيلِ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ قَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَجْمُوعِهِ^(٢).
وَإِغْفَالٌ مِثْلُ هَذَا مِنَ الْإِكْبَابِ عَلَى كُتُبِ الْمُخَالِفِينَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

[كيفية صلاة الخوف]

(٧) - قَوْلُهُ فِي (ص - ١٩٩)^(٣): وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. إِخ.
قُلْتُ: الصَّحِيحُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ^(٤)، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: (يُقَسِّمُ الْإِمَامُ أَصْحَابَهُ طَائِفَتَيْنِ؛ فَتَقُومُ طَائِفَةٌ مُوَازِيَةً لِلْعَدُوِّ، وَيَأْخُذُونَ أَسْلِحَتَهُمْ، وَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِذَا رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلْيُكُونُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَهُ، وَنَكَصَ هَؤُلَاءِ فَقَامُوا مَقَامَ

(١) - قال المولى فخر الإسلام في (الجداول): الحسين بن عبد الله بن ضَمَيْرَةَ، عن أبيه، عن جدّه، وعنه: إساعيل بن أبي أويس، وابن أبي يحيى، وزيد الحباب، وغيرهم، عداه في ثقات محدثي الشيعة، روى عنه أئمة آل الرسول القاسم والهادي وأحمد بن عيسى وأبو طالب والمؤيد بالله.
قال أحمد بن عبد الله الوزير: الحسين بن عبد الله من شيعة أهل البيت وموالي النبي ﷺ، قد روى الأئمة القاسم وأحمد والهادي عنه، وروايتهم عنه تنزهه عن الكذب، وقد نالت منه الناصبة كغيره، لعل وفاته بعد الستين والمائة تقريباً.

(٢) - (المجموع (المسند) (ص / ٢٢٢) (باب ما يوجب الحج).

(٣) - وفي (ص / ١٩٢) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٤) - (المجموع (المسند) (ص / ١٥٣) (باب صلاة الخوف).

أَصْحَابِهِمْ، فَيُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُ هُوَ لِأَيِّهِمْ فَيَقْضُونَ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ، ثُمَّ يَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ مَنْ كَانَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُونَ، انْتَهَى.

وَهَذَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْآيَةِ: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾، فَتَأَمَّلْ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: سَجَدُوا، فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ خِلَافَ الظَّاهِرِ.

وَالِاخْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ: لَمْ يُصَلُّوا، لَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنََّّهُمْ إِذَا كَانُوا قَدْ صَلَّوْا بَعْضَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَمْ يَدْخُلْ: لَمْ يُصَلِّ، وَمَنْهُومُ [لَمْ يُصَلُّوا] أَنْ غَيْرُهُ قَدْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ.

وَلَكِنْ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَنْ آبَائِهِمْ أَصَحُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٨) - قَوْلُهُ فِي (ص - ٢٠٠) ^(١): إِذِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا لَمْ تُصَلِّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا. إلخ.

قُلْتُ: يُقَالُ: لَا سِوَا؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى قَدْ صَلَّتْ بَعْضَ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِيَةَ مَا قَدْ صَلَّتْ بَعْضَهَا، وَصَحَّ أَنْ يُقَالَ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يُصَلُّوا لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا.

وَمَنْهُومُ أَنَّ الْأُولَى قَدْ صَلَّتْ كُلَّ الصَّلَاةِ يُعَارِضُهُ مَنْطُوقٌ: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾؛ إِذْ هُوَ نَصٌّ فِي أَنَّهُمْ بَعْدَ السُّجُودِ، وَيَكُونُونَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَالْمَنْطُوقُ يُبْطِلُ الْمَنْهُومَ.

وَيُعَارِضُهُ الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ غَيْرِهِ أَيْضًا.

وَالرَّوَايَةُ الْمُسْنَدَةُ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي هُوَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ أَوْلَى مِنَ الرَّوَايَةِ الْمَجْهُولَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي تَصْحِيحِهَا.

(١) - وفي (ص/ ١٩٣) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

عَلَى أَهْمَا إِنْ صَحَّتْ - أَيْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى - فَتُحْمَلُ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ،
وَأَنَّ الْكُلَّ وَاسِعٌ.

وَلَا يَجُوزُ مَنْعُ الصَّلَاةِ الَّتِي رُوِيَتْ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ عَنِ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ؛ لِعَدَمِ التَّعَارُضِ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا هُوَ
الْمُقَرَّرُ فِي الْأُصُولِ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ إِلَّا التَّنْبِيهُ عَلَى الصَّوَابِ، وَإِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ الْمَرْجِعُ
وَالْمَأَبُ.

(٩) - قَوْلُهُ فِي (ص - ٢٥٣) ^(١): «قُلْنَا: يَحْتَمِلُ الْجَهَادَ». الخ.

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُجَّةٌ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ:
(عَلَيَّْ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ))، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.

وَقَدْ قَرَّرَ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ وَالِدُ الْمُؤَلَّفِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فِي (شَرْحِ الْغَايَةِ) ^(٢) بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ.

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ قَدَمَاءِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

[الكلام على حديث ((لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم))]

(١٠) - قَوْلُهُ فِي (ص - ٢٥٥) ^(٣): «فَإِنْ صَحَّ هَذَا أَوْ حَدِيثٌ مِثْلُهُ فَفِيهِ
التَّصْرِيحُ بِالذَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ بِالنُّطْقِ وَالْمَفْهُومِ».

أَي: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ)).

(١) - وفي (ص / ٢٤٦) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٢) - شرح الغاية (١ / ٥٤٤).

(٣) - وفي (ص / ٢٤٨) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

قُلْتُ: الصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ^(١)، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: (لَا قَطْعَ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)، وَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ.
وَالْمُؤَلَّفُ يَحْمَلُ مِثْلَ هَذَا عَلَى الْاجْتِهَادِ كَمَا سَبَقَ لَهُ، وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ وَالِدُهُ وَجَدُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْمُعْتَمَدُ الدَّلِيلُ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

وَمَنْ أَرَادَ الْاسْتِكْمَالَ فَلْيُطَالِعْ كُتُبَ الْأُصُولِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمِنْ أَجْمَعِهَا: (شَرْحُ الْغَايَةِ) لِوَالِدِ الْمُؤَلَّفِ: الْحُسَيْنِ بْنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْأَدِلَّةَ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(٢)، فَفِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بُغْيَةُ الرَّائِدِ، وَصَالَةُ النَّاشِدِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

[تصحيح حديث (ليس في الخضروات صدقة)]

(١١) - قَوْلُهُ فِي (ص - ٣٠٤)^(٣): «وَأَمَّا حَدِيثُ (لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ)، فَقَدْ ضَعَّفَتْ طَرِيقَهُ».

قُلْتُ: التَّضْعِيفُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ^(٤)، عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِلَفْظٍ: (لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ صَدَقَةٌ).

فَهُوَ فِي أَصَحِّ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَقَدْ تَأَوَّلَهُ أَهْلُ الْمَذْهَبِ بِأَنَّ الْمُرَادَ: مَا لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَبْلُغِ النَّصَابَ لَا زَكَاةَ فِيهِ، سِوَاءِ الْخُضْرَوَاتِ وَغَيْرِهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) - المجموع (المسند) (ص/ ٣٣٨) (باب حد السارق).

(٢) - (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (الفصل الأول) (ط ١/ ١٤٣)، (ط ٢/ ١/ ٢٠١)، (ط ٣/ ١/ ٢٨٧).

(٣) - وفي (ص/ ٢٩٧) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٤) - المجموع الشريف (المسند) (ص/ ١٩٦) (باب أرض العشر).

(١٢) - قَوْلُهُ فِي (ص - ٣٢٩) ^(١): «وَعِنْدَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي حَنِيفَةَ لَا شَيْءَ فِيهِ، لِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ يَرْفَعُهُ: ((لَا زَكَاةَ فِي حَجْرٍ))»، إلخ.
 قُلْتُ: أَمَّا الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَلِيلُهُ مَا رَوَاهُ ^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (عَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ تَكُونُ فِي الْمِضْرِ، وَعَنِ الْعَنَمِ تَكُونُ فِي الْمِضْرِ، فَإِذَا رَعَتْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَعَنِ الدُّورِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْحَيْلِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْبَرَازِينِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزُّمْرُدِ، مَا لَمْ تُرَدِّ بِهِ تِجَارَةٌ)، وَحُكْمُ اللَّوْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَاحِدٌ.
 فَالْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، وَلَا يَخْتِاجُ لِرَوَايَتِهِ، وَهُوَ فِي غِنَى بِرَوَايَاتِهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ وَأَصْرَابِهِ ^(٣).

وَالْحَبْرُ هَذَا وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الزَّكَاةِ فَلَعَلَّهُ يَجْعَلُ الْعَفْوَ عَامًّا فِي الزَّكَاةِ وَالْحُمْسِ.
 وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِمَا سَبَقَ [لِلْمُؤَلِّفِ] فِي (صَفْحَةَ - ٣٢٦) مِنْ أَنَّ الْغَنِيمَةَ:
 اسْمٌ لِمَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ فَقَطْ، كَذَا قَالَ، وَالصَّوَابُ: لِمَا أُخِذَ فِي الْحَرْبِ، لِيَدْخُلَ مَا أَجْلَبَ بِهِ الْبُعَاةُ.

(١) - وفي (ص / ٣٢٢) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٢) - المجموع الشريف (المسند) (ص / ١٩٢) (باب زكاة الذهب والفضة).

(٣) - هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، ترجمه الذهبي في (الميزان) (٣/ ٢٦٣)، رقم (٦٣٨٣)، ومما ذكر هناك من الجرح فيه: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه - يعني لترددهم في شأنه. وقال أبو عبيد الآجري: قيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: حجة؟ قال: لا، ولا نصف حجة. وقال الذهبي: ما احتج به البخاري في جامعه. وقال عبد الملك الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول: عمرو بن شعيب له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال الأثرم: سئل أحمد عن عمرو بن شعيب، فقال: ربما احتجنا بحديثه، وربما وجس في القلب منه. وقال معمر: كان أيوب إذا قعد إلى عمرو بن شعيب غطى رأسه، - يعني حياء من الناس. - وقال علي: قال يحيى القطان: حديث عمرو بن شعيب عندنا وإياه». وغيرها من عبارات، تركناها اختصاراً فمن أرادها طلبها في مظانها.

وَهَذَا إِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.
(١٣) - قَوْلُهُ فِي (ص - ٣٣٣) (١): «لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ». إلخ.

قُلْتُ: الْأَوَّلَى تَقْدِيمُ الْأَحْتِجَاجِ بِرَوَايَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (٢)، عَنْ آبَائِهِ
عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ
وَسَهْمَانِ لِلْفَرَسِ، [وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ]).

وَلَكِنَّ الْمُؤَلَّفَ كَثِيرُ الْأَعْتِمَادِ عَلَى كُتُبِ الْمُحَدِّثِينَ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُسْتَعَانُ.
وَلَا وَجْهَ لِحَمْلِهِ عَلَى التَّنْفِيلِ؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ غَيْرُ تَنْفِيلٍ؛ إِذْ لَا يُقَالُ: أَسْهَمَ
فِي التَّنْفِيلِ.

وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَفْضِيلٌ لِلْبَهِيمَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ إِذِ السَّهَامُ كُلُّهَا لِلْمُسْلِمِ، فَهُوَ
تَفْضِيلٌ لِلْفَارِسِ عَلَى الرَّاجِلِ، وَإِذَا وَرَدَ الْأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِيُّ
التَّوْفِيقِ.

(١) - وفي (ص / ٣٢٦) من طبعة (مكتبة اليمن الكبرى).

(٢) - المجموع الشريف (المسند) (ص / ٣٥٤) (باب قسمة الغنائم).

مع محمد عبده يمانى في كتابه علموا أولادكم حب آل النبي

الحمد لله كما يجب لحلاله، وصلاته وسلامه على رسوله وآله. اعلم أيها المطلع الكريم أن صاحب هذا الكتاب قد أفصح وصرح بالأخبار المعلومّة في أهل البيت عليهم السلام، التي ما كان يتجاسر على الإفصاح بها والتصریح أغلب المخالفين، مع علمهم بها، إمّا خوفًا، وإمّا حسدًا، كما قال عز وجل: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤].

فتراهم لا يذكرون خبر الثقلين إلا بلفظ: ((كتاب الله وسنتي))، الخبر الشاذّ الأحاديثي، الذي لم يرو في شيء من الصحاح، بل ذكره في (الموطأ) بلاغًا مرسلًا^(١)، ورواه الحاكم من طريق واحدة^(٢). وروى^(٣): ((وعترتي)) من ثلاث طرق^(٤).

أمّا الخبر المتواتر المروي في الصحيح وسائر السنن، عن بضع وعشرين صحابيًّا بلفظ: ((كتاب الله وعترتي أهل بيتي))، فلا يذكرونه أصلًا، وكذا غيره من الأخبار المعلومّة، لا في خطابة ولا في صحافة ولا مراسلة. فلا نجد لأخبار الغدير، والمنزلة، والكساء، والمباهلة، والسفينة، والنجوم، وما لا يحاط به كثرة عندهم عينًا ولا أثرًا.

(١) - موطأ مالك (٤/ ٢٨٠)، رقم (١٧٧٣)، ط: (مجموعة الفرقان).

(٢) - (المستدرک) للحاكم النيسابوري (١/ ١٧١)، رقم (٣١٨)، و(ص/ ١٧٢)، رقم (٣١٩).

(٣) - أي الحاكم النيسابوري في (المستدرک).

(٤) - انظر الطريق الأولى في (المستدرک) (٣/ ١١٨)، رقم (٤٥٧٦)، وقال: «حديث صحيح على

شرط الشيخين». والثانية (٣/ ١١٨)، رقم (٤٥٧٧)، وقال عنها: «صحيح على شرطها».

والثالثة (٣/ ١٦٠)، رقم (٤٧١١)، وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين».

وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم».

وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْ أَحَدِهِمْ فَلْتَةٌ فِي أُنْدَرِ النَّادِرِ، أَوْ جَرَتْ عَلَى لِسَانِهِ فِي أَقْلِ الْقَلِيلِ، فَلَا يَذْكُرُهَا ذَاكِرٌ، كَأَنَّهُ امْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: ((أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي)) ثَلَاثًا، كَمَا أَخْرَجَهُ فِي خَيْرِ الثَّقَلَيْنِ بِهَذَا اللَّفْظِ: أَحْمَدُ^(١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ^(٢)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(٤).

فَهَذِهِ هِيَ السَّمِيَّةُ الَّتِي امْتَازَ بِهَا هَذَا الْكِتَابُ مِنْ كُتُبِهِمْ هَذِهِ الْحَدِيثَةُ. وَلَا جِلَّ هَذَا وَقَعَ عَلَيْهِ هَذَا الْإِقْبَالُ؛ لِغَرَابَةِ صُدُورِهِ مِمَّنْ صَدَرَ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ دَسَّ فِيهِ سُمُومَ حَيَاتٍ وَعَقَارِبَ.

مِنْهَا: تَصْرِيحُهُ بِالْجَبْرِ، كَمَا فِي (صفحة-١٥٧)، حَيْثُ جَعَلَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ السَّبْطِ ﷺ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمَحَبَّتِهِ، الَّذِي يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَالرِّضَاءُ بِهِ. وَيَقْصِدُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ: الْخُلُقَ، كَمَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ مَذَهَبِ الْمُجْبِرَةِ.

أبحث في القضاء والقدر

قَالَ فِي هَذِهِ الصَّفْحَةِ (١٥٧): وَلَيْكُنْ لَنَا مِنْ صِدْقِ الْإِيمَانِ، وَأَدَبِ التَّفْوِيضِ، مَا يَجْعَلُنَا رَاضِينَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ. إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا وَقَعَ شَيْءٌ عَلَيَّ خِلَافَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ. إِلَى آخِرِهِ.

فَعَلَى قَوْلِهِ هَذَا يَجِبُ الرِّضَا بِمَا جَرَى مِنْ إِبْلِيسَ وَأَتْبَاعِهِ، وَبِجَمِيعِ أَنْوَاعِ

(١)- مسند أحمد (٤/٤٤٨)، رقم (١٩٢٨٥)، عن زيد بن أرقم.

(٢)- صحيح مسلم (٤/١٤٩٢)، رقم (٢٤٠٨).

(٣)- سنن أبي داود (٤/٢٩٤) رقم (٤٩٧٣) - مختصرًا. قال الألباني: «صحيح».

(٤)- المنتخب من مسند عبد بن حميد (١/١١٤)، رقم (٢٦٥)، ط: (عالم الكتب).

(٥)- سنن النسائي الكبرى (٥/٥١) رقم (٨١٧٥)، سنن الدارمي (٢/٣٢١-٣٢٢) رقم

(٣٣١٦)، صحيح ابن خزيمة (٤/٦٢) رقم (٢٣٥٧)، صحيح ابن حبان (١/٣٣٠) رقم

(١٢٣)، ابن جرير الطبري كما ذكره في (كنز العمال) (١٣/٦٤٠-٦٤١)، والبيهقي في السنن

الكبرى (٢/١٤٨)، وغيرهم.

الْكُفْرِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمَعَاصِيهِ؛ لِأَنَّهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ.
وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْكُفْرِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِنَّ الرِّضَاءَ بِالْكُفْرِ كُفْرٌ، وَالْمَحَبَّةَ
لِلْكُفْرِ كُفْرٌ قَطْعًا، وَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمُجْبِرَةُ وَإِنْ كَانَ هَذَا مُقْتَضَى مَذْهَبِهِمْ فَلَا يَتَجَسَّرُونَ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ
هَذَا التَّصْرِيحِ، وَإِنَّمَا نُذِرُهُمْ بِهِ إِلْزَامًا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الرِّضَاءُ بِمَا قَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَرَضِيئُهُ بِمَعْنَى خَلْقِهِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَيْ بِخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ، وَمِنْ
ذَلِكَ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالْفَسَادِ- تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا-

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْقَضَاءَ وَالْقَدَرَ وَالْمَشِيئَةَ وَالْإِرَادَةَ الَّتِي صَلَّتِ الْمُجْبِرَةُ
فِيهَا، بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ بِعَدْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَحِكْمَتِهِ، وَجَهْلِهِمْ لِمَعَانِيهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَلُغَةِ الْعَرَبِ، فَلَهَا مَعَانٍ صَحِيحَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالْقَضَاءُ وَالْقَدَرُ بِمَعْنَى: الْعِلْمِ وَالْإِعْلَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي
إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ:
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾ [المؤمنون: ١٨]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُنَزَّلُ بِقَدَرٍ
مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٢٧].

وَبِهَذَا الْمَعْنَى يَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، أَيْ بِعِلْمِهِ؛
لِأَنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

وَلَا يَجِبُ وَلَا يَجُوزُ الرِّضَاءُ وَالْإِيمَانُ بِكُلِّ شَيْءٍ قَضَاءً وَقَدَرًا، أَيْ عِلْمَهُ أَوْ أَعْلَمَ
بِهِ؛ لِأَنَّ مِمَّا عَلِمَهُ وَأَعْلَمَ بِهِ تَعَالَى: الْكُفْرَ وَالْفَسَادَ وَجَمِيعَ الْمَعَاصِي، وَلَا يَرْضَاهُ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، ﴿وَاللَّهُ لَا
يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٥٥]، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَلَيْسَ مِنَ الْيُسْرِ أَنْ يُدْخِلَنَا فِي الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ، بَلْ مِنَ الْعُسْرِ.

وَكَيْفَ يَأْمُرُنَا بِالرِّضَا بِهَا، وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ

الْإِيمَانُ وَرَزَقْنَاهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].
وَفَرَّقَ وَاصْحَحَ لِمَنْ عَقَلَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالرِّضَاءِ بِالْقَدْرِ وَالْقَضَاءِ بِمَعْنَى الْعِلْمِ
وَالْإِخْبَارِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ الْإِيمَانِ وَالرِّضَاءِ بِالْمَعْلُومِ، الَّذِي هُوَ مِنَ الْعِبَادِ.
فَالَّذِي هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَالَّذِي هُوَ مِنَ الْعِبَادِ مَا كَانَ خَيْرًا
يَجُوزُ الرِّضَاءُ بِهِ، وَمَا كَانَ شَرًّا لَا يَجُوزُ الرِّضَاءُ بِهِ.

وَالْمَعْلُومُ لَيْسَ بِقَضَاءٍ وَلَا قَدْرٍ، إِنَّمَا هُوَ مَقْضِيٌّ وَمُقَدَّرٌ، أَيَّ مَعْلُومٍ عَلَى هَذَا
الْمَعْنَى.

وَمِنْ مَعَانِي الْقَضَاءِ: الْأَمْرُ وَالْحُكْمُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾ [غافر: ٢٠].

وَالْمَعْلُومُ قِطْعًا وَإِجْمَاعًا: أَنَّ الْفَسَادَ وَجَمِيعَ الْمَعَاصِي، وَمَنْ أَقْبَحَهَا قَتْلُ
الْحُسَيْنِ السَّبْطِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ الرِّضَاءُ بِهَا وَلَا الْمَحَبَّةُ لَهَا، فَلَيْسَتْ بِقَضَاءِ اللَّهِ
تَعَالَى وَقَدَرِهِ، أَيُّ أَمْرِهِ وَحُكْمِهِ.

وَمِنْ مَعَانِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ: الْخَلْقُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَضَّاهُنَّ سَبْعَ
سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي يُخَالِفُ فِيهِ الْمُجْبِرَةُ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ جَمِيعَ مَا فِي
الْوُجُودِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ خَالِقُهُ، فَكُلُّ كُفْرٍ وَفَسَادٍ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيَّ خَلْقِهِ.

فَيَلْزِمُهُمُ الرِّضَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ الرِّضَاءُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ عِنْدَ جَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ.

أبحث في المشيئة والإرادة

وَأَمَّا الْمَشِيئَةُ وَفِي مَعْنَاهَا الْإِرَادَةُ: فَالتَّحْقِيقُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْعَدْلُ وَالنَّقْلُ وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ أَتَمَّا عَلَى وَجْهَيْنِ:

مَشِيئَةُ حَتْمٍ (فَسْرٍ) وَإِجْبَارٍ، وَمَشِيئَةُ رِضَا وَاخْتِيَارٍ.

فَأَمَّا مَشِيئَةُ الْحَتْمِ وَالْإِجْبَارِ: فَمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَوْنَهُ كَانَ، وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩].

أَيُّ لَوْ شَاءَ أَنْ يُكْرِهَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ لَأَمَنُوا كُلَّهُمْ، وَلِذَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِكْرَاهِهِمْ جَبْرًا وَقَسْرًا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ، وَلَوْ أَجْبَرَهُمْ لَبَطَلَ التَّكْلِيفُ، وَلَمَّا اسْتَحَقُّوا الثَّوَابَ وَلَا الْعِقَابَ.

وَأَمَّا مَشِيئَةُ الْاخْتِيَارِ: فَقَدْ شَاءَ مِنَ الْعِبَادِ كُلِّهِمُ الْإِيمَانَ.

وَلِذَا رَدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ قَوْلَهُمْ: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وَكَذَّبَهُمْ، وَتَقَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ سُلْطَانٍ.

وَلَوْ لَا اخْتِلَافُ الْمَشِيئَتَيْنِ لَتَنَاقَضَ كَلَامُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ.

فَنَقُولُ: لَوْ شَاءَ أَنْ يَمْنَعَهُمْ جَبْرًا وَقَسْرًا مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ السَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ لَمَنَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلَكِنْ قَضَتْ حِكْمَتُهُ بِالْتَّخْلِيَةِ فِي هَذِهِ الدَّارِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَخَّرَ الْجَزَاءَ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ.

وَحَاشَا لِلَّهِ أَنْ يَشَاءَ أَوْ يَرْضَى أَوْ يُحِبَّ أَوْ يُرِيدَ قَتْلَ أَوْلِيَائِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَسَادِ ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٨]، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

وَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْكِتَابُ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالذَّسَائِسِ، لَا تَخْفَى عَلَى

الْمُسْتَبْصِرِ، فَتَدَبَّرْ وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالتَّسْدِيدِ.
 قَالَ: كَتَبَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مَجْدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ
 الْمُؤَيَّدِيِّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ - (٢٣ - مِنْ شَعْبَانَ الْوَسِيمِ) (سَنَةِ
 ١٤١٢ هـ)، بِجَدَّةَ، عُجَالَةً عَلَى ظَهْرِ السَّفَرِ.

مَعَ الْقَاضِي الْبِيضَاوِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ

(١) - الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة].

قَالَ الْقَاضِي الْبِيضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (أَنْوَارِ التَّنْزِيلِ، وَأَسْرَارِ التَّأْوِيلِ)، ط: (دار الفكر) (ص/ ١١): «﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّعِقَةُ﴾؛ لِفَرَطِ الْعِنَادِ وَالتَّعَنُّتِ، وَطَلَبِ الْمُسْتَحِيلِ؛ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّهُ تَعَالَى يُشْبِهُ الْأَجْسَامَ، وَطَلَبُوا رُؤْيَاهُ رُؤْيَا الْأَجْسَامِ فِي الْجِهَاتِ وَالْأَحْيَازِ الْمُقَابِلَةِ لِلرَّائِي، وَهِيَ مُحَالٌ، بَلِ الْمُمْكِنُ أَنْ يَرَى رُؤْيَاهُ مُنْزَهَةً عَنِ الْكَيْفِيَّةِ...» الخ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):

إِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهِيَ لَيْسَتْ الرُّؤْيَا الْبَصَرِيَّةَ، فَهِيَ إِمَّا بِمَعْنَى: الْعِلْمِ الْبَيِّنِ، فَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ بَيْنَ مُثْبِتِهَا وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ النَّافِيْنَ لَهَا، وَلَمْ يَبْقَ مَعْنَى لِلْجِدَالِ وَالنِّزَاعِ، وَالْإِسْتِدْلَالَاتِ بِالْأَخْبَارِ الَّتِي إِنْ حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا أَفَادَتِ الرُّؤْيَا الْمُمْكِنَةَ الْمُسْتَلْزِمَةَ لِلْإِحَاطَةِ وَإِثْبَاتِ الْجِهَةِ.

وَإِنْ تُؤَوَّلَتْ وَحُمِلَتْ عَلَى مَعْنَى الْعِلْمِ اذْتَفَعَ الْخِلَافُ وَالنِّزَاعُ.

وَإِمَّا بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ الرُّؤْيَا الْمُمْكِنَةِ، وَغَيْرِ الرُّؤْيَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ، فَهِيَ إِثْبَاتُ شَيْءٍ لَا يُعْقَلُ، وَلَا مَعْنَى لَهُ، فَلَا مَحِيصَ مِنْ إِثْبَاتِ أَحَدِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ:

إِمَّا أَنْ تُجْعَلَ الرُّؤْيَا بِمَعْنَى التَّكْيِيفِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلتَّشْبِيهِ وَالْإِحَاطَةِ وَالْجِهَةِ.

وَأَهْلُ التَّحْقِيقِ حَتَّى الْأَشْعَرِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ يُنْزَهُونَهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، فَلِذَا

يَقُولُونَ: بِأَلَا كَيْفَ.

وَإِمَّا بِمَعْنَى: الْعِلْمِ، كَمَا هُوَ أَحَدُ مَعَانِي الرُّؤْيَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ

كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل]، وَهِيَ الرُّؤْيَا الْقَلْبِيَّةُ لَا الْبَصَرِيَّةُ.

وَأَمَّا بِمَعْنَى آخَرَ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْقُولٍ وَلَا مَفْهُومٍ، وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ جَهَالَةٌ لَا مَعْنَى لَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُبْطَلٌ لِلرُّؤْيِيَةِ الْبَصَرِيَّةِ.
 فَأَيُّ مَعْنَى لِلِاخْتِجَاجِ بِمَا يُفِيدُ - إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ - لِلرُّؤْيِيَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى نَفِيهَا، فَتَدَبَّرْ تُبْصِرْ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
 كَتَبَهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

(٢) - [حكه تأخير البيان عن وقت الخطاب، والنسخ قبل الضلع]

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص / ١٤) فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبَّنَا يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فافعلوا ما تؤمرون﴾ [البقرة]:

«بَيْنَ ذَلِكَ» أَي بَيْنَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْفَارِضِ وَالْبِكْرِ، وَلِذَلِكَ أُضِيفَ إِلَيْهِ بَيْنٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يُضَافُ إِلَّا إِلَى مُتَعَدِّدٍ.

وَعَوْدُ هَذِهِ الْكِنَايَاتِ وَإِجْرَاءُ تِلْكَ الصِّفَاتِ عَلَى بَقَرَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مُعَيَّنَةٌ.

وَيَلْزُمُهُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْخِطَابِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):

لَا مَانِعَ؛ إِنَّمَا الْمَمْنُوعُ: تَأْخِيرُهُ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ، وَهُوَ قَبِيحٌ، كَمَا قُرِّرَ فِي الْأُصُولِ.

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: «وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا بَقَرَةٌ مِنْ شِقِّ الْبَقْرِ غَيْرِ مَخْصُوصَةٍ، ثُمَّ انْقَلَبَتْ مَخْصُوصَةً بِسُؤَالِهِمْ. وَيَلْزَمُهُ النَّسْخُ قَبْلَ الْفِعْلِ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): النَّسْخُ قَبْلَ الْفِعْلِ جَائِزٌ؛ إِنَّمَا الْمَمْنُوعُ: النَّسْخُ قَبْلَ إِمْكَانِ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَحَدُ بَاطِلَيْنِ: إِمَّا الْبَدَأَ، وَإِمَّا

الْعَبَثُ، وَاللَّهُ يَتَعَالَى عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ الْبَدَأَ يَدُلُّ عَلَى الْجَهْلِ، وَالْعَبَثَ فَيَسَّحُ، وَهُمَا لَا يَجُوزَانِ عَلَى الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ، وَالْكَلَامُ مُسْتَوْفَى فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِيُّ التَّوْفِيقِ.

[خلق الأفعال]

(٣) - قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ (ص/٤٥): «رُزِينٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوَةُ الدُّنْيَا» [البقرة: ٢١٢]، حَسُنْتَ فِي أَعْيُنِهِمْ، وَأَشْرَبْتَ مَحَبَّتَهَا فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى تَهَالَكُوا عَلَيْهَا، وَأَعْرَضُوا عَنْ غَيْرِهَا، وَالْمُزِينُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِذْ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ فَاعِلُهُ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدَالِدِينَ الْمُؤَيَّدِي (ع): فَلِمَاذَا أُنزِلَ الْكُتُبُ، وَأُرْسِلَ الرُّسُلُ؟ وَلِمَاذَا أَمَرَ وَنَهَى الْعِبَادَ وَهُوَ الْفَاعِلُ؟!

وَلِمَاذَا يُعَاقِبُ الْمُسِيءَ وَلَا فِعْلَ لَهُ؟ أَلَيْسَ هَذَا عَيْنَ الظُّلْمِ؟
وَلِمَاذَا يَقُولُ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].
وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ مِنْ إِضَافَةِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ إِلَيْهِمْ حَسَنَهَا وَفِيحَهَا، وَأَنَّ الْعِقَابَ وَالثَّوَابَ جَزَاءٌ عَلَى مَا عَمِلُوا، ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ١٧].

(٤) - [بحث في المحكم والمتشابه]

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران].

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِي (ع): الْوَقْفَانِ ثَابِتَانِ، فَعَلَى الْوَقْفِ عَلَى الْجَلَالَةِ يُفَسِّرُ الْمُتَشَابِهَ: بِمَا اسْتَأَثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، كَمَعَانِي أَوَائِلِ السُّورِ ذِي الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ ﴿الْم﴾، ﴿الْمِر﴾، وَنَحْوِهَا، وَعَدَدِ الزَّبَانِيَةِ، وَحَمَلَةِ الْعَرْشِ، وَتَفَاصِيلِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ يُوقِعُ فِي شُبْهَةِ

إِنْ حُجِلَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ فِي تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ^(١)، وَالْأَيُّمَةُ السَّابِقُونَ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَفِيدُهُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلِيٌّ. وَعَلَى الْوَقْفِ عَلَى ﴿الْعِلْمِ﴾ يُفَسَّرُ الْمُسْتَشَابَهُ: بِمَا لَهُ ظَاهِرٌ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى خِلَافِهِ لِذَلِيلِ قَاطِعٍ، كَالْآيَاتِ الَّتِي ظَاهِرُهَا يُفِيدُ التَّشْبِيهَ أَوْ الْجُبْنَ، كَالْوَجْهِ وَالْجَنْبِ وَالْيَدِ وَالْإِضْلالِ وَالْإِغْوَاءِ، وَهِيَ الْمُتَأَوَّلَةُ، فَيَجِبُ رَدُّهَا إِلَى الْمُحْكَمِ الْمُطَابِقِ لِلْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، وَحَمْلُهَا عَلَى مَعَانٍ عَرَبِيَّةٍ قَوِيمَةٍ، مُسْتَعْمَلَةٍ فِيهَا عِنْدَ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلُغَتِهِمْ. وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْكَلَامَ بِأَدِلَّتِهِ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(٢) - تَقَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ -.

(٥) - [الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾]

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص / ٨٥): «﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾» [آل عمران]؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ الظُّلْمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيَظْلَمُ بِنَقْصِهِ، وَلَا يُمْنَعُ عَنْ شَيْءٍ فَيَظْلَمُ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ عَلَى الْإِطْلَاقِ...». قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): لَوْ كَانَ مُسْتَحِيلًا عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ لَمَا صَحَّ التَّمَدُّحُ بِنَفِيهِ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ لَا يَفْعَلُ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ، وَلَا يَدْخُلُ فِي مَقْدُورِهِ.

وَهَلْ يَتَمَدَّحُ الْعَاقِلُ - فَضلاً عَنْ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ - بِأَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصِّدِّيقِ

(١) - فِي قَوْلِهِ عَلِيٌّ: (وَاعْلَمَ أَنَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هُمُ الَّذِينَ أَعْنَاهُمْ عَنْ اقْتِحَامِ السُّدَدِ الْمَضْرُوبَةِ دُونَ الْغُيُوبِ الْإِقْرَارُ بِجُمْلَةٍ مَا جَهِلُوا تَفْسِيرَهُ مِنَ الْغَيْبِ الْمَحْجُوبِ، فَمَدَّحَ اللَّهُ تَعَالَى اعْتِرَافَهُمْ بِالْعَجْزِ عَنْ تَنَاوُلِ مَا لَمْ يُحِيطُوا بِهِ عِلْماً، وَسَمَّى تَرْكَهُمُ التَّعَمُّقَ فِيمَا لَمْ يَكْلَفْهُمْ الْبَحْثَ عَنْ كُنْهِهِ رُسُوحاً).

(٢) - (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ) لِلْإِمَامِ الْحُجَّةِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع) (الفصل السابع) (ط ١/٢/٣٥٦)، (ط ٢/٢/٣٩٢)، (ط ٣/٢/٤٢٨).

وَالنَّفِيسَيْنِ؟. تَدَبَّرْ تُبْصِرْ مَسَاقِطَ أَنْظَارِ هَوْلَاءِ النُّظَارِ؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى
الْأَبْصُرُ﴾.

(٦)- الكلام على قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا
أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]:

قَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص/ ١١٩): ﴿فَمِنَ نَفْسِكَ﴾؛ لِأَنَّهَا السَّبَبُ فِيهَا؛
لِاسْتِجْلَابِهَا بِالْمَعَاصِي، وَهُوَ لَا يُنَافِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]؛
فَإِنَّ الْكُلَّ مِنْهُ إِجَادًا وَإِصَالًا، غَيْرَ أَنَّ الْحَسَنَةَ إِحْسَانًا وَامْتِحَانًا، وَالسَّيِّئَةَ مُجَازَاةً
وَإِنْتِقَامًا، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ (رض): مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ وَصَبٌ (١) وَلَا نَصَبٌ
حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا وَحَتَّى انْقِطَاعُ شِسْعٍ نَعْلِهِ إِلَّا يَذْنِبُ، وَمَا يَغْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ.
وَالْآيَتَانِ (٢) كَمَا تَرَى لَا حُجَّةَ فِيهِمَا لَنَا وَلِلْمُعْتَرِلَةِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَمَّا لَكُمْ فَنَعْمَ، لَا حُجَّةَ
لَكُمْ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [عِنْدَكُمْ] هُوَ الْمَوْجِدُ وَالْخَالِقُ لِجَمِيعِ
الْأَعْمَالِ حَسَنَهَا وَقَبِيحَهَا، وَخَيْرَهَا وَشَرَّهَا.

وَأَمَّا الْعَدْلِيَّةُ -الَّذِينَ تَقُولُ لَهُمُ الْمُعْتَرِلَةُ-، فَلَهُمْ فِيهِمَا الْحُجَّةُ الْعُظْمَى؛
لِلْفَرْقِ الْمَعْلُومِ الْمَعْقُولِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَجَزَائِهِ، وَبَيْنَ فِعْلِ الْعَبْدِ وَفِعْلِ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ.

(١)-الْوَصْبُ -مُحَرَّكَةً-: الْمَرَضُ، وَقِيلَ: الْأَلْمُ الشَّدِيدُ، وَقِيلَ: الْأَلْمُ الدَّائِمُ، وَقِيلَ: الْوَصْبُ:
الْمَرَضُ، وَالنَّصَبُ: النَّعْبُ وَالْمَسَقَّةُ. وَالْوَصْبُ: دَوَامُ الْوَجَعِ وَلُزُومُهُ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ:
الْوَصْبُ: نُحُولُ الْجِسْمِ مِنْ تَعَبٍ أَوْ مَرَضٍ. ح: أَوْصَابٌ عَلَى الْقِيَاسِ كَمَرَضٍ وَأَمْرَاضٍ.
وَالْأَوْصَابُ: الْأَسْقَامُ، الْوَاحِدُ وَصَبٌ. وَأَوْصَبَهُ الدَّاءُ: أَسْقَمَهُ، وَأَوْصَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَمْرَضَهُ.
انتهى بتصرف من (تاج العروس).

(٢)- الأولى هي قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ
نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، والثانية: ﴿إِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ
سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨].

فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَوْجِدُ وَالْخَالِقُ لِلْجَزَاءِ، وَالْمُسَمَّى بِالْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ،
وَالْعَبْدُ هُوَ الْمَوْجِدُ وَالْفَاعِلُ لِلْعَمَلِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ فِي الْجَزَاءِ.

(٧) - [الكلام على إيمان المكره]

الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ
أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ
كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٤﴾ [النساء].

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص/١٢٣): «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا ﴿١٤﴾ عَالِمًا بِهِ، وَبِالْعَرَضِ مِنْهُ، فَلَا تَتَهَاوَتْوا فِي الْقَتْلِ، وَاحْتَاطُوا فِيهِ.
رُوي أَنَّ سَرِيَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَتْ أَهْلَ فَدَكِ، فَهَرَبُوا وَبَقِيَ مُرْدَاسٌ؛
ثِقَةٌ بِإِسْلَامِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْخَيْلَ أَلْجَأَ غَنَمَهُ إِلَى عَاقُولٍ ^(١) مِنَ الْجَبَلِ وَصَعِدَ، فَلَمَّا
تَلَا حَقْوًا بِهِ وَكَبَّرُوا كَبَّرَ وَنَزَلَ وَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ. فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ، وَاسْتَأَقَ غَنَمَهُ، فَنَزَلَتْ.

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي الْمِقْدَادِ، مَرَّ بِرَجُلٍ فِي غَنَمِهِ فَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ) فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ، وَقَالَ: وَدَلَّوْا بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ.
وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِيمَانِ الْمُكْرَهِ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يُحْطِئُ، وَأَنَّ خَطَأَهُ
مُغْتَفَرٌ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): لَا دَلِيلَ فِيهَا عَلَى صِحَّةِ
إِيمَانِ الْمُكْرَهِ؛ وَإِنَّمَا فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْكُفِّ عَمَّنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، وَهَذَا

(١) - قال الشهاب في حاشيته على البيضاوي: «وَأَلْجَأَ غَنَمَهُ إِلَى عَاقُولِ أَي: سَاقَهَا، وَالْعَاقُولُ: الْغَارُ»،
وقال في (القاموس): «الْعَاقُولُ: مُعْظَمُ الْبَحْرِ، أَوْ مَوْجُهُ، وَمُعْطِفُ الْوَادِي وَالنَّهْرِ، وَمَا التَّبَسُّ
مِنَ الْأُمُورِ، وَالْأَرْضُ لَا يُهْتَدَى لَهَا، وَتُبَّتْ».

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((هَلَا فَتَشْتَ عَلَى سُوَيْدَاءِ قَلْبِهِ))، وَقَالَ: ((وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)).
وَلَا دَلِيلَ فِي هَذَا عَلَى أَنَّ الْخَطَأَ مُعْتَمَرٌ، فَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ قَتْلَهُ غَايَةَ الْإِنْكَارِ،
غَايَتُهُ: أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْقَصَاصَ، وَلَعَلَّهُ لِعَدَمِ الْوَلِيِّ الْمُسْتَحِقِّ لِلْمُطَالَبَةِ بِهِ،
أَوْ لِلْجَهْلِ لِعَدَمِ جَوَازِ الْقَتْلِ لِمِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا، لَكِنَّهُ شُبْهَةٌ فِي
إِسْقَاطِ الْقَوَدِ.

وَأَمَّا الدِّيَةُ فَلِعَدَمِ الْمُسْتَحِقِّ لَهَا، كَالَّذِي مِنْ قَوْمِ عَدُوٍّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ هُمْ
مِيثَاقٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٨) - الكلام على قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ
اللطيفُ الخبيرُ﴾

قَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص/١٨٦): ﴿الْأَبْصَرُ﴾ جَمْعُ بَصَرٍ، وَهُوَ حَاسَةٌ
النَّظَرِ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ أَمَّهَا مَحَلُّهَا.
وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُعْتَزَلَةُ عَلَى امْتِنَاعِ الرُّؤْيَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْإِدْرَاكُ
مُطْلَقَ الرُّؤْيَةِ، وَلَا النَّفْيُ فِي الْآيَةِ عَامًّا فِي الْأَوْقَاتِ فَلَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ
الْحَالَاتِ، وَلَا فِي الْأَشْخَاصِ؛ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا: لَا كُلُّ بَصَرٍ يُدْرِكُهُ، مَعَ أَنَّ
النَّفْيَ لَا يُوجِبُ الْإِمْتِنَاعَ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَمَّا إِذَا أُضِيفَ الْإِدْرَاكُ إِلَى
الْبَصَرِ فَهُوَ لِلرُّؤْيَةِ^(١).

(١) - والإدراك الذي تمدح الله تعالى بنفيه عنه في هذه الآية الكريمة المحكمة مضافٌ إلى البصر،
فيكون بمعنى الرؤية البصرية، وقد نصَّ أهل اللغة على ذلك.

قال أبو بكر الجصاص - إمام الحنفية في زمانه - في كتابه (أحكام القرآن) (٦/٣) ط: (دار
الكتب العلمية): «لا خلاف بين أهل اللغة أن قول القائل: أدركت ببصري شخصاً، معناه:
رأيتُه ببصري». وقال الجوهر في (الصحاح) (ط/٤/ج/٤ ص/١٥٨٢): «وأدركتُه ببصري: أي
رأيتُه». وقال ابن منظور في (لسان العرب) (ط/١/ج/١٠ ص/٥٠٦): «وأدركتُه ببصري: رأيتُه». وفي
(مختار الصحاح) (١/٨٥): «وأدركتُه ببصره: أي رآه». وقال الزبيدي في (تاج العروس) =

وَالنَّفْيُ هُنَا عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ تَمَدُّحٌ، فَيَفِيدُ عُمُومَ الْأَوْقَاتِ وَالْأَشْخَاصِ^(١).
وَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ أَصْلًا؛ وَإِلَّا انْتَقَضَ الْمَدْحُ.
وَيَفِيدُ الْإِمْتِنَاعَ؛ وَإِلَّا لَمَّا كَانَ لِلتَّمَدُّحِ مَعْنَى؛ إِذْ غَيْرُهُ تَعَالَى كَذَلِكَ، لَا يُدْرِكُ
فِي كُلِّ الْحَالَاتِ بِكُلِّ بَصَرٍ، فَيَصِيرُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا: أَنَّهُ تَعَالَى تَمَدَّحٌ بِأَنَّهُ مِثْلُ كُلِّ
شَيْءٍ لَا يُدْرِكُ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ لِكُلِّ الْأَشْخَاصِ؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرَ
وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج].

(٢٧/ ١٤٤): «وَأَدْرَكْتُهُ بِبَصَرِي: رَأَيْتُهُ».

(١) - اعلم أيها المطلع الكريم أن نفي الله تعالى لأن تراه الأبصار، وكون هذا من المباح المضافة إلى الذات، المستلزم إثبات نقيضها إثبات النقص والذم له تعالى: هو على جهة العموم والشمول لكل الأحوال والأوقات والأزمنة والأمكنة، والمستغرق جميع الأفراد.
قال في (العقد الثمين) وشرحه (الكاشف الأمين): «[فنفي] بذلك أن تدركه الأبصار [نفيًا عامًا لجميع المُكَلِّفِينَ وَ]ـ [جميع] [أَوْقَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ] فاقتضى ذلك العموم والشمول لجميع الأفراد في الطرفين: الأشخاص، والأوقات، من حيث أن حرف النفي إذا دخل على الفعل المضارع نفاه على سبيل الإطلاق من دون تقييد بوقت دون وقت، وكذا آل التعريف إذا دخلت على اسم الجمع أفادت العموم لجميع أفراد، وهذا لا ينكره الخصوم».
وقال الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام في (المعالم الدينية) (ص/ ٨٥) مقررًا «أَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي عُمُومَ النَّفْيِ عَنِ كُلِّ الْأَشْخَاصِ، فَهُوَ إِنْ قَوْلُنَا: فَلَانَ لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، مَنَافٍ لِقَوْلُنَا: فَلَانَ تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ؛ لِأَنَّ مَنْ حَاوَلَ تَكْذِيبَ قَوْلِ مَنْ قَالَ: فَلَانَ تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، فَاسْتَعْمَلَهُمْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عِنْدَ مَحَاوَلَتِهِمْ تَكْذِيبَ تِلْكَ الصَّبِيغَةِ دَلِيلَ ظَاهِرٍ عَلَى أَنَّ الصَّبِيغَةَ لِلْعُمُومِ».

قلت: ومن الدلالة على صحة هذا العموم أيضًا: الاستثناء؛ إذ يصح استثناء بعض الأشخاص وبعض الأحوال، والاستثناء يُخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله، فثبت أن عموم هذه الآية يفيد عموم النفي عن كل الأشخاص في جميع الأحوال، وذلك يدل على أن أحدًا لا يرى الله تعالى في شيء من الأحوال. انظر البحث المتقدم في هذا الكتاب تحت عنوان: بحث في نفي الرؤية عن الله تعالى. والبحث مستوفى إن شاء الله تعالى في (البغية في نفي الرؤية).

(٩)- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبَلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام]:

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص/ ١٨٧): ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾ لَمَّا سَبَقَ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ بِالْكَفْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بَلْ لِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ. قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ اسْتِنَاءٌ مِنْ أَعْمِ الْأَحْوَالِ، أَي: لَا يُؤْمِنُونَ فِي حَالٍ إِلَّا حَالَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِيْمَانَهُمْ.

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بَلْ إِلَّا حَالَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَسَرَهُمْ وَإِجْبَارَهُمْ.

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: «وَقِيلَ: مُنْقَطِعٌ. وَهُوَ حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى الْعَدْلِيَّةِ؛ وَإِنَّمَا فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِجْبَارِهِمْ، وَلَكِنَّهُ لَا يَشَاءُ إِجْبَارَهُمْ عَلَى الْإِيْمَانِ، فَفِيهِ: نَفْيٌ لِلْمُعَالِيَةِ الَّتِي تَزْعُمُهَا الْمُجْبِرَةُ، مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مِنْهُمْ الْإِيْمَانِ ثُمَّ خَالَفُوهُ لَكَانَ تَعَالَى مَعْلُوبًا، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ شَاءَ مِنْهُمْ جَبْرًا وَقَسْرًا لَأَجْبَرَهُمْ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكُونُوا مُخْتَارِينَ حَتَّى يَسْتَحِقُّوا الْجَزَاءَ، فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ.

(١٠)- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام]

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ (ص/ ١٨٨): ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ﴾ إِيْمَانَهُمْ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ (ع): بَلْ جَبَرَهُمْ.

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: ﴿مَا فَعَلُوهُ﴾، أَي: مَا فَعَلُوا ذَلِكَ، يَعْنِي: مُعَادَاةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِيْحَاءَ الزَّخَارِفِ. وَيَجُوزُ: أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ لِلْإِيْحَاءِ، أَوْ الزَّخْرَفِ، أَوْ الْغُرُورِ. وَهُوَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى الْمُعْتَرَلَةِ.
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ: لَا دَلِيلَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ إِلَّا بَيَانَ قُدْرَتِهِ.

(١١)-الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْعَدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١١٢]:

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: ﴿وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْعَدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ عَطْفٌ عَلَى ﴿غُرُورًا﴾ إِنْ جُعِلَ عَلَةً، أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ، أَي: وَلِيَكُونَ ذَلِكَ ﴿جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا﴾. وَالْمُعْتَرَلَةُ لَمَّا اضْطُرُّوا فِيهِ قَالُوا: اللَّامُ لَامُ الْعَاقِبَةِ، أَوْ: لَامُ الْقَسَمِ، كُسِرَتْ لَمَّا لَمْ يُؤَكِّدِ الْفِعْلُ بِالنُّونِ، أَوْ لَامُ الْأَمْرِ، وَضَعْفُهُ ظَاهِرٌ.
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بَلِ الظَّاهِرُ ضَعْفُ الجُنْبِ وَبُطْلَانُهُ، وَلَوْ كَانَ جَلًّا وَعَلَا مُرِيدًا لِلْمَعَاصِي لَكَانَ جَمِيعُ الْعَصَاةِ مُطِيعِينَ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ هِيَ: فِعْلٌ مَا يُرِيدُ الْمُطَاعُ قَطْعًا. فَكَيْفَ يُعَدُّبُهُمْ عَلَى فِعْلٍ مَا يُرِيدُ؟!.

(١٢)- [الدُّعَاءُ بَيْنَ الْجَلَالَتَيْنِ]

الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): الدُّعَاءُ بَيْنَ الْجَلَالَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلِ الْعُثْرَةَ، وَاغْفِرِ الزَّلَّةَ، وَأَقْبَلِ التَّوْبَةَ، وَاغْسِلِ الْحُوبَةَ^(١)، وَتَجَاوَزْ عَنِ

(١)- «الْحُوبَةُ: الْإِثْمُ، فِي (التَّهْذِيبِ): رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَوْبَتِي يَعْنِي الْمَأْتَمَّ - بَفَتْحِ الْحَاءِ، وَتَضْمُّمٍ - وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء]. قَالَ: =

الْحَطِيطَةِ، وَارْحَمَ مَنْ لَيْسَ لَهُ رَاحِمٌ سِوَاكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

(١٣) - الكلام على قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]:

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ»، أَي: لَوْ شَاءَ خِلَافَ ذَلِكَ مَشِيئَةَ ارْتِضَاءٍ، كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْتُكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، لَمَا فَعَلْنَا نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا، أَرَادُوا بِذَلِكَ: أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ الْمَشْرُوعِ الْمَرْضِيِّ عِنْدَ اللَّهِ، لَا الْإِعْتِدَارَ عَنِ ارْتِكَابِ هَذِهِ الْقَبَائِحِ بِإِرَادَةِ اللَّهِ إِيَّاهَا مِنْهُمْ حَتَّى يَنْهَضَ دَمُهُمْ بِهِ دَلِيلًا لِلْمَعْتَرَةِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): لَمَّا صَدَمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ وَأَمْثَالُهَا - مِنْ صَرَاحِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ الْمُحْكَمَاتِ - الْمُجْبِرَةَ مِنَ جَهْمِيَّةٍ وَأَشْعَرِيَّةٍ وَنَحْوِهِمْ عَدَلُوا إِلَى التَّأْوِيلِ السَّخِيفِ، الْمَبْنِيِّ عَلَى التَّحْرِيفِ، بِأَنَّ الْمُرَادَ نَفْيَ مَشِيئَةِ الرِّضَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِيهِمْ نَفْعًا؛ لِأَنَّ الْمَشِيئَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالرِّضَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثَبَّتَ بِأَحَدِ اللَّفْظَيْنِ وَيُنْفَى بِالْآخَرِ، فَلَا يُقَالُ: رَضِيتُ هَذَا وَمَا شِئْتُهُ وَلَا أَرَدْتُهُ، وَلَا شِئْتُهُ وَأَرَدْتُهُ وَمَا رَضِيتُهُ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَعَدَّ مُنَاقِضًا. فَكَيْفَ يُقَالُ: هِيَ مُرَادَةٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَغَيْرُ مَرْضِيَّةٍ لَهُ.

وَالْمَعْلُومُ عَقْلًا وَنَقْلًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُرِيدًا لِصَلَاتِهِمْ وَافْتِرَائِهِمْ لَمَا كَانَ لِدَمِّهِمْ وَلَا تَوْبِيخِهِمْ أَيُّ مَعْنَى، فَكَيْفَ وَمَذْهَبُهُمُ السَّخِيفُ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي خَلَقَهَا، - أَيِ الْمَعَاصِي وَجَمِيعِ الظُّلْمِ وَالْكَفْرِ وَالْفَسَادِ فِيهِمْ -، وَأَنَّهُ أَرْسَلَ الرُّسُلَ وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ؛ لِيَأْمُرُوهُمْ بِمَا لَا يُرِيدُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ، بَلْ بِمَا أَجْبَرَهُمْ وَقَسَرَهُمْ عَلَى

خِلَافِهِ، وَيَنْهَوهُمْ عَنِ مَا أَرَادَهُ مِنْهُمْ وَشَاءَهُ مِنْهُمْ وَخَلَقَهُ فِيهِمْ، وَأَجْبَرَهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، ﴿تَعَلَّىٰ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الاسراء].

وَلَوْ نُسِبَ إِلَىٰ أَحَدِ الْعُقَلَاءِ أَنَّهُ يُرِيدُ الْمَعَاصِي، وَجَمِيعَ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ مِنَ الظُّلْمِ وَالشُّرْكِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَإِهْلَاكِ الْعِبَادِ، لَقَامَتْ قِيَامَتُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّبَرُّي، وَأَبَاهُ أَشَدَّ الْإِبَاءِ، وَلَوْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ لَكَانَ أَرْدَلُ الْخَلْقِ وَأَسْخَفَهُمْ، وَاسْقَطَتْ مَنَزَلَتَهُ، وَصَارَ هُوَ وَالشَّيَاطِينُ، وَالْمَرَدَّةُ الْمُفْسِدِينَ عَلَى سَوَاءٍ.

فَكَيْفَ يَنْسُبُونَ ذَلِكَ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، الْقَائِلِ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة]، ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران]، ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق].

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْبَحْثَ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ فِي كِتَابِ (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ) ^(١) - نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ -، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالتَّسْهِيدِ.

نَعَمْ، وَأُورِدْتُ بَحْثًا نَافِعًا فِي خُصُوصِ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِي كِتَابِ (شَرْحِ الزُّلْفِ) فِي (صَفْحَةٍ/٢٠٥) (ط١)، وَ(صَفْحَةٍ/٣٠٠) (ط٢)، وَ(صَفْحَةٍ/٤٠٦) (ط٣) ^(٢).

(١) - (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (الفصل الثاني) (ط١) (١/٢٣٢)، (ط٢) (١/٣٠٢)، (ط٣) (١/٤٧٦).

(٢) - وفي (ط٤/٤١٠).

(١٤) - الآية: ﴿وَمِنْ قَرِيْبٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأُسْنَا بَيْنَنَا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٤]

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ فِي (ص / ١٩٩): «﴿أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ عَطْفٌ عَلَيْهِ، أَيُّ قَائِلِينَ نِصْفَ النَّهَارِ، كَقَوْمِ شُعَيْبٍ، وَإِنَّمَا حُذِفَتْ وَأُو الْحَالِ اسْتِثْقَالًا؛ لِاجْتِمَاعِ حَرْفِي عَطْفٍ؛ فَإِنَّمَا وَأُو عَطْفٍ اسْتُعِيرَتْ لِلْوَصْلِ لَا اكْتِفَاءً بِالضَّمِيرِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ فَصِيْحٍ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بَلْ هُوَ فَصِيْحٌ قُرْآنِيٌّ، وَقَدْ سَبَقَ لَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، أَنَّهُ اسْتَعْنَى فِيهَا عَنِ الْوَاوِ بِالضَّمِيرِ، وَيَأْتِي لَهُ فِي ثَالِثِ وَرَقَةٍ هُنَا (ص / ٢٠٢).
فَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ غَيْرُ فَصِيْحٍ» غَيْرُ صَحِيْحٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفَّقُ.

(١٥) - الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ فِي (ص / ٢٢١): «﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾: أَرِنِي نَفْسَكَ؛ بَأَنْ تُمَكِّنِي مِنْ رُؤْيَتِكَ، أَوْ: تَتَجَلَّى لِي فَأَنْظُرُ إِلَيْكَ وَأَرَاكَ. وَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ رُؤْيَتَهُ جَائِزَةٌ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ طَلْبَ الْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مُحَالٌ، وَخُصُوصًا مَا يَقْتَضِي الْجَهْلَ بِاللَّهِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُقَالُ: الطَّلَبُ لِعَیْرِهِ، وَالدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣]، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا﴾ [الأعراف: ١٥٥]^(١)، وَهَذَا وَاصِحٌ، وَلَكِنَّ الْجَهْلَ

(١) - وكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْوِسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥].

وَالْعِنَادُ يُعْمِيَانِ الْبَصَائِرَ.

وَقَوْلُهُ: «وَلِذَلِكَ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَرِنِي﴾».

يُقَالُ: إِذَا اِمْتَنَعَتِ الرَّؤْيَةُ عَلَيْهِ فَبِالْأُولَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «تَنِيَّهَا عَلَى أَنَّهُ قَاصِرٌ عَنِ رُؤْيَيْتِهِ؛ لِتَوَقُّفِهَا عَلَى مُعَدِّ^(١) فِي الرَّائِي، وَلَمْ

يُوجَدَ فِيهِ بَعْدُ».

يُقَالُ: هَذَا يَجْعَلُهَا غَيْرَ الرَّؤْيَةِ الْمَعْقُولَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَجَعَلَ السُّؤَالَ لِتَبْكِيَّتِ قَوْمِهِ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿أَرْنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ خَطَأً»

إِلخ.

يُقَالُ: إِنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ لِيَكُونَ الْإِقْنَاعُ بِأَمْرِ إِلَهِيٍّ؛

لِشِدَّةِ عِنَادِهِمْ.

وَقَوْلُهُ: «وَالِإِسْتِدْلَالُ بِالْجَوَابِ عَلَى اسْتِحَالَتِهَا أَشَدُّ خَطَأً؛ إِذْ لَا يَدُلُّ الْإِخْبَارُ

عَنْ عَدَمِ رُؤْيَيْتِهِ إِيَّاهُ عَلَى أَلَّا يَرَاهُ أَبَدًا، أَوْ أَلَّا يَرَاهُ غَيْرُهُ أَصْلًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدُلَّ

عَلَى اسْتِحَالَتِهَا».

يُقَالُ: بَلْ يَدُلُّ؛ لِأَنَّهُ نَفَاهُ نَفْيًا مُؤَبَّدًا بِ(لَنْ)، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتِ.

وَإِذَا اسْتِحَالَتِ الرَّؤْيَةُ عَلَيْهِ اسْتِحَالَتْ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، بَلْ هِيَ

عَلَى غَيْرِهِ بِالْأُولَى.

وَالْتَعَامِي عَنِ الْأَدِلَّةِ الْوَاضِحَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ، - وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّمْعِ إِلَّا

هَذَا الرَّدُّ الْعَظِيمُ الْمُقْنِعُ بِالنَّفْيِ الْمُؤَبَّدِ، وَإِظْهَارُ هَذِهِ الْآيَةِ الْكُبْرَى الَّتِي تَدُلُّ

عَلَى اسْتِحَالَةِ مَا طَلَبُوا، وَخُرُورِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ صَعْقًا مِنْ هَوْلِهَا، وَتَوَتُّبُهُ إِلَى اللَّهِ

سُبْحَانَهُ مِنْ سُؤَالِهِ لِقَوْمِهِ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَانِ لِكَفْيِ - وَالتَّمَحُّلُ بَعْدَ ذَلِكَ لِإِبْطَالِ

(١) - وهو الذي زعموه أنه قوة يخلقها الله تعالى فيه بحيث ينكشف له انكشافاً. أفاده في حاشية

الشهاب على البيضاوي (٤/ ٢١٤)، ط: (دار صادر).

تِلْكَ الدَّلَالَاتِ الْبَيِّنَةِ هُوَ الْمُكَابَرَةُ، أَوْ الْجَهَالَةُ بِأَدْلَةِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ.
 وَقَوْلُهُ: «وَفِي تَعْلِيْقِ الرَّؤْيَةِ بِالْإِسْتِقْرَارِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ...» إلخ.
 يُقَالُ: بَلَّ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ؛ لِأَنَّ اسْتِقْرَارَهُ فِي حَالِ تَدَكُّدِهِ مُحَالٌ،
 فَالْمُعْلَقُ عَلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْعَمَى وَالضَّلَالِ؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا
 تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

(١٦) - الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى
 الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾ [الأعراف: ١٧٦]:

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي (ص/ ٢٢٩): «وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ» فِي إِثَارِ الدُّنْيَا، وَاسْتِرْضَاءِ
 قَوْمِهِ، وَأَعْرَضَ عَنِ مُتَقَضَى الْآيَاتِ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ رَفْعَهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ
 اسْتَدْرَكَ عَنْهُ بِفِعْلِ الْعَبْدِ؛ تَبَيَّنَ عَلَى أَنَّ الْمَشِيئَةَ سَبَبٌ لِفِعْلِهِ الْمَوْجِبِ لِرَفْعِهِ.
 قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ سَبَبٌ عَدَمِ
 الْمَشِيئَةِ لِرَفْعِهِ. هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ حُكْمُ الْعَدْلِ مِنَ الْقَائِمِ بِالْقِسْطِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٧) - الكلام على قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لِأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي
 الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجرات]:

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص/ ٣٤٧): «لِأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ»،
 وَالْمَعْنَى: أَفْسِمُ بِإِغْوَايِكَ إِيَّايَ لِأُزَيِّنَنَّ لَهُمُ الْمَعَاصِيَ فِي الدُّنْيَا الَّتِي هِيَ دَارُ
 الْعُرُورِ، كَقَوْلِهِ: ﴿أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

وَفِي انْتِقَادِ الْقَسَمِ بِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى خِلَافٌ. وَقِيلَ: لِلْسَّبِيئَةِ.
 وَالْمُعْتَرِ لُهُ أَوْ لَوْ الْإِغْوَاءَ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْغِيِّ، أَوْ التَّسْبُبِ لَهُ بِأَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالسُّجُودِ
 لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ بِالِضَّلَالِ عَنِ طَرِيقِ الْجَنَّةِ.

وَاعْتَدَرُوا عَنْ إِمْهَالِ اللَّهِ لَهُ - وَهُوَ سَبَبٌ لِرِزَاةِ غِيِّهِ -، وَتَسْلِيْطِهِ لَهُ عَلَى إِغْوَاءِ

بَيْتِي آدَمَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مِنْهُ وَمَنْ يَتَّبِعُهُ أَنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى الْكُفْرِ، وَيَصِيرُونَ إِلَى النَّارِ أَمَهْلَ أَوْ لَمْ يُمْهَلْ، وَأَنَّ فِي إِمهَالِهِ تَعْرِيفًا بِمَنْ خَالَفَهُ لِاسْتِحْقَاقِ مَزِيدِ الثَّوَابِ، وَضَعْفُ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْأَلْبَابِ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بَلِ الضَّعِيفُ الْبَاطِلُ السَّخِيفُ نِسْبَةُ الْإِغْوَاءِ حَقِيقَةٌ إِلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَجَعَلَ إِرَادَتَهُ تَعَالَى وَإِرَادَةَ إِبْلِيسَ مُتَوَافِقَةً.

وَلَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي أَعْوَاهُ حَقِيقَةٌ لَمَا اسْتَحَقَّ لَعْنُهُ وَطَرْدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ.
وَلَوْ كَانَ الْإِغْوَاءُ وَالْفَسَادُ وَالظُّلْمُ وَالْإِلْحَادُ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَا كَانَ لِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنزَالِ الْكُتُبِ ثَمَرَةٌ وَلَا مَعْنَى.

(١٨) - [بحث في كسب الأشعري]

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي (ص / ٣٦٤): ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، بِالتَّوَسُّطِ فِي الْأُمُورِ اعْتِقَادًا كَالتَّوْحِيدِ، الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّشْرِيكِ، وَالْقَوْلِ بِالْكُسْبِ، الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ مَحْضِ الْجَبْرِ وَالْقَدَرِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): الْقَوْلُ بِالْكُسْبِ لَيْسَ مُتَوَسِّطًا، بَلْ هُوَ: إِمَّا شَيْءٌ لَا يُعْقَلُ وَلَا مَعْنَى لَهُ، وَإِمَّا مَحْضُ الْجَبْرِ، وَقَدْ أَعْيَاهُمْ تَفْسِيرُهُ بِوَجْهِ صَحِيحٍ مَعْقُولٍ.

وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ الْأَشْعَرِيُّ الْفِرَارَ مِنْ لَوَازِمِ الْجَبْرِ، الَّذِي مَعْنَاهُ: إِبْطَالُ الثَّمَرَةِ مِنْ إِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنزَالِ الْكُتُبِ، وَإِضَافَةُ الْجُورِ وَالظُّلْمِ وَالْفَسَادِ وَكُلِّ قَبِيحٍ إِلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴿سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [الأنعام].

وَالْكَلَامُ فِي هَذَا مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْبَحْثَ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ) ^(١) - تَفَعَّ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ -، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ ^(١).

(١) - (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (الفصل الثاني) (ط ١ / ١ / ٢٣٧)،

(١٩) - الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَٰكِن حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿١٣﴾ فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٤﴾ السجدة؛

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ فِي (ص/ ٥٤٩): «لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، وَذَلِكَ تَصْرِيحٌ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ؛ لِعَدَمِ الْمَشِيئَةِ الْمُسَبَّبِ عَنْ سَبْقِ الْحُكْمِ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَا يَدْفَعُهُ جَعْلُ ذَوْقِ الْعَذَابِ مُسَبَّبًا عَنْ نِسْيَانِهِمُ الْعَاقِبَةَ وَعَدَمِ تَفَكُّرِهِمْ فِيهَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾، فَإِنَّهُ مِنَ الْوَسَائِطِ وَالْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لَهُ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بَلِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَالْقَلْبِ وَالْعَدْلِ أَنَّ الْمَشِيئَةَ مُسَبَّبَةٌ عَنْ عَدَمِ إِيمَانِهِمْ، وَأَنَّ سَبْقَ الْحُكْمِ مُسَبَّبٌ عَنْ نِسْيَانِهِمْ لِقَاءَ يَوْمِهِمْ، أَيْ تَرْكُهُمْ لِلْعَمَلِ لَهُ.

وَالْقُرْآنُ مَمْلُوءٌ مِنْ أَنَّ الْجُزْءَ عَلَى الْعَمَلِ، وَآخِرُ الْآيَةِ مُصَرِّحٌ بِذَلِكَ، ﴿وَذُوقُوا

(ط ٢ / ١ / ٣٠٩)، (ط ٣ / ١ / ٤٩١).

(١) - اعلم أيها المسترشد الكريم أن الكسب - عند أهل اللغة - هو: إحداثُ الفعل؛ لطلبِ نفعٍ يعودُ إلى الفاعل، أو لدفعِ ضررٍ عنه. وأمَّا في الاصطلاح، فاعلم أن الكسبَ غير اللغوي من ابتداعات أبي الحسن الأشعري، وقد اضطرب رأيه، ورأي أصحابه في تحديد ماهية الكسب، ولم يأتوا بطائل في هذا المقام، وأن الكسب الذي يدعيه هو ومن وافقه من أصحابه الأشاعرة ويتمعدرون به، إنما هو من الدعاوى الفارغة، والتمويهات الساذجة التي لا حاصل لها، ولا فائدة تحتها، بل هو من الأمور التي لا تُعقل ولا تُحقق لها. قال في (الكاشف الأمين شرح العقد الثمين): «واعلم أن العدلية لم يزلوا في كلِّ عصرٍ يطلبونهم يحدونه حدًّا صحيحًا واضحًا، فلم يأتوا له بحدٍّ صحيح، ولا برهان صريح، وإنما اضطربت أقوالهم فيه اضطراب الأرشية في البئر، واختلفت اختلافَ الماشية في السير».

وقال بعض العدلية: لو سئلوا عن كلِّ جزءٍ من أجزاء الفعل، فإن كان من الله فهو الجبر، وتعطل معنى الكسب والجزء الإختياري، وإن كان من العبد فهو مذهب أهل العدل، فليس لهم جواب عن هذا السؤال، إلا بالجبر أو العدل، وما زادوا على تفسيره بالمحلية، وما خرجوا عن زمرة الجبرية. انتهى.

عَذَابِ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤٠﴾ .

وَالْحُكْمِ الْعَلِيمِ الْقَائِمِ بِالْقِسْطِ لَا يَسْبِقُ حُكْمُهُ بِالْعَذَابِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وَيَقُولُ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف]، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران].

وَأَيُّ ثَمَرَةٍ لِلْوَاسِطَةِ وَالسَّبَبِ، وَقَدْ سَبَقَ مِنْهُ الْحُكْمُ لِغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ وَلَا وَاسِطَةٍ وَلَا سَبَبٍ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا - .

(٢٠) - الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب]:

قَالَ الْبَيْضاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ فِي (ص/٥٥٧): ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾: الذَّنْبَ الْمُدَسَّسَ لِعِرْضِكُمْ، وَهُوَ تَعْلِيلٌ لِأَمْرِهِنَّ وَنَهْيِهِنَّ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلِذَلِكَ عَمَّ الْحُكْمَ، ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾: نَصَبٌ عَلَى النَّدَاءِ، أَوْ الْمَدْحِ، ﴿وَيُطَهِّرْكُمْ﴾ مِنَ الْمَعَاصِي ﴿تَطْهِيرًا﴾ .

وَاسْتِعَارَةُ الرِّجْسِ لِلْمَعْصِيَةِ، وَالتَّرْشِيحُ بِالتَّطْهِيرِ لِلتَّنْفِيرِ عَنْهَا. وَتَخْصِيصُ الشَّيْعَةِ أَهْلَ الْبَيْتِ بِفَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ وَابْنَيْهِمَا رضي الله عنهم - لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [وَأَلَّهُ] خَرَجَ ذَاتَ غَدْوَةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَّلٌ ^(١) مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ فَجَلَسَ فَآتَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُمَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾، وَالِإِحْتِجَاجُ بِذَلِكَ عَلَى عِصْمَتِهِمْ، وَكُونَ إِجْمَاعِهِمْ حُجَّةً - ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِهِمْ لَا يُنَاسِبُ مَا قَبْلَ الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا، وَالْحَدِيثُ

(١) - «المِرْطُ - بكسر الميم - واحد المُرْطِ، وهي أكسية من صوف، أو خَزَّ كان يُؤْتَرَزُ بها». تمت من (مختار الصحاح)، وفي (النهاية) لابن الأثير «المَرَحَّلُ: الذي قد نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرِّجَالِ».

يَقْتَضِي أُمَّهُمُ أَهْلَ الْبَيْتِ، لَا أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرُهُمْ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بَلِ الضَّعِيفُ إِذْ خَالَ
غَيْرَهُمْ، مَعَ رَدِّ الرَّسُولِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ، وَقَوْلِهِ ﷺ: ((إِنَّكَ عَلَى
خَيْرٍ))، كَمَا فِي الْأَخْبَارِ، مَعَ أَنَّهُنَّ أَقْرَبُ مَنْ يُدْعَى فِيهِ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ ﷺ أَدْخَلَهَا مَعَهُمْ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْإِنْسَانِ، بَعْدَ أَنْ
يَبَيَّنَ لَهَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْهُمْ، وَقَدْ قَالَتْ هِيَ: «بَعْدَ مَا فَضَى دُعَاءَهُ لِبَنِيهِ وَابْنِ عَمِّهِ
وَأَبْتَيْهِ»، وَمَعَ صِغَةِ الْحَضَرِ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ ﷺ: ((هُوَ لِأَهْلِ بَيْتِي))، الَّتِي
حَذَفَهَا الْقَاضِي.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى اسْتِقْلَالِهَا وَإِنْفِصَالِهَا عَمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا بِتَذْكِيرِ
الْخِطَابِ.

وَلَمْ يُجِبِ الْقَاضِي عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى عِضْمَتِهِمْ، وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ،
وَبُرْهَانٌ وَاضِحٌ.

وَقَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَكْفِي الْكَلَامُ عَلَى التَّخْصِصِ، وَلَيْسَ بِكَافٍ، وَلَا يَسَعُ
الْمَحَلَّ الْبَسُطَ، وَقَدْ اسْتَوْفِيَتْ الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(١)، وَفِي
(شَرْحِ الزُّلْفِ)^(٢) بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ وَالْهُدَايَةِ.

(٢١)- الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ
وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]:

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ فِي (ص/ ٥٥٩): ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن
رِّجَالِكُمْ﴾ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَيُثْبِتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ مِنْ حُرْمَةٍ

(١)- (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (الفصل الأول) (ط ١/ ١/ ٥٤)،
(ط ٢/ ١/ ٨٧)، (ط ٣/ ١/ ١١٠).

(٢)- (التحفة) (ط ١/ ص/ ٢٣٤)، (ط ٢/ ص/ ٣٣٤)، (ط ٣/ ص/ ٤٤٢)، (ط ٤/ ص/ ٤٤١).

الْمُصَاهَرَةَ وَعَظِيمَهَا، وَلَا يَنْتَقِضُ عُمُومُهُ بِكَوْنِهِ أَبَا لِلطَّاهِرِ وَالطَّيِّبِ وَالْقَاسِمِ
وَأِبْرَاهِيمَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا مَبْلَغَ الرِّجَالِ، وَلَوْ بَلَّغُوا كَانُوا رِجَالَهُ لَا رِجَالَهُمْ».
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): كَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: وَلَا
يَنْتَقِضُ بِكَوْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ابْنَيْهِ بِنَصِّ الْكِتَابِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْ
تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ [٦١]، وَلَمْ يَدْعُ إِلَّا الْحَسَنَيْنِ
مِنَ الْأَبْنَاءِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ يَزَلْ ﷺ يَدْعُوهُمَا ابْنَيْهِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَعْلُومَةِ،
وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: ((إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ))، يَعْنِي الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١)، وَغَيْرُهُ^(٢).

وَالْجَوَابُ هُوَ مَا ذَكَرَ أَكْثَرُهُمَا مِنْ رِجَالِهِ لَا رِجَالَهُمْ، وَلَمْ يَقْصِدْ^(٣) إِلَّا رِجَالَهُمْ.
وَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْمُرَادَ نَفِيَّ أَنْ يَكُونَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ابْنًا لَهُ ﷺ؛
لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُوهُ «زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ»، وَهَذَا تَرَوَّجَ الرَّسُولُ ﷺ بِرِئَابِ النَّبِيِّ
كَانَتْ زَوْجَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ
أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(١) - البخاري، بأرقام (٢٧٠٤)، (٣٧٤٦)، (٧١٠٩)، ط: (العصرية).
(٢) - رواه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنّف) (٤٥٢/١١) رقم (٢٠٩٨١)، وابن أبي شيبة في
(المصنّف) (١٦٠/١٧) رقم (٣٢٨٤٢)، وإسحاق بن راهويه في (المسند) (١٣١/٤) برقم
(١٨٩٩)، وعلي بن الجعد في (المسند) برقم (٣٢٩٩)، وأبو داود الطيالسي في (المسند)
(٢٠٣/٢)، رقم (٩١٥)، والحميدي في (المسند) (٢٥/٢) رقم (٨١١)، وأحمد بن حنبل في
(المسند) (٣٣/٣٤) رقم (٢٠٣٩٢) وبرقم (٢٠٤٩٩) و(٢٠٥١٦)، وأبو داود السجستاني في
(السنن) (٢١٦/٤) رقم (٤٦٦٢)، والترمذي برقم (٣٨٧٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»،
ورواه النسائي في (الكبرى) (٥٣١/١) رقم (١٧١٨)، والحاكم في (المستدرک) (١٩١-١٩٢)
رقم (٤٨٠٩) وبرقم (٤٨١٠)، وابن حبان (٤١٨/١٥) برقم (٦٩٦٤)، والطبراني في (الكبير)
(٢١/٣) رقم (٢٥٨٨)، وفي (الأوسط) (١٤٧/٢) رقم (١٥٣١)، وفي (الصغير) (٥٢/٢) رقم
(٧٦٦)، والبخاري في (المسند) (١٠٩/٩) رقم (٣٦٥٦)، و(٣٦٥٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى)
(١٦٥/٦)، والبخاري في (شرح السنة) (١٣٥/١٤) رقم (٣٩٣٤)، وغيرهم.
(٣) - في الآية الكريمة.

وَإِنَّ الْمُسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾، عَلَى نَفْيِ أُنْبَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ إِلَّا بِمَا أَحَابَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكورن].

وَكَوْنَ الْحَسَنَيْنِ سِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاتِرًا، وَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. وَالسَّبْطُ: هُوَ الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ، وَكَوْنُهُمْ عِثْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ مُتَوَاتِرًا، وَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَفِي أَحْبَابِ الثَّقَلَيْنِ ((إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَعِثْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي))، الْحَبْرَ الْمُتَوَاتِرَ، وَمَا لَا يُحَاطُ بِهِ كَثْرَةً. وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقِي.

(٢٢) - الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب]:

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص/ ٥٦٢): «وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»، وَقُولُوا: السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ. وَقِيلَ: وَانْقَادُوا لِأَوَامِرِهِ، وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَقِيلَ: تَحِبُّ الصَّلَاةُ كُلَّمَا جَرَى ذِكْرُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [وَأَلَهُ]: ((رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ))، وَقَوْلِهِ: ((مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ)).

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِ تَبَعًا لَهُ، وَتُكْرَهُ اسْتِفْلَاحًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْعُرْفِ صَارَ شِعَارًا لِذِكْرِ الرُّسُلِ، وَلِذَلِكَ كُرِهَ أَنْ يُقَالَ: مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ كَانَ عَزِيزًا جَلِيلًا. قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): كَيْفَ يُكْرَهُ مَا ثَبَتَ فِي

(١) - (لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) - الفصل السادس) (ط/ ٢٦٩/ ٢)، (ط/ ٣٠٣/ ٢/ ٣)، (ط/ ٣٢٥/ ٢).

كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَةٌ مِّنَ السَّمَاءِ تَنْزِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَثْرَةٍ.

وَمَا أَوْجَبَ هَذَا التَّمَحُّلَ الْبَاطِلَ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلَا أَهْلَ بَيْتِهِ يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ تَبَعًا وَاسْتِقْلَالًا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَحَرِّفِينَ عَنْهُمْ فَتَشَبَّهُوا فِي الْمَنَعِ بِمِثْلِ هَذِهِ الشُّبْهِ الَّتِي هِيَ أَوْهَنُ مِنْ نَسِجِ الْعَنْكَبُوتِ، فَيُقَالُ: كَيْفَ يُصَيِّرُ الْعُرْفُ - الَّذِي اخْتِصَصْتُمْ بِهِ أَنْتُمْ - مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ مَكْرُوهًا، أَوْ مَحْظُورًا.

أَيَنْسَخُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ بِعُرْفِ أَهْلِ الْإِنْحِرَافِ وَالتَّحْرِيفِ؟! وَكَيْفَ تَقْيِسُونَ مَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ؟ فَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَهُوَ (عَزَّ وَجَلَّ) لَمْ يُطْلَقْ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ.

هُوَئِذَا النَّفْسُ سَرِيرَةٌ لَا تُعَلِّمُ

هَذَا، وَقَدْ تَمَحَّلَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَنَعِ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ اسْتِقْلَالًا بِأَنَّ ذَلِكَ صَارَ شِعَارًا لِلرَّوَافِضِ، فَيُقَالُ لَهُ: وَالْمَنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ صَارَ شِعَارًا لِلنَّوَاصِبِ، فَلِمَاذَا تَفَرُّونَ - عَلَى رَعْمِكُمْ - مِنْ شِعَارِ مَذْمُومٍ إِلَى شِعَارِ مَذْمُومٍ؟ وَلِمَاذَا تَتْرُكُونَ الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَجْلِ مَا تَزْعُمُونَهُ مِنَ الشُّعَارِ؟ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ.

(٢٢) - الكلام على قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفافات: ١٦]

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص / ٥٩٤): «﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، أَي: وَمَا تَعْمَلُونَهُ؛ فَإِنَّ جَوْهَرَهَا بِخَلْقِهِ، وَشَكْلَهَا - وَإِنْ كَانَ بِفِعْلِهِمْ، وَلِذَلِكَ

جُعِلَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ - فَيُقَادَرُهُ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَخَلَقَهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فِعْلُهُمْ مِنْ الدَّوَاعِي وَالْعُدَدِ.

أَوْ: عَمَلِكُمْ، بِمَعْنَى مَعْمُولِكُمْ؛ لِيُطَابِقَ ﴿مَا تَنْحِتُونَ﴾^(١٥) [الصفات].

أَوْ: أَنَّهُ بِمَعْنَى: الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُمْ إِذَا كَانَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ كَانَ مَعْمُولُهُمْ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى فِعْلِهِمْ أَوْلى بِذَلِكَ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى تَمَسَّكَ أَصْحَابُنَا عَلَى خَلْقِ الْأَعْمَالِ، وَهُمْ أَنْ يُرَجِّحُوهُ عَلَى الْأَوَّلَيْنِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ حَذْفٍ أَوْ مَجَازٍ. قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مَجْدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُقَالُ: الْحَذْفُ وَالْمَجَازُ وَارِدَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ مَمْلُوءٌ مِنْهُمَا.

وَلَكِنْ جَعَلَ عَمَلِهِمْ مَخْلُوقَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُخَالَفٌ لِلْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، فَكَيْفَ يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ عِبَادَتَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ عِبَادَتَهَا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؟!.

فَأَيُّ صِحَّةٍ لِلْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ؟.

فَهَلْ هَذَا إِلَّا بِمِثَابَةِ أَنْ يَكْسِرَ السَّيِّدُ الْإِنَاءَ ثُمَّ يُنْكِرُ عَلَى عَبْدِهِ كَسْرَهُ، وَيَقُولُ لَهُ: لِمَ تَكْسِرُهُ، وَأَنَا الَّذِي كَسَرْتُهُ؟، ثُمَّ يُعَاقِبُهُ عَلَى كَسْرِهِ أَشَدَّ الْعِقَابِ، وَيُعَذِّبُهُ أَعْظَمَ الْعَذَابِ. هَلْ يَفْعَلُ هَذَا عَاقِلٌ حَكِيمٌ؟، فَكَيْفَ بَرَّبُّ الْعَالَمِينَ، وَأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ^(١).

(١) - والله دُرُّ الْعِلْمِ الْمُحَقَّقِ إِسْحَاقُ الْعَبْدِيُّ رحمته الله حيث يقول في (إبطال العناد) (ص/٧٨): «مما يتشبه به إخوان الجبرية من الأدلة القرآنية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١٦) [الصفات]، أي: خلقكم وخلق عملكم، وهم في تحرير الاحتجاج بها طرق مختلفة، وترويجات منكشفة، والله لو أن أحداً أخبرنا عن عالم بل عن عاقل أنه يذهب إلى الاستدلال بهذه الآية على خلق الأعمال؛ لرأينا أن تُسارع إلى تكذيبه، أو نحكم بعدم تمييز المنقول عنه؛ لأن من الواضح البين، والمفهوم المتعين أن أول الآية هذه يُنادي بالتقييح لفعل المشركين والإنكار، لا للترويج لهم والاحتجاج على مقصودهم أو الاعتذار، وكيف يذهب على أحد أن إبراهيم عليه السلام يناقض إنكاره؟ فيكون قوله هكذا: أتعبدون ما تحتون، لكن لا لوم عليكم؛ لأن الله تعالى خَلَقَكُمْ وَخَلَقَ مَا تَعْمَلُونَ، وَأَنَا إِلَى الْآنَ مَا عَرَفْتُ وَجْهَ صُدُورِ مِثْلِ هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ مِنْ أَنَاْسٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْعَرَبِيَّةَ، وَأَسَالِيبَ الْكَلَامِ؛ بَلْ يَعْرِفُونَ مَجْرَدَ التَّخَاطُبِ بَيْنَ الْأَنَامِ،

(٢٤) - [المراد من قولهم: الناقص والأشج أعدلا بني مروان]

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص / ٦١١): «﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا﴾ [الزمر: ٣٥]، حَصَّ الْأَسْوَأَ لِلْمُبَالَغَةِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كُفِّرَ كَانَ عَيْزُهُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ. أَوْ لِإِلْشَعَارِ بِأَتَمِّهِمْ لِاسْتِعْظَامِهِمُ الذُّنُوبَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُقْصِرُونَ مُذْنِبُونَ، وَأَنَّ مَا يَفْرُطُ مِنْهُمْ مِنَ الصَّغَائِرِ أَسْوَأُ ذُنُوبِهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى السَّيِّئِ، كَقَوْلِهِمْ: النَّاقِصُ وَالْأَشْجُ أَعْدَلَا بَنِي مَرْوَانَ».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): النَّاقِصُ هُوَ: يَزِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

سُمِّيَ نَاقِصًا؛ لِتَقْصِيهِ أَعْطِيَةَ الْجُنْدِ، قَامَ غَضَبًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَرَعُونَ هَذِهِ الْأُمَّةَ، فَقَتَلَهُ وَأَرَاخَ مِنْهُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ.

وَكَانَ النَّاقِصُ هَذَا تَقِيًّا حَسَنَ الْمَذْهَبِ عَدْلِيًّا.

وَالْأَشْجُ هُوَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ، الْعَادِلُ الْمَرْضِيُّ، الْمُتَوَلِّي لِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَنَاقِبِهِ إِلَّا إِزَالَةُ لَعْنَةِ الْمَلَاعِينِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَكَفَاهُ، وَرَدُّ فَدَكَ وَالْعَوَالِي عَلَى أَوْلَادِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَالْمَقْصُودُ بِالْمَثَلِ «الْأَشْجُ وَالنَّاقِصُ أَعْدَلَا بَنِي مَرْوَانَ» أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمْ عَادِلٌ غَيْرُ الْإِثْنَيْنِ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّفْضِيلَ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى أَنَّهُمَا عَادِلَانِ مِنْ بَنِي مَرْوَانَ، فَلَيْسَتْ مِنْ إِضَافَةِ (أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ) إِلَى الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ.

ويفرقون بين الاستفهام الاستنكاري، والإخبار التقريري؛ فإن كل عاقل يقرأ القرآن يعلم من أول وهلة أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال: تعبدون أحجاراً من دون الله تعالى ولا تعبدون الله الذي خلقكم وخلقها؟ والله إن هذه الآية مما عرفناه هكذا ونحن في المكتب قبل معرفة المذاهب والمشائخ وقبل بلوغ الحلم، إلخ كلامه.

(٢٥) - الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾

قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (ص/ ٧٠٤): ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾، أَي: إِنَّا خَلَقْنَا كُلَّ شَيْءٍ مُّقَدَّرًا مُرْتَبًا عَلَى مُفْتَضَلِ الْحِكْمَةِ، أَوْ مُقَدَّرًا مَكْتُوبًا فِي اللَّوْحِ قَبْلَ وُقُوعِهِ. وَ﴿كُلَّ شَيْءٍ﴾ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ يُفَسِّرُهُ مَا بَعْدَهُ. وَقُرِئَ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ ﴿خَلَقْنَاهُ﴾ خَبْرًا لَا نَعْتًا؛ لِطَبَاقِ الْمَشْهُورَةِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ بِقَدَرٍ.

وَلَعَلَّ اخْتِيَارَ النَّصْبِ هَهُنَا مَعَ الْإِضْمَارِ لِمَا فِيهِ مِنَ النُّصُوصِيَّةِ عَلَى الْمَقْصُودِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ الْمُتَزَهُونَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَنْ يَخْلُقَ بِمَعْنَى يُوجِدُ الظُّلْمَ وَالْفَسَادَ وَالْكَفْرَ وَالْعِنَادَ وَجَمِيعَ أفعالِ الْعِبَادِ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ لَهُ تَعَالَى بِمَا شَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَأَوْلِيَ الْعِلْمِ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران]، فَيَقُولُونَ: إِنْ قُرِئَ بِالنَّصْبِ فَهُوَ عُمُومٌ مَخْصُوصٌ، فَتَخْرُجُ مِنْهُ أفعالُ الْعِبَادِ، كَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ ذَاتُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ قُرِئَ بِالرَّفْعِ فَ﴿خَلَقْنَاهُ﴾ نَعْتُ لِشَيْءٍ، وَالْخَبْرُ ﴿بِقَدَرٍ﴾، أَي كُلُّ شَيْءٍ مَخْلُوقٌ لَنَا فَهُوَ بِقَدَرٍ؛ لِيُؤَافِقَ أدِلَّةَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ مِنْ أَنَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ لَا يَقْضِي إِلَّا بِالْحَقِّ، ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة]، ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران]، ﴿وَلَا يظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَهُوَ الْعَدْلُ الْحَكِيمُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

كُتِبَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

حُرِّرَ (٢٥ - جُمَادَى الْأُخْرَى - مِنْ عَامِ ١٤٠٥) بِدَارِ الْهَجْرَةِ بِنَجْرَانَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

(٢٦) - [فائدة: عند قراءة سورة (الضحى)]

وفي (ص / ٨٠٢)، قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):
 أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الشُّعَبِ) (١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي، فَلَمَّا بَلَغَ
 (الضُّحَى) قَالَ: كَبُرَ حَتَّى نُحْتَمَ. هَكَذَا مَوْفُوفًا، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ
 أَبِي بَرَّةَ مَرْفُوعًا (٢)، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٣)، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنَّ تَرْكُنَا التَّكْبِيرَ فَقَدْ
 تَرْكُنَا سُنَّةَ مِنْ سُنَنِ نَبِيِّكَ ﷺ، قَالَ عِمَادُ الدِّينِ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهَذَا يَقْتَضِي
 تَصْحِيحَهُ لِلْحَدِيثِ. قَالَ فِي الْأُمِّ: تَمَّتْ مِنَ الْإِثْقَانِ (٤).

(١) - (شعب الإيمان) للبيهقي (٣/ ٤٢٦)، رقم (١٩١٢)، ط: (مكتبة الرشد).

(٢) - (شعب الإيمان) (٣/ ٤٢٧)، رقم (١٩١٣).

(٣) - (المستدرک) للحاكم (٣/ ٣٤٤) رقم (٥٣٢٥)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ».

(٤) - (الإثقان) للسيوطي (١/ ٣٨٣).

مع محمد رضا في كتابه الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

قَالَ مُحَمَّدٌ رِضَا (ص / ١٢٥) - نُقِلًا عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْخُضْرِيِّ بكَ فِي (تَارِيخِ الْأُمَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ) تَعْلِيْقًا عَلَيَّ (مَوْقِعَةَ الْجُمَلِ) -:

«هَكَذَا ائْتَهَتْ هَذِهِ الْمَوْقِعَةُ الَّتِي سَهَّلْتَ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ فِيْمَا بَعْدُ أَنْ يَقِفَ بَعْضُهُمْ بِإِرَاءِ بَعْضِ مُحَارِبِينَ يَسْتَحِلُّ كُلُّ دَمٍ الْآخِرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَوْقِفُ فِي نَظَرِهِمْ عَظِيمًا مَهِيْبًا. لَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُبَرَّرَ عَمَلَ الْفَرِيقَيْنِ الْمُتَحَارِبِينَ فِي كُلِّ الْوُجُوهِ». إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَنْسَ مَا قَالَ - : «وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْأَنَاءِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الْمُصَابِرَةِ حَتَّى يَلْتِمَ هَذَا الصَّدْعُ بِأَحْسَنَ مِمَّا كَانَ».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِنَّ مِنَ الْخَطِّ الْعَظِيمِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلِيٌّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْفِرْقَةِ السَّبِيَّةِ، وَيَجْعَلَهَا تَأْوِيًا إِلَيَّ جُنْدِي». إلخ كلامه.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع): الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ ﴿٧٥﴾ [الاحزاب]، ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ [البقرة]. يُقَالُ خِضْرِي بكَ هَذَا: أَمَا يَكْفِيكَ شَهَادَةُ الصَّادِقِ الْأَمِينِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَبِرَائَتِهِ مِنَ التَّبَعَةِ بِقَوْلِهِ ﷺ: ((عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ)).

أَمَا يَكْفِيكَ يَا خِضْرِي قَوْلُهُ ﷺ فِي عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي))، فَهَلْ كَانَ عَلِيٌّ هَارُونَ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ مُوسَى تَبِعَهُ؟.

أَمَا يَكْفِيكَ قَوْلُهُ ﷺ لِعَمَّارٍ: ((تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ))، فَمَنْ كَانَ إِمَامَ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَدْعُو إِلَى طَاعَتِهِ؟.

وَأَمَّا يَكْفِيكَ بُرْهَانًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَنْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ))، بَعْدَ أَنْ قَالَ: ((مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ)).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ))، فِي آيَاتٍ تُثَلِّي، وَأَخْبَارٍ تُعْمَلِي.

وَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ شَيْعِيَّهَا وَسُنِّيَّهَا عَلَى أَنَّ الْحَقَّ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ إِمَامُ الْهُدَى، وَأَنَّ الْمُحَارِبِينَ لَهُ بُغَاةٌ.

وَهَلْ بَعْدَ أَنَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنَاةٍ؟ وَهَلْ بَعْدَ صَبْرِهِ مِنْ صَبْرٍ؟ وَهَلْ بَعْدَ حِلْمِهِ مِنْ حِلْمٍ؟ وَهُوَ مَا زَالَ يُعْذِرُ إِلَيْهِمْ وَيُنْذِرُهُمْ وَيُحَذِّرُهُمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَخْتَجُّ عَلَيْهِمْ، وَيُكْرِّرُ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءَ إِلَى الطَّاعَةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَبْدَأْهُمْ حَتَّى بَدَأُوهُ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ حَتَّى قَاتَلُوهُ، وَقَتَلُوا أَصْحَابَهُ، وَسَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَنْتَهَكُوا حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ، وَطَلَبُوهُ بِدَمِهِمْ سَفَكُوهُ، وَبِحَقِّ هُمْ تَرَكَوهُ. وَأَمَّا قَوْلُكَ يَا خُضْرِي بَكَ: وَإِنَّ مِنَ الْخَطِّ الْعَظِيمِ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلِيٌّ، ..إِلَخ، فَيُقَالُ:

إِنَّ هَذِهِ الْحِكَايَاتِ عَلَى أُسْطُورَةِ السَّبِيَّةِ الَّتِي تَلَقَّفَهَا الْحَشَوِيَّةُ لَا أَصْلَ لَهَا مِنَ الصَّحَّةِ، ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَعَانَ بِهِمْ فَقَدْ اسْتَعَانَ أَخُوهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخَيْرَةِ، وَعَمَى الْبَصِيرَةَ، ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

كَتَبَهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ.

مع الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام في البحر الزخار

(١) - قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في (البحر الزخار) (١/٢٠٩): «(مَسْأَلَةٌ) وَكُتَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ: الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، وَعَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْقَمِ الزُّهْرِيُّ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَشَرْحِبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ (ع): لَمْ يَدْخُلْ مُعَاوِيَةُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ الْفَتْحِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا كَتَبَ إِلَّا إِلَى الْمُلُوكِ وَالرُّؤَسَاءِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ شَارِحُ النَّهْجِ (١).

وَبَعْدُ، فَمَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، وَقَدْ جَرَى مِنْهُ مَا جَرَى.

وَقَدْ كَتَبَ الْوَحْيَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنُ أَبِي السَّرْحِ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِلَا خِلَافٍ (٢).

وَقَدْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاوِيَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا

(١) - (شرح نهج البلاغة) لابن أبي الحديد (١/٣٣٨)، وقال هناك: «الذي عليه المحققون من أهل السيرة أن الوحي كان يكتبه علي عليه السلام، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وأن حنظلة بن الربيع التيمي ومعاوية بن أبي سفيان كانا يكتبان له إلى الملوك، وإلى رؤساء القبائل، ويكتبان حوائجه بين يديه، ويكتبان ما يُجيب من أموال الصدقات، وما يقسم في أربابها».

(٢) - روى أبو داود في (المسند) برقم (٤٣٥٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ، فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي (الكبرى) رقم (٣٥٣٢)، والحاكم في (المستدرک) برقم (٣٣٦١) و(٤٣٦١)، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في (الكبرى).

أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ)، هَذَا خَبْرٌ صَحِيحٌ لَا خِلَافَ فِيهِ ^(١)، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(٢) - ومن (١ / ٢٢٤) في الكلام على حديث عشرة في الجنة:

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): قَدْ رَدَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمَّا ذَكَرَهُ لَهُ الرَّبِيزِيُّ يَوْمَ الْجَمَلِ ^(٢).

وَيَدُلُّ عَلَى الصُّنْعَةِ فِيهِ هَذَا التَّرْتِيبُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ صلَّى الله عليه وآله وسلم، وَالْحَقُّ يَعْرِفُهُ ذُووَا الْأَلْبَابِ، وَإِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْمَرْجِعُ وَالْمَأْب.

(٣) - قال الإمام المهدي عليه السلام في تعداد أئمة الزيدية عليه السلام (١ / ٢٢٦): «ثُمَّ

إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): الصَّحِيحُ أَنَّهُ الْحَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَقَدْ أَوْصَحْتُ ذَلِكَ فِي (شَرْحِ الزُّلْفِ) ^(٣)، وَهُوَ الَّذِي فِي كُتُبِ السِّيَرِ جَمِيعِهَا، مِنْهَا: مَصَابِيحُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْحَسَنِيِّ ^(٤).

وَإِنَّمَا هَذَا انْتِقَالٌ ذَهَبَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٤) - وقال الإمام المهدي عليه السلام في تعداد أئمة الزيدية عليه السلام (١ / ٢٢٩): «ثُمَّ

مَانِكُدِيمٍ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَجْهُ الْقَمَرِ، وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، مِنْ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): بَلْ هُوَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ

(١) - رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٤).

(٢) - البحث في هذا مستوفى بما لا مزيد عليه في (الشافي) للإمام الحجة المنصور بالله عليه السلام مع (التعليق الوافي) (٤ / ٣٤٢)، وكذا في (٣ / ١٣١).

(٣) - التحف (ط ١ / ص ٤١)، (ط ٢ / ص ٦٧)، (ط ٣ / ص ١٣٤)، (ط ٤ / ص ١٦٩).

(٤) - المصابيح (ص ٤٥٧).

عَلِيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّبْطِيِّ عليه السلام، وَقَدْ حَقَّقْتُ نَسَبَهُ فِي (شَرْحِ الزُّلْفِ) ^(١) نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَليُّ التَّوْفِيقِ.

(٥) - قال الإمام المهدي عليه السلام في (البحر الزخار) (باب من يحرم نكاحه) (٤/٣٢): «(مَسْأَلَةٌ): (هـ قين ^(٢)): وَتَحْرُمُ أُمُّ الزَّوْجَةِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ؛ لِظَاهِرِ الْآيَةِ ^(٣)، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً...)) الْخَبَرِ...».

ثم روى الإمام المهدي عليه السلام عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وابن مسعود: أنه لا يحرم إلا مع الدُّخُولِ.

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): الَّذِي رَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي ذِكْرِ مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَفْظُهُ: (وَأُمُّ الْمَرْأَةِ دَخَلَ بِالْإِبْنَةِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا...).

(١) - قال مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي (ع) في (التحفة شرح الزلف): «الإمام مانكديم المستظهر بالله أحمد بن الحسين بن أبي هاشم محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن، -والحسن هذا جد الإمام الناصر الأطروش- بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام».

دعا عقيب وفاة المؤيد بالله، وهو صاحب (شرح الأصول الخمسة) لقاضي القضاة، وهو من أعيان أهل البيت، ومن المتبحرين في العلوم. توفي بالري سنة نيف وعشرين وأربعمائة. ومعنى مانكديم: وجه القمر».

انظر (شرح الزلف) (ط١/ص٨٧)، (ط٢/ص١٤٢)، (ط٣/ص٢١٦)، (ط٤/ص٢٣٩).

(٢) - «هـ قين» هـ: رمز العترة عليه السلام: القاسمية والناصرية. و«قين» رمز الفريقين: الحنفية والشافعية.

(٣) - وهي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ يُسَآيِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...﴾ [النساء/٢٣].

(٤) - المجموع (ص/٣٠٦) (باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة)، ولفظ الرواية: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: (حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ النَّسَبِ سَبْعًا، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعًا. فَأَمَّا السَّبْعُ مِنَ النَّسَبِ فَهِيَ: الْأُمُّ، وَالْإِبْنَةُ، وَالْأُخْتُ، وَبِنْتُ الْأَخِّ، وَبِنْتُ الْأُخْتِ، وَالْعَمَّةُ، وَالْحَالَةُ، وَالسَّبْعُ مِنَ الصُّهْرِ: فَاِمْرَأَةُ الْأَبِّ، وَامْرَأَةُ الْإِبْنِ، وَأُمُّ الْمَرْأَةِ دَخَلَ بِالْإِبْنَةِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِبْنَةُ الزَّوْجَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِأُمَّهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ حَلَالٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَالْأُمِّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ).

وَرَوَى فِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ^(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَابِنِ مَسْعُودٍ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ، فَيُنْظَرُ فِي رِوَايَةِ الْإِمَامِ [الْمَهْدِيِّ] عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْعُودٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(٦) - روى الإمام المهدي عليه السلام في (البحر) في (كتاب النكاح - باب العيوب التي يفسخ بها النكاح) (٤/٦٠) عن «العترة جميعاً» أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَتَرَادَاَنِ بِالْجُنُونِ وَالْجُدَامِ، وَيَرُدُّهَا بِالْقَرْنِ وَالرَّثِقِ وَالْعَقْلِ؛ لِمَنْعِهَا الْمَقْصُودِ.

ثم روى عن الإمام علي عليه السلام وابن مسعود رضوان الله تعالى عليه: «لَا عَيْبَ إِلَّا مَا مَنَعَ الْوُطْءَ كَالْجَبِّ وَالْعَنْتَةِ؛ إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ، لَا مَا يُنْفَرُ، كَمَا لَا يَرُدُّ بِالْعَمَى وَالْعَوْرَ وَنَحْوِهِمَا...».

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ لِمَا رَوَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ ^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: (يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْبَرَصِ وَالْفَتْقِ) وَفِي نُسخة: (الْقَرْنِ)، وَفِي (الْمِنْهَاجِ) ^(٣): (الرَّثِقِ) ^(٤).

وَكَيْفَ تَسْتَقِيمُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ عليه السلام مَعَ رِوَايَتِهِ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ «الْعِتْرَةِ جَمِيعًا»، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام كَمَا أَفَادَهُ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي (الدِّيَابَجَةِ)، لَا عَنِ الْقَاسِمِيَّةِ وَالنَّاصِرِيَّةِ كَمَا تَوَهَّمُهُ النَّاقِلُ فِي الْمَطْبُوعَةِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي رَمْزِهِ بَدُونِ «جَمِيعًا» ^(٥)، فَيَتَأَمَّلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) - أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام (مع رأب الصدع) (٢/٩٦٨) رقم (١٥٨٣) و(١٥٨٤).

(٢) - المجموع (ص/٣١٣) (باب العيب يجده الرجل بامرأته).

(٣) - (المنهاج الجلي) للإمام المهدي محمد بن الإمام المظلل بالغمام المطهر بن يحيى عليه السلام.

(٤) - الرَّثِقُ - بفتح التاء - : انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء: التي لا يصل إليها زوجها. القَرْنُ: في الفرج مانع يمنع سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة، أو لحم مرتقة أو عظم، وامرأة قرناء بها ذلك. أفاده في (أنيس الفقهاء).

(٥) - قال الإمام المهدي عليه السلام في ديباجة البحر: «وَإِذَا أَطْلَقْنَا الْحِكَايَةَ عَنِ الْعِتْرَةِ فَالْمُرَادُ الْقَاسِمِيَّةُ وَالنَّاصِرِيَّةُ، وَإِذَا حَكَيْتَنَا إِجْمَاعُهُمْ فَهَذَا رَمْزُهُ (هـ جَمِيعًا)».

مع الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في المنية والأمل في شرح كتاب الممل والنحل

(١) - قَالَ الْإِمَامُ عليه السلام فِي (شَرْحِ الْمَمَلِ وَالنَّحْلِ):
«أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مُفَضَّلَةٌ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ كَمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ كَثِيرَةٌ، وَبَيَّهَ
أَفْضَلَ الْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا الْخَبْرُ يَقْتَضِي أَنَّهَا شَرٌّ مِنْ غَيْرِهَا»، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): يُنْظَرُ، فَهَوَ لَا يَقْتَضِي أَنْ
يَكُونَ شَرًّا؛ لِأَنَّ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ جِهَاتٍ كَثِيرَةً، فَيَكُونُ خَيْرًا مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ،
عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ النَّاجِيَّاتِ فِي غَيْرِهَا
بِأَضْعَافٍ، وَلَا مَانِعَ مِنْهُ، فَتَكُونُ خَيْرًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ أَيْضًا.
وَعَلَى الْجُمْلَةِ لَا وَجْهَ لِتَضْعِيفِ الْخَبْرِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا، فَقَدْ
رُوي بِطُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.
كَتَبَهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا، عَامَ ١٣٧١ هـ.

(٢) - قَالَ الْإِمَامُ عليه السلام فِي (شَرْحِ الْمَمَلِ وَالنَّحْلِ):
«وَعَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَعْتَقَ عَلِيُّ عليه السلام أَلْفَ عَبْدٍ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

[قَالَ الْإِمَامُ عليه السلام]: قُلْتُ: وَالَّذِي رُوي عَنِ الْبَاقِرِ فِيهِ بُعْدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): لَا بُعْدَ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يَتَيَسَّرُ لِمَنْ أَيْدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِعَانَةِ، وَأَمَدُهُ بِالتَّوْفِيقِ مَا لَا يَتَيَسَّرُ

لِغَيْرِهِ، وَقَدْ شُوهِدَ ذَلِكَ فِي أَحْوَالِ الصَّالِحِينَ وَأَعْمَاهِمُ، مَنْ لَيْسَ فِي مَرْتَبَةِ سَيِّدِ
الْوَصِيِّينَ، وَأَخِي خَاتَمِ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَأَهْلُمَا، فَكَيْفَ بِهِ! وَاللَّهُ
الْمُسَدِّدُ.

مَعَ الْعَلَامَةِ الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ السَّمَاوِيِّ (ابْنِ حَرْوِيَّة)

فِي كِتَابِهِ الْقَوْلِ الطَّيِّبِ

(١) - قَالَ الْعَلَامَةُ السَّمَاوِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ (الْقَوْلِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ): «وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ يَقِينٌ فِي قِسْمِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ لَمْ يَبْقَ الْعِلْمُ الدِّينِيُّ الْيَقِينِيُّ^(١) إِلَّا فِي قِسْمِ الْإِعْتِقَادَاتِ»، إلخ.
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): «أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلَبْ فِي الْقِسْمَيْنِ: الْيَقِينُ، بَلْ يَكْفِي فِيهِمَا الدَّلِيلُ الظَّنِّيُّ، لَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِمَا دَلِيلٌ يُفِيدُ الْيَقِينَ، فَتَأَمَّلْ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ».

(٢) - قَالَ الْعَلَامَةُ السَّمَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَنْزَلَ الْمُتَشَابِهَ وَاسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهِ عَنِ الْبَشَرِ أَجْمَعَ لَمْ يَكُ فِي إِنْزَالِهِ فَائِدَةً»، إلخ كَلَامِهِ.
قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع): «أَيُّ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَهُ ظَاهِرٌ يُخَالِفُ الْمُحَكَّمَ وَالْعَقْلَ، لَا الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ كَذَلِكَ، كَأَوَائِلِ السُّورِ، وَتَفْصِيلِ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ، فَلَا صَيْرُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ بَسَطْتُ الْبَحْثَ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)^(٢) بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(١) - أي مطلوبًا. تمت من المؤلف (ع).

(٢) - (لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) - الفصل السابع) (ط ١/٢/٣٥٦)، (ط ٢/٢/٣٩٢)، (ط ٣/٢/٤٢٨).

فِتَاوَىٰ وَنَحْوُهَا فَهَيْتَ

فَتَاوَى وَجُوبِ فَهْمِيَّةٍ

الجوابات النافعة بالأدلة القاطعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، هَذِهِ جَوَابَاتٌ عَنْ بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ الْوَارِدَةِ إِلَيَّ، وَقَدْ اسْتَعْنَيْتُ بِالْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ؛ لِحُصُولِ الْفَائِدَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ (الْجَوَابَاتُ النَّافِعَةُ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ)]^(١).

(١) (أ) - (في صلاة الجمعة)

الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَأَقُولُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ، وَسُلُوكِ مَنْهَجِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ: لَا شَكَّ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ شَأْنٌ عَظِيمٌ، وَخَطَرُهَا فِي الْإِسْلَامِ جَسِيمٌ، وَأَنَّ الْآيَةَ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢)، وَكَذَا الْأَخْبَارُ النَّبَوِيَّةُ نُصُوصٌ مَعْلُومَةٌ.

وَلَكِنَّ حُكْمَهَا حُكْمٌ سَائِرٌ مَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا، مِمَّا وَرَدَتْ مُطْلَقَاتٍ وَمُجْمَلَاتٍ وَعَامَّاتٍ. وَبَيَّنَّ مُجْمَلَهَا، وَقَيَّدَ مُطْلَقَهَا، وَخَصَّصَ عَامَّهَا، وَأَوْضَحَ شَرَائِطَهَا، وَكَيْفِيَّةَ أَدَائِهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ الْأَعْظَمِ ﷺ، كَمَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿لِئُبَّيْنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

(١) - ما بين المعكوفين [] من نسخة أخرى لدي هذه الفتاوى.

(٢) - وهي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة].

وَمِنَ الْمَعْلُومِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمُسَلَّمُ بِهِ أَنَّهُ يُقْبَلُ الْبَيَانُ لِلْمُجْمَلَاتِ،
وَالْتَقْيِدُ لِلْمُطْلَقَاتِ، وَالشَّرْطُ فِي الْمَشْرُوطَاتِ، وَالتَّعْيِينُ لِلْمُحْتَمَلَاتِ، وَلَوْ
بِأَخْبَارِ الْآحَادِ الصَّحِيحَاتِ، كَمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ دُخُولًا وَخُرُوجًا، وَجِهَةً
الْقِبْلَةِ، وَالطَّهَارَةَ، وَلُزُومِ النِّيَّةِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، وَأَنْصِبَاءَ
الزَّكَاةِ، وَسَقُوطِهَا فِي الْمَالِ الَّذِي لَمْ يَكْمُلْ فِيهِ النَّصَابُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَثَلًا،
مَعَ وُجُوبِهَا فِي الْأَمْوَالِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ عَلَى الْعُمُومِ، وَعَظِيمِ ذَلِكَ بِمَا لَا يُحْصَرُ.

فَكَيْفَ إِذَا وَرَدَ الْبَيَانُ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الصَّحِيحَةِ
الصَّرِيحَةِ، فَمَا بَالُ هَذَا النَّصِّ فِي الْجُمُعَةِ لَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ وَلَا تَبْيِينُهُ وَلَا تَخْصِيصُهُ؟
لَا شَكَّ أَنَّ ثَمَّةَ هَوَى مِنَ الْبَعْضِ، وَعَدَمَ إِمْعَانِ النَّظَرِ، أَوْ الْإِغْتِرَارِ مِنَ الْبَعْضِ
الْآخِرِ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَأَقُولُ: هَذَا النَّصُّ الظَّاهِرُ الْقُرْآنِيُّ بِوُجُوبِ السَّعْيِ إِلَى ذِكْرِ
اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مُقَيَّدٌ بِالنُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكَثِيرَةِ كَقَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ: ﴿وَمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام].

فَحَرَمَ سُبْحَانَهُ الْقَعُودَ مَعَ الظَّالِمِينَ تَحْرِيمًا عَامًّا مُطْلَقًا، فَلَا يُحْصَى إِلَّا بِدَلِيلٍ
صَحِيحٍ وَاضِحٍ، فَهَنَا عُمُومَانِ يُمَكِّنُ تَخْصِيصُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ، فَيَرْجَعُ إِلَى
التَّرْجِيحِ.

فَأَيُّ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الْآتِيَةِ تَقْتَضِي الْحُظْرَ وَالتَّحْرِيمَ، وَالْعَمَلَ
بِالْحَاطِرِ أَرْجَحُ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْآيَاتُ الْقَاضِيَةُ بِالتَّحْرِيمِ مَعَ ذَلِكَ، وَالْأَخْبَارُ أَكْثَرُ
وَأَقْوَى وَأَصْرَحُ فَهِيَ أَرْجَحُ.

أَمَّا إِذَا حَاصَ الْخَطِيبُ أَوْ الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُمَا فِيمَا لَا يَجُوزُ كَمَدْحِ الظَّلْمَةِ - كَمَا
لَا يَحِلُّ فِي الْغَالِبِ -، وَالِدُّعَاءِ لَهُمْ، وَكَالْحَبْرِ وَالتَّشْبِيهِ أَحْيَانًا، فَالذَّنْبُ أَعْظَمُ

وَأَظْمٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

وَمَفْهُومُ قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾، مُقَيَّدٌ بِالتَّوْبَةِ لِآيَةِ الْأُولَىٰ وَعَظِيمٌ، أَوْ يَكُونُ الْقُعُودُ لِلتَّبْلِيغِ أَوْ نَحْوِهِ.

هَذَا وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا: ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَىٰ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسَبَّهِ بِنُسْبَةِ الْقَبَائِحِ إِلَيْهِ، وَالْكَذِبِ عَلَيْهِ، وَالْمَدْحِ لِأَعْدَائِهِ. وَقَدْ وَرَدَ: ((إِذَا مَدَحَ الظَّالِمُ اهْتَرَّ عَرْشُ اللَّهِ))، أَوْ كَمَا قَالَ.

وَفِي الْحَبْرِ الصَّحِيحِ: ((لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصَى فَنَطْرَفَ حَتَّىٰ تُغَيَّرَ أَوْ تَنْتَقِلَ))، وَفِي بَعْضٍ: ((أَوْ تَنْصَرِفَ)).

وَأَيْضًا فِي الْحُضُورِ مَعَ الظَّلْمَةِ إِظْهَارُ الْمَوَدَّةِ هُمْ وَالتَّوَلَّى، وَالْمُعَاوَنَةُ هُمْ عَلَى طُغْيَانِهِمْ، وَالرُّكُونُ إِلَيْهِمْ. هَذَا مَعْلُومٌ لَا رَيْبَ فِيهِ.

وَلِذَا تَرَاهُمْ يَجْرِصُونَ عَلَى حُضُورِ جَمْعِهِمْ، وَيُعَاقِبُونَ عَلَى التَّخْلَفِ عَنْهَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آخِرُ آيَةِ الْمُجَادَلَةِ].

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، الْآيَاتِ.

وَيَقُولُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدُّونَ﴾ [المائدة: ٢]، وَيَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ التَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ٣٣]، وَالرُّكُونُ هُوَ:

السَّمِيلَ الْيَسِيرُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة].
وَلَوْ أَوْجَبَ الْحُضُورَ مَعَهُمْ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ السَّمِيلِ إِلَيْهِمْ وَتَقْوِيَةَ سُلْطَانِهِمْ لَكَانَ
مِنَ الْعَهْدِ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَكَثِيرٌ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُؤْمَنُكُمْ ذُو خِزْبَةٍ فِي دِينِهِ)). أَخْرَجَهُ
فِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) بِسَنَدِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢)، وَالْهَادِي إِلَى
الْحَقِّ (٣)، وَالْمُوَيْدُ بِاللَّهِ (٤)، وَأَبُو طَالِبٍ (٥)، وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ (٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ فِي
(الْجَامِعِ الْكَافِي).

وَالْخِزْبَةُ: شِبْهُ الْحُدُوشِ، وَهُوَ النِّقْصُ.

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُؤْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، وَلَا يُصَلِّ مُؤْمِنٌ خَلْفَ فَاجِرٍ))،
أَخْرَجَهُ فِي أَمَالِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (٧)، وَهُوَ فِي (الْجَامِعِ الْكَافِي)،
و(أَصُولِ الْأَحْكَامِ) (٨).

وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُؤْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ))،
أَخْرَجَهُ الْمُوَيْدُ بِاللَّهِ (٩)، وَقَالَ: «فِي ذَلِكَ تَضَرُّيْحٌ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ

(١) - (أمالِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) (٣٠٢ / ١) رقم (٤٥٦)، (مع رَأْبِ الصَّدْعِ).

(٢) - فِي نَسْخَةِ أُخْرَى: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٣) - (الْأَحْكَامِ) لِلْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١١٢ / ١) (بَابِ الْقَوْلِ فِيْمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُؤْتَمَ بِهِ فِي
الصَّلَاةِ وَمَنْ لَا يُؤْتَمَ بِهِ).

(٤) - (شَرْحُ التَّجْرِيدِ) لِلْإِمَامِ الْمُوَيْدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤٢٨ / ١) (مَسْأَلَةٌ: فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ وَمَنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ).

(٥) - (أَمَالِي الْإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ) (ص / ٣١٥) رقم (٣١٣) (الْبَابُ السَّادِسُ عَشَرَ: فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ).

(٦) - (أَصُولِ الْأَحْكَامِ) لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١ / ٢٢٥)، رقم (٤٧٩).

(٧) - (أَمَالِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) (مع رَأْبِ الصَّدْعِ) (٣٠٢ / ١).

(٨) - (أَصُولِ الْأَحْكَامِ) (١ / ٢٢٥)، رقم (٤٨٠).

(٩) - (شَرْحُ التَّجْرِيدِ) لِلْإِمَامِ الْمُوَيْدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤٢٨ / ١) «مَسْأَلَةٌ: فِي إِمَامَةِ الْفَاسِقِ وَمَنْ عَلَيْهِ

فَائِتَةٌ»، وَرَوَاهُ أَخُوهُ الْإِمَامُ النَّاطِقُ بِالْحَقِّ أَبُو طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْأَمَالِي) (ص / ٣١٨) رقم (٣١٩)

(الْبَابُ السَّابِعُ عَشَرَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ)، وَالْإِمَامُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ

سُلَيْمَانَ فِي (أَصُولِ الْأَحْكَامِ) (١ / ٢٢٥) رقم (٤٨١).

الْفَاجِرِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مِنْهُمْ خِلَافًا». انْتَهَى كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا يُؤْمَنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا))، رَوَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ) ^(١).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدُّكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ [عَزَّ وَجَلَّ]). رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^(٢).

وَهَذَا هُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوَاهُ أَئِمَّتُهُمُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، فَلَا يُضَرُّ خِلَافُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِسَبْقِ إِجْمَاعِ سَلَفِهِمْ، وَإِنْ حُمِلُوا عَلَى السَّلَامَةِ؛ لِعَدَمِ تَعَمُّدِهِمْ لِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، وَلِلشُّبْهَةِ.

وَمِنْ نُصُوصِ أَعْلَامِهِمْ قَوْلُ إِمَامِ الْأَيْمَةِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣): «لَا يُصَلِّي خَلْفَ الْحُرُورِيَّةِ (الْحَوَارِجِ)، وَلَا خَلْفَ الْمُرْجِيَّةِ، وَلَا الْقَدْرِيَّةِ، وَلَا مَنْ نَصَبَ حَرْبًا لَأَلِ مُحَمَّدٍ».

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٤): «لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْكَ السَّعْيُ إِلَى أَيْمَةِ الْفَسَقَةِ، إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْكَ السَّعْيُ إِلَى أَيْمَةِ الْهُدَى».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٥): «فَإِنْ قِيلَ: مِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ إِنَّ السُّلْطَانَ الظَّالِمَ لَا تَصِحُّ مَعَهُ الْجُمُعَةُ؟».

(١) - (بلوغ المرام) لابن حجر العسقلاني (مع سبل السلام) لابن الأمير الصنعاني (٢/ ٢٨).

(٢) - (المستدرک) للحاکم النیسابوری (٣/ ٢٤٦)، رقم (٤٩٨١)، ورواه الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) (١١٢/ ١) بلفظ: ((إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَرْكُؤَ صَلَاتِكُمْ فَقَدِّمُوا خِيَارَكُمْ)).

(٣) - مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام (المسند) (ص ١١٦/ ١١٧) (باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك).

(٤) - المجموع الشريف (المسند) (ص/ ١٨٤).

(٥) - (شرح التجريد) (١/ ٥٢٢) (باب القول في صلاة الجمعة والعيدين - المسألة الخامسة في وجود الإمام).

قَالَ: قِيلَ لَهُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ
التَّارُ﴾ [هود:١١٣]، وَلَا رُكُونٌ إِلَيْهِمْ فِي بَابِ الدِّينِ أَوْ كَدُّ مِنْ أَنْ تُعَلَّقَ بِهِمْ صَلَاةُ
الْجُمُعَةِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(١) بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ
عَنِ الْجُمُعَةِ، هَلْ تَجُوزُ مَعَ الْإِمَامِ الْجَائِرِ؟. فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ
سَيِّدَ أَهْلِ الْبَيْتِ كَانَ لَا يَعْتَدُّ بِهَا مَعَهُمْ.
وَهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا عَرَفْتُهُ، وَمَذْهَبُنَا أَنْ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ.
انْتَهَى كَلَامُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْجُزْءِ الثَّانِي) مِنْ (الْاِعْتِصَامِ) ^(٢): «وَلَا
يَقْتَدِي ^(٣) بِأَيْمَةِ الْجُورِ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُونَ لَهُمْ أَيْمَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ التَّارُ﴾، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَلَا يُؤْمَنَنَّ
فَاجِرٌ مُؤْمِنًا...))»، إِلَى آخِرِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ تَابَعَ أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى، فَكَيْفَ
مَنْ تَابَعَ إِجْمَاعَهُمْ؟!.

وَلِلْمُخَالَفِينَ شُبُهَةٌ وَاهِيَةٌ، وَرُدُودَاتٌ غَيْرُ وَاضِحَةٍ، مِنْهَا: التَّمَسُّكُ بِآيَةِ
النِّدَاءِ ^(٤)، وَقَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ لِمَنْ أَنْصَفَ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ: ((وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ))، وَقَدْ ضَعُفَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

(١)- (أما الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام) (مع رأب الصدع) (١/ ٣٥١) رقم (٥٣٣) (باب: من
يجب السعي في الجمعة إليه)، وانظر: (أصول الأحكام) (١/ ٢٦١)، رقم (٥٧٦) (من باب
صلاة الجمعة والعيدين)، و(الشفاء) (١/ ٣٨٨)، و(الانتصار) (٤/ ٦٦)، وغيرها.

(٢)- (الاعتصام) (٢/ ٥٠).

(٣)- كذا بثبوت الياء، ويُحمل ذلك على أن (لا) نافية، فيكون خبراً في معنى النهي. تمت من
المؤلف (ع).

(٤)- في نسخة أخرى: التمسك بظاهر آية النداء.

وَتَأْوَلُّهَا الْأَيْمَةُ^(١) بِأَنَّ الْمَعْنَى: جَائِرٌ فِي الْبَاطِنِ.

وَفَائِدَتُهُ: أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَلُوا بِظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَكَلَّفُوا مَعْرِفَةَ الْبَاطِنِ، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَادِلٍ فِي الْبَاطِنِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ مَهْمَا كَانَ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةَ، وَأَنَّ الْعِصْمَةَ غَيْرُ شَرْطٍ فِي الْأَيْمَةِ، وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَهَا كَالْإِمَامِيَّةِ، وَهَذِهِ فَوَائِدُ عَظِيمَةٌ.

وَتَأْوَلُّهُ الْإِمَامُ الْقَاسِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الاعتصام)^(٢) بِتَأْوِيلِ حَسَنِ، خُلَاصَتُهُ: أَنَّ اللَّامَ تُفِيدُ الْاِخْتِصَاصَ، فَالْجَائِرُ لَيْسَ بِإِمَامٍ لِلْمُؤْمِنِ، فَلَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، وَإِنَّمَا يُعَاقَبُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ، فَلَا يَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ فِي الْوَعِيدِ بِتَرْكِهَا مَعَ الْجَائِرِ.

قُلْتُ: وَأيضاً فِي الْحَبْرِ: ((مَنْ تَرَكَهَا اسْتِخْفَافًا وَجُحُودًا))، وَفِي بَعْضٍ: ((مَنْ غَيْرِ عُدْرٍ))، فَتَارِكُهَا مَعَ الْإِمَامِ الْجَائِرِ لَيْسَ مُسْتَحْفَافًا بِهَا، وَلَا جَاحِدًا لِحَقِّهَا.

مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَبْرَ لَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْمُفِيدَةِ لِلْمَنْعِ، وَإِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ.

وَمِنْ شَبْهِهِمْ: حُضُورُ بَعْضِ السَّلَفِ لِجَمْعِ الظَّلْمَةِ، وَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِلتُّقْيَةِ، وَخَشْيَةِ السَّيْفِ وَالسَّوْطِ، أَوْ لِحَشْيَةِ افْتِرَاقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَغَلْبَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ.

وَقَدْ تَخَلَّفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا، ثُمَّ طَلَبَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ، كَمَا فِي رِوَايَتِهِمَا.

(١) - منهم: الإمام الكبير المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام في (شرح التجرید) (١/٥٢٢)، وأخوه الإمام الأعظم أبو طالب عليه السلام في (الأمالي) (ص/٣١٨)، والإمام الصوام القوام أحمد بن سليمان عليه السلام في (أصول الأحكام) (١/٢٦٠)، ومنهم السيد الإمام الحسين بن بدر الدين عليه السلام في (شفاء الأوام) (١/٣٨٩)، والإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام في (الانتصار) (٤/٥٧)، والإمام المجدد القاسم بن محمد عليه السلام في (الاعتصام) (٢/٥٠).

(٢) - (الاعتصام) (٢/٥٠).

وَفِي رِوَايَتَيْهِمَا أَنَّ ذَلِكَ لَانْصِرَافِ وَجْهِ النَّاسِ بَعْدَ مَوْتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ^(١) وَعِنْدَنَا أَنَّ ذَلِكَ لِإِشْفَاقِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ: (فَأَمْسَكْتُ يَدِي حَتَّى رَأَيْتُ رَاجِعَةَ الْإِسْلَامِ رَجَعَتْ، فَخَشِيتُ أَنْ أَرَى فِي الْإِسْلَامِ ثَلَمًا هُوَ أَعْظَمُ عَلَيَّ مِنْ قُوْتٍ وَلَا يَتَكُمُّ هَذِهِ)، أَوْ كَمَا قَالَ ^(٢).

وَقَدْ أَكْثَرَ الْمُخَالِفُونَ فِي ذَلِكَ الْإِرْهَابَ وَالتَّهْوِيلَ، وَالْمُعْتَمَدُ الدَّلِيلُ، وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ الْهَادِي إِلَى خَيْرِ سَبِيلٍ.

وَهَذَا الشَّرْطُ وَهُوَ أَنْ لَا يُقِيمَهَا الظَّالِمُ، أَوْ مَنْ يَنْتَمِي إِلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَقْتَرِنَ بِهَا مَعْصِيَةٌ هُوَ الَّذِي وَقَعَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَبَقِيَّةُ الشَّرْوِطِ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا لَا فَلَا، وَالتَّفْصِيلُ يُوجِبُ التَّطْوِيلَ، وَلَا يَسَعُ الْحَالُ.

(ب) - [مسألة]: شرط إدراك المصلي قدر آية من الخطبة لتصح الصلاة جمعة

وَمَا لَمْ يَتَّضِحْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ: اشْتِرَاطُ أَنْ يُدْرِكَ الْمُصَلِّي قَدْرَ آيَةٍ مِنَ الْخُطْبَةِ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ؛ لِقِيَامِ الْخُطْبَتَيْنِ مَقَامَ رَكَعَتَيْنِ. وَهَذَا مِنْ كَلَامِ عُمَرَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ. وَالْمُخْتَارُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْهُدَى، مِنْهُمْ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ،

(١) - تقدّم تخرجه مراراً.

(٢) - ولفظها بتامها - كما في (نهج البلاغة) من كتاب له عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى أهل مصر مع مالك الأشر كَمَا وَلَاه إمارتها: (أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذِيْرًا لِلْعَالَمِينَ، وَمُهَيْمِنًا عَلَى الْمُرْسَلِينَ، فَلَمَّا مَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ يُلْقَى فِي رُوعِي، وَلَا يُخْطَرُ بِيَالِي أَنْ الْعَرَبُ تُزْعَجَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا أَنَّهُمْ مُنْخَوْهُ عَنِّي مِنْ بَعْدِهِ، فَمَا رَاعَنِي إِلَّا أَثِيَالُ النَّاسِ عَلَى فَلَانٍ يُبَايِعُونَهُ، فَأَمْسَكْتُ يَدِي حَتَّى رَأَيْتُ رَاجِعَةَ النَّاسِ قَدْ رَجَعَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ يَدْعُونَ إِلَيَّ مَحْقٍ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَشِيتُ إِنْ لَمْ أَنْصُرِ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ أَنْ أَرَى فِيهِ ثَلَمًا أَوْ هَذَا تَكُونُ الْمُصِيبَةُ بِهِ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ قُوْتٍ وَلَا يَتَكُمُّ التِّي إِنَّمَا هِيَ مَتَاعُ أَيَّامٍ فَلَئِلْ، يَزُولُ مِنْهَا مَا كَانَ كَمَا يَزُولُ السَّرَابُ، أَوْ كَمَا يَنْفَسُّ السَّحَابُ، فَتَهَضَّتْ فِي تِلْكَ الْأَحْدَاثِ حَتَّى رَاحَ الْبَاطِلُ وَرَهَقَ، وَاطْمَأَنَّ الدِّينُ وَتَنَهَتْ).

وَالْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ، وَالْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ، وَالْإِمَامُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَوَلَدُهُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 وَقَدْ أَجَابَ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْزَةَ عَلَى جَعْلِهِمُ الْخُطْبَتَيْنِ بِمِثَابَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصُولِهِمْ؛ إِذْ قَدْ أَوْجَبُوهَا عَلَى الْمُسَافِرِ - أَيِ: النَّازِلِ وَسَامِعِ النَّدَاءِ -.

وَلَا تَمَّتْ لَوْ كَانَتْ بِمِثَابَةِ رَكْعَتَيْنِ لَكَانَ مَنْ لَمْ يَسْتَمِعِ الْأَوَّلَى يُصَلِّي ثَلَاثًا، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى خِلَافِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ: وَيَلْزَمُهُمْ أَيْضًا أَلَّا يَتَوَلَّاهُمَا - أَيِ: الْخُطْبَتَيْنِ - وَالصَّلَاةَ إِلَّا شَخْصٌ وَاحِدٌ كَالصَّلَاةِ، وَهُمْ لَا يَشْتَرِطُونَهُ. انْتَهَى.
 وَالْأَخْبَارُ وَارِدَةٌ أَنَّ ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ))^(١).
 وَهَذَا عَامٌّ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ))^(٢).

وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَلَا تَسْقُطُ فَرِيضَةُ الْجُمُعَةِ الْمَقْطُوعُ بِهَا بِلَا دَلِيلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدِي، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي

(١) - رواه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (١٣٧١)، وأبو داود برقم (١١٢١)، والنسائي في (الكبرى) (بأرقام ١٥٣٦-١٥٣٧-١٥٣٨-١٥٣٩)، وابن ماجه برقم (١١٢٢)، والترمذي برقم (٥٢٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى، وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا، وَيَبْقَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ».

(٢) - رواه النسائي في (السنن الكبرى) برقم (١٥٤٠)، ولفظه: ((مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ))، قال الألباني: «صحيح». ورواه ابن ماجه في (السنن) برقم (١١٢١)، بلفظ: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى)). قال الألباني: «صحيح». ورواه الحاكم في (المستدرک) من ثلاث طرق بأرقام (١٠٧٧) (١٠٧٨) (١٠٧٩)، وقال: «كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين».

لَمْ يُمْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ وَاضِحٌ^(١)، فَلَا مَعْنَى لِإِسْقَاطِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْمُؤَكَّدَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي الْقُرْآنِ، بِشُرُوطٍ لَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(ج) - [بحث في الهجرة]

هَذَا، وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: وَفِي بِلَادِ الْكُفْرِ، فَقَدْ أَشْرَتْ إِشَارَةٌ عَابِرَةٌ إِلَيَّ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ، بِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام]، وَقَوْلِهِ ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِعَيْنٍ تَرَى اللَّهَ يُعْصَى فَتَطْرَفَ حَتَّى تُعَيَّرَ أَوْ تَتَّقَلَ)).

[معنى دار الكفر، ودار الفسق]

وَاعْلَمَ أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ: هِيَ مَا لَا تَظْهَرُ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ إِلَّا بِجَوَارٍ، أَوْ بِأَنْ تَظْهَرَ فِيهَا خِصْلَةٌ كُفْرِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ جَوَارٍ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فِيهَا الشَّهَادَتَانِ مِنْ غَيْرِ جَوَارٍ، هَذَا كَلَامُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ^(٢).

وَعِنْدَ الْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْحُكْمَ لِظُهُورِ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْبَلَدِ مِنْ غَيْرِ جَوَارٍ، فَتَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فِيهَا الْخِصْلَةُ الْكُفْرِيَّةُ مِنْ غَيْرِ جَوَارٍ. وَالْمُخْتَارُ كَلَامُ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالشُّوْكَةِ. وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةَ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَكَانَ فِيهَا كَثِيرٌ مِمَّنْ يُظْهَرُ الْكُفْرَ بِغَيْرِ جَوَارٍ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَقَدْ نَصَّ أَعْلَامُ أُمَّتِنَا كَالْقَاسِمِ وَالْهَادِي وَالنَّاصِرِ ﷺ أَنَّهُمَا نَجِبُ الْهَجْرَةَ عَنِ دَارِ الْكُفْرِ، وَعَنِ دَارِ الْفِسْقِ، وَهِيَ: مَا ظَهَرَ فِيهَا مَا يُوجِبُ الْفِسْقَ مِنْ دُونِ أَنْ يَتِمَّ كَنْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِالْفِعْلِ.

(١) - كصحة صلاة الجمعة خارج البلد في الصحراء، وعدم اشتراط المسجد.

(٢) - انظر: (شرح الأزهار) (٤/ ٥٧١)، شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس) (٢/ ٢٢٧).

قَالَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ: وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 قَالَ فِي (اللمع) ^(١): وَإِلَّا فَسَقَ بِالْإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ
 حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمْ إِنَّكُمْ إِذَا مِنَّمُهُمْ﴾ [النساء/١٤٠].
 وَهَذِهِ الْعِلَّةُ يَكْفُرُ مَنْ سَاكَنَ الْكُفَّارَ عِنْدَ الْقَاسِمِ وَالْهَادِي.
 قَالَ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ الْوُقُوفَ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ عَلَىٰ نَفْسِهِ
 الْكُفْرَ.

قَالَ فِي (مُهَذَّبِهِ): وَكَانَ وَقُوفُهُ مَعَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتِهِ.
 وَتَجِبُ الْهَجْرَةُ إِلَىٰ خَلِيٍّ عَمَّا هَاجَرَ لِأَجَلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَالِيًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ
 يَهَاجِرَ إِلَىٰ مَا فِيهِ دُونَ مَا هَاجَرَ لِأَجَلِهِ.
 وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَهَاجِرَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ، كَارِشَادِ بَعْضِ أَهْلِهَا،
 أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ خَوْفِ سَبِيلٍ ^(٢).

الأدلة على وجوب الهجرة

وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ مَعْلُومَةٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّعْتُمْ
 الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أُنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا
 أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ
 مَصِيرًا ﴿٧٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً
 وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٧٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ^(٣)﴾ [النساء].

(١) - للأمر الكبير عالم العترة المطهرة علي بن الحسين بن يحيى بن يحيى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهو صاحب اللمع،
 والقمر المنير، والدرر، وهداية البرايا في الفرائض.

(٢) - انظر شرح الأساس الصغير (عدة الأكياس) (٢/ ٢٣٥).

(٣) - قال الزمخشري في (الكشاف): «فإن قلت: لم قيل: ﴿عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ بِكَلِمَةِ
 الإِطْمَاعِ؟ قُلْتُ: لِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ أَنَّ تَرْكَ الْهَجْرَةِ أَمْرٌ مُضَيِّقٌ لَا تَوْسِعَةَ فِيهِ، حَتَّىٰ أَنْ الْمُضْطَرَّ الْبَيِّنَ
 الإِضْطِرَّارِ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِّي، فَكَيْفَ بغيره».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَٰلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا)).

وَفِي شَرْحِ الْأَسَاسِ الْمُسَمَّى (بِعِدَّةِ الْأَكْيَاسِ) ^(١): وَرَوَى السُّيُوطِيُّ فِي (الْجَامِعِ الْكَبِيرِ) ^(٢) عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوَّتِلَ الْكُفَّارُ)) [قَالَ]: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^(٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ ^(٤)، وَابْنُ مِنْدَه، وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ.

وَرَوَى أَيْضًا: ((لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ))، قَالَ: أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ^(٦) عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ.

وَرَوَى أَيْضًا ^(٧): ((لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تُقْبِلَتِ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ [حُتِمَ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ]، وَكُفِيَ النَّاسَ الْعَمَلَ)).

قَالَ ^(٨): أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ ^(٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَابْنَ عَمْرٍو.

(١) - شرح الأساس (عدة الأكياس) (٢/٢٣٠).

(٢) - جمع الجوامع (الجامع الكبير، والجامع الصغير وزوائده) للسيوطي (٨/٢٤٨)، بأرقام (٢٥٩٨٠)، و(٢٥٩٨١)، و(٢٥٩٨٢)، ط: (دار الكتب العلمية).

(٣) - (المسند) لأحمد بن حنبل (٣٧/١٠) رقم (٢٢٣٢٤) ط: (الرسالة)، بلفظ: ((لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوَّتِلَ الْعَدُوُّ)). قال المحقق: «حديث صحيح، وهذا إسناد قوي رجاله رجال الصحيح».

(٤) - (المعجم الأوسط) للطبراني (١/٢٨-٢٩)، رقم (٦٨).

(٥) - (السنن الكبرى) للبيهقي (٩/١٧-١٨).

(٦) - (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٣١/٣٠١).

(٧) - أي السيوطي في (الجامع الكبير) (٨/٢٤٩) رقم (٢٥٩٨٢).

(٨) - أي السيوطي.

(٩) - (تاريخ دمشق) لابن عساكر (٣١/٣٠٧).

وَمَا رَوَى ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوَّتِلَ الْعَدُوُّ)) ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣): ((وَهَذَا لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ؛ لِمُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، وَالْعَدُوُّ يَعُمُّ الْكُفَّارَ وَأَهْلَ الطُّغْيَانِ وَالْبُعَاةَ وَالْمُنَافِقِينَ)). انْتَهَى مِنْ (أَنْوَارِ التَّمَامِ) ^(٤). هَذَا الَّذِي أَمَكَّنَ إِيرَادَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقَاسِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٥): فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَىٰ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ إِجْمَاعًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ كَافَّةً، وَكَذَلِكَ مَعَ أَمْرِ الْإِمَامِ بِالْهَجْرَةِ فَتَجِبُ إِجْمَاعًا.

وَمِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي الْمَوْجِبَةِ لِلْهَجْرَةِ: إِعَانَةُ الظَّالِمِينَ سَلَاطِينَ الْجُورِ بِالْعَارَةِ مَعَهُمْ، وَتَسْلِيمُ الْمَالِ إِلَيْهِمْ بِالْقَسْرِ أَوْ الرِّضَا.

فَإِذَا حَصَلَ مَعَ شَخْصٍ أَحَدَهَا، أَوْ خَافَ صُدُورَ ذَلِكَ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتِّقَالُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمْ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء].

قَالَ فِي (أَنْوَارِ التَّمَامِ) ^(٦): وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَقْتَضِي حَظَرَ الْمُسَاكَنَةِ لِلظُّلْمَةِ بِالْآيَاتِ الصَّرِيحَةِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْأَحْكَامِ) ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

-
- (١) - أي السيوطي.
 (٢) - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي (السنن الكبرى) (٤/٤٢٧) رقم (٧٧٩٥)، و(٧٧٩٦).
 (٣) - انظر: (شرح الأساس الصغير) (٢/٢٣١).
 (٤) - أنوار التمام (الطبعة مع الاعتصام) (٥/٥٤٧) ط: (مكتبة اليمن الكبرى).
 (٥) - أنوار التمام (٥/٥٤٨).
 (٦) - أنوار التمام (٥/٥٤٩).
 (٧) - (الأحكام) للإمام الهادي عليه السلام (٢/٥٣٨) (باب القول في معاونة الظالمين).

((الْمُعِينُ لِلظَّالِمِينَ كَالْمُعِينِ لِفِرْعَوْنَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)).
 وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الْكَبِيرِ) ^(١) عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 ((ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ أَجْرَمَ، مَنْ عَقَدَ لِيَوَاءٍ فِي غَيْرِ حَقٍّ، أَوْ عَقَّ وَالِدِيهِ، أَوْ مَشَى
 مَعَ ظَالِمٍ لِيَنْصُرَهُ))، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةَ مِّنْ
 دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾. انْتَهَى.

هَذَا مَا تَبَيَّرَ إِيرَادُهُ، وَقَدْ اسْتَوْفِيَتْ الْكَلَامَ فِي هَذَا وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ،
 وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَالْهُدَايَةِ إِلَى أَفْوَمِ طَرِيقِ.

(٢)- [مسألة: في حكم الثوب الذي يعطي الكعبين]

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّانِي، وَهُوَ عَنِ الثَّوْبِ الَّذِي يُعْطَى الْكَعْبَيْنِ:
 أَهْمُ نَصُوا فِي (الْجُزْءِ الثَّلَاثِ) مِنْ (شَرْحِ الْأَزْهَارِ) فِي (صَفْحَةِ ١٠٩) فِي
 الْحَاشِيَةِ، بِقَوْلِهِمْ: فَرَعٌ: «وَالسُّنَّةُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ أَنْ يَكُونَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ،
 وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ إِلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، ذَكَرَهُ فِي (الْأَحْكَامِ)، وَمَا زَادَ عَنْهُ فَهُوَ مِنْهِي
 عَنْهُ، إِلَّا فِي حَالِ الصَّلَاةِ، فَيَجُوزُ، وَيُكْرَهُ إِلَى الْأَرْضِ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ». انْتَهَى
 مِنَ (الْبَيَانِ). هَذَا كَلَامُهُمْ نَقَلْتُهُ؛ لِأَنَّ فِي السُّؤَالِ عَنْهُمْ خِلَافَهُ، فَيَنْظُرُ أَيْنَ
 ذَكَرُوا أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

وَالْمُخْتَارُ: الْكِرَاهَةُ لِلتَّنْزِيهِ إِنْ نَزَلَ إِلَى تَحْتِ الْكَعْبِ مُطْلَقًا - أَيْ فِي الصَّلَاةِ
 وَغَيْرِهَا -، وَالتَّحْرِيمُ إِنْ صَحِبَهُ الْخِيَلَاءُ، لِتَقْيِيدِهِ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ ^(٢)، وَيُحْمَلُ

(١)- المعجم الكبير (٦١/٢٠)، رقم (١١٢).

(٢)- روى البخاري بإسناده عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ
 يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ.
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خِيَلَاءَ)).

ورواه أحمد بن حنبل في (المسند)، وأبو داود في (المسند)، والنسائي في (السنن الكبرى)، وغيرهم.

الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

(٣)- (فيما يقال في سجود التلاوة، [وبعض أحكامه])

وَالْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الثَّالِثِ، وَهُوَ فِيمَا يُقَالُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ: زِيَادَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ دُخْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وَزْرًا، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا قَبِلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ)). رَوَاهُ فِي شَرْحِ الْبَحْرِ.

وَيُكَبَّرُ لِلِإِفْتِتَاحِ وَلِلسُّجُودِ، وَإِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فِي الدُّعَاءِ فَلَا حَرَجَ.

وَعِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ فِيهَا بِتَسْبِيحِ الصَّلَاةِ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَكُونُ بِصِفَةِ الْمُصَلِّيِّ فِي الْوُضُوءِ وَالطَّهَارَةِ.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ وَالْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ، وَلَمْ يَرَوْا فِي ذَلِكَ شَيْءٌ.

وَعِنْدَهُمْ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَتَصِحُّ فِي النَّافِلَةِ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهَا تَصِحُّ مُطْلَقًا، وَلَوْ كَانَتْ تَقْتَضِي الْفَسَادَ، لِأَفْسَدَتْ فِي النَّافِلَةِ،

وَقَدْ صَحَّتْ فِي الْفَرِيضَةِ فِي أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ، مِنْهَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

(١)- روى الإمام الأعظم زيد بن علي، في مجموعه، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ بِهَا، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَرَأَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١].

(٤) - (في الأجرة)

وَالجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الرَّابِعِ: وَهُوَ فِي مَوْضِعِ الأَجْرَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمُعَامَلَةِ، وَقَدْ شَرَحْتُ لَكُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ مَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ العَمَلِ فَلَا حَرَجَ فِيهِ، فَلَيْسَ مِنَ القَرْضِ لِحَرِّ مَنَفَعَةٍ، وَإِنَّمَا يَحْرَمُ مَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ القَرْضِ لِلخَيْرِ: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنَفَعَةً فَهُوَ رِبَا)).

[حكم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النسا (بيع
التقسيط)]

وَأَمَّا مَا وَقَعَتِ المُدَاكِرَةُ فِيهِ، وَهُوَ إِذَا حَلَّ الأَجَلَ، وَلَمْ يُوفَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فِيزَادُ عَلَيْهِ زِيَادَةٌ، فَهُوَ رَبَا الجَاهِلِيَّةِ المُجْمَعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾، كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا حَلَّ أَجَلَ الدَّيْنِ، قَالُوا لِصَاحِبِهِ: إِمَّا قَضَيْتَ أَوْ أَرَبَيْتَ، فَإِنْ لَمْ يَقْضِ زَادُوا عَلَيْهِ، وَجَعَلُوا لَهُ أَجَلًا آخَرَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِهِ.

إِنَّمَا الخِلَافُ فِي بَيْعِ الشَّيْءِ بِأَكْثَرَ مِنْ سِعْرِ يَوْمِهِ لِأَجْلِ النِّسَاءِ، وَهُوَ الإِمْهَالُ، وَيُسَمُّونَهُ بَيْعَ التَّقْسِيطِ.

فَقَالَ الإِمَامُ الهَادِي عليه السلام وَعَبَّرَهُ مِنَ الأَثَمَةِ: هَذَا رَبَا؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ رَبَا الجَاهِلِيَّةِ، حَيْثُ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ إِلَّا فِي مُقَابَلِ المُدَّةِ.

وَقَالَ مَنْ أَجَارَهُ كالمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عليه السلام: لَا سَوَاءَ، فَذَلِكَ لَمْ تَكُنْ الزِّيَادَةُ بِبَيْعِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ، أَمَّا هَذَا فَهِيَ بِالبَيْعِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

وَمَنْ حَرَّمَهُ يَقُولُ: لَمْ يُحْرَمْ ذَلِكَ إِلَّا لِأَجْلِ الزِّيَادَةِ فِي مُقَابَلِ المُدَّةِ، فَظَهَرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ لِأَجْلِهَا رَبَا، وَالبَيْعُ لَا يُحِلُّ الرِّبَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ، كَمَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ.

وَمَنْ أَجَارَهُ يَقُولُ: تِلْكَ الْأَجْنَاسُ قَدْ وَقَعَ النَّصُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَيْعِ مَعَ التَّفَاضُلِ فِيهَا، وَفِيمَا شَارَكَهَا فِي الْجِنْسِ وَالتَّقْدِيرِ عِنْدَنَا بِخِلَافِ الْبَيْعِ هَذَا، فَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الدَّلِيلَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ كُلِّ زِيَادَةٍ إِلَّا مَا خَصَّهُ دَلِيلٌ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَيَلْزَمُ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا بَاعَ غَيْرُهُ، أَوْ عَلَى مَا بَاعَ هُوَ سَابِقًا، أَوْ زِيَادَةٍ عَلَى قِيَمَتِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ عُمُومَ كُلِّ زِيَادَةٍ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ زِيَادَةً مَخْصُوصَةً، وَهِيَ مَا وَرَدَ النَّصُّ فِيهِ مِنَ الْأَجْنَاسِ، وَمَا شَارَكَهَا فِي الْعِلَّةِ، فَتَدَبَّرْ.

وَأَيْضًا لِلْمُجِيزِ أَنْ يُعَارِضَ بِعُمُومِ جَوَازِ كُلِّ بَيْعٍ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، وَالْعُمُومُ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ زِيَادَةٍ غَيْرِ مُرَادٍ قَطْعًا.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي: هُوَ اجْتِنَابُ هَذَا الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ خَطَرَ الرَّبَا عَظِيمٌ؛ وَلِأَنَّهُ الْأَخْوَطُ.

(٥) - (الجمع بن الصلاتين)

وَالجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ الْخَامِسِ، وَهُوَ فِي مَوْضُوعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ:

السُّؤَالُ يُحْتَاجُ إِلَى بَحْثِ طَوِيلٍ، وَالْحَالُ لَا يَحْتَمِلُ التَّطْوِيلَ، وَسَأُخَصُّ الْمَقْصُودَ بِإِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَسَدِيدِهِ، فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ:

إِنَّ الْآيَاتِ الْفُرْقَانِيَّةَ فِي الْأَوْقَاتِ مُجْمَلَاتٌ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء].

وَمَعْنَى مَوْقُوتٍ: هُوَ مُحَدُودٌ، فَلَمْ تُبَيِّنِ الْآيَةُ الْأَوْقَاتِ الْمَحْدُودَةَ.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وَهِيَ كَذَلِكَ لَمْ يَتَّضِحْ فِيهَا بَيَانُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُقَامُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

وَقَدْ بَيَّنَّهَا خَبَرُ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُ حَدَّدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ: ((مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ))، أَي مَا بَيْنَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ أَوَّلِ يَوْمٍ وَثَانِي يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهُ صَلَّىهَا أَوَّلَ يَوْمٍ وَثَانِي يَوْمٍ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى دُخُولِ الْعِشَاءِ بِجَعْلِ أَوَّلِ الْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ، وَتَأْخِيرِ صَلَاتِهَا فِي السَّفَرِ.

وَالْمَعْلُومُ أَنَّ مِنْ دُخُولِ الْمَغْرِبِ إِلَى أَوَّلِ الْعِشَاءِ وَقْتُ لِلْمَغْرِبِ.
فَظَاهِرُ خَبَرِ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ التَّوَقُّفِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَعَدَمِ جَوَازِ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، لَكِنَّهُ قَدْ صَحَّ بِرِوَايَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (١) وَغَيْرِهِمْ (٢) أَنَّ

(١) - روى الإمام فقيه آل الرسول أحمد بن عيسى بن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام في (الأمالي - مع رأب الصدع) (٣٦٦/١)، رقم (٥٥٦) بإسناده عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا، وَثَانِيًا جَمِيعًا»، وقال الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتابه (صلاة اليوم واللييلة) المطبوع ضمن مجموعته عليه السلام (٥٢٩/٢): «وكلهم معًا إلا مَنْ جهل ففحش جهله، وقل عند علمائهم علمه، يزعمون أن رسول الله ﷺ جمع في الحضر وهو مقيم من غير سفر، ولغير علة من مرض، أو خوف، أو مطر، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فكفى بهذا في الأوقات من نور وضياء». وحكاها عنه الأمير الحسين عليه السلام في (الشفاء) (٢٠٨/١).

وقال الإمام الأعظم الهادي إلى الحق الأقوم عليه السلام في (المنتخب) بعد أن روى كثيرًا من الأخبار في جواز الجمع بين الصلاتين: «فَهَذِهِ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ مُوَافِقَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، أَنَّ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى اللَّيْلِ، وَوَقْتِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ، وَهُوَ قَوْلٌ ثَابِتٌ، وَهُوَ قَوْلُ جَدِّي الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَبِهِ تَأْخُذُ، وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ وَتَبَاتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ».

وممن روى أحاديث الجمع أيضًا واستوفى ذلك: الإمام المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجرید) (٢٩٧/١) (مسألة: في الجمع بين الصلاتين)، والإمام المتوكل على الله عليه السلام في (أصول الأحكام) (١٦٧/١)، والأمير الحسين عليه السلام في (شفاء الأوام) (٢٠٤/١)، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في (الاعتصام) (٣٢٥/١)، وغيرهم.

(٢) - روى مالك بن أنس في (الموطأ) (مع تنوير الحوالك للسيوطي) (ص/١٦٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي (المسند) برقم (٢٧٥١)، بإسناد صحيح، وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي (المسند) برقم (٢٣٩٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُطَهَّرَةِ لِعَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ وَلَا عِلَّةٍ؛ لِثَلَاثِ مَجَرِّحِ أُمَّتِهِ إِنْ جَمَعَ رَجُلٌ، كَذَا وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ. فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجُمُعِ.

فَخَبَرُ جَبْرِئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُحَمَّدٌ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْأَوْقَاتِ لِلْفَضِيلَةِ، وَكَذَلِكَ مُلَازِمَتُهُ ﷺ لِتِلْكَ الْأَوْقَاتِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ.

وَقَدْ أَجَابَ مَنْ أَوْجَبَ التَّوْقِيفَ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ لَمْ يُبَيَّنْ فِي الْحَبْرِ أَنَّهُ جَمَعَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا، وَبِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْأَوَّلَى، -أَيَ الظُّهْرِ، فِي جَمْعِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا،- وَقَدَّمَ الْأُخْرَى، وَهِيَ الْعَصْرُ فِي الْأَوَّلِ، وَالْعِشَاءُ فِي الْآخِرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا،- وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْجُمُعِ الصُّورِيِّ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ، وَهُوَ أَبُو الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ.

وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَ الْجُمُعَ: بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ عَدَمُ الْبَيَانِ لِكَوْنِهِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الْجُمُعُ، وَمَتَّى ثَبَتَ فَقَدْ بَطَلَ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ التَّوْقِيفِ، سَوَاءً كَانَ

داود الطيالسي، ورواه الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني برقم (٤٤٣٥)، ورواه مسلم في (صحيحه) وبُوبَ له (باب الجمع بين الصلاتين في الحضر) برقم (١٦٢٨)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ». وبرقم (١٦٢٩)، وورقم (١٦٣٣)، ورواه الترمذي في (السنن) برقم (١٨٧)، ورواه أحمد بن حنبل في (المسند) (٤٦١ / ٢) برقم (١٩٥٣)، ط: (دار الحديث) عن جابر بن زيد، عن ابن عباس. قال الشيخ أحمد شاکر: «إسناده صحيح»، وروى الحافظ الكبير ابن أبي شيبة في (المصنف) برقم (٨٣١٥) بإسناده عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ التَّوَسُّعَ عَلَى أُمَّتِهِ»، ورواه الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني برقم (٤٤٣٤)، وبرقم (٤٤٣٧) عن ابن عمر، وأبو يعلى برقم (٢٦٧٨). قال المحقق (حسين سليم): «إسناده صحيح»، ورواه عبد بن حميد برقم (٧٠٩)، وروى أيضًا برقم (٦٠٨)، بإسناده عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، أَفَلَا أُجْمِعُهُمَا فِي السَّفَرِ؟!»، وبرقم (٦٠٩)، بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ»، وغيرهم كثير جدًا.

الْجَمْعُ تَقْدِيمًا أَمْ تَأْخِيرًا.

وَأَمَّا أَنَّهُ آخِرُ الْأَوْلَى، وَقَدَّمَ الْأُخْرَى، فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ صَحِيحَةٍ.
وَلَا يَلْزَمُ ظَنُّ بَعْضِ الرُّوَاةِ، فَلَمْ نَتَعَبَّدْ بِظَنِّهِ^(١)، وَمُجْرَدُ الْاِحْتِمَالِ لَا يُؤْتَرُ.
وَأَيْضًا: الْجَمْعُ فِي الشَّرْعِ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا،
وَالْجَمْعُ الصُّورِيُّ كُلُّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَلَيْسَ إِلَّا جَمْعًا لُغَوِيًّا، وَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ
مُقَدَّمَةٌ عَلَى اللُّغَوِيَّةِ.

فِيَقَالُ: خَبَرُ التَّوَقُّيْتِ، وَاسْتِمْرَارُ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ يَدُلُّانِ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ،
وَخَبَرُ الْجَمْعِ فِي الْمَدِينَةِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ لِغَيْرِ عُدْرِ، وَفِي ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ^(٢).

(١) - قد تقدم استيفاء البحث في هذا في الكلام مع ابن الأمير في (مسألة الجمع بين الصلاتين).
(٢) - روى مسلم برقم (١٦٣٦)، واللفظ له، وأحمد بن حنبل (٤٢/٣)، رقم (٢٢٦٩)، ط: (دار الحديث) بإسنادهما عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَطَبْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ، وَلَا يَنْتَبِي: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.
ورواه مسلم أيضًا برقم (١٦٣٧)، بإسناده عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ: ثُمَّ قَالَ: «لَا أُمَّ لَكَ أَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ، وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».
قال النووي في (شرح صحيح مسلم) (١٨٥/٢): «وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ عَلَى تَأْخِيرِ الْأَوْلَى إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا فَصَلَّاهَا فِيهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا دَخَلَتْ الثَّانِيَةَ فَصَلَّاهَا، فَصَارَتْ صَلَاتُهُ صُورَةً جَمْعٍ. وَهَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلظَّاهِرِ مُخَالَفَةٌ لَا تُحْتَمَلُ، وَفَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ حِينَ حَطَبَ، وَاسْتِدْلَالُهُ بِالْحَدِيثِ لِتَصْوِيبِ فِعْلِهِ، وَتَصْدِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ وَعَدَمِ انْكَارِهِ صَرِيحٌ فِي رَدِّ هَذَا التَّأْوِيلِ».
إِلَى أَنْ قَالَ: «وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَتَّخِذُهُ عَادَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ، وَالشَّاشِيُّ الْكَبِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَيُؤَيِّدُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَادَ إِلَّا يُخْرَجُ أُمَّتَهُ، فَلَمْ يَعْلَمْهُ بَمَرُضٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».
وقال ابن حجر في (الفتح) (٣٠/٢): «فَأْتَمَّتْ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ لِلْخَوْفِ أَوْ السَّفَرِ أَوْ الْمَطَرِ»، وَقَالَ: «وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ التَّغْلِيلِ بِنَفْيِ الْخُرُوجِ ظَاهِرٌ فِي مُطْلَقِ الْجَمْعِ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَلَفْظُهُ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: ((صَنَعْتُ هَذَا لِئَلَّا تُخْرَجَ أُمَّتِي))،

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْقَاسِمُ وَالْهَادِي عَلَيْهِمَا عَلَى جَوَازِ الْجُمُعِ مُطْلَقًا بِجَمْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْأَسْفَارِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ؛ إِذْ لَمْ يُبَيَّنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي جَمْعِهِ هِيَ السَّفَرُ، كَمَا بَيَّنَّ الْكِتَابُ أَنَّ الْإِنْفَاطَارَ لِلْمَرَضِ وَالسَّفَرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَبَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ الْقَصْرَ لِلصَّلَاةِ هُوَ لِلسَّفَرِ.

وَمُجَرَّدُ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي السَّفَرِ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ إِلَّا لِذَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْإِنْفَاطَارِ وَالْقَصْرِ.

فَفَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حُجَّةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ، سِوَاءَ فَعَلَهُ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ إِلَّا لِذَلِيلٍ يَقْضِرُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ جَمْعِ الصَّلَاتَيْنِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بِجَمْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتِ فِي مَكَّةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يَقْضِرُوا الْجَوَازَ عَلَى السَّفَرِ، بَلْ أَجَازُوهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَعَ أَنَّهُ فِي الْحَضَرِ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَا سَائِرُ أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ سِوَاءَ وَقَعَتْ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ لَا تَخْصُ أَحَدَهُمَا إِلَّا لِذَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَهَذَا وَاضِحٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَقْتُ هُمَا، وَأَنَّ وَقْتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَقْتُ هُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ، لَمَّا كَانَ وَقْتُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مُحْتَصًّا بِهَا، وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، لَمَّا كَانَ وَقْتُ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَقْتًا لِأُخْرَى، وَإِنَّمَا التَّفْرِيقُ لِلْفَضِيلَةِ، أَوْ لِعَدَمِ الْعُدْرِ عَلَى حَسَبِ الْخِلَافِ.

وَكَلَامُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ قَرِيبٌ جِدًّا، حَيْثُ أَجَازُوا الْجُمُعَ لِلسَّفَرِ وَلِلْمَرَضِ، وَلِلْإِسْتِغَالِ بِطَاعَةٍ، أَوْ مُبَاحٍ يَنْفَعُهُ، وَيُنْقِضُهُ التَّوْفِيقُ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ

وَأَرَادَهُ نَفْيَ الْحَرَجِ بِقَدْحٍ فِي حَمْلِهِ عَلَى الْجُمُعِ الصُّورِيِّ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ إِلَيْهِ لَا يَحْتَلُو عَنْ حَرَجٍ.

الْأَوْقَاتِ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى النِّدَاءَ إِلَيْهَا حُمْسَ مَرَّاتٍ، وَلَا زَمَهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا لِمَعْنَى. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبَ.
حُرَّرَ عَلَى عَجَلٍ، وَشُغِلَ^(١) بِالْمُعَاجَلَةِ وَالسَّفَرِ (١٠ / ربيع الأول) سنة
(١٤١٢هـ) بِالرِّيَاضِ.

الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مُسْتَمِدُّ الدُّعَاءِ وَبِإِذْنِهِ: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ
الْمُؤَيَّدِيِّ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ.

[مسألة: حكم زكاة المستغلات]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ الْأَمِينِ، وَإِلَيْهِ الطَّاهِرِينَ.
هَذَا سُؤَالٌ لَفِظُهُ: سُؤَالٌ لِكَافَّةِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، خُصُوصًا سَيِّدِي الْعَلَامَةِ
الْمُجْتَهِدِ الْمُطَّلَقِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ حَفِظَكُمُ اللَّهُ
وَأَبْتَكُمْ، مَا تَقُولُ فِي الدَّكَائِنِ الْمُسْتَعْلَةِ وَغَيْرِهَا، هَلْ تَلْزَمُ فِيهَا الزَّكَاةَ؟ وَمَا
دَلِيلُ مَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِيهَا؟ وَأَيْنَ الصَّحِيحُ عِنْدَكُمْ لِنَعْتِمِدَ عَلَيْهِ؟
أَفِيدُونَا كَثْرَ اللَّهُ فِي الْعُلَمَاءِ مِنْ أَمْثَالِكُمْ، فَتَقْلِيدُ الْحَيِّ أَوْلَى مِنَ الْأَمِيَّتِ،
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

حُرَّرَ (صفر - ١٣ / ١٣٩٣هـ). السَّائِلُ: مُحَمَّدٌ يَحْيَى لُطْفٌ شَاكِرٌ.

فَكَانَ الْجَوَابُ بِمَا لَفِظُهُ:

(١) - «الشُّغْلُ، فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: بِالضَّمِّ، وَيَضَمَّتَيْنِ، مِثْلُ: خُلِقَ وَخُلِقَ، وَبِالْفَتْحِ وَبِفَتْحَيْنِ، مِثْلُ: تَهَرَّ
وَتَهَرَّ: ضِدُّ الْفَرَاغِ». تمت بتصرف من (تاج العروس).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَآلِهِ
الطَّاهِرِينَ.

وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

الجواب، واللَّهُ الْمُؤَقِّقُ إِلَى مَنْهَجِ الصَّوَابِ: إِنَّ الزَّكَاةَ فِي الْمُسْتَعْلَاتِ
كَالدَّكَاكِينِ الَّتِي لِلْكَرَى وَغَيْرِهَا تَلْزَمُ عِنْدَ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَقَدْ اسْتَدِلَّ لَهُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الْآيَةَ.
قَالَ فِي الْبَحْرِ^(١): قُلْنَا: مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ...)).
قَالَ فِي التَّخْرِيجِ: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي
فَرَسِهِ))، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ)). أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)، وَلِلْبَاقِينَ نَحْوُ الْأُوَلَى^(٤).

قُلْتُ: وَهَذَا الِاسْتِدْلَالُ قَاصِرٌ، فَالْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُنْكَرُ
التَّخْصِيصَ، وَإِنَّمَا هُوَ يَقُولُ لَمْ يُخَصَّ إِلَّا مَا لَمْ يُرَدْ بِهِ تِجَارَةٌ، كَمَا هُوَ لَفْظُ الْخَبَرِ
الْآتِي، وَالْمُسْتَعْلَاتُ مُلْحَقَةٌ بِمَا يُرَادُ بِهِ التَّجَارَةُ، وَهَذَا صَرِيحٌ كَلَامِهِ فِي
(الْأَحْكَامِ) إِذْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥): عَفَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ تَكُونُ فِي

(١)- البحر الزخار (٣/١٤٧)، ط: (دار الكتاب الإسلامي).

(٢)- البخاري برقم (١٤٦٣)، بلفظ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعَلَامِيهِ صَدَقَةٌ))، وبرقم
(١٤٦٤)، بلفظ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ)).

(٣)- مسلم برقم (٢٢٧٦)، ومثله برقم (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤) و(٢٢٧٥). ط: (العصرية).

(٤)- موطأ مالك (مع تنوير الحوالك للسيوطي) (ص/٢٦٩) ط: (دار الكتب العلمية)، مسند أحمد بن
حنبل (١٢/٢٤٤)، رقم (٧٢٩٥) ط: (الرسالة)، سنن أبي داود (٢/١٠٨) رقم (١٥٩٥)، سنن
الترمذي برقم (٦٢٨)، وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، سنن النسائي الكبرى (٢/١٧)، بأرقام
(٢٢٤٦) (٢٢٤٧) (٢٢٤٨) (٢٢٤٩) (٢٢٥٠) (٢٢٥١)، سنن ابن ماجه برقم (١٨١٢).

(٥)- الأحكام (١/١٧٦).

المِضْر. إِلَى قَوْلِهِ: وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّورِ وَالْحَدَمِ وَالْكِسْوَةِ وَالْحَيْلِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنَّمَا عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ أَخَذَهُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا اشْتَرَاهُ لِطَلَبِ رِبْحٍ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَلِّهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ. إِلَى قَوْلِهِ: لِطَلَبِ رِبْحٍ، وَيَسْتَعَلَّ فِيهِ أَلْمَالُ لِلتَّجَارَةِ، فَعَلَى مَنْ أَرَادَ بِهِ ذَلِكَ الزَّكَاةَ، يُزَكِّيهِ عَلَى قَدَرِ ثَمَمِنِهِ، إِذَا كَانَ ثَمَمِنُهُ مِمَّا يَجِبُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ، إِخْلَافًا كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ اخْتَجَّ لِلإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ: الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) (١) بِقَوْلِهِ: وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ: أَنَّ مَالَ التَّجَارَةِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَجِبَتْ فِي الْمُسْتَعَلِّ قِيَاسًا عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالٌ يُبْتَغَى بِهِ النَّمَاءُ بِالتَّصَرُّفِ فِيهِ. إِخْلَافًا. فَهَذَا هُوَ الِاسْتِدْلَالُ الْوَاضِحُ.

هَذَا وَقَالَ الْأَكْثَرُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ: لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمُسْتَعْلَاتِ؛ لِمَا سَبَقَ. وَلِمَا رَوَاهُ الإِمَامُ الأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢):
(عَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الإِبِلِ الْعَوَامِلِ تَكُونُ فِي الْمِضْرِ)، إِلَى قَوْلِهِ: وَعَنِ الدُّورِ وَالْحَدَمِ وَالْحَيْلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبَرَّادِينَ وَالْكِسْوَةَ وَالْيَاقُوتَ وَالزُّمُرُودَ مَا لَمْ تُرَدِّ بِهِ تِجَارَةً، وَقَدْ سَبَقَتْ رِوَايَةُ الإِمَامِ الهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِهِ، وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَالآيَةُ (٣) وَنَحْوَهَا مُجْمَلَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ مِنْ الْمُجْمَلَاتِ الْمُحْتَمَلَاتِ.

(١) - شرح التجريد (٢/١٣٩).

(٢) - المجموع (المسند) (ص/١٩٢).

(٣) - قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وانظر جواب السياغي في (الروض) (٢/٤٠٩) عَلَى مَنْ اسْتَدَلَّ بِعَمومِهَا.

وَمَا أَحْسَنَ مَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي (الْبَحْرِ)^(١) عَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَأَسْتَقْوَاهُ: أَنَّ الْأَوَامِرَ الْقُرْآنِيَّةَ صَرِيحَةً فِي الطَّلَبِ، مُحْتَمَلَةٌ فِي الْوُجُوبِ، مُجْمَلَةٌ فِي
التَّفْصِيلِ. حَكَاهُ فِي (الرَّوْضِ)^(٢)، وَإِلْحَاقُهَا بِأَمْوَالِ التِّجَارَةِ غَيْرُ مُتَّضِحٍ، وَاللَّهُ
تَعَالَى وَبِيُّ التَّوْفِيقِ، وَالْهُدَايَةِ إِلَى أَقْرَمِ طَرِيقٍ.

(الجواب على مسألة العملة الورقية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ.
وَرَدَ إِلَيْنَا سُؤَالَ حَاصِلُهُ: هَلْ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْعُمْلَةِ الْوَرَقِيَّةِ؟
وَالْجَوَابُ، وَاللَّهُ الْهُدَايِ إِلَى الصَّوَابِ:

أَنَّ الْعُمْلَةَ الْوَرَقِيَّةَ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ بِهَا عِنْدَ التَّمَلُّكِ لَهَا التِّجَارَةُ، فَلَا إِشْكَالَ
فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، كَسَائِرِ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَقْصُودُ بِهَا إِلَّا
الْقَيْئَةُ^(٣) لِلْحَاجَةِ إِنْ عَرَضَتْ، كَالتَّزْوِيجِ وَالتَّنْفِقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَحَطُّ النَّظَرِ.
وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهَا إِنْ لَمْ يُقْصَدْ بِهَا التِّجَارَةُ عِنْدَ التَّمَلُّكِ لَهَا بِالِاخْتِيَارِ فَلَا تَجِبُ
فِيهَا الزَّكَاةُ، كَسَائِرِ الْعُرُوضِ مِنَ الْبِنَادِقِ وَالسُّيُوفِ وَالْأَسْلِحَةِ وَالسِّيَّارَاتِ
السَّمِينَةِ وَالذُّورِ وَالرَّقِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا عَفَا عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.
وَقَدْ بَلَغَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِجْبَابُ الزَّكَاةِ فِيهَا؛ تَحَرُّيًا وَتَشَدُّدًا فِي الْإِجْبَابِ عَلَى
النَّاسِ، وَهُوَ عَكْسُ التَّحَرُّيِّ الْوَاجِبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

(١) - البحر الزخار (٣/١٣٨)، ط: (دار الكتاب الإسلامي).

(٢) - الروض النضير (٢/٤١٠).

(٣) - «قَتَوْتُ» الْعَنْمَ وَغَيْرَهَا (قُنُوءَةٌ) وَ(قَبَيْتُهَا قَبَيْتٌ) - أَيْضًا بِكَسْرِ الْقَافِ وَصَمَّهَا فِيهِمَا - إِذَا
(اقتنيتها) لِنَفْسِكَ لَا لِلتِّجَارَةِ. وَ(اقتنأ) الْمَالِ وَغَيْرِهِ: اتَّخَذَهُ. تمت من (مختار الصحاح).

الْيُسْرُ ﴿البقرة: ١٨٥﴾، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: ((يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا))، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ: (لَأَنْ أُخْطِيَءَ فِي الْعَفْوِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْطِيَءَ فِي الْعُقُوبَةِ).
وَأَمَّا كَوْنُ الْعُمْلَةِ هُنَا مُقَابَلٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ يَقْتَضِي تَمْلِيكَ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَأَمَّا قِيَّاسُهَا عَلَى النُّقُودِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِعَدَمِ بُبُوتِ الْعِلَّةِ بِطَرِيقِ صَحِيحَةٍ.
فَأَمَّا الْعِلَلُ الشَّهِيَّةُ وَالذُّورَانُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَالْمُخْتَارُ: أَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَمَدَةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْقِيَّاسُ إِلَّا بِالنَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ مَعَ اسْتِكْمَالِ شُرُوطِهَا الْمَعْلُومَةِ فِي الْأُصُولِ.
وَأَمَّا التَّعَلُّلُ بِجَعْلِهَا لِلتَّجَارَةِ بِكُونِهَا لَا يُنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا بِالْبَيْعِ هُنَا فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ كَوْنَهَا لِلتَّجَارَةِ لَا شَرْعًا وَلَا لُغَةً وَلَا عُرْفًا.
وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَرْضِي وَالذُّورِ وَالْحُبُوبِ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا صَاحِبُهَا إِلَّا إِذَا بَاعَتْ.
عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُمَكِّنُ الْاِئْتِفَاعُ بِهَا بِالتَّجْمُلِ وَالْاِحْتِرَاسِ بِهَا لِلْحَاجَةِ، وَإِظْهَارِ الْغِنَى.

وَعَلَى الْجُمْلَةِ لَيْسَ الْمَنَاطُ فِي إِجْبَابِ الزَّكَاةِ صِحَّةَ الْاِئْتِفَاعِ بِهَا أَوْ عَدَمَهُ.
وَقَدْ يُتَعَامَلُ بِمَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَطْعًا، كَالْحُبُوبِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ لَا سِيَّمَا الزُّرَّاعُ قَبْلَ وُجُودِ الْوَرَقِ، وَمَعَ قِلَّةِ النُّقُودِ مَعَهُمْ يَأْخُذُونَ حَاجَاتِهِمْ بِالْحُبُوبِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الْحَبَّ الَّذِي يُجَزُّونَهُ لِشِرَاءِ حَاجَاتِهِمْ صَارَ لِلتَّجَارَةِ أَصْلًا، فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ الشَّيْءُ الْمُعَدُّ لِلْحَاجَةِ مَتَى عَرَضَتْ لِلتَّجَارَةِ مَا لَمْ يُقْصَدَ بِهِ التَّجَارَةُ عِنْدَ الْمَلِكِ.

وَإِجْبَابُ مَا لَمْ يُوجِبْهُ الشَّرْعُ لَا يُجُوزُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ الْآيَةَ.

وَلَقَدْ قُلْتُ لِبَعْضِ الْمُشَدِّدِينَ: أَلَسْتُمْ اشْتَرَيْتُمْ أَرْضِي لِتَغْرِسُوهَا أَشْجَارًا؛ لِبَيْعِ ثِمَارِهَا، وَكَذَلِكَ تَشْتَرُونَ الْأَشْجَارَ؛ لِغْرِسِهَا وَبَيْعِ ثِمَارِهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ يُوجِبُ كَوْنَ تِلْكَ الْأَرْضِي وَالْأَشْجَارِ لِلتَّجَارَةِ، فَيَجِبُ تَقْوِيمُهَا وَتَرْكِيئُهَا فِي كُلِّ

حَوْلٍ، وَأَنْتُمْ لَا تُزَكُّونَهَا.

وَهَذَا أَظْهَرَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنْ وَرَقِ الْعُمْلَةِ الَّتِي هِيَ لِلْفَنِيَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهَا تِجَارَةٌ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامٍ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ أَنَّ الْعُمْلَةَ الْوَرَقِيَّةَ لَا تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِكَوْنِهَا مُقَابِلَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنَّهَا لَا يُتَمَعُّ بِهَا إِلَّا إِذَا بِيَعَتْ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُؤَالَ وَرَدَ إِلَى سَيِّدِي الْعَلَّامَةِ مُفْتِي الْيَمَنِ، وَسَيِّدِ أَوْلَادِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ، صَفِيِّ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدِ الْكِبْسِيِّ.

- قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ وَفَاتِهِ فِي (شَرْحِ الزُّلْفِ) (ص/ ٢٦٠) (السَّطْرِ الْعَاشِرِ)، (الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ)، وَ(ص/ ٣٥٨) (السَّطْرِ الثَّانِي عَشَرَ) (الطَّبَعَةِ الثَّلَاثَةِ) سَلَامُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ - لَفْظُ السُّؤَالِ: مَا قَوْلُ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ، وَزِينَةِ الْآيَامِ، الْفَارِقِينَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، جَزَاهُمْ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ خَيْرًا، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْمُعَامَلَةِ بِنَيْعِ الْمَوْزُونَاتِ بِالْعَدَدِيِّ النُّحَاسِ الْخَالِصِ أَوْ الْمَشُوبِ بِمَا لَا يُؤَثِّرُ وَكَانَ نَسَاءً، هَلْ يَكُونُ رَبًّا حَيْثُ النُّحَاسُ مَوْزُونٌ كَالْمَوْزُونَاتِ، فَقَدْ حَصَلَ الْإِتِّفَاقُ فِي التَّقْدِيرِ بِالْوَزْنِ، وَحَصَلَ عَنْهُ الْمُقَابَضَةُ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَيْسَتْ الْعَدَدِيُّ نُقُودًا؟، وَهَلْ يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ (الْمُعَاطَاةِ)، أَوْ (الْقَرْضِ)، أَوْ يُخْرَجُ الْعَدَدِيُّ عَنِ التَّقْدِيرِ لِأَجْلِ الضَّرْبِيَّةِ أَمْ لَا، فَيَخْتَلِفَانِ؟، وَإِذَا أُمِّكِنَ التَّحِيلُ بِحِيلَةٍ لِلدُّخُولِ فِي ذَلِكَ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟.

أَفْتُونَا مَا جُورِينَ لَا أَخْلَا اللَّهُ عَنْكُمْ الْوُجُودَ. إلخ.

وَالْجَوَابُ بِخَطِّ يَدِهِ الْكَرِيمَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَفْظُهُ:

الْجَوَابُ: أَنَّ الْوَاقِعَ بِالضَّرْبِيَّةِ خُرُوجٌ عَنِ التَّقْدِيرِ بِالْوَزْنِ إِلَى التَّقْدِيرِ بِالْعَدَدِ،

فَالْتَعَامَلُ بِهَا فِي الْمَوْزُونَاتِ غَيْرِ النَّحَاسِ - سَوَاءٌ كَانَتْ الْعَدَدِيُّ مَشُوبَةً أَوْ خَالِصَةً - قَدْ اخْتَلَفَ الْمَالَانِ فِيهِ فِي الْجِنْسِ وَالتَّقْدِيرِ، فَيَجُوزُ التَّفَاضُلُ وَالنِّسَاءُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى. وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ [اهـ].

(من مسائل الطلاق)

[مسألة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَجِبُ لِجَلَالِهِ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَبَعْدُ:
فَقَدْ كَانَ الْإِطْلَافُ عَلَى السُّؤَالِ الْمُوَزَّخِ (سادس وعشرين / ٢ / ١٣٨٨ هـ).
وَالْجَوَابُ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى مَنْهَجِ الصَّوَابِ:
أَنَّ مِرَاقَبَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمَعَامَلَتَهُ هِيَ الْعُمْدَةُ، وَعَلَيْهَا الْمَدَارُ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ،
فَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَامُ الْغُيُوبِ، وَالْمُطَّلِعُ عَلَى صَمَائِرِ الْقُلُوبِ ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ
الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر].

وَفِي الْأَخْبَارِ النَّبَوِيَّةِ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ))، أَخْرَجَهُ السُّنَنُ سِوَى مَالِكٍ^(١)،
و((لَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ))،
أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ النَّاصِرُ^(٢)، وَالْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ^(٣)، وَأَبُو طَالِبٍ^(٤)، وَأَبُو

(١) - البخاري برقم (١)، مسلم برقم (٤٩٢٧)، سنن أبي داود (٢/٢٦٢)، رقم (٢٢٠١)، سنن الترمذي برقم (١٦٤٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، سنن النسائي (٣/٣٦١)، رقم (٥٦٣٠)، سنن ابن ماجه برقم (٤٢٢٧)، مسند أحمد (١/٣٠٣)، رقم (١٦٨)، ط: (الرسالة).

(٢) - البساط (ص/٦٧).

(٣) - شرح التجريد (١/١٢٦).

(٤) - أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام (ص/٢٤١)، رقم (٢١٧).

العَبَّاسِ^(١)، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.
فَاعْتِبَارُ النِّيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الصَّرِيحِ مِنْهَا وَالْكِنَايَةِ هُوَ الْحَقُّ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ
مِنَ الْأَيْمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْهُمْ: الْبَاقِرُ، وَالصَّادِقُ، وَالنَّاصِرُ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ^(٢).
وَمَا أَحْسَنَ كَلَامَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ حَيْثُ قَالَ: وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ الطَّلَاقَ، وَلَمْ يُعَيِّنْ
لَفْظًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ رَدَّ النَّاسَ إِلَى مَا يَتَعَارَفُونَهُ طَلَاقًا، فَأَيُّ لَفْظٍ جَرَى عُرْفُهُمْ وَقَعَ بِهِ
الطَّلَاقُ مَعَ النِّيَّةِ، وَالْأَلْفَاظُ لَا تُرَادُ بِعَيْنِهَا، بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَقَاصِدِ لَافِظِهَا، فَإِذَا
تَكَلَّمَ بِلَفْظٍ دَالٍّ عَلَى مَعْنَى وَقَصَدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى تَرْتَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ.
وَهَذَا يَقَعُ الطَّلَاقُ مِنَ الْعَجَمِيِّ وَالرُّكْبِيِّ وَالْهُنْدِيِّ بِاللِّسْتِثْمِ، بَلْ لَوْ طَلَّقَ
أَحَدُهُمْ بِصَّرِيحِ الطَّلَاقِ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ بِهِ شَيْءٌ قَطْعًا.
وَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَمْثَالِهِ إِلَّا
بِالنِّيَّةِ، - وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ: ((الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ)) -.

قَالَ: وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَارٍ فِي سَائِرِ الْأَلْفَاظِ، صَرِيحِهَا وَكِنَايَتِهَا. حَتَّى قَالَ:
وَتَقْسِيمُ الْأَلْفَاظِ إِلَى صَّرِيحٍ وَكِنَايَةٍ، وَإِنْ كَانَ تَقْسِيمًا صَحِيحًا فِي أَصْلِ
الْوَضْعِ، لَكِنْ تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَةِ وَالْأَمْكِنَةِ، فَلَيْسَ حُكْمًا
ثَابِتًا لِلْفِظِّ دَاتِهِ، فَرُبَّ لَفْظٍ صَّرِيحٍ عِنْدَ قَوْمٍ كِنَايَةٌ عِنْدَ آخَرِينَ، إِلَى آخِرِهِ.
إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ، وَهُوَ قَوْلُ: «اعْتَرِي نَفْسَكَ
مُطَلَّقَةً»، بِحَسَبِ الظَّاهِرِ أَمْرٌ هَا بِاعْتِبَارِ نَفْسِهَا كَذَلِكَ، وَاعْتِبَارُ نَفْسِهَا مُطَلَّقَةً
لَيْسَ بِصَّرِيحِ طَلَاقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى: افْرَضِي، أَوْ قَدَّرِي، أَوْ احْسَبِي، أَوْ اجْعَلِي،
وَعَايَةٌ مَا فِيهِ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ إِيقَاعَ الطَّلَاقِ، أَوْ الْإِقْرَارَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) - ورواه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في (أصول الأحكام) (١/٩٩)، رقم (٨٤)، والأمير الحسين عليه السلام في (شفاء الأوام) (١/٤٦)، والإمام الأجل المنصور بالله عز وجل القاسم بن محمد عليه السلام في (الاعتصام) (١/١٧٠).

(٢) - انظر (الشفاء) للأمير الحسين عليه السلام (٢/٣٠٢).

مَوْضُوعًا لَهُ.

وَقَدْ أَقْسَمَ السَّائِلُ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْوَ طَلَاقًا، وَلَمْ يَزِدْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْلِيفِ رُكَاةٍ فِي خَبْرِهِ الْمَعْرُوفِ فِي الطَّلَاقِ (١).

وَلَا يُعْرَفُ قَصْدُهُ وَنِيَّتُهُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى مَا قَرَّرَهُ السَّائِلُ، وَعَبَّرَ بِهِ عَنْ قَصْدِهِ، وَأَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ فَلَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ طَلَاقًا، فَالْمَرْأَةُ بَاقِيَةٌ فِي عَقْدِ نِكَاحِهِ، لَا يَجُوزُ لَهَا الِامْتِنَاعُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ. هَذَا هُوَ الَّذِي يَقْضِي بِهِ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ.

وَلَمْ تَبْحَثْ عَنِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ فِي هَذَا؛ لِعَدَمِ لُزُومِهِ هُنَا، حَيْثُ لَمْ يَتَقَرَّرْ وَفُوعُ شَيْءٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. حُرَّرَ (٢٩ / ٢ / ١٣٨٨ هـ).

الْمُفَقِّرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مُحَمَّدُ الدِّينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ.

(١) - إذ فيه أن رسول الله ﷺ حَلَفَ رُكَاةً أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً.

وهذا الحديث بالفاظه وسياقته رواه كثير من أئمة أهل البيت عليهم السلام، من أئمتنا عليهما السلام: رواه الإمام المؤيد بالله في (شرح التجريد) (٣ / ٢٧٧)، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في (أصول الأحكام) (١ / ٦٦٠)، رقم (١٥٨٥)، والسيد الإمام الحسين بن محمد في (الشفاء) (٢ / ٣١١)، ومن المحدثين: أبو داود الطيالسي في (المسند) (٢ / ٥١٠)، رقم (١٢٨٤)، وابن أبي شيبه في (المصنف) (٩ / ٥٩١)، رقم (١٨٤٣٧)، ولفظه: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَيْتَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: ((مَا أَرَدْتُ بِهَا؟)). فَقَالَ: وَاحِدَةً، قَالَ: ((اللَّهُ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟)) قَالَ: اللَّهُ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً، قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

وأحمد بن حنبل في (المسند) (٣ / ٩١)، رقم (٢٣٨٧)، ط: (دار الحديث)، والدارمي في (السنن) (٢ / ١٣٥)، رقم (٢٢٧٢)، وأبو داود السجستاني في (السنن) (٢ / ٢٦٣)، بأرقام (٢٢٠٦)، و(٢٢٠٧)، و(٢٢٠٨)، وابن ماجه في (السنن)، رقم (٢٠٥١)، والترمذي في (السنن) رقم (١١٧٧)، وأبو يعلى رقم (١٥٣٧)، وابن حبان في (صحيحه)، رقم (٤٢٧٤)، ط: (الرسالة)، والدارقطني في (السنن) (٤ / ٢١)، من رقم (٣٩٣٣) إلى (٣٩٣٨)، والحاكم في (المستدرک) برقم (٢٨٠٧)، والبيهقي في (السنن) (٧ / ٣٤٢)، وغيرهم، وقال الشيخ ابن تيمية في (الفتاوى) (٣٣ / ٥١) (ط: دار الوفاء): «إسناده جيد»، وصححه ابن القيم في (زاد المعاد) (٥ / ٢٦٣)، والشيخ أحمد شاكر في تحقيق (المسند) لابن حنبل (٢٣٨٧)، والله تعالى أعلم.

[مسألة أخرى من مسائل الطلاق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ
الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ: هَذَا سُؤَالٌ إِلَى مَوْلَانَا الْحُجَّةِ بِمَجْدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ
طَلَاقًا مُتَّابِعًا، وَقَدْ كَانَ أَفْتَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْقَضَاةِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ ابْنُ بَارِزٍ بِوُقُوعِ
الثَّلَاثِ، فَوَصَلَ السَّائِلُ إِلَى مَوْلَانَا الْحُجَّةِ بِمَجْدِ الدِّينِ أَيَّدَهُ اللَّهُ [تَعَالَى] إِلَى
الطَّائِفِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ مِنَ الْمُفْتِينَ هُنَالِكَ الْإِفْتَاءُ بِذَلِكَ.
وَهَذَا صُورَةُ الْجَوَابِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ
الطَّاهِرِينَ:
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:
فَقَدْ كَانَ الْإِطْلَاعُ عَلَى السُّؤَالِ الْمُرَوَّخِ فِي (٢/٨/١٣٨٩هـ)، وَهَذَا السُّؤَالُ
عَظِيمُ الْخَطَرِ، جَلِيلُ الْأَثَرِ، قَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَنْظَارُ، وَتَبَايَنَتِ الْأَرَءُ مِنْ عَهْدِ
الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.
وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُفْتِي: أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ بَعْدَ تَحْقِيقِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ رَبِّهِ، وَسُنَّةِ
نَبِيِّهِ ﷺ.

وَعَلَى الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَر_اقِبَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَحَاسِبَ نَفْسَهُ، وَلَا يُؤَثِّرَ شَهْوَتُهُ عَلَى
دِينِهِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ عَلَامُ السَّرَائِرِ، وَالْمُطَّلِعُ عَلَى الضَّمَائِرِ، ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ
الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ ﴿١١﴾ [غافر].

وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا اِزْتِكَابُ [الْمَحْظُورِ]، وَاسْتِمْرَارُ الْمَوَارِيثِ
وَالْأَنْسَابِ إِلَى الْأَبَدِ، وَلَا تَنْفَعُهُ الْفَتْوَى إِنْ كَانَ الْوَاقِعُ خِلَافَ مَا أَبْدَاهُ.

فَأَقُولُ: الْجَوَابُ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ:

الَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّ هَذَا الطَّلَاقَ الْمُتَّبَعِ سَوَاءٌ كَانَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِأَلْفَاظٍ لَا
يَقَعُ بِهِ إِلَّا طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَقْصِدِ الْمُطَلَّقُ إِيقَاعَ الثَّلَاثِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَتِّينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ [طَلَاقٌ] الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ،
فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ [قَدْ] كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ
عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ، وَهَذَا خَبَرٌ لَا نِزَاعَ فِي صِحِّهِ عِنْدَ أَيْمَةِ الْعِرَّةِ وَالْمُحَدِّثِينَ.

وَقُلْنَا: إِنَّهُ إِنْ نَوَاهُ وَقَعَ؛ لِمَا فِي الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَفَ رُكَاةً أَنَّهُ
مَا أَرَادَ إِلَّا وَاحِدَةً، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ طَلَّقَ الثَّلَاثِ.
وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ ﷺ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ^(١).

مَعَ أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّلَاقِ وَغَيْرِهِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:
((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))، وَقَوْلِهِ ﷺ: ((لَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ
وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ)).

وَهَذَا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الصَّرِيحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، فَالدَّلِيلُ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ.
وَالْقَوْلُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ إِنْ نَوَاهُ، فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الْأَدْلَةِ؛ إِذْ يُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَدْلَةِ
بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَى أَنْ يَكُونَ نَوَاهَا، وَمَا وَرَدَ بِعَدَمِ الْوُقُوعِ عَلَى عَدَمِ نِيَّتِهَا.

(١)- روى الإمام الأعظم زيد بن عليّ ﷺ في (المجموع) (ص/ ٣٢٤) (باب الطلاق البائن)، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ ﷺ (فِي الْحَلْبَةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَتْلَةِ وَالْبَتَّةِ وَالْبَائِنِ وَالْحَرَامِ تَوْقِفُهُ فَنَقُولُ: مَا
تَوَيْتَ؟ فَإِنْ قَالَ: تَوَيْتُ وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنًا وَهِيَ أَمْلُكَ بِنَفْسِهَا. وَإِنْ قَالَ: تَوَيْتُ ثَلَاثًا
كَانَتْ حَرَامًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا تُحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَدْخُلَ بِالثَّانِي، وَيَذُوقَ مِنْ عُسْبَلَتِهَا
وَتَذُوقَ مِنْ عُسْبَلَتِهِ).

وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْعَامِيَ عِنْدَهُمْ إِذَا أَوْفَعَ شَيْئًا مُعْتَقِدًا لِصِحَّتِهِ، وَوَافِقَ قَائِلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقَعَ. وَلَقَدْ أَبْطَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الطَّلَاقَ الْبِدْعِيَّ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَالُوا: لَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ((مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ)).

وَلَكِنَّ الْقَوْلَ الْأَعْدَلَ الْوَسْطَ أَمَّا تَفَعُّ وَاحِدَةً؛ لِخَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ.

وَالْقَوْلُ بَعْدَ التَّتَابُعِ هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، وَالْبَاقِرِ، وَأَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، وَالْقَاسِمِ، وَهَادِي إِلَى الْحَقِّ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتَلْمِيذِهِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَاسْتَوْفَى الْاِحْتِجَاجَ عَلَيْهِ فِي (زَادِ الْمَعَادِ) ^(١).

وَقَدْ كَثُرَتِ الرَّوَايَاتُ وَالْاِخْتِلَافَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَلَ عَنِ الدَّلِيلِ؛ لِمُجَرَّدِ الْأَقَاوِيلِ.

قَالَ السَّيِّدُ الْعَلَامَةُ الْأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي (سُبُلِ السَّلَامِ) ^(٢): وَالْأَقْرَبُ أَنَّ هَذَا- أَيُّ الْقَوْلِ بِالتَّتَابُعِ - رَأْيٌ مِنْ عُمَرَ، تَرَجَّحَ لَهُ، كَمَا مَنَعَ مِنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ وَعَظِيمِهَا، وَكُلُّ أَحَدٍ يُؤْخِذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَتْرُكُ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَوْنُهُ خَالَفَ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ نَظِيرُ مُتَعَةِ الْحَجِّ بِلَا رَيْبٍ، وَالتَّكْلُفَاتُ فِي الْأَجُوبَةِ لِيُوَافِقَ مَا كَانَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ لَا تَلْبِيقُ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ اجْتِهَادَاتٌ يَعْسُرُ تَطْبِيقُهَا عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ فِي (نَيْلِ الْأَوْطَارِ) ^(٣): وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالتَّتَابُعِ قَدْ اسْتَكْثَرُوا مِنَ الْأَجُوبَةِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكُلُّهَا غَيْرُ خَارِجَةٍ عَنْ دَائِرَةِ

(١) - (زاد المعاد) لابن القيم (٥/٢٤٧). ط: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية.

(٢) - (سبل السلام) لابن الأمير (٣/١٧٣)، ط: (دار الفكر).

(٣) - (نيل الأوطار) (٦/٢٣٤)، ط: (دار الحديث - القاهرة).

التَّعْسُفِ، وَالْحَقُّ أَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ، فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُحَامَاةُ لِأَجْلِ مَذَاهِبِ
الْأَسْلَافِ، فَهِيَ أَحَقَرُ وَأَقْلُّ مِنْ أَنْ تُؤْتَرَ عَلَى السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَجْلِ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَإِنَّ يَقَعُ الْمُسْكِينُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
ثُمَّ أَيُّ مُسْلِمٍ يَسْتَحْسِنُ عَقْلُهُ وَعِلْمُهُ تَرْجِيحَ قَوْلِ صَحَابِيٍّ عَلَى قَوْلِ
الْمُضْطَمِّينَ. انْتَهَى كَلَامُهُ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْإِنْصَافَ.

فَأَرَى أَنْ يَحْضُرَ هَذَا الْمَطْلُوقُ إِلَى أَحَدِ الْمَحَاكِمِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُسْتَفْسَرُ عَمَّا
نَوَى بِهَذَا الطَّلَاقِ الْبِدْعِيُّ الْمُخَالَفِ لِسُنَّةِ، وَيُزَجَرَ عَنِ إِيقَاعِ مِثْلِ ذَلِكَ، فَفِي
الرِّوَايَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَقَالَ: ((أَيُّلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ،
وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ))، وَيَخْلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِلَّا وَاحِدَةً إِنْ ادَّعَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ
يُحْتَمَلُ إِرَادَةُ التَّأْكِيدِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ كَمَا سَبَقَ.

فَإِنْ حَلَفَ وَلَمْ تَكُنْ قَدْ سَبَقَتْ مِنْهُ طَلَقَتَانِ وَإِقْعَتَانِ فَلَهُ الْمُرَاجَعَةُ، وَإِنْ
كَانَتْ قَدْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَبِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَإِنْ لَمْ فَبِدُونِ عَقْدٍ. وَاللَّهُ أُمُوفَّقٌ
لِلصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأَبَ.

انْتَهَى نَقْلًا مِنْ خَطِّهِ أَيَّدَهُ اللَّهُ [تعالى] وَسَمَاعًا عَلَيْهِ فِي (٢٣ / ٩ / ٨٩ هـ).

[سؤال في العدة: عن حكم الزواج قبل العدة مع الجهل]

سؤال: مَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ الرَّاشِدُونَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْمَذَهَبِ الشَّرِيفِ -
صَانَهُ اللَّهُ عَنِ الزَّيْغِ وَالتَّخْرِيفِ - فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَحْضُ إِلَّا حَيْضَتَيْنِ
فَقَطُّ مِنْ بَعْدِ طَلَاقِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَهِيَ سَنَةٌ وَنِصْفٌ تَقْرِيْبًا مِنْ بَعْدِ أَنْ طَلَّقَهَا
الزَّوْجُ الْأَوَّلُ، وَلَمْ تَحْضُ إِلَّا هَذِهِ الْحَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي،
وَحَاضَتْ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ، وَلَمْ يَعْلَمُوا بِطُلَانِ النِّكَاحِ إِلَّا فِي حَالِ الْحَيْضَةِ هَذِهِ،
وَقَدْ سَبَقَ قَبْلَ الْحَيْضَةِ الدُّخُولُ مِنَ الزَّوْجِ، وَلَكِنَّهُمَا جَاهِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ لَمْ يَعْلَمَا

إِلَّا وَقَدْ اسْتَمَرَّتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامًا.

أَفِيدُونَا مَاذَا يَلْزَمُ مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ؟ هَلْ تَسْتَبْرِي مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي بِحَيْضِ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ثُمَّ تُكْمِلُ عِدَّةَ الْأَوَّلِ بِحَيْضَةٍ أَمْ لَا؟.

ثُمَّ إِذَا قُلْتُمْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ غَيْرِهَا نَرْجُو إِفَادَتَهُمْ حَيْثُ وَقَدْ أَفْتَوْنَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ غَيْرِهَا ثُمَّ تُكْمِلُ عَنِ الْأَوَّلِ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَطْمَئِنَّ الْحَاظِرُ إِلَّا بِاجَابَتِكُمْ؟.

أَجَابَ الْقَاضِي الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَسِيُّ بِمَا لَفْظُهُ:

الْجَوَابُ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ الْقَوِيمِ آمِينَ: أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بَاطِلٌ لِذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِيَ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي بِثَلَاثِ حَيْضٍ كَامِلَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ ذَلِكَ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَكْمِلَ عِدَّتَهَا مِنَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ الْبَاقِي قُرْءٌ وَاحِدٌ حَسْبَمَا أَفَادَهُ السُّوَالُ.

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ عَنْ حُكْمِ الْحَيْضَةِ الَّتِي حَدَّثَتْ وَهِيَ تَحْتَ الزَّوْجِ الثَّانِي بَعْدَ الدُّخُولِ مِنْهُ بِهَا فِي عَمْرَةِ الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ فَلَا عِبْرَةَ بِهَا وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ، وَلَسَمَا أَفَادَهُ السَّائِلُ مِنْ كَوْنِهَا مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ؛ لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا مَا ذَكَرَ، وَبَعْدَ النِّهَايَةِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِمَنْ شَاءَتْ سِوَاءَ بِهَذَا أَمْ بغيرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ كَلَّا عَقْدَ.

وَعَلَى الْجَمِيعِ الْمُرَاقَبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّحَرُّي وَالتَّوْبَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمُقَرَّرُ لِأَهْلِ الْمَذْهَبِ الشَّرِيفِ أَعَزَّهُ اللَّهُ عَنِ الزَّيْغِ وَالتَّحْرِيفِ عَمَلًا لِهَذَا السَّائِلِ.
هَذَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

فَهَذَا مَا لَزِمَ الْجَوَابُ، مَشْرُوطًا عَرْضُهُ عَلَى سَيِّدِي الْعَلَامَةِ الْحُجَّةِ مَجِدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَبْتَاهُ. انْتَهَى.

وَقَدْ عَرَضَ السُّوَالُ وَالْجَوَابُ عَلَى مَوْلَانَا أَيَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَأَجَابُوا بِمَا لَفْظُهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى وَبَعْدُ.

فَقَدْ كَانَ الْإِطْلَاحُ عَلَى مَا حَرَّرَهُ سَيِّدُنَا الْقَاضِي الْعَلَامَةُ فُحْرُ الدِّينِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْسِيُّ - حَرَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَوَلَّاهُ، وَسَدَّدَنَا وَإِيَّاهُ -، وَقَدْ أَفَادَ وَأَجَادَ بِمَا شَرَحَهُ فِي حُكْمِ النِّكَاحِ الْبَاطِلِ عَلَى مُقْتَضَى الْمَذْهَبِ الشَّرِيفِ - أَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَّا أَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ مُضِيِّ الْعِدَّةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ قَدْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا فَإِذَا كَانَ هَذَا عَقِيبَ آخِرِ حَيْضَةٍ فَلَا يَحُلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعَارِضٍ مَعْلُومٍ فَقَدْ رُوِيَ الْإِجْمَاعُ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ الْعُودَ، وَلَكِنْ قَدْ رُوِيَ خِلَافُ مَا لِكِ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ عَارِضٍ مَعْرُوفٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ فَفِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، فَعِنْدَ الْبَاقِرِ وَالصَّادِقِ وَقَوْلِ لِلنَّاصِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهَا لَا تَتَرَبَّصُ، بَلْ تَعْتَدُ بِالْأَشْهْرِ - أَي بَعْدَ مُضِيِّ عَادَتِهَا -.

وَعِنْدَ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ: تَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَعْتَدُ كَالْيَسَةِ؛ اِتِّقَاءً لِلأَضْرَارِ، وَحَيْثُ قَدْ مَضَى لَهَا عَقِيبَ الْحَيْضِ الْآخِرِ هَذِهِ الْمُدَّةُ أَوْ مَا يُمْكِنُ فِيهِ الْمُوَافَقَةُ فَقَدْ وَافَقَا مَنْ يَقُولُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْإِنْقِطَاعُ لِغَيْرِ عَارِضٍ مَعْرُوفٍ، فَلَا يُعْتَرِضُ وَلَا يُحْكَمُ بِبُطْلَانِ النِّكَاحِ مَعَ كَوْنِهَا جَاهِلِينَ لَا يَعْرِفَانِ مَعْنَى التَّقْلِيدِ.

وَإِنْ فُرِضَ عَلَى بُعْدِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ خَالَفَا مَذْهَبَهُمَا فَقَدْ دَخَلَا جَاهِلِينَ فَهُوَ فَاسِدٌ عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الشَّرِيفِ، وَهُمَا يُقْرَأَنَّ عَلَيْهِ، وَأَحْكَامُهُ مَعْرُوفَةٌ.

هَذَا الَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدِي عَلَى الْمَذْهَبِ مَرْجُوعًا إِلَى الْقَاضِي الْعَلَامَةِ فَخِرِ الْإِسْلَامِ - حَمَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَوَفَّقَنَا وَإِيَّاهُ لِرِضَاهُ وَتَقْوَاهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. آمِينَ - وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ التَّوْفِيقِ. حُرَّرَ عَلَى عَجَلٍ وَشُغْلِ (١٥ - جُمَادَى الْأُولَى - ١٣٩٤).

الْمُفْتَقِرُّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

السؤالان حول حج النساء الشابات، وعن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ: سؤَالٌ وَرَدَ عَلَيَّ مَوْلَانَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَهْرِ مُحَرَّمِ ١٣٩٣ هـ: عَنْ حَجِّ النِّسَاءِ الشَّابَّاتِ فِي وَقْتِنَا هَذَا؛ لِضُرُورَةِ الْحَالِ التِّمَاسَهِنِّ بِالرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، وَذَلِكَ مَحْظُورٌ، وَالْحَجُّ وَاجِبٌ، فَهَلْ تَرَكَ الْوَاجِبَ أَهْوَنُ مِنْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ، وَتَتْرَكَ الْحَجَّ الْبَتَّةَ؟ أَمْ تَسْتَنْبِئُ هَذَا؟ وَهُوَ عُدْرٌ فِي حَقِّهَا، وَهُوَ إِنْ كَانَ عُدْرًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ. فَمَا تَرَوْنَ فِي هَذَا؟ وَإِذَا أَوْصَتْ بِالْحَجِّ ظَنَنْتَ ذَلِكَ لَا يَنْفُذُ.

السؤال الثاني: مَا رَأَيْكُمْ فِي امْرَأَةٍ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، وَلَمْ تَزَلْ حَامِلًا حَتَّى الْيَوْمَ لَهَا خَمْسُ سَنَوَاتٍ، وَالْحَمْلُ يَحْتَرِكُ فِي بَطْنِهَا تَارَةً، وَيَسْكُنُ أُخْرَى، وَهِيَ تُرِيدُ الزَّوْاجَ، وَقَدْ جَعَلَ أَهْلُ الْمَذَهَبِ الشَّرِيفِ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَالآيَةُ مُطْلَقَةٌ بِاعْتِبَارِ الْحَمْلِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِهَذِهِ الْأَكْثَرِيَّةِ - أَعْنِي مُدَّةَ الْحَمْلِ - فَقَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْحَمْلِ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَجَدْنَاهَا لَمْ تُقَدْ إِلَّا بِالْوَضْعِ، وَإِنْ حَمَلْنَا الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّبِيبَةِ وَأُمَّهَا زَانِيَةً، فَيَجُوزُ الْعَقْدُ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَيَعْتَرِلُ الزَّوْجُ وَطَأَهَا. فَمَا تَرَوْنَ؟.

وأجاب مولانا أيده الله تعالى بما لفظه:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ: الْجَوَابُ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى مَنْهَجِ الصَّوَابِ عَنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ:

أَمَّا الْأُولَى: فَالْحُجُّ مُمَكِّنٌ مِنْ دُونَ فِعْلِ الْمَحْظُورِ، بَأَن تَحْتَبَبَ مَوَاضِعَ الْمُرَاحِمَةِ وَالْمُمَاسَّةِ لِلرِّجَالِ، بِحَسَبِ الْأَمَاكِينِ، وَإِنْ وَقَعَ بِدُونِ عَمْدٍ وَلَا قَصْدٍ فَلَا مُوَاخَذَةَ فِيهِ، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَإِنْ فُرِضَ أَنَّهَا لَا تَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الْحُجِّ إِلَّا بِفِعْلِ الْمَحْظُورِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَسْقُطُ وَجُوبُ الْأَدَاءِ، وَلَا تَصِحُّ النَّيَابَةُ إِلَّا بَعْدَ الْيَأْسِ، كَمَا هُوَ الْمُقَرَّرُ.

وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَقَدْ أَجَابَ عَنْهَا الْإِمَامُ الْمُجَدِّدُ لِلدِّينِ الْمَهْدِيُّ لِإِذْنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَا لَفِظَهُ:
عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ مُطْلَقًا؛ لِحَدِيثِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا فِي (الْإِنْتِصَارِ) وَ(ضِيَاءِ ذَوِي الْأَبْصَارِ) عَنِ (الْمُسْتَحَبِّ) وَغَيْرِهِمَا.

فَإِنْ كَانَ لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ الْوَفَاةِ لَمْ يَلْحَقْ بِهِ، وَلَوْ حَصَلَتْ أَمَارَاتُ فَيَجِبُ الْقَضَاءُ بِحُكْمِ الدَّلِيلِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَلْبَثُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا؛ لِمَا فِي تَحْدِيدِ الْمُدَّةِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، إِذْ لَوْ أُطْلِقَ الْحُكْمُ لَأَضْطَرَبَتِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ فِي ذَلِكَ، وَأَدَّى إِلَى مَفَاسِدَ.

وَلِأَنَّ الْأَمَارَاتِ إِنَّمَا هِيَ قَرَائِنُ مُفِيدَةٌ لِلظَّنِّ، وَهَذَا نَصُّ أَهْلِ الْمَذْهَبِ عَلَى عِلَاجِ الْعِلَّةِ الَّتِي تَرْفُسُ فِي الْبَطْنِ كَالْجَنِينِ، وَكَذَلِكَ انْقِطَاعُ الْخَيْضِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ يَحْصِلُ الْعِلَلُ، وَلَمَّا يَجُوزُ عَلَى الْبَشْرِ مِنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا، وَيَجُوزُ أَنْ تُجَامَعَ مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ زَائِلَةَ الْعَقْلِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ التَّجْوِيزَاتُ تُصَيِّرُ الْخَافَةَ مَظْنُونًا ظَنًّا لَا يَقَاوِمُ الدَّلِيلَ الَّذِي اسْتُعِيدَ مِنْهُ الْحَدُّ بِالْقَدْرِ الْمَعْلُومِ الْمُطَابِقِ لِمَصْلَحَةِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهَا مُحَدُّ، وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْحَدِّ؛ حَمَلًا لَهَا عَلَى السَّلَامَةِ؛ لِتَجْوِيزِ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْإِكْرَاهِ وَالنَّوْمِ، وَذَلِكَ لَا يَنَافِي الْخَافَ الْوَالِدِ بِهَا نِسْبَةً مِمَّنْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ شَرْعًا، وَعَدَمُ الْإِزَامَةِ حَقًّا بِمُجَرَّدِ

الْقَرَائِنِ الَّتِي لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.

هَذَا تَوْجِيهُ كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ نَظَرِيَّةً، وَلِلنَّظَرِ نَظَرُهُ، لَكِنَّ كَلَامَهُمُ الْبَيِّنُ الَّذِي لَا غُبَارَ عَلَيْهِ، إِلَى آخِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ.
وَأَقُولُ وَاللَّهُ وَبِيِّ التَّوْفِيقِ:

أَمَّا مَعَ تَحَقُّقِ الْحَمْلِ بِالْحَرَكَةِ أَوْ نَحْوِهَا عَقِيبَ الْوَفَاةِ أَوْ قَبْلَهَا، وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ وَوَلَوْ جَاوَزَ الْأَرْبَعَ سِنِينَ فَهُوَ لَاحِقٌ بِالسُّمُوتِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا النِّكَاحُ، وَلَا تَنْقِضِي الْعِدَّةَ إِلَّا بِوَضْعِهِ؛ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ مَوْتُهُ.

وَلَا يُقَالُ: هَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْإِجْمَاعَ فِي هَذَا غَيْرُ مُحَقَّقٍ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ الظَّاهِرُ، كَمَا حَكَاهُ فِي (الشِّفَاءِ) وَفِي (الْبَحْرِ) بِمَا يُفِيدُ الْخِلَافَ مِنْهُمْ، وَلَا إِنَّهُ خِلَافُ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّذِي رَوَاهُ فِي (الْإِنْتِصَارِ) وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ الْأَغْلَبُ لَا أَنَّهُ حُكْمٌ كَلِّيٌّ عَلَى الْقَطْعِ.
وَعَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ ثُبُوتَ الْفِرَاشِ وَوُجُودَ الدَّلَائِلِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَطْعِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَمْلِ مِنَ الزَّوْجِ وَأَدِلَّةُ إِثْبَاتِ النَّسَبِ مَعَهُ، وَتَحْرِيمُ النِّكَاحِ كَذَلِكَ أَقْوَى مِنْ أُدْلَةٍ تُحَدِّدُ مُدَّةَ الْحَمْلِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، فَتَحْمَلُ عَلَى الْحَالَاتِ الَّتِي لَا يُعَارِضُهَا مِثْلُ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَالِإِحْتِجَاجُ بِالْعَادَةِ وَأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا وَجَدَ غَيْرُ مُفِيدٍ، وَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ الْوَاقِعُ.
فَهَذَا الَّذِي يَتَرَجَّحُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

المُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ.

(إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه)

وَرَدَ سُؤَالٌ حَوْلَ إِسْقَاطِ الْحَمْلِ.

وَالْجَوَابُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ: أَنَّهُ يَجُوزُ إِسْقَاطُ الْحَمْلِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ

فِيهِ، بِالْتَّرَاضِي بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ.

وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَفَادَ الطَّبِيبُ الْمُخْتَصُّ أَنَّ فِي بَقَاءِ الْحَمْلِ ضَرًّا كَثِيرًا زَائِدًا عَلَى الْمُعْتَادِ أَنْ تُسْقَطَ الْحَمْلَ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ الرَّوَجُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ))، الْخَبْرُ الْمَعْلُومُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْإِسْقَاطِ بِالْتَّرَاضِي: مَا ثَبَتَ مِنْ جَوَازِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا، وَعَظِيمِ الْحُرَّةِ مُطْلَقًا^(١)؛ وَإِذْ هُوَ قَبْلَ نَفْخِ الرَّوْحِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ النُّطْفَةِ وَنَحْوِهَا لَا حُرْمَةَ لَهُ^(٢).

وَرَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَافِينَا فِي النَّخْلِ^(٣)، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ.

فَقَالَ: ((اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ^(٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْعَزْلِ^(٧)، وَأَنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ، مُحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَمْلِ ضَرَرٌ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَاللَّهُ أَلْمُوفِقُ لِلصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأَب.

(١)- وهو المقرر للمذهب الشريف. انظر (شرح الأزهار) (٢/٣١٩).

(٢)- قال في (الاتصاف): «يجوز تغيير النطفة في الرحم، والعلقة والمضغة بإدخال الأدوية؛ لأنه لا حرمة لها قبل نفخ الروح فيها». انتهى من (شرح الأزهار) (٢/٣٢٠).

(٣)- في مسلم: وَسَافِينَا. أي التي تسقي لنا.

(٤)- مسلم برقم (٣٥٥٦)، و(٣٥٥٧)، و(٣٥٥٨)، ط: (المكتبة العصرية).

(٥)- سنن أبي داود (٢/٢٥٢)، رقم (٢١٧٣).

(٦)- سنن ابن ماجه رقم (١٩٢٨).

(٧)- مسلم برقم (٣٥٦٥)، سنن ابن ماجه رقم (٢٠١١).

تَمَّتْ إِمْلَاءُ مَوْلَانَا الْإِمَامِ الْحِجَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ
الْمُؤَيَّدِيِّ (ع).

(ابحثا في الشركة العرفية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبَعْدُ، فَالشُّرْكَةُ العُرْفِيَّةُ تَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ فِيمَا كَسَبُوهُ
بِالسَّعْيِ، وَلَا يُفْضَلُ أَحَدٌ مِنَ السُّعَاةِ بِاعْتِبَارِ زِيَادَةِ عَمَلِهِ أَوْ تَعَبِهِ أَوْ حَظِّهِ؛ لِأَنَّ
دُخُولَهُ فِي هَذِهِ الشُّرْكَةِ -الَّتِي العُرْفُ الجَارِي فِيهَا الْمَسَاوَاةُ- رِضًا مِنْهُ
بِالِاسْتِوَاءِ، فَهُوَ كَالعَقْدِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ وَلَائِذْ يُتَعَدَّرُ
مَعْرِفَةُ مِقْدَارِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الزِّيَادَةِ الْمَفْرُوضَةِ.

وَلَا مُوجِبٌ لِلتَّقْدِيرِ مَعَ رِضَاهُمْ بِالمُشَارَكَةِ، الَّتِي مُقْتَضَاهَا الْمَسَاوَاةُ عُرْفًا.
وَالعَدْلُ الَّذِي يُظَنُّ فِي التَّفْضِيلِ - لِمَنْ يَقْدَرُ أَنْ لَهُ زِيَادَةٌ فِي الكَسْبِ -
مُعَارِضٌ بِالْجُورِ الْمُحَقَّقِ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُشَارِكِينَ لَهُ، الَّذِينَ قَدْ اسْتَحَقُّوا
المُشَارَكَةَ فِي الجَمِيعِ بِمُقْتَضَى الشُّرْكَةِ.

وَلِأَنَّ فَتْحَ بَابِ الْمُفَاضَلَةِ يُؤَدِّي إِلَى الْمُشَاجَرَةِ وَالْمُنَازَعَةِ بِلا رَيْبٍ.
وَلَوْ كَانَ مَبْنَى هَذِهِ الشُّرْكَةِ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَتْ مَمْنُوعَةً شَرْعًا لِهُذِهِ المَفْسَدَةِ،
الَّتِي قَدْ مَنَعَ الشَّرْعُ المُعَامَلَةَ المُوَدِّيَةَ إِلَى ذَلِكَ.

وَلِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ مَنَعَ التَّفْضِيلَ لِمَنْ لَهُ عَمَلٌ فِي الكَسْبِ، وَزِيَادَةٌ
ظَاهِرَةٌ بِمُوَظَّفِيهِ عَلَى السُّوقِ، وَلَمْ يُفْضَلْ أَيْضًا المُواظِبَ عَلَى المَسْجِدِ
بِاعْتِبَارِ أَنَّ أَحَاهُ إِنَّمَا رُزِقَ بِمُوَظَّفِيهِ عَلَى المَسْجِدِ، بَلِ اعْتَبَرَ الشُّرْكَةَ، فَسَاوَى
بَيْنَهُمَا.

وَلَا وَجْهَ لِدَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَلَوْ كَانَ لَهَا لِأَوْصَحَهُ؛ إِذْ هُوَ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ،
كَمَا أَوْصَحَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخُصُوصِيَّةَ لِلْمُضْحِي.

وَأَمَّا صَاحِبُ الْكُفَّارَةِ فِي الصِّيَامِ الَّتِي صَرَفَهَا فِيهِ، فَلَيْسَ لِلْخُصُوصِيَّةِ، بَلْ
لِبَيَانِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، كَمَا هُوَ رَأْيُ أَصْحَابِنَا.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَرَفَهَا فِيهِ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ أَنَّهُ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا لِحَاجَتِهِ
السَّمَاةِ، وَتَبَقِيَ الْكُفَّارَةُ عَلَيْهِ.

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ الْأَخِيرَانِ هُمَا الْعُمْدَةُ فِي قِصَّةِ الْمُظَاهِرِ، فَلَمْ تَظْهَرْ
الْخُصُوصِيَّةُ.

وَهَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِّ التَّرَاعُ، أَيِ قِصَّةِ الْأَخْوَانِ.

فَعَدَمُ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ هُوَ الَّذِي قَضَى بِهِ الدَّلِيلُ، وَقَرَّرَهُ الْأَيْمَةُ
الْأَعْلَامُ، وَجَرَى بِهِ الْعُرْفُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

قَالَ الْإِمَامُ شَرَفُ الدِّينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ مَثَلُ هَذِهِ تَكُونُ شُرْكَاءَ أَبْدَانِ. إِلَى قَوْلِهِ:

وَلَوْ كَانَ عَمَلٌ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ مَنْ عَمَلَهُ أَكْثَرَ، قَدْ رَضِيَ بِمُشَارَكَةِ
مَنْ عَمَلَهُ أَقَلَّ، وَالْعُرْفُ جَارٍ بِالِاسْتِزْوَاءِ.

وَفِي (صَوِّءِ النَّهَارِ): إِذَا دَخَلَ الشُّرْكَاءُ فِي الشُّرْكَاءِ. إِلَى قَوْلِهِ: فِي الْوُجُوهِ
وَالْأَبْدَانِ عَلَى الرُّؤُوسِ، عَلَى ذَلِكَ جَرَى الْعُرْفُ. إِلَى آخِرِهِ.

وَفِي حَاشِيَةِ شَرْحِ الْأَزْهَارِ مِنَ الشُّرْكَاءِ (ج ٣/ صفح ٣٦١): مَا جَرَى بِهِ
الْعُرْفُ، وَبِهِ الْفَتْوَى، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ: أَنَّ مَا كَسَبَهُ أَحَدُ الشُّرْكَاءِ لِنَفْسِهِ يَكُونُ
لِلْجَمِيعِ وَعَلَى الْجَمِيعِ. اهـ. إِمْلَاءُ سَيِّدِنَا حَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. قُرْز.

وَمِنْ جَوَابِ الْمُتَوَكَّلِ عَلَى اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا لَفْظُهُ: لَا
يَسْتَقْبَلُ الْمُشْتَرِي - وَالْحَالُ مَا ذَكَرَ - بَيْعًا بِشَيْءٍ مِمَّا شَرَى، وَإِنْ حَصَّ نَفْسَهُ بِالِإِضَافَةِ
مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَدَّاهُ عَلَى الْأَعْمَالِ وَالتَّصَرُّفَاتِ بِالْكَسْبِ

وَالْفَلَاحَةِ، بَلْ يَكُونُ لِلْجَمِيعِ، وَعَلَى الْجَمِيعِ كَمَا تَقْتَضِيهِ الشَّرْكَةُ، وَلَا يُعْتَبَرُ هُنَا عَقْدٌ، بَلْ يَجْرِي بِالتَّرَاضِي بِهَا مَجْرَاهُ، إِذْ لَا يُنْصَدُّ^(١) الْعَدْلُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا إِلَّا بِذَلِكَ؛ لِعَدَمِ تَيَقُّنِ مِقْدَارِ عَمَلِ كُلِّ عَامِلٍ، وَلِلْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ: ((إِنَّمَا كُنْتُ رَزَقْتُ بِمَوَاطِبَةٍ أَحْيَاكَ عَلَى الْمَسْجِدِ)).

وَإِنَّمَا يَسْتَقِلُّ بِمَا اسْتَقَلَّ بِسَبَبِ لَا مِنْ قَبْلِ الْفَلَاحَةِ وَالْكَسْبِ كَمَهْرٍ وَأَرْشٍ جَنَائِيَّةٍ. انْتَهَى.

قُلْتُ: أَوْ هِيَ أَوْ مِيرَاثٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بِمَا لَيْسَ دَاخِلًا فِي عَمَلِ الْكَسْبِ.

نَعَمْ، وَتَنْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّ الْكَلَامِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ:

أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلشَّرْكَاءِ تَرِكَةٌ مُخْلَفَةٌ، وَكَانَ لَهَا أَثَرٌ فِي إِعَانَتِهِمْ عَلَى الْكَسْبِ فَلَهَا نَصِيبُهَا بِمَا قَرَّرَهُ عَدْلَانِ أَمَّا تَسْتَحَقُّهُ، وَيُقَسَّمُ ذَلِكَ مَعَ أَصْلِ التَّرِكَةِ عَلَى جَمِيعِ الْوَرَثَةِ، كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى، عَامِلٍ فِي الشَّرْكَةِ وَغَيْرِ عَامِلٍ.

أَمَّا الْمُكْتَسَبُ غَيْرَ نَصِيبِ التَّرِكَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَا يَشْتَرِكُ فِيهِ إِلَّا الْعَامِلُونَ الْبَالِغُونَ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعَا فَلَا يُشَارِكُ الْعَامِلِينَ الْبَالِغِينَ إِلَّا مِنْ تَارِيخِ بُلُوغِهِ إِنْ شَارَكَهُمْ فِي الْكَسْبِ؛ لِأَنَّ الشَّرْكَةَ هَذِهِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّرَاضِي، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الصَّغِيرِ، وَعَلَى الْعُرْفِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَلْزَمُوا الصَّغَارَ بِعَمَلٍ لِمِثْلِهِ أُجْرَةٌ اسْتَحَقُّوا أُجْرَةَ الْمِثْلِ.

وَكَذَا النِّسَاءُ حُكْمُهُنَّ هَذَا، فَلَا يُشَارِكُنَّ الْعَامِلِينَ إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ عُرْفٌ بِمِشَارَكَتِهِنَّ، دَخَلْنَ فِي الشَّرْكَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا فِي عَمَلِ الْبَيْتِ.

وَقَدْ بَسَطَ الْأَطْرَافَ فِي الشَّرْكَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَاسْتَوْفَاهَا وَالِدُنَا الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ الْأَخِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَوْثِيِّ رضي الله عنه فِي جَوَابَاتِهِ عَلَى الْأَسْئَلَةِ الضَّحْيَانِيَّةِ.

(١) - أي يُصَحَّح. تمت من مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي (ع).

قَالَ فِيهَا: فَالشَّرْكََةُ العُرْفِيَّةُ عِنْدَهُمْ مَعْنَاهَا: التَّكَافُؤُ فِي الأَعْمَالِ، بِحَيْثُ يَسُدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ فِي نَوْعٍ مِنَ العَمَلِ تَيْمُّ المَصْلَحَةِ بِالمَجْمُوعِ، سِوَاءِ اسْتَوَى مَحْصُولُهُمْ أَوْ اِخْتَلَفَ، وَسِوَاءِ كَانُوا إِخْوَةً أَوْ غَيْرَهُمْ. فَمَرَجَعُهَا عِنْدَهُمْ إِلَى شُرْكَةِ الأَبْدَانِ، لِكِنَّهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى عَقْدٍ؛ إِذِ الجُرْيُ عَلَيْهَا رِضًا بِالتَّسَاوِي فِي المُسْتَفَادِ.

وَقَاعِدَتُهُمْ: أَنَّ العُرْفَ الجَارِي كَالشَّرْطِ المَنْطُوقِ بِهِ، وَالعُرْفُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرْعِ مَعْمُولٌ بِهِ مَا لَمْ يُصَادِمِ نَصًّا، وَلَا نَصَّ هُنَا، وَمَا اسْتَحْسَنَهُ المُسْلِمُونَ فَهُوَ عِنْدَ اللّهِ حَسَنٌ، فَلِهَذَا قَالُوا يَسْتَوُونَ فِي الرِّبْحِ وَالحُسْرَانِ. وَلِلْمَتَوَكَّلِ عَلَى اللّهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ القَاسِمِ عليه السلام فِي هَذَا كَلَامٌ جَيِّدٌ يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ التَّسَاوِي هُوَ العَدْلُ المَأْمُورُ بِهِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّمَا رُزِقَتْ بِمُوَاطَئَةِ أَحْيَاكِ عَلَى المَسْجِدِ))، إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

نَعَمْ، وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ القِسْمَةِ بَيْنَ المَذْكُورِينَ فَلَعَلَّهُ كَانَ لِمَنْ فَضَّلَهُ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الكَسْبِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، أَوْ أَنَّ لَهُ سَعْيًا مِنْ قَبْلِ بُلُوغِ إِخْوَتِهِ. وَالمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَإِنَّمَا القَصْدُ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ. وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّفْضِيلِ فِي العَادَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلِ المُسْتَكْبِرُ فِيهَا كَمَنْ التَّرَمَّ فِيهَا الفَرَائِضَ.

وَقَوْلُكُمْ: كَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ لَهُ الدَّخْلُ بِكُدْحِهِ وَتَعَبِهِ. إِخ. فَالجَوَابُ: أَمَّا التَّفَاضُلُ فِي الأَجْرِ فَلَا نِزَاعَ فِيهِ، فَسَيُجَازِي اللّهُ تَعَالَى العِبَادَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَكِتَابَتُهُ تَعَالَى لَا يُعَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا، وَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا نُنْكِرُ أَنَّ صَاحِبَ العَمَلِ الكَثِيرِ سَيُجَازَى فِي الآخِرَةِ بِحَسَبِ عَمَلِهِ. أَمَّا فِي الكَسْبِ وَالإِسْتِفَادَةِ فِي المَالِ فَدُخُولُهُ فِي الشَّرْكَةِ هَذِهِ رِضًا مِنْهُ بِالمُسَاوَاةِ.

وَقَدْ اسْتَحَقَّ شُرْكَاءُوهُ المُشَارَكَةَ فِي تِلْكَ الزِّيَادَةِ المَفْرُوضَةِ -الَّتِي لَا سَبِيلَ

إِلَى التَّحْقِيقِ فِيهَا - بِرِضَاهُ، كَمَا لَوْ وَهَبَهُ هُمْ بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ.
وَأُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَاضِيَةٌ إِنَّ مَا أَعْطَاهُ بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ حَلَالٌ وَجَائِزٌ
أَحَدُهُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ دُخُولُهُ فِيهَا كَالْعَقْدِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْإِيْفَاءِ بِالْعُقُودِ.
فَهَذَا الَّذِي تَطْمَئِنُّ لَهُ النَّفْسُ، وَيَنْشَرِحُ لَهُ الصَّدْرُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤَفَّقُ
لِلصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْب.

حُرَّرَ (شَهْرُ الْقَعْدَةِ الْحَرَامِ/ سَنَةِ ١٤١١ هـ)، عَلَى عَجَلٍ وَشُغْلٍ، وَالسَّلَامُ.

(المراد بافتراق البيعين)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَعْدُ.
فَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْتِرَاقِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِيمَا
تَبَايَعَا حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رِضَا)) - هَكَذَا رِوَايَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ،
عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ مُتَوَاتِرَةٌ - اِفْتِرَاقُ
الْأَبْدَانِ، كَمَا رَوَاهُ فِي (الْبَحْرِ) ^(١) وَغَيْرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَيْنِ الْعَابِدِينَ،
وَالْبَاقِرِ، وَالصَّادِقِ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، وَالنَّاصِرِ، وَالْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
أَوَّلًا: أَنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: ((الْبَيْعَانِ))، فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ
إِلَّا سُمَّ حَقِيقَةً إِلَّا بَعْدَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ، وَلَا مُوجِبَ لِازْتِكَابِ الْمَجَازِ.
لَا يُقَالُ: وَتَسْمِيَّتُهُمَا بَعْدَ تَقْضِي الْفِعْلِ مِنْهُمَا مَجَازٌ.
لِأَنَّا نَقُولُ: لَا سَوَاءَ؛ فَإِنَّ اشْتِقَاقَ اسْمِ الْفَاعِلِ لِمَنْ سَيَفْعَلُ أَبَعْدَ مِنْ اشْتِقَاقِهِ
لِمَنْ قَدْ فَعَلَ.

(١) - البحر الزخار (٤/٣٤٦).

ثَانِيًا: أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْأَقْوَالِ لَا تَكُونُ إِلَّا مَعَ الْمُخَالَفَةِ وَالْمُعَارِضَةِ، لَا مَعَ الْإِتْفَاقِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آية عمران: ١٠٥].

فَالْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَخْتَلِفَا فِي الْعَقْدِ، بَلْ أَوْجَبَاهُ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ. ثَالِثًا: أَنَّهُ مَرْوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَهُوَ مَعَ الْحَقِّ وَالْقُرْآنِ، وَالْحَقُّ وَالْقُرْآنُ مَعَهُ، وَقَوْلُ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَالصَّحَابَةِ، كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَرَزَةَ، وَهُمْ أَعْرَفُ النَّاسِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام: (إِنَّمَا يَقُولُ بِالْفُرْقَةِ بِالْأَبْدَانِ مَنْ لَا يَعْرِفُ كَلَامَ الْعَرَبِ)، إِخْ، فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَرَ الْفُرْقَةَ عَلَى الْأَبْدَانِ، وَكَمْ يُثْبِتُ الْفُرْقَةَ بِالْأَقْوَالِ وَالْعَقَائِدِ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْحَضَرِ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: (وَإِنَّمَا يَقُولُ بِالْفُرْقَةِ بِالْأَبْدَانِ) إِخْ.

فَنَحْنُ نُنْبِتُ الْفُرْقَةَ بِالْأَقْوَالِ لَكِنَّ مَعَ الْاِخْتِلَافِ، كَالآيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الْإِمَامُ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ [الآية].

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي افْتِرَاقِ الْبَيْعَيْنِ، فَالْمُرَادُ بِهَا فُرْقَةُ الْأَبْدَانِ. وَفِي الْحَبْرِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ عليه السلام، وَهُوَ: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِيمَا تَبَايَعَا حَتَّى يَفْتَرِقَا عَنْ رِضَا))، مَا يُفِيدُ ذَلِكَ.

وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعَانِ مُجْتَمِعَيْنِ، سِوَاهُ كَانَا فِي مَجْلِسٍ أَوْ عَلَى دَابَّتَيْنِ أَوْ سَفِينَتَيْنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، مَهْمَا كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا الْاجْتِمَاعُ. وَلَا يُشْتَرَطُ الْمَجْلِسُ بِخُصُوصِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِخِيَارِ الْفُرْقَةِ. فَقَدْ أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ هُنْمَا، كَخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ.

فَالْاِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] لَا

يُعَارِضُ ذَلِكَ كَمَا سَبَقَ فِي الْخِيَارَاتِ الثَّابِتَةِ، فَمَا أَجَابُوا بِهِ فَهُوَ جَوَابُنَا.
 وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(١) بِسَنَدِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
 وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
 ((مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا فَوَجَبَ لَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يُفَارِقْهُ صَاحِبُهُ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، فَإِنْ
 فَارَقَهُ فَلَا خِيَارَ لَهُ)).

فَقَوْلُهُ: فَوَجَبَ لَهُ؛ أَي تَمَّ الْبَيْعُ وَانْبَرَمَ.
 وَكَذَلِكَ قَضَاءُ أَبِي بَرزَةَ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو الْوَضِيِّ، وَاسْمُهُ عَبَّادُ بْنُ نُسَيْبٍ^(٢).
 قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ ثُمَّ أَقَامَا بِقِيَّةِ
 يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ حَضَرَ الرَّحِيلُ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ يُسْرِجُهُ،
 فَدِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرزَةَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتَا أَبَا بَرزَةَ فِي
 نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقِصَّةُ. فَقَالَ: أَرْضِيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)).
 وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا...، أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَبُو دَاوُدَ^(٣).
 وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِظْهَارِ، وَالْحُجَّةُ مَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُ الْإِمَامِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْأَحْكَامِ)^(٤) بَعْدَ تَصْحِيحِهِ لِلْخَيْرِ
 ((الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا))، عَلَى أَنَّ الْاِفْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ يُلْزَمُ مِنْهُ فِي

(١) - (السنن الكبرى) للبيهقي (٥/ ٢٧٠)، ط: (دار الفكر).

(٢) - قال الحافظ الجزلي في (تهذيب الكمال) (١٤/ ١٦٩)، رقم (٣١٠١)، ط: (الرسالة):

«عَبَّادُ بْنُ نُسَيْبِ الْقَيْسِيِّ، أَبُو الْوَضِيِّ. رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ عَلَى شَرْطِهِ، وَعَنْ أَبِي
 بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ. رَوَى عَنْهُ: بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، وَجَمِيلُ بْنُ مُرَّةَ الشَّيْبَانِيُّ. قَالَ إِسْحَاقُ عَنْ
 يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ. رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي مُسْنَدِ
 عَلِيٍّ، وَابْنُ مَاجَهٍ». انتهى بتصرف يسير.

(٣) - سنن أبي داود (٣/ ٢٧٣)، برقم (٣٤٥٧)، سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢٧٠).

(٤) - (الأحكام) (٢/ ٤٤).

الْمَحْبُوسِينَ وَنَحْوَهُمَا أَلَّا يُقْطَعَ الْخِيَارُ بَيْنَهُمَا، إِخْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يُعَارِضُ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَهَذِهِ حَالَةٌ تَادِرَةٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُصَحِّحَا الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا بِالْاِخْتِيَارِ، كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ.

مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ فِي (شَرْحِ الْأَحْكَامِ) ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُلُّ مُتَبَايِعِينَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ خِيَارًا)) ^(٢).

وَيَلْزَمُ فِي خِيَارِ الرُّؤْيَةِ حَيْثُ يَكُونَانِ مَحْبُوسِينَ وَلَمْ يَكُنِ الْمَبِيعُ عِنْدَهُمَا. وَقَدْ رَجَّحَ فِي (الْبَحْرِ) ^(٣) كَلَامَ الْقَائِلِينَ بِفُرْقَةِ الْأَبْدَانِ بِقَوْلِهِ: قُلْتُ: إِنَّ أَجْمَعَ عَلَى صِحَّةِ خَيْرِهِمْ فَهَوَ أَقْوَى، وَلَا يُعَارِضُهُ مَا ذَكَرْنَا، -أَيِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ- تَجَرَّةً عَنِ تَرَاضٍ، ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، -بَلْ كَالْمُطَلَّقِ وَالْمُقَيَّدِ، وَالْحَبْرُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ، أَيْ الْقِيَاسِ عَلَى النِّكَاحِ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ أَجْمَعَ عَلَى صِحَّةِ خَيْرِهِمْ.

يُقَالُ: قَدْ صَحَّ الْخَبْرُ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي مَجْمُوعِهِ ^(٤)، وَهُوَ فِي أَمَلِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى ^(٥)، وَأَحْكَامِ الْإِمَامِ الْهَادِي ^(٦)، وَفِي الْجَامِعِ الْكَاثِبِيِّ، وَشَرْحِ الْأَحْكَامِ،

(١)- انظر: (إعلام الأعلام بأدلة الأحكام) (ص/ ٣٤٥)، رقم (٨٦٢).

(٢)- ونحوه رواه البخاري في جامعه (مع فتح الباري) (٤/ ٤١٠)، رقم (٢١٠٧)، بإسناده إلى نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا)). قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ».

قال ابن حجر: «وهو ظاهر في أن ابن عمر كان يذهب إلى أن التفريق المذكور: بالأبدان، كما سيأتي. وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما دام في المجلس».

(٣)- البحر الزخار (٤/ ٣٤٦).

(٤)- الروض النضير (٣/ ٢٦١).

(٥)- أمالي الإمام أحمد بن عيسى (مع رأب الصدع) (٢/ ١٢٥٤)، رقم (٢١٦٧).

(٦)- الأحكام (٢/ ٤٤).

وَشَرَحَ التَّجْرِيدَ^(١)، وَشَرَحَ الْقَاضِي زَيْدٌ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَابْنُ
مَاجَهَ^(٦)، وَمَالِكٌ^(٧). وَعَلَى الْجُمْلَةِ الْخَبَرُ مُتَوَاتِرٌ.

وَقَالَ السَّيِّدُ الْعَلَّامَةُ شَارِحُ الْأَسَاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّرْفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي
كِتَابِ (ضِيَاءِ ذَوِي الْأَبْصَارِ): وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ كَثِيرٌ، وَلَعَلَّهُ مُتَوَاتِرٌ، وَحَمَلُهُ عَلَى
تَفْرِيقِ الْأَقْوَالِ خِلَافَ الظَّاهِرِ.

وَحَكَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْبَحْرِ)^(٨) عَنْ بَعْضِ الْعِتْرَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ خِيَارَ
الْمَجْلِسِ قَبْلَ تَفْرِيقِ الْأَبْدَانِ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ عَقْدٍ - وَكَوْ مُشَارَكَةٌ أَوْ صُلْحًا، لَا
النِّكَاحِ؛ إِذْ شُرِعَ لِدَوَامِ الْعِشْرَةِ، وَالْخِيَارُ يَنْقُضُهُ، وَلَا الرَّهْنُ لِبَقَائِهِ عَلَى مَلِكِ
الْمَالِكِ، وَلَا الْهَبَّةُ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ، وَلَا الصَّدَقَةُ؛ إِذْ شُرِعَ لِدَفْعِ الْعَبْنِ، وَلَا غَبْنٍ
فِيهِمَا، إِخْ كَلَامِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُخَالِفُ الْإِمَامُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟!
فَالْجَوَابُ: إِنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ لَا تُرَدُّ لِمِثْلِ هَذَا الِاسْتِبْعَادِ، وَفِي ذَلِكَ
احْتِمَالَاتٌ لَا تَخْفَى عَلَى ذِي النَّظَرِ الثَّاقِبِ.

(١) - شرح التجريد (٤/ ١١٤).

(٢) - البخاري (مع فتح الباري) (٤/ ٤١٢)، رقم (٢١١٠).

(٣) - مسلم برقم (٣٨٥٣)، ط: (العصرية).

(٤) - سنن الترمذي برقم (١٢٤٥)، عن ابن عُمر، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٥) - سنن النسائي الكبرى (٤/ ٧-١٠)، بروايات عديدة.

(٦) - سنن ابن ماجه برقم (٢١٨٢)، و(٢١٨٣).

(٧) - موطأ مالك (مع تنوير الحوالك للسيوطي) (ص/ ٥١٠)، ط: (دار الكتب العلمية)، ولفظه:

((الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ)).

ورواه أبو داود في السنن (٤/ ٢٧٣)، رقم (٣٤٥٧)، وبلفظ الموطأ برقم (٣٤٥٤).

(٨) - البحر الزخار (٤/ ٣٤٥).

عَلَى أَنْ اعْتِمَادَنَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي لَا نِرَاعُ فِيهَا.
وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الدَّلِيلِ لِاجْتِهَادِ مُجْتَهِدٍ، أَوْ قَوْلِ قَائِلٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.
فَقَوْلُ الْإِمَامَيْنِ الْأَعْظَمَيْنِ الْإِمَامِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْإِمَامِ الْهَادِي عَليُّهِمَا السَّلَامُ، وَمَنْ
تَبِعَهُمَا فِي تَفْسِيرِ الْإِفْتِرَاقِ بِالْأَقْوَالِ صَادِرٌ عَنْ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ.
وَلَوْ رَوِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي ذَلِكَ خَبَرًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ عَنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَليُّهِمَا السَّلَامُ لَمْ نَعْدِلْ عَنْهُ، فَهُمَا إِمَامَا آلِ مُحَمَّدٍ، وَالْمُقْتَدَى بِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ
الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُمَا لَمْ يَقُولَا وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَليُّهِمَا السَّلَامُ بِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ لَهُمَا
عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ، لَا سِيَّمَا فِي مَا صَحَّ لَهُمْ مِنَ الدَّلِيلِ، كَيْفَ وَهُمَا فَاتِحَا بَابِ
الْجِهَادِ وَالْإِجْتِهَادِ.

(البيع والشراء بواسطة التضونات)

[قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَيَّدِيُّ (ع):
وَقَدْ وَرَدَ سُؤَالٌ فِي الْعُقُودِ وَنَحْوِهَا بِوَاسِطَةِ التَّلْفُونَاتِ، مِثْلَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ،
إِلْحِ السُّؤَالِ، فَأَجَابَ عَنْهُ الْوَلَدُ الْعَلَامَةُ الْأَوْحَدُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَيْثِي حَفِظَهُ
اللَّهُ تَعَالَى، وَأَفَادَ بِمَا يَفْتَضِيهِ نَظَرُهُ الثَّاقِبُ، وَفِكْرُهُ الصَّائِبُ، وَقَدْ أَحَالَ الْجَوَابَ
عَلَيْنَا، فَأَقُولُ: قَدْ أَوْضَحْتُ مَا عِنْدِي فِي ذَلِكَ بِمَا سَبَقَ مِنْ اعْتِبَارِ الْاجْتِمَاعِ بَيْنَ
الْمُتَبَايِعِينَ فِي عُقُودِ الْمُبَايَعَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِاعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْإِفْتِرَاقِ.
وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِفْتِرَاقِ فُرْقَةُ الْأَبْدَانِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ
حَسَبَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ، وَعَدَمَ اعْتِبَارِ الْمَجْلِسِ بِخُصُوصِهِ.

فَأَمَّا كَلَامُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فَقَدْ نَصُّوا نَصًّا صَرِيحًا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ عَلَى اعْتِبَارِ
الْمَجْلِسِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْعِلْمُ بِوُقُوعِ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ مَا لَمْ يَكُونَا فِي مَجْلِسٍ
وَاحِدٍ، وَلِهَذَا نَصُّوا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ عَقْدِ الرَّكِيئِينَ عَلَى دَابَّتَيْنِ أَوْ سَفِينَتَيْنِ.
وَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابَةِ وَالرَّسَالَةِ وَالْمُصَارَفَةِ لَا يَنْقُضُ التَّصْرِيحَ الَّذِي لَا

يَحْتَمِلُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْصِصُوا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ وَالرَّسَالََةَ وَنَحْوَهُمَا قَائِمَانِ مَقَامَ الْكَاتِبِ وَالْمُرْسِلِ.

وَفِي الصَّرْفِ قَدْ اعْتَبَرَ الشَّارِعُ عَدَمَ الْإِفْتِرَاقِ بَيْنَ الْمُتَصَارِفَيْنِ بِالْأَبْدَانِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يُشْكِلُ عَلَيْهِمْ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي فِي عُقُودِ التَّلْفُونَاتِ وَنَحْوِهَا: هُوَ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الصَّوْتُ مِنْ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَتَبَيَّنَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ ذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ الْاجْتِمَاعِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ.

وَيُشْتَرَطُ وُقُوعُ الْإِفْتِرَاقِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فِيمَا اعْتَبَرَ الشَّرْعُ الْإِفْتِرَاقَ فِيهِ بِالْأَبْدَانِ ثُبُوتَ الشَّهَادَةِ عَلَى أَمَّهْمَا افْتِرَاقًا بِالْأَبْدَانِ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ وَقَعَ الْإِخْتِيَارُ الَّذِي ثَبَّتَ بِالْحَبْرِ الصَّحِيحِ السَّابِقِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ اشْتَرَطْتُمُ الْاجْتِمَاعَ وَالْإِفْتِرَاقَ بَعْدَهُ مَعَ أَمَّهْمَا مُفْتَرِقَانِ صُرُورَةً؟!.

قِيلَ لَهُ: نَحْنُ لَمْ نَشْتَرِطِ الْاجْتِمَاعَ فِي الْمَجْلِسِ، بَلْ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اجْتِمَاعٌ، فَأَلْحَقْنَا مَحَلِّيَهُمَا فِي الْمُكَالَمَةِ مَحَلَّ الْاجْتِمَاعِ؛ لِعَدَمِ الْفَارِقِ، وَكَذَلِكَ انْتِقَاهُمَا مِنْ مَحَلِّ الْمُكَالَمَةِ مَقَامَ الْإِفْتِرَاقِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ، سَوَاءً ظَهَرَتِ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا. فَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(في بيع الدم ونقله، ونقل عضو من شخص لآخر)

قَالَ مَوْلَانَا الْإِمَامُ الْحُجَّةُ / مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَرَدَ سُؤَالَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الدَّمِ، وَنَقْلِهِ مِنْ شَخْصٍ لِأَخَرَ، وَنَقْلِ عَضْوٍ

مِنْ شَخْصٍ لِأَخْرَجَ مَعَهُ بَائِنٌ حَيٌّ، وَفِي حِلِّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمٍ، وَكَيْفَ حَالِ صَلَاةٍ مَنْ رُكِبَ فِيهِ فِي صَلَاتِهِ؟.

وَقَدْ أَجَابَ عَلَى ذَلِكَ سَيِّدِي الْوَلَدُ الْعَلَامَةُ، شَرَفُ الْأَعْلَامِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَيْشِي حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَتَوَلَّاهُ، وَأَدَامَ عُلَاهُ، وَعَرَضَ ذَلِكَ الْجَوَابَ عَلَيَّ لِلنَّظَرِ فِيهِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الشَّرْعَ الشَّرِيفَ قَدْ أَبَاحَ لِلْمُضْطَّرِّ فِي كِتَابِهِ الْحَكِيمِ التَّنَاوُلَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا يَدْفَعُ بِهِ الضَّرَرَ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ، سَوَاءً حَصَلَ ذَلِكَ بِجِهَةِ التَّبَرُّعِ، أَوْ الْمُعَاوَضَةِ، فَيَجُوزُ لِلْمُعْطِي أَنْ يَدْفَعَ النُّقُودَ لِلْمُسْتَعْطِي لَا الْمُسْتَعْطِي فَلَا يَجُوزُ لَهُ، وَهُوَ آخِذُ النُّقُودِ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْمُرَقَّعِ وَالْمُسْعَفِ بِالِدَمٍ فَلَا يُصَلِّ بِغَيْرِهِ.

هَذَا مُلَخَّصُ الْمَقْصُودِ الْوَاقِعِ السُّؤَالِ عَنْهُ.

أَمَّا مَا تَعَرَّضَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ فَلَا تَعَلَّقْ لَهُ بِالسُّؤَالِ.

فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: قَدْ أَفَادَ فِي الْجَوَابِ مَا فِيهِ الْكِفَايَةُ.

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي: صِحَّةُ صَلَاةٍ مَنْ نُقِلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ بِغَيْرِهِ؛ إِذْ قَدْ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ دَمِهِ وَأَعْضَائِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَذِنَ لِمَنْ قَطَعَتْ أَنْفُهُ بِتَبْدِيلِهَا ذَهَبًا، وَذَلِكَ فِي عَضْوٍ قَطْعِيٍّ، وَهُوَ مَانِعٌ مِنْ غَسْلِ مَا تَحْتَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِغَيْرِهِ، وَقَدْ أَجَبْتُ بِهَذَا فِي تَرْكِيبِ الْأَسْنَانِ فِي الْفَمِ.

مَعَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَنْقُودُ مِنْ مُسْلِمٍ، فَالَّذِي أَخْتَارَهُ: عَدَمَ نَجَاسَةِ مَيْتَةِ الْمُسْلِمِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ، وَالْأَمِيرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْخَيْرِ الصَّحِيحِ: ((الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ))، رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ^(١)، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ عَنْهُ فِي أَمَالِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

(١) - مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام (المسند) (ص/ ٦٨)، ط: (دار مكتبة الحياة).

(٢) - أمالي الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام (مع راب الصدع) (١/ ١١٩-١٢٠) رقم (١٣٩).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ((الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا)).
وَوَصَلَهُ الْحَاكِمُ فِي (الْمُسْتَدْرَكِ)^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ.

الكلام على حديث: ((ارفعوا أصواتكم بالصلاة علي وعلى أهل بيتي))

قَالَ الْإِمَامُ الْحِجَّةُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع) -تَعْلِيْقًا عَلَى
الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَيْمَتِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ارفعوا
أصواتكم بالصلاة علي وعلى أهل بيتي...))، إلخ -:

اعلم -وَفَقَّنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاكَ لِلصَّوَابِ- أَنَّ حَدِيثَ: ((ارفعوا أصواتكم
بالصلاة...))، إِلَى آخِرِهِ، لَمْ يَصِحَّ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ بَعْدَ الْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ،
وَتَبَّتْ أَنَّ فِي رَوَاتِهِ بَعْضُ الْعُلَاةِ، وَإِنْ رَوَاهُ بَعْضُ أَيْمَتِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَدْ
أَوْضَحُوا سَنَدَهُ، فَالْعُهُدَةُ عَلَى الْمُطَّلِعِ فِي النَّظَرِ فِي الرِّجَالِ.
وَقَدْ انْكَشَفَ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ قَدْ قَدَحَ فِي بَعْضِ رَوَاتِهِ الْإِمَامِيَّةُ، مَعَ أَنَّهُ
مِنْهُمْ.

فَمِنْ رَوَاتِهِ: الْبَرْقِيُّ^(٣).

قَالَ النَّجَاشِيُّ^(٤): إِنَّهُ أَكْثَرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْمَرَّاسِيلِ.
وَفِي (الْخُلَاصَةِ) لِلْحَلِيِّ^(٥) مِنَ الْإِمَامِيَّةِ: قَالَ الْغَضَائِرِيُّ^(٦): طَعَنَ عَلَيْهِ

(١)- البخاري، (باب غُسل الميت ووضوئه بالماء والسُّدْر) (ص/ ٢١٩)، ط: (العصرية)، ورواه في
(كتاب الغسل) برقمي (٢٨٣) و(٢٨٥) عن أبي هريرة.

(٢)- (المستدرک) (١/ ٥٤٢) برقم (١٤٢٢)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

(٣)- البرقي هنا هو أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر.

(٤)- (رجال النجاشي) (ص/ ٧٦)، رقم (١٨٢).

(٥)- (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال) لابن المطهر الحلي (ص/ ٦٣).

(٦)- (الرجال) لابن الغضائري (ص/ ٣٩) رقم (١٠)، ولفظ المطبوع: «طعن القميون عليه»

الْقَمِيُونِ، وَلَيْسَ الطَّعْنُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الطَّعْنُ فِيمَنْ يَرَوِي عَنْهُ.
 فَهَذَا بَعْضُ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ رِجَالِهِ^(١)، وَلَا يَسَعُ الْحَالُ الْإِسْتِكْمَالَ.
 وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَقَامِ.
 وَمَا أَحَقُّهُ أَلَّا يَصِحَّ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى صَرِيحًا،
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ
 الْقَوْلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً إِنَّهُ لَا
 يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وَمَدَحَ نَبِيِّهُ زَكَرِيَّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ
 نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣].

وَلَمْ يُشْرَعْ رَفْعُ الصَّوْتِ إِلَّا فِي الْأَذَانِ، وَالْحُطْبِ، وَإِمَامِ الصَّلَاةِ، وَالتَّيْبَةِ فِي
 الْحُجِّ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ زِيَادَةَ الرَّفْعِ^(٢)، لِمَا كَانَ الْمَقْصُودُ
 الْإِعْلَامَ، مَعَ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ وَالْحُطْبِيبَ وَالْإِمَامَ يَرْفَعُ وَحْدَهُ.
 فَأَمَّا الرَّفْعُ مِنَ الْجَمَاعَةِ عَلَى صِفَةِ التَّغْرِيدِ وَالْإِنْشَادِ، فَلَمْ يُشْرَعْ قَطُّ.
 وَلَمْ يُؤْتَرْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْهُدَى، لَا الْإِمَامَ زَيْدَ بْنِ
 عَلِيٍّ، وَلَا الْقَاسِمَ، وَلَا الْهَادِيَّ إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا غَيْرِهِمْ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ
 شُغْلَةِ الْمُصَلِّينَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَطْعِ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ

وَلَيْسَ الطَّعْنُ فِيهِ، إِنَّمَا الطَّعْنُ فِيمَنْ يَرَوِي عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُبَالِي عَمَّنْ يَأْخُذُ، عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ
 الْأَخْبَارِ. قلت: وقال الطوسي في (الفهرست) (ص/ ٥٨) رقم (٦٥)، ط: (الأعلمي): «أكثر
 الرواية عن الضعفاء، واعتمد المراسيل».

(١) - وأيضاً في السنن والد أحمد هذا، وهو محمد البرقي، ففي (رجال النجاشي) (ص/ ٣٣٥) رقم
 (٨٩٨): «محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي أبو عبد الله، إلى أن قال: وكان
 محمد ضعيفاً في الحديث...».

(٢) - روى البخاري برقم (٢٩٩٢) وغيره، عن أبي موسى الأشعري قال: كنا مع رسول الله ﷺ
 فكنا إذا أشرقتنا على وإد هلكنا وكبرتنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: (يا أيها الناس
 اربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً؛ إنه معكم؛ إنه سميع قريب، تبارك اسمه،
 وتعالى جده).

والتكبير، وتلاوة سورة الإخلاص، وآية الكرسي^(١).
ولو تركوا التغريد لممكنهم الكل.

وقد يتوهم بعض من لا معرفة له أن المراد ترك الصلوات الخمس بالكلية،
ومعاذ الله من ذلك، كيف وقد أمر الله جل جلاله في كتابه العزيز بالصلاة
والتسليم على نبيه ﷺ، وأوجب الصلاة عليه وعلى آله في الصلاة، من صلى
عليه ﷺ مرة صلى الله عليه بها عشرًا، إلى غير ذلك مما لا نحيط به كثرة^(٢).

ونحن نروي الصلوات الخمس المسلسلة بالعد - بالسند الصحيح - إلى
سيد المرسلين، عن جبريل الأمين، عن رب العالمين^(٣)، فهي من أفضل
الأعمال، وأجل القرب إلى ذي الجلال.

وفق الله تعالى الجميع لما فيه رضاه وتقواه؛ إنه قريب مجيب، وما توفيقي
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

(١) - روى الإمام أحمد بن عيسى في (الأمل) - مع رأب الصدع (١/ ٥١٠)، والإمام أبو طالب ع في (الأمل) (ص/ ٣١٣) بإسناد صحيح عن علي ع قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((يا علي اقرأ في
دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي؛ فإنه لا يحافظ عليها إلا نبي، أو صديق، أو شهيد)). وروى الإمام
المرشد بالله ع في (الأمل) (١/ ١١٦) بأسانيد صحيحة، عن علي ع قال: قال رسول الله
ﷺ: ((قل هو الله أحد*) تعدل ثلث القرآن)).

(٢) - روى الإمام الأعظم زيد بن علي ع في (المجموع) (ص/ ١٥٥)، عن أبيه، عن علي ع،
قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات، ومحا عنه
عشر سيئات، وأثبت له عشر حسنات، واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ رُوحه منه
السلام)). قال: وقال رسول الله ﷺ: ((أكثرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ
تُصَاعَفُ فِيهِ الْأَعْمَالُ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ تَعَالَى لِي الدَّرَجَةَ الوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ)). قيل: يا رسول الله!
وما الدرّجة الوسيّلة من الجنّة؟ قال ﷺ: ((هي أعلى درّجة في الجنّة، لا يتأهلها إلا نبي، وأرجو
أن أكون أنا هو)).

(٣) - وأنا - تحمدًا بنعمة الله تعالى - أرويه عن مولانا الإمام الحجة المؤلف (ع)، جزاه الله تعالى عنا
أفضل الجزاء، وأكرم العطاء، عدّهنَّ بأصابع الكفِّ مضمومة واحدة واحدة مع الإبهام.

(فتوى في التصوير)

قَالَ مَوْلَانَا حُجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَإِمَامُ أَهْلِ الْبَيْتِ الْكِرَامِ، الْإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ، مُفْتِي الْقَطْرِ الْيَمَانِيِّ، كَهْفُ الْعُلُومِ، حُجَّةُ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ، شَامَةُ الزَّمَانِ، وَجَوْهَرَةُ الْأَفْرَانِ، الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، وَالْبَحْرُ الْخِصْمُ، مَجْدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ أَيَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الدِّينَ:

كُنَّا نَتَحَرَّجُ مِنَ التَّصْوِيرِ؛ لِمَا قَدْ وَرَدَ فِي الْمُصَوِّرِينَ، فَلَمَّا عَرَفْنَا كَيْفِيَّةَ أَخْذِ هَذِهِ الرُّسُومِ لَمْ نَرِ بِهَا بَأْسًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِتَّصْوِيرٍ، وَإِنَّمَا هِيَ كَالنَّظَرِ فِي الْمَاءِ وَالْمِرَاةِ، فَمَنْ رَعَمَ أَنَّهَا تَصْوِيرٌ فَقَدْ غَلِطَ؛ لِأَنَّ التَّصْوِيرَ تَفْعِيلٌ، وَهُوَ أَنْ تُنْحَتَ الصُّورَةُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ حَبْسُ الصُّورَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَلِهَذَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ثَمَّةَ إِصْاءَةٍ حَتَّى تَظْهَرَ الصُّورَةُ الْإِلَهِيَّةُ، فَلَيْسَ لِلرَّاسِمِ أَيُّ تَأْثِيرٍ فِي التَّصْوِيرِ.

وَبَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ هَذَا أَذِنَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ فِي أَخْذِ رُسُومِهِمْ، مِنْهُمْ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَيَّدِيُّ الْمَلَقَّبُ بِابْنِ حُورِيَّةَ، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ الْهَادِي الْحُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى، وَمِنْهُمْ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخُوَيْبِيِّ رضي الله عنه، وَعَبَّرَهُمْ كَثِيرٌ.

وَالْعَجَبُ بِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَصْوِيرٌ، وَأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَيُبَالِغُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ يُبِيحُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا فِي الْجَوَارِزَاتِ، وَالْإِقَامَاتِ، وَالرُّحَصِ، وَالْبِطَاقَاتِ، وَالنُّقُودِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تُبِيحُ الْمُحَرَّمَاتِ؛ لِإِمْكَانِ الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْ ذَلِكَ كَبَصْمَةِ الْإِبْهَامِ.

مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ صلَّى الله عليه وآله وسلم بِاسْتِئْذَانِ الرَّقْمِ فِي الثَّوْبِ ^(١)، مِنْ

(١) - «رَقَمْتُ الثَّوْبَ رَقْمًا - مِنْ بَابِ قَتَلَ - وَشَيْئُهُ، فَهُوَ مَرْقُومٌ، وَرَقَمْتُ الْكِتَابَ: كَتَبْتُهُ فَهُوَ مَرْقُومٌ وَرَقِيمٌ. قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الرَّقْمُ: كُلُّ ثَوْبٍ رَقِمَ أَيْ وُشِيَ بِرَقْمٍ مَعْلُومٍ حَتَّى صَارَ عَلَمًا، فَيُقَالُ: بَرَّدُ رَقْمًا، وَبُرُودُ رَقْمٍ. وَقَالَ الْفَارَابِيُّ: الرَّقْمُ مِنَ الْخَزِّ مَا رَقِمَ، وَرَقَمْتُ الشَّيْءَ: أَعْلَمْتُهُ بِعَلَامَةٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ كَالْكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا». تمت من (المصباح المنير).

قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ إِلَّا رَفَمًا فِي تَوْبٍ))، رَوَاهُ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)، وَرَوَاهُ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَنِ^(٢).
وَلَكِنَّ هَذَا الرَّسْمَ لَيْسَ بِتَصْوِيرٍ كَمَا سَبَقَ.
أَمَّا التَّصْوِيرُ فَنَحْنُ نَكْرَهُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣)، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِئْسَ التَّوْفِيقُ.

(فائدة: في إعراب هلمَّ جرًّا، ومعناها)

قَالَ وَالِدُنَا الْإِمَامُ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ أَبُو الْحَسَنِ عِزُّ الدِّينِ بَنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْمِعْرَاجِ): قَوْلُهُ: هَلُمَّ جَرًّا - يَعْنِي قَوْلَ الْقَرَشِيِّ صَاحِبِ (الْمِنْهَاجِ) -: هَذِهِ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى الْإِسْتِمْرَارِ، وَعَدَمِ الْإِقْتِصَارِ، وَهَلُمَّ: اسْمٌ فِعْلٌ بِمَعْنَى أَقْبَلْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾.
وَجَرًّا: مَصْدَرٌ مُتَّصِبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ.

وَفِي بَعْضِ حَوَاشِي الصَّحَاحِ: جَرًّا: اسْمٌ مَقْصُورٌ لَا تَنْوِينَ فِيهِ وَلَا مَدَّ.
وَأَصْلُ مَعْنَى جَرًّا: أَي تَتْرُكُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ تَرَعَى وَهِيَ تَسِيرُ مِنْ دُونِ قَصْرِ هَا.
قَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: مَعْنَى هَلُمَّ جَرًّا: تَسِيرُوا عَلَى هَيْئَتِكُمْ، فَلَا تَشْقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَرِكَابِكُمْ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ عَدَمُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى غَايَةِ

(١) - الأحكام (٢/ ٥٥١)، (باب القول في التصاویر).

(٢) - قال الحافظ السيوطي في (الجامع الكبير) (٨/ ١٤١)، رقم (٢٥٠٧٥)، ط: (دار الكتب العلمية): ((لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ إِلَّا رَفَمًا فِي تَوْبٍ)) (أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي).

(٣) - قال الإمام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الأحكام) (٢/ ٥٥١): «أَنَا أَكْرَهُ قُرْبَهَا كَائِنَةً فِيمَا كَانَتْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ عَنْهَا صَاحِبَهَا مُنْدَفِعًا، وَإِنَّمَا اسْتَسْنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّصَاوِيرَ الْمَرْفُومَةَ رَحْمَةً لِأَصْحَابِهَا، وَتَرْخِيصًا لَهُمْ، فَمَنْ وَجَدَ عَنْهَا مُنْدَفِعًا فَهُوَ أَفْضَلُ».

وَمَنْعِ الْحَضَرِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: نَقُولُ كَانَ ذَلِكَ عَامَ كَذَا وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْيَوْمِ.
تَمَّتْ سَمَاعًا عَنْ شَيْخِنَا الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع).

[جواب مفيد في العدوى وانتقال الأمراض، والجمع بين ما ورد في
التوكل على الله تعالى وبين حديث ((لا عدوى ولا طيرة في
الإسلام))]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا جَوَابٌ مُفِيدٌ عَلَى سُؤَالِ حَرَزْتُهُ إِلَى مَوْلَانَا الْعَلَامَةِ ضِيَاءِ الْإِسْلَامِ، وَبَرَكَتِهِ
الْأَلِ الْكِرَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ، حَفِظَهُ اللَّهُ وَأَبْقَاهُ، وَجَزَاهُ عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ،
تَضَمَّنَ مَسَائِلَ حَادِثَةً مُفِيدَةً، وَحَلَّ إِشْكَالَاتٍ بِعِبَارَاتٍ سَدِيدَةٍ، وَهُوَ هَذَا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴿عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ﴾ ① سِوَاءَ مَنْكُم مِّنْ أَسْرَرِ
الْقَوْلِ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ ﴿١٠﴾ لَهُ مَعْقَبَاتٌ
مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ
حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ۗ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ
دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴿١١﴾ ﴿الرعد﴾، وَبَعْدُ، فَإِنَّهُ وَقَعَ الْأُطْلَاحُ عَلَىٰ هَذَا السُّؤَالِ.

وَالْجَوَابُ، وَاللَّهُ الْهُدَايِ إِلَىٰ مِنْهَاجِ الصَّوَابِ:

أَنَّ مَا نَطَقَتْ بِهِ الْآيَاتُ، وَتَطَابَقَتْ عَلَيْهِ الدَّلَالَاتُ عَقْلًا وَنَقْلًا مِنْ اسْتِنَادِ
الْأَمْرِ كُلِّهِ فِي جَمِيعِ مَا دَبَّرَهُ وَقَدَّرَهُ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ فِي خَلْقِهِ مَوْتًا وَحَيَاةً وَصِحَّةً
وَسُقْمًا وَفَقْرًا وَغِنَاءً وَرِزْقًا وَأَجَلًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْخَبِيرِ الْحَكِيمِ لَا
مُعَارِضَ لَهُ وَلَا مُنَاقِضَ، فَالدَّلَالَاتُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْآيَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ عَلَىٰ عُمُومَاتِهَا

الْقَطْعِيَّةِ، وَخُصُوصَاتِهَا الْجَلِيَّةِ، ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١].
 وَمَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْغَرَاءُ - صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى صَاحِبِهَا وَعَلَى أَهْلِ
 بَيْتِهِ الْأَطْهَارِ، أَعْلَى اللَّهِ شَأْنَهَا، وَأَقَامَ بُرْهَانَهَا - مِنْ نَفْيِ الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةِ هُوَ مُقْتَضَى
 مَا دَلَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الدَّلِيلُ، وَأَمْتَجَّتْ إِلَيْهِ تِلْكَ السَّبِيلُ، فَلَا مُخَصَّصَ لَهُ وَلَا رَادًّا.
 وَكَيْفَ وَفِي اعْتِقَادِ اثْتِقَالِ الْأَمْرَاضِ وَتَأْثِيرِ الْأَعْرَاضِ - الَّتِي لَا تَضُرُّ وَلَا
 تَنْفَعُ، وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ - الْخُرُوجُ - نَعُودُ بِاللَّهِ تَعَالَى - عَنْ دَائِرَةِ التَّوْحِيدِ،
 وَالرَّدُّ لِمَا عَلِمَ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، وَلِمُحْكَمِ الْكِتَابِ الْمَجِيدِ.
 وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطْنَابِ بِبَسْطِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، فَهِيَ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذْكَرَ.
 وَمِنْ هُنَا يَبَيِّنُ أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّائِلُ لَا تُخْرَجُ لَهَا مِنْ عُمُومِهَا، وَلَا
 مُخَصَّصَ لِمَنْطُوقِهَا وَلَا لِمَنْهُومِهَا.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ مِنَ الشُّكُونِ فِي بِلَادِ الْأَسْدَامِ - عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ -،
 وَالذُّخُولِ إِلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ، وَالْفِرَارِ عَنِ الْمَجْدُومِ، - فَمَعَ صِحَّةِ ذَلِكَ - لَا
 مُنَافَاةَ بَيْنَهَا وَيَبَيِّنُ الْأَدِلَّةَ الْمُتَقَدِّمَ ذِكْرَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْتَضِ وَقُوعَ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْ غَيْرِ
 قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِهِ، وَقَدْ حُمِلَ عَلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ صِيَانَةِ الْعَقِيدَةِ.
 وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحِكْمَةِ جَعْلُ الشُّكُونِ وَالذُّخُولِ وَالْمُحَالَطَةِ مِنَ
 الْأَسْبَابِ، وَالْمُسَبَّبِ وَقَعُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاخْتِيَارِهِ، وَاللَّهُ - عَزَّ سُلْطَانُهُ، وَجَلَّ
 عَنْ كُلِّ شَأْنٍ شَأْنُهُ - مُسَبَّبُ الْأَسْبَابِ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِالذَّلَائِلِ الصَّحِيحَةِ، وَالْحُجَجِ الْمُنِيرَةِ الصَّرِيحَةِ كُونُ
 الْحِكْمَةِ اقْتَضَتْ تَرْتَّبَ بَعْضِ أَعْيَالِهِ سُبْحَانَهُ عَلَى الْأَسْبَابِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ
 بِالْمُشَاهَدَةِ وَآيَاتِ الْكِتَابِ. قَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ
 سَحَابًا﴾ [الروم: ٤٨] (١)

(١) - «نسب الإثارة إلى الرياح؛ لكونها سبباً». تمت من (شرح الأساس الصغير).

وَلَا تَنَافِي بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ مِنَ الْأَجَالِ الْمَحْدُودَةِ، وَالْأَنْفَاسِ الْمَعْدُودَةِ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ يَتَضَحُّ بِتَحْقِيقِ أَصْلِ يُبْنَى عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ لِعِبَادِهِ آجَالًا، مِنْهَا مُسَمَّاةٌ مُطْلَقَةً، وَمِنْهَا مَشْرُوطَةٌ مُعَلَّقَةٌ.

فَأَمَّا الْمُسَمَّاةُ فَلَا كَلَامَ فِيهَا، وَأَمَّا الْمَشْرُوطَةُ فَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحِكْمَةَ فِي التَّعْمِيرِ نَعْبُدُهُ إِلَيْكَ كَذَا بِشَرْطِ كَذَا، وَإِلَى كَذَا إِنْ لَمْ يَحْضُرْ كَذَا، وَهُوَ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِالشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ، وَمَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَقَعُ.

وَهَذَا لَا تُحِيلُهُ الْأَلْبَابُ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [إبراهيم: ١٠]، ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١].

وَرَوَى الْإِمَامُ النَّاطِقُ بِالْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْإِمَامُ الْمُرْشِدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد]، فَقَالَ: ((أَلَا أُبَشِّرُكُمْ بِهَا يَا عَلِيُّ! فَبَشِّرْ بِهَا أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي، الصَّدَقَةُ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَاصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، نُحُوقُ الشَّقَاوَةِ سَعَادَةٌ، وَتَزِيدُ فِي الْعُمْرِ، وَتَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ))، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ شَهِيرٌ، وَقَدْ بَسَطَ أَثِمْتُنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْبَحْثِ (٢).

وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ مَا وَرَدَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَبَيْنَ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٤] لِأَنَّ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ

(١) - (الأمالي الخميسية) للإمام المرشد بالله عليه السلام (٢/ ١٢٤).

(٢) - «قَالَ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَأَمَّا مَا رَوَى أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ فَهِيَ جَائِزٌ غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حَالِ الْإِنْسَانِ مَثَلًا أَنَّ الصَّلَاحَ فِي أَنْ يُعَمَّرَ ثَلَاثِينَ، وَأَنَّهُ إِنْ وَصَلَ الرَّحِمَ كَانَ الصَّلَاحُ فِي أَنْ يُعَمَّرَ أَرْبَعِينَ، وَإِنْ قَطَعَ رَجْمَهُ كَانَ الصَّلَاحُ فِي أَنْ يُعَمَّرَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهَذَا مَعْنَى الْحَقِيرِ. انْتَهَى». تمت من (شرح الأساس الصغير).

فِي الْعُمُرِ مَشْرُوطَةً، فَكِلَاهُمَا مِنَ الْأَجَلِ الَّذِي عَلِمَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
 وَفِي إِطْلَاعِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ عَلَى هَذِهِ الشَّرُوطِ حِكْمَةٌ بِالْعَقَّةِ، تَقْتَضِي حَتْمَهُمْ
 عَلَى الْعَمَلِ بِمُوجِبِهَا، وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهَا.
 هَذَا وَأَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ عَافَاهُ اللَّهُ: هَلْ ذَلِكَ مِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِّ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ
 فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَعَظِيمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. إِنْخ؟
 فَتَقُولُ: أَمَّا التَّخْصِيصُ فَلَيْسَ مِنْهُ فِي وَرْدِ وَلَا صَدْرٍ، كَمَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ وَتَكَرَّرَ؛
 إِذْ لَا تَخْصِيصَ إِلَّا مَعَ التَّعَارُضِ لِلدَّلَالَةِ فِيمَا قَضَى بِهِ الْخَاصُّ فَيَرْجِعُ إِلَى الْجَمْعِ
 بَيْنَهُمَا.

وَأَخْبَارُ السُّكُونِ فِي بِلَادِ الْأَسْدَامِ، وَالذُّخُولِ إِلَى بَلَدٍ فِيهِ الطَّاعُونَ، وَالْفِرَارِ
 مِنَ الْمَجْدُومِ لَمْ تُعَارِضْ شَيْئًا مِنْ دَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا
 كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

أَلَا تَرَى أَنَّ اقْتِصَاءَ الْحِكْمَةِ تَرْتَبُ الْمَرَضِ أَوْ الْمَوْتِ عَلَى حُصُولِ أَحَدِهَا
 يَكُونُ مِمَّا كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ إِذْ لَا تَأْثِيرَ إِلَّا لَهُ جَلٌّ وَعَلَا، وَلَا قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ
 الْمَوْتُ الَّذِي تُفَرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، وَلَا قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:
 ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ:
 ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وَلَا قَوْلِهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ قَبْضَ
 رُوحِ عَبْدٍ...)) إِنْخ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ اللَّهِ أَيِ الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُقْبَضُ
 فِيهِ إِذَا وَقَعَ، فَلْيَتَأَمَّلْ؛ فَإِنَّهُ جَلِيٌّ مَعَ التَّحْقِيقِ لِمَا تَلَخَّصَ آفَعًا.
 وَأَمَّا كَوْنُ النَّهْيِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ... إِنْخ.

فَلَا لَا يَقْتَضِيهِ هُنَا؛ إِذِ الْقَرَأَتُ الصَّارِفَةُ قَائِمَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَا رُوِيَ
 أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ وَقَالَ: ((بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَّةٌ بِاللَّهِ))^(١)، فَفِيهِ كِفَايَةٌ.

(١) - أخرج عبد بن حميد (ص/ ٣٢٩) رقم (١٠٩٢)، وابن أبي شيبة (١٤١/ ٥) رقم (٢٤٥٣٦)،

مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَثِّرِ الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ مِنْ أَحَدِ عُلَمَاءِ الْعِتْرَةِ الْأَحْمَدِيَّةِ، وَفَضْلَاءِ
الْمِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، بَلْ لَمْ يُعْهَدْ عَنِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَبْنَاءِ سَيِّدِ الْأَتَامِ وَأَشْيَاعِهِمْ
الْكِرَامِ إِلَّا مُحَالَطَةَ ذَوِي الْأَسْقَامِ، وَعِيَادَةَ إِخْوَانِهِمُ الْمُبْتَلِينَ بِالْأَلَامِ، وَالتَّرَدُّدُ
عَلَيْهِمْ فِي الْغُدُوِّ وَالرَّوَّاحِ، وَالْمَسَاءِ وَالصَّبَاحِ؛ وَثُوقًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ،
وَتَسْلِيمًا لِأَمْرِهِ، وَعِلْمًا بِأَنَّهُ لَا رَادَّ لِمَا قَضَاهُ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَمَّضَاهُ جَلَّ وَعَلَا،
وَيُؤَوَّلُ الْحَالُ إِلَى السَّلَامَةِ فِي الْأَغْلَبِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَقَوْلُهُ أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَعَ تَصْحِيحِ وَإِفَادَةِ كَوْنِهِ لِلتَّحْرِيمِ فَمَا يَكُونُ الْعُدْرُ
فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ... إلخ؟.

الجواب: أَنَّهُ كَمَا ذَكَرْنَا لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَكُونُ مُخَصَّصًا لِأَدَلَّةِ
وُجُوبِ الْجِهَادِ، وَالْإِنْفَاقِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا عُذْرَ
فِي الْإِحْلَالِ بِالْقِيَامِ بِمُؤَنَةِ الْمَرْضَى، وَتَجْهِيزِ الْمَوْتَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِهِمْ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ جَمِيعِ مَا
ذَكَرَ قَاطِعَةٌ سَاطِعَةٌ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ.

أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّ الْعَامَّ الْقَطْعِيَّ السَّنَدِ قَطْعِيٌّ الدَّلَالَةَ مُطْلَقًا
فِي الْعِلْمِيَّاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ فَظَاهِرٌ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي النَّهْيِ، غَايَتُهَا: إِفَادَةُ
الظَّنِّ، وَلَا كَلَامَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا.

وَقَدْ أَشْرْتُ إِلَى طَرَفٍ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ فِي (فَصْلِ الْخُطَابِ فِي خَبَرِ الْعَرْضِ
عَلَى الْكِتَابِ).

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ وَالْمُتَوَاتِرِ، أَوْ عَلَى فَرْضِ أَمَّتِهَا

وأبو داود (٢٠/٤) رقم (٣٩٢٥)، والترمذي رقم (١٨١٧)، وابن ماجه رقم (٣٥٤٢)، وأبو
يعلى (٣/٣٥٤) رقم (١٨٢٢)، وابن جبان (٤٨٨/١٣) رقم (٦١٢٠)، والحاكم (٤/١٥٢)
رقم (٧١٩٦)، وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ»، وقال الذهبي في (التلخيص): «صَحِيحٌ»،
والبيهقي في (السُّنَنِ) (٧/٢١٩)، وفي (شعب الإيمان) (٢/١٢٢) رقم (١٣٥٦)، وغيرهم.

مَعْلُومَةٌ فَتَخْصِيصُهَا بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ أَرْجَحُ وَأَصَحُّ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ذَوِي الْبَصَائِرِ الثَّاقِبَةِ، وَالْأَنْظَارِ الصَّائِبَةِ.

وَلَا يَكُونُ مِنَ امْتَثَلِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَوَثَقَ بِاللَّهِ مُلْقِيًا بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بَلْ مِنَ الْمُسَارِعِينَ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَالْمُسَابِقِينَ إِلَى الْمَغْفِرَةِ.

وَإِنَّمَا يُحْمَلُ مَا صَحَّ مِنَ النَّهْيِ عَلَى التَّجَنُّبِ وَالتَّنْزَهُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَوْجِبَاتِ لِلْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْأَعْتِقَادِ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْحُكْمَ لَهُ جَلٌّ وَعَلَا.

وَمَنْ دَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - كَمَا يَحْضُلُ مِنْ جَهَالَاتِ أَرْبَابِ الضَّلَالَاتِ - فَقَدْ أَخَذَ فِيمَا اعْتَقَدَ، وَأَشْرَكَ بِاللَّهِ وَمَا وَحَدَّ.

وَيَكُونُ فَائِدَةُ التَّجَنُّبِ إِذَا لَانَهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقُدُومُ إِلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ، وَالسُّكُونُ لِبِلَادِ الْأَسْدَامِ، وَالْمُخَالَطَةُ لِذَوِي الْأَسْقَامِ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا سَبَقَ، أَوْ لِيَصِيَابَةِ الْعَقِيدَةِ بِمَنْ تَنْزَلُزُ عِنْدَ حُدُوثِهِ قَدَمُهُ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَى الْحَقِّ عِلْمُهُ وَفَهْمُهُ.

ثَبَّتْنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ وَرَزَقْنَا سُلُوكَ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ وَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

تَمَّ الْجَوَابُ الْمُفِيدُ، وَالْخِطَابُ الْكَافِي لِمَنْ يُرِيدُ.

تُرِكَ رَسْمُ السُّؤَالِ لِتَضَمُّنِ الْجَوَابِ أَبْعَاضَهُ، وَالْقَصْدُ الْفَائِدَةُ وَحُصُولُهَا فِي الْمَرْسُومِ.

تَمَّ نَقْلُهُ مِنْ وَرَقَةٍ قَالَ فِيهَا: كَتَبَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ: مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ. شَهْرُ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٣٦٥ هـ.

وَكَتَبَ هَذَا الْفَقِيرُ إِلَى رَبِّهِ، الْمُحْتَاجُ إِلَى عَفْوِهِ وَإِحْسَانِهِ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعِجْرِيُّ وَفَقَّهُ اللَّهُ.

مَسَائِلُ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيِّدِيِّ
إِلَى الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَمِيدِ الدِّينِ
[رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾، وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ أَسْئَلَةٌ وَجَّهَهَا مَوْلَانَا وَوَالِدُنَا شَيْخُ بَيْتِي الْحَسَنِ، وَإِمَامُ أَعْلَامِ الْيَمَنِ، ذُو الْفَضْلِ الْمَشْهُورِ، وَالْعَمَلِ الْمَبْرُورِ، نَجْمُ آلِ مُحَمَّدٍ، الْوَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْمُؤَيِّدِيِّ، إِلَى مَقَامِ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى حَمِيدِ الدِّينِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَحْتَرُهُنَّهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاةِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ لِدَيْنِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْخَوْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ بِشَهْرِ، وَلَفْظُهَا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ أَطْفَى اللَّهُ بِهِ رُسُومَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَجَلَى بِهِ سَنَنَ الْمُرْسَلِينَ، خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ الْبَرَّةِ الْأَتْقِيَاءِ، الْقَافِينَ أَثَرَهُ. أَمَّا بَعْدُ: فَصَدَرَتْ هَذِهِ الْأَحْرُفُ مِنَ الْخُفَيْرِ الرَّاجِي عَفْوَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيِّدِيِّ، إِلَى مَوْلَانَا حَلِيفِ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ. إِلَى قَوْلِهِ: لَا يَخْفَى مَوْلَانَا أَنَّ الْإِمَامَةَ مِنْ أُمَّهَاتِ مَسَائِلِ أَصُولِ الدِّينِ، الدُّخُولُ فِيهَا صَعْبٌ، وَالخُرُوجُ أَصْعَبُ، وَالْمُرَادُ رِضَا اللَّهِ، وَالتَّثَبُّتُ لِمَا نَدِينُ عِنْدَ اللَّهِ.

وَحَالٌ مَوْلَانَا حَفِظَهُ اللَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى الْخَاصِّ وَالْعَامِّ، وَلَكِنْ ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٌ﴾ [القيامة]، فَتَفَضَّلُوا بِالْإِجَابَةِ فِي هَذِهِ الْأَطْرَافِ.

إِلَى قَوْلِهِ: وَمَعَ عَلِمْنَا بِكَثْرَةِ سُغْلِكُمْ، وَاهْتِمَامِكُمْ بِسَنَامِ الدِّينِ لَمْ نَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى إِجْبَازٍ، وَمَسَائِلَ لَا تُعِينِكُمْ بِالْبَحْثِ؛ لِأَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ.
السُّوَالُ الْأَوَّلُ: مَا قَوْلُكُمْ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: اللَّهُ يُرِيدُ دُخُولَ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ، وَالْكَفَّارِ النَّارَ، مَعَ إِتْيَانِهِ بِالْمُضَارِعِ الْحَالِيِّ، وَدُخُولِ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ، وَالْكَفَّارِ النَّارَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْحُسْرِ وَالنَّشْرِ، مَعَ قَوْلِ الْعَدْلِيَّةِ: إِزَادَةُ اللَّهِ مُرَادُهُ.

فَإِنَّ رَدِّيْنَاهُ إِلَى مَعْنَى الْمَشِيئَةِ وَالرِّضَا أَحْتَاجَ إِلَى بُرْهَانٍ أَنَّ الْمَشِيئَةَ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْإِرَادَةِ، إِمَّا حَقِيقَةً فَهِيَ مَحَلُّ التَّنَزُّعِ، وَإِمَّا مَجَازًا فَتَحْتَاجُ إِلَى عِلَاقَةٍ. إِلَى قَوْلِهِ: فَأَوْضِحُوا مَا هُوَ الْوَجْهُ الْمُسَوِّغُ لِإِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ؟.

السُّوَالُ الثَّانِي: مَا قَوْلُكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))، مَعَ قَوْلِهِ: ((فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ))، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ مُحْصَصًا لِلثَّانِي، مَعَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّخْصِصُ إِلَّا مَعَ مَعْرِفَةِ التَّارِيخِ، وَهُوَ خَافٍ، فَبَيَّنَّا مَا الْمُخْتَارُ لَكُمْ بِدَلِيلِهِ؟.

السُّوَالُ الثَّلَاثُ: مَا قَوْلُكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانٌ))؛ فَإِنَّ فِيهِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ عِلَّةٌ عَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْأُصُولِيُّونَ؛ لِأَنَّهُ مُشَوِّشٌ لِلنَّظَرِ.

فَهَلْ يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِذَا وَقَعَ الْحُكْمُ مِنْهُ فِي حَالِهِ؟
فَإِنْ قُلْتُمْ: نَعَمْ، فَبَيَّنَّا مَا الْوَجْهُ؟ مَعَ أَنَّهُ لَا يُنْقَضُ حُكْمُ الْحَاكِمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ.
وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَصِحُّ نَقْضُهُ، فَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الْعِبَادَاتِ.

السؤال الرابع: قَوْهُمُ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ كَوُجُوبِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِمُقَدَّمَاتِهِ، فَمَا الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِمُقَدَّمَاتِهِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّا لَوْ لَمْ نَقُلْ إِنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِمُقَدَّمَاتِهِ لَأَسْتَلْزِمَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ، وَإِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ لَوْ مَنَعَ مِنَ الْمُقَدَّمَةِ، وَأَوْجَبَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا، فَيَبْنُوا مَا الْمُخْتَارُ لَكُمْ بِدَلِيلِهِ؟.

السؤال الخامس: فِي كَلَامِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِقَصْدِ الدَّاتِ، فَإِذَا قَصَدَ الرَّامِي ذَاتَ الْمَرْمِيِّ قُتِلَ بِهِ، وَاللَّازِمُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ ظَانًّا لِاسْتِحْقَاقِ دَمِ الْمَرْمِيِّ، وَأَنَّهُ الَّذِي قُتِلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَانْكَشَفَ خِلَافَهُ أَنْ يُقَادَ بِهِ، مَعَ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ الْغَالِبِ أَنَّ الْفَاعِلَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ غَيْرُ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ مَا قَتَلَهُ.

فَمَا الْمُخْتَارُ لَكُمْ؟ هَلْ مَعَ الْقَرَائِنِ الْمُفِيدَةِ لِلْعِلْمِ أَنَّهُ غَلَطَ يُقَادُ بِهِ، أَمْ اللَّازِمُ الدِّيَّةُ؟.

السؤال السادس: ذَكَرَ أَهْلُ عِلْمِ التَّصْرِيفِ أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ وَزْنُ الْكَلِمَةِ: قُوبِلَتْ أَصْوهُنَا بِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَصْلٌ عُبِّرَ عَنْهُ بِاللَّامِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْكَلِمَةِ زَائِدٌ عُبِّرَ عَنِ الزَّائِدِ بِلَفْظِهِ، فَمَا وَزْنُ ﴿نَكْتَلُ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَارْسِلْ مَعَنَا أَحَانًا نَكْتَلُ﴾ [يوسف: ٦٣].

السؤال السابع: مَا قَوْلُكُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: مَنْ يَفْعَلْ هَذَا إِلَّا زَيْدًا، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، مَا رَفَعُ زَيْدٌ عَلَيْهِ، وَ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ فِي الْآيَةِ؟، وَمَا مَحَلُّ (مَنْ) مِنَ الْإِعْرَابِ. وَكَذَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: مَنْ ذَا لَقِيتَ. مَا مَحَلُّ (مَنْ) وَ (ذَا). فَتَفَضَّلُوا يَا مَوْلَانَا بِالْجَوَابِ، مُبَادِرَةً لِمَصَالِحِ دِينِيَّةِ تَبْنِي عَلَيْهِ؟. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَهَذِهِ جَوَابَاتُ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

قَالَ فِي صَدْرِهَا بَعْدَ كَلَامٍ يَسِيرٍ: وَالْمُقَدَّمُ تَحْقِيقُ مَعْنَى الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ، لِمَا يَتَفَرَّغُ عَلَيْهَا مِنَ الْمُشْتَقَّاتِ، لِذَلِكَ وَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ (سَمِيعٍ وَبَصِيرٍ)، وَ(سَامِعٍ مُبْصِرٍ)، وَالْخِلَافُ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ^(١)، فَتَقُولُ:

إِنَّ مَنْ رَامَ مَعْرِفَةَ حَقَائِقِ صِفَاتِ اللَّهِ تَوَرَّطَ فِي الْإِشْرَاكِ، وَمَنْ عَجَزَ وَقَصَرَ أَقْدَامَ فَهَمِهِ فَالْعَجْزُ عَنْ دَرَكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ، كَمَا لَمْ تُكَلَّفْ بِمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الدَّائِيَّةِ، لَمْ تُكَلَّفْ بِمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الصِّفَاتِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَعَرَّفْ لِنَبَاتِهِ بِذَاتِهِ، بَلْ تَعَرَّفَ بِأَفْعَالِهِ، نَحْوُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، وَنَحْوَهَا جَمًّا لَا يُحْصَى.

(١) - قوله: وقع الفرق بين سميع بصير، وسامع مبصر، والخلاف الذي لا يعزب عنكم.

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع): اعلم أن وصف الله سبحانه وتعالى بسميع بصير، وكذا سامع ومبصر، بمعنى عالم، كما قال في (الأساس) وشرحه: والله سميع بصير، ولا خلاف في وصفه تعالى بأنه سميع بصير، وإنما وقع الخلاف في معنى ذلك. فقال جمهور أئمتنا عَلَيْهِ السَّلَامُ، والبغدادية من المعتزلة: هما أي سميع بصير بمعنى عالم، وكذلك سامع مبصر ومُدْرِك، فإنها أسماء مترادفة بمعنى عالم، عَبَّرَ اللَّهُ سبحانه عن عِلْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ بالأصوات وما شابهها مما يدركه المخلوق بحاسة السمع بكلمة سميع، وعن علمه بالأشخاص والهيئات وما شاكلها مما يدركه المخلوق بحاسة البصر التي تفضل الله بها عليه بكلمة بصير، لَمَّا كَانَ المخلوق لَا يَعْقِلُ إدْرَاكِ الأصوات ونحوها إِلَّا بحاسة السمع، ولا يدرِك الأشخاص ونحوها إِلَّا بحاسة البصر، فأجريت سبحانه كلمة سميع بصير على إدراكه المسموع والمبصر، أي علمه بها على سبيل التوسع والمجاز، تحقيقاً لِمَا يعقله المخلوق.

قلت: والعلاقة في هذا المجاز ونحوه السببية؛ لأن هذه المدركات سَبَبٌ في العلم في الشاهد، فَعَبَّرَ عن الْعِلْمِ بالسمع والبصر؛ لوجود العلاقة في الشاهد؛ لَأَنَّ الْعَلَاقَةَ يَكْفِي ثبوتها في الجملة، كما حَقَّقَهُ الشَّرِيفُ وغيرُهُ من المحققين، فهو من المجاز المرسل.

وأما ما أشار إليه الإمام من الخلاف فهو كلام الإمام المهدي وبعض متأخري شيعتهم والبصرية من المعتزلة، حيث قالوا: إن معنى سميع بصير حي لا آفة به، ومعنى سامع مبصر كونه مدرَكًا للمدركات، فلهاذا لا يوصف عندهم بسامع مبصر إِلَّا عند وجود المُدْرَكِ. هذا ما يقتضيه الحال، والمسألة محققة في الأصول. انتهى من إملاء الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع).

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِعَلِيمٍ قَدِيرٍ سَمِيعٍ بَصِيرٍ مُرِيدٍ.
 قُلْنَا: عَبَّرَ عَنِ إِحَاطَةِ عِلْمِهِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُدْرَكَاتِ بِمَا نَعَقَلُهُ فِي
 أَنْفُسِنَا، فَإِذْرَاكَ الْمَسْمُوعِ غَيْرِ إِذْرَاكَ الْمُبْصَرِ.
 فَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمَعْلُومِ فِينَا مِنَ الْأَعْرَاضِ شَبَهَانَاهُ وَجَسَمْنَاهُ.
 وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِحَاطَةِ بِأَنْوَاعِ الْمُدْرَكَاتِ مِنْ دُونِ تَحْقِيقِ كَيْفِيَّةِ الْإِذْرَاكِ أَمَّنَا
 بِهِ وَنَزَّهْنَاهُ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْوَصِيُّ، إِمَامُ الْمُؤَحِّدِينَ، وَمُعْجِزَةُ الرَّسُولِ الْأَمِينِ: (أَوَّلُ الدِّينِ
 مَعْرِفَتُهُ، وَكَمَالُ مَعْرِفَتِهِ التَّصَدِيقُ بِهِ، وَكَمَالُ التَّصَدِيقِ بِهِ تَوْحِيدُهُ، وَكَمَالُ
 تَوْحِيدِهِ الْإِخْلَاصُ لَهُ، وَكَمَالُ الْإِخْلَاصِ لَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ^(١))؛ لِشَهَادَةِ كُلِّ
 صِفَةٍ أَنَّهَا غَيْرُ الْمُوصُوفِ، وَشَهَادَةِ كُلِّ مُوصُوفٍ أَنَّهُ غَيْرُ الصِّفَةِ، فَمَنْ وَصَفَ
 اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَقَدْ قَرَنَهُ، وَمَنْ قَرَنَهُ فَقَدْ ثَنَاهُ، وَمَنْ ثَنَاهُ فَقَدْ جَزَّأَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: (أَنْشَأَ
 الْخَلْقَ إِثْنَاءً، وَابْتَدَأَهُ ابْتِدَاءً، بِلَا رَوِيَّةٍ أَجَاهَهَا، وَلَا رَوِيَّةٍ اسْتَفَادَهَا^(٢))، وَلَا حَرَكَةَ
 أَحَدِثَهَا، وَلَا هَمَامَةَ نَفْسٍ اضْطَرَبَ فِيهَا).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ بِنَفْسِهِ مَصْنُوعٌ^(٣))، وَكُلُّ قَائِمٍ فِي

(١) - قول أمير المؤمنين عليه السلام: (وَكَمَالُ الْإِخْلَاصِ لَهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ عَنْهُ)، إلخ.

قال أيده الله تعالى: أراد عليه السلام بالصفات المنفية هنا هي صفات المخلوقين التي هي المعاني، التي
 أثبتتها الأشعرية وغيرهم، ويدل على ذلك قوله عليه السلام: (فمن وصف الله فقد قرنه، ومن قرنه فقد
 ثناه) إلخ، ولم يرد نفي الصفات الثابتة لله سبحانه وتعالى كالعالم والقادر والسميع والبصير بدليل
 قوله عليه السلام في خطبة له أخرى: (ومن لم يصفه فقد نفاه، وصفته أنه سميع ولا صفة لسمعه) إلخ
 كلامه عليه السلام. انتهى من إمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع).

(٢) - في (النهج): (ولا تجرّبة استفادها). تمت من المؤلف أيده الله تعالى، أي أن نصّ كلام أمير
 المؤمنين عليه السلام هكذا: (بلا رويّة أجاهها، ولا تجرّبة استفادها).

(٣) - قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في (الديباج الوضي شرح كلام الوصي): «أراد في هذا أن كلّ ما
 كان طريق معرفة ذاته من جهة نفسه فهو مصنوع كالإنسان مثلاً، فإن طريق معرفته إنما هو من
 جهة الحدّ والحقيقة، وهو كونه حيواناً ناطقاً، فقد حصل معرفة حاله من جهة ذاته؛ إذ ليس
 للإنسان حقيقة سوى ما ذكرناه، فلهذا كان معروفًا من جهة ذاته ونفسه، فأما الله تعالى فذاته
 =

سِوَاهُ مَعْلُولٌ^(١)، فَاعِلٌ لَا بِاضْطِرَابِ آلِهِ^(٢)، مُقَدَّرٌ لَا بِجَوْلَانِ فِكْرَةٍ^(٣)، إِلَى قَوْلِهِ: (يُرِيدُ وَلَا يُضْمِرُ، يُحِبُّ وَيَرْضَى مِنْ غَيْرِ رِقَّةٍ، وَيُبْغِضُ وَيَعْصَبُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ، يَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ كَوْنَهُ كُنْ [فَيَكُونُ]، لَا بِصَوْتِ يَقْرَعُ، وَلَا بِبِنْدَائِهِ يُسْمَعُ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ فِعْلٌ مِنْهُ أَنْشَاءٌ وَمَثَلُهُ^(٤)).

وَلِذَلِكَ أَطْبَقَتِ الْأَيْمَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى أَنَّ صِفَاتَ اللَّهِ ذَاتُهُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّا لَا نُثَبِّتُ أَشْيَاءَ غَيْرَ الذَّاتِ، وَعَلَى أَنَّ الْإِرَادَةَ نَفْسُ الْمُرَادِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّا لَا نُثَبِّتُ شَيْئًا غَيْرَ الْمُرِيدِ وَالْمُرَادِ، وَأَنَّ أَفْعَالَهُ صَادِرَةٌ بِإِحْكَامٍ، لَا كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسِي وَالسَّاهِي، وَصَاحِبُ الْمَنَامِ.

تعالى ليس طريق معرفتها الحد والحقيقة، وإنما طريق معرفتها هو البراهين والأدلة، فلهذا لم يكن معروفاً بنفسه كسائر المخلوقات...».

(١) - «يريد أن كل ما كان محتاجاً في وجوده إلى محل أو مكان أو جهة فإنه معلول، يفتقر إلى غيره كافتقار المعلول إلى علته، وهذا إنما يكون في الأجسام والأعراض لافتقارها إلى المحل والجهة والمكان، فلهذا كانت معلولة». انتهى من (الديباج الوضي).

(٢) - «موجد للأشياء كلها ومخترع للمكونات من غير أن يكون مضطرباً في فعله لها إلى آلة يفعلها بها ويزاؤها لمكانه». انتهى من (الديباج).

(٣) - «محكم لأفعاله كلها من غير أن يكون محتاجاً في إحكامها إلى جَوْلَانِ الْفِكْرَةِ، وجريها ساعة بعد ساعة». من (الديباج).

(٤) - «يريد أنه من جملة أفعاله فعله بالداعية، وأنشأه على بعث الحكمة وقانون الإتيان والمصلحة.

(وَمَثَلُهُ، ولم يكن من قبل ذلك كائناً): هذا بعينه إشارة إلى هَدْيَانِ الْأَشْعَرِيَّةِ مِنْ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، وَأَنَّهَا غَيْرُ حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، وَأَنَّهَا حَاصِلَةٌ فِيهَا لَا أَوَّلَ لَهُ، وَأَنَّهَا قَدِيمَةٌ مَعَ ذَاتِهِ، فَلهَذَا قَالَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةَ يَشِيرُ بِهَا إِلَى حَدُوثِهِ مِنْ أَوْجِهٍ: أَمَّا أَوَّلًا: فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ كَلَامُهُ، وَالْكَلامُ مَا فَعَلَهُ الْمُتَكَلِّمُ. وَأَمَّا ثَانِيًا: فَقَوْلُهُ: بِأَنَّهُ فَعَلَهُ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِحُدُوثِهِ. وَأَمَّا ثَالِثًا: فَقَوْلُهُ: إِنَّهُ أَنْشَأَهُ. وَأَمَّا رَابِعًا: فَقَوْلُهُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ كَائِنًا، وَلَوْ كَانَ قَدِيمًا لَكَانَ كَائِنًا فِي الْأَرْلِ.

فهذا كله يدافع وجوههم، ويدبراً به في نحورهم عن شنيع هذه المقالة، وقبيح هذه الجهالة. (ولو كان قديماً لكان إلهًا ثانيًا): ثم أخذ في إبطاله على أسلوب آخر على جهة الإلزام فقال: لو كان قديماً - يريد كلام الله تعالى - لكان إلهًا ثانيًا، وهذه منه إشارة إلى خلاصة ما يقوله المتكلمون من العَدْلِيَّةِ فِي إِبْطَالِ مَذْهَبِهِمْ مِنْ أَنَّ الْقَدَمَ إِنْ كَانَ أَمْرًا زَائِدًا عَلَى الذَّاتِ فَهُوَ وَصْفٌ خَاصٌّ، وَالِاشْتِرَاكُ فِيهِ يَوْجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْأَوْصَافِ الْإِلَهِيَّةِ فَيَلْزِمُ كَوْنَهُ إلهًا، وَإِنْ كَانَ هُوَ نَفْسٌ حَقِيقَةُ الذَّاتِ فَقَدْ شَارَكَ اللَّهُ فِي نَفْسِ حَقِيقَتِهِ، فَيَلْزِمُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يَكُونَ إلهًا.

فأهون بمذهب هذه خلاصته، وأبعد باعتقاد هذا نخبه ونقاوته». من (الديباج).

فَإِنْ أَرَدْتَ تَطْبِيقَهُ عَلَى قَوَاعِدِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، فَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ عِنْدَ صَاحِبِ
الإِحْتِرَازِ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ^(١)، وَإِنْ أَكْثَرْنَا الإِطْنَابَ أَوْ الإِيجَازَ؛ إِذْ شَرَطَ
الْحَقِيقَةَ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِلِاصْطِلَاحِ الَّذِي بِهِ التَّخَاطُبُ، وَالْمَجَازُ غَيْرُ ذَلِكَ.
وَاسْتِعْمَالُهُ فِي حَقِّ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنٍ كَمَا لَا يُخْفَى، غَايَةُ مَا يَجُوزُ
الإِيقَادُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ، وَهُوَ تَشْبِيهُهُ الْهَيْئَةَ بِالْهَيْئَةِ،
وَالْوَجْهَ مُنْتَرِعٌ مِنْ مُتَعَدِّدٍ، كَقَوْلِهِ^(٢):

كَأَنَّ مُثَارَ النَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافِنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبَهُ

وَالْمَعْنَى: تَعَدَّدُ الإِذْرَاكَاتِ لِمَسْمُوعٍ وَمُبْصَرٍ وَمَشِيئَةٍ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْوَصِيُّ فِيمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (وَلَيْتَمَا كَلَامُهُ فِعْلٌ مِنْهُ أَنْشَأَهُ
وَمَثَلَهُ).

وَأَمَّا مَسْأَلَةٌ (لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ)، فَالْتَّهْنِيُّ لِلِإِرْشَادِ؛ لِكَوْنِ حَالَةِ
الْغَضَبِ مَظَنَّةَ الْغَلَطِ أَوْ الْخَمَقِ.

(١) - قوله: لأن الحقيقتين مختلفتان. قال أيده الله تعالى: هذا إنما يرد إذا قلنا بجمع حقيقة العالم مثلاً في الشاهد والغائب في حقيقة واحدة، أما إذا استعملت اللفظة في غير ما وضعت له كاستعمال اليد والوجه والجنب ونحوها في حق الله سبحانه وتعالى، فلا مانع من المجاز، كما هو معلوم، إذ تلك الحقائق اللغوية لا تجوز على الله تعالى، فلا مجال من جعلها مجازات.
وأما قوله: لا يجوز بغير إذن. يقال: ورودها في الكتاب والسنة إذن شرعي، والمقام يحتاج إلى بحث وتفصيل، وهو مستوفى في محله من الأصول. انتهى من إملاء الإمام الحجّة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع).

(٢) - لبشار بن برد، كما في ديوانه (١/ ٣٣٥)، شرح (ابن عاشور).

وقال الشارح: النقع: غبار الحرب، أي النقع الذي أثارته الخيل والرجال في الزحف...، وهذا البيت هو الذي أكسب بشاراً شهرة في النبوغ في الشعر، وذلك أنه جمع فيه تشبيه مُرْكَبٍ بمركب، فجمع تشبيهين في تشبيهه، وبذلك فاق امرأة القيس في التشبيه بقوله:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابَسًا لَدَى وَكْرِهَا الْعُنَابُ وَالْحَسْفُ الْبِالِي

وقد نُقِلَ عَنْ بَشَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا زِلْتُ مِنْذُ أَنْ سَمِعْتُ قَوْلَ امْرِئِ الْقَيْسِ مَهْتَمًا بِأَنَّهُ أَشْبَهَ تَشْبِيهًا مِثْلَهُ، حَتَّى قُلْتُ: كَأَنَّ مِثَارَ النَّقْعِ. إلخ، وانظر: (شروح التلخيص) (٣/ ٣٤٨). ط: (دار البيان العربي).

وَأَمَّا الْمِئِنَّةُ^(١) الْمُتَعَلِّقَةُ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ أَوْ بَطْلَانِهِ فَهِيَ إِعْطَاءُ النَّظَرِ حَقَّهُ؛
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ
وَاحِدٌ»، وَحَدِيثُ: «لِحُكْمِ ثَلَاثَةٍ: حَاكِمٌ فِي الْجَنَّةِ، وَحَاكِمَانِ فِي النَّارِ».
وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنًا وَكُلًّا ؕ آتَيْنَا حُكْمًا
وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٩].

فَتَقَرَّرَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالتَّعَلُّقِ بِالْحُكْمِ هُوَ إِعْطَاءُ النَّظَرِ حَقَّهُ أَوْ عَدَمَهُ، فَلَا يَتَفَرَّغُ
عَلَيْهِ كَوْنُ النَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ عَدَمِهِ.
وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ كَوُجُوبِهِ، فَالْحُقُّ
اسْتِشْكَالَ ذَلِكَ؛ لِمُعَارَضَتِهِ لِلْقَاعِدَةِ الْأُخْرَى، قَوْلُهُمْ: تَحْصِيلُ شَرْطِ الْوَاجِبِ
لِيَجِبَ لَا يَجِبُ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْأَمْرَ إِنْ وَرَدَ مُطْلَقًا، وَجَبَ تَحْصِيلُ مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَإِنْ وَرَدَ
مُقَيَّدًا بِشَرْطِهِ فَتَحْصِيلُ شَرْطِهِ لَا يَجِبُ.

وَدَلِيلُهُ فِي الشَّاهِدِ: إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: اضْعُدْ إِلَى السَّطْحِ، فَلَمْ يُكَلِّفْهُ إِلَّا
بِالصُّعُودِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُهُ بِأَيِّ وَجْهِ، إِمَّا بِالتَّسْوِيرِ أَوْ سَلْمٍ أَوْ أَيِّ حِيلَةٍ، فَذَلِكَ
مَعْنَى قَوْلِهِمْ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ يَجِبُ لَوُجُوبِهِ.

وَإِنْ قَالَ لَهُ: انْظُرْ سَلْمًا^(٢)، وَاضْعُدْ عَلَيْهِ إِلَى السَّطْحِ، فَقَدْ عَلَّقَ الصُّعُودَ
بِوُجُودِ السَّلْمِ، فَإِنْ وَجَدَهُ وَجَبَ الصُّعُودُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَدَلِيلُهُ فِي أَوَامِرِ الشَّارِعِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

(١) - «الْمِئِنَّةُ: الْعَلَامَةُ». تمت من (مختار الصحاح).

وقال ابن الأمير في (سبل السلام) (٢/٤٩) ط: (دار الفكر): «مئنة - بفتح الميم، ثم همزة
مكسورة، ثم نون مشددة - أي علامة...، وكل شيء دَلَّ على شيء فهو مِئِنَّةٌ له».

(٢) - الصواب: وإن قال له: اصعد السطح إن كان السلم منصوبًا، أمّا عبارة الإمام فقد كَلَّفَهُ
بنصب السلم. فتأمل. تمت سماعًا عن الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).

سَبِيلًا ﴿[قال عمران: ٩٧]، فَقَدْ عَلَّقَ الْوُجُوبَ بِالِاسْتِطَاعَةِ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّكْسِبُ
لِتَحْصِيلِ الْإِسْتِطَاعَةِ إِجْمَاعًا.

-وَأَمَّا مَسْأَلَةُ قَتْلِ الْخَطَا، فَمَنْ قَصَدَ الذَّاتَ الَّتِي أَصْلُهَا تَحْرِيمُ الْقَتْلِ فَهُوَ عَامِدٌ
لِقَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ، لَا إِنْ كَانَ أَصْلُهَا إِبَاحَةُ الْقَتْلِ، كَمَا اسْتِثْنَاهُ فِي (الْأَزْهَارِ)
بِعَالِيَا.

-وَأَمَّا مَسْأَلَةُ نَكْتَلُ، فَهُوَ مُشْتَقٌّ، وَمَصْدَرُهُ كَيْلًا، وَعِنْدَ تَصْرِيْفِهِ صَارَ
الْمُضَارِعُ مِنْهُ (نَكْتَلُ)، وَعِنْدَ جَزْمِهِ جَوَابًا لِلْأَمْرِ، وَهُوَ ﴿أَرْسِلْ﴾ حُذِفَتْ
الْعَيْنُ، وَالنُّونُ نُونُ الْمُضَارِعِ، وَالتَّاءُ تَاءُ الْإِفْتِعَالِ، فَعَرَفَتْ حَيْثُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ
الْأَصُولِ إِلَّا الْكَافُ وَاللَّامُ، وَالْبَاقِي زَوَائِدُ، فَوزْنُهُ: (نَفْتَل).

-وَأَمَّا مَسْأَلَةُ رَفَعِ زَيْدٍ، وَرَفَعِ الْجَلَالَةَ، فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: مَنْ يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا زَيْدٌ،
وَفِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فَهُوَ عَلَى حُكْمِ الْإِسْتِثْنَاءِ
الْمُفْرَغِ، يَجُوزُ النَّصْبُ، وَيُخْتَارُ الْبَدَلُ^(١)، فَهُوَ مُفْرَغٌ لِلْعَامِلِ الَّذِي قَبْلَ إِلَّا وَهُوَ
يَغْفِرُ وَيَفْعَلُ، وَهُمَا يَتَقَاضِيَانِ فَاعِلًا، وَذَلِكَ بِمَا حُكِمَ وَاصِحٌّ.

وَلَا تَرَوَا إِنْ وَقَعَ تَقْصِيرٌ فَلَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَالِدَعَاءُ مُسْتَمَدٌّ،
وَشَرِيفُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

(١) - ينظر في هذا، فالذي يجوز فيه النصب ويختار البدل، هو المستثنى من كلام تام غير موجب،
نحو: ما قام أحدٌ إلا زيد، وأما المفْرَغُ فهو ما لا يتم الكلام إلا به، وهو معمول لِمَا قَبْلَ إِلَّا، ولا
يجوز فيه الوجهان، نحو: ما قام إلا زيد، وهو على حسب العوامل، فهو مرفوع في مثل المثال
المذكور لا يجوز غير الرفع، ومنصوب في نحو: ما ضربتُ إلا زيدا، وأما المثال وهو: من يفعل
هذا إلا زيد، والآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾، فليس من المفْرَغِ؛ لأنَّ
الفاعل ضميرٌ يعود إلى مَنْ فهو استثناء من كلام تام غير موجب، لكون الاستفهام هنا استنكارياً
في معنى النفي، ولأجل ذلك اشتهب على الإمام بما النافية. انتهى إمام مولانا الإمام الحجة مجد
الدين المؤيدي (ع).

اِخْتِيَارَاتُ
الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَالِدِ مَوْلَانَا الْإِمَامِ الْحُجَّةِ
مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع)

هَذِهِ الْمَسَائِلُ مِنْ اِخْتِيَارَاتِ وَالِدِنَا الْعَلَامَةِ شَيْخِ آلِ الرَّسُولِ الزَّاهِدِ الْعَابِدِ
الْوَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْمُؤَيَّدِيِّ رِضْوَانُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا.
قَالَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا حَضَرُ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَارَةِ كَمَا تَضَمَّتْهُ الْأَدِلَّةُ وَمَا سِوَاهَا
مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْفُرُوعِ، وَالْمَأْخُودُ بِهِ هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَدِلَّةِ
الظَّاهِرَةِ لِأَصُولِ الْمَذْهَبِ مِنْ مَفْهُومِهَا وَمَنْطُوقِهَا حَسَبَ مَا فَرَرَهُ سَيِّدُنَا حَسَنُ
الشَّيْبَانِيُّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَا صَحَّ لِي النَّظَرُ فِيهِ، بَعْدَ إِعْمَالِ الْأَدِلَّةِ عَلَى مُقْتَضَى مَسَائِلِ
الْأَصُولِ الْفِقْهِيَّةِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِيهَا فِي مَتْنِ (الغَايَةِ) بِقَوْلِي
(الْمُخْتَارُ) فَوْقَ مَسَائِلِ مَتْنِهَا تَقْرِيْبًا.

هَذَا شُرُوعٌ فِي مَا اخْتَرْتُهُ بَعْدَ إِعْمَالِ الْأَدِلَّةِ:

١- أَنَّ الْفَرْجَيْنِ لَيْسَا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِمَوْلَانَا الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع).

٢- لَا يَجِبُ إِزَالَةُ الْخُلَالَةِ حَتْمًا؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَبَاتَهُ الشَّارِعُ؛ إِذْ هُوَ بِمَا تَعُمُّ

بِهِ الْبَلَوَى، وَهُوَ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ^(١).

(١)- أَمَا عِنْدَ مَوْلَانَا الْإِمَامِ الْحُجَّةِ مُحَمَّدِ الدِّينِ الْمُؤَيَّدِيِّ (ع) فَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنَاقُ سُنَّةٌ فِي الْوُضُوءِ،
فَرَضٌ فِي الْغَسْلِ. وَفِي (شرح الأزهار) (١/٨٦): «قال المنصور بالله: لا يجب- أي إزالة الخلالة-؛
لأن ذلك لم يرو عن أحد من العلماء، واختاره الإمام يحيى». وفي الحاشية: والأمر الحسين. إلخ.

٣- الإِسْتِنْبَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ بِالْيَمِينِ مُحَرَّمٌ؛ لَوُرُودِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نَجِدْ صَارِفًا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ.

٤- يَطْهَرُ أَدِيمُ مَيْتَةِ الْمَأْكُولِ بِالذَّبْعِ بِحَيْثُ لَوْ ذُكِّيَ حَلَّ أَكَلُهُ.

وَهُوَ الْمُخْتَارُ لَوْلَدِهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع)؛ لِمَا رَوَى الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ (١).

٥- إِذَا كَانَ الْعَلِيلُ لَا يَرْجُو زَوَالَ عِلَّتِهِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّلْسِلَةِ الذَّهَبِيَّةِ، وَالْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّلَوُّمِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فِي حَقِّهِ.

[قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ (ع): وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي.]

٦- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ خَارِجَ الْبَلَدِ فِي الصَّحْرَاءِ صَحِيحَةٌ.

[قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ (ع): وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي.]

٧- صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ وَقْتِ إِمَامٍ تَصِحُّ رُخْصَةً.

وَعِنْدَ وَلَدِهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع) وَاجِبَةٌ.

٨- تَحِلُّ صَدَقَاتُ بَنِي هَاشِمٍ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

[قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ (ع): وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي.]

٩- أَنَّ مَنْ نَذَرَ بِصَوْمِ الْعِيدَيْنِ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ صِيَامَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ

يَوْمَيْنِ بَدَلَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ صِيَامُهُ قُرْبَةً وَمَعْصِيَةً.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ النَّذَرَ يَنْعَقِدُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِفْطَارُهُمَا، وَيَقْضِي يَوْمَيْنِ بَدَلَهُمَا؛ لِمَا

رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْمُتَمَتِّعِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ يَصِحُّ الصَّوْمُ فِيهَا لَمَا أَمَرَهُ

والمسألة مذكورة في (الاختيارات المؤيدية).

(١)- في المجموع الشريف (ص/ ٣٠١)، ولفظه: «حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن

علي عليه السلام أنه قال: (دبأغ الإهاب طهوره، وإن كان ميتة)».

بِذَلِكَ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْمُتَمَتِّعِ، كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ بِالِدَلِيلِ.

[قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ (ع): وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي.

١٠- إِذَا التَّبَسَّ عَلَى الْمُصَلِّيِّ هَلْ قَدْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

بَنَى عَلَى الْأَقْلِ الْمُتَيَقِّنِ، لِمَا وَرَدَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ^(١).

وَهُوَ الْمُخْتَارُ لَوْلَدِهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع)، كَمَا أَوْضَحَهُ فِي (كِتَابِ

الْحُجَّجِ)^(٢).

١١- أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ وَالسَّرِيَّةِ إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدَهَا اعْتَدَّتْ بِثَلَاثِ حِيصٍ.

[قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ (ع): وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي.

١٢- إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ أَوْ رَاهَقَ خَيْرَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

[قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ (ع): وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي.

١٣- وَمِمَّا صَحَّ بِالِدَلِيلِ وَتَرَجَّحَ جَوَازُ مَسِّ رُطُوبَاتِ الْكُفَّارِ سِوَاءِ كِتَابِيٍّ أَوْ

غَيْرِهِ.

وَهُوَ الْمُخْتَارُ لَوْلَدِهِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع).

١٤- وَكَذَلِكَ جَوَازُ أَكْلِ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

وَعَيْرِهِمْ مِنْ كُفَّارِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، كَالْمُجْبِرَةِ وَالْمُسَبِّهَةِ؛ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ،

وَهُوَ كَوْنُهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، إِلَّا نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ؛ لِمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَجَدَهُمْ لَيْسُوا بِنَصَارَى عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ

ذَبَائِحِهِمْ.

[قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ (ع): وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي.

(١)- روى الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: (في الرجل يهيم في صلاته فلا يذري أصلاً ثلاثاً أم أربعاً فليتم على الثلاث؛ فإن الله تعالى لا يعذب بما زاد من الصلاة).

(٢)- كتاب الحج والعمرة (ط) (ص/١٠٣).

١٥- لَا يَجِبُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْمُحْرَمِ فِيمَا لَيْسَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَكَذَا مَنْ اخْتَضَبَ بِالْوَرَسِ وَنَحْوِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، وَكَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجُنَابَةِ، وَكَذَا الْحَائِضُ وَالتُّنْفَسَاءُ.

[قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ (ع): وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي.

١٦- يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتْرَكَ لُبْسَ الْحُلِيِّ حَالَ الْإِحْرَامِ.

قَالَ وَلَدُهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُؤِيدِيِّ (ع): وَلَا تَلْبَسُ النِّقَابَ وَالْقَفَّازِينَ؛ لِيُرُودِ النَّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْ ذَلِكَ، وَالْكَلامُ مُسْتَوْفَى فِي (كِتَابِ الْحَجِّ) ^(١).

١٧- الْمُخْتَارُ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَبْتَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، بَلْ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَبْتَ فِي بَيْتِهَا، أَوْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، أَوْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا؛ لِمْظَاهَرَةِ النَّصُوصِ عَلَى ذَلِكَ.

وَيُحْمَلُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ لِلْمَذْهَبِ عَلَى وُجُوبِ الْبَيْتُوتَةِ حَيْثُ وَجَبَتْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِاحْتِمَالِهِ التَّأْوِيلَ، وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَوَازِ لَا تَحْتَمِلُ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَاجِبٌ، كَمَا قُرِّرَ فِي مَوَاضِعِهِ.

[قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الدِّينِ (ع): وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي.

١٨- لَا يَصِحُّ عِتْقُ الرَّقَبَةِ الْفَاسِقَةِ فِي الظُّهَارِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ النَّاطِقِ بِالْحَقِّ أَبِي طَالِبٍ، وَقَوَاهُ طَوْدُ الْعِتْرَةِ أَبُو طَالِبِ الْأَمِيرِ الْحُسَيْنِ.
وَهُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ وَرُجْحَانِهِ.

١٩- وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْأَمْرُ الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ فِي غَيْرِ وَلَايَةِ الْإِمَامِ فِي زَمَانِهِ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ إِذَا ظَفَرَ بِهِ، أَيِ ظَفَرَ الْمُسْتَحِقِّ لِلْحَدِّ.
وَكَذَا إِذَا وَقَعَتِ الْجُنَابَةُ فِي وَلَايَةِ الْإِمَامِ وَفِي زَمَانِهِ ثُمَّ مَاتَ ذَلِكَ الْإِمَامُ،

(١)- كتاب الحج والعمرة (ط ٢) (ص ٣٧).

وَحَلَفَهُ إِمَامٌ آخَرَ أَقَامَ الْحَدَّ الْإِمَامُ الثَّانِي، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛
لِظُهُورِ الْأَدِلَّةِ الْقَاضِيَةِ بِذَلِكَ وَقُوَّتِهَا وَرُجْحَانِهَا.
[قَالَ الْإِمَامُ مَجْدُ الدِّينِ (ع): وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدِي.]

البلاغ المبين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، الْمُرْسَلِ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، وَحُجَّةَ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا، هُدَاةَ الْأُمَّةِ، وَمَعْدِنِ الْحِكْمَةِ، ﴿وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَعَ سَائِرِ ذَوِي قُرْبَاهِ كَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ، وَخَلَّفَهُمْ فِي أُمَّتِهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَمَانٌ كَالنُّجُومِ وَكَسْفِيئَةِ النَّجَاةِ، وَبَعْدُ:

فَيَقُولُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الْمُسْتَعْنِي بِهِ فِيمَا دَقَّ وَجَلَّ، الْمُسْتَعِينُ بِهِ عَلَى مَا عَقَدَ وَحَلَّ، أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ الدِّينِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ صَلَاحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْإِمَامِ عِزِّ الدِّينِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَيَّدِ الْحُسَيْنِيِّ الْمُؤَيَّدِيِّ - أَسْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ رِضْوَانَهُ، وَأَسْبَغَ عَلَيْهِمْ شَأْيِبَ (١) فَضْلِهِ وَإِحْسَانَهُ -:

إِنَّهُ تَوَجَّهَ الطَّلَبُ مِمَّنْ يَنْبَغِي إِسْعَادُهُمْ، وَلَا يَحِقُّ رَدُّهُمْ وَإِبْعَادُهُمْ، أَنْ أَجْمَعَ مَا تَفَرَّقَ فِي مُؤَلَّفَاتِ الْعِتْرَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَأَوْلِيَائِهِمُ الْبَرَّةِ، مِنْ صَحِيحِ سُنَّةِ الرَّسُولِ الْأَمِينِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ، وَمَا صَحَّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِي

(١) - الشُّبُوبُ: الدُّفْعَةُ مِنَ الْمَطَرِ. (ج): شَأْيِب. تمت قاموسًا.

هُوَ مَعَ الْحَقِّ، كَمَا أَخْبَرَ سَيِّدُ الْخَلْقِ، أَوْ صَحَّ فِيهِ الْإِجْمَاعُ.
وَقَدْ أُورِدَ مَا يَشْهَدُ لِمَا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدِي سَنَدُهُ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا
يَصِحُّ، وَأُتْبِعُهُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ أَقُولَ: وَيَشْهَدُ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَذَا مَا تَوَاتَرَ؛ لِأَنَّ مَا أَفَادَ
الْعِلْمَ فَهُوَ حُجَّةٌ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى رَاوِيهِ، وَأَتَكَلَّمُ عَلَى تَقْرِيرِ الدَّلَالَةِ بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ.

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ -وَلَهُ الْحَمْدُ- كِتَابَ (لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ)، وَمَا اخْتَصَرَ مِنْهُ
كَ(الْجَامِعَةِ الْمُهِمَّةِ)، وَتَحَصَّلَ فِيهِ الْمُخْتَارُ مِنَ الْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ إِلَى مُؤَلَّفَاتِ
أَعْلَامِ الْأُمَّةِ، وَالكَثِيرُ الطَّيِّبُ مِنْ صَحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَالرِّجَالِ فِي بَطُونِ تِلْكَ
الْمُؤَلَّفَاتِ مَعَ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَبَاحِثِ الْمُهِمَّةِ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَن ذِكْرِ الْأَسَانِيدِ
إِلَى تِلْكَ الْكُتُبِ؛ إِذْ صَارَتْ فِي مُتَنَاوَلِ الْبَاحِثِ عَن كُتُبِ^(١).

وَأَمَّا الْأَسَانِيدُ لِمَا فِي الْمُؤَلَّفَاتِ فَقَدْ جَمَعْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي (لَوَائِحِ
الْأَنْوَارِ) بُعْيَةَ الرَّائِدِ، وَضَالَّةَ النَّاشِدِ، وَأَفْرَدْتُ لِلرِّجَالِ فَضلاً مُفْرَداً، الْعَمَلَ الْآنَ
جَارٍ فِي إِتْمَامِهِ^(٢) -بِإِعَانَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَيْسِيرِهِ-

فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْمَطْلَبِ، وَسَمَّيْتُهُ (الْبَلَاحُ الْمُمِينُ بِصِحَاحِ سُنَّةِ الرَّسُولِ
الْأَمِينِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ).

وَسَيَكُونُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- عَلَى طَرِيقَةِ الْإِيجَازِ مَعَ الْإِسْتِكْمَالِ؛ لِيَكُونَ
قَرِيبَ التَّنَاوُلِ، رَاجِيًا مِنَ اللَّهِ ذِي الْجَلَالِ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ

(١)- أي قُرب. تمت من مولانا الإمام مجد الدين المؤيدي (ع).

(٢)- وهو الجزء الثالث من (لوائح الأنوار)، وقد تممه مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) بحمد الله تعالى ومنه، وتسديده ولطفه، قال في مقدمته: فهذا الفصل، الذي سبق به الوعد في لوائح الأنوار، قد أفردته؛ ليمكن المطلع من وصله بالماضي، أو فضله عنه، فإليه الاختيار. والمقصد الأهم منه: ذكر أعلام العترة الأطهار، وكرام العصابة الأبرار، الذين عليهم في باب الرواية معظم المدار، على ضرب وجيز من الاختصار، والمباحث عنه أولاً وبالذات، الرواة الثقات، في أصل أسانيد أئمتنا السابقين عليهم السلام، ومن بيننا وبين المؤلفين... الخ.

الْمُقَرَّبَةِ إِلَيْهِ، وَالْآثَارِ الْمَكْتُوبَةِ لَدَيْهِ؛ إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود].

(بحث في الشرط، والمختار في معنى العدالة، والإشارة إلى دليله)

الشَّرْطُ: هُوَ اتِّصَالُ السَّنَدِ الصَّحِيحِ، أَوْ إِزْسَالُ مَنْ لَا يُرْسَلُ إِلَّا الصَّحِيحَ. هَذَا فِي غَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَالْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ. وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْمُخْتَارَ بِدَلِيلِهِ فِي الصَّحَةِ وَالْعَدَالَةِ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)، وَفِي (فَضْلِ الْخِطَابِ)، وَفِي الرَّسَالَةِ الْمُسَمَّاةِ (إِبْصَاحِ الدَّلَالَةِ). وَأُفِيدُ النَّاطِرَ هُنَا أَنِّي أَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ الْمُحَقَّقَةَ، وَلَا أَعْتَمِدُ عَلَى رِوَايَةِ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ بِتَضْرِيحٍ أَوْ تَأْوِيلٍ.

أَمَّا الْأَوَّلُ ^(١) فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَأَمَّا الثَّانِي ^(٢) وَهُوَ مَحَلُّ التَّرَاعُ، فَلِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾، وَالرُّكُونُ هُوَ: الْمَيْلُ الْيَسِيرُ، كَمَا ثَبَتَ فِي التَّفْسِيرِ. وَأَخَذُ الدِّينَ عَنْهُمْ مِنَ الْمَيْلِ إِلَيْهِمْ.

وَلِقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، وَهَذَا الْعُمُومُ الْقُرْآنِيُّ يَتَنَاوَلُ الْمُصْرَحَ وَالْمُتَأْوِيلَ.

وَدَعَوَى تَحْصِينِهِ بِالِجْمَاعِ مَرْدُودَةٌ، بَلْ لَوْ ادَّعِيَ الْعَكْسُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ لَمَا كَانَ بَعِيدًا، فَقَدْ نَقِلَ رَدُّ الْمُخَالَفِ نَقْلًا لَا يَرُدُّهُ إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُتَجَاهِلٌ. وَالْأَمْرُ بِالتَّبَيُّنِ يُوجِبُ عَدَمَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، لَا الْقَطْعَ بِكُذِبِهِ، فَلَيْسَ بِمَرَادٍ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.

وَلِكُونَ الْأَدِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْعَمَلِ الَّتِي أَقْوَاهَا بَعَثُ الرَّسُولِ ﷺ لِتَبْلِيغِ بِالْأَحَادِ، وَالِجْمَاعِ لَمْ تَثْبُتْ فِي الْمُتَأْوِيلِ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ ﷺ، وَلَا

(١) - كافر وفاسق التصريح.

(٢) - كافر وفاسق التأويل.

إِجْمَاعٍ عَلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنَا.

وَلَا يَرُوعَنَّكَ كَثْرَةُ الْقَائِلِينَ بِالْقَبُولِ، فَلَيْسَتْ الْكَثْرَةُ دَلَالَةً لِحَقِّ بَلِّ أَهْلُهُ الْقَلِيلِ، وَلَا الْمُجَازَفَةُ بِدَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنْ بَعْضِ ذَوِي التَّحْقِيقِ وَالْإِطْلَاعِ، فَالْوَاقِعُ خِلَافُ ذَلِكَ، وَالْحَقُّ لَا يُعْرَفُ بِالرَّجَالِ.

وَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُجَرَّدِ الظَّنِّ عَلَى فَرَضِ ثُبُوتِهِ، فَالظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا.

ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُ قَبُولُ الْمُصْرَحِ ^(١) إِنْ ظَنَّ صِدْقَهُ، وَالْإِجْمَاعُ يَرُدُّهُ.

وَلَقَدْ صَاقَتْ بِالسَّيِّدِ الْحَافِظِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ السَّمْدَاهِبُ لَمَّا انْتَقَصَ بِهِ عَلَيْهِ، وَجَحَّ إِلَى دَعْوَى التَّخْصِيسِ.

ثُمَّ لَوْ فَرَضَ جَوَازُ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي بَعْضِ جُزْئِيَّاتِ الْعَمَلِيَّاتِ الَّتِي يَتَعَدَّرُ فِيهَا سِوَاهُ، كَأَرْوَشِ الْجِنَايَاتِ، وَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ، فَيُخَصُّ بِهِ، وَيَبْقَى تَحْتَ الْعُمُومِ الدَّالِّ عَلَى الْمَنْعِ مَا عَدَاهُ.

وَمِنْ أَعْجَبِ التَّهَافُتِ أَنَّ الْكَثِيرَ لَا سِيَّمَا مَنْ يَدَّعُونَ وَيُدَّعَى لَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَجْرَحُونَ إِلَّا الصَّحِيحَ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ لِقَبَا لِبَعْضِ كُتُبِهِمْ، وَحَتَّى صَارَ الْمُقْلِدُونَ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ يَجْرَحُونَ وَيَقْدَحُونَ فَيَمْنُ أَبْدَى أَيِّ مُنَازَعَةٍ فِي حَدِيثٍ أَوْ رَاوٍ مِنْ رِوَايَتِهِمْ، كَأَنَّهَا نَزَلَتْ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَوَاتَرَتْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِصِحَّةٍ جَمِيعٍ مَا أَخْرَجُوهُ، وَهَؤُلَاءِ يَقْبَلُونَ الْمُصْرَحِينَ زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُتَأَوِّلِينَ كَالْوَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ نُزُولِ الْآيَةِ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ ^(٢)،

(١) - أي لو كان المدارُّ على الظَّنِّ لَكَرِمَ قَبُولُ أَخْبَارِ كَافِرٍ وَفَاسِقٍ التَّصْرِيحِ.

(٢) - قال المحدث الكبير ابن عبد البر في (الاستيعاب) (٤/١٥٥٣): «لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ نَزَلَتْ فِي الْوَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ».

وذكره عنه الحافظان المزي في (تهذيب الكمال) (٧/٤٧٨) رقم الترجمة (٧٣١٨)، وابن حجر في (تهذيب التهذيب) (١١/١٢٥) رقم (٧٧٦٣)، ولم يعترضاه بشيء.

وَالسَّبَبُ مَقْطُوعٌ بِهِ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمْثَالُهُ كَثِيرٌ.
وَالتَّمَحُّلَاتُ الَّتِي يَدَافِعُ بِهَا البَعْضُ لَا تَنفَعُ فِي سُوقِ التَّحْقِيقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَبِيُّ
التَّوْفِيقِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا بِالكِ خَصَّصْتَ الْمُتَقَلِّدِينَ مِنَ الِاتِّبَاعِ؟!.
قُلْتُ: لِأَنَّ أَرْبَابَ البَحْثِ وَالِاطِّلَاعِ، لَا تَرَى عِنْدَهُمْ ذَلِكَ التَّعَصُّبَ وَسُوءَ
الطَّبَاعِ، أَلَا تَرَى إِلَيَّ قَدَحَ كَثِيرٍ مِنْ حُقَاطِهِمْ كَالدَّارِ قُطْنِي وَابْنِ حَجَرٍ صَاحِبِ
الْفَتْحِ وَغَيْرِهِمَا فِي بَعْضِ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ وَأَحَادِيثِهِمَا.
وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذِهِ الأَبْحَاثَ فِي (اللَّوَامِعِ)^(١).

وَإِنَّمَا الدَّاءُ العُصَالُ هُمُ الْمُتَقَلِّدُونَ الأَغْيَاءَ، فَإِنَّكَ تَجِدُ مِنَ الإِنْصَافِ، وَفَهْمِ
المُقَاصِدِ وَتَجَنُّبِ الإِعْتِسَافِ، عِنْدَ خَصْمِكَ العَالِمِ، مَا لَا تَجِدُهُ عِنْدَ مُوَافِقِكَ
الجَاهِلِ.

وَمِنَ البَلِيَّةِ عَدْلٌ مَنْ لَا يَرَعَوِي عَن غِيِّهِ، وَخِطَابٌ مَنْ لَا يَفْهَمُ^(٢)
وَفَقَنَّا اللَّهَ تَعَالَى لِفَهْمِ الصَّوَابِ، وَسُلُوكِ مَنَهِجِ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ، وَهُوَ حَسْبُنَا
وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

وانظر في ذلك تفسير الطبري، والقرطبي، وابن الخطيب الرازي، وابن كثير، والشوكاني،
وغيرهم، بل قال ابن كثير: «وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ
بْنِ أَبِي مَعِيظٍ، حِينَ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي المُصْطَلِقِ».
وقال الشوكاني: «وَقَدْ رُوِيَ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّهُ سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ، وَأَنَّهُ المُرَادُ بِهَا،
وَإِنْ اخْتَلَفَتِ القِصَصُ».

وانظر أيضًا تفسير السيوطي المسمى (الدر المشور)، فلقد أطنب في تخريج هذه الآية الكريمة
وبيان سبب نزولها، وأنها في الوليد بن عقبة.

(١) - (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع) (ط ١/١/١٩٠) (٢/١١٤ - ٤٥٧)

(ط ٢/١/٢٥٣) (٢/١٣٤ - ٥٠٥)، (ط ٣/١/٣٩٢) (٢/١٤١ - ٥٦٣).

(٢) - لأبي الطيب المتنبي في ديوانه (١/٣٩٧)، (بشرح البرقوق).

(كتاب الطهارة)

جَرَتْ سُنَّةُ الْمُؤَلَّفِينَ مِنْ أَوَّلِ تَأْلِيفِ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ مَجْمُوعُ
 إِمَامِ الْأَيْمَةِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى افْتِتَاحِ كُتُبِ
 الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ بِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَمِفْتَاحُهَا، وَأَحَدُ
 سُرُوطِهَا الطَّهَارَةُ، فَحَسُنَ الْإِبْتِدَاءُ بِهَا.

وَلَا بَأْسَ بِإِشَارَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَعَانِي، وَإِنْ كَانَ الْغَرَضُ هُوَ جَمْعُ الصَّحَاحِ، فَلَا
 بَأْسَ بِالشَّرْحِ وَالْإِيضَاحِ.

فَالْكِتَابُ: إِمَّا مَصْدَرٌ كَتَبَ كَالْكِتَبِ وَالْكِتَبَةِ، أَوْ اسْمٌ مَصْدَرٍ، وَيَشْهَدُ لَهُ جَمْعُهُ
 عَلَى كُتُبٍ، وَهُوَ مِنْ حَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ، وَمَادَّةٌ (كُتِبَ) تَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ وَالضَّمِّ^(١).
 اسْتُعْمِلَ فِيهَا يَجْمَعُ مَسَائِلَ خَاصَّةً، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْحُرُوفِ الْمَكْتُوبَةِ، مَجَازٌ
 فِي الْمَعَانِي.

وَالطَّهَارَةُ، لُغَةً: النَّظَافَةُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الْأَقْدَارِ وَالْأَنْجَاسِ الْحِسِّيَّةِ، مَجَازٌ فِي
 التَّنَزُّهِ عَنِ الْعُيُوبِ وَالذُّنُوبِ.

وَفِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ: إِمَّا مَصْدَرٌ (طَهَّرَ) -اللَّازِمُ الْمُخَفَّفُ-، فَهِيَ: الْوَصْفُ
 الْقَائِمُ بِالْفَاعِلِ، وَهُوَ الذَّاتُ الْمُتَجَرِّدَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ أَوْ أَحَدِهِمَا.
 وَحَقِيقَتُهَا: صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُثَبَّتُ لِمَوْصُوفِهَا جَوَازَ الصَّلَاةِ بِهِ، أَوْ فِيهِ، أَوْ لَهُ.
 وَالضَّمَائِرُ لِلْمَوْصُوفِ بِاعْتِبَارِهِ ثَوْبًا، أَوْ مَكَانًا، أَوْ بَدَنًا.

وَإِمَّا مَصْدَرٌ (طَهَّرَ) -الْمُتَعَدِّي الْمُضَعَّفُ-، فَهِيَ: الْوَصْفُ الْقَائِمُ
 بِالْمَفْعُولِ.

(١)- قال في (الروض النضير) (١/١٢١): «ومادَّة (كُتِبَ) بملاحظة ترتيبها تدل على الجمع
 والضم، ومنه: كتيبة الجيش، واستعمل ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول؛ لحصول
 معنى الضم والجمع فيه. وهو حقيقة: في جمع الحروف وضمها؛ لكونها محسوسة، مجازًا بالنظر إلى
 مدلولها من المعاني».

وَحَقِيقَتُهَا عَلَى هَذَا مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي (الْبَحْرِ): عِبَارَةٌ عَنْ غَسْلٍ، وَمَسْحٍ، أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ مَا فِي حُكْمِهِمَا بِصِفَةِ مَشْرُوعَةٍ. وَالَّذِي فِي حُكْمِهِمَا: سَائِرُ الْمُطَهَّرَاتِ كَالْإِسْلَامِ، وَالْإِسْتِحَالَةِ، وَالنُّضُوبِ. قَالَ الْإِمَامُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي (شَرْحِ الْبَحْرِ): قِيلَ: هُوَ أَصَحُّ الْحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَفِي (حَاشِيَةِ الْهَدَايَةِ) لِابْنِ الْوَزِيرِ:

وَالْمُطَهَّرَاتُ عَلَى خِلَافٍ فِي الْبَعْضِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، يَجْمَعُهَا قَوْلُهُ:

مَاءٌ وَتُرْبٌ وَإِسْلَامٌ حِجَارَتُهُمْ مَسْحٌ، وَنَزْحٌ، جَفَافٌ، بَعْدَهُ الرِّيقُ
ثُمَّ النَّضُوبُ، وَالْإِسْتِيْلَا، اسْتِحَالَتُهُمْ كَذَا مَكَاثِرَةٌ، جَمْعٌ وَتَفْرِيْقُ

وَفِي (الْبَحْرِ) خِلَافٌ فِي أَنَّ الشَّمْسَ وَالرِّيحَ تُطَهِّرُ الْأَرْضَ. انْتَهَى.

(فصل: في النية)

لَمَّا كَانَتْ أَصْلًا فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، بَلْ لَا وُجُودَ لِلشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْمُخْتَارِ -، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا حَقَّقَهُ فِي (شَرْحِ الْغَايَةِ)، وَلَا صِحَّةَ لِغَيْرِهَا إِلَّا بِهَا كَمَا يُفِيدُهُ الْخَضْرُ فِي الْأَخْبَارِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ، كِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَسَنٌ ^(١) تَقْدِيمُهَا، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُؤَلِّفِينَ كَالْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي (الْإِعْتِصَامِ). حَقِيقَتُهَا، لُغَةً: الْقَصْدُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْمِي فِي الشَّرْعِ: مُجَرَّدُ هَذَا الْقَصْدِ، فَلَا يُشْتَرَطُ إِلَّا وَفُوعُ الْمَقْصُودِ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ، أَمْ هِيَ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، بِإِعْمَالِ الْفِكْرِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي (الْمِصْبَاحِ) بِقَوْلِهِ: تَوَيْتُهُ: أَنْوِيهِ: قَصَدْتُهُ، وَالْإِسْمُ: النِّيَّةُ، وَالتَّخْفِيفُ لُغَةً...، ثُمَّ

(١) - جواب لَمَّا.

خُصَّتِ النَّبِيُّ فِي غَالِبِ الْإِسْتِعْمَالِ بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَى أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ. إلخ.
 وَهَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ، كَمَا قَالَ ^(١): وَعَزَمَ عَزِيمَةً، [وَعَزَمَةً]:
 اجْتَهَدَ وَجَدَّ فِي أَمْرِهِ. [انتهى]، فَتَكُونُ أَخْصَّ مِنَ الْقَصْدِ الْمُجَرَّدِ.
 وَقَدْ اسْتَوْفَى الْبَحْثُ فِي (شَرْحِ الْمَجْمُوعِ) ^(٢)، وَلِلنَّاطِرِ نَظْرَةٌ.
 الْأِدْلَةُ عَلَيْهَا كَثِيرَةٌ، كِتَابًا وَسُنَّةً، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ
 مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، دَلَّتْ عَلَى قَصْرِ الْأَمْرِ عَلَى الْعِبَادَةِ حَالَ الْإِحْلَاصِ.
 وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الصِّيغَةِ الَّتِي هِيَ: افْعَلْ، أَوْ نَحْوَهُ، وَهِيَ
 حَقِيقَةٌ فِي الْإِيجَابِ، وَلَا يَكُونُ إِخْلَاصٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ضَرْورَةً.

وَأَرْوِي بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ فِي (لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ)، - وَأَيْنَمَا قُلْتُ: بِالسَّنَدِ،
 فَالْمُرَادُ السَّنَدُ الصَّحِيحُ الْمُنْتَقَدِمُ فِي الْكِتَابِ هُنَا- إِلَى الْإِمَامِ النَّاصِرِ لِلْحَقِّ الْحَسَنِ
 بْنِ عَلِيٍّ الْأَطْرُوشِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (الْبَسَاطِ) ^(٣)، قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ ^(٤)، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ ^(٥)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَأَرْوِي بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ الْمُنْتَقَدِمِ إِلَى الْإِمَامِ الْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (شَرْحِ
 التَّجْرِيدِ) ^(٦). قَالَ فِيهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَسَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

(١)- أي صاحب (المصباح المنير).

(٢)- (الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير) للحافظ السياغي رحمه الله تعالى (١/١٤٢).

(٣)- البساط (ص/ ٦٥-٦٧).

(٤)- «عبد الله بن داهر الرازي، أبو سليمان المعروف بالأحمري، عن: أبيه، وعمرو بن جُمَيْعٍ، وعبيد
 الله بن عبد القدوس، وعنه: محمد بن منصور، فأكثر، وحسين بن أحمد، وأحمد بن أبي خيثمة،
 عداده في الشيعة، عامة ما يرويه في فضائل الوصي؛ فغمزوه لذلك، ولا يضره ذلك، روايته في
 كتب أئمتنا متكررة». أفاده المولى علامة العصر عبد الله بن الإمام الهادي القاسمي رضوان الله
 تعالى وسلامه عليها في (الجداول)، وأفاد أنه رَوَى لَهُ مِنْ أئِمَّتِنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: «محمد بن منصور،
 والناصر، وأبو طالب، والمرشد بالله».

(٥)- «عمرو بن جُمَيْعٍ الكوفي، أبو المنذر العبدي، عن: الصادق، والكمال، وجوير، وعنه: عبد الله
 بن داهر الرازي، ويحيى بن الحارث، وغيرهما، أحد رجال الشيعة، وقد نالوا منه، روى له أئمتنا
 [الناصر، ومحمد، وأبو طالب]. أفاده في (الجداول).

(٦)- (شرح التجريد) (١/١٢٦).

إِبْرَاهِيمَ الْجَرِيرِيَّ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

وَأَزْوِي بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي طَالِبٍ كِتَابَهُ (الْأَمَالِي) ^(١)، قَالَ فِيهِ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامٍ ^(٢)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، بِسَنَدِهِ السَّابِقِ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي جَمِيعِهَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ)).

وَبِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى السَّيِّدِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي أَبُو طَالِبٍ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي مُحَمَّدٌ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي عُبَيْدُ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي الْحَسَنُ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي الْحُسَيْنِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي وَالِدِي جَعْفَرُ الْمُلقَّبُ بِالْحُجَّةِ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي عُبَيْدُ اللَّهِ الزَّاهِدُ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي الْحُسَيْنِيُّ الْأَصْغَرُ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي الْحُسَيْنِيُّ الْمَظْلُومُ الشَّهِيدُ سَبَطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي وَوَالِدِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْسُوبُ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)). رِجَالٌ هَذِهِ الْأَسَانِيدُ مِنَ الْعِثْرَةِ وَأَوْلِيائِهِمُ الْأَثْبَاتِ.

(١) - أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام (ص / ٢٤١)، رقم (٢١٧) (الباب الثالث عشر).

(٢) - «عبد الله بن أحمد بن محمد بن سلام، عن: أبيه، وعنه: الحسين بن هارون الهاروني، كان أحد أعيان الناصر، ثم الداعي، وكان عالماً ديناً ورعاً، توفي بعد العشر والثلاث المائة». أفاده في (الجداول). روى له من أئمتنا عليه السلام: أبو طالب.

وَكُلُّ سَنَدٍ أُورِدَهُ أَوْ خَبَرٍ أَرُوِيهِ فَهُوَ صَحِيحٌ إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ بِلَفْظٍ: أَخْرَجَ، أَوْ أُتِبَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْعَهْدَةُ عَلَى فِيهِ.

نَعَمْ، وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ الْمُرْشِدُ بِاللَّهِ^(١)، وَالْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)، بِأَسَانِيدِهِمْ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، تَفَرَّدَ بِالْخَبَرِ الْآتِي وَمَنْ فَوْقَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى)).

وَفِي التَّرْغِيبِ فِي الْإِخْلَاصِ: أَرُوِي بِالْسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مَجْمُوعَهُ، وَفِيهِ^(٧): عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَأْكُلُ الْحَلَالَ صَائِمًا مَهَارُهُ، قَائِمًا لَيْلُهُ أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَابِعَ الْحِكْمَةَ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ).

وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَبْحُوثِ عَنْهُ، وَلَكِنْ لِلتَّبَرُّكِ.

(فصل: في إيجاب التطهر من النجاسات)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَبَايَكَ فَطَهَّرْ﴾ [الذثر].

الْحَقِيقَةُ فِيهِ: تَطْهِيرُ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ فِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ^(٨): وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَطْهِيرُهَا عَلَى مَنْ لَمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَثَبَّتَ أَنَّهُ يَجِبُ لِلصَّلَاةِ.

(١) - (الأمالي الخمسية) للإمام المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ (٩ / ١)، وهو أول حديث في الأمالي.

(٢) - البخاري برقم (١).

(٣) - مسلم برقم (٤٩٢٧).

(٤) - سنن أبي داود (٢ / ٢٦٢)، رقم (٢٢٠١).

(٥) - سنن النسائي (٣ / ٣٦١)، رقم (٥٦٣٠).

(٦) - سنن الترمذي برقم (١٦٤٧)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٧) - المجموع الشريف (المسند) (ص / ٣٨٤).

(٨) - شرح التجريد (١ / ٣٥٣) (مسألة: في طهارة مكان المصلي ولبسه).

قُلْتُ: وَالطَّوَافُ صَلَاةٌ فَلَا تَقْضَى لِكَلَامِهِ بِهِ.

وَأَزُوي بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى الْحَاكِمِ [الْجُسْمِيِّ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تَفْسِيرُهُ (التَّهْدِيبُ)، قَالَ فِيهِ: الْحَمْلُ عَلَى طَهَارَةِ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ هُوَ الْحَقِيقَةُ، وَالْعُدُولُ عَنْهَا مَعَ الْإِمْكَانِ تَعَسُفٌ أَوْ تَوَسُّعٌ.

وَأَزُوي بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى صَاحِبِ الْكَشَافِ، قَالَ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: طَهَارَةُ الثِّيَابِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ مُسْتَحَبَّةٌ. الخ. وَأَزُوي بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى الْإِمَامِ الْمُرتَضَى مُحَمَّدِ بْنِ الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كِتَابَهُ (الْمَنَاهِي)، وَفِيهِ: عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (تَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ طَاهِرٍ).

(باب المياه)

قَالَ عَزَّ سُلْطَانُهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ﴿٢١﴾ [الفرقان]، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. وَأَزُوي بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى الْإِمَامِ الْهَادِي إِلَى الْحَقِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُتِبَتْ، مِنْهَا (الْمُتْتَحَبُ) قَالَ فِيهِ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، لَا اخْتِلَافَ عِنْدَ عُلَمَاءِ آلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَفِي (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) بَعْدَ ذِكْرِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ طَهُورٌ مَا لَفْظُهُ: وَكَذَلِكَ الْمَشْهُورُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ: ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مَيْتُهُ)).

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ السَّنَدِ إِلَى (شَرْحِ التَّجْرِيدِ) لِلْمُؤَيَّدِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ فِيهِ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ

(١) - «علي بن إسماعيل بن إدريس، أبو الحسين المعروف بالفقيه، أحد رجال الزيدية المشهورين، عن الناصر للحق، ومحمد بن الحسين بن البيان، وعنه السيدان [الإمام المؤيد بالله، والإمام أبو طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ]، قال القاضي أحمد بن صالح: كان حجة حافظاً عالماً مجتهداً محدثاً، توفي في حدود =

الِيَمَانِ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ
 قُلْتُ: بِفَتْحِ الْقَافِ، عَمْرُو بْنُ أَهْيَثِمٍ مِنَ الْعَدْلِيَّةِ^(٣) -، عَنْ هَمَزَةِ الزِّيَّاتِ.
 - قُلْتُ: أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ^(٤) -، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ^(٥) -.
 قُلْتُ: اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ شِهَابٍ -، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ^(٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٧)،

- الخمسين والثلاثمائة». من (الجداول) لعلامة العصر عبد الله بن الإمام الهادي عليه السلام.
- (١) - «محمد بن الحسين بن اليمان الحنفي، أبو جعفر، عن: محمد بن شجاع، وعنه: علي بن إسماعيل الفقيه، ذكره في (طبقات الحنفية)، قال مولانا [السيد صارم الدين إبراهيم بن القاسم صاحب طبقات الزيدية الكبرى]: خرج له المؤيد بالله، ووثقه». تمت من (الجداول).
- (٢) - «محمد بن شجاع البلخي، أبو عبد الله البغدادي، عن: ابن علكية ووكيع، وخلائق، وعنه: محمد بن الحسين بن اليمان، وأبو عوانة، وطائفة، قال المنصور بالله: هو المبرز على نظرائه من أهل زمانه فقهاً وورعاً وثباتاً على رأي أهل العدل، وله تصانيف كثيرة. قال المولى العلامة: تكلم عليه الحشوية ونالوا منه، وقالوا: كان ينال من أحمد، وقال مولانا [صاحب الطبقات]: ولا يبعد أنه من رجال الشيعة، مات ساجداً في صلاة العصر سنة ست وستين ومائتين، خرَّج له المؤيد بالله ووثقه». تمت بتصرف من (الجداول).
- (٣) - عمرو بن أهيثم بن قطن - بفتح القاف والمهملة - القطعي - بضم القاف وفتح المهملة - أبو قطن البصري، ثقة، مات على رأس المائتين. روى له البخاري في (الأدب)، ومسلم والأربعة. أفاده ابن حجر في (تقريب التهذيب)، وانظر: (تهذيب الكمال) للزمري (٢٢/٢٨٠)، رقم (٤٤٦٦).
- (٤) - حمزة الزيات، هو ابن حبيب بن عمارة مولى تيم الله، أبو عمارة الزيات الكوفي، أحد القراء، عن: الحكم، وعنه: وكيع، وثقه ابن معين والنسائي، وقال الذهبي: إليه المنتهى في الصدق والورع، توفي سنة ثمان وخمسين ومائة، احتج به مسلم والأربعة. تمت بتصرف من (الجداول).
- (٥) - أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب البصري الأشلي، عن: الحسن [البصري]، وعنه: الثوري وشريك، قال ابن عدي: ليس به بأس. احتج به الترمذي وابن ماجه، وضعفه يحيى. أفاده في (الجداول).
- (٦) - المنذر بن مالك بن قطعة - بضم القاف، وفتح المهملة - العبدي العوفي - بفتح المهملة والواو ثم قاف - البصري، أبو نضرة - بنون ومعجمة ساكنة - مشهور بكنيته، ثقة، مات سنة ثمان أو تسع ومائة. روى له البخاري في (التعليق)، ومسلم والأربعة. أفاده ابن حجر في (التقريب)، وعده في شعبة الوصي عليه السلام، أفاده في (الجداول).
- (٧) - «أبو سعيد الخدري، اسمه: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، المثنوي بالمدينة عام أربعة وسبعين، من علماء الصحابة، الكثيرين للرواية، رد يوم أحد، لصغره، وشهد مع الرسول الأمين صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، أولها الخندق، ومع أخيه أمير المؤمنين صلوات الله عليه قتال المارقين، وروى ما سمع فيهم رضوان الله عليه». انتهى من (لوامع الأنوار) للإمام الحجة مجد الدين المؤيدي (ع).

قَالَ: ائْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَدِيرٍ فِيهِ جِيفَةٌ، فَقَالَ: ((اسْقُوا وَاسْتَقُوا؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)).

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ تَعْدِيلُ بَعْضِ رِجَالِ السَّنَدِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْبَقِيَّةِ أَيُّ قَادِحٍ، وَقَدْ وَثَّقَهُمُ الْإِمَامُ الْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمِيعًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مَعَ صِحَّةٍ مَعْنَى الْحَبْرِ، نَصَّ أَعْلَامُ الْعِرَّةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ. وَبِمَجْمُوعِ هَذَا أُرَجِّحُ صِحَّتَهُ.

وَأُرْوِي بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَجْمِ آلِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ، إِلَى آخِرِهِ.

وَأُرْوِي بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى السَّيِّدِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ كِتَابَهُ (الْجَامِعَ الْكَافِيَ)، قَالَ فِيهِ: قَالَ الْقَاسِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ عِنْدَنَا إِلَّا مَا غَيَّرَهُ، وَبَيَّنَّ فِيهِ أَثْرَهُ وَقَدَرَهُ. إِلَى قَوْلِهِ: وَقَالَ الْقَاسِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا - فِيمَا رَوَاهُ دَاوُدُ عَنْهُ -: إِذَا وَقَعَ فِي إِنَاءِ الْوُضُوءِ قَطْرَةٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ دَمٍ أَوْ جِيفَةٍ فَغَلَبَ الْمَاءَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ نَتْنٌ تُوَضَّى بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يُنَجِّسُ عِنْدَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ، سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا، وَهُوَ قَوْلُ جَمِّ غَفِيرٍ مِنْ أئِمَّةِ الْعِرَّةِ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى دَلِيلِهِ.

وَلَمْ يَنْهَضْ شَيْءٌ مِمَّا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ يُنَجِّسُ مُطْلَقًا، وَلَا عَلَى تَحْدِيدِهِ. أَمَّا خَبْرُ الْإِسْتِيقَاطِ وَقَدْ ثَبَّتَتْ رِوَايَتُهُ - بِغَيْرِ لَفْظِ التَّثْلِيثِ فِي غَسْلِ الْيَدِ، وَلَا لَفْظِ: ((لَا يَدْرِي))، - إِخ - بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ إِلَى الْمُرْتَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ (النَّهْيِ)، فَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالتَّنَجِيسِ، وَالظَّاهِرُ فِيهِ التَّعَبُّدُ.

وَكَذَلِكَ خَبْرُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَكَذَا خَبْرُ الْوُلُوغِ.

وَحَبْرُ الْقَلْلِ لَمْ يَصِحَّ مَعَ اضْطِرَابِهِ، وَإِحَالَتِهِ عَلَى مَجْهُولٍ.
 وَأَمَّا تَحْدِيدُ الْقَلِيلِ بِمَا يُظَنُّ اسْتِعْمَالَ النَّجَاسَةِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَهُوَ أَشْفَاهَا، فَمَتَى
 حَكَمَ الشَّرْعُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ بِشَيْءٍ، فَقَدْ أَفَادَ أَنَّ النَّجَاسَةَ لَا حُكْمَ لَهَا فِيهِ، مَا
 لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهَا، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ تَجَنُّبُ مَا يُظَنُّ اسْتِعْمَالَ
 النَّجَاسَةِ بِاسْتِعْمَالِهِ احتياطاً، لِأَحْكَامِ التَّنْجِيسِ. وَأَمَّا مَا غَيَّرْتُهُ النَّجَاسَةَ فَهُوَ
 يَنْجُسُ بِالِاجْتِمَاعِ. وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ زِيَادَةُ اسْتِثْنَائِهِ، وَلَمْ تُثَبَّتْ، لَكِنَّ
 مَعْنَاهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَكَفَى بِذَلِكَ.

وَإِلَى هُنَا تَوَقَّفَ الْقَلَمُ، لِلِاسْتِغَالِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ، وَلِكَوْنِهِ قَدْ اِهْتَمَّ بِجَمْعِ
 الصَّحِيحِ الْوَلَدَانِ الْأَوْحَدَانِ، الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَجْرِيُّ الْمُؤَيَّدِيُّ،
 وَالْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَوْثِيُّ أَيَّدَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ الْإِتْمَامُ،
 وَاللَّهُ تَعَالَى وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين،
 وخاتم النبيين، وعلى أخيه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وسيد الوصيين،
 وعلى آلهم الطيبين الطاهرين، الهادين المهتدين: فقد تم لي - بحمد الله تعالى
 ومنه، وكرمه وفضله، ولطفه وتوفيقه - قراءة هذا السفر العظيم، والمؤلف الفخيم
 الكريم (مجمع الفوائد) بقسميه من فاتحته إلى خاتمته مرات عديدة على مؤلفه
 شيخنا ومولانا الإمام الحجّة المجدد للدين، مولانا المؤمنين، السابق بالخيرات،
 نجم آل الرسول أبي الحسنين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، والحمد
 لله أولاً وآخراً، وكتب ولي آل محمد عليهم السلام: أبو عبدالله الحسين بن علي
 الأدول الشعبي غفر الله تعالى لهم وللمؤمنين.

الضهرس

٣	مقدمة مكتبة أهل البيت (ع)
١٣	مقدمة التحقيق
٣٩	الكاتب والكتاب
٣٩	المؤلف
٤٤	اسمه ونسبه
٤٤	مولده ووالداه
٤٥	صفته الخلقية والخلقية
٤٥	حالته الاقتصادية
٤٥	ورعه وزهده
٤٦	رجوع العلماء إليه
٤٦	ذوقه وفهمه السليم
٤٧	الآخذين عنه
٤٩	مشائخه
٥٣	القسم الأول
٥٥	فصل الخطاب في تفسير خبر العرض على الكتاب
٥٦	المقدمة
٥٧	لفظ حديث العَرَض، واعتماد آل محمد عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عليه
٥٨	توضيح الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني لحديث العَرَضِ
٥٩	بيان كيفية العمل بحديث العَرَضِ
٦٠	بيان أن ما في السنة على خمسة أقسام
٦٠	القسم الأول
٦١	القسم الثاني
٦١	القسم الثالث

- ٦١ القسم الرابع
- ٦٢ الحجة على أن المطلوب: العلم في الأصول، وتخصيص العملية
- تحقيق كون الظن غير مطلوب، وبقاؤه على العموم في النهي عنه، وعدم لزوم
- ٦٣ ذلك من العمل بالآحاد
- ٦٤ القسم الخامس
- ٦٤ تحقيق عدم الحصر في حديث العرض بما في السنة على موافقة الكتاب أو مخالفته
- ٦٥ الحجة على قبول القسم الخامس
- ٦٥ جواب الإشكال الوارد بسبب بعض الروايات، وحمله على المجاز
- ٦٦ الكلام في عدم مخالفة الناسخ من السنة للكتاب على فرض وقوعه أو صحته
- ٦٧ الْمَدْرُكُ الشَّرْعِي فِي عَدَمِ نَسْخِ الظَّنِّ لِلْقَطْعِيِّ
- عدم نسخ الكتاب بالسنة، وبيان المانعين وحجتهم، وكون الكلام الأول على
- ٦٧ فرض الوقوع لا غير
- ٦٨ استدراك على كلام بعض المؤلفين
- ٦٩ كلام الإمام الهادي عليه السلام، وحجته على المنع
- ٧٠ الفرق بين التخصيص والنسخ
- ٧٢ بحث في الخصوص والعموم
- ٧٣ بحث في تراخي التخصيص ونحوه عن الخطاب
- ٧٣ الخلاف في دلالة العام على أفراده
- ٧٤ استدلال الجمهور بالإجماع على التخصيص بالآحاد، والجواب عنه
- ٧٥ استدلال الجمهور بكثرة المخصصات في العمومات العملية، والجواب عنه
- الاستدلال بعدم تخصيص كثير من أئمتنا عليهم السلام للعمومات المتواترة، وعدوهم
- ٧٦ إلى تأويل الخاص
- رجوع المؤلف الإمام إلى قول الجمهور بصحة التخصيص للعمومات من
- ٧٩ القرآن، والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد الصحيحة
- ٨٠ الطريق - على مقتضى كلامهم - إلى جواز التخصيص دون النسخ

- عودة للكلام على مؤدى خبر العَرَض، وأتَّضح ما قرره الإمام المهدي عليه السلام
- ٨١ حول أقسامه
- ٨٥ إيضاح الدلالة في أحكام العدالة
- ٨٦ المقدمة
- الخلاف في الكفر والفسق وهل هو سلب أهلية أو مظنة تهمة، واختيار المؤلف
- ٨٧ الإمام
- ٨٩ بحث في قبول الخبر الأحادي في الجرح والتعديل
- كلام الإمام الهادي عز الدين بن الحسن عليه السلام في قبول الخبر الأحادي في الجرح
- ٩١ والتعديل
- ٩٥ الفلق المنير بالبرهان
- ٩٦ تقرُّب القاضي العلامة محمد بن يحيى مرغم رضي الله عنه
- ٩٧ المقدمة
- اعتراض ابن الأمير على صاحب الغاية ابن الإمام في تعريف المؤمن، والجواب
- ٩٨ عليه
- ١٠٠ ادِّعاء ابن الأمير أنَّ المغفرة لا تكون إلا للكبائر، والجواب عليه
- ادِّعاء ابن الأمير أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾، لا يدل على دخول الأعمال في الإيمان، والجواب عليه
- ١٠٠ عليه
- ادِّعاء ابن الأمير أنَّ الفاسق من أهل البشارات، والجواب عليه، وتفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
- ١٠١ عليه
- ١٠٢ بحث في الفرق بين الرجاء والإرجاء
- ١٠٣ اضطراب أقوال المرجئة والحشوية
- تخصيص ابن الأمير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾، على الصحابة، والجواب
- ١٠٦ عليه
- ادِّعاء ابن الأمير أنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾، واردة في
- ١٠٦ الكفار
- ١٠٨ ادِّعاء ابن الأمير بأنَّه لا بد من الجمع في هذه المسائل، والجواب عليه

- احتجاج ابن الأمير على الإرجاء بأحاديث خروج مَنْ في قلبه أدنى تصديق ١٠٨
- بحث في القسمة الواردة في سورة الواقعة والليل ١٠٩
- ادعاء ابن الأمير أنه لم يثبت في القرآن إلا مؤمنٌ وكافرٌ، والجواب عليه ١١٠
- الرد على ابن الأمير في بعض قضايا خلق الأفعال، واشتقاق اسم الفاعل ... ١١٠
- بحث في التحسين والتقييح، وإدراكات العقل، وتخليط ابن الأمير في ذلك ١١٢
- إنكار ابن الأمير على ابن الإمام جعله قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾،
من العَلَقَاتِ الجزئية، والجواب عليه ١١٥
- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة ١١٧
- المقدمة، والباعث على التأليف ١١٨
- الإشارة إلى الأصول المحكمة المرجوع إليها عند الاختلاف ١٢٠
- الأصل الأول: لا يعتمد في الأصول إلا على العِلْم ١٢٠
- الأصل الثاني: أن الله تعالى على عباده حُجَجًا ١٢١
- أَوْهَى الْعَقْلِ: ١٢١
- ثانيها: الكتابُ المجيد: ١٢٢
- بحث مختصر في خبر العَرَضِ على كتاب الله تعالى ١٢٢
- وثالثها: مَا صَحَّ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ: ١٢٥
- الحجة الرابعة: ما صحَّ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ١٢٥
- الحجة الخامسة: إجماع أهل البيت عليهم السلام ١٢٥
- كيفية العمل لِمَا خالف من الأحاد هذه الحجج الرصينة ١٢٦
- بحث في الخلود ١٢٧
- تأويل هذا الخبر للإمام المهدي محمد بن القاسم عليه السلام مع فوائد رائعة ١٢٨
- الرسالة الصادقة بالدليل ١٣٥
- ديباجة الكتاب ١٣٦
- سبب التأليف ١٣٧
- الأدلة على شرعية التلاوة عند القبور ١٣٨
- بحث في التضرع والاستغاثة والتوسل ١٤٢

- ١٤٢..... بحث في أدلة التوسل من رواية القوم.
- ١٤٢..... /١ حديث عثمان بن حنيف.
- ١٤٣..... بعض الشُّبُه حول هذا الحديث، والجواب عنها.
- ١٤٤..... /٢ حديث استسقاء الصحابة بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.
- ١٤٥..... /٣ حديث توسل آدم عليه السلام بنبي الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم.
- ١٤٦..... تصريح من الشيخ ابن تيمية بشرعية التوسل.
- ١٤٧..... /٤ حديث وفاة فاطمة بنت أسد عليها السلام.
- ١٤٨..... تخريج حديث توسل آدم عليه السلام برسول الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم.
- ١٤٨..... /٥ حديث ((وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ))، وكلام مفيد للشيخ ابن تيمية.
- ١٥٠..... تصريح الشوكاني والجزري بجواز التوسل.
- بحث في تجصيص القبور، والبناء عليها، وزخرفتها، وتسريح السرج عليها،
والصلاة فيها.
- ١٥١.....
- ١٥٢..... بحث في بناء المشاهد والقباب.
- الكلام على قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ عَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمُ
مَسْجِدًا﴾.
- ١٥٣.....
- ١٥٤..... الكلام مع صاحب الرسالة مفصلاً.
- بعض الأنواع المَحْرَم فعلها عند القبور، وتمويه صاحب الرسالة في ذلك،
والجواب عليه.
- ١٥٤.....
- ١٥٧..... مشروعية زيارة النساء للقبور.
- ١٥٨..... التسريح عند القبور.
- ١٥٩..... الصلاة عند القبور.
- ١٥٩..... حديث ((لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا)).
- ١٦١..... الكلام على قاعدة سدِّ الذرائع.
- ١٦٢..... الكلام على دعاء الموتى.
- ١٦٤..... ادعاء صاحب الرسالة أن هذا وأمثاله صيانة لحمى التوحيد، والجواب عليه.

- ادعاء صاحب الرسالة أن بسبب تعظيم قبور الصالحين دَخَلَ عَلَى عِبَادِ الْأَصْنَامِ،
والجواب عليه..... ١٦٥
- عودة إلى الكلام على سَدِّ الذرائع ١٦٦
- الكلام على تسوية القبور المشرفة ١٦٧
- معنى التشريف والتسوية..... ١٦٨
- الكلام على تخصيص القبور، والبناء عليها، والكتابة عليها ١٦٩
- بحث في الكتابة في الصخور..... ١٧٠
- من تخططات صاحب الرسالة، والجواب عليه ١٧١
- الكلام على قصة نبي الله تعالى دانيال عَلَيْهِ السَّلَامُ..... ١٧٤
- ادعاء صاحب الرسالة المخالفة للسلف، والجواب عليه ١٧٦
- افتراء صاحب الرسالة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والجواب عليه ١٧٨
- مخالفة سلف صاحب الرسالة لأهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ..... ١٧٩
- حكم صاحب الرسالة بهدم القبور، ومحو أثرها، والجواب عليه ١٧٩
- تشبيه صاحب الرسالة المساجد المبنية على القبور بمسجد الضرار، والجواب
عليه ١٨٠
- ادعاء صاحب الرسالة أن الدعاء عند القبر من كيد الشيطان، والجواب عليه ١٨٢
- الثواب الصائبة لكواذب الناصبة ١٨٧
- المقدمة ١٨٨
- بيان عظم التكليف بطاعة مَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ، وكونهم آل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
في هذه الأمة ١٨٩
- الفرض في مودة آل الرسول على العلماء أقدم وألزم..... ١٩٠
- رد استبعاد مستبعد كون العامل بما يوجبه الدليل قليل..... ١٩١
- أصل كل فتنة ١٩٢
- أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صَفْوَةُ اللَّهِ فِي كُلِّ أَوَانٍ، وَحَمَلَةُ الْحُجَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ ١٩٢
- أعظم ما يحصل به التغير والتزوير ١٩٤
- الرد على التقولات على بعض العترة المطهرة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ..... ١٩٥

- ١٩٦..... الرد على نسبة الإرجاء للسيد الإمام محمدان بن يحيى عليه السلام.
- ١٩٧..... الرد على نسبة الإرجاء للسيد الإمام الهادي بن إبراهيم عليه السلام.
- ١٩٩..... مذاكرة مع العلامة محمد بن الحسن الوادعي في الإرجاء.
- ٢٠١..... الرد على دعوى علي الإمام المهدي علي بن محمد العابد عليه السلام.
- الرد على دعوى أن أهل البيت يُحصِّصون آية الوعيد بآية المشيئة، والرد عليها
- ٢٠٢..... لبعض العلماء الأعلام.
- ٢٠٧..... بحث للإمام المؤلف عليه السلام في إثبات الوعيد وإبطال الإرجاء.
- ٢١٣..... قاعدة أصولية.
- ٢١٧..... لا هوادة بين الله تعالى وبين أحد من خلقه.
- ٢١٨..... عودة إلى تفنيد الأقوال المزورة على بعض علماء العترة المطهرة عليهم السلام.
- ٢٢١..... الرد على نشوان الحميري.
- ٢٢٥..... خاتمة الرسالة.
- ٢٢٧..... تقرير العلامة الولي حسين بن علي حابس رضي الله عنه (لشواقب الصائبة).
- ٢٢٩..... الدليل القاطع المانع للتنازع.
- ٢٣٠..... حديث التمسك بالثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي.
- ٢٣٢..... حديث الأمان والنجوم.
- ٢٣٤..... اهتمام المؤلف الإمام بإرشاد العباد.
- ٢٣٦..... الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.
- ٢٣٧..... الجواب على دعوى المخالفة للإمام زيد، وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم.
- ٢٣٧..... إبطال بعض الأقوال المنسوبة للإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.
- ٢٣٨..... الأدلة على جواز إطلاق لفظ السيّد على غير الله تعالى.
- ٢٤٢..... الكلام على التحف شرح الزلف.
- ٢٤٢..... الكلام على حديث الغدير.
- ٢٤٥..... الماحي للريب في الإيمان بالغيب.
- ٢٤٦..... المقدمة.
- ٢٤٦..... رغبة المؤلف في البحث والمذاكرة.

- تخریج الحدیث الذی فی فضل الإمام الهادی إلى الحق یحیی بن الحسین عليه السلام ٢٤٦
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا هُوَ سَنَدُ الْحَدِيثِ؟» ٢٤٨
 وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فِي أَيِّ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ» ٢٤٨
 بحث في دعوى علم الغيب..... ٢٤٩
 بعض من أدلة الكتاب والسنة في الإخبار بالغيوب المستقبلية..... ٢٥٠
 بحث في العموم، وتقسيمه..... ٢٥١
 إيضاح الأمر في علم الجفر..... ٢٥٥
 لفظ السؤال:..... ٢٥٦
 الجواب:..... ٢٥٦
 علم الجفر، واختصاص أمير المؤمنين علي عليه السلام به..... ٢٥٦
 من كلام السيد ابن الأمير في إخبار أمير المؤمنين عليه السلام بالمعيبات..... ٢٥٧
 سبب تسمية الجفر..... ٢٥٩
 وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَهَلْ يَتِمَكَّنُ حَامِلُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ كُلِّ غَيْبٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؟» ٢٦٠
 أمثلة من عمومات القرآن الكريم والسنة النبوية ولا يراد بها العموم الحقيقي ٢٦٠
 وَأَمَّا قَوْلُكَ: «وَهَلْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ؟» ٢٦١
 وَأَمَّا قَوْلُكَ: «هَلْ يَلِيْقُ بِمُسْلِمٍ أَنْ يُفَسَّقَ مُسْلِمًا خَالَفَهُ فِي فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ؟» ٢٦١
 وَأَمَّا قَوْلُكَ: «هَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمُسْلِمِ الْمُتَّبِعِ لِلْمَذْهَبِ الرَّيْدِيِّ...» إلخ..... ٢٦٢
 فصل الخصام في مسألة الإحرام..... ٢٦٥
 رفع الملام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام..... ٢٧٩
 بحث في مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام، وتعديل أبي خالد الواسطي ٢٨٢
 الكلام مع الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد حول رفع اليدين ٢٩٠
 الجواب التام في تحقيق مسألة الإمام..... ٢٩٩
 بحث في خبر: ((الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ إِمَامَانِ قَامَا أَوْ قَعَدَا))..... ٣٠١
 بحث في حصر الإمامة في أولاد الحسنين عليه السلام..... ٣٠٣
 بحث في الاستدلال على وجوب الإمامة..... ٣٠٨
 الجوابات المهمة من مسائل الأئمة ٣١١

- المقدمة ٣١٢
- الفرق بين الزيدية والهادوية..... ٣١٢
- تسمية الزيدية..... ٣١٢
- ليس بين الزيدية خلاف في الأصول الدينية ٣١٥
- انتساب الزيدية إلى الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام مجمع عليه ٣١٧
- إمامة المفضول مع وجود الأفضل ٣٢٠
- السؤال الثاني: هل تُقَرُّ الهَادَوِيَّةُ صِحَّةَ إِمَامَةِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ؟ ٣٢٠
- بطلان استحقاق الإمامة بالوراثة..... ٣٢١
- جميع الفرق الإسلامية تقول بحصر الإمامة إلا الخوارج..... ٣٢٢
- اعتراف ابن تيمية بحصر الإمامة في قريش ٣٢٤
- وجه التحريم لدعوة معاوية بوراثة منصب الخلافة..... ٣٢٧
- سبب قيام أهل البيت عليهم السلام..... ٣٢٩
- بحث في الشورى ٣٣٢
- السؤال الحادي عشر: هُنَاكَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ طَلَبُوا الْبَيْعَةَ هُمْ وَلِلْإِمَامِ الَّذِي يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ وَأَخَذُوا الْبَيْعَةَ كَذَلِكَ دُونَ إِكْرَاهٍ، هَلْ تَصِحُّ هَذِهِ الْبَيْعَةُ؟ ٣٤٣
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٣٤٣
- تعليق على (الرسالة الحاكمة)..... ٣٤٩
- تعليق على (الرسالة الحاكمة)..... ٣٥٠
- من نص الرسالة الحاكمة..... ٣٥٢
- القسم الثاني..... ٣٦١
- تعليقات وردود ٣٦٢
- (مع ابن حجر في فتح الباري)..... ٣٦٢
- (اعتراف المحدثين بما ورد في علي(ع)، وفي سائر أهل البيت(ع)، وأفضلية أمير المؤمنين)..... ٣٦٢
- بحث في حديث الكساء)..... ٣٦٤
- تخطئة أمير المؤمنين عليه السلام لمن خالفه..... ٣٦٥

- ٣٦٦..... (حديث سَدِّ الْأَبْوَابِ)
- ٣٦٨..... الرد على ابن الجوزي
- ٣٧٣..... (خبر المنزلة، ودلالته على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام)
- ٣٧٩ (مع ابن تيمية)
- ٣٧٩..... (حول الشيعة والتشيع)
- الكلام على رواية البخاري عن ابن عباس في اعتراضه إحراق أمير المؤمنين عليه السلام
- ٣٨٥..... الزنادقة بالنار
- ٣٨٨..... من هم الرافضة
- ٣٩٠..... اسم الشيعة
- ٣٩٠..... بحث في اعتراف ابن تيمية بأصل تسمية الروافض
- ٣٩٢..... (بحث في التوسل)
- ٣٩٩..... بحث في حديث: ((الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ))
- ٤٠٦..... كلام لابن تيمية في اصطفاء الله تعالى لبني هاشم
- ٤١١..... كلام آخر لابن تيمية في اصطفاء بني هاشم وتفضيلهم
- ٤١٤..... (مسائل نَصَّ ابنُ تيمية على أن القول بها من الخطأ المغفور)
- ٤١٦..... (بحث في الصلاة على غير الرسل منفرداً)
- ٤١٧..... (كلام لابن تيمية في مقتل الحسين السبط عليه السلام)
- ٤٢٠..... (الردود على ابن تيمية)
- [١] الرد عليه في دعواه أن الذين كانوا يحكمون بحكم الإسلام المحض لم
يختلف منهم اثنان في أبي بكر
- ٤٢٠.....
- [٢] الرد عليه في ادّعائه أن علي بن أبي طالب يقاتل ليطاع ويتصرّف في النفوس
والأموال
- ٤٢٣.....
- [٣] الرد عليه في إنكاره أن صيغة الجمع لا يُرادُ بها اثنان فقط
- ٤٢٤.....
- مع ابن تيمية في منسكه
- ٤٢٥.....
- (مع ابن القيم في زاد المعاد)
- ٤٢٨.....
- (بحث في المؤاخاة وتفضيل أمير المؤمنين علي (ع) على سائر الصحابة)
- ٤٢٨.....

- ٤٣٢..... بحث في أخبار المؤاخاة، ومخرجيها.
- ٤٣٦..... بحث في الوصية
- ٤٣٨..... إثبات الشوكاني للوصاية
- ٤٣٩..... بحث في ذكر بعض الأشعار المتضمنة كون علي(ع) وصي رسول الله(ص).
- ٤٤٦..... (مسألة: في عدم جواز التفاضل لأجل الصنعة في متفقي الجنس والتقدير)
- ٤٥٣..... (مع ابن الوزير في إثبات الحق على الخلق)
- ٤٥٣..... الإرادة ومعناها في حق الله جل جلاله
- الجواب عن قوله: «أَنَّ مُرَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِرَادَةِ: أَنَّ يَكُونُ اللَّهُ غَالِبًا غَيْرِ
مَغْلُوبٍ.....»
- ٤٥٦..... الرد على قوله: «أَنَّ عَالِمَ الْغَيْبِ يَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ وَحُصُولِ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ»
- ٤٥٧..... الجواب عن قوله: «فَإِنَّهُمْ الْجَمِيعُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِ الْجَبْرِ، وَعَلَى ثُبُوتِ الْإِخْتِيَارِ»
- ٤٦١..... (مع العامري في بهجة المحافل)
- ٤٦١..... بحث في نفي الرؤية عن الله تعالى
- ٤٦٥..... وفاة أبي ذر وحذيفة رضي الله عنهما
- ٤٦٦..... الرد على من استحسنت اعتزال قتال الناكثين والقاسطين والمارقين
- الكلام على حديث ((وما يدريك لعلَّ الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا
ما شئتم))
- ٤٦٧.....
- ٤٧٣..... إشارة من شعر حسان للوصاية وللخبر النبوي في النور
- ٤٧٥..... بحث في تعداد الصفات التي أثبتتها الأشعرية، والرد عليهم
- ٤٧٧..... تفسير الجبلية
- ٤٧٨..... غسل الرجلين بلا عدد
- ٤٧٨..... الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ
- ٤٧٩..... الصلاة في الخُفِّ المتنجسِ أسفله
- ٤٧٩..... التسمية في الوضوء
- ٤٨٠..... الدعاء المفرَّق على الأعضاء في الوضوء
- ٤٨١..... صفة التيمم

- ٤٨٢.....تحتم التيمم لكل فريضة.....
- ٤٨٤.....الكلام على عبد الله بن الزبير.....
- ٤٨٥.....رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.....
- ٤٨٦.....حديث ((مَنْ سَبَّ أَحَدَ أَصْحَابِي...)).....
- ٤٩٠.....(مع الإمام يحيى بن حمزة عليهما السلام في الرسالة الوازعة).....
- ٤٩٠.....الكلام في التكفير والتفسيق والموالاتة.....
- ٤٩١.....أمير المؤمنين علي عليه السلام خير هذه الأمة وأفضلها.....
- ٤٩٢.....الكلام في الوصاية.....
- ٤٩٥.....(مع الإمام القاسم بن محمد عليهما السلام في رسالة التحذير).....
- ٤٩٩.....مع الإمام المؤيد بالله عليه السلام في (شرح التجريد).....
- ٤٩٩.....محل القنوت.....
- ٥٠٠.....الشك في الصلاة.....
- ٥٠٤.....(مع ابن الأمير في سبل السلام).....
- ٥٠٤.....الكلام على حديث ((لا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)).....
- ٥٠٥.....مسألة أصولية: التحريم ونحوه لا تُعقل إضافته إلى الأعيان.....
- ٥٠٧.....الكلام على حديث ((يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)).....
- ٥٠٩.....طريقة ابن الأمير في مؤلفات أهل البيت عليهم السلام.....
- ٥٠٩.....الكلام على حديث الذي ترك جانباً من عقبه جافاً.....
- تصحيح حديث ((لا يؤمنكم ذو جرة في دينه))، وتوثيق السيد الإمام أبي الطاهر العلوي وآبائه عليهم السلام.....
- ٥١٠.....مسألة جواز الجمع بين الصلاتين.....
- ٥١٢.....الكلام في حديث ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد))، والكلام على زيارة القبور.....
- ٥١٤.....
- ٥١٦.....مع السيّد الإمام أحمد بن يوسف رِبَارَةَ رحمه الله في (تتمة الاعتصام).....
- ٥١٨.....(مع السيد العلامة أحمد بن محمد ابن لقمان رحمه الله في (شرح الكافل).....
- ٥١٩.....(مع الجلال في كتاب العصمة عن الضلال).....

- ٥٢٠ (مع الجلال في فيض الشعاع)
- ٥٢٠ التفرق المحرم في الدين
- ٥٢١ العمل بالقياس
- ٥٢٦ (مع الشوكاني في العقد الثمين في إثبات وصاية أمير المؤمنين)
- ٥٢٨ (مع الشوكاني في فتح القدير)
- ٥٢٨ (حول الخروج من النار)
- ٥٢٩ (آية الولاية)
- ٥٣٠ (حول رؤية الله تعالى)
- ٥٣١ الرد على الرازي في استدلاله على جواز الرؤية بقوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾
- ٥٣٥ (مع الشوكاني في (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد)
- ٥٥٢ (مع القاضي العلامة الحافظ الحسين بن أحمد السِّيَّاحِي في كتاب الروض النضير)
- ٥٥٢ التعاليق على الجزء الأول من الروض النضير
- ٥٦٣ التعاليق على الجزء الثاني من الروض النضير
- ٥٩٠ التعاليق على الجزء الثالث من الروض النضير
- ٦٠٢ التعاليق على الجزء الرابع من الروض النضير
- ٦٠٧ (مع العباس بن أحمد في زئمة الروض النضير)
- ٦٠٧ الرد على دَعْوَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُجَاهِدِ الإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ الخُرُوجِ عَلَى الظَّلْمَةِ
- ٦١٣ الرد على قوله عن الإمامة: هي في جميع قریش
- ٦١٦ الرد عليه في قوله: «لَكِنَّهُ إِذَا تَعَلَّبَ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ»
- ٦٢٠ الرد على دعواه في تصحيح بيعة أبي بكر
- الرد على قوله: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَعْلَمُ الصَّحَابَةَ بالفرائض، وإثبات الحجية لأمر المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأنه أعلم الأمة
- ٦٢٤ انتشار فضائل ومناقب أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ
- ٦٤٣ أصل تسمية أهل السنة والجماعة
- ٦٤٤ الرد على من ادَّعى أَنَّ تفضيل الصحابة على ترتيب الخلافة
- ٦٤٥ الرد على دعواه دخول نساء النبي ﷺ في آية التطهير
- ٦٤٩

- (مع السيد محمد بن الحسين بن الإمام القاسم بن محمد صاحب (منتهى المرام) في شرح آيات الأحكام) ٦٥٣
- تصحيح حديث ((وأن تعتمر خير لك))..... ٦٥٣
- شروط النكاح، وحجية قول أمير المؤمنين عليه السلام..... ٦٥٣
- الكلام على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ..﴾ ٦٥٥
- الكلام على رواية ((لعل الله اطلع على أهل بدر...))..... ٦٥٥
- الكلام على تعديل الحسين بن عبد الله بن ضَمِيرَةَ رحمهم الله تعالى ٦٥٦
- كيفية صلاة الخوف..... ٦٥٧
- الكلام على حديث ((لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ)) ٦٥٩
- تصحيح حديث (ليس في الخضروات صدقة)..... ٦٦٠
- (مع محمد عبده يمانى في كتابه علموا أولادكم حب آل بيت النبي) ٦٦٣
- بحث في القضاء والقدر..... ٦٦٤
- بحث في المشيئة والإرادة..... ٦٦٧
- مع القاضي البيضاوي في تفسيره..... ٦٦٩
- (٢)- حكم تأخير البيان عن وقت الخطاب، والنسخ قبل الفعل..... ٦٧٠
- خلق الأفعال..... ٦٧١
- (٤)- بحث في المحكم والمتشابه..... ٦٧١
- (٥)- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ ٦٧٢
- (٦)- الكلام على قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء ٧٩]: ٦٧٣
- (٧)- الكلام على إيمان المكره..... ٦٧٤
- (٨)- الكلام على قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ٦٧٥
- (٩)- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ﴾ [الأنعام ١١٣]: ٦٧٧

- (١٠) - الكلام على قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَاطِئِينَ الْإِنْسِ وَالْحَيِّ يُوحَىٰ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ عُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١٣٣﴾﴾ [الأنعام]..... ٦٧٧
- (١١) - الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفْءِدَةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ [الأنعام ١١٣]:..... ٦٧٨
- (١٢) - الدعاء بين الجَلالَتين..... ٦٧٨
- (١٣) - الكلام على قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءَنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام ١٤٨]:..... ٦٧٩
- (١٤) - الآية: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَانٍ بَيْنَنَا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الأعراف]:..... ٦٨١
- (١٥) - الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ وَقَالَ رَبِّ أَرِنِي إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِنِي﴾ [الأعراف ١٤٣]:..... ٦٨١
- (١٦) - الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَلَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الأعراف ١٧٦]:..... ٦٨٣
- (١٧) - الكلام على قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحجر]:..... ٦٨٣
- (١٨) - بحث في كسب الأشعري..... ٦٨٤
- (١٩) - الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٣٧﴾﴾ فذوقوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [السجدة]:..... ٦٨٥
- (٢٠) - الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب]:..... ٦٨٦
- (٢١) - الكلام على قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب ٤٠]:..... ٦٨٧

- (٢٢)- الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب]: ٦٨٩
- (٢٣)- الكلام على قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات]: ٦٩٠
- (٢٤)- المراد من قولهم: النَّاقِصُ وَالْأَشْجُ أَعْدَلَا بِنِي مَرْوَانَ ٦٩٢
- (٢٥)- الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ٦٩٣
- (٢٦)- فائدة: عند قراءة سورة (الضحى) ٦٩٤
- مع محمد رضا في كتابه الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ٦٩٥
- مع الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام في البحر الزخار ٦٩٧
- مع الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في (المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل) ٧٠١
- مع العلامة الشهيد محمد بن صالح السَّماوي (ابن حريوة) في كتابه (القول الطيب) ٧٠٣
- (فتاوى وبحوث فقهية) ٧٠٤
- الجَوَابَاتُ النَّافِعَةُ بِالْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ ٧٠٥
- (١) (أ) - (في صلاة الجمعة) ٧٠٥
- (ب) - مسألة: شرط إدراك المصلي قدر آية من الخطبة لتصح الصلاة جمعة .. ٧١٢
- (ج) - بحث في الهجرة ٧١٤
- معنى دار الكفر، ودار الفسق ٧١٤
- الأدلة على وجوب الهجرة ٧١٥
- (٢) - مسألة: في حكم الثَّوبِ الَّذِي يُغَطِّي الكَعْبَيْنِ ٧١٨
- (٣) - (فيما يقال في سجود التلاوة، وبعض أحكامه) ٧١٩
- (٤) - (في الأجرة) ٧٢٠
- حكم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّسَا (بيع التقييط) ٧٢٠
- (٥) - (الجمع بن الصلاتين) ٧٢١
- مسألة: حكم زكاة المستغلات ٧٢٦
- (الجواب على مسألة العملة الورقية) ٧٢٩
- (من مسائل الطلاق) ٧٣٢

- مسألة.....٧٣٢
- مسألة أخرى من مسائل الطلاق.....٧٣٥
- سؤال في العدة: عن حكم الزواج قبل العدة مع الجهل.....٧٣٨
- فتاوى وبحوث فقهية.....٧٤١
- سؤالان حول حج النساء الشباب، وعن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل ٧٤١
- (إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه).....٧٤٣
- (بحث في الشركة العرفية).....٧٤٥
- (المراد بافتراق البيعين).....٧٤٩
- (البيع والشراء بواسطة التلفونات).....٧٥٤
- (في بيع الدم ونقله، ونقل عضو من شخص لآخر).....٧٥٥
- الكلام على حديث: ((ارْقُعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِي)).....٧٥٧
- (فتوى في التصوير).....٧٦٠
- (فائدة: في إعراب هَلُمَّ جَرًّا، ومعناها).....٧٦١
- جواب مفيد في العدوى وانتقال الأمراض، والجمع بين ما ورد في التوكل على
الله تعالى وبين حديث ((لا عدوى ولا طيرة في الإسلام)).....٧٦٢
- (مسائل العلامة محمد بن منصور المؤيدي إلى الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد
الدين).....٧٦٨
- وَهَذِهِ جَوَابَاتُ الْإِمَامِ الْمَنْصُورِ بِاللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:.....٧٧١
- (اختيارات العلامة محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله، والد مولانا الإمام الحجّة
مجدالدين المؤيدي(ع)).....٧٧٧
- البلاغ المبين.....٧٨٢
- (بحث في الشرط، والمختار في معنى العدالة، والإشارة إلى دليله).....٧٨٤
- (كتاب الطهارة).....٧٨٧
- (فصل: في النية).....٧٨٨
- (فصل: في إيجاب التطهر من النجاسات).....٧٩١
- (باب المياه).....٧٩٢

٧٩٧ الفهرس